قطعة من شرح صحيح البخاري المسمى اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح

٢٩
عدد

للبرماوي رحمه الله

٢٨٤

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح

من لفظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم

اعلام ٧/٦٠

٦٨١



من شرح الثاني بخاري للبرماوي

ك علامه الكرماني وش علامه الزركشي وع علامه القاضي عياض
وط علامه ابن بطال وخ علامه الخطابي ون علامة النووي

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع وأفاد وتعلم
واستفاد أوجره الله تعالى أجره
يوم التناد حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين
الشريفين
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

كتاب الزكاة

هي لغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها
من حيث لا يرى او ينمي اجرها عند الله وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وهي مشتركة
بين العين المخرجة وبين المعنى وهو الاخراج وتسمى صدقة لتصديق صاحبها في صحة ايمانه
والغرض بها المواساة ومحلها مال له بال وهو النصاب بتوقع نماؤه وذلك النعم والذهب
والفضة والمقتات من النبات والقيم في التجارة والكنز المخرج منها زكاة الركاز ففيه الخمس
ثم النبات ففيه العشر او نصفه ثم الذهب والفضة عينا او قيمة وهو ربع العشر ثم ما لا
ضبط له بجزئية وهو المواشي قال ابن عباس سبق وصل البخاري له في باب بدء الوحي
وسبق شرحه وسياتي في التفسير بهذه الزيادة الحديث الاول افترض عليهم
صدقة قال ك ان قيل توقف الصلاة على الشهادتين ظاهر لان الصلاة لا تنفع الا
بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة مع استوائهما في كونهما ركنين من الاسلام
وفرعين من الدين قلت قال خ اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس
ويمضي حول على المال انتهى وللزما نقله عن خ لا يلاقي السوال ولا يحصل به جوابه وللناس
اجوبة عن هذا احسنها ان المعنى فان اطاعوا باعتقاد الصلاة فرضا فاذكر لهم الزكاة
والغرض بذلك التدرج حتى لا ينفروا من كثرتها لو جمعت من اغنيائهم يشمل الصغير
فتجب الزكاة في ماله وقد يتعلق به من يرى الدين مانعا من وجوب الزكاة من حيث ان
ما معه مستحق للوفاء فكانه لا مال له في فقرائهم فيه منع نقل الزكاة عن بلد المال وانما اقتصر
على الفقراء ومستحق الزكاة اصناف اخرى لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب وللاضافة
تقتضي منع صرف الزكاة لكافر وانما لم يذكر في هذا الحديث الصوم والحج لان اهتمام الشرع
بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في القرآن كثيرا وايضا فان الصوم قد يسقط بالفدية
والحج بفعل الغير في المعضوب او ان الحج لم يكن شرع الحديث الثاني ان رجلا
حكى ابن قتيبة في غريب الحديث انه ابو ايوب نفسه وافاد ابو اسحق الصريفيني انه
لقيط ابن صبرة وافد بني المنتفق يدخلني بالرفع لان الجملة صفة لقوله بعمل ماله
قال ط هو استفهام وكرر للتاكيد ارب ماله قال ش فيه اربع روايات احدها
ارب فعل ماض بوزن علم من ارب يارب اذا احتاج اي فيسال عن حاجته ثم قال
ماله اي شيء به وقيل بمعنى تفطن اي عقل فهو اريب وقيل دعا عليه اي سقطت
ارابه اي اعضاؤه لا للقصد وقوعه به بل هو كتربت يداه الثانية ارب بكسر الراء
والرفع منونا اسم فاعل كحذر ومعناه حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب
فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه الثالثة بفتح الهمزة والراء وضم الباء منونا

كجمل

كجمل اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي
له ارب ويكون ما زائدة للتعليل اي له حاجة يسيرة وفي سائر الوجوه هي
استفهامية وقيل ماله اعادة لكلامهم على جهة الانكار الرابعة ارب بفتح
الجميع رواه ابو ذر قال ع ولا وجه له انتهى وقال ك في الرواية الاولى قال النضر
ابن شميل ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وان يقصد سقطت ارابه قول
ابن الانباري وان ذلك يستعمل عند التعجب قال وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه
دعاء لا يستجاب في المدعو عليه قال وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه
فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته وقال في الثانية انها
ليست بمحفوظة عند اهل الحديث قال وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارب ماله اي حاجة ما او امر ماله وتصل الرحم اي تحسن لقرابتك وذكر
ذلك كانه بالنظر الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة
اليه وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي قال ابو عبد الله اي البخاري
قال اخشى ان يكون محمد عثمان غير محفوظ لشعبة اذ الصواب هو عمرو بن عثمان
قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد عثمان في اول الزكاة
قال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد قال البخاري
في الادب حدثني عبد الرحمن ثنا بهز ثنا شعبة ثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى
فيكون اقرب للصواب وقد خرجه مسلم عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب
الحديث الثالث سبق شرحه في باب سوال جبريل من كتاب الايمان دلني
بضم الدال وفتح اللام مشددة المكتوبة مقتبس من قوله تعالى كتابا موقوتا كما سبق فيه
وفرضه ولى اي ادبر من اهل الجنة فيه ان المبشر بها اكثر من العشرة كما ورد النص
في الحسن والحسين وامهما وجدتهما وازواج الرسول فيحتمل بشارة العشرة انهم بشروا
دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد الرابع سبق
شرحه في باب اداء الخمس من الايمان ان هذا الحي في بعضها انا هذا الحي فهو نصب
على الاختصاص اي اعني هذا الحي وقال ط انه وقع خبر ان وهكذا كما يعقد الذي يعد
واصله وذكر الصيام هناك وعدم ذكره هنا فقال ع من الراوي لا ان ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم بل الرواة تتفاوت في الضبط في الشهر الحرام في سنن البيهقي
الا في شهر رجب وقال سليمان اي ابن حرب وصله البخاري في المغازي وابو النعمان
وصله في باب الخمس اي رواه بلا واو في وشهادة كما في الرواية الاولى ووجهه
على الثبوت انه عطف تفسيري او ذكر الايمان تمهيد للاربعة لانه الاصل لا سيما

والوفد كانوا مؤمنين عند السوال فما بندا الا بفقه بالايمان والشهادة واحد وقال
ط الواو معجمة كغلان حسن وحبل اي جميل واما كونهما خشنا او ربما فبسبق ببابه
هناك الحديث الخامس وكان ابو بكر اي خليفة وسبق شهرة من ب
فان تابوا واقاموا الصلاة فرق بالتشديد والتخفيف اي قال احدهما واجبة دون
الاخرى او منع ووجه الجمع بين هذا المقتضي لايمانهم لا شيئا وهم متعلقون بنع المنع
بقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وصلاة غيره ليس سكنا بل مثل هذه الشبهة توجب
العذر لهم والوقوف عن قتالهم وبين قوله اولا وكفر من كفر ان بعضهم كفر
وبعضهم منع الزكاة والمعنى ان مناظرة الشيخين وانفاقهم على قتال مانعي الزكاة حين
كان الخليفة ابا بكر وحين ارتد بعض العرب واطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا
ولذا اجاب ح بالاول وان الدين ارتدوا كاصحاب مسيلمة والدين منعوا الزكاة بغاة
ولكن غلب على الكل اسم الردة لانها كانت اعظم خطب وصار مبدا قتال اهل البغي مورخا
بايام علي اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك فان قيل كيف يكونون
بغاة ومنكر الزكاة كافر قيل هذا انما هو في زماننا لتقرر الاركان وصارت مجمعا
عليها معلومة من الدين ضرورة واما اولئك فكانوا قريبي عهد بزمان الشريعة التي يقع
فيها تبديل الاحكام وبوقوع الفتن بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا جهالا بامور الدين
اضلتهم الشبهة فعذروا وسموا بغاة فقال عمر اي اخذ بظاهر امرت الحديث قبل
ان ينظر في اخره وقال ابو بكر ان الزكاة حق المال فدخلت في قوله الا بحقه وقاسه على الممتنع
من الصلاة لانها كانت بالاجماع فيرد المختلف فيه للمتفق عليه والعموم يخص بالقياس
على ان هذه الرواية فيها رواية التصريح بالزكاة التي فيها حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وسبب
الاختصار انه حكاه ما جرى بين الشيخين لاجميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها
او اكتفا بما هو الغرض حسبه وقال ح ايضا الخطاب في كتاب الله بلا انه عام نحو اذا
قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول نحو فتهجد حيث قيد بك وخطاب بواجهه به النبي صلى
الله عليه وسلم وهو والامة فيه سوا كاخذ من اموالهم فعلى القائم مقام الامة ذلك ايضا
واما التطهير والتزكية والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها بناله ذلك بطاعة الله
ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فهو باق فيستحب للامام ان
يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك منه ولا يخيبه عناقا بفتح المهملة الانثى
من المعز شرح اي فتح ووسع فلما استقر عنده صحة راي ابي بكر بان له صوابه تابعه
على القتال وقال فعرفت انه الحق اي للدليل الذي اقامه الصديق لا انه قلده لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا وفيه فضيلة ابي بكر وجواز القياس والعمل به والحلف وان كان

في غير مجلس الحكم واجتهاد الائمة في النوازل والمناظرة والرجوع لقائل الحق والصرفة
في السخال ونحوها اذا كانت الماشية صغارا وان حول النتاج حول الامهات والا لم
يجز اخذ العناق باب البيعة اي بفتح الباء على
ايتاء الزكاة سبق شرح الحديث فيه في اخر كتاب الايمان باب
اثم مانع الزكاة الحديث الاول الابل اسم جمع مؤنثة وكذا الغنم على بيان
لاستعلائها وتسلطها عليه خير ما كانت اي في القوة والسمن لتكون اثقل لوطيها
او اشد لنكايتها فيكون زيادة في عقوبته وايضا فكان يود في الدنيا ذلك فيراها
في الاخرة اكمل وتزداد البلية اذ كان كمالها عقوبة له باخفافها الخف من الابل كالظلف
من الغنم والقدم من الادمي والحافر من الحمار وتنطحه بكسر الطاء على الاشهر ويجوز
فتحها ان تحلب بمهملة اي ليحضرها المساكين النازلون على الماء ومن لا لبن له فيواسي
من ذلك اللبن ولانه فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها ومناسبة هذا
للترجمة لان الفرض اذا الحقوق وان كانت الزكاة اصلها واعظمها قال ط في
المال حقان فرض عين وغيره وهو مكارم الاخلاق ورواه بعضهم تجلب بالجيم
وفسره بالجلب الى المتصدق وقال ابن دحية وهو تصحيف ولا ياتي خبر بمعنى
النهي بعار بمثناة تحت مضمومة ثم مهملة صوت الشاة وقال ش صوت المعز
تقول يعرت يعارا صاحت صياحا شديدا او ثغاء بضم المثلثة ومعجمة ومد
صياح الغنم ايضا رغا بضم الراء والمعجمة صوت الابل في الاصوات فقال كنكاء
وقد يجي على فعيل كصهيل وعلى فعللة كحمحمة لا املك لك اي من التخفيف عنك
وقد بلغتك حكم الله ففيك وفي الكلام لف ونشر غير مرتب الحديث الثاني
مثل اي صور وقيل اقيم من قولهم مثل قايما اي منتصبا وقيل ضمن مثل معنى التصيير
اي صير ماله على صورة الشجاع شجاعا بضم المعجمة الحية الذكر وقيل الذي يقوم
على ذنبه ويثب الرجل والفارس وربما بلغ راس الفارس وفي بعضها شجاع بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع اقرع اي معط راسه من كثرة سمه
واشحق شعره له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى اي نابان
يخرجان من فيه وقيل الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية من السم وقيل الزبيبتان
في الشدق يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما قال السهيلي
والجملة حال اي مثل في هذه الحال قلت ويحتمل انه صفة ثانية لشجاعا يطوقه بفتح
الواو مشددة اي يجعل طوقا في عنقه بلهزمتيه بكسر اللام والزاي واللهزمتان
هما العظمتان في اللحيين تحت الاذنين قاله الجوهري لكن الذي في البخاري

يعني شدقيه ربما تخالف ذلك فانهما جانبا الفم انا كنزك قوله زيادة لانه شرا تاه
من حيث كان يرجو خيرًا وفيه نوع من التهكم ومناسبة الآية للحديث ان فيهما
سيطوقون باب ما أدى زكاته فليس بكنز
الكنز لغة المال المدفون والمراد به هنا الكنز الذي ذم في آية والذين يكنزون
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجه الدلالة من الحديث على الترجمة ان ما لا زكاة فيه
ليس بكنز وان دفن كما لو كان خمس اواقي للحديث الذي فيه الزكاة لبلوغه نصابا
واديت زكاته لا يكون كنزا لان الآية انما سمي الكنز فيها ما لم ينفق في سبيل الله
اي يخرج زكاته والكنز الذي اراده في الترجمة انما هو الماخوذ من الآية كما بيناه
اواقي بتشديد اليا وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وفي بعضها
اواق بلا يا كقاض وجوار ويقال لها وقية ايضا وقية بفتح الواو وبلا همز والجمع
وقايا واشتقاقها من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرر
والمراد بها في الحديث نصف سدس الرطل واما في الحديث فقال الجوهري هي
اربعون درهما كذا كان واما اليوم فما يتعارف ويقدر عليه الاطبا وزن عشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم الحديث الاول زكاتها افرد الضمير وان سبق
اثنان على وزان الآية وفي الكشاف انه تعالى قال ينفقونها ذهابا الى المعنى دون اللفظ
لان كل واحد منها جملة واقية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كذلك كما في واني
وقيار بها لغريب اي وقيار كذلك قلت لكن الذي يقدر في الآية مجموع
مبتدا وخبر وفي البيت خبر خاصة وقيل الضمير في زكاتها للاموال وقيل للفضة
لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن حال الذهب
وكلها متقاربة ربما ترجح لما في الكشاف طهرا اي مطهرة وحاصله ان حكم آية الكنز
منسوخ قال ط يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل
العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية فلما فرض
الزكاة نسخ قلت واذا حمل ولا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها كما قررناه
اتفاقا فلا نسخ الحديث الثاني خمس ذود بالاضافة على المشهور وروي
بتنوين ذود فيكون بدلا منه وبزيادة يا في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر
والمؤنث او لان الذود مؤنث وهو بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما
بين الثنتين الى التسع ولا واحد له من لفظه انما يقال ناقة وبعير وانما لم يميز واحسن
بجمع لانهم قد يتركون ذلك كما في ثلاثمائة او لان ذود في معنى الجمع كما في تسعة رهط
اوسق واحده وسق بفتح الواو على المشهور وقد تكسر واصله لغة الحمل والمراد

به ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون ففيه ان نصاب الفضة مائتا درهم
واول نصاب الابل خمسة والحبوب والثمار ستون صاعا وانه لا صدقة في الخضراوات
لانها لا توسق وقال ابو حنيفة يجب الزكاة في قليل الحب وكثيره الحديث
الثالث علي هو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراح قاله الغساني بالربذة براء
موحدة فمعجمة مفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة وبها قبر ابي ذر اقدم
بفتح الدال اما مضارع فتنقطع همزته او امر فتحذف وصلا قال ط نظر معاوية
الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابو ذر
الى عموم الآية وان من يترك وجوب الزكاة ولا يرى اداها يلحقه هذا الوعيد
الشديد ايضا فخاف معوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكاه الى عثمان وكان بالشام
من قبله فكتب عثمان لابي ذر ان يقدم فلما قدم اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة
وما جرى بينه وبين معوية فخشي من عتب عثمان فذكر له ذلك فقال له ان كنت تخشى
وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا فنزل الربذة واخبر ان طاعة الامام واجبة حتى
لو امر الامام حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة الحديث الرابع حدثنا
ابو العلا اي يزيد ابن الشخير ان الاحنف وهذا هو الفرق بين الطريقين فان
في الاول بلفظ عن فيها بملاء اي جماعة خشن بالخاء والشين المعجمتين وهو الصحيح
وللقابسي بالمهملتين من الحسن الكانزين في بعضها الكنازين وهما بالنون من
الكنز وهو الجمع والدفن ونحوه وللهروي بالمثلثة من الكثرة قال ش والاول اولى
لانه انما يقال للكثير المال مكثر لا كاثر قلت ممنوع بل يقال كما في انا العزة
للكاثر اي للكثير رضف بفتح الرا وسكون المعجمة وبالفا الحجارة المحماة واحده
رضفة نغض بضم النون وسكون المعجمة ثم ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو
العظم الرقيق على طرف الكتف وقيل اعلى الكتف قال خ واصل النغض الحركة فسمي
به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيته وتصرفه وقال تعالى
فسينغضون اليك رؤسهم حلمة راس الثدي الناتي منه ثدييه تذكر وتؤنث
يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ولى اي ادبر السارية الاسطوانة
يا ابا ذر الى اخره متعلق بقوله فقال لي خليلي قال ط سقط كلمة من الكتاب
وهي فقال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني اي اي شيء يغني احدا اي الجبل
المشهور نعم هو جواب انتصب مثل اما خبر لان و ذهبا تمييزا وحال مقدمه على

الخبر ثلاثة يحتمل ان هذا القدر كان دينًا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد النفقة لحاجة نفسه او في سبيل الله
وعدم المحبة انما هو للاستثنا اي ما احب الا انفاق الكل وان هولاء عطف
على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي ذر
وكرر للتاكيد وربط ما بعده عليه لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم
اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقتنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما اسمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ك ويمكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما
يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة فالكنز لغة المدفون سوا
اديت زكاته ام لا وفي قوله يجمعون دليل ان الكنز عنده جمع المال لكن يدل على
ان الكنز ما لم يؤد زكاته قوله في الحديث انا كنزك وفيه المبالغة في الزهد وكان
مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على الحاجة ونفى الفقهاء العقلا مجازا

باب انفاق المال في حقه لا حسد اي لا غبطة وسبق
شرح الحديث في باب الاغتباط في العلم اثنين في بعضها اثنتين بالتانيث فيقدر
في قوله رجل مضاف اي خصلة رجل وفي رجل الرفع والنصب كما سبق هلكته
بفتح اللام وقال ط اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع
التنافس باب لا يقبل الله الصدقة من غلول
لم يذكر فيها حديثا ولذلك لم يذكرها ك لانه تعرض لقوله غلول اي خيانة
ووجه التعليل بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة ان الصدقة قد يتبعها اذى
يوم القيمة بسبب الخيانة ووجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بمغصوب
والغاصب مود لصاحب المال عاص بتصرفه فهو اولى بالابطال باب
الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات فانه وان كان
عامًا لكن المراد به الصدقة من الحلال بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث منير
بضم الميم وكسر النون ابو النضر بالمعجمة سالم بعدل بالفتح ما عادل الشي
من جنسه وبالكسر من غير جنسه وقال البصريون العَدل والعِدل لغتان
وقال خ بعدل تمرة اي بقيمتها فهذا عدل هذا بالفتح مثله في القيمة وبالكسر مثله
في المنظر قال وذكر اليمين لانها في العرف لما عز والشمال لما هان ولله تعالى
منزه عن الجارحة وقيل المراد بيمين الذي يدفع اليه الصدقة واضيفت لله تعالى
بقصد الاختصاص اي ان الصدقة فيها لله تعالى يربيها اي يضاعف اجرها او

الزياده

الزياده في كمية عينها فيكون اثقل في الميزان فلوه الفلو المهر حين الانفطام والانثى
فلوة كعدو وعدوة يقال فلوته عن امه اي فطمته وهو حينئذ يحتاج للتربية غير الام قال
ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت كجرو تابعه سليمان ابن
ابي بلال الرساني وصل البخاري له في التوحيد وقال ورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف
والمد كذلك اي في التوحيد قال ك ان هذا يحتمل ان لا يكون تعليقا بل من مقول
ابي النضر لانه سمع منه كثيرا ابن ابي مريم هي موصولة في كتاب الصيام ليوسف
ابن يعقوب القاضي وزيد ابن اسلم موصولة في صحيح مسلم وسهيل وصلها مسلم ايضا
وقال ك الثلاثة متابعات لابن دينار في الرواية عن ابي صالح لكن عبر في
الاول بتابعه لان اللفظ بعينه وفي الثالث برواه لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى
وفي الثاني بقال لانه على وجه المذاكرة لا التحديث باب
الصدقة قبل الرد الحديث الاول يصدقه سياتي فيه زيادة من الذهب وفيه
تنبيه على ان ما سواه اولى فالمراد انه لا يقبل بكونه بعرضها ويطوف بها وهي من
لو جئتني اي انه قد استغنى عنها بما اخرجت الارض من كنوزها الحديث
الثاني فيفيض من الفيض يقال فاض الانا اذا امتلا وافاضه ملاه يهم من الهم
وهو الحزن يقال اهمه اذا احزنه رب بالنصب مفعوله من يقبل هو الفاعل اي
لما كان حزنه بسببه جعل كانه المعلولة والمحزن ومنهم من قيده بضم الها من همّ
بمعنى قصد ورب فاعل ومن يقبل مفعول اي يقصده فلاجله حكاه ع ون وغيرهما
وهو ضعيف اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى
الا على الاول لا ارب اي لا حاجة لي فيه فكان فيه سقطت من الكتاب قلت
لا حاجة لادعا السقوط بل العموم وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان يعرض
عليهم الصدقة فيابون قبولها الحديث الثالث محل بضم الميم وكسر المهملة
وتشديد اللام عرك هو ضد محل وفي الاسناد ثلاثة تابعون العيلة بفتح العين
الفاقة وعال اي افتقر قطع السبيل اي فسادها بالسراق العير بكسر العين
الابل التي تحمل الميرة الخفير المجير اي يكون في ضمانه وذمته اي لا يحتاجون في
الطرق الى بدرقة يدي الله من المتشابه ففيه المذهبان المشهوران ترجمان
بفتح التا وضمها والجيم مضمومة فيهما والتا فيه اصلية وقال الجوهري زايده وهو كعنوان
فالجيم مفتوحة طيبة اي يطيب بها القلب لانها طاعة او مباحة ففيه انها سبب
للنجاة من النار وهو ظاهر في الطاعة وفي المباحة اذا قصد بها خير وفيه الحث
على الصدقة الحديث الرابع اربعون لا ينافي ما سبق في باب رفع العلم بلدن

بخمسين امراة القيم الواحد لان العدد لا ينفي الزايد يَلُذْنَ بضم اللام وسكون
المعجمة اي يلتجين ويرغبن فيه وقال س يستترون به ويتحرزن الملاذ ليقوم
بحوايجهن ولا يطمع فيهن وسبب قلة الرجال القتال في اخر الزمان كما في وبكثر
الهرج ما انقوا النار الحديث الاول نحامل اي
نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة بشي كثير فقيل جا عبد الرحمن ابن عوف باربعين
اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا ريا وجا ابو عقيل كما في اسباب النزول
للواحدي وبعض التفاسير بصاع تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل
للاستقا على اجرة صاعين فعانوا الله ورسوله قيل ان عن صاعيه ولكن اراد ان يذكر
نفسه ليعطي في الصدقات قلت لكن سياتي في البخاري في التفسير ان ابا عقيل
جا بنصف صاع نعم في مسلم ان ابا خيثمة اي عبد الله وقيل مالك تصدق بصاع
فلمزه المنافقون وفي الاوسط للطبراني ومعجم ابن قانع وفوايد سمويه انه سهل ابن
رافع البلوي وذكر الواقدي ان صدقة عبد الرحمن ثمانية الاف وقيل المتصدق
بالكثير عاصم ابن عدي جا بماية وسق ولا امتناع ان الكل وقع اما اللامزون
ففي كتاب المتفق عليه للخطيب ان زيد بن اسلم العجلاني جا بصدقته فقال معتب
بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وبمثلثة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم
لام انما اراد الريا فنزلت الاية المطوعين اي المتبرعين واصله متطوعين فادغم
الحديث الثاني فتحامل بفتح المثناة فوق والمهملة فعل ماض اي يكلف الحمل
بالاجرة ليكسب ما يتصدق به ويروى بضم المثناة تحت فعلا مضارعا لمائة
هو اسم ان منفصول بالظرف وهو اليوم من خبرها وهو لبعضهم ومميز الالف مقدر
اي درهم او دينارا او مُدًّا قال ورويّ برفع مائة ووجهه ثم بيض بعده بلفظ
يمكن توجيهه بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا اخبر لبعضهم والجملة خبر ان
والمقصود وصف زمان النبي صلى الله عليه وسلم بقلة فقر الدنيا وانما كثر الفتوح والمال
في ايام الصحابة الثالث بشق بكسر الشين النصف اي ولو كان الاتقاء
بتصدق شق تمرة الرابع هذه البنات الظاهر ان الاشارة الى امثال المذكورات
في العاقة ويحتمل جنس البنات مطلقا بشي اي بنفس البنات او احوالهن سترا
اي جنس الستر والا لقال استارا باب صدقة الشحيح
الصحيح الحديث الاول تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين وفي
بعضها بتشديدها بادغام الثانية شحيح الشح البخل مع الحرص وقيل اعم من البخل
وقيل هو الوصف اللازم وقبيل الطبع وتأمل بضم الميم اي تطمع بالغنا ولا تمهل

بالرفع والنصب وفي بعضها بالسكون بلغت اي النفس يدل عليه السياق
الحلقوم الحلق اي قاربت ان يبلغ ذلك اذ لو بلغت ما صح تصرفه ولا وصيته
قال ح فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته في مرضه
لا تمحو عنه سمة البخل ومعنى شحه بالمال ان يجد له وقعا في قلبه لما يؤمله من طول
العمر ويخافه من حدوث الفقر لفلان قال ح الاولان كناية عن الموصى له
والثالث عن الوارث اي اذا صار للوارث ان شا ابطله ولم يجزه قال ك
ويحتمل انه كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه واستقلاله بما شا من التصرف فليس
له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى ما كان وهو كامل التصرف وقيل كناية
عن الموصي ايضا اي كان في تقدير الازل له وسبق القضا بذلك وحاصله ان
الشح غالب في الصحة فالصدقة حينئذ اعظم الاجر الحديث الثاني قلن
الضمير لبعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ايّنا اسرع مبتدا وخبر وانما لم يقل
اسرع لقول سيبويه كما نقله في الكشاف في سورة لقمن انها مثل كل حتى يجوز ان
يبين بفصيحه مثل كلتهن لحوقا نصب على التمييز اطولكن خبر مبتدا محذوف
دل عليه السوال وكان القياس طولى لكن جا افعل التفضيل مفردا في مثله كثيرا
يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انها اطول والضمير راجع لمعنى
الجمع لا للفظ جماعة النسا والاتفاق يذرعن او انه عدل اليه تعظيما لشانهن
كما قال وان شئت حرمت النسا سواكم سودة اي بنت زمعة تزوجها
صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور بعدُ مبني على الضم انما بفتح الهمزة
الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم قال ابن دحية وغيره هذا الحديث
وان صح اسناده ولكنه وهم بلا شك فلا خلاف بين اهل السير ان زينب
اولهن موتا وكذا رواه مسلم عن عايشة قالت لانها كانت تعمل بيدها وتصدق
وكانه سقط من رواية البخاري ذكر زينب وقال ن في التهذيب ان عايشة
قالت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعكن بي لحوقا اطولكن باعا فكنا اذا
اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امراة قصيرة
ولم تكن اطولنا فعرفنا ان المراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة
صناع كانت تدبغ وتخرز وتتصدق منه في سبيل الله ماتت سنة عشرين وقد
اجمعوا ان اول نسايه بعده زينب قال ك فما في البخاري اختصار وتلفيق
بين قصة سودة وزينب فصارت ضماير زينب تعود الى سودة او اعتمد على شهرة
القصة فالضماير تعود الى زينب لما هو مقرر في الاذهان قال الطيبي اليد

استنعاه للصدقة والطول ترشيح لها والجمع بين روايه مسلم وغيره انها زينب
ان الحاضر في روايه البخاري بعض النسوه اللاتي كانت سابقة بموتها عليهن
وروايه مسلم مراد بها كل النسوه قال ك هو جواب رابع سمعا وقد قال بعض
المورخين ان سوده توفيت اخر خلافه عمر بعد زينب قبل بابيهن وفي الحديث
معجزات النبي صلى الله عليه وسلم **باب صدقة السر**
وقال ابو هريره وصله البخاري مطولا بالواو وفيه حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في
الحديث **لا تصدقن** جواب قسم اي والله **تصدق** مبني للمفعول وفيه تعجب وانكار
لك الحمد تقدم فيه الخبر للاختصاص **على زانيه** اي على تصدقي عليها وجه حمله
ولا يكون الحمد الا على جميل ان ذلك لما كان بارادة الله لا بارادتي وارادة الله
جميلة حسن ذلك قلت وقد يكون لحظ ما سيأتي وذلك قرينة فالحمد على
تلك القرينة واجاب الطيبي لما جزم ان يتصدق على مستحق لبس بعله احق
بدليل تنكير صدقة فحمد الله على انه تصدق على ما لم يقدر ان يتصدق على من هو
اسوا حالا منه او انه اجرى لك الحمد مجرى سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب
منه **اتي** مبني للمفعول اي راى في منامه او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتى له
عالم نبي او غيره وفيه ان الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته في الخير لانه
قصد بصدقته وجه الله تعالى فلم يضره وضعها فيمن لا يستحق وهذا في صدقة
التطوع اما الواجبه فلا يجزي لغني وفيه اعتبار لمن تصدق عليه ان يتحول عن
الحال المذمومة الى المحمودة ولعل تارة تستعمل كلعل وتارة ككاد **باب**
اذا تصدق على ابنه ٥ **معن ابن يزيد** اي ابن الاخنس السلمي يقال انه شهد
بدرا مع اخيه وخله ولم يتفق ذلك لغيرهم بعم صاحب ابن صاحب ابن صاحب
بيت الصديق وصنف بعضهم في ذلك جزا **خطب** من الخطبه بالكسر وهي طلب
النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين لان مقصوده
بيان علاقته بالنبي صلى الله عليه وسلم من مبايعته وخطبته عليه وعرض الخصومة
عليه قال التيمي يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها لنفسه وخطبها عليه اذا
ارادها لغيره فمعنى خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجها مني **وخاصمت**
اليه كانه سقط من البخاري ما ثبت في غيره وهو لفظه **فافلجني** قال ش بالجيم
يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال افلج الرجل على خصمه اذا ظفر به **خاصمته**
الثانيه تفسير لخاصمته الاولي **لك ما نويت** اي من اجر الصدقة لانك
نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج **ما اخذت يا معن** اي لانك اخذتها

محتاجا اليها **باب الصدقة باليمين** اسقطه ك لان الحديث
الاول سبق شرحه في باب اذا الحسن الايمان فاحاله على ما سبق فيه **عدل** يروى
عادل **فاخفاها** قيل من الخفية ان يشتري منه بدرهم ما يساوي نصفا فهي
في الصورة متبصر بصورة البيع وهي في الحقيقة صدقة والحديث الذي سبق فيه بيانا
وفيه هنا **زمان** اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس
وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك
والاهتمام به والخطاب وان كان لجنس الامة لكن المراد بعضهم **بالامس** ان قدرت
اللام للتعريف فكسرته اعراب او اعتقدت زيادتها فكسرته بنا **باب**
من امر خادمه بالصدقة وقال ابو موسى سياتي وصل البخاري له بعد
ابواب **هو** اي الخادم **احد المتصدقين** مثل القلم احد اللسانين مبالغة اي
الامر والخادم متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر وان اختلف
مقداره لهما وقال ع يحتمل المساواة لانه فضل الله يؤتيه من يشاء قال س الرواية على
التثنية وقال في المفهم ويجوز كسر المضاف على الجمع اي مصدق المتصدقين **اجر** من اجر
فنصب بنزع الخافض **شيئا** هو مفعول بنقص او يقال نقص يتعدى لمفعولين كزاد
فاجرا وشيئا مفعولاه ووجه مطابقة الترجمة ان الخازن هو الخادم وكذا المراة
وكل ذلك اذا امرها المالك بذلك او جرت العادة به وكذا قال ح انه على العرف الجاري
وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب
الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الخير اي على وجه الاصلاح لا الفساد
والاسراف والخازن كذلك لان الغالب ان الشيء يحث يله محض كلامهما على الخير وزياده
الاجر **باب لا صدقة الا عن ظهر غنى** د **فالدين احق** هو
جواب الشرط لكن لبعض السابق فجواب الباقي محذوف والاصل فهو واهله والدين
احق كان في الجوابيه ما لم يسبق له شرط وهو قوله **والعتق والهبة** وكل ذلك لظهور
المعنى المقصود **رد** اي لا يقبل لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع فهو داخل
باطله الدين ولا يجد ما يقضيه تحت وعيد من اخذ اموال الناس ولذلك عقبه
بقوله **قال النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث وصله البخاري في باب الاستقراض **الا**
ان يكون معروفا هو استثنا من الترجمة او من قوله ومن تصدق والمعنى ان
الصابر له ان يؤثر على نفسه ويتصدق وان كان ليس بغني او محتاجا **خصاصة**
اي فقر وخلل **بماله** اي بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال انه تصدق به عن
ظهر غنى اي وغناه بقوة توكله وقد روى ابو داود والترمذي والحاكم قصة ابي بكر

وحديث عمر وكذا عبد ابن حميد والدارمي واما الانصار فنسائي بيان قصتهم في
كتاب الهبة ولي هو طرف من حديث المغيرة وقد سبق وصل البخاري له في
الصلاه مالك كعب وصله ايضا في حديث توبة كعب في غزوة تبوك وانما منعه
دون ابي بكر لانه ليس مثله في شدة الصبر وقوة التوكل الحديث الاول عن
ظهر غني قال البغوي اي غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه وقال التوربشتي
هو مثل قولهم راكب متن السلامة ونحوه مما يعبر به عن التمكن من الشي والاستعلا
عليه والسكير فيه للتفخيم وقال ح الظهر في مثل هذا يراد اشباعا للكلام والمعنى افضل
الصدقة ما اخرجه من ماله بعد استيفا قدر كفاية اهله وعياله وكذا قال وابدا
بالعول وتركه بمن تعول اي بمن يلزمك مونته من عيال اهله اذا قام بما يحتاجون
اليه من قوت وكسوه الثاني يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال
من الناس يعفه بفتح الفا ومن يستغن يغنه الله بحرومان شرطا وحرا حرف
اليا اى ان يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك وقيل المراد من يطلب
من نفسه العفه ولا يظهر الا استغنا بصيره الله عفيفا او من يرتقي عن هذه المرتبه
فاظهر الغنى عن الخلق ملا الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيا لم يرده الثالث المنفقه
اسم فاعل انفق ورواه ابو داود المتعففه بمثناه فوق وعين مهملة وفايين ورجحه ح
قال لان السياق في التعفف عن السوال والمراد بالعلو علو الفضايل وكثرة الثواب
قال ك وفي النسا في المتعففه ايضا وقال ع قيل العليا الاخذه والسفلى المانعة وقال ك
ويحتمل ان العليا الاخذه والسفلى المنفقه لان عادة الكرما يبسطون الكف حتى
ياخذ الفقير منها فيد الاخذ حينيد اعلى ويقال ان المالك يفيد الغني الدنيا وهي
قليل فان والفقير يفيد المالك الاخره وهي خير وابقى قال ح يرد ذلك قوله في
الحديث فاليد العليا هي المنفقه والسفلى هي السايله فانه نص يرفع تعسف من
تاوله لاجل حديث ان الصدقة تقع بكف الرحمن فانه يقتضي ان العليا يد السايل وهذا
جهل فان المعطي هي يد الله بالعطا واما رواية ابي داود فاكثر الروايات خلافها
كما في رواية البخاري باب المنان بما اعطى ليس فيها حديث
فلذلك اسقطها ك باب من احب تعجيل الصدقة د تبرا هو ذهب
غير مضروب قال اوفضه لذلك وقد سبق الحديث في اخر كتاب الصلاه قال ط
فيه انه يبادر بالخير فالافات قد تعرض والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف
غير محمود اسد اي امركم حتى يرط عليه الليل باب
التحريض على الصدقه والشفاعة فيها اسقطه ك وذكر ما في الاحاديث

فيه الترجمه السابقه وقال الكرماني الاول بعد ان ذكر شيا منه من قرابة عظة
الامام النسا القلب بضم القاف السوار وقيل من عظم والخرص بالضم والكسر
الحلقة اشفعوا توجروا اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك
وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فاذا قضيت حاجة طالب الحاجه
بما يقضي الله على لساني حصل له القصد ولكم الاجر الثالث لا توكي
اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه والوكا السقا سد فمه بالوكا وهو الخيط الذي يشد
به فم القربه فيوكي بفتح الكاف مبني للمفعول وبكسرها مبني للفاعل ونصبه لانه
جواب النهي بالفا والمعنى قطع مادة الرزق عن فاعل ذلك لا تحصي في اعرابه وجوابه
ما سبق والاحصا العد اي عده للتبقيه والادخار وترك الانفاق منه في سبيل
الله ومعنى احصي عليه حبس مادة الرزق وتقليله بقطع البركة حتى يصير
كالشي المعدود والمعنى بما نسك في الاخره عليه باب
الصدقه فيما استطاع تركه ك وادخل شرح حديثه فيما قبله ومعنى الايعا من
الله امساكه الرزق فهو مجاز وبالجملة فالمراد في ذلك ونحو النهي عن البخل والا
فهي في معانيها ليست بحرام قال ن اي مما يرضي به الزبير زوجها وتقديره لك في
الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها فيوعي فيه ما سبق واوعاه
جعله في وعا ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل وبرا معجمتين من الرضخ وهو
العطيه القليله ما مصدرية ظرفية اي ما دمت مستطيعة ذلك قال ك الظاهر
ان تكون موصولة او نكرة موصوفة اي الذي استطعته او شيا استطعته ۵
باب الصدقة تكفر الخطيئة يجري من الجراة والمراد عالم
بذلك قال ط اي انك كنت كثير السوال عن الفتنة في ايام محمد صلى الله عليه وسلم فانت اليوم
حري على ما ذكره عالم به والمعروف اي الخير فهو عام بعد خاص والامر بالمعروف
اي بقول هذا بدل والمعروف فيما رواه سليمان اي الاعمش ليس هذه اي ليست
الفتنة التي اريدها يكسر هو اشاره الي قتل عمر لم يغلق ابدا اشار الي انه اذا
قتل ظهرت الفتنه وقد اشار اولا بقوله ام يفتح الي انه اذا مات بدون قتل
يرجى ان تسكن الفتنه وانه ان قتل فلا تسكن ابدا فهبنا اي كان حذيفة مهيبا
فخاف اصحابه ان يسالوه من الباب وكان مسروق اجرا على سواله لكثرة علمه
وعلو منزلته فسالة فقال هو عمر والباب كناية عنه فعلم عمر اي افعلم ان دون
غد ليلة اسم ان هو ليله وخبرها دون مقدم اي فعلم عمر ذلك كما يعلم ان ما
لم تنقض ليلة اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعده ليس بالاغاليط

اى لا سهد فيه وسبق شرحه ايضا في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت
باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ارايت اي اخبرني
اشيا اي كحمله على مائة بعير واعتاقه مائة رقبة الحنث اي التقي بها الحنث وهو
الاثم اي اتقرب بها الى الله تعالى ما سلف اي اكتسابه او احتسابه او قبوله فقد
روى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محتسبة وان مات كافرًا
بطلت قال تعالى فقد حبط عمله باب اجر الخادم ك اسقطه
لسبق الحديث فيه وتعرض لشى منها فيما قبله وكذا الباب الذى بعده وهو باب
اجر المراة طعام اي مما الى به من مطعوم وجعله متصرفه فيه او جعله في يد
الخازن اجرها اي الصدقة مثل ذلك اي الاجر وهو متعلق بكل من الزوجة والخازن
اى لكل منهما مثله والحرث وان لم يكن فيه امر الزوج والسيد لهما حتى يطابق
بذلك الترجمة لكن الامر مستفاد من العادة في الحجاز في اجازته ذلك للخازن والزوجة
غير مفسدة او العطف عليه والمراد بالافساد الانفاق بما لا يحل ينفذ بفا مكسوره
مخففه او مشدده والذال معجمة يعطى اي بدل ينفذ طيب نفسه اما طيب خبر
مبتدا محذوف ونفسه فاعل به او خبر مقدم ونفسه مبتدا او يروى طيبا قال التيمي
وطيبة بالنصب على انه حال من الخازن وفيه فضل الامانه وسخاوة النفس وطيبها
في فعل الخير قال ومعنى كونه احد المتصدقين ان الذى يتصدق بماله يكون اجره
مضاعفا اضعافا كثيره والذي ينفذه له عشر حسنات فقط واعلم ان الاوصاف
الثلاثة لا بد منها كون المتصدق مسلما لتصح منه القربة امينا لان الخاين غير
ماجور طيب النفس والا لعدمت النية فلا اجر يعني اي عايشه اذا تصدقت
اي الى اخر الحديث الذى حول الاسناد اليه باب قول الله
فاما من اعطى واتقى الاية اللهم اعط منقطع الهمزة وهو معطوف على قول الله
ولكن حذف حرف العطف وهو جائز كما مر في حديث التشهد او مذكور على
وجه التعداد فلا يحتاج لعطف او مبين للحسنى فكانه يشير الى انه مبين بالحديث
الاملكان استثنا وخبرها محذوف اى ينزل فيه احد الاملكان اى ليس
يوم موصوف بكذا ينزل احد الاملكان فانهما ينزلان خلفا اي عوضا واخلف
الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك اعط ممسكا اي للمشاكلة والا فالتلف
لا يعطى باب مثل المتصدق والبخيل جبتان بالجيم
والبا وفي رواية ابي هرمز وحنظلة جنتان بالنون اي درعان وهما
لقوله من حديد ثديهما جمع ثدي كفلس وفلوس وتراقيهما جمع ترقوة سعة

اي امتدت وكملت او وفرت بتخفيف الفا بمعنى سبغت تخفي بالخا المعجمة
وفي بعضها بالجيم والنون اي يستتر وجن واجن بمعنى واحد بنانه وصحفها بعضهم
ثيابه بالمثلثة ثم مثناة تحت وهو بفتح الموحدة الانامل يعفو اى يمحو حال الازما
ومتعديا اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
اثر مشيه لسبوغها وكمالها قال ح مثل ضربه صلى الله عليه وسلم برجلين اراد كل
ان يلبس درعا يستجن به والدرع اول ما يلبس انما يقع على الصدر والثديين
الى ان يخرج يديه من كميها ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فالجواد كالذي اسبغت
عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته والبخيل كالذى اذا اراد لبسها حالت يداه
بينها وبين ان تمر سفلا على البدن فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت
ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم
بالنفقة انسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطا والبخيل يسبح نفسه
ويضيق وينقبض يده عن الانفاق وقال ن انما المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد
ذلك وقيل وجه ضرب المثل ان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر
عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخل جبته الى ثديه فيبقى
مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ط المنفق يكفر صدقته
ذنوبه كما ان الجبة السابغة تستر وتقي والبخيل لا تكفر اثامه كما ان الجبة
تبقى من بدنه ما لا يستر فيكون معرضا للافات وقال الطيبي الكريم كالذى
يريد احتياج بريه فيسهل عليه والبخيل بالعكس قال وقيد المشبه به بالحديد
اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان وقابل المتصدق البخيل وانما
قابله بالسخي للاشعار بان السخاوه مما امر به الشرع وندب اليه لا التبذير
قال ك فكان لتوجيه المثل خمسة تابعه الحسن بن مسلم وصلها البخاري في اللباس
وحنظلة سياتي بيان متابعته هناك وجنتان بالنون وكذا في رواية الليث
باب على كل مسلم صدقة عن ابيه اي ابي بردة
عامر بن ابي موسي الاشعري عبد الله بن قيس الملهوف اى المتحسر او المضطر
او المظلوم فانها تانيث الضمير اما باعتبار الخير او الفعلة وهي الامساك صدقة
اي للممسك اى صدقة على نفسه فانه يوجر على ذلك فالحاصل ان الصدقة ما الشفقة
على خلق الله اما بمال حاصل او مقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو
الاعانة او ترك وهو الامساك قال الجمهور لا حق في المال سوي الزكاة الا على وجه
الندب ومكارم الاخلاق باب قدر كم يعطى من الزكاة

والصدقة استطرادا ودخل شرح الحديث فيه في الباب السابق ابو شهاب
هو عبد ربه بن نافع بعث بضم اوله مبني للمفعول الى نسيبة اى بضم النون
وفتحها يعني نفسها والاصل بعثا الي بيا المتكلم لكن عبرت عن نفسها بالظاهر اما
التفاتا او على وجه التجريد من نفسها شخصا يسمي نسيبة قال الغساني اما ما وقع
للبخاري هنا يوهم ان نسيبة غير ام عطية ولكنها هي فقد قال البخاري بعد في
باب اذا تحولت الصدقة نسيبة هي ام عطية ولفظ رواية مسلم بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها فلما جا قال هل عندكم
شي الحديث وجعل بعض الوهم رواية هذا الحديث بلفظ بعثت الي نسيبة
وقد ذكره ابن السكن هنا فقال عقب هذا قال البخاري نسيبة هي ام عطية فارسلت
بفتح التاء بالتكلم وبالغيبة لما سبق ذلك الشاة انما لم يقل تلك الشاة لصدق الشاة
على الذكر والانثى فنبه بذلك على ان الشاة كانت ذكرا وقد قال الجوهري الشاة
من الغنم تذكر وتونث هاتي في بعضها هات بحذف يا المخاطبة تخفيفا
قال الخليل اصله هات من اتى موتي فقلبت الهمزة ها بلغت محلها بكسر
الحا اى موضع الحل وان كان مفعل ياتي للزمان اى لانها صارت بملك المتصدق
عليها حلالا فصح منها هديتها وانما قال صلى الله عليه وسلم لانه كان يحرم عليه اكل
الصدقة باب زكاة الورق ذود بفتح المعجمة
وسكون الواو من الثلاثة الي العشر من الابل بيان للذود اواق جمع اوقية
وهي الشرعية اوقية الحجاز اربعون درهما اوسق الوسق ستون صاعا
سبق في باب ما ادى زكاته فليس بكنز سمعت هذا وجه ذكر هذه الطريق
فان قال في الاولى يحتمل ان يكون بواسطة بخلاف سمعت باب
العرض في الزكاة العرض بسكون الرا ما سوى الدنانير والدراهم اما بفتح
الرا فاعم لانه ما عرض لك من مال قل او كثر ومنه الدنيا عرض حاضر قال
معاذ قال ش فيه انقطاع فطاوس لم يلق معاذا ولو سلم فيحتمل ان ذلك كان
في الجزية لا في الصدقة وقال غيره وصله يحيى بن ادم في كتاب الخراج ثياب
بدل من عرض او بيان وفي بعضها باضافة عرض كشجر فالاضافة بيانية خميص
بفتح المعجمة وبالصاد المهملة وهو ايضا بيان لما قبله ومعناه ثياب خز او صوف
معلمة كانوا يلبسونها واصله خميصة وقال ك الخميص كساء اسود مربع له علمان
قال ط المشهور ائتوني بخميس بالسين المهملة وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع
او لبيس فعيل بمعنى مفعول قيل ولا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا

لانه

اراك ص

لانه لحاجة علمها بالمدينة اى راى المصلحة في ذلك ويحتمل انه اخذ منهم شعيرا او ذرة
ثم اشترى بها ثيابا اوراى ان ذلك ارفق بالصحابة او ان مونة النقل ثقيلة فراى
التخفيف في ذلك والذرة بتخفيف الرا اهون خبر مبتدا محذوف اى هو
اسهل عليكم اى بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم واما خالد بسائي
وصل البخاري له قريبا فقد احتبس اى وقف فهو يتعدى بحبس ولا يتعدى
اذا طاوع المعدي ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة فوق
جمع عتاد وهو المعد من السلاح والدواب للحرب كعتاد واعتد وقد جمع على
اعتدة كزمان وازمنة ويروى واعبده بالموحدة جمع عبد خلاف الحر وصححها ابن
منصور وافرد فيه مصنفا ووجه دلالة الحديث على الترجمة انه لولا وقفه لاعطاها
زكاة اذ صرفها في الزكاة كصرفها في سبيل الله اذ الكل سبيل الله او ان سبيل الله احد
مصارف الزكاة الثمانية وقال ن انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة
فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه
لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل لو وجبت عليه زكاة
لاعطاها قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل
على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن
سبق وصل البخاري له في العيدين حليكن بفتح اوله وسكون ثانيه مفردا او
بضم اوله وتشديد اليا جمعا فلم يستثن هو بقية كلام البخاري في الاسناد لا
خرصها بضم الخا وكسرها الخاتم وسخابها اى القلادة وموضع الاحتجاج به ان
السخاب ليس من فضة ولا ذهب قال ابن زيد هو قلادة من قرنفل او غيره ولكن
جواب الشافعي عن ذلك ان الصدقة محمولة على التطوع لانه الموقف الحديث
الاول فيه التسلسل بالانسبة اي كلهم انسيون فان محمد بن عبد الله هو ابن المثنى
بن عبد الله بن انس يروى عن ابيه وابوه عن ثمامة اى عمه وهو عن انس رسوله
في بعضها رسول الله بنت مخاض اي لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة
وقيل انه اسم لجماعة النوق الحوامل فهي ذات حمل كامل فنسب للجمع لا لانه ولد الكل
بل لان امه وضعته في وقت ما حملت النوق التي وضعت مع امه فنسب الي الجماعة
بحكم مجاورة امه لها بنت لبون لانها ولدت غيرها وصار لها لبن فهي ذات حولين
المصدق بكسر الدال الساعي وكان ابو عبيد يرويه بفتحها صاحب المال وخالفه عامة
الرواة على وجهها اي الوجه المفروض بلا تعد ووجه دلالته على الترجمة اعطا سن
بدل سن او ان العامل لما اعطى الجبران وكان العكس جائزا ايضا كان اخذ القيمة

في الزكاة معينا على اخذها في التفاوت الحديث الثاني لعلى جواب قسم
تضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في القسم اي احلف بالله لقد صلي الي اذنه
اي الي ما في اذنه وهو القرط والي طرفه اي العلاقة باب
لا يجمع بين متفرق بكسر الرا مجتمع بكسر الميم ويذكر الي اخره وصله ابو يعلى
واحمد وابو داود والترمذي وهو في مسند الدارمي وصحح ابن خزيمة مختصر قال ح
الحديث في زكاة الخلطا قال مالك ان يكون لكل منهما اربعون فيجمعانها حتى يكون
على الكل شاة او لكل منهما مائة وواحد وهما مجتمعان فيتفرقان حتى لا يجب ثلاث
شياه كل شاة على كل واحد وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ورب المال معا فان
الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية المالك ان يكثر فامر
كل منهما ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق خشية تنازع فيه الفعلان يفرق ويجمع
باب ما كان من خليطين اسقطه ك وادخل حديثه
في الباب قبله وقال طاوس وعطا اي كانا يقولان بعدم اعتبار خلطة الجوار
وانما المعتبر خلطة الشيوع وبه قال ابو حنيفة وكذا ما قاله سفيان كان لا يرى
للخلطة تاثيرا التي فرض اي قدرها وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا خبره
محذوف اي وفيه هذا الكلام يتراجعان اي يرجع كل منهما بحصته قال ك كان
يكون لكل منهما عشرون شاة مخلوطتان فياخذ الساعي الشاة من احدهما فيرجع
على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه ان الخلطة تصح مع تمييز اعيان الاموال باب
زكاة الابل ذكره الي اخره اسند الثلاثة البخاري في ابواب الزكاة وحديث
ابي سعيد في الهجرة ايضا ان شانها شديد اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع
القيام به الا القليل وهي وان كانت واجبة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علم انها متعذرة
على السائل شاقة عليه وفي ايجابها عليه اضرار به ولا يقال ان ذلك كان بعد نسخ
وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح لانه يحتاج لمعرفة تاريخ مجي الاعرابي وايضا
فالمنسوخ انما هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة
حدود الدين فالهجرة عليه فيه واجبة من ابل اقتصر عليه وان كانت الواجبات
كثيرة لان السائل كان من اهل الابل والباقي يقاس عليه من ورا البحار بمهملة ومهملة
اي ورا القرى والمدن والافليس وورا البحار مساكن والمقصود اعمل الخير حيث
ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله لا يضيع اجر احسانك وفيه انه يحصل ثواب
الهجرة لمن وجبت عليه ولكن تعذرت وكذا كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان
صحيحا يصلي قائما فان له ثواب صلاة القائم قال س وعند ابي الهيثم البخار وهو وهم

يترك

يَتِرَك بكسر التا بمعنى ينقصك كما قال تعالى لن يتركم اعمالكم وفي بعضها يترك
بسكون التا من الترك من عملك اي من ثواب عملك باب
من بلغت عنده صدقة بالرفع فاعل بلغ بنت مخاض بالنصب مفعوله وروي
باضافة صدقة الي بنت وكذا كل ما هو مثل ذلك في هذا الباب واورده ط من
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ثم قال لم يات ذكره في هذا الحديث انما
ذكره في باب العروض في الزكاة وهو غفلة من البخاري قلت لكن وجه اخذه
من الحديث من قوله ومن عليه بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فان
العكس شايع كما في الذي سبق فان فيه ذكر كل سن يوخذ اسفل وعكسه من بلغت
مبتدا خبره محذوف اي منها جذعة اي التي اولها اربع سنين لانها جذعت اي
سقط مقدم اسنانها حقة اي ذات ثلاث سنين لانها استحقت الحمل او النزوان
استيسرتا بمعنى تيسرتا المتصدق بتخفيف الصاد الساعي وفيه انه لا يصعد
عن الجذعة الي سن فوقها مع اخذ جبران من الساعي اعلا السن الواجب لانها نهاية
الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما بعدها رجوع كالكبر والهرم قلت
هذا ما حسنه الرافعي لكن الذي في الروضة وفاقا للجمهور جواز الصعود للثنية
واما بنت المخاض اذا فقدت فلا ينزل منها الي الفصيل اتفاقا لان سن بنت المخاض
اول الانتفاع بالابل وما دونه لا انتفاع به غالبا ولهذا كانت اول اسنان
المخصص في الزكاة وفيه انه لا يصعد ولا ينزل عند وجود الفريضة وان الخيار في
الشاتين والعشرين للمعطي سوا كان المالك او الساعي وان كلا من الشاتين
والعشرين درهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى
تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع
في المصراة والغرة في الجنين لتعذر الوقوف في مثل ذلك على مبلغ الاستحقاق ولو
نزلت الي ما يتداعياه الخصمان لطال هذا النزاع والغالب في الصدقة ان يوخذ على
المياه وفي البوادي ولا سوق هنالك ولا مقوم يرجع اليه فقدر هذا لقطع النزاع
وانما لم يفرق مع ابن اللبون عن بنت المخاض شي لانه وان زاد بالسن فقد نقص
بالذكورة فاعتدلا باب زكاة الغنم البحرين
تثنية البحر ضد البر وهو موضع معروف بين بحري فارس والهند يقارب جزيرة
العرب ووجهها اي وجه الفريضة التي قدرها الله تعالى فلا تعطه اي الزيادة وقيل
المعنى لا تعطيه شيا لانه فسق بطلب الزيادة فيعزل قال الطيبي روي حديث
مرفوعا ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم ولا منافي بينهما فان مصدقي الصحابة لم يكونوا ظالمين

وانما اطلق ذلك بالنسبة لاعتقاد المزكي وزعمه او على سبيل المبالغة لا حقيقة
وهذا عام فلا منافاة قال س فلا يعطه بفتح الطاء والهاء للسكت كذا رواه ابو داود
ونحوه قلت — وكانه سقط من كلامه شي فان فتح الطا انما يكون مع فمن سال المبني
للفاعل من الغنم كانه يتعلق بمبتدا محذوف اي زكاتها من الغنم او نحو ذلك قال
الطيبي هو بيان لشاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل ومن في كل خمس لغو
ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي نعطي في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم
لاجل كل خمس من الابل قال ك من اما زايدة واما بيانية واما ابتدائية ووقعه خبر
المبتدا اي الزكاة في كذا كائنة من الغنم وقال ط في نسخة البخاري بزيادة من
وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور في قوله من كل خمس كل قال وهذا مفسر لما
اجمل اولا من ان الواجب الاربع والعشرين فما دونها من الغنم وانه لا يدري منه
قدر الواجب وان كان فيه بيان ان الواجب فيه الغنم وانما بدا بالابل لانها
الغالب في اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب منها
يصعب ضبطه وفيه استحباب التسمية في اول الكتب وقوله هذه فريضة اي
هذه نسخة فريضة وان اسم الصدقة والزكاة واحد انثى وكذا قوله في ابن لبون ذكر
كله تاكيد كما تقول رايت بعيني ونفخة واحدة وقيل احتراز عن الخنثى قال الطيبي
او لئلا يتوهم انه مثل بنت طبق وابن اوى فان كلا منهما شامل للذكر والانثى
او ان ذلك تنبيه لرب المال ليطيب نفسه للزيادة الماخوذة منه وللمصدق ليعلم
ان الذكر مقبول من رب المال في هذا الموضع طروقة اي يعلو على مثلها الفحل
وطروقها الفحل اي ضربها وفي رواية ابي داود الفحل بدل الجمل فاذا بلغت يعني
ستا وسبعين زاد هنا لفظ يعني اما لان المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا او
ان الراوي الاول ترك تفسره الراوي عنه توضيحا وانما لم يقل في الكل مثل ذلك
للاشعار بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فاذا زادت على عشرين
ومائة قيل يدل على استقرار الحساب بعد مجاوزة العدد المذكور وهو قول
الاكثر خلافا لقول ابي حنيفة انه يستانف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت المخاض
ثم بنت اللبون على الترتيب الا ان يشاء ربها اي يتبرع كما في حديث
الاعرابي الا ان تطوع في سائمتها اي راعيتها فلا زكاة في العلوفة اما عملا
بمفهوم الصفة او لكونه بدلا مما قبله باعادة الجار والمبدل منه في نية الطرح
فلا يجب في مطلق الغنم اما اعراب التركيب فلا مانع ان شاة مبتدا موخر
وفي صدقة الغنم خبر مقدم او في صدقة متعلق بفرض او كتب مقدرا فتكون

شاة

شاة خبر مبتدا محذوف كانها شاة او بالعكس اي ففيها شاة زادت على
مائة قال ح اي مائة اخرى حتى تبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة فيها علقت
بمائة مائة فهذه الزيادة انما تكون مائة لا دونها وهذا قول عامة الفقهاء وعن بعضهم
اذا زادت واحدة كان فيها اربع شياه ناقصة خبر كان واحدة صفة شاة الرجل
هو تمييز اربعين وقال ط هو منصوب بنزع الخافض اي بواحدة او حال من ضمير
ناقصة قال وفي بعضها بشاة واحدة بالجر وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف
والدراهم المضروبة منها واصله ورق حذفت منه الواو وعوض منها الهاء وجمع على
رقات ورقين وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة لها وقص كالماشية
فلا شي فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما ففيه حينئذ درهم اخر
وكذا في كل اربعين الا تسعين ومائة قال ح وذكر التسعين لانه اخر فصل من
فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمئات والالوف فلا يتوهم منه وجوب الزكاة قبل ان تتم المائتان لحديث لا صدقة
الا في خمس اواق باب لا يوخذ في الصدقة هرمة اي بكسر
الراء الكبيرة السن عوار بفتح العين وضمها العيب واسقط ك هذه الترجمة
وادخل الحديث في الترجمة قبله ولا تيس هو فحل الغنم من المعز وهذا اذا كانت
ماشيته كلها او بعضها اناثا والا فيجوز اخذ الذكر من الذكور وانما منع فيما سبق
اما لفساد لحمه او لرغبة المالك فيه فيتضرر بزواله وكذا في اخذ المريض والمعيب
المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي فالاستثناء اما من التيس لانه قد يزيد
على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة او من الكل اذا راه انفع للمستحقين او الاستثناء
منقطع اي لكن يخرج ما شاء المتصدق من الكامل قال ح لا ياخذ المصدق شرار
الاموال كما لا ياخذ كرائمها فلا يضر المالك ولا يزري بالمستحقين باب
اخذ العناق في الصدقة العناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز وقال الليث
وصله الذهلي في الزهريات وتقدم شرح الحديث في اول كتاب الزكاة باب
لا توخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اذ ظ ما فيه ك فيما قبله واسقط
الترجمة على اليمن الاقليم المعروف عدي بعلى وان كان متعديا بالى لتضمينه
معنى ولاة عليهم تقدم بفتح الدال مضارع قدم بالكسر اي حالا اما يقدم بالضم
فمعناه يتقدم اول بالنصب خبر كان عبادة اسمها والمراد به معرفة الله
كما في وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولهذا قال فاذا عرفوا قال ع
وهذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه ما عرف

الله من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال
من النصارى او اضاف اليه المصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له توخذ في
بعضها اسقاطها ولابد من تقديرها ويستدل بها على اخذ الزكاة قهرا من المانع لها
فوق اي احد رخيار ومال خ المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة
اللبن وكمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه العمل بخبر الواحد وان الوتر غير واجب
لان بعثه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد
قبل القتال ووعظ ولاة الامور وامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا
تدفع لكافر قال ابن الصلاح ما وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام
وهو من تقصير الراوي وسبق الحديث اول الزكاة باب
ليس فيما دون خمس ذود صدقة اهمله ك لسبق الحديث فيه محمد بن عبد الرحمن
هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن لكن نسب لجده اختصارا باب
زكاة البقر، وقال ابو حميد وصله البخاري في الهبة وغيرها وسبق في الصلاة
لاعرفن قال التيمي هو الاشهر وفي الكتاب لا عرفن قال س روي كذلك والمعنى
لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحال فاعرفكم بها يوم القيمة واراكم عليها وعلى الاول
اي لا اريتكم ولا عرفتكم جواب قسم مقدر ما جاء ما مصدرية في موضع نصب خوار
بضم المعجمة صوت البقر ويقال جؤار بالجيم والهمز رفع الصوت ومنه قوله تعالى
في سورة المؤمنين تجأرون قوله اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم لسبقه في حديث
ابي حميد اتي بالبنا للمفعول اعظم مضاف الى ما المصدرية ونصبه على الحال وانما
كانت اعظم لانها اثقل زيادة في عقوبته كما في تنطحه بكسر الطا لانه ابلغ في الطعن
والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففيه لف ونشر ردت بضم الرا وفي
بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى او الاولى عليه الضمير للرجل حتى يقضي
اي يفرغ الحساب رواه بكير وصله مسلم وهو يعلو في مستخرج ابي نعيم وسبق
الحديث اول الزكاة باب الزكاة على الاقارب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث زينب امراة ابن مسعود الاتي
في الباب وبهذا اللفظ في باب الزكاة على الزوج بعده بثلاثة ابواب الحديث الاول
ابو طلحة اي زيد الانصاري زوج ام انس مالا نصبه على التمييز من نخل
صفة له اي كاينا من نخل بيرحا فيه اضطراب في ضبطه واعرابه فقيل بكسر المهملة
ثم همز مضاف الى حا مهملة والف مقصورة وحا اسم قبيلة او بستان والمراد في

الحديث

الحديث البستان لان بستان المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان الذي
فيه بير قاله التيمي وانكر ان يكون حا في اللغة وكذا قاله س قال ع الروايات فيه
بالقصر ورويناه بالمد وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير انتهى وعلى هذا
فبير اما مرفوع اسم كان او منصوب خبرها والاسم احب بالرفع والاول اجود
لان المحدث عنه البير وقيل بفتح البا وضم الرا وفتحها على انه اسم مقصور لا تركيب
فيه وعلى هذا فيه تقدير الاعراب في الغه اما سبق من الرفع والنصب وقال الصاغاني
بيرحا فعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل المدينة يصحفون
ويقولون بير حا ويحسبون انها بير من ابار المدينة وسبق كلام ع بمعنى ذلك
قلت ولاتنافي بين ذلك فان الارض او البستان باسم البير التي فيه كما سبق
تقريره مستقبلة اي مقابلة لمسجده صلى الله عليه وسلم وقريبة منه قال ن
هذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة بخ كلمة تقال لتفخيم
الامر والتعجب من حسنه ومدحه والرضى به وكرر للمبالغة فان وصلت كسرت
الخاء ونونت وربما شددت قال ابن دريد هي بالسكون كسكون اللام في هل وبل
ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه قال ع حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع
واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني رابح بالموحدة اي
ذو ربح كلابن وتامر اي ربح صاحبه في الاخرة وبني عمه من عطف الخاص على
العام ووجه مطابقته للترجمة مع كونه صدقة تطوع لا زكاة قياسا على ذلك
وفيه انفاق ما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة تابعه
روح وماتي وصله في البيوع ويحيى وصله البخاري في الوكالة رايح اي بمثناه
تحتية من الرواح ضد الغدو اي قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح
بلا كلفة وقال ح اي قريب مروح حين ليس بعازب وذلك انفس ما يكون
من الاموال واخص نفعا كقوله ، سابغيك مالا بالمدينة رايحا ، اذا عازبت الاموال
قلت فضايله ، وقال ن معناه رايح عليك منفعته واجره في الاخرة وقال ك
ان من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قال خ
وفيه ان الوقف يصح وان لم يذكر سبله ومصارفه قلت فيه نظر لظاهر الحديث
الثاني سبق في باب ترك الحايض الصوم الحازم بالمهملة العاقل الضابط اي
الزيانب اي اي زينب منهن تعريف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع
ووجه مطابقته الترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد
يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه باب ليس على المسلم

في فرسه صدقة اي لنفي ذلك في الحديث الذي اورده خلافا لقول ابي حنيفة في
اناثها وذكورها واناثها في كل فرس دينار او ربع عشر قيمتها قال ن وهو اصل
في ان مال القنية لا زكاة فيه اي فان الاموال ثلاثة المعد للقنية كالدابة والعبد
والمال النامي بنفسه كالانعام والمرصد للنما كالنقد وعرض التجارة باب
ليس على المسلم في عبده صدقة الى في ك عنونا الذي قبله والاطلاق في عبده
مقيد بما في مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر قال ح المراد بنفي في الفرس الصدقة
في اعيانها اما في التجارة فتجب في القيم باب الصدقة
على اليتامى ما بفتح في محل نصب خبر ان والجار والمجرور قبله الخبر او يأتي
الهمزة للاستفهام والواو مفتوحة للعطف قال ك مقدر بعد الهمزة اي على طريقة
كما سبق مرارا وقال التيمي اي انصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا
قال ن اي لما قال الرجل ايكون الشيء كالغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب
عليه الشر فاجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير وهذه
الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال
على الاخرة ثم ضرب المثل الاتي وحاصله ان من استكثر منه غير صارف له في
وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا ولكن صرفه في مصارفه
كما تتلطط الدابة فلا يضره فسكت اي انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل لاموه في
ذلك ظنا انه انكر مسالته فرأينا اي ظننا انه ينزل عليه الوحي الرحضا براء مضمومة
ومهملة مفتوحة وضاد معجمة ممدودة العرق الكثير اين السائل علو ابسؤاله عنه
سوال راض انه حمله لا يأتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا خير
وعكسه وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمته وصرفكم اياها في غير ما امركم به
ولا تعلق لذلك بنفس النعمة ثم ضرب المثل وان مما ينبت الربيع كانه قال واضرب
لكم مثلا لذلك فلذلك اتى بواو العطف واسناد الانبات للربيع مجاز والفاعل الحقيقي
هو الله تعالى والمراد بالربيع الجدول الذي يسقى به وجمعه اربعا يقتل صفة لمفعول
محذوف اي شيئا او نباتا قال ح او ما اي ما يقتل قال ك لا حاجة لذلك لصحة ان
بعض ما ينبت كما قال الزمخشري في وهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا
واعطي في مواضع كثيرة للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قلت لكن الاول
اوضح او يلم بضم اوله اي يقرب من القتل وسقط منه شيء ذكره في كتاب الرقاق فقال
ما يقتل حبطا او يلم والحبط بالمهملة انتفاخ البطن من دا بسبب الاكل ما اكل
يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فاطردت في الاكل حتى ينفخ

فيموت

فيموت ويروى بالخا المعجمة من التخبط وهو الاضطراب الا بالتشديد استثنا عند
اكثر الرواه ويروى الا على الاستفتاح اي الا انظروا ذلك واعتبروا آكلة الخضر بفتح الخا
وكسر الضاد ضرب من الكلا وهو افضل المراعي واحده خضرة مثل النصي والصليان
وهما من افضل المراعي ويروى الخضر بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة ويروى الخضرا
بالمد خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها فثلطت بمثلثة
ولام مفتوحة اي القت السرقين سهلا رقيقا كذا قيده الجوهري وقال السفاقسي
بكسر اللام ورتعت اي اتسعت في المرعى خضرة حلوة انث على ان المال مذكر باعتبار
اي زهرة الدنيا وخص لون الخضرة لانه احسن الالوان وقال ح باعتبار ان
صوره الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر والعرب تسمي المشرق خضرا تشبيها
له بالنبات الاخضر وقيل وبه سمي الخضر عليه السلام لحسنه واشراق وجهه قال ط
او باعتبار النقل تشبهت بالخضرة كما تقول الشجرة حسنة اي فعله حسنه قال ك
ووجه رابع ان التا للمبالغة كروايه وعلامة قال ح فشبه المستكثر من الدنيا
الحريص عليها بالماشية التي استحلت نبات الربيع لنعومته فاستكثرت منه
وكان سببا لهلاكها والمقتصد في الدنيا القانع منها بقدر الكفاية باكلة الخضر وهو
من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية بل ترتع فيه شيئا فشيئا وجعل ما يكون
من ثلطها وبولها مثلا لما يصرف من المال في الحقوق والحاصل ان جمع المال غير
محرم ولكن الاستكثار منه مع البخل مذموم والاقتصاد محمود وصرفه في وجوه الخير
كذلك وقال ط يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه
للاستكثار فيتضررون به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت وزادة ك
مانه لا يبقى حينئذ لا ستثنا اكلة الخضر معنى لشموله التضرر بهم ويكون شهيدا
عليه الظاهر انه يمثل له شجاع اقرع في صورة من يشهد عليه لانه معجز ولا اكبر
من شهادة المعجزات وفي الحديث الحض على الاقتصاد في المال وعلى الصدقة وترك
الامساك وجواز ضرب الامثال وسوال التلميذ العالم عن المجمل ليبينه له وان السوال
اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم يوخر الجواب حتى ينكشف له
بيانه وان كسب المال من غير حله غير مبارك كما قال تعالى يمحق الله الربا وان
للعالم ان يحذر مجالسيه فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف وبيان ما به الامان
قال ن وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله ابو عبيد وصله
في باب الزكاة على الاقارب الحديث الاول عمرو بن الحرث هو اخو زينب ام

المومنين امراة عبد الله اى ابن مسعود فذكرته لابراهيم اي النخعي والقصد
انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم خلفكن بالفتح مفردا وبالضم مشددا جمعا
اتجزي بفتح اوله اي اتكفي عني قال ك الظاهر يشعر ان تقول عنا ولكن ارادت
كل واحدة منا او اكتفت بالحكاية عن نفسها وفيه نظر امراة من الانصار
روى ابن منده ان اسمها ايضا زينب لا تخبر اى لا تعين اسمنا بل قل تسالك
امراتان من هما هذا السوال هو المقتضي لبلال ان يعين وان كانتا امرتاه
ان لا يعين قال زينب انما لم يذكر في الجواب منهما الاخري اكتفا باسم من
هي اكبر واعظم قال التيمي حمل البخاري الصدقة هنا على الزكاة ولعله بقرينة
الحجري بابي ذلك انما تقال في الفرض وحمل اضافة الايتام اليها على التربية لا الولادة
قال ط الشافعي صرف المراة زكاتها للزوج الفقير لهذا الحديث ومنع ابو حنيفة
ومالك وحملاه على التطوع واجمعوا على انه لا يجوز ان تنفق على ولدها من الزكاة
فلما كان الانفاق على ولدها من غير الزكاة كان كذلك على زوجها قلت قد سبق
ان اضافة الايتام لها اضافة تربية لا ولادة فاستوى مع الزوج الحديث الثاني
بني اي من ابي سلمة الذي كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال ك
ووجه اخذ الترجمة من ذلك قياس الايتام من ولد غير المزكي على الذين هم
ولد المزكي قلت وفساد هذا الجواب ظاهر قال او ان هذا الحديث
ذكر في الباب لمناسبة الحديث الاول في الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا
يعمل مثله باب قول الله تعالى وفي الرقاب يعتق
اى لقوله وفي الرقاب ويعطى اي لقوله في سبيل الله في ايها اي في اى مصرف
من المصارف الثمانية اعطيت مبني للفاعل والمفعول وكذا اجزات وقوله
ان خالدا سياتي موصولا قريبا ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة منونة قال
ابن عبد البر اسمه عبد الله وقيل زياد اه قال ك وقيل محمد الخزاعي المدني
ووصل حديث ابي لاس احمد واسحق في مسنديهما وصححه ابن خزيمة والحاكم
اقسم في سبيل الله يصرف في الجهاد والوقف وللحج ابن جميل هو رجل من الانصار ولم
ما نح لجاي الاصول تبعا لابن منده لا يعرف اسمه ونقل ابن الجوزي انه قيل ان اسمه حميد
ونقل عنه انه ابو جهم او ابو جهيم قال المهلب كان منافقا فقال الله تعالى وما نقموا الاية
الى فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلحت حاله ينقم بكسر
القاف ونقم بالفتح ويقال نقم بالكسر ينقم بالفتح الا انه كان فقيرا اي لا ينبغي
له ان يمنع الزكاة لانه كان فقيرا فاغناه الله فليس هذا جزاء النعمة اي فلا ينقم

اجارح

شيا من امر الزكاة الا ان يكفر النعمة فكان غناه اداه لذلك واعتده بالموحدة
او بالمثناة فوق سبق قريبا تابعه ابن ابي الزناد اى عبد الرحمن بن عبد الله
وقد وصله احمد وابو عبيد في كتاب الاموال وابن اسحق قال ك الظاهر انه
محمد صاحب المغازي وقال غيره وصله الدارقطني وقال ابن جريج اي عبد الملك والاعرج
عبد الرحمن قال خ فصنع خالد تؤول على وجوه انه اذا احتبس ادراعه في سبيل الله
تقربا وليس بواجب فكيف يمنع الزكاة او انه طولب بزكاة اثمان الادرع بناء
على انها للتجارة فاجاب عنه بانه احتبسها فلا زكاة فيها وحينيذ تدل على
الزكاة في مال التجارة وجواز احتباس الات الحرب ويقاس به الثياب او ان
ما احتبسه يحسب له من الزكاة لان احد الاصناف في سبيل الله وهم المجاهدون
فصرفه في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال
ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظة صدقة قيل المتابعون
فيها لشعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس لا تحل له الصدقة وقال ابو
عبيد ارى والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس اليها
وفي رواية فهي علي ومثلها وتناول بانه كان تسلف منه صدقة عامين العام الذي
تشكاه العامل فيها والذي قبله ففيه دليل على جواز التعجيل وقال المهلب المراد
انه يعطيها عنه اي فللامام ان يضمن الزكاة واما رواية فهي علي فمعناه اؤديها
عنه احسانا اليه وبرا به قال ك وقيل ان معناه سيتصدق بها ومثلها معها
كرما وقيل المعنى فاموالها عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا زكاة عليهم وقيل القصة في صدقة التطوع وقال ط
اختلف في المراد بالرقاب فقال مالك يشترى رقاب ويعتق وقال ابو حنيفة
والشافعي تصرف للمكاتبين لانه عبر في غيرهم بما يقتضي التمليك فلذلك الرقاب وايضا
فقد جمع الله كل اثنين متقاربين في المعنى كالفقير والمسكين وكالعاملين
والمولفة قلوبهم لما فيه من المعاونة وكابن السبيل وسبيل الله لاشتراكهما في قطع
المسافة والرقاب والغارمين لان كلا منهما عليه دين وقال مالك لو اريد ذلك
لاكتفى بالغارمين واختلف في سبيل الله فقال الاكثر الغزاة لانه حيثما اطلق
سبيل الله فالمراد الجهاد وسبق ما قاله ابن عباس باب
الاستعفاف عن المسالة الحديث الاول نفد بكسر الفا اي فني ما
يكون ما موصولة متضمنة معنى الشرط ادخره اجعله ذخيرة لغيركم
وهو باهمال الدال في الفصيح وجا باعجامها مدغما وغير مدغم عطا اي فيعطي

اوسنا من العطا وهو المفعول الثاني لاعطي خيرًا بالنصب صفة والرفع خبر مبتدا
محذوف اي هو خير واوسع عطف عليه فاعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم
نبههم على موضع الفضيلة فيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من المكاره
وان الغنى والعفة والصبر بيد الله تعالى قال الطيبي من عف لكن ان اعطي شيا لم
يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلا وتصبر وان اعطي شيا لم يقبل
فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق الثاني خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل
المنة وذل السوال وان منعه فذل وخيبة وكان السلف اذا سقط سوط احدهم
لا يسال من يناوله وفيه التحريض على الاكل من عمل اليد والاكتساب من المباحات الثالث
لان اما لام الابتدا او جواب قسم محذوف حزمة بضم المهملة وسكون الزاي فيكف
اي يمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال من الناس فهو ان لم يجد من الحرف
الا الاحتطاب فهو مع ما فيه من الامتهان خير من المسالة الرابع خضرة
اي روضة خضرا او شجرة ناعمة وسبق في الزكاة تانيثه وما نيث حلوة اي مستحلاة
اوجه وجمع بينهما لجمع حسن المنظر وحلاوة الطعم بسخاوة اي طيب نفس
من غير حرص عليه قال خ اي اخذه لستغفه وسصدق به واصل السخاوة السهولة
والسعة قال ع فيحتمل عوده للاخذ اي بلا حرص وطمع والى الدافع اي
بانشراح وطيب نفس باشراف اي بتعرض له واطلاع عليه والاشراف على
الشي الاطلاع عليه ومنه الشرف وهو العلو كالذي اي كذي الجوع الكاذب
ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا سبق بيانه
في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ارزا بتقديم الراء على الزاي المفتوحة ثم همزة اي
انقص قاله الجوهري وقيل معناه اصيب يقال رزاته خيرا اي اصبته منه
بعدك اي بعد سوالك اولا ارزا غيرك وامتنا عن الاخذ مطلقا مع انه
بسعة الصدر وعدم الاشراف مبارك مبالغة في التحرز اذ مقتضى الجبلة الاشراف
والحرص ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الفي اصله الخراج والغنيمة
ثم صار عرفا للفقها فيما كان من الكفار بغير قهر وقتال قال ط فيه اعطا السايل
من مال واحد مرتين وما كان صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسايل
اذ لم يجد ما يعطيه وموعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على
الله تعالى وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغني على الفقير على تفسير
اليد العليا بالمعطية والتعفف ان فسرت بالمتعففة وانه لا يستحق من بيت
المال الا باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم خشية

سو

سوا ويليه فبرا ساحته بالاشهاد باب
من اعطاه الله شيا من غير مسالة وفي بعضها ما سوى في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم خذه
اطلاق الامر بالاخذ محمول على المقيد بعده بالشرط مشرف اي طامع سايل اي
طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيك ويميل نفسك اليه فلا تتبعه
نفسك اي في طلبه واتركه وفي الحديث منقبة لعمر وبيان زهده قال ط
وان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج منه وان ما جا من الحلال بلا سوال فاخذه
خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب قال الطبري ندب النبي صلى الله
عليه وسلم الى القبول سوا كان المعطي سلطانا او غيره مطلقا الا ما علم انه حرام
وقد قبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان جوايز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمة
لا نقبل الا من الامرا وقيل ما كان من ماثم فعليهم ومن هنا قلنا وحرم بعضهم
جوايزه وكرهها اخرون وقال ن المشهور استحباب قبول غير عطية السلطان
واما عطيته فان غلب الحرام حرمت والا فلا وقيل القبول واجب في السلطان دون
غيره وقيل مندوب في السلطان دون غيره باب
من سال الناس تكثرا بالمثلثة اي استكثارا لا من حاجة ونصبه على المصدر مزعة بضم
الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة اليسيرة وخص الوجه بهذا لان الجناية
وقعت لانه بذل من وجهه ما امر بصونه قال خ يحتمل انه ياتي يوم القيمة ذليلا
ساقطا لا قدر له فهو كناية عن ذلك كما يقال فلان ليس له وجه عند الناس
وان تكون قد نالته العقوبة في وجهه حتى سقط لحمه مشاكلة للذنب بالعقوبة
كما جا فيمن راهم صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا تقرض شفاههم وقال له جبريل انهم
الذين يقولون ولا يفعلون وان ذلك علامة له وشعار يعرف به لا من عقوبة
مسته في وجهه قال ط واذا لم يكن فيه لحم فتوذيه الشمس يوم القيمة
اكثر من غيره حتى يبلغ العرق اي يستحق الناس من قربها فيعرقون فيبلغ
العرق ثم بمحمد ثم في الحديث اختصار فانهم يستغيثون قبله بغيره من سبق
وكل ذلك لبيان رفعته وعجز غيره عن هذه الشفاعة وزاد عبد الله قال ش
قيل يريد به ابن صالح بن الجهني كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب المصري
كذا رواه ابن شاهين عن عبد العزيز بن قيس المصري حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث فذكره قال ك هذا يحتمل التعليق حيث
لم يقل زادني وان عبد الله هو كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال ولعل المراد بما حكاه الغساني عن الحاكم ان البخاري لم يخرج عنه شيا في الصحيح

انه لم يخرج حديثا تاما مستقلا انتهى وقال غيرهما ان زيادة عبد الله بن صالح عن الليث
وصلها البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في كتاب الايمان له **تحلقة الباب**
باسكان اللام اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب من الله تعالى **مقاما محمودا**
هو مقام الشفاعة العظمى في اراحة اهل الموقف وهي مختصة به **اهل الجمع** اي
اهل المحشر الذي يجمع فيه الاولون والآخرون **وقال معلى** بفتح اللام المشددة
وقد وصله يعقوب بن سفيان عنه والمراد ان هذه الرواية ليس فيها زيادة عبد الله
بن صالح وقال **ط** في الحديث ذم السؤال اي لغير فقر واضطرار واحتياج ويرجى له
ان يوجر اذا لم يجد عنه بدا **باب** ——— **قول الله تعالى**
لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وابراما قيل المعنى يسألون ولا يلحفون في
المسألة وقيل لا يسألون اصلا لقولهم لا ضب بها يتجحر اي لا ضب ولا انجحار اي
لا يكون منهم سؤال حتى يكون منه الحاف **غنى** بكسر الغين والقصر ضد الفقر
وان صحت الرواية بالفتح والمد كان الكفاية **للفقراء** عطف على لا يسألون وحرف العطف
مقدر او هو حال اي قائلا نعم في بعضها لقول الله تعالى للفقراء ثم قال معناه انه شرط في
السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض
اي فان من استطاع فله نوع غنى الحديث الاول **الاكلة** بضم الهمزة المأكولة اي اللقمة
وبفتحها المرة مع الاستيفاء ولكن لا معنى له هنا كما قال **ش** ويشهد للاول رواية اللقمة
واللقمتان **ويحيى** بياء وتاء واحلق **ان لا يسأل** لا زايلة وفي بعضها ولا يسأل فلا
غير زايلة وفيه ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الجوع واستحباب
الحياء في كل الاحوال قال **ط** يريد ليس المسكين الكامل الذي احق بالصدقة واحوج
اليها لان الاكلة والاكلتان لا تخرج عن اصل المسكنة ثم قال ابو حنيفة ومالك ان المسكين
اسوأ حالا من الفقير وقال الشافعي الفقير اسوأ حالا الحديث الثاني **اشوع**
بالشين المعجمة الساكنة غير منصرف **كره** قال **ن** الرضى والكراهة من الله امره
ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب **قيل وقال** اما فعلان واما
مصدران ولكن كتبا بغير الف على لغة ربيعة قال صاحب المحكم القول في الخير
والقال في الشر خاصة قال **ح** المراد اما حكاية اقوال الناس كقال فلان وقيل له من
باب ما لا يعني واما نقل امر الدين بلا حجة ولا بيان من تثبتة ولا احتياط فيه
واضاعة المال اي الاسراف كدفعه لغير رشيد او احتمال الغبن او سوء القيام
به في الرقيق ونحوه حتى يضيع او قسمة ما لا ينتفع به الشريك ويحتمل ان المراد ان
تخلى الرجل عن كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر ويحتمل ان اضاعته

حبسه عن حقه والبخل به **وكثرة السؤال** قال **خ** اي الاكثار من سؤال الناس
اموالهم او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال عن امور
من النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لهم بها ونحو ذلك كما في ويسألونك عن الروح ولهذا قال
تعالى لا تسألوا عن اشياء الآية فهذا مذموم بخلاف السؤال عما يحتاج الى معرفته في الدين
نحو ويسألونك ماذا ينفقون ونحوه وذكر **ن** رابعا وهو سؤال الانسان عن حاله
وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسئول منه فانه قد لا يريد اخباره بحاله
فانه ان اخبره شق عليه او ترك جوابه فسوء ادب الحديث الثالث **غرير** بضم
المعجمة **لا اراه** بضم الهمزة اي اظنه وسبق الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وان الرجل الذي لم يعط جعيل بن سراقة **وعن ابيه** عطف على مقول يعقوب رواه
بالطريقين **سمعت ابي** هو محمد سعد بن ابي وقاص فيكون مرسلا لانه لم يسنده الي
سعد الثاني وهو متصل **برجل بيده** اي بيده ضربه **فجمع** بالفاء الجارة وضم
الجيم وسكون الميم في محل نصب على الحال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي
بعضها فجمع بالفاء وفعل الماضي وفي بعضها بجمع بلفظ المفعل فيكون مضافا الى
بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع **وكتفي** فيه اللغات
الثلاثة المشهورة **اقبل** روي بهمزة وصل بكسر في الابتداء وفتح الموصلة من القبول
اي لا تعترض وروي بقطع الهمزة مفتوحة من الاقبال قال التيمي كانه لما قال ذلك
تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع ورواه مسلم اقبالا بهمزة
استفهام ونصب قتالا على المصدر اي اتقاتل قتالا اي اتعارض فيما اقول مرة بعد
مرة كانك تقاتل قال **شر** ان تكون مفعولا لاجله ثم انما اعطى الرجل لينا لقلبه ليستنقذ
الايمان في قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة
عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا بصبره **اي سعد** منادى
اي مبني على الضم لانه مفرد قال **ك** ومناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال
ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قال **ط** فيه الشفاعة من غير ان
يسألها المشفوع له وانه لا يقطع لاحد بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير
المهتدي اكثر من الاحسان الى المهتدي والامر بالتعفف والاستغناء وترك
السؤال **فكبكبوا** الى آخره تفسيره المذكور في آية الشعراء يريد ان كب متعد
واكب لازم وهو غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدي بحذفها ويجوز
ان يكون همزة اكب للصيرورة **فكبوا** من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي
بعضها قلبوا بالقاف واللام الموصلة **مكبا** اشارة للمذكور في سورة الملك وعادة

البخاري اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادًا غير
واقع اي لازم وقع اي كان متعديا اكبر اي اسن فان عمره مايه وبين سنه
فالاشارة بهذا الي انه من رواية الاكابر عن الاصاغر الحديث الرابع ولا يفطن
به اي لا يعلم بحاله حتى يتصدق عليه فيتصدق بالنصب وكذا قوله فيسال
لانهما في جواب النفي قال س ويجوز في يسال الرفع ك الخامس احسبه اي اظنه
قال يغدو الي الحبل اي موضع الحطب واعلم ان كيفية الغني رحلة الترجمة ولم
يذكر فيما ذكره ما يدل عليها اما لانه لم يجده على شرطه لحديث المصابيح للبغوي
مرفوعًا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه
قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي اخرى شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما
او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان ذلك مستفاد من لفظ غنى يغنيه
فان معناه شيئا يقع موقعًا من حاجته فيزيل ذلك فهو الغني باب
خرص التمر تبوك بفتح المثناه فوق وخفة الموحدة المضمومة والكاف غير
منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام اذا امراة قال ابن مالك
سوغ الابتدا بالنكرة الاعتماد على اذا الفجائية فمتى كانت قرينة صح الابتدا
اخرصوا بضم الرا والخرص بفتح الخا حزر التمر والخرص وهو الظن لان الخرص
تقدير بظن احصي اي عد به واحفظ قدره اما بتخفيف الميم انها بكسر
الهمزة ان جعلت ما استفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا فليعقله اي يشده
بعقال فعقلناها ويروي فعقلنا بحبل طي بعضها بحبلي اي وهما اجا بفتح الهمزة
والجيم والمد وسلمى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت وباللام قلعة علي
ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام واسم الملك يوحنا بن روبة قاله الحربي في كتاب
الهدايا نعم في مسلم جاء رسول ابن العلما صاحب ايلة فيستفاد منه ان العلما اسمه
وذاك اسمه واسم البغلة دلدل وذلك سنة تسع اما البغلة التي كان عليها في حنين
فقال لها الدلدل فاهداها له فروة بن نعامة الجدامي كما في مسلم وكساه اي النبي صلى
الله عليه وسلم كسى ملك ايلة بحرهم اي بارضهم وبلدتهم يقول العرب هذه بحرتنا
وفي بعضها ببحرتهم كانه صلى الله عليه وسلم اقطعه ذلك وفوض اليه حكومته جاء
حديقتك اي كم تمر حديقتك عشرة نصب بنزع الخافض اي جاءت
بمقدار كذا او خبر جا باجرايها مجرى كان قال س وجوز بعضهم ان تكون حالا
خرص منصوب بدل من عشرة او بيان وجا الرفع فيهما اي الحاصل عشرة او تمرتها
وجا الرفع في خرص خبر مبتدا محذوف وروي بالفتح مصدرًا وبالكسر اسما فلما

الشام صح

هو من مقول ابن بكار قال ابن بكار هو مقول البخاري طابة اي المدينة فهو من
اسمائها كطيبة غير منصرف للعلمية والتانيث بمعنى الطيبة وكان اسمها يثرب
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يحبنا ونحبه قيل على حذف مضاف اي يحبنا
اهله ونحبه واهله الانصار سكان المدينة او على المجاز اي يفرح بروننا وقربه
منا ويفرح هو بنا لو كان ممن يعقل وقيل بل حقيقة جعل الله فيه ادراكا ومحبة
كما في تسبيح الحصى وحنين الجذع وثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت
احد فليس عليك الا نبي وشهيد دور جمع دار كاسد واسد اي القبايل
الذين يسكنون الدور بمعنى المحال النجار بفتح النون وتشديد الجيم الاشهل
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الها وباللام ساعدة بكسر العين المهملة الخزرج
بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الرا وبالجيم وقال سليمان عن سعد وصله
ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمة في فوايده ومن طريقه اخرجه الحافظ الضيا في الاحاديث
المختاره يعني خيرا اي كان لفظه خيرا وان لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم
فهي مقدرة في كلامه وفيه قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور
الدنيا كما يعلمهم امور الاخرة وفيه معجزتان للنبي صلى الله عليه وسلم ومدح الانصار
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء في العسل قيل وجه
دخوله في الباب ان مقتضى الحديث ان ما لا يسقى فيه اصلا كالعسل لا زكاة فيه
قال ط اوجب ابو حنيفة الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع وكذلك
ايجابه الزكاة في البقول والرياحين وما لا يوسق وقال الجمهور بخلافه لان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت البقول في زمنه ولم ياخذ الزكاة منها مرة لم يخف
عثريا بمهملة ومثلثة مفتوحتين وراء ومثناة تحت مشددة قال خ ما يشرب
بعروقه اي وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى وقال الاكثر هو الذي يشرب
بما السما الذي يتكسر حوله الارض ويغير جريه قيل ماخوذ من العاثور وهو
السد الذي يصنع ليرجع الما الى الزرع وقال التيمي لان الماشي يتعثر بالحفر التي
يجتمع من المطر العشر في تفرقته صلى الله عليه وسلم بذلك الرفق بارباب الاموال
وبالمستحقين بالنضح هو شرب دون ركي والناضح البعير يستقي عليه والمراد
ما سقي بالسواقي اي النواضح قال ابو عبد الله اي البخاري ومحل هذا الكلام
كما قاله التيمي الباب الثاني عقب حديث ابي سعيد ولعل هذا من غلط الناسخ
وغرضه ان حديث ابي سعيد فيه القدر الذي تجب فيه الزكاة فهو مبين لاطلاق
حديث ابن عمر العشر ونصف العشر من غير ذكر النصاب قال ك وفي نسخة

الفربري ذكره هناك قال وبتقدير ان يكون مذكورًا في هذا الباب فليس
غلطا لان حديث ابي سعيد قد سبق في باب ما ادى زكاته فليس بكنز فصح
قوله هذا تفسير الاول اي السابق في ذلك الباب وان كان يعاد في الباب
الآتي قلت وهو معكوس لان غرض البخاري ان حديث ابي سعيد يقضي
على حديث ابن عمر لا العكس وقائله نعم هو يقضي عليه من حيث بيان القدر الواجب
لكن ليس غرض البخاري والمفسر اي بفتح السين يقضي على المبهم اي الخاص
يقضي على العام بالتخصيص لان مراده انهما من المجمل والمبين لان الغرض ان حديث
ابن عمر دلالته واضحة على ان هذا اللفظ ليس في نسخ الفربري اذا يتعلق بقوله
الثبت بسكون الموحدة الثابت قال ط على اعتبار النصاب سوى ابي حنيفة فانه
يوجب الزكاة في قليله وكثيره وهو خلاف السنة قيل وخلاف الاجماع وقد
ناقض ذلك في الرقة اي حيث جاء فيها ربع العشر وجاء ليس فيما دون خمس اواقي
صدقة فجعل بيان النصاب قاضيا على الاطلاق هناك ولم يوجب الزكاة الا في خمس
اواقي قلت ان ادعى في الثمار ان حديث ابن عمر متاخر والعام اذا تاخر
كان عنده ناسخا للخاص المتقدم ولم يثبت عنده تاخر حديث في الرقة ربع العشر
عن حديث ليس فيما دون خمس اواقي يكون ذلك جوابا له كما روى الفضل وصله
احمد قلت ويؤخذ من ذكر البخاري ذلك ان الفضل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين دخل البيت وبلال واسامة وقد صرح به النسائي في روايته وقال بلال
وصله البخاري في باب الحج فاخذ بالبنا للمفعول ومراده ان زيادة بلال عمل بها
ولا يقال انها منافية لقول الفضل لم يصل فليس من باب زيادة الثقة لانا نقول
مراده بانه لم يصل لم اره صلى ووجه الشبه بينه وبين زكاة الثمر انه عمل بالزيادة
في الموضعين لان احدهما متمم والاخر مفسر له باب
ليس فيما دون خمس اوسق صدقة فيما اقل ما زايدة واقل مجرور ويروى بالفتحة
بدليل قوله بعده ولا في اقل قال ش ومنهم من قيده بالرفع اي فيكون ما موصولة
حذف صدر صلتها خمس اوسق هي الف وستمائة رطل اواقي جمع اوقية بالتشديد
والتخفيف واعل اواق كاعلال قاض وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة
باب اخذ الصدقة عند صرام النخل بكسر الصاد
قال ك وفتحها جداده اي قطع ثمره واصرم اي جاء وقت صرامه قال الاسماعيلي قوله
عند صرام النخل اي بعد ان يجعل في المربد ويصير تمرا ولكن ذلك لا يتناول
ويحسن ان ينسب اليه كما قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ثم قال ان ذلك في

الزكاة وانما ذلك بعد ان تداس وتنقى من ثمره هو معنى ما قال في الاول
بثمره لانهما مثلا رمان وان تغايرا مفهوما فيجي بالنصب كوما بضم الكاف
القطعة العظيمة من الشي قال الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت
قطعة من تراب ورفعت راسها وفي بعضها بفتح الكاف وفي بعضها كوم بالرفع
فجعله في بعضها فجعلا اي الماخوذ وسياتي في باب ما يذكر في الصدقة ان
الاضد هو الحسن اما علمت في بعضها ما علمت بتقدير همزة الاستفهام آل محمد
هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة
وقيل قريش كلها صدقة ظاهره تعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض
لان الذي يحرم على الآل انما هو الواجبات وفيه تمكين الصبيان من اللعب بما لا
يملكونه حالة الفرح بالاحوال المتجددة اذا لم يكن فيه ضرر قال ط ودفع الصدقة
للسلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين بجمع الصدقة فيه ولذلك
كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم
المثاقفة وادخال الاطفال المساجد وان الطفل يجنب الحرام كالكبير وانهم يؤنبون
بسبب النهي ليبلغوا وهم على علم باب من باع ثماره او نخله او
ارضه كذا بفتح الكاف وكسرها ذكرها مع انه لا زكاة فيها على ارادة ما
فيها من ثمر وزرع اي اذا بيعا معًا لان البيع قد يقع فيها وقد يقع في الثمر او
الزرع وحده يبدو اي يظهر فالمراد اذا بيعت وحدها اما مع النخل فيجوز
اجماعا فلم يحظر هو من قول البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع
بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة ام لا كأنه تفسير وعقبه بالفاء
اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ ما بعدها مخالف لما قبلها قال
ط غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منه
فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له قال ك المستحق شريك فبيع حصته
بيع باطل الا باذن فلا يصح البيع الا فيما سوى الواجب وايضا فالمفهوم لا عموم
له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها يجوز فيها البيع بجواز ما نع آخر الحديث
الاول وكان يحتمل عود الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ولابن عمر فقائله اما ابن
عمر واما ابن دينار عاهته اي آفته اي فينصرف على الصفة المطلوبة فيه لظهور
النضج ومبادئ الحلاوة بان يتموه ويلين او يحمر او يصفر او يسود ونحو
فانه حينئذ يامن من العاهات وقبل ذلك ربما تتلف لضعفها فلم يبق شيء
في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل نعم يخص من عموم ذلك

ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا الثاني تُزهي بضم اوله من ازهت الثمرة
حتى تحمار اي او تصفر او تسود او نحو ذلك فهو للتمثيل ويقال ايضا زهي النخل
ظهرت ثمرته وازهي احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهي بل زهي قال
الخليل اي بدا صلاحه قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر
تزهو قال ك والحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء باب
هل يشتري صدقته الحديث الاول استامره اي استشاره لا تعد اي
اقطع طمعك منه ولا ترغب فيه فبدا لك اي فلهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيا
كان قد تصدق به انما يشتريه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به يترك في بعضها
لا يتركه فما وان على معنى التخلية بتقدير من اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه
في حال من الاحوال صدقته او لغرض الا لغرض الصدقة الثاني حملت المراد
تمليكه للغازي لا انه وقفه والا لما صح ان يبتاعه في سبيل الله المتبادر ارادة
الجهاد فاضاعه اي لم يعرف قدره فاراد ان يبيعه بالوكس لا تشتره وفي
بعضها لا تشتر به وهو اشباع الكسر كالعائد الغرض من التشبيه بذلك
تقبيح هذا الفعل كما تقبح ان يقي ثم ياكل باب ما يذكر
في الصدقة، كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا ويجوز كسرها مع التنوين
وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب
من تكلم بالفارسية الى انها اعجمية معربة اما شعرت هذه الكلمة تقال
في الشي الواضح وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه
وهو ابلغ في الزجر والحكمة في تحريمها عليهم اما لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم
وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس
واما لان اخذها مذلة لانها اليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير
الله تعالى ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها لطال لسان الاعدا ان محمدا
يدعونا الى ما ياخذه فيعطيه لاهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا
امر ان يصرفها الى فقرائهم في بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة تحل الصدقة لهم
فرضا ونفلا لانها انما كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى
فلما انقطع ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما وقال
صاحباه يحرم عليهم كلاهما باب الصدقة على موالي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي ساق فيه حديث مولاة ميمونة
فلو عبر فيه بالافراد كان اولى من التعبير بالجمع قلت فيه قصة بريرة

فناسب التعبير بالجمع الحديث الاول مولاة اي عتيقة وهو مرفوع نائب
عن الفاعل لاعطي انما حرم اكلها وجه مطابقته الجواب ان الاكل غالب اللحم
فكانه قال اللحم حرام لا الجلد الثاني مواليها اي ساداتها اما المعنى المنتسبين
في عتقها بالكتابة فكانهم اعتقوها والمولى يطلق على المعتق وله اطلاقات اخر
في المعتق وابن العم والناصر والجار والحليف قلت او المراد مالكها لان المكاتب
لم يخرج عن ملك سيده ومواليها هم بنو هلال اشترطها اي بما يريدون من
الاشتراط فان قيل هذا الشرط يفسد البيع فكيف قال اشترطي لهم ويصير ايضا
في صورة المخادعة قيل اجاب ن بان هذا من خصائص عايشة او المراد الزجر
والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فيه وخالفوا
الامر قال لعايشة لا تبالي سوا شرطتيه او لا فليس اشترطي للاباحة تصدق
مبني للمفعول والهدية ما ينقل لبيت المتهب اكراما واما الصدقة فهي هبة لثواب
الاخرة باب اذا تحولت الصدقة ادخل حرف ك
في الترجمة السابقة واسقطه الحديث الاول الاشي استثنا من محذوف
اي لا شي الا شي كذلك نسيبة بضم النون اسم ام عطية بعثت بالخطاب محلها
بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري حتى يبلغ الهدي محله اي المكان الذي
يحل فيه اي يجب ان ينحر فيه وقال التيمي اي بلغت حيث يحل اكلها مفعل من
حل الشي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية بشاة من الصدقة فبعثت
الى عايشة من تلك الشاة هدية وهو معنى قول البخاري تحولت الثاني عليها صدقة
قدم الخبر لافادة الاختصاص اي لا علينا وحاصله انه اذا قبضها المتصدق عليه
زال عنها وصف الصدقة فيجوز للغني شراوها منه ولهذا سمي اكله منها وقال ابو داود
اي سليمان الطيالسي وهو في مسنده سمع بين به ان قتادة بالسماع بخلاف عن
في الاولى فانه مدلس قال ط لا يدخل ازواجه صلى الله عليه وسلم في الال باتفاق واما
اكله صلى الله عليه وسلم الهدية فلتالف القلوب والدعا للمحبة ويثبت عليها بمثلها
وبافضل منها فلا منة بخلاف الصدقة باب اخذ الصدقة من
الاغنيا وترد في الفقرا حيث كانوا قيل يريد بذلك انه يجوز نقل الزكاة عن
بلد المال مع وجود المستحقين فيه كما يقوله ابو حنيفة وقال الاسماعيلي ظاهره
اراد منع النقل كما قال الشافعي قال ك اي ترد على فقرا اوليك الاغنيا حيث وجدوا
هناك ولا ينقل والا جاز النقل وسبق بيان الحديث في ابواب الزكاة اهل الكتاب
بدل مما قبله لا صفة وذكرهم وان كان في اليمن غيرهم من المشركين تغليبا

اطاعوا انقادوا وكرام نفايس ماتق مدرسل مما يشمل الظلم باحد الكرام وغيره
حجاب تعليل الاتقا بنفي الحجاب ومثل للدعوة من يقصد السلطان متظلما
فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعا المظلوم ووعظ الامام والولاة في امور الرعية والتخويف
بعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين باب
صلاة الامام ودعايه ، اللهم صل اي ارحم واغفر فالصلاة من الله مغفرة
فهو امتثال لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يحسن لغير النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقول اللهم صل على فلان الا على الانبيا والرسل وقال اصحابنا لا يصلى على غير
الانبيا الا تبعا كما لا يقال محمد عز وجل بل ذلك مخصوص بالله تعالى فقوله ذلك لابي اوفي
وغيره مختص به واختلف هل هو حرام او مكروه او ادب بلا ثالث او حرام ثم يستحب
الدعا للمالك بان يقال اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقال اللهم
تقبل منه واغفر له واوجب الظاهرية الدعا له وقال ط معنى صل عليهم اي عند
الموت صلاة الجنازة حملا على معناها الشرعي او ان ذلك من خصايص النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينقل انه امر السعاة بذلك ولو وجب لامرهم به وعلمهم كيفيته
وبالقياس على استيفا ساير الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال خ ومعنى الصلاة
لغة الدعا وذلك مختلف فصلاته لامته دعا بالمغفرة وصلاتهم عليه دعا بزيادة القربة
ولا يليق بغيره عليه السلام باب ما يستخرج من البحر
العنبر بسكون النون وفتح الموحدة معروف بخلاف العبير بكسر الموحدة وسكون
المثناة تحت فانه اخلاط يجمع بالزعفران دسره بفتح المهملتين دفعه ورماه
الي شاطيه والظاهر انه زبله وقيل هو روث دابة بحرية وقيل نبات في قعر
البحر ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا وقال ابن سينا نبع عين في البحر وقيل
من كور النحل يخرج من السيل بجزاير البحر وانما الي اجره وصله البخاري من حديث
ابي هريرة وابي سعيد وقصد بذلك الرد لقول الحسن اى لما قال في الركاز وقدمه
كان للحصر فخرج ما يوجد في الما او ان لفظ الركاز لا يتناول ما في الما بل ما ركز
في الارض قال ظ اللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها المسك
فلا يكونان ركازا قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه فيهما
لكن لما كان في ذلك البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا الخمس علم ان حكمه ليس كالركاز
وقال الليث وصله البخاري من البيوع فرمى بها اى بتصدق ان الله يوصلها الى صاحب
المال وسيجي الحديث مطولا في باب الكفالة بالقرض قال ظ في اخذ الرجل الخشبة حطبا
دليل ان ما اخذ من البحر لا شي فيه وهو لمن وجده حتى يستحق وان الله متكفل بعون

من اراد الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الآخرة
وركوب البحر باموال الناس والتجارة ما في الركاز الخمس
الركاز هو المال المدفون تحت الارض وابن ادريس قال البيهقي اراد به الامام
محمد بن ادريس الشافعي وبه لك جزم ابو زيد المروزي في روايته عن الفربري وقيل
انما هو عبد الله بن ادريس الاودي ولا يصح دفن بكسر ثم سكون بمعنى
مدفون كذبح وطحن اما بفتح الدال فالمصدر في قليله ولو لم يبلغ نصابا لكن هذا
قول الشافعي في القديم والحديث اعتبار النصاب في الركاز وليس المعدن سمي بذلك
لاقامة التبر فيه من عدن اي اقام اى ليس بركاز حتى يجب فيه الخمس لاحتياج
استخراجه الى مونة فيجب فيه ربع العشر وعادة الشرع التخفيف فيما فيه
مونة وقيل انما كان في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل واجده منزلة الغانم فله
اربعة اخماسه خمسه اى خمسة دراهم وهو ربع العشر السلم بكسر السين وسكون
اللام اي دار الاسلام و دار العهد و الامان الزكاة اى المعهودة وهي ربع العشر
لكن عموم الحديث وهو في الركاز الخمس يدفع هذا التفصيل اللقطة بفتح القاف
وسكونها وسبق ان قياسه الفتح للاقط والسكون للملقوط والمراد انها اذا كانت
في ارض العدو ويحتمل ان يكون للمسلمين واما ان كانت من مال العدو فلا يحتاج للتوقف
بل يملك ويجب الخمس وقال بعض الناس قيل اراد الامام ابا حنيفة فانه يوجب
الخمس في المعدن ايضا ما ركز فعل ماض مبني للفاعل قاله ك وفيه نظر فلو بني
للمفعول ساغ بدلا لما بعده برفع شي قيل له اى فيلزم عليه ان الموهوب والربح والثمر
يكون ركازا وقيل الصاحبه اركزت اى بفتح الخطاب الا جاع على خلافه وانه ليس فيه
الا ربع العشر وان كان يقال اركز فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية ثم ناقض
وهو الزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال
ثانيا انه لا يودى الخمس الركاز وهو متناول للمعدن لا باس ان يكتمه اى
عن الساعي ولا يودي خمسه اي الخمس الركاز وهو عنده شامل للمعدن قال الطحاوي
قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا
جاز ان ياخذه لنفسه وفي الهداية انه قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز
فانطلق على المعدن وفيهما ايضا ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي عنده والاعتراض
الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ط اما الزامه لابي حنيفة بتسميته وهب
له ونحوه فحجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسما لا يدل على اشتراكها في
الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قوله وتناقض فتعسف اذ

مراده كما قال الطحاوي ان ياخذه لنفسه عوضا مماله من الحقوق في بيت المال لانه
اسقط الخمس من المعدن بعد ما وجب فيه وعن ابي سلمة عطف على سعيد
العجما اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وخفة الموحدة اي هدر ولا بد
من تقدير مضاف في المبتدا لصحة الكلام اي فعل العجما ونحوه والمراد انها اذا
انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان
معها فيلزمه والبير جبار صادق بامرين بان يحفر بيرا في موات فيسقط
فيها انسان او يستاجر من يحفر له بيرا في ملكه فينهار عليه فلا يلزمه شي في ذلك
والمعدن اي بالامر الثاني في البير لا يغرم من انهار عليهم وفي عطف الركاز
على المعدن دليل على انه غيره وان الخمس في الركاز لا في المعدن باب
قوله والعاملين عليها، المصدقين اي المصدقين اسم فاعل من التفعل لاسد
بفتح الهمزة وسكون المهملة اي الازد بالسين والزاي يتعاقبان قال التيمي
اما قبيله اسد فبفتح السين بلا الف ولام سليم بضم السين ابن اللتبية
بضم اللام وحكى ابن دريد فتحها قيل وهو خطا وسكون المثناة فوق وحكى
ابن الاثير في كامه فتحها وبالنسبة وقال الاتبية بهمزة مضمومة قيل انها اسم
امه عرف بها واسمه عبد الله قال ظ فيه ان من شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ
الرزق على عمله ومحاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وتقديم المفضول في
الامارة مع وجود الفاضل باب استعمال ابل الصدقه
عرينه بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ونون قبيلة اجتووا اي
كرهوا وهو بالجيم افتعال من الجوى وهو مرض الذود اي الابل وابوالها فيه
علة لمن قال ببول ما يوكل طاهر واجيب بان الدوا يبيح ما كان حراما الحرة بفتح
المهملة ارض ذات حجاره سود كانها احرقت بالنار وروي انهم كانوا ثمانية وان
الراعي يسار وغير ذلك وقطع الاطراف لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي
انهم سمروا اعين الرعاة وقيل كان قبل نزول الحدود وقال ظ قصد البخاري انه يجوز
اعطا الزكاة لصنف واحد كما اعطى هولا وهم ابنا سبيل وهو حجة قاطعة مالك
لا تجزيه اصلا اذ الصدقة لم تكن متمحضة عليهما ولا بالابتياع اذ الرقبة تكون
لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها بلت مع ركبته لا يخفى ما فيه وانما
الجواب تابعه ابو قلابة وصله البخاري في الجهاد وغيره وحميد وصله مسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت وصله البخاري في كتاب الطب
باب وسم الامام بعبد الله اي اخي انس لامه وهو

كانوا مرتدين وسيق الكرس
بباب ابوال الابل والطهاره
وانهم حج

صحابي وسمى ن فجعله تابعيا وهو الذي دعى ابويه في ليلة الوقاع فحملت به
فقال بارك الله لكما في ليلتكما قال رجل من الانصار فرايت تسعة او عشرة من اولاد
عبد الله كلهم قرا القران قتل بفارس شهيدا ليحنكه هو ان يمضغ التمرة
ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه والحنك
اعلا داخل الفم فوافيته اي ابيته الميسم حديدة يلوى بها الدابة من الوسم وهو
التاثير بعلامة والسمة العلامة وفيه ان هذا مخصص من عموم النهي عن تعذيب
الحيوان لما في الوسم من الفوائد تمييز من ماله واذا وجله بعد الاخراج لا يشتريه
لئلا يكون عائدا فيما اخرجه لله تعالى ولا يسم في الوجه لورود النهي عنه وان يقصد
بالطفل اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وكانت تلك عادة في زمنه صلى الله
عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه باب صدقة الفطر
وراى في بعضها وروى السكن بفتح المهملة والكاف صاعا هو اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالعراقي الى الصلاة اي صلاة العيد قال ك قال الظاهرية هي
سنة وهم في ذلك فانهم قالوا فرض وانما قال سنة مالك وقال ابو حنيفة واجبه
لا فرض على قاعدته في الفرق بينهما ولفظ الحديث فرض يقتضي انها فرض فان الراوي
لا يجوز له ان يعبر عن الندب بالفرض مع علمه بالفرق بينهما ثم قيل لا تجب على الصغير
لانها طهرة وهو لا اثم عليه ورد بان التعليل بحسب الغالب كما تجب على من لا ذنب
له كمن اسلم قبيل الغروب وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا لكن الحديث
عام له ولغيره من المسلمين قال الترمذي انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع
ورد بانه قد وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى والضحاك بن عثمان كما في مسلم عنه باب
صدقة الفطر على العبد وغيره اي على سيد العبد عنه لانه لا يملك مالا او وجبها
بعضهم على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض او
عبد قيل بمعنى العبد فعلى بمعنى عن وقيل تجب عليه ابتداء ثم يتحملها السيد اما
الزوجة فقال الكوفيون فطرتها عليها وقال غيرهم على الزوج كالنفقة وكذا كل من وجبت
نفقته عليه وتكون على فيه بمعنى عن وقال الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة
على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص كانه قال فرض على جميع المسلمين اما كونها
فيم وجب وعلى من وجبت فتعلم من نصوص اخرى باب
صدقة الفطر صاع من شعير اهله ك واد خل حديثه فيما قبله كنا اي وانزانا
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فكان دليلا او المراد الاجماع الصدقة اي الفطر فاللام
للعهد باب صدقة الفطر صاع من تمر في بعضها

صاعا بالنصب خبر كان محذوفا وحكاية عما في الحديث فجعل الناس اي معاوية
كما نسر في الرواية الاخري ولا يحمل علي العموم حتي يكون اجماعا سكوتيا لا سيما
وفي حجيته خلاف وفي مسلم ان ابا سعيد قال ما ضد الناس مذلك واما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال ن كيف يكون ذلك حجة وقد خالفه ابو سعيد
وغيره هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلي الله عليه وسلم عدله بفتح العين وفي
بعضها بكسرها قال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفرا ما بالفتح ما
عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل باب صاع من زبيب
اكتفي ك فيه بالترجمة السابقة السمرا الحنطة ومحها رخصها وكثرتها من
هذا اي اكثر مدين اي من ساير الحبوب وبهذا احتج ابو حنيفة في قوله من الحنطة
نصف صاع لكن اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فنقطع
في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو
البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة والنظر الي ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح
بانه رايه فلا يكون حجة علي غيره وقال خ ذكر الاصناف المختلفة دليل انه لا يجوز
اخراج القيمة وان النظر لاعيانها لا قيمتها قال ط قيمة التمر والشعير ايضا مختلفة
ولم ينظر الي ذلك بل المقدار فكذا البر فاعتبار القيمة لا وجه له باب
الصدقة قبل العيد امر اي ندبا لان المندوب مامور به فلذلك رخص
المعر باخيره الي اخر النهار لانه في الحديث الاتي اطلق يوم الفطر فيشمل جميع النهار
قبل الصلاة وبعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر
وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكي هو صدقة الفطر كان طعامنا
اي بحسب اللغة فلا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه
الشعير فدل علي التغاير وهذا كالوعد فانه الخبر بخير او شر فاذا عطف عليه
الوعيد كان مرادا به الخير ولا يجعل من عطف خاص علي عام نحو وفاكهة ونخل
وملايكته وجبريل فان ذلك اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس باب
صدقة الفطر علي الحر والمملوك يزكي اي يودي الزكاة في التجارة اي باعتبار
القيمة اخر الحول من الفطر باعتبار رمضانه اي ليلة الفطر وقال ابو حنيفة لا يلزمه
زكاة وعموم الحديث لعبد التجارة وغيره عليه فاعوز بالبنا للفاعل وللمفعول
لانه يقال اعوزه الشي اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشي اذا لم يوجد واعوز
اي افتقر والمراد ان اهل المدينة فقدوه فلم يجدوه من التمر قال التيمي وزايله
ان كان روي بفتح ان وكسرها لكن المكسورة في التخفيف يلزمها اللام في الخبر

والمفتوحة يلزمها قد فاجاب ك بتقدير اللام او قد او تجعل ان مصدرية
وكان زايده عن بني جمع ابن وهذا من قول نافع اي كان ابن عمر يعطي عن
اولادي وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي فطرتهم يقبلونها اي بدعواهم
الفقر فكان يعطيه ولا يتجسس وقال ط المراد بالذين يقبلونها الذين تجتمع
عندهم ويقولون تفرقونها صبيحة يوم العيد لانه السنة يعطون مبني للفاعل
او للمفعول قال التيمي فيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ط
وانه لا يعطي الا من قوته لما لم يجدوا التمر اعطوا الشعير باب
صدقة الفطر علي الصغير اورد ك حديثه في الترجمة واسقط الناسخ علي
الصغير اي علي وليه من ماله او علي من يلزمه نفقته كتاب
الحج هو لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة بعبادة فيها وقوف بعرفة باب
وجوب الحج وفضله شيخا حال لا يثبت
صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها ومعنى ادرك فريضة الحج ان هذه اي لة
اما لان اسلامه او استطاعته بالمال حينيذ رديف اي را دفا له راكبا خلفه علي
الدابة خثعم بمعجمة مفتوحة ومثلثة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من
بجيلة من قبايل اليمن افاحج للعطف علي مقدر بعد الهمز لان لها الصدر اي
انوب عنه فاحج وسبق مثله مرات حجة بكسر الحا وفتحها الوداع لانه صلي الله عليه
وسلم ودع الناس فيها لا لكونه حج قبل ذلك وهلة وداعها اذ لم يحج بعد الهجرة
غيرها وفي الحديث جواز الارداف حيث اطاقت الدابة وسماع صوت الاجنبيه
للحاجه من استفتا ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر بيده لمن امكنه والنيابة
في الحج عن العاجز ومنع مالك الحج عن المغصوب مع انه راوي الحديث قال العيني
لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل وحج
المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا دين وغيره وعدم كراهة
ان يقال حجة الوداع وتعليم الصبي ترك المحرم علي غيره لان الفضل كان غلاما
وصرفه عن رويته الاجنبيه باب قول الله تعالي
ياتوك رجالا جمع راجل كصاحب وصحاب ضامر هو الخفيف اللحم المهزول
فج اي طريق واسع وهو معني بتفسير الذي في جمعه المذكور وقوله تعالى فجاجا
نا فا جمعه وتفسيره موضعه في القران الحديث الاول راحلته هي المركب من
الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح ان ترحل الحليفة بضم مهملة
وفتح لام وسكون يا وبفا موضع علي ستة اميال من المدينة يهل بضم اوله يرفع

صوته بالتلبية والمراد الاحرام مع ذلك فاتمن حال ه الثاني فيه كالذي قبله
ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة وان ابتدا الاحرام حين الركوب ورواه انس
وصله البخاري في باب من بات بذي الحليفة وابن عباس في باب ما يلبس المحرم
باب الحج على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة اصغر
من القتب قال التيمي بمنزلة السرج للفرس الحديث الاول وقال ابان لم ينقل
حديثه لانه لم يذكر له تحليلا وتحريما فاعمرها اي حملها على العمرة حتى اعتمرت
التنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة
من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة الثاني قال فيه حدثنا محمد ابو بكر
اي المقدمي كذا لابي ذر ولغيره وقال محمد ابي بكر قال بعض العصريين عدها الضيا
المقدسي من المعلقات وجعلها في كتاب الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيح
او احدها بل وصله في مسند ابي يعلى ومعجم الطبراني الكبير شحيحا اي بخيلا اي
ما تركت الهودج واكتفى بالقتب بخلا بل اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روي
حج الابرار على الرحال وكانت اي الراحلة وان لم يسبق لها ذكر لكن دل عليها
الرحل والمراد ترك الترفه في جعله متاعه تحته وهو يركب عليه زاملته هو
البعير الذي يستظهر به الرجل في حمل طعامه ومتاعه الثالث فاعمرها بقطع
الهمزة من الاعمار اي احملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه ويروى اعقبها
بعين مهملة بمعناه باب فضل الحج المبرور هو
اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك وتبنيه للمفعول فتقول بر حجك
بضم اوله فلا معنى لقول ع انه لا يتعدى الا بحرف الجر وسبق الحديث الاول
في باب من قال ان الايمان هو العمل وان الحج المبرور ما لا اثم فيه او ما تقبل او الذي
لا ريا فيه ه الثاني نرى بفتح النون ويروى بفتح المثناة لكن بضم الكاف وتشديد
النون عند ابي ذر وهو خبر المبتدا الذي بعده وهو افضل وعند غيره بكسر
الكاف وزيادة الف قبلها واسكان النون فافضل مرفوع مبتدا خبره حج مبرور
ويروى بتشديد النون مع كسر الكاف فيكون افضل منصوبا على انه اسمها وعلى هذين
يكون الاستدراك مما يستفيد من السياق اي لكن الجهاد لكن افضل منه الحديث
الثالث يرفث بفتح الفا وضمها لانه يقال رفث وارفث قال تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال فقيل الرفث الجماع قال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المرأة وقيل الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن حدود
الشريعة ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما اشار اليه من الاية المذكور

فيها الكل كيوم بجره او فتحه بنا اي مشابها بنفسه في انه لا يخرج بلا ذنب كما
خرج بالولادة وهذا شامل للصغائر والكبائر وان خرج بمعنى صار باب
فرض مواقيت الحج والعمرة اي الكائنة واحدها ميقات فسطاط بيت
من شعر وحكي وتقال فيه فستاط وفساط بالادغام مع ضم الفا في الثلاثة وكسرها
صارت ستة وسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل
بيت من كرسف فهو سرادق فرضها اي قدرها وبينها نجد هو ما ارتفع
والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قرن بسكون الراء وقال الجوهري
بفتحها وغلط وقال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق
التي يقرب به وهي على قدر مرحلتين من مكة ويكتب في بعض النسخ بلا الف اما على
لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بدونها لكن اذا وصل في القراة بنون واما على
انه غير منصرف للعلمية والتانيث وان كان في مثله وجهان كهند لان المنع
ارجح الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية بطريق المدينة على ثلاث
مراحل من مكة وعلى نحو ستة اميال من البحر وكان اسمها مهيعة فاجحفها السيل
فسميت بذلك وهذه المواقيت لمن لم يكن بمكة والا فميقات حجة مكة وعمرته
ادنى الحل ثم ظاهر الحديث وان كان في العمرة لكن لا فرق بينهما فلذلك جمع بينهما
البخاري في الترجمة باب قوله عز وجل وتزودوا
اسقطه ك وادخل حديثه في الباب قبله شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة
مكة هو الصحيح لا ما يقع في بعضها المدينة وفي الحديث الزجر عن التكفف وكثرة
السوال والترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل لان
ما فعلوه ما كل لا توكل اذ التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك
الاسباب بالكلية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه
ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر باب مهل اهل
مكة بضم ميم مهل اي مكان الاهلال اي رفع الصوت بالتلبية والمراد
الاحرام وان كان التلبية فيه سنة لكن جرى على الغالب فقول ك انها ان
قبل فرض او سنة لا يخلو الاحرام منها ظاهر الفساد وقال ابو البقا مهل مصدر
بمعنى اهلال كمدخل ومخرج وقت اي حد لك احرام ذلك وان كان ماخوذا من
الوقت الان العرف يستعمله في مطلق التحديد المنازل جمع منزل فالعلم مركب
منه ومما اضيف اليه وربما اقتصر على المضاف كما في الحديث الى نحو هذه يلملم
بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف على مرحلتين من مكة وقد

تقلب باوه همزه هن اى المواقيت لهن اي لاهلهن وفي نسخة لهم وهو
اصح وعلى الاولي فهو اما على حذف مضاف او الضمير للجماعات المتقدمة من اهل
المدينة واهل الشام وما بعدها اتي عليهن اى مر بهن انشا اي قصد وابتدا
حتى اهل الرفع على ان حتى ابتدائية واضح قال ك روى مرفوعا ومجرورا وهذا
مخصوص بغير مقيم مكة في العمرة فانه يحرم من ادنى الحل او لان العمرة حج اصغر
والحج فقصد فيخرج من الحرم ليقصد قال خ جعلت المواقيت حدودا لا تتجاوزها
من يريد الاحرام ولو احرم قبلها جاز وقد يكون الميقات بالعكس لا يتقدم عليه
ويجوز التاخير لما بعد دخوله كمواقيت الصلاة قال ك ومثله ميقات الحج الزماني
قال ح وفي الحديث ان النجدي اذا جا من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وان من لم يرد
الاحرام الا بعد مجاوزة الميقات يحرم من حيث قصد ولا دم وان من داره دون الميقات
يحرم من داره واهل مكة بالحج من مكة وبالعمرة ادنى الحل لان اعمال العمرة كلها في
الحرم فالقصد يكون قبل الحرم والحج من اعماله ما هو في الحل وهو عرفة فيحصل القصد
وهو في الحرم باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا
قبل ذي الحليفة يحتمل انه كان يرى بالمنع من الاحرام قبل الميقات كما هو ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم ويهل اهل المدينة او انه قصد ان الافضل من الميقات لا من دويرة
اهله قلت كما هو المرجح عندن لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم حتى خرج من المدينة
واتى ذا الحليفة ويحتمل يهلوا قبل ذي الحليفة ما قدامها من ناحية مكة وبلغني يحتمل
ذلك لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي وكلهم عدول باب
مهل اهل الشام اسقطه ك وذكر ما فيه فيما قبله دونهن اى اقرب الى مكة
وكذلك اى وكذا من كان اقرب الى الوصول لمكة فيكون مهل اهلها منها باب
مهل نجد وما باب مهل من كان دون المواقيت وباب
مهل اليمن وما باب ذات عرق لاهل العراق وباب
اسقطها ك وادخلها في الباب الاتي لان احاديثها كلها بمعنى واحد مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا واهمال العين وقيل بكسر الهاء بوزن جميلة والصحيح
المشهور الاول وفي دلائل النبوة انها قرية قريبة من الجحفة زعموا اى قالوا فان
الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولم اسمعه اعتراض بين قال ومقوله هذان
المصران اى البصرة والكوفة قال س بالبنا للفاعل وحاصله ضمير عائد الى عبد الله
ع فتكون هذين بالبا على النصب وقال ابن مالك تنازع فتح واتوا وهو على
اعمال الثاني واسناد الاول الى ضمير عمر جور بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن

القصد حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذا اى المقابل يقال حذوت النعل
بالنعل قدرت كل واحدة بصاحبتها ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون
الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة فهذا ميقات العراق بكسر العين الاقليم
المعروف سمي بذلك لاستوا ارضه وخلوها من جبال تعلو واودية تنخفض والعراق
لغة الاستوا وقيل لانه على شاطي دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر كل شاطي ماء عراق
وقيل هو معرب ايران وقيل التواسخ عروق الاشجار قال ن مال الي في الاجماع
على ان ذات عرق ميقاتهم ولو اهلوا من العقيق كان افضل وهو ابعد من ذات
عرق بقليل فاستحبه الشافعي ولما نقل ان ذات عرق كانت في موضعه ثم حولت
وقربت الى مكة واختلف في توقيت ذات عرق هل هو بتوقيت النبي صلى الله عليه
وسلم او باجتهاد عمر والثاني اصح وهو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الام باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة يخرج اي من المدينة من
طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة رجع اي الى المدينة اي من طريق المعرس
بفتح الراء من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل اخر الليل وهو اسفل من
مسجد ذي الحليفة وعكس التيمي فقال يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس وتمام الحديث لا يساعده قال ن هو موضع معروف على ستة اميال من
المدينة وبات اي بذي الحليفة حتى يصبح اى فيدخل المدينة حينئذ لئلا يفجا
الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك والعقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولي واد يدفق
ماؤه في غوري تهامة وقال الجوهري هو واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل
وفي بعضها المبارك اي وادي الموضع المبارك الحديث الاول صل الظاهر انها
سنة الاحرام عمرة بالرفع وقد نصب على الحكاية اى قد جعلها عمرة في حجة مع حجة
او مدرجة فيها باعتبار ان اعمالها واحدة ففيه فضل القران الثاني اري بالبنا
للفاعل من الرويا وفي بعضها اري مبنيا للمفعول وبتقديم الهمز فيه اما للقلب
او لغة يتوخى اى يتحرى او يقصد بالمناخ بضم الميم الموضع الذي ينيخ به ناقته
اسفل الرواية بالنصب ويجوز الرفع بينه اى بين المعرس وفي بعضها بينهم
اى بين المعرسين وسط هو خبر ثالث للمبتدا فالاول اسفل والثاني بين والثالث
وسط ويجوز ان يكون وسط بدلا وهو بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادي
وبين الطريق ووسط وان كان معلوما مما قبله وهو بين ففيه بيان انه في نصف
الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور في الفرق بين تحريك سين الوسط

ونسكلينه ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة مع كون العقيق بقرب مكة
وذو الحليفة بقرب المدينة انه لعل الوادي ممتدًا من هذا الي هذا او هما عقيقان
او العقيق ما سبق عن الجوهري **باب غسل**
الخلوق بمعجمة مفتوحة ولام مضمومة وبقاف طيب يعمل فيه زعفران **قال ابو**
عاصم في رواية حدثنا ابو عاصم **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين
وتخفيف الرا ومنهم من يكسر العين ويشدد الرا والتخفيف هو ما صوبه الشافعي
والاصمعي واهل اللغة ومحققوا المحدثين ولكن التشديد عليه اكثر المحدثين
قال صاحب المطالع وكلاهما صواب **رجل** اسمه عطا كما في الذيل لابن فتحون
وعزاه للطرطوشي وفيه نظر **متضمخ** بالضاد والخا المعجمتين اي متلطخ به
اظل مبني للمفعول اي جعل له كالظلة يستظل به **يغط** بكسر الغين المعجمة وبطا
مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت معه بحوحة كغطيط النائم اي يخن وسببه
ذلك شدة الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **سري** اي كشف عنه
ما يغشاه يقال سرت الثوب وسريته نزعته وروي بتخفيف الرا المكسورة
وتشديدها وهي اكثر لافادة التدريج **كما كنت تصنع في حجتك** في بعض
الروايات ما يوضح ذلك وهو انه ساله ما كنت تصنع في حجتك فقال انزع عني
هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا
في حجتك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج
في ذلك قال **ن** فيه تحريم الطيب على المحرم ابتدا واما في الانتها اولي ولكن اذا اصابه
في احرامه ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه وكذا ان كان عليه مخيط ينزعه ولا
كفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بكفارة وقال الشعبي يلزمه شق الثوب ولا
يجوز اخراجه من راسه لئلا يكون مغطيا راسه وفيه ان العمرة كالحج في اجتناب
المحرمات ويحتمل انه اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها ويخص منها
ما يختص بالحج كالوقوف وظاهر الحديث ان السائل كان عارفا بالحج دون العمرة
وان المفتي اذا لم يعلم يتوقف حتى يعلم وان بعض الاحكام مما لا ينتفي فيه الوحي وامره
بالثلاث للمبالغة في ازالة اثر الطيب ويحتمل ان ثلاثا متعلق بالقول اي قال له
ذلك ثلاثا واد خال يعلى راسه واذن عمر له محمول على علمهما انه صلى الله عليه وسلم
لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي
الكريم انتهى فتبويب البخاري بغسل الخلوق ثلاثا انما هو على ان ثلاثا راجع
للغسل قال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان في الثوب اذ لا يقال لمن

طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك
ثلاث مرات يعين ان الطيب لم يكن في ثوبه بل في بدنه والا لكان في نزع الجبة
كفاية **باب الطيب عند الاحرام ويترجل** اي
يسرح شعر راسه **ويدهن** بضم الها على انه ثلاثي وبكسرها مع تشديد
الدال من الافتعال اي يطلي بالدهن وهو مرفوع عطفا على ما يلبس وما مصدرية
ويروى بالنصب بتقدير ان على انه عطف على اسم كان في ولبس عباءة ونفرعيني
احب الي من لبس الشفوف ٥ **ويشم** بفتح المعجمة **المراة** بوزن مفعال **الزيت**
والسمن المشهور فيهما النصب وعن ابن مالك الجر وصحح عليه اي بدلا من
ما الموصولة فانها مجرورة والمعنى عليه لا على النصب فان الذي يا كل هو الاكل
لا الماكول قال **ك** ارسيان **والهميان** بكسر الها معرب وهو شبيه بتكة
السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط **ويشد خزمه** بفتح الزاي اي شد **والتبان**
بضم المثناة وتشديد الموحدة ثوب سراويل قصير قيل مقدار شبر يستر
العورة المغلظة فقط **يرحلون** بحا مكسورة مشددة **هودجها** مركب من
مراكب النسا مقتب وغير مقتب الحديث الاول **بالزيت** اي لا يتطيب فقد
سبق في الغسل انه قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا **فذكرته** اي قال
منصور فذكرت امتناع ابن عمر من الطيب لابراهيم النخعي **بقوله** اي ما يصنع
ابن عمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الضمير في قوله للنبي صلى الله عليه وسلم وسمى فعله وتقريره قولا لان ذلك لبيان
الجواز فكان كقوله **الاسود** هو خال ابرهيم **وبيص** بالمهملة الصاد اي بريق
والمراد اثر الطيب لا جرمه **مفارق** المفرق وسط الراس وانما جمع لتعميم جوانب
الراس التي يفرق فيها قال الجوهري كانهم جعلوا كل موضع من الراس مفرقا
الحديث الثاني **ولحله** اي ولتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة
وفيه ان للحج تحليلين وان الطيب قبل الاحرام لا يضر بقا اثره بعده ولا ينافي
هذا ما سبق من الامر بغسل ما كان من التضمخ قبل الاحرام الباقي اثره لانه
كان تضمخا بالزعفران وهو حرام على الرجال في حالتي الاحرام وكذا اجاب
به البغوي قلت لكن قوله متضمخا بطيب لا يشعر بذلك لا سيما اذا قلنا
في البدن لبعد التضمخ بالزعفران **باب من اهل**
ملبدا حدثنا **ك** وادخل حديثه فيما قبله **ملبدا** التلبيد جعل شي من الصمغ
في راسه ليجتمع ولا يتشعث في الاحرام ولئلا يقع فيه القمل **باب**

الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اسقطه ك لسبق حديثه باب
ما لا يلبس المحرم اسقطه ك لسبق الحديث اخر كتاب العلم كما احال عليه
يلبس بفتح البا المهملة البرانس جمع برنس قلنسوة طويلة وقيل ما راسه ملتزق
به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز فاجاب بما لا يجوز لانه اخصر
واحصر فانه اقل واضبط ونبه بالقميص والسراويل على ما يحيط بالبدن وبالعمائم
والبرانس على ما يستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف على ما يحيط ببعض
البدن ورس نبت اصفر يصبغ به في اليمن الثياب وفيه تحريم الطيب
للمحرم في ثيابه كبدنه وكذا في طعامه وكحله باب الركوب
والارتداف ردف بكسر الرا رديف مزدلفة لان الحاج اذا افاضوا من
عرفات يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدمون اليها وقيل لمجيئهم اليها في
زلف من الليل الفضل ابن ابي العباس وفيه جواز الارداف اذا اطاقته الدابة
جمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة
الكبرى والمراد مجتمع الحصى لان الجمرة هي الحصاة باب
ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر هو بضم الزاي جمع ازار كحمر
وحمار وهو للنصف الاسفل والردا للنصف الاعلا وعطفها على الثياب من عطف
الخاص على العام المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر تلثم اي تتلثم فحذفت
احدى التايين تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تبرقع محذوفه ايضا احدى
التايين والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل
عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين بالحلي بضم الحا وتشديد اليا جمع حلي
بفتح الحا وسكون اللام المورد اي المصبوغ بلون الورد تردع بفتح العا والدال
المهملة وبعدها مهملة وبضم التا وكسر الدال اي التي كثر فيها الزعفران حتى
تلطخ وسعه من يلبسها وفتح العا اوجه ومعنى الضم ان يبقى اثره على الجلد
كذا قاله ع ورواه بالعين المهملة وذكر ط اهمالها واعجامها من قولهم
اردغت الارض كثر ردغها وهي مناقع المياه كما يقال ازرعت الارض كثر
زرعها على الجلد قال ابو الفرج كذا للبخاري وصوابه تردع الجلد اي تصبغه
وتنفض صبغها عليه واصل الردع في هذا الصبغ والتاثير وثوب رديع اي
مصبوغ البيدا اي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة لان كل
مفازة تسمى بيدا وقلد هو ان يعلق شي في عنقه ليشعر بانه هدي بدنة
قال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها

وجمعه بدن وقال الازهري يكون من الابل والبقر والغنم وجمعها بدن بضم الدال
واسكانها وقال ن هي البعير ذكرا كان او انثى شرط ان يكون في سن الاضحية
اي يستكمل خمس سنين لخمس بقين فيه حجة لاحد القولين اللغويين انه لا
يحتاج ان يستثني فيقول ان بقين كما هو القول الاخر لاحتمال نقص الشهر لم يحل
اي لم يصر حلالا الا لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله الحجون
بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة والنون جبل مشرف على المسجد الحرام باعلى مكة
عن يمينك وانت تصعد يطوفوا اقبل بتشديد الطا يحلوا لانهم ممنوعون
ولا هدي معهم والطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة
باب من بات بذي الحليفة هـ عن النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم وصل البخاري له قبل بابواب الحديث الاول ركعتين اي العصر لانه انشا
السفر فيقصر والتي صلاها في المدينة اربعا الظهر وكذا صرح به في الحديث
الاتي باب رفع الصوت بالاهلال ادرج ك حديثه
في الذي قبله واسقطه يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة
بهما اي بالتوزيع بعض بالحج وبعض ممتنع يصرح بالعمرة ويحمل غيره لكنه ماتي
بيانه باب التلبية الحديث الاول لبيك قال سيبويه
ثني للتكثير ودليل كونه مثنى قلب الالف يا مع المظهر وقال يونس لفظه مفرد
وانقلاب الالف لاتصالها واصله من لب بمعنى واجه او الب اي احب او من
اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اقام به فمعناه اتجاهي اليك او محبتي لك
او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة بعد مرة ان بكسر الهمزة وبفتحها
والكسر اجود قال خ لانه اعم واوسع وقال ثعلب من فتح خص ومن كسر عم
لانه يجعل الحمد لله على كل حال ومن فتح يجعله لهذا السبب لانه على تقدير حرف
التعليل بلب واذا كسر كان للتعليل من حيث انه استئناف جوابا عن
سوال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان
تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود بما ذكرناه والنعمة بالنصب على المشهور وجوز
ع الرفع مبتدا احدف خبره لدلالة خبر ان وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود
خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف وحاصله ان النعمة والشكر عليهما كلاهما لله
والوجهان في الملك وحكم التلبية انها مشروعة اجماعا قال ابن عمر واحد سنة وقال
مالك تجب ويجب على تاركها دم وقال ابو حنيفة وصله مسدد في مسنده والحرار
في المتفق وقال شعبة وصله احمد وابو داود الطيالسي باب التحميد

لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية
او سوق الهدي تابعه ابو سعيد
صح

الي اخره قال ش قصد بذلك الرد علي ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه
من اهلاله فاثبت ان ذلك انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاهلال
البيدا الشرف قدام ذي الحليفة قدمنا اي الي مكة الناس اي الذين
لم يسوقوا الهدي فحلوا اي صاروا حلالا وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم
والانفساخ الي العمرة تحقيقا للمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك
الاشهر ثم اختلف في جواز ذلك بعد تلك السنة فقال احمد يجوز لكل محرم بالحج
ولا هدي معه ان يقلب احرامه عمرة وان هذا الحكم مستمر الي يوم القيمة وقال
الاخرون ذلك خاص بتلك السنة يوم بالضم لان كان تامة التروية لانهم
يروون فيه الماء ويحملونه الي عرفات بدنات اي المهداة الي مكة قياما
اي قايمات املحين اي في اضحية يوم العيد بالمدينة الاملح الابيض الذي
يخالطه سواد باب من اهل حين استوت به
راحلته ك ر دخل فيما قبله استوت اي رفعته مستويا علي ظهرها
به حال اي ملتبسة به باب الاهلال مستقبل القبلة
نصب مستقبل علي الحال قال لاسماعيل ليس حديث فليح عن نافع استقبال
القبلة وقال ابو معمر وصله ابو نعيم في المستخرج الغداة اي صلاة الغد وفي
بعضها بالغداة اي صلى في هذا الوقت قايما اي منتصبا غير مايل حتى يبلغ
الحرم روي الحرم يمسك اي عن التلبية وهذا وان فهم من الغاية لكن قصد
التصريح به نعم الامساك يحمل علي انه صبيحة يوم العيد في منى لا انه بمجرد
بلوغ الحرم امسك او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع حتى اذا جا هذه
الغاية لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر للذهن وهو اول جزء منه
اي امسك فيما بين اوله وذي طوي فتكون حتى حينئذ غاية لمسك طوى بكسر
الطا وضمها وفتحها وصوبه ع والواو مفتوحة مخففة واد معروف بقرب مكة
الف مقصورة وقال ثابت ممدودة وقال ن في التهذيب هو موضع عند باب مكة
باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة ويعرف اليوم بابار الزاهر
يصرف ولا يصرف وكذا قال في شرح مسلم في باب استحباب المبيت بذي طوى
لكن قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون انتهى وفي بعضها حاذى
طوي والمحاذاة بحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى
لا طوى زعم اي قال تابعه ابو اسمعيل وصله البخاري بعد باب

التلبية اذا انحدر في الوادي استطرد ك وادرج حديثه فيما قبله انه بفتح
الهمزة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كاني جواب اما وحذفت منه الفا فهو
حجة علي النحاة في تجويز حذفها قال التيمي فيه ان موسى عليه السلام كان يحج وقال المهلب
لفظ موسى وهم من الرواة انما هو عيسى لانه حي وذلك علي رواية اذا انحدر لانه
اخبار عما يكون في المستقبل واما من رواه بلفظ اذ التي للماضي فيصح موسى
بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم راه في المنام او يوحي اليه قال ك المناسب لذكر
الرجال ان يكون عيسى باب كيف تهل الحايض والنفسا
اي تحرم كله اي كلما ذكر من هذه الالفاظ من الظهور اي ماخوذ من معني الظهور
فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال ظهر من الخفا قال الجوهري اهل الهلال
واستهل علي ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بالبنا للفاعل بمعنى تبين وما
اهل اي نودي علي المدبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي
صاح عند الولادة بعمرة لا ينافي ما سبق في باب الحيض ولا نري في باب التمتع
انهم كانوا لا يرون الا الحج ان ذلك كان عند الخروج قبل ان يحرموا ثم امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج
هدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا ما يهدي للحرم من النعم
انقضي بالقاف ويجوز بالفا ان صحت الرواية ودعي العمرة اي اترك اعمالها
لانها اذا دخلت الحج عليها وصارت قارنة دخلت اعمالها في اعمال الحج هذا
تاويل الشافعي قال ح وهو مشكل جدا لان انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذا
ولو تاول علي انه رخص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج لكان له
وجه قال س وشهد لتاويل الشافعي قوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك
كافيك قال ك واما قوله لها انقضي وامتشطي فليس بموهن له فانهما جايزان
في الاحرام حيث لا ينتف شعرا او ان ذلك بسبب اذى براسها فابيح كما
ابيح لكعب الحلق للاذي والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل
الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه التنعيم بفتح المثناة وسكون النون بطرف
الحرم ويسمي مسجد عايشة هذه مكان عمرتك مبتدا وخبر فالمشهور رفع
مكان علي الخبر به اي عوض عمرتك التي تركيتها لاجل حيضتك وينصب علي
الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كاينة او مجعولة ورجح ع الرفع لان الظرفية
غير مرادة بل العوضية عما فاتها من عمرة مستقبلة كبقية امهات المومنين وعين
بعضهم النصب وقال السهيلي انه الوجه لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى

الا ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا فيجوز الرفع حينئذ **باب**
من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال بقيد في الترجمة اشارة
الى انه لا يجوز بعده ذلك كما هو مذهب مالك دليل الاكثر ان الاصل عدم
الخصوصية **قاله ابن عمر** وصله البخاري في المغازي في باب بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليا الى اليمن **احرامه** الضمير لعلي **وذكر** الضمير اما للمكي فهو من
مقول البخاري او لجابر فهو من مقول عطا **قول سراقة** اي قوله بعد قول النبي صلى
الله عليه وسلم من ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة الفا منا هذا ام للابد
فقال له صلى الله عليه وسلم اي دخلت العمرة في الحج لابد الابد اي ان افعال العمرة
تدخل في افعال الحج للقارن دايما لا تخص بتلك السنة وقيل معناه يجوز فعل العمرة
في اشهر الحج على الابد وان فسخ الحج للعمرة يجوز على الابد فيكون فيه علقة لمن اجاز
ذلك مطلقا الحديث الاول **الخلال** بمعجمة **سليم** بفتح السين وكسر اللام
حيان بفتح الحا وبيا مثناه **بما** هو على القليل في اثبات الالف مع الاستفهام
لاحللت اي من الاحرام اي وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ
الهدي محله وهو في يوم النحر **وزاد محمد بن بكر** يحتمل اتصاله بدخوله تحت السند
الاول ويحتمل انه تعليق وقد وصله الاسماعيلي وابو عوانة في صحيحه **فاهد**
بقطع الهمزة **كما انت** اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وفي الحديث ان عليا كان
قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لقوله له امكث الحديث
الثاني **فاحللت** يوخذ منه انه فسخ الحج سوا كان مفردا او قارنا لانه تابع
للنبي صلى الله عليه وسلم **امراة** يحمل على انها كانت محرما له وسيأتي في باب العمرة
انها من قيس **فمشطتني او غسلت راسي** لم يذكر الحلق اما لكونه معلوما
عندهم او لدخوله في امره بالاحلال **فقدم** اي جا زمان خلافته فانكر فسخ
الحج الى العمرة ويحتمل نهيه عن التمتع على هذا وقيل انما نهى عن التمتع المعروف
لكن نهي تنزيه لا تحريم **ان ناخذ بكتاب الله** اي بقوله تعالى اتموا الحج
والعمرة لله اي ومن جملة الاتمام المامور به ان يحرم بالحج من الميقات والمتمتع
انما احرامه من مكة او ان المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة الى وقت
تحلل الحج لكونهما في سلك واحد **واعلم** انه صلى الله عليه وسلم انما امر ابا موسى
بالاحلال لانه ليس معه هدي وامر عليا بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما
كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر
عليا بالبقا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وقيل

يحتمل انهما نويا القران ناسيا فلما سالهما اجابا بانهما قرنا بمثل ما قرن لا انهما
علقا احرامهما باحرامه **باب قول الله تعالى الحج اشهر
معلومات** قول ابن عمر **وعشر** اليه ذهب ابو حنيفة وقال الشافعي تسع دليله
النحر وقال مالك ذو الحجة بكماله وانما جعل بعض الشهر مع الاولين شهرا تنزيلا
للبعض منزلة الكل او ان الجمع يصدق بما ورا الواحد **من السنة** وصله
ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم ومعناه من الشرع فعلى ذلك واجب فلا
ينعقد الاحرام عند الشافعي الا في اشهره واما عند غيره فلا يصح شي من افعاله الا في
اشهره **خراسان** بضم الخا المملكة المعروفة موطن كثير من علما الاسلام **كرمان**
بكسر الكاف وقيل بفتحها قال **ك** منزل الكرم والكرام ودار اهل السنة والجماعة عنة
الى جانب خراسان وهما مثال للبعيد كالهند والصين ونحو ذلك فوجه
الكراهة ما فيه من الحرج والتضرر ولا حرج في الدين ولا اضرار ويحتمل ان
مثل ذلك في البعد اذا احرم منه لا يكون الاحرام الا قبل اشهر الحج وهو اما
حرام او مكروه على الخلاف ويحتمل انه لكون الاحرام من دويرة اهله والافضل
من الميقات عند الكبير اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يناسب الترجمة
وحرم بضم المهملة والرا قال **ن** اي ازمنته وامكنته وحالاته وبفتح الرا جمع حرمة
اي ممنوعات الشرع ومحرماته قال **ش** وضبطه الاصيلي بهذا **بسرف** بفتح
السين وكسر الرا وفتح الفا غير منصرف لانه علم البقعة وهي على عشرة اميال
من مكة **فالاخذ** مبتدا **مراضيا** خبره **يا هنتاه** اي يا هذه وهو بفتح النون
وتسكن وبضم الها الاخيرة وتسكن واصله هن كناية عن شي لا يذكر باسمه
والانثى هنة فان نا ديت به مذكرا قلت يا هن ولك ان تدخل فيه ها السكت
لبيان الحركة وتشبع فتحة النون الفا فتصير يا هناه او مونثا قلت يا هنه
بسكون النون او يا هنتاه على ما سبق في المذكر ولا يستعملان الا في الندا
وقال الجوهري الالف والها في اخره كالالف والها في الندبة والاصل على الاول في
الها السكون لانها للسكت لكن شبهوها بالضمير فاثبتوها وصلا وضموها
وقيل معناه يا بلهاء مكايد الناس **لا اصلي** كناية عن الحيض وفيه رعاية
الادب وحسن المعاشرة **يضيرك** اي يضرك وكذا يضورك العلا بمعنى
يرزقكيها في بعضها باشباع كسرة الكاف بيا **النفر** باسكان الفا الرجوع ومن لا نطلا ف
الاخر بكسر الخا اي بالثالث عشر من الحجة اما الاول ففي الثاني عشر **المحصب** بميم
مضمومة وحا وصاد مهملتين والصاد مشددة موضع بقرب مكة يسمى بذلك

لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل لانه منهبط وهو الابطح والبطحا وحدوده ما
بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه ويسمى ايضا موضع الجمار من منى
المحصب وليس مرادا هنا افرغا يدل على ان عبد الرحمن اعتمر معها ايضا
انظركما اي انتظركما بانيان اصله باتياني بنون الوقاية ويا المتكلم وحذفت
اليا اكتفا بالكسرة فرغت اي من العمرة وفرغت من الطواف اي للوداع
فكررت فرغت لانهما فارغان وفي بعضها وفرغ اي عبد الرحمن فلا تكرار اصلا
بل قال بعضهم لعل الاولى وهو ذا ان يراد به فراغ عبد الرحمن لان بعده افرغتم
وفي اول الحديث ثم افرغا ثم ائتيا بسحر بفتح الرا غير منصرف وبكسرها
مع التنوين وهو قبيل الصبح الصادق لانك ان اردت سحر ليلتك منعت للعدل
وهو علم له وان اردت نكرة صرفت والاولى اولى فرغتم اي انتما ومن معكما
من العمار او ان اقل الجمع اثنان فاذن اي اعلم وفيه ان من كان بمكة فميقات
عمرته الحل جمعا بين الحل والحرم كما يجمع الحاج فان عرفات من الحل باب
التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج والقران
يريد القران وهو ان يهل بالحج والعمرة معا او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل
شي منها والافراد ان يفرغ من الحج ثم يعتمر قال السفاقسي التعبير بالاقران
غير ظاهر وصوابه والقرن قال ش لم يسمع في الحج اقترن ولا في مصدر
قرن بل يقال قران ونحو ما قال ع ان في اكثر الروايات نهى عن الاقران
في التمر وصوابه القران ثم قال السفاقسي ومضارع قرن يقرن بكسر الرا
قال س والذي في المحكم والصحاح وغيرهما الضم وقيل المراد انما يريد بذلك
غيرها من الصحابة لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلم يخرجوا محرمين
بالحج لا نرى بضم النون اي نظن ويسبق الجمع بينه وبين فاهللنا بعمرة في باب كيف
تهل الحائض ان يحل اي بان وهو بضم اليا وهو مناسب لقوله فاحللن وفي
بعضها بفتحها اي يصير حلالا وهو مناسب لقوله فحل نعم هنا انه امرهم مرتين
فانيهما تاكيد فلم اطف لا ينافي قولها قبل ذلك تطوفنا لانها عنت بذلك الصحابة
وهذا تخصيص بذاك وليس المراد بنفيها الطواف طواف الحج فقد قال فيه ثم
خرجت من منى فافضت بالبيت ليلة الحصبة بسكون الصاد وحكي فيها
الكسر والفتح اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزلون فيها بالمحصب
بحجة اي بلا عمرة مفردة كما رجع الناس بهما فاهلي المراد اصل التلبية
لان المراة لا ترفع صوتها صفية اي ام المؤمنين اراني بضم الهمزة اي ما

اظن نفسي حابستهم اي حابسة القوم عن التوجه للمدينة لاني حضت
وما طفت اي فيتوقفون بسببي حتى اطوف واسناد الحبس اليها مجاز عقرى
حلقى فيه اوجه احدها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى على معنى مفعول اي
عقرها الله اي جرحها وحلقها اي اصابها بوجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة
محلوقة وهما مرفوعان خبرا عن مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى
فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكانه وصف بفعل تعد
وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون
وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر
وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا وهذه الاربعة لا تنون
فيها لان الالف فيها للتانيث قال ن ان المحدثون يروونه بالف للتانيث
ويكتبونه بالياء ولا ينونونه خامسها قال ابو عبيد ان صوابه حلقا فالمحدثون عقرا
حلقا بالتنوين اي مصدرين قال لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا هذا وهذا
دعا سادسها قال صاحب المحكم ان معناه كما سبق من عقرها الله وحلقها
اي شعرها او اصابها في حلقها لكنه مصدر كدعوى اي فيكون نصبه مفعولا مطلقا
بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف قال ن وعلى الاقوال كلها
هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها اي لا وصف
ولا دعا بل هي كتربت يداه وقاتله الله ونحو ذلك انفري بكسر الفا اي اذهبي
لا حاجة لك الى طواف الوداع لسقوطه عن الحائض الحديث الثاني سبق الجمع
بين هذا التقسيم الذي فيه وبين حديث لا يريد الا الحج في باب تهل الحائض والنفسا
الحديث الثالث المتعة المراد بها فسخ الحج لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقيل
وقيل التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وان يجمع بضم اوله
وهو القران سماه تمتعا لما فيه من التمتع باسقاط سفر للنسك الاخر قال ن
كرهه عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران ثم انعقد الاجماع على جواز
الثلاثة وانما اختلفوا في الافضل علي فاعل راى وحذف مفعوله اي النهي اهل
جواب لما لبيك اي قائلا لبيك فهو مقول القول المقدر قال استينافا اي قال علي
وكان قائلا قال له لم خالفته فاجاب بذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا لا سيما والسنة
موجودة الحديث الرابع كانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون المحرم
صفر اي يجعلون صفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال الزمخشري النسي هو تاخير حرمة
الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر

قال الكرماني وفي لفظ يجعلون المحرم صفر لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي والمحرم يكون باب الابهام

فينتسع لهم الوقت اي لانهم اذا نزالت عليهم ثلاثة اشهر حرم ضاق الوقت على
احوالهم ذكر الطيبي نحو ذلك وفي التركيب لطافة لصحة ارادة المعنى اللغوي
المحرم فيكون من الابهام قال ن وصفر مصروف بالاتفاق ولكن كتبوه بلا الف
قال ك اي على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب المنون لكن حكى س عن بعضهم
انه غير منصرف ثم قال ن ان هذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر موقوفة لاجل السجع
برا بفتح الرا الدبر بمهملة ورا مفتوحتين اي ما يلحق ظهور الابل من جرح ونحوه
من الاثر باصطكاك الاقتاب فيبرا ذلك الدبر ان حصل في زمن الحج بعد الانصراف
منه وعفا الاثر اي ذهب اثر ذلك الدبر يقال عفا الشي اذا ذهب قال خ
لكن المعروف في عامة الروايات عفا الوبر اي كثر كقوله تعالى حتى عفوا اي
كثروا اي فيكون من الاضداد قال س وكذا رواه ابو داود عفى الوبر وقيل المراد بالاثر
الابل والسير اي اثار مشي الحاج في الطريق من وقوع الامطار وغيرها لطول الايام
حلت العمرة اي صارت حلالا ووجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج
الذي هو المقصود في الحديث مع ان المحرم وصفر ليسا من اشهر الحج انهم لما سموا
المحرم صفر لزم من ذلك فيهم ان السنة ثلاثة عشر شهرا ان يصير المحرم الذي سموه
صفرا اخر السنة فيكون اخر اشهر الحج او يقال ان المراد ان برء الدبر انما هو
بمضي الحج والمحرم اذ لا برء باقل من ذلك غالبا واما انسلاخ صفر فلانه من الاشهر
الحرم بزعمهم فلو وقع قتال في طريق مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا
انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار ويقال المراد بصفر المحرم ويكون
قوله اذا انسلخ صفر كالبيان او البدل من قوله اذا برا الدبر لانه لا يحصل الا في هذه
المدة ما يحوا اربعين يوما الى خمسين قال ك وهذا اظهر لكن يشترط ان يكون
مرادهم بكراهة العمرة في اشهر الحج والزمان الذي فيه الاثر بعدها رابعة اي ليلة
رابعة من ذي الحجة ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج اي الحل اي اي شي يحل لنا قال كله
اي كل ما كان حراما على المحرم حتى الجماع ٥ الحديث الخامس فامره مقتضى
الظاهر فامرني لكن الراوي رواه بالمعنى لا الحكاية لفظه السادس لبدت
سبق ان معناه جعل صمغ ونحوه في شعر الراس ليجتمع ولا يقع فيه قمل وقلدت
اي تعليق شي في عنق المهدي من النعم علامة انه هدي وذكر وان كان اجنبيا
من الحل وعدمه بيان لانه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي
محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ٥ السابع فامرني اي بالتمتع ج هو خبر

مبتدا محذوف اي هذا وفي بعضها حجة بالفا سنة مبرورة سنة بالرفع خبر
مبتدا محذوف وبالنصب على الاختصاص واجعل جملة حالية اي وانا اجعل وفي
بعضها واجعل بالنصب رايت بتا المتكلم اي لاجل موافقة امره ولسنة النبي
صلى الله عليه وسلم الناس مكية اي فيكون قليل الثواب لقلة مشقتها البدن
بضم الدال واسكانها مفردا بفتح الرا وكسرها باعتبار كل واحد احلوا
في الكلام حذف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا بين الصفا اي وبالسعي
بين الصفا وسماه طوافا قدمتم بكسر الدال متعة اي عمرة ووجه التجوز
في اطلاقه ظاهر الا هذا اي هذا الحديث وقيل المراد لم يسند مسند عطا
الا هذا مطلقا بعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بين مكة
والمدينة بها منتزه على نحو مرحلتين من مكة في المتعة اي القران كما سيتبين للك
اخر الحديث لما فهما من التمتع التخفيف الى ان اي ما تريد ارادة منتهية
الى ذلك او ضمن الارادة معنى الميل بهما اي قرانا لما سبق ويحتمل ان القران عند عثمان
التمتع كما سبق انفا في قوله وان يجمع او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج ولو في ضمن
قران باب من لبى بالحج وسماه فيه حديث باب
وفي بعضها سقط باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا اي ان نفسخ
الحج ونزلت اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الاية رجل ظاهر السياق ان المراد
عثمان لكن قال ن فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد
ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه باب قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اكتفى ك بالترجمة ان ابو
عن هذا البرا فتشديد الرا طفنا استينافية او جواب لما او حال بتقدير قد
المناسك اي وقوف عرفة ومبيت مزدلفة ورمي يوم العيد والحلق الى
امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى رجعتم الشاة تفسير منه ايضا لمعنى
الهدي والجملة حالية بلا واو لانه فصيح يجزي بفتح اوله اي يكفي وكذا فسر
ابن عمر الرجوع بانه الى اهاليهم وقال ابو حنيفة الرجوع الفراغ من اعمال الحج ذلك
هو على قول ابن عمر اشارة للحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا
المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان بينه وبينها دون مسافة القصر واما على قول
ابي حنيفة فذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين قال وهم اهل
المواقيت ومن دونها وقال مالك من كان بمكة او بذي طوى دون غيرها من
الحج والعمرة هذا ان تم او لا لكن ذكر للتاكيد انزله اي في انه من تمتع

وسنة اي شرعه اي حيث امر الصحابة بالتمتع عمر بالنصب وبالجر وقد
تتعلق بذلك ابو حنيفة في ان ذلك اشارة الى التمتع لا الحكم لكن مذهب الصحابي
ليس بحجة عند الى مراد لا يقلد مجتهد مجتهدا ذكر الله اي في الاية التي بعد
انه التمتع وهي الحج اشهر معلومات الى اخرها في هذه الاشهر فانه ذكر ذلك لانه اذا
اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه يسمى متمتعا ولكن لا يوجب دما ولا
صياما والفسوق والمعاصي شعر بان الفسوق جمع لا مصدر باب
الاغتسال عند دخول مكة الحرام اي اول موضع منه امسك ترك التلبية
وان كان يوم النحر الا انه محمول على من نرضه ذلك او يمسك بمعنى ثم يستانف
باب دخول مكة نهارا او ليلا ادخل ما فيه في الدكر
نقله وحذف هذه الترجمة طوى سبق بيانه ثم دخل صريح في انه بالنهار فتقول في
الترجمة ولعلا اما انه للتراجي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل او ان دخوله
ليلا كان معلوما في عمرة الجعرانة او انه اراد ان ياتي بحديث في الدخول ليلا فما
وجد فيه حديثا على شرطه ثم قيل على شرطه ثم قيل الدخول ليلا ونهارا سواء ولكن
الاكثر على انه بالنهار افضل باب من اين يدخل
مكة ويفعله باب من اين يخرج اهلها اهل واخل
ما فيهما فيما قبلها لتقارب الكل في المعنى العليا هي التي ينزل منها الى مقابر
مكة وهي بجنب المحصب السفلى التي في اسفل مكة وانما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وهو مخالفة الطريقين تفاولا بتغير الحال الى اكمل منها او يشهد
له الطريقان او ليتبرك به اهلهما او لغير ذلك اي كما هي عادته في العيد
وغيره قال الرافعي ان ذلك سنة في حق من طريقه ذلك قال ن وكذا من ليس ذلك
طريقه فهو سنة مطلقا كذا اي العليا التي دخل منها المشهور وعليه الجمهور
فيها فتح الكاف والمد والسفلى التي خرج منها فانها بضم الكاف والقصر قال ن
اما كدى بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست
من هذه الطريقين في شي ووقع في الرافعي ان السفلى بالمد ايضا وللحميدي
انها بالفتح والعليا بالضم من غير تعرض منهما لما ذكر الاخر وكلاهما خلاف
قول الجمهور وكذا وقع للتيمي ضبط كدي بالضم وتشديد اليا على التصغير ح
المحدثون قلما يفرقون هذين الاسمين وانما هما كدي وكدا قال الشاعر ه
انت ابن معتلج البطاح كديها وكداها ه قال ك ان قوله في بعض احاديث
الباب انه خرج من التي من اعلا مكة مخالف لما في الروايات ثم جمع بين

ذلك بان الدخول والخروج من اعلاها لعله كان في عام الفتح والخروج من
اسفلها في الحج قال هذا اذا كان كذا بالفتح اولا وثانيا اما ان كان الثاني
بالضم فوجهه ان من اعلا متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة
منها فلا يحتاج للتخصيص بغير عام الفتح احمد قيل ابن عيسى التستري
لكن قال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
اقربهما بدل من كدا او بيان وفي بعض النسخ كلاهما بالف وهو على مذهب
من يجريها في الاحوال الثلاثة على صورة واحدة باب فضل
مكة الحديث الاول فخر اي وقع الى الارض لما انكشفت عورته
فطمحت بفتح الميم ان رجع بصره يقال فلان اطمح بصره اي رفعه وعلاه
ارني بكسر الرا وسكونها اي اعطني لان الاراة من لازمها الاعطا فشد
اي العباس او النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في باب كراهة التعري
وبنا الكعبة كان خمس مرات بنا الملايكة قبل ادم ثم ابرهيم ثم قريش
الجاهلية وحضره صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة وقيل ابن خمس
وعشرين سنة ثم بنا ابن الزبير ثم الحجاج وهو الموجود اليوم وقد سبق في
كتاب العلم في باب من ترك بعض الاختيار ه الحديث الثاني الم تري
اصله ترين فحذفت النون للجزم اي الم يصل علم ذلك اليك حدثان بكسر
الحا مصدر حدث يحدث وهو مبتدا احرف خبره وجوبا اي موجود لئن كانت
ليس ذلك شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الثقة الحافظة بل جري على ما
يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كما في وان ادري
لعله فتنة لكم وفي فان ضللت فانما اضل على نفسي استلام هو مس الحجر ومسحه
اما من السلم او من السلامة الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم ما تحت الميزاب
عليه نصف دائرة تدويره تسع وثلاثون ذراعا قال اصحابنا ستة اذرع منه من البيت
بلا خلاف وفي الزايد خلاف لم يتمم اي ما نقص من البيت وهو الركن الذي كان في
الاصل والذي هو الظاهر في ركن الحجر لم يبنه ابرهيم عليه السلام والمراد ان الركنين
اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك
لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث الجدر بفتح الجيم وفي
بعضها بالضم اي الجدار كما هو مصرح به في بعضها بدل الجدر والمراد جدار الحجر لما
فيه من اصول حايط البيت قصرت بفتح الصاد المشدده وفي بعضها بضمها اي
لم يتسعوا لاتمام البيت لقصور النفقة وقلة ذات يدهم يقال قصر عنه اذا ضعف

ذلك بكسر الكاف ليدخلوا اى حجبة للبيت وخدمته وهم بنو عبد الدار
ولولا جوابها محذوف اى لفعلت ذلك الصق اي يكون على وجه الارض غير
مرتفع ٥ الحديث الرابع استقصرت اى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت
على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وجعلت بتا المتكلم خلفا بفتح المعجمة
وسكون اللام اى بابا من خلفه تقابل هذا الباب الذى هو مقدم حتى يدخلوا
من المقدم ويخرجوا من الذى خلف الخامس لولا ان قومك حديث عهد
باضافة حديث او بتنوينه ورفع عهد فاعلا به قال س كذا روى بالاضافة
غير واو في حديث قال المطرزى وهو لحن والصواب حديثوا عهد بواو الجمع
قلت قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان
رحمة الله قريب وخرج عليه خبير "بنو لهب" اذا قلنا خبير مقدم فاذا صحت
الرواية وجب التاويل ما اخرج اي من الحجر بابين اي من الحجر بابا شرقيا
هو بابه اليوم وبابا غربيا هو الخلف وقال س انه والجعلت لها خلفين اي بابين
قال وهو بفتح الخا على المشهور وقيله الحربي خلفين بكسرها وقال الخالفة
عمود في موضر البيت يقال وراه خلف جيد والصواب الاول كاسنمة جمع
سنام مخزرت بحا مهملة وزاي ثم را اى قدرت قال ك فيه اليوم ثلاث
تصرفات على خلاف ما ابرهيم قال ح في الحديث ان بعض الواجبات يترك
اذا خيف منه تولد مفسدة وان الناس عن البيت ففي اى وقت شاوا دخلوا
باب فضل الحرم اي حرم مكة المحيط بها فله حكمها
في الحرمة تشريفا لها وله حدود معروفة من طريق المدينة على ثلاثة اميال
ومن اليمن والعراق سبعة ومن جدة عشرة حرمها الله لا ينافي ما ثبت مرفوعا
ان ابرهيم حرمها اذ المعنى حرمها الله على لسانه او حرمها باذن الله يعضد
اى يقطع ينفر اى يزعج من مكانه وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فلا يضرب ولا
يقتل بالاولى لقطته بفتح القاف وسبق بيانه وسياتي ايضا الا من عرفها
استثنا مفرغ فهو فاعل يلتقط والمعنى عرفها فقط ولا يتملك والا فاللقطة في
غير الحرم حكمها التعريف الا انه يجوز تملكها بشرطه وفي لقط الحرم يمتنع فهي
خاصة باب توريث دور مكة وبيعها
وشرائها اسقطه ك واد خل حديثه فيما قبله خاصة اى المساواة انما هي في
المسجد نفسه لا في ساير مواضع مكة الطارى يريد المسافر كان العاكف
هو المقيم معكوفا اى في قوله تعالى والهدي معكوفا ابن عثمان اي امير المومنين

دارك استدل به ان قريان دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة ذلك
رباع جمع ربع وهو المحلة او المنزل او الدار فيكون قوله عقبه او دور للتوكيد
او شك من الراوى والعموم وان كان مستفادا من النكرة في النفي الا انه اتى بلفظ
الجمع للايما الى انه لم يترك من الربوع المعدوده شي فيكون من للتبعيض وكان
عقيل هو مدرج من بعض الرواة ولعله من اسامة وطالب اسن منه بعشر سنين
كما انه اسن من جعفر بعشر وجعفر اسن من علي بعشر وهو من النوادر كافرين اي عند
وفاة ابيهما والا فقد اسلم عقيل بعد ذلك قيل كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب
احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل بعد
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال الداودى باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين فامضاه
تصحيحا لتصرفات الجاهلية كتصحيح انكحة الكفار قال ح وعندك ان تلك الدور
كانت قائمة على ملك عقيل فلم ينزلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله
قال والاصح ان الحرم يا جارة بيع عقيل الدور التي ورثها من ابي طالب كعفرس ثم باعها
بعد ان اسلم على صار بيع دور مكة وكانوا اي السلف يفسرون الولاية بولاية
الميراث حتى لا يرث المومن الكافر ووجه الدلالة منها وان كان الذي فيها ان المومنين
يرث بعضهم بعضا ان اسم الاشارة قد وضع موضع الضمير فكانه اتى بضمير الفصل
بين المبتدا والخبر فافاد الحصر اى لا يرث الا بعضهم بعضا وان ذلك يستفاد
من تتمة الاية وهو والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي اذ المهاجرة
كانت اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث
المومن المهاجر منه باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الاول ان شا الله تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي الاية بخيف
بمعجمة مفتوحة وياء ساكنة وفاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل كنانة بكسر الكاف
والمراد به المحصب بمهملتين مفتوحتين تقاسموا اي تحالفوا على الكفر اى الماهد
في الحديث الاتي الحديث الثاني والغد اصله غدو محذوف لامه وهو اول
النهار وقال الجوهرى الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يوم
بالنصب اى قال ذلك في غداة يوم حال كونه بمنى والمراد بالغد الثالث عشر ذي
الحجة انه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على ماض مطلقا
والا فالذي يلي العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا ان قريشا وكنانة اذا كان قريش
بني النضر فهم قسم من كنانة فيكون من ذكر عام بعد خاص قال ك يحتمل ان يريد

صلى الله عليه وسلم نصيب عقيلا باسلامه عليه ... لما استولى على رباع

بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قوله هو بعيد سلموا ما سكان
السين وتخفيف اللام وقال سلامة بتخفيف اللام ابن روح عقيل هو بضم
العين وفتح القاف عم سلامة وقد وصله ابن خزيمة في صحيحه ويحيى وصله ابو عوانة
في صحيحه اي بين هاتين الروايتين الجزم بانهم بني المطلب والاولى منفردة فقال
البخاري بني المطلب اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم
مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف والمقصود انهم تحالفوا
على بني عبد مناف قال خ ويشبه انه صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول هنالك شكرا
لله على النعمة في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاهد قريش عليه ان لا يكلموا بني هاشم
ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال ابن الاثير تظاهرت قريش على بني هاشم
والمطلب حين حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فلبثوا في ذلك الحصار
ثلاث سنين قال ن الامر الذي تحالفوا عليه اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم
والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت
ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب
فاخبرهم عنه بذلك فوجدوه كما قال باب قوله تعالى
واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري فيها حديثا اما لكونه لم يجده على شرطه او انه من
التراجم التي ذكرها ليورد فيها حديثا فما ساعده القدر باب
قول الله تعالى جعل الله الكعبة الحديث الاول ذو السويقتين الساق مونثة
فلذلك اتى في تصغيرها بالتاء وانما صغر لان ساقي الحبشة دقة وحموشة
والمراد بحربه ضعيف من هذه الطائفة ولا ينافي هذا قوله تعالى حرما امنا لان لا من
الى قرب القيمة وخراب الدنيا وحينئذ فياتي ذو السويقتين الحديث الثاني
عاشورا ممدود غير منصرف قال ك وفيه نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل
قلت مذهب الحنفي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا
فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم مثلوا به
لما هو بدل انقل اذا ملنا بالنسخ الثالث ليحجن بضم اليا وفتح الحا والجيم ياجوج
وماجوج بمنع الصرف لانهما اعجميان وقري بالهمز فيهما وبقلب الالف همزة قيل ياجوج
الترك وماجوج الجيل والديلم وقيل انهما صنفان مفرطوا الطول ومفرطوا
القصر سمع قتادة فايدته ذلك ان قتادة لما كان مدلسا بين البخاري ان عنعنته
قرينة السماع تابعه ابان اي العطار وصله احمد وعمران اي القطان بقاف

ونون ووصله احمد ايضا وابو يعلى وابن خزيمة وقال عبد الرحمن اي ابن مهدي وصله
احمد ايضا والاول اكثر اي الذي يقتضي ان البيت يحج بعد اشراط الساعة بخلاف
الثاني فانه يقتضي ان لا يحج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا فالعمل بمقتضاه صحيح
ظاهرا والمراد انه يحج بعد ياجوج مدة ثم يصير عند ظهور قرب الساعة متروكا
ومعنى اكثر اي عدد رواته اكثر من رواة الثاني فرجح عليه وقال التيمي معناه
ان البيت يحج الى قيام القيمة باب كسوة الكعبة
شيبة اي ابن عثمان الحجبي اسلم يوم الفتح وهو ابن عم عثمان بن طلحة مفتاح
الكعبة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة الى يوم القيمة لا ياخذها منكم
الا ظالم وهو الان في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين الكرسي بضم
الكاف وكسرها صفرا ولا بيضا اي ذهبا وفضة اي مما اهدي الى البيت
كانوا يطرحونه في صندوق في البيت ثم يقتسمونه الحجبة فاراد عمر ان يقسمه بين
المسلمين فقال له شيبة ان صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يفعلا
اي لم يقسماه ولم يتعرضا له فقال عمر هما المرآن اي الكاملان لا اخرج عنهما
بل اقتدي بهما واعلم ان بعضهم توهم ان المراد بالصفرا والبيضا حلي الكعبة وغلطه
صاحب المفهم لان ذلك محبس عليها كالحصر والقناديل وانما ذلك الكنز الذي كان
يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاجه فلما فتح صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعاية
لقلوب قريش ثم بقي كذلك في زمن الصديق وعمر قال ولا ادري ما صنع به بعد
ذلك واما ترجمة البخاري عليه بالكسوة للكعبة فلا تصريح فيه بذلك فيكون مقصوده
التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فتجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا
من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل بل وجه مناسبة الحديث
للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم
ايضا وقال ك لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكره وقررها
دل على جوازها او الحديث مختصر او المراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة
باب هدم الكعبة اسقطه ك وادخل حديثه
فيما قبله قالت عايشة الحديث ياتي اول الصوم قال ك ياتي في البيع في باب ما
ذكر في الاسواق جبيش بجيم ومثناة لا بجا وموحدة الحديث الاول والثاني
كاني به اي بالبيت اي ملتبس به اسود مبتدا خبره تقلعها والجملة حال بلا
واو او الاسود خبر لمبتدا محذوف اي القالع له اسود ويدل عليه سياق الكلام
وروي اسود بالنصب على الذم والاختصاص ولا يضر كونه نكرة فقد قال

الزمخشري في قائماً بالقسط انه منصوب على الاختصاص او الضمير في يحيى للقالع والاسود بدل منه فان الظاهر يبدل من ضمير الغيبة نحو ضربته زيداً وقال الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده نحو نصب على التمييز نحو فقضاهن سبع سموات فسبع تمييز للضمير وقال التوربشتي هما حالان افحج بسكون الفا وفتح المهملة الذي يتقارب صدور قدميه ويتباعد عقباه وقال ح البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبش جراجرا حال بوبته باباً باباً اي مبوباً او هو بدل من الضمير

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال صلى الله عليه وسلم نزل من الجنة اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف وكذا وضع الجبهة عليه خلافاً لمالك وهو من مفاريد مذهبه لا تضر ولا تنفع ذكر ذلك لدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع والمراد لذاته لا ينفع وان كان امتثال ما يشرع فيه ينفع في الثواب ولكن لا قدرة له على النفع ولا الضر لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المختلفون في الاقطار قال خ فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه فامر الشريعة ضربان ما كشف عن علته وما لم يكشف والثاني ليس فيه الا التسليم فالله يفضل ما يشا كما فضل تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام قال الراجز ما انت يا مكة الا وادي • شرفك الله على البلاد •

باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحيه شا

ك استغطه وادخل حديثه فيما قبله عثمان بن طلحة اي حاجب الكعبة وسبق شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة في كتاب الصلاة ولج اي دخل اليمانين بتخفيف اليا لجعلهم الالف بدل احدى ياءي النسب وجوز سيبويه التشديد فالحديث وان دل على تعيين مكان الصلاة وهو ضد الترجمة الا ان ذلك لما لم يكن بقصد بل باتفاق دل ان نواحي البيت في داخله سوا كما في خارجه

باب الصلاة في الكعبة

قريب في بعضها قريباً على ان اسم كان مقدر اي المقدار او المسافة بنحو اي بقصد وسبق الحديث في باب الصلاة بين السواري

باب من لم يدخل الكعبة

حذفه ك وحذف

باب من كبر في نواحي البيت

وادخل حديثها فيما قبلها لتقارب الاحاديث في المعنى اعتمر اي عمرة القضا سنة سبع المقام اي مقام ابرهيم عليه السلام وسبب عدم دخول البيت ما كان فيه

حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليعبدها الالهة اي الاصنام على ما كانوا يسمونها وان كان ذلك باطلا والازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام السهام اي القداح التي كانوا يضربونها على الميسر وكانوا ايضا يضعونها في وعا لهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفراً او حاجة اخرج منها قدحاً فان خرج الامر مضى لوجهه او النهي انصرف قاتلهم اي لعنهم الله على تصويرهم صورة ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وهما بريان منه وانما احدثته الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا اما بالتخفيف حرف ابتدا وقد تحذف الفه تخفيفا لم يستقسما هو طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به ونهي عنه كما سبق وقيل هي قسمتهم الجزور على الانصبا المعلومة بها في بعضها بهما بالميم باعتبار ان الازلام نوعان خير وشر قط بتشديد الطا مبني على الضم قال س معناه ابداً وهو سبق قلم لان ابداً للمستقبل وقط للماضي ولم يصل سبق ان رواية انه صلى مقدمة لان المثبت مقدم لزيادة علمه وقد قرر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من ما السما في كتاب الزكاة

باب كيف كان بدو الرمل

بفتح الرا والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا وقيل الهرولة يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها وقال س بضم الدال بمعنى يتقدم كما في يقدم قومه يوم القيمة وفد بفتح الواو وسكون الفا جمع وافد وفي بعضها بدل له وقد بقاف اي بحرف عطف وحرف تقريب وهنهم بفتح الها يتعدى ولا يتعدى وحا بكسرها وروي بالتشديد اي اضعفهم وبقال اوهن رباعيا قال الفرا يقال وهنه الله واوهنه يثرب غير منصرف اسم المدينة في زمن الجاهلية يرملوا بضم الميم الاشواط نصب على الظرف وهو جمع شوط بفتح الشين وهو الطلق بفتح الطا واللام اي جري مرة الى الغاية فمعناه هنا الطوفة كلها تاكيد الركنين اي اليمانيين الابقا بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم ويجوز نصبه على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعه ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال س وفيه نظر استلام من السلم او من السلام كما سبق

باب استلام الحجر الاسود

ك حذفه وذكر ما فيه فيما قبله اذا ظرف لا شرط وهو بدل من حين اول ظرف الاستلام يخب بضم المعجمة من الخبب وهو ضرب من العدو والمراد الرمل فهو دليل انهما مترادفان ثلاثة اي الاولى من السبع كما في

الروايه الاخرى وان ابهم في هذه السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة
باعتبار الاطواف وايضا فاذا حذف المميز جاز التذكير والتانيث واعلم ان هذا
يقتضي الرمل في كل من الثلاثة من اوله الى اخره وقد سبق انه يمشي فيها بين
الركنين اليمانيين قال ن ان ذلك كان ونسخ لانه كان في عمرة القضا سنه سبع وكان
بالمسلمين ضعف في ابدانهم فرملوا اظهارا للقوة والاحتياج الى ذلك كان في غير
ما بين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم فيما بين هذين
الركنين ويرونهم فيما سواها فلما حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع رمل من الحجر الى
الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب الرمل في الحج والعمرة
الحديث الاول محمد اي ابن يحيى الذهلي كما نقله الغساني عن الحاكم قال وقال ابن
السكن هو محمد بن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري انتهى قال ك
الثلاثة على شرط البخاري فلا يقدح ذلك في الاسناد سعى اي رمل ثلاثة اي الاول
وتابعه الليث وصله النسائي الحديث الثاني للركن اي للحجر الاسود والرمل
بفتح الميم وهو منصوب على المفعول معه وجوبا نحو ما لك وزيدا وجوز الكوفيون
جره عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الجار ويروى وللرمل باعادة حرف
الجر رايينا فاعلنا اصله رائينا اي ارينا هم بذلك انا اشداء قاله ع وقال ابن مالك
معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا فجعله ذلك ريا لان المرائي يظهر غير ما هو
عليه قال وروي رايينا بياءين حملا له على رايا والاصل رئيا فقلبت الهمزة يا لفتحها
وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد الكسر كما قالوا في اخيت واخيت
حملا على نواخي ومواخاة والاصل نواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها
بعد ضمة وقد اهلكهم الله اي فما لنا حاجة اليوم لذلك شي خبر مبتدا محذوف
ولا يجعل مبتدا ويكون فلا نحب خبره لان شيئا هنا لمعين وشرط المبتدا
المضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم اللهم الا ان يقال
المراد كل شي صنعه قال ح كان عمر طلوبا للاثار بحوثا عنها فلذلك استند في تقبيل
الحجر لمجرد الاتباع لما لم يظهر له سبب ولما راى الرمل ارتفع سببه هم بتركه ثم
لاذ باتباع السنة متبركا به وقد تحدث الشي من الدين بسبب فيزول السبب ويبقى
الحكم كالعرايا وغسل الجمعة قال وفيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب
حتى تقوم دليل على خلافه وان في الشرع ما هو تعبد وما هو معقول المعنى الركنين
اي اليمانيين لكون ايسر اي يرفق بنفسه فلا يرمل ليتقوى على الاستلام عند
الازدحام باب استلام الركن بالمحجن اي يومي بمحجنه

الى الركن حتى يصيبه تابعه الدراوردي وصله الاسماعيلي عن ابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
هو بتخفيف اليا لان الالف عوض عن احدى يائي النسب فلو شدد لجمع بين العوض
والمعوض وجوز سيبويه تشديده وقال الالف زائدة كما زيدت النون في
صنعاني ولم يذكر ك الباب وشرحه فيما قبله الحديث الاول والثاني
ومن يتقي من استفهامية استفهام انكار فان قيل في بعضها فكان بالفا
فهو دليل انها شرطية قيل لانه يكون على مذهب من لا يوجب الجزم فيه انه
الهاء ضمير الشان يستلم بنون المتكلم او بيا الغايب مبنيا للمفعول مهجورا
بالنصب وبالرفع صفة لشي وغرضه ان الركنين الشاميين ينبغي ان يستلما
ايضا ولكن الجمهور على افضلية الاسود لان فيه الحجر وهو على قواعد ابرهيم والثاني
فيه فضيلة كونه على قواعد ابرهيم والاخران انتفت منهما الفضيلتان قال
التيمي لو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بنا ابرهيم كانا يستلما
وهذه القصة لابن عباس ومعاوية وصلها احمد باب تقبيل
الحجر الحديث الاول والثاني ارايت اي اخبرني زحمت بضم الزاي بلا اشباع
ويروى زوحمت باشباعها واوا غلبت بالبنا للمفعول ونا المتكلم اي
اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة اجعل ارايت اي قال له ابن عمر
اجعل هذه اللفظة ونحوها في اليمن لان السايل كان يمنيا والمعنى انك اذا جئت
طالبا للسنة فاترك الراي واترك ارايت ونحوه واجعل ذلك في بلدك واتبع
السنة ولا تتعرض باب من اشار الى الركن على الركن
اي محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف راكبا وقيل انما ركب ليراه
الناس ويسالوه امنه او لبيان الجواز او كان مريضا وفيه ان من عجز عن استلامه
بيده استلم بعود ونحوه واشار اليه وفيه دخول البعير في المسجد قيل وطهارة
بوله وروثه ورد بانه ليس من ضرورته ان يبول ويروث وعلى تقدير وقوعه
ينظف المسجد منه باب التكبير عند الركن صرفه
ك وما فيه تابعه ابرهيم وصله البخاري في الطلاق باب
من طاف بالبيت الحديث الاول ذكرت اي ما قيل في حكم القادم الى مكة
النبي تنازع في رفعه عاملان قدم وبدا لم تكن عمرة بنصب عمرة خبر كان
ويجوز الرفع على ان كان تامة قال ع كان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج
عمرة عند من يراه فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده

مع ابي اليه المتكلم الزبير بدل من اب اي اي حججت مع الزبير بن العوام الذي هو
ابي امي اسما بنت الصديق اخت عايشه رضي الله عنهم حلوا اي صاروا حلالا قال
ن لا بد من تاويل الحديث لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول
الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه اجماعا والتقدير فلما مسحوا الركن واتموا
طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات لظهورها فقد اجمعوا
على انه لا تحلل قبل تمام الطواف والجمهور على انه لا بد من السعي ثم الحلق او التقصير
قال ك لا حاجة للتاويل لان مسح الركن كناية عن الطواف كله لانه في الاطوفة
السبعة واما السعي والحلق فعند بعض العلما ليسا من الركنين فنقل ع عن
ابن عباس وابن راهويه ان المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع قلت
ما هذا الا جواب ركيك ومناسبة ذكر اهلال امه بما قبله ان الحاج ليس له طواف
القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة وامره صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ كان من
خصايص تلك السنة لغير اصحاب الهدي وان طواف المعتمر في اول قدومه يقع ركنا
للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغت نيته وانما يسمى
القدوم للحاج ويسمى طواف القادم والورود والوارد والتحية الحديث الثاني
سجدتين اي ركعتين للطواف من اطلاق الجزء على الكل الحديث الثالث الطواف
الاول يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن طواف الوداع يخب اي يرمل يسعى
اي يعدو البطن نصب على الظرف المسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو
قدر معروف قبل الوصول للميل الاخضر الذي بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين
الاخضرين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي
بطن الوادي والمشي فيما قبله وبعده وعن مالك لو ترك لزمه اعادته باب
طواف النسا مع الرجال الحديث الاول قال عمرو بن علي كذا في رواية
كثير ورواه ابو ذرعة قال لي عمرو بن علي وكذا اخرجه البيهقي من رواية حماد
بن سالم عن البخاري وكذا ابو نعيم في مستخرجه ثم قال بعده هذا حديث عزيز ضيق
المخرج اخبرني عطا مفعوله الذي هو مخبر به هو قوله بعد ذلك قال كيف الى اخره
اذ منع ابن هشام وهو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة
المخزومي وكان امير مكة ايام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله كيف يمنعهن
بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع ولفظ هو قول ابن جريج بعد الحجاب
اي بعد اية الحجاب وهي وقل للمومنات واذا سالتموهن متاعا او قبل بالضم او بالتنوين
ادركت اي طوافا النسا معهم حجزة نصب على الظرف وهو بفتح الحا وسكون

الجيم وراء مهملة اي ناحية معتزلة ويروى بالزاي اي محجوزا بينها وبين الرجال
بثوب ونحوه تستلم بالرفع والجزم تستلمي بحذف النون عنك اي عن جهة
نفسك ابت اي منعت عايشه الاستلام خبين في بعضها حتى ومعنى هذا
التركيب اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين
منه وكنت هو قول عطا وعبيد بالتصغير ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثبير
بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى
يمين الذاهب من منى الى عرفات وللكعبة جبال اخرى يسمى ثبيرا ايضا قبة اي
خيمة تركية قال ط اي صغيرة من لبود وقال صاحب المفهم هي التي لها باب ويعبر عنها
بالخيمة غير ذلك اي غير الخيمة اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة فقط درعا
هو القميص موردا اي احمر وليس المراد انه راها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق
وقال ط ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي الحديث الثاني اشتكي
اي مرضي من وراء الناس اي لان سنة النسا التباعد عن الرجال وايضا فيه تباعد
الناس عن الدابة وانما طافت في حال صلاته ليكون استر لها وهذه الصلاة كانت الصبح
وسبق الحديث في باب ادخال البعير المسجد باب الكلام
في الطواف وتعليقه معناه باب اذا راى سيرا او شيا يكره
في الطواف قطعه واورده ك كذلك سير بفتح المهملة وسكون اليا والرا ما يقد
من الجلد والقد الشق طولا قيل ان الجاهلية كانوا يتقربون بخزم الانف بمثل
ذلك الى الله تعالى فقطعه اي لان القود بالازمة انما هو للبهايم قده امر من القود
وهو الجر قيل ليس فيه ما ترجم عليه البخاري من الكلام في الطواف قلت بلى فيه
وهو قوله قده بيده وانما ظن المعترض ان المراد بيده وانما ظن المعترض ان المراد
بيده اشار بيده ان قده والاشارة وان نزلت منزلة الكلام ليست بكلام حقيقة
لكن قد ورد في الحديث الاتي عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف
بالبيت بانسان يقود انسانا بخزام في انفه فقطعه وامره ان يقوده بيده قال ك
قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال غيره ان القايد والمقود لم يسم واحد
منهما بل اخرج ابن منده باسناد غريب عن طليق بن بشر عن ابيه انه اسلم فذكر حديثا
قال ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم هو وابنه مقرونين فقال ما هذا فاحضر الحبل فقطع
باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
استنبطه ك واورد حديثه في ترجمة الكلام في الطواف وقال ان الحديث مر في باب
ما يستر من العورة في الحجة اي سنة تسع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في رهط

اي في جملة رهط يوذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة
على الالتفات ان لا يحج بالنصب وبالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة اي الشان
ما عطف عليه مثله وقال التيمي يجوز ان يكون لا يحج نهيا فيكون ولا يطوف بالجزم
اي وبتشديد الواو كما في وليطوفوا بالبيت العتيق باب
اذا وقف في الطواف استنبط ك وقال ان البخاري لم يجد فيه حديثا اشار الى انه
لم يجد فيه حديثا بشرطه فيبني اي يعتبر ما مضى ويبني عليه ولا يستانف ن
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه بضم السين
اي لاسبوعه يقال في الطواف سبع مرات اسبوع وسبوع لكن هي لغة قليلة وكلام
ابن الاثير يقتضي انه بضم السين اذ قال قيل انه جمع سبع او سبع كبرد وبرود
وضرب وضروب ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح السين الحديث الاول
تجزيه بفتح اليا وضمها المكتوبة المفروضة وقال الشافعي يتادى سنته بالفريضة
نواها ام لا ومما استدل به الزهري ليس بصريح ان الركعتين نفل فيحتمل انها الصبح
ونحوها من الفرض الحديث الثاني حتى يطوف بين الصفا والمروه اطلاق
الطواف على ذلك مجاز او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز ان يقع على امراته قبل السعي
فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولنا فيه اسوة حسنة باب من لم
يقرب الكعبة من قرب بالضم اذا دنى وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه
والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة وبذلك قال
مالك باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
ادخل ك ما فيه فيما قبله واستنبط الغساني بمعجمة مفتوحة ومهملة مشددة
ونون قال ابن السكن وصحفه بعضهم بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم
الغساني مسلمة واعلم ان الدارقطني استدرك على البخاري انه لم يذكر زينب
في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره قال ك عروة سمع من ام سلمة
فلعله روى عنها تارة بواسطة زينب وتارة بدونها فلم تصل قيل يحتمل انها طافت حين
اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة وانه يجزيها عن ركعتي الطواف باب
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام استنبط ك ايضا لان الاحاديث متقاربة
في المعنى وكذا استنبط باب الطواف بعد الصبح والعصر
وذكر ما فيه في الترجمة الى بقية الحديث الاول والثاني الذكر اي الوعظ
الساعة اي عند الطلوع لكن المكروه ما لا سبب له وهذه لها سبب وهو الطواف
الا انهم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوخرونها قصدا اليه فلذلك ذمه لان

التحري له وان كانت الصلاة لها سبب مكروه ووجه تعلق الحديث بالترجمة
ان الطواف صلاة او مستلزم للصلاة المسنونة بعده ن الثالث الا صلاها اي
الركعتين وسبق الحديث في باب ما يصلى بعد العصر باب
المريض يطوف راكبا استنبط ك لسبق الحديث قريبا وشرحه باب
سقاية الحاج الحديث الاول ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
قال ن يدل على امرين ان المبيت ليالي التشريق مامور به فقال ابو حنيفة سنة
والاخرون واجب وان اهل السقاية يجوز لهم ان يتركوه ويذهبوا الى مكة ليستقوا
بالليل الما من زمزم للحاج ولا يختص عند الشافعي بالعباسي بل كل من ولي السقاية
له ذلك وقيل يختص به وقيل بال العباس والسقاية كانت للعباس في الجاهلية فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لال العباس ابدا قال الازرقي كانت بيد عبد مناف
يحمل الما في المزاود والقرب الى مكة ويسكب منها في حياض بفنا الكعبة للحاج ثم
وليها هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فصار يشتري الزبيب فينبذه في
ما زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر
السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي وهلم جرا ن الحديث الثاني
السقاية موضع سقي الما يا فضل اي ابن العباس فقال اسقني الفا فصيحة
اي فذهب فاتى به فقال له اسقني ويعملون فيها اي يخرجون الما لولا ان
تغلبوا اي من ازدحام الناس عليكم او يغلبوا بان يجب عليكم ذلك بسبب
فعلي قال التوربشتي او يغلبوا بان ينزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذا
الماثر قال ح ففيه ان فعله من امر الشريعة للوجوب وفيه انه لم يحرم عليه الصدقة
التي سبيلها المعروف كالشرب من السقايات المعدة للمارة وفيه اثبات امر
سقاية الحاج باب ما جا في زمزم بينها وبين الكعبة
قريب من اربعين ذراعا سميت بذلك لكثرة مايها وانما الزمزم هو الكثير وقيل
لزم هاجر ماها حين انفجرت اي ضمها وقيل الزمزمة جبريل وكلامه وسياتي
في كتاب الانبيا بحث الملك اياها بعقبه او بجناحه الحديث الاول سبق شرحه
اول كتاب الصلاة الثاني قايم فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل الشرب من
زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحايط ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
باب طواف القارن الحديث الاول فاهللنا
اي احرمنا بعمرة سبقت رواية لا نرى الا الحج ورواية فمنا من اهل بعمرة ومن

اهل نجد ومن اهل بها وصد الجمع انهم احرموا بالحج ثم امر بالفسخ الى العمرة ففسخ
اكثرهم وصاروا متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقي على ما كان عليه وبعضهم
صار قارنا فقضينا حجنا اي حجنا بعد ان طهرت وطافت بالبيت التنعيم
قال التيمي هو اقرب الحل الى الحرم مكان ظرف اي بدل وقيل قال ذلك تطييبا
لقلبها وفيه ان المراة لا تسافر بغير محرم وهذه العمرة مستحبة خلافا للقول
ابي حنيفة ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين طوافا آخر اي للحج فان
كان الاول كان طواف العمرة طافوا طوافا واحدا فيه حجة على ابي حنيفة في
ايجاب طوافين وسعيين واسقاط الفاء من طافوا فيه رد على اشتراط النحاة اثباتها
في جواب اما وقال بعضهم لا تحذف مستقلا بل مع قول محذوف اي نحو فاما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم ثم قال ابن مالك هذا نحو
قوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه اما بعد ما بال رجال يعلم بان من
حصر بحرف القول معه مقصر في فتواه وعاجز عن نصر دعواه الحديث
الثاني وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض انه كان عازما مستوفزا
احصر مركوبه لذلك لا ايمن بفتح الهمزة وكسرها كما تقول في اعلم المضارع اعلم
وفي بعضها لا آمن على الاصل العام نصب على الظرف وكان ناموا فاعلها فقال
فلو جوابها محذوف اي لكان خيرا او هي للتمني فلا جواب لها فان يحل مبني للمفعول
وفي بعضها فان حيل بلفظ الماضي فعلى الاول جوابه مرفوع ومجزوم وعلى الثاني مجزوم فقط
والاسانة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو تحلله في الحديبية حيث منعوه اشهدكم
لم يكتف بالنية بل اراد اعلام من اراد الاقتداء به الحديث الثالث نزل
الحجاج اي الثقفي لقتال ابن الزبير كابن بالرفع خبران وبالنصب لا غير
البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة واصله الارض الملساء المفازة
الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس على حد وما الدهر الا منجنونا
باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا والمعنى ان حكمهما واحد في جواز التحلل
منهما بالاحصار ففيه صحة القياس لانه قاس العمرة بالحج التي تحلل صلى الله عليه وسلم
بالحديبية قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى ماء وسمي موضع به ولم يرد
اذ لم يجب عليه دم لارتكاب محظورات الاحرام حتى غاية للافعال الاربعة فقضى
اي ادى بطوافه الاول لم يرد به طواف القدوم اذ لا معنى له بل اراد انه لم يطف
في قرانه الا طوافا واحدا ففيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب
الطواف على وضوء لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال ع كان السائل

لعروة انما سأله عن فسخ الحج فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه
ولا من جاء بعده اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني الزبير بدل او اي
لم ينقضها اي لم يفسخها فلا يسألونه اي افلا بحذف الاستفهام حين في بعضها
حتى وهو الظاهر والمعنى والطواف قال ط لا بد هنا من تقدير اول اي اول من الطواف
قال ك لا حاجة لذلك اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع قدمه في
المسجد لاجل الطواف اي لا يشتغلون بتحية المسجد ولا غيرها ثم ياتي يعني
لاجل كثير الاشتغال ما كانوا اول الحج كانوا يبتدرون لان نفي النفي اثبات وهو نقيض
المقصود لانا نقول هو تاكيد للنفي الاول بنفي او هو ابتداء كلام ولا احد عطف على فاعل
لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد قال ط وفيه حجة لمن اختار الافراد لان النبي صلى الله
عليه وسلم ولا احد لم يعدل الى تمتع ولا قران مسحوا ما دل بانهم طافوا وسعوا
وحلقوا فحذف للعلم به كما سبق بيانه قريبا ولا منافي هذا قوله انما الاحلال لان الاول
في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف
ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين الحج وذلك لان الطواف
في الحج للقدوم وفي العمرة للركن باب وجوب الصفا
والمروة هو على حذف مضاف اي وجوب سعي الصفا لان الحكم انما يتعلق بالافعال
لا بالذوات وكذا في قوله وجعل اي السعي بينهما وفي بعضها وجعلا شعائر جمع شعيرة
وهي العلامة اي جعلا من علامات طاعة الله ارايت اي اخبرني عن هذه الاية
اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما لان فيها نفي الجناح وهو الاثم في الطواف بهما
فمن ابن الاثم في ترك ذلك فاجابته بانه لو كانت كما اولتها عليه كان لا جناح
عليه ان لا يطوف اي فكان ينتفي الاثم عمن لم يطف فيعرف انه غير واجب
قال ن وهذا من بديع علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الالفاظ
لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فلا دلالة فيها الا على الوجوب ولا على عدمه
وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة الظهر فظن انه
لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان تصليها في
هذا الوقت فان الجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر لمناة بفتح
الميم وخفة النون اسم صنم كان نصبه عمرو بن يحيى بالمشلل مما يلي قديدا مجره
بالفتحة للعلمية والتانيث الطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روي بالكسر
مناة واضافته للطاغية ويكون موصوف الطاغية محذوفا اي الفرقة الطاغية وهم

اللفار الجاز المشلل بضم الميم وفتح المشدده موضع قريب من قديد قريب
البحر فلما كان صنم الانصار بالمشلل ولغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزه
وخفه السين وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد تحرجوا ان الطواف بينهما
كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل يتحرج بمهملتين ثم
جيم اي يخاف الحرج ومقصود عائشة ان انفي الحرج لم ينصرف الى نفس الفعل
بل الى محل الفعل قال س لانهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الاصنام فتحرجوا
ان يتخذوها متعبدا لله سبحانه وتعالى قلت سياق ما ذكرته عائشة من ان
لهم صنما بالمشلل ينافي ان التحرج كان لانهم كانوا يعبدون الاصنام على الصفا
والمروة فكرهوا ان يعبدوا الله في ذلك الموضع المكروه انما هذا سبب آخر محتمل
خارج عن السبب الذي ذكرته عائشة والمذكور بعده وقد سن اي شرع
وجعله ركنا واستفادت ذلك اما من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم
او فهمت بالقرائن ان فعله للوجوب او ان مذهبها ان مجرد فعله للوجوب
كما قال به من العلما ابن سريج وغيره فالسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة واجب ويصح الحج بدونه ويجبر بدم ثم اخبرت هو من قول الزهري
لعلم بفتح اللام الاولى وتنوين علم وفي بعضها ان هذا العلم منتصب صفة لهذا
كنت بتا المتكلم وقال ك انها تا المخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم وما
موصول نصب على الاختصاص او رفع صفة او خبر بعد خبر وما نافية وكنت بصيغة
المتكلم وحاصله استحسان قولها كلاها هو على لغة من يلزمها الالف دائما
اي فالا انه لرد معتقد الفريقين صريحا حتى ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد
ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك اي ان لفظ ما ذكر زيد على الكاف
وما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر
الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به باب
ما جاء في السعي بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف
الصفا زقاق بني حسين هو من طرف المروة الحديث الاول الطواف
الاول سوا القدوم والركن خب اي رمل في الاشواط الثلاثة الاول ومشى
اي بلا رمل الثاني المشهور فيه تخفيف اليا يدعه يتركه والغرض انه كان
يمشي بين اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامه وسبق في باب الرمل
الحديث الثاني قال قدم وجه مطابقة الجواب للسوال انه يجب متابعته
صلى الله عليه وسلم وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى فلا يحل اتيان المراة قبله ن

الثالث في معنى ما قبله الرابع من شعار الجاهلية قال ك بخلاف الطواف
فانه لم يكن من شعايرهم وفيه نظر زاد الحميدي اي لفظ حدثنا وسمعت بدل
العنعنة لان سفيان من المدلسين فيرتفع بذلك الخلاف في عنعنته الخامس لبرى
بضم اوله وكسر ثانيه باب تقضي الحايض المناسك كلها الا
الطواف الحديث الاول غيران لا تطوفي لا زايلة الثاني وقال لي خليفة اي
على سبيل المذاكرة ولو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ويطوفوا بالبيت وبالصفا
وبالمروة فنظر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع لتمتعنا بالنسا فبلغ اي
ذلك النبي بالنصب وهو انهم يتمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لانهم كانوا يحبون موافقته
عليه السلام لو استقبلت اي لو عرفت اول الحال ما عرفته اخرا من جواز العمرة
في اشهر الحج لما اهديت ولكنت متمتعا لمخالفة الجاهلية ولاحللت لكن المهدي يمتنع
ذلك عليه وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك يوم النحر لا قبله قال ب
احتج به من قال التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجيب بانه
انما قال ذلك لاجل نسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية
لتطيب بذلك قلوب اصحابه اي ما منعني من موافقتكم الا هذا طهرت بفتح الهاء
وضمها وسبق شرح الحديث في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة الحديث الثالث
الكلي جمع كليم اي جريح الجلباب الازار ان لا يجزح اي في نحر يوم العيد بابي
اي مفدي بابي وقد تقلب همزة ابي يا فيقال بيبي وقد يبدل لاخره الفا ويروى
بابا وهي لغة بابدال اليا المبدلة من الهمزة الفا وسبق الحديث في باب شهود الحايض
باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة للمكي
اي الحاج بقرينة اذا خرج الى منى بخلاف المعتمر فانه انما يحرم من ادنى الحل
وللحاج اي الافاقي لانه قسيم للمكي فالمراد به المتمتع فان ميقاته نفس مكة لا غيرها
سوا في الحل او الحرم المجاور اي المقيم بمكة حتى يوم التروية اي ثامن الحجة
نحر يوم يحتمل بمعنى الى ووجه دلالته على الترجمة ان الاستوا على الراحلة كناية
عن السفر فابتدا الاستوا هل هو ابتدا الخروج من البلد بظهر اي من وراينا
يوم التروية حال كوننا ملبين نعلم انهم حين الخروج كانوا محرمين وسبق
شرح الحديث في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب الوضو ينبعث من
بعث الناقة اي امرها فانبعثت باب اين يصلي الظهر
يوم التروية الحديث الاول عقلته ادركته وفهمته النفر بسكون الفا
الرجوع من منى بالابطح مكان متسع بين مكة ومنى وهو المحصب وفيه متابعة

الامر والتحرز عن مخالفتهم الجماعة وان ذلك ليس بمسك واجب عليه
الحديث الثاني وهو معنى الاول باب الصلاة بمنى
اسقطه ك واضاف ما فيه الى ما في الباب قبله الحديث الاول ركعتين اي
قصرا وعثمان صدرا اى لانه بعد ست سنين من خلافته اتم الثاني وقط
فيه انه يستعمل في غير النفي قال ابن مالك وقد خفي على كثير من النحويين استعماله
من غير سبق نفي وقد جاء في هذا الحديث وله نظائر قال ك او استعمله بمعنى ابدا
مجازا او يتعلق بمحذوف اى ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية
والجملة خبر المبتدا واكثر منصوب خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت
اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى
ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه امنه بالرفع قال ك ويجوز النصب على ان يكون
فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى فلتت كانه اراد بالنصب الفتح حتى يستقيم
كلامه نعم لو جوز نصبهما معا على حد ونحن عصبة على قراءة النصب لكان متجها
الحديث الثالث ثم تفرقت اي في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يتم ركعتان
متقبلتان في بعضها ركعتين على نصب ليت الجزئين وبه قال الفرا او خبر كان
مقدرة قالوا غرضه انه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحباه يفعلونه وقال ك معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت ان لي بدله قبل
مني من اربع ركعتين باب صوم يوم عرفة قول
سفيان حدثنا سالم في بعضها عن الزهري عن سالم فان صح ان الزهري سمع
من سالم فيكون رواه بالطريقين ام الفضل هي لبابة ام عبد الله بن عباس فنبه
ان صوم يوم عرفة لا يجب للحاج باب التلبية والتكبير
اسقطه ك وادخل حديثه فيما قبله وقال مر الحديث في العيد في باب التكبير ايام
منى فيهل اي يلبي قال مالك يكبر حين يزول الشمس يوم عرفة وفي الحديث
استحباب التلبية في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة وفيه الرد على من قال
يقطع التلبية بعد صبح عرفة قال ح السنة لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل
ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية وسبق بيان هذا كله
في باب العيد باب التهجير بالرواح يوم عرفة
اسقطه ك واضافه لما قبله عبد الملك اى ابن مروان الاموي الخليفة الحجاج اي
ابن يوسف وكان واليا بمكة لعبد الملك وامير الحاج لا تخالف بلفظ النهي
والنفي سرادق اي خيمة ملحفة اي ازار كبير معصفرة مصبوغة بعصفر يا

ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر الرواح بالنصب اي عجل او روح الرواح
فانظرني بكسر الظاء افيض اي اغتسل نسار بالصاد والسين فاقتصر بهمزة
وصل وكسر الصاد باب الوقوف على الدابة حدثنا
ك وادخله فيما قبله وقال الليث وصله الاسماعيلي مولى عبد الله سبق انه مولى
ام الفضل فاما ان يكون مولاهما او مولى احدهما ونسب الى الاخر توسعا واسم
ام الفضل لبابة بنت الحارث فارسلت بلفظ التكلم والغيبة باب
الجمع بين الصلاتين بعرفة اسقطه ك وادخله فيما قبله بابن الزبير اى الحجاج
تهجر بتشديد الجيم اي صلى وقت الهاجرة وهي شدة الحر في السنة قال الطيبي
اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج وهل يتبعون بذلك في بعضها في ذلك اي
الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي او لفظ سنة منصوب
بنزع الخافض باب قصر الخطبة بعرفة اسقطه ك وادخله
فيما قبله بانه اي يقتدى زاغت اي مالت او شك من الراوي فسطاطه بيت من
شعر وسبقت لغاته هذا فيه تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه
افض جواب للامر وفي بعضها افيض على الاستيناف لو ليست هنا حرف
امتناع بل بمعنى كما في بعضها بدلها ان قال ك واعلم ان في بعض النسخ زيادة
باب التعجيل الى الموقف كانه يريد انه بدل الترجمة التي ذكرناها وهي باب قصر الخطبة
وفيه قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن
ابن شهاب ولكن اريد ان لا ادخل فيه معادا قال ك هذا تصريح منه انه لم يعد
حديثا في الجامع ولم يكرر وما اشتهر ان مكرره قريب من النصف كلام اتنا مجي
على سبيل المسامحة وعند التحقيق لا بد من تقييد او اهمال او زيادة او نقص او
تفاوت في الاسناد وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل عربية ومعناها قريب
من معنى لفظ ايضا باب الوقوف بعرفة الحديث الاول
اضللت من اضل البعير اي اضاعه او ذهب عليه الحمس بضم المهملة وسكون
الميم جمع احمس وهو من الحماسة وهو الشدة قال الجوهري فسميت قريش بذلك لانهم
تحمسوا في دينهم اي تشددوا فيه فكانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وغير ذلك فما شانه هنا وجه السؤال والتعجب من جبير
مع انه اسلم عام خيبر اما لانه لم يبلغه قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس او قصد السؤال عن حكمة المخالفة للحمس او انه صلى الله عليه وسلم كان
له بها وقفة قبل الهجرة الثاني وما ولدت اى واو لادهم وانما عبر بما دون

ان صح

من لقصد التعميم وقيل المراد والاهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا ولد
النضر بن كنانة يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى ويفيض
الافاضة الدفع بكثرة قال الزمخشري من افاضة الماء والاصل افضتم انفسكم
بترك ذكر المفعول جماعة الناس اي غير الحمس عرفات علم للموقف اما لانها
وصفت لابرهيم عليه السلام فلما رآها عرفها او لان جبريل كان يعرفه المشاعر ويقول
له قد عرفت او هبط ادم من الجنة في الهند وحوى بجدة فالتقيا فتعارفا في
ارض الموقف او لان الناس فيها يتعارفون او لان ابرهيم عرف حقيقة رؤياه
في ذبح ولده هناك او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال
الاعراف وكل عال فهو عرف جمع بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة اما لان ادم
اجتمع مع حوى بها اي دنى منها او يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون
اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها تدفعوا مبني للمفعول اي امروا بالذهاب
عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس عن ان
يقفوا وهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه ولا نخلي
الحرم ويقفون بجمع وسائر الناس بعرفات فنزلت الاية في امرهم بان يقفوا
بعرفات ويفيضوا منها كسائر الناس باب السير اذا دفع
من عرفة في بعضها من عرفات والمراد مكان الوقوف عرفات اسم في لفظ الجمع
لا واحد له فقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض العنق
بمهملة ونون مفتوحتين وقاف السير السريع اي يسير سير العنق فهو كقولهم
رجع القهقرى وقيل هو المنبسط فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا خاليا
من المارة وفجوة الدار ساحتها والنص بفتح النون وتشديد الصاد السير
الشديد الذي يبلغ فيه الغاية قال الجوهري حتى يستخرج اقصى ما عنده فوق اي
ارفع منه في السرعة وفيه ان السكينة المامور بها انما هي للرفق بالناس مناص
هذا يقع في بعض النسخ ووجه ذكره هنا دفع توهم ان يكون النص والمناص
احدهما مشتقا من الاخر ويقرا بالجر على الحكاية للفظ الاية ليس حين فرار
بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف اي ليس الحين حين هرب وهو قول
سيبويه باب النزول بين عرفة وجمع الحديث
الاول قال اي عرل الصلاة بالنصب بفعل مقدر اي صل الصلاة او بالرفع مبتدا
خبره محذوف اي الصلاة حضرت او فاعل بفعل محذوف اي حضرت الصلاة واما
قوله الصلاة امامك فبالرفع مبتدا والخبر امامك اي الصلاة فيما بين يديك وهو

المزدلفة يصلي فيها المغرب والعشاء وقد يؤكد التابع المتبوع حيث خالف عادته
ليس له وجه الصواب وسبق الحديث في باب اسباغ الوضوء الحديث الثاني
بجمع اي بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان بجمع بمزدلفة بين
المغرب والعشاء لكن بهذه الهيئة لا مطلقا وفيه انه جمع تاخير اظله اي سلكه
ينتفض اي يقضي حاجته فهو كناية عنه لاستلزامه نفض الثقل او لان الاستنفاض
الاستنجاء قال التيمي هذا ابو حنيفة لاعزمه واوجب اصحاب الراي اعادة الصلاة على
من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة الثالث الشعب بكسر الشين الطريق بين
الجبلين فصببت فيه الاستعانة وسبق انها ثلاثة اقسام خفيفا اما بانه مرة
او خفف استعمال الماء على خلاف عادته غداة جمع اي غداة الليلة التي كان
فيها بجمع والمراد صبيحة يوم النحر وفيه استحباب الركوب وجواز الارداف
على الدابة المطيقة الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان قطع التلبية حين بلوغها الا
الرمي اليها باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي
الوقار والبته بلام مكسورة وموحدة اوضعوا اشارة الى تفسير الايضاع في
الحديث بالاسراع كما في قوله تعالى ولا وضعوا خلالكم ثم استطرد في تفسير خلال
ثم ذكر خلالهما في الاية الاخرى كل ذلك لتكثير الفائدة باب
الجمع بين الصلاتين بمزدلفة اسقطه ك لان الحديث فيه كالذي قبله وكذا الباب
الذي بعده وهو باب من جمع بينهما ولم يتطوع ولم يصل بينهما وفي
الحديث الاخر الذي هو اول حديثي الترجمة الثانية ولم يسبح بينها اي لم يتنفل
اثره بكسر الهمزة بمعنى اثر بفتحتين وهذا الاثبات في قول الفقهاء يستحب تاخير
سنة المغرب عنها خلافا لما يوهم مقتضى ولا على اثره انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما
لان المراد انه لم يصل بعد كل واحدة منهما وان صلى بعدهما معا او ان المنفي تعقيبه لا
المهلة قلت هذا اصلح من الاول فان لفظ واحدة شامل لكل من الاولى والثانية
الحديث الثاني في معنى ما قبله باب من اذن واقام اسقطه
ايضا لتقارب الاحاديث بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة ثم صلى بعدها ركعتين
هي سنة المغرب لان هذا في جمع تاخير والذي تقدم انه لم يصل بينهما هو في جمع
التقديم بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول ارى بضم الهمزة اي
اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك فلما طلع
في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلوعه والجواب محذوف اي صلى صلاة الفجر
والمذكور جزاء هو على سبيل الكناية لان هذا القول ردف فعل الصلاة الساعة

بالنصب الصلاة بالنصب ايضًا محولان عن وقتهما اما تحويل المغرب فهو تاخرها
الى وقت العشا واما تحويل الصبح فهو بتقديمها عن الوقت الظاهر طلوعه لكل
واحدٍ كما هو العادة في ادا الصلاة فتقدمت الى وقتٍ منهم من يقول طلع الفجر
ومن يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق الطلوع بوحي او بغيره او ان
المراد انه في ساير الايام كان يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع
والمراد المبالغة في التبكير لارادة الاشتغال بالمناسك وفي الحديث لا اذان
لما يبدا به في جمع التاخير سوا الاولى او الثانية وهو ما قاله النووي خلافا لما
قاله الرافعي وتبعه الحاوي انه قدم الاخيرة اذن لها والا فلا على ان هذا الحديث
ليس فيه جزم باذان ونقل التيمي عن الشافعي انه يصليها باذان واقامتين وعن اصحاب
الراي انه يوذن للاولى ويقيم لها وعن مالك يصليها باذانين واقامتين وقال الثوري
يجمع بينهما باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزاك باب من
قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم وهم النسا والصبيان يقدم بالبنا للفاعل او
المفعول الحديث الاول المشعر بفتح الميم وهو الرواية وحكى الجوهري كسرها
اي معلم للعبادة الحرام اي المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره لكونه من الحرم
او معناه ذو الحرمة وهو قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحا مهملة جبل معروف
بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقيل هو المزدلفة بدا بلا همز اي ظهر وسنح لهم في
خواطرهم وارادوه يرجعون اي الى منى يقف اي بالمزدلفة يدفع اي اليها الجمرة
اي العقبة وتسمى الجمرة الكبرى رخص في بعضها ارخص قال ك الاول اصح اي
خلاف العزيمة واما الارخاص فمن الرخص ضد الغلا الحديث الثاني والثالث
في ضعفه اي من جملة ضعفائهم من النسا والصبيان وذلك لئلا يتاذوا بالزحام
يا بني تصغير ابن في منزلها اي بمنى يا هنتاه سبق بيانه قريبا ارانا بضم
الهمزة اي نظن غلسنا من التغليس وهو السير بغلس اي ظلمة اخر الليل اي
تقدمنا على الوقت المشروع الظعن بضم الظا والعين وقد يسكن النسا سمين
بذلك لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم وقال الجوهري الظعينة الهودج
كانت فيه امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج وقال ن اصل الظعينة
الهودج الذي فيه المراة على البعير ثم سميت به المراة مجازا واشتهر حتى خفيت
الحقيقة الحديث الرابع ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وبمهملة
اي بطيئة من التثبيط وهو التعويق وهو جواز الرمي بعد نصف الليل عند الشافعي
خلافا لمن قال لا يجوز قبل الفجر اما منعه قبل نصف الليل فبالاتفاق الخامس

الذي من الكرماني السمي عن الرافعي لا يؤذن ويصليها باقامتين صح

الحطمة بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي الزحمة لان بعضهم يحطم بعضا بدفعه
اي بدفع النبي صلى الله عليه وسلم فلان اكون بفتح اللام مبتدا خبره احب ومعنى
مفروح به ما يفرح به ففيه ان الضعفا يجوز دفعهم قبل الفجر واما الاقويا فيجب
عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه
وقيل سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل منزل كسائر المنازل
لا فضيلة فيه ثم اختلف في المبيت الواجب والصحيح عندنا انه ساعة في
النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات كل الليل معظمه اقل زمان باب
من يصلي الفجر بجمع الحديث الاول عبد الله اي ابن مسعود لغير ميقاتها
سبق في الباب الذي قبله تفسير ذلك وتاويل تقديم الصبح على وقتها المعتاد صلاته
فيه وبكر بها قبل الفجر لاجل المناسك فقد صرح في الحديث الذي بعده انه صلى
الصبح حين طلع الفجر ثم غير هذا كان يتاخر بالصبح حتى ياتيه بلال وفي هذا
اليوم لم يتاخر قال ن وقد احتج الحنفيه بقول ابن مسعود وما رايت الا
صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به
ونحن انما نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث بجواز
الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات الحديث
الثاني والعشا بينهما بفتح العين وما يوجد في بعض النسخ بكسر العين خلاف
الصواب لان المعنى انه تعشى كما سبق في الباب قبله انه دعا بعشائه فتعشى ثم
صلى العشا قاله ع في المشارق قال وفعل ذلك ليبينه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما
المغرب بالنصب يعتموا من الاعتام وهو دخول وقت العشا الاخرة حولتا
قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود فيه باب
من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولتان قال وقد حكى البيهقي عن احمد
تردده في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج قال شيخنا وهو في
السنن الكبير للنسائي ايضا قلت لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف
هذه الساعة اي قبل ظهور الصبح للعامة ولكن بعد طلوعه كما بيناه فما ادري
هو من قول ابن مسعود باب متى يدفع من جمع اسفر
ك وادخل حديثه فيما قبله اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس من
اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق ثبير حرف منه حرف الندا اي
يا ثبير وهو بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون اليا جبل عظيم بالمزدلفة على
يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وان كان للعرب ثبير غيره قال ك

ابن الجوزي لهم اربعة جبال حجازية كل منها اسمه ثبير كيما نغير اي نذهب
سريعًا قال ح اي لكي ندفع ونفيض بعد الشروق فخالفهم النبي صلى الله عليه
وسلم فافاض قبل الاشراق يقال اغار يغير اسرع في العدو وقيل نغير لحوم
الاضاحي من النهب وقيل يدخل في الغور وهو المنخفض من الارض على لغة
من يقول اغار اي دخل الغور باب التلبية والتكبير
الحديث الاول والثاني ردف بكسر الراء وسكون الدال وروي بفتح الراء
وكسر الدال اسم فاعل لحديث مكلاها خبر محذوف اي مردفان واعلم ان هذين
الحديثين ليس فيهما ذكر التكبير الذي ترجم به لكن سبق في الحديث باطول من ذلك
وانه التكبير الذي قد يقع في خلال التلبية كما ذكر فيكون هذا مختصرا منه او ان
عرضه ان يستدل بهذا الحديث على ان التكبير غير مشروع يدل عليه لفظ لم يزل
الدال على الدوام وسبق ان مالكا يقول انها التكبير زوال يوم عرفة والجمهور حتى
يبلغ الجمرة واحمد حتى يرميها فيكون هذا مستند الاحمد لكن الجمهور حملوه على الشروع
في الرمي جمعًا بينه وبين حديث الفضل الذي في باب النزول من عرفة وجمع وانه
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة باب قوله فمن تمتع حدفه
ك وادخل صدر شئ فيما قبله لنسفه في باب التمتع الجزور بفتح الجيم يقع على الذكر
والانثى من الابل وقال صاحب المحكم هو الناقة المجزورة او شرك اي لان البدنة او
البقرة تجزي عن سبعة فاذا اشارك غيره في سبع احداها اجزاه سنة خبر
مبتدا محذوف ويجوز نصبه الله اكبر فيه تعجب من روايه التي وافقت السنة
وسبق تفسير الحج المبرور في باب الايمان هو العمل قال آدم وصله البخاري في التمتع
والقران ووهب وصله البيهقي وغندر اخرجهما احمد عنه باب
ركوب البدن بسكون الدال وضمها البدنها بفتحتين وروي بضم الموحدة وسكون
الدال اي لضخامتها وروي لبدانتها قال الجوهري البدن السمن وبدن اي ضخم
وكانوا يستمنون الناقة المعتر الذي يتعرض للمسالة ولا يسال وقال الزمخشري
وهو المعترض للسؤال بخلاف القانع فانه الراضي بما عنده وبما يعطى قال والشعائر
الهدايا لاتمام معالم الحج وتعظيمها اختيارها عظام الاجرام حسانًا غالية الاثمان
والعتيق فيه اقوال القديم لانه اول بيت وضع للناس عتقه من الجبابرة وهو قول
قتادة كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله ومجاهد اعتق من الغرق الحديث الاول
بدنة قال ن حيث اطلقت في الفقه والحديث فهي البعير ذكرا كان او انثى بشرط
سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة

فيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد
وبدونها وقال ابو حنيفة لا يركب الا عند الضرورة وقيل يجب الركوب لمطلق الامر
ولمخالفة الجاهلية في اكرام البحيرة والسائبة ويلك يقال لمن يقع في مهلكة كما
هنا فانه وقع في تعب وجهد وقيل هي تجري على الالسنة من غير قصد الى ما وضعت له
وقيل يدعم العرب بها الكلام كقولهم لا اب له ولا ام له وقال التيمي الهدي ان كان
تطوعًا فهو على ملكه وتصرفه حتى ينحر او يبدل زال وصار للمساكين ولكن له ان يركبه
بالمعروف اذا احتاج له ولعله امتنع من ركوبها شفقًا من اثم او غرم فقال له
اركب ليعلمه انه لا اثم عليه ولا غرم باب من ساق البدن
تمتع قال ن معناه انه احرم بالحج مقرونًا بالعمرة فصار قارنا والقران فيه
تمتع في المعنى فيسمى به من حيث اللغة والمعنى لانه مرفه باتحاد الميقات والاحرام
والفعل جمعًا بين الاحاديث فاما لفظ اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فمحمول على التلبية
في اثناء الاحرام لانه احرم بالعمرة ثم ادخل بالحج عليها لانه يؤدي لمخالفة الاحاديث
الاخرى ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس معه فمن المعلوم ان اكثرهم احرموا
بالحج وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين يقصر بالرفع والجزم وانما
لم يذكر الحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج
افضل منه في تحلل العمرة ليحلل يصير حلالا فيفعل ما حظر من طيب ونحوه فمن
لم يجد اي لم يجد الهدي لعدمه او لانه يباع باكثر من ثمن المثل استلم اي مسح حجر
اي تحلل وقضى حجه اي وقف بعرفة ولذا عطف عليه وافاض فطاف بالبيت من
الهدي هو فاعل فعل وفي بعضها هنا باب من اهدى فعليه يكون فاعل فعل
ضميرًا يعود على ابن عمر فلذلك قال س هذا من تمام الحديث الذي قبله وليس
بترجمة باب من اشترى الهدي من الطريق اراد مذهب
ابن عمر ان الهدي ما دخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل لا امنها الضمير
للجماعة الصادين وكذا في ان تصد قال ك وفي بعضها ستصد بالرفع كانه يريد
بدون ان اي فيكون مبنيًا للمفعول وفي بعضها ايمنها بكسر اول المضارع فتنقلب
الالف ياء قال سيبويه يجوز كسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل ومستقبله
على يفعل كانا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم اذن افعل بالنصب قديد بضم القاف
وفتح المهملة الاولى وسكون اليا موضع وسبق الحديث في باب طواف القارن
باب من اشعر وقلد بذي الحليفة الاشعار الاعلام بان يضرب
صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يلطخ بالدم وهو سنة وان كان فيه ايلام الدابة

اذ لامنع الا ما منعه الشرع ومن فوايده التمييز عند الاختلاط وان تعرف
اذا ضلت ويتبعها المساكين للنحر حتى ينالوا منها وتعظيم شعار الشرع وحث
الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق المهدي شي ليعلم انه هدي قال ابو حنيفه
الاشعار بدعة لانه قال ن وهو مخالف للاحاديث الصحيحة وليس مثله بل هو كالختان
والفصد ونحوها وقال ح اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخرجبا بنه ونهيه عن المثلة
كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر يطعن بضم العين يضرب
برمح ونحوه بشق بالكسر النصف والناحية بالشفرة وهي السكين العظيمة وقال
ش العريضة . الحديث الاول والثاني من المدينة في بعضها بدل هذا زمن
اكر ببية بضع بالكسر وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع باب
فتل القلايد للبدن والبقر الحديث الاول والثاني لبدت هو ان يجعل
صمغا في شعره كاللبد ووجه مطابقة الترجمة ان التقليد لا بد له من الفتل
باب اشعار البدن وقال عروة هو من حديث طويل
وصله البخاري في الشروط باب من قلد القلايد بيده من
اهدي اى بعث الى مكة هديا على الحاج في بعضها من الحاج حتى نحر اي
ابو بكر وفي بعضها بالبنا للمفعول وهذه الغاية وان كان مقتضاها ان نفي
تحريم شي على النبي صلى الله عليه وسلم لا مستمرة بعدها مع ان الحكم استمرارها
لما بعد الغاية انه في معرض رد قول ابن عباس ان من اهدي يحرم عليه محرمات
الاحرام حتى ينحر هديه فهو غاية ليحرم لا للم يحرم ثم ابن عباس قاله قياسا فردته
عايشه بانه لا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص باب تقليد الغنم
احاديثه الاربعة متقاربة المعنى وفيها دليل للجمهور على جواز تقليد الغنم خلافا لمالك
والع لعله لم يبلغه الحديث قال ح ~~لعله لم يبلغه الحديث~~ قال ن والاتفاق ان الغنم
لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف باب القلايد
من العهن اى الصوف المصبوغ الوانا في الغالب وهذا ليكون ابلغ في العلامة
باب تقليد النعل محمد قال الغساني قال ابن السكن اي ابن سلام
ولعله ابن المثنى فسياتي في باب الذبح بعد اكلو حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
راكبها حال لان اضافتها لفظية فهي نكرة او بدل من الضمير في راكبه وقال
التيمي يقلد الغنم حرب القرب لان النعال يثقل عليها تابعه محمد بن بشار اخرج
الاسماعيلي الحديث من هذه الطريق باب الجلال للبدن الجلال
الكسية تجعل على ظهورها واحدة جل لا يشق فايدة شق موضع السنام اظهار

مثلثة صح

علي صح

حل صح

الاشعار ان اتصدق فيه منع بيع الجلال والجلود والهدي للاضحية لان
الامر حقيقة في الوجوب قلت فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر باب
من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث ضمير الهدي باعتبار ارادة
الجنس او ان ما يصدق عليه الهدي البدنة ولهذا في بعضها بدل هديه بدنه
بيا والهدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا الحرورية اي
الخوارج نسبة الى حروراء من قرى الكوفة كما سبق بيانه في باب لا تقضي
الحايض البيدا الشرف قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسبق شرح الحديث
في باب طواف القارن طواف الحج في بعضها طوافه الحج بنصب الحج على نزع الخافض
اي للحج كما صرح به في بعض النسخ بطوافه الاول ليس المراد انه قبل الوقوف بل
المراد بعده وانه اكتفى به في القران فاراد بالاول الواحد قلت لان اول لا يحتاج
ان يكون بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق وقد
سبق الخلاف في الاكتفا بطواف واحد باب ذبح الرجل البقر
عن نسايه ولا نرى بضم اوله اى لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لان التضحية
عن الغير لا تجوز الا باذنه قلت وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان
باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول
والثاني جمع اى مزدلفة منحر النبي صلى الله عليه وسلم اي مني باب
من نحر بيده الحديث اللام للعهد وهو ما ياتي بعد في باب نحر البدن قايمة
سبعة بدن انث العدد على ارادة ابعرة وقال التيمي وفي بعضها سبع قياما
حال املحين اي ابيضين يخالطها سواد اقرنين هو كبير القرن باب
نحر الابل المقيدة قياما مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدرة او ان ابعثها بمعنى
اقمها او عامله محذوف اي انحرها مقيدة اي معقولة سنة مفعول المحذوف
اي اتبع سنة وفيه ان هذا السنة ويستحب ان تكون معقولة اليسرى وسوى
ابو حنيفة بين كونها قايمة وباركة وقال عطا الباركة افضل اما البقر والغنم فيستحب
ان تكون مضطجعة على جانبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث
وقال شعبة وصله اسحق بن راهويه في مسنده اى فان الطريق الاول كان معنعنا
باب نحر البدن قايمة صواف اى صففن ايديهن
وارجلهن الحديث الاول لبي بهما فيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم
اى من لم يكن معه هدي الثاني عن رجل احتملت جهالته لانه متابعه وقيل المراد
به ابو قلابة باب لا يعطى الجزار شيا بكسر الطا وفتحها ونصب

قرية صح

اجل بكسر الحا اى الى العصر كالا
لا اكلمه اى بعرفه اى يعلمونهم
اتنسك اى عمرة قال ن هذا محمول على
انه تمتع والزيادة غير نقص
عليه صح
انه استاذنهن

محمد صلى الله عليه وسلم

الجرار ورفعه مرتب عليهما وهو بجيم ثم زاي اي القصاب الذي ينحر في جزارتها
هي بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل ما سقط من الجزور فان صحت
الرواية بالضم فالمعنى لا يعطي من بعض الجزور اجرة له كما لا يجوز بيع جزء من الهدي
نقل ذلك ك عن التيمي بعدان قال ان الجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان
والرؤس سميت بذلك لان الجزار ياخذها في جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته
وقال ح الجزارة اسم لما يسقط كنشارة اسم لما يسقط من الخشب ونحو جني ينشر
باب يتصدق بجلود الهدي ٥ باب يتصدق بجلال
البدن علم شرح حديثهما مما سبق باب واذ بوانا لابرهيم الخ لا يوكل
اي لا يوكل المالك من الذي جعل جزا الصيد ولا من النذور بل يجب عليه التصدق
بالكل من المتعة اي دم التمتع الحديث الاول ثلاث منى اي الايام الثلاثة
التي يقام بها بمنى الثاني اذا جوابها محذوف اي تتم العمرة او نحو ذلك وهي لمحض
الظرفية لقوله لمن لم يكن معه هدي اما جواب من في من لم يكن محذوف
او جوابها يحل سعد بن زيادة ثم كما في قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا على ما قال الاخفش
ان ما بعد جواب اذا او ثم زايدة وفي بعضها اذا ساقطة وهو ظاهر باب
الذبح قبل الحلق وجه مطابقتها لما اورده من الحديث الاول ونحوه فيمن حلق
قبل الذبح فقال له لا حرج ان نفيه الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق
الحديث الاول والثاني زرت اي طفت طواف الزيارة قال س تبعا لغوله
وهذا كان ناسيا فلذلك لم يوجب عليه الفدية وكان ابن عباس يوجبها على من قدم
او اخر قلت المتعمد والناسي في ذلك عند الجمهور سوا وقال عبد الرحيم وصله الاسماعيلي
والطبراني في الاوسط وقال عفان اخرجه احمد وقال حماد اخرجه والطحاوي وابن
حبان ٥ الحديث الثالث فقال اي ابل الذي حذفه واقام المفعول مقامه
الرابع ففلت بوزن رميت اي استخرجت ما في راسي من القمل ومراده
اني تحللت من العمرة ثم احرمت بالحج فصرت متمتعا لاني لم يكن معي هدي
به اي بالتمتع المفهوم من السياق بكتاب الله اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله الاية وسبق بيانه قريبا من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ووجه دلالة هذا
على الترجمة ان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحلل
قبل الذبح وتقديم الذبح هو الاصل وانما تاخيره رخصة قال ن اعمال يوم النحر
اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو
قدم مؤخرا جاز ولا فدية لان لا حرج معناه لا شي عليك خلافا لبعض الناس في

ايجابه الدم وحمل لا حرج على لا اثم باب الحلق والتقصير الحديث
الاول في حجته اي في حجة الوداع ٥ الثاني والمقصرين تقديره قل وارحم
المقصرين لان الشرط ان يكون المعطوف عليه من كلام واحد ويسمى مثله العطف
التلقيني كما في قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل
على صدق النية فان المقصر يبقي عليه الشعر وهو زينة والحاج انما هو اشعث
اغبر نعم التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن في الحج والعمرة
لا يحصل كل منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عندنا ثلاث شعرات وعند ابي
حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف واحمد اكثرها وفي رواية لمالك الكل
والملبد يلزمه الحلق عند الجمهور والصحيح عندنا مستحب قال ح كانت عادتهم اتخاذ
الشعر على الرؤس وتوفيره وتزيينه ويرون الحلق نوع شهرة فمالوا الى التقصير
منهم من حلق ومنهم من قصر فدعى لهم صلى الله عليه وسلم بالرحمة للمقصرين حتى استعطف
عليهم فعمهم بعد ذلك بالدعا وقال الليث وصله مسلم وعجبه الثالث والرابع والخامس
بمشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض وقال س نصل السهم اذا كان طويلا
فان عرض سمي معبلة اي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ومراده قصرت
عنه في بعض عمره باب تقصير المتمتع بعد العمرة تحلقوا
او تقصروا ليس المراد انهما سوا في الفعل بل سوا في سقوط الوجوب باب
الزيارة يوم النحر اي زيارة البيت والطواف به وقال ابو الزبير وصله ابو
ابو داود والترمذي ويذكر عن ابي حسان وصله الطبراني في الكبير والبيهقي
يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافضنا اي طفنا حابستنا هي خبر مقدم ومبتدا موخر ويجوز ان يكون حابسة
مبتدا وهي فاعل سد مسد الخبر لان همزة الاستفهام فيه مقدرة قلت يجوز ان
يكون ضميرا متصلا خبرا اغب انت قال التيمي ظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف
طواف الزيارة فتحبسهم الي ان تطهر فلما قالوا له انها طافت يوم النحر قال اخرجوا
ورخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب عند الاكثر قلت او تعذر
الحيض ولو كان واجبا باب اذا رمى بعدما امسى الحديث
الاول والتقديم والتاخير اي في بعضها على بعض الثاني سئل اي عن التقديم
والتاخير في افعال يوم العيد نعم ليس في الحديث ما في الترجمة من كونه ناسيا او
جاهلا لانه مختصر من الحديث الاتي في الباب بعده وهو باب
الفتيا على الدابة عند الجمرة الحديث الاول عن شي اي من هذه الامور

للمحلقين دون ...

المذكورة ٥ الثاني لهن اما متعلق بقال اى قال لاجلهن كلهن افعل ولا
حرج او محذوف اى يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اى لا حرج لاجلهن
عليكم اما كونه عند الجمرة في الحديث المطول الذي اختصر هذا منه سبق في
كتاب العلم رايته صلى الله عليه وسلم عند الجمرة واما كونه على الدابة فحديث على
ناقته فالاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة باب الخطبة
ايام منى ٥ الحديث الاول بلد حرام اى يحرم القتال فيه كذلك اليوم وذلك الشهر
بعدي اى بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي كفارا اى كالكفار او لا
يكفر بعضكم بعضا فتستحلون القتال يضرب بالرفع ويروى بالجزم وسبق
في الايمان ٥ الحديث الثاني تابعه ابن عيينة وصله احمد ومسلم ٥ الثالث
ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن حميد بدل من رجل او عطف بيان يوم
النحر بالنصب خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها
اى ليس يوم النحر هذا اليوم قال بلى وعلى هذا ذو الحجة اى ليس ذو الحجة هذا
الشهر بالبلدة الحرام اى مكة وصفت بالحرام وهو للمذكر ~~اى ليس ذو الحجة~~
لانه اضمحل فيه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها سقوط الحرام قيل لانه اسم
خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي او اللام فيها حرمتها
للعهد عن هذه الاية وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل اى الجامعة للخير المستحقة
للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق يوم تلقون بفتح يوم وكسره مع
التنوين وعدمه واعلم ان هذا الحديث لم يجيبوا فيه كما اجابوا في الحديث
السابق بانه يوم حرام ونحوه لان في هذا فخامة ليست في ذاك بسبب زيادة
لفظ اتدرون فلذلك سكتوا او ان السكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان
آخرا وانما شبه بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها اللهم اشهد لما اوجب
الله عليه التبليغ وبلغ اشهد الله على ادائه الواجب مبلغ بفتح اللام اي رب
شخص بلغه كلامي وهو احفظ له من السامع مني وسبق الحديث في كتاب
العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ الحديث الرابع هو بمعنى الذي قبله
وقال هشام بن الغاز بالمعجمة والزاي اسم فاعل من الغزو وقد وصل
ذلك ابو داود وابن ماجه بهذا اي ملتبسا بهذا الكلام المذكور الحج الاكبر
سمي بذلك قيل لمقابلة العمرة التي هي الحج الاصغر وقيل انه صلى الله عليه وسلم
كان واقفا فيه وقيل لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل
الكتاب حجة بفتح الحاء على المعروف في الرواية وهو القياس لانه للمرة لا للهيئة

الوداع بفتح الواو وجاء كسرها سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها ولم تتفق له وقفة اخرى ولا اجتماع مثل ذلك باب
هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم الحديث فيه سبق في باب سقاية الحاج
تابعه ابو اسامة وصله مسلم وابو ضمرة اى انس بن عياض وصله البخاري في باب
ما جاء في سقاية الحاج باب رمي الجمار من بطن الوادي ٥ يا ابا
عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود سورة البقرة خصت بالذكر لان معظم
المناسك فيها خصوصا وقت الرمي فانه في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ت
ففيه جواز ان يقال سورة البقرة قال ك ندب كون الرمي من بطن الوادي
وان تكون مكة عن يساره انما هو في رمي يوم النحر ويوم التشريق يستحب من
فوقها باب رمي الجمار بسبع حصيات ٥ ذكره ابن عمر
وكذا قال في باب يكبر مع كل حصاة وفي باب من رمى الجمار ولم يقف وقد وصله البخاري
بها باب اذا رمى الجمرتين يقوم الجمرة الكبرى اى جمرة
العقبة وهي اخر الجمرات بالنسبة للمتوجه من منى الى مكة باب
رمي جمرة العقبة سبق شرح الحديث فيه باب يكبر مع كل حصاة ٥
استبطن دخل في بطن الوادي حاذى بالشجرة اى قابلها فاتى الزابلة قام
اي للدعاء باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف سبق ما قال
فيه قال قاله ابن عمر باب اذا رمى الجمرتين ويسهل بضم اوله
واسكان ثانيه اى ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهلوا نزلوا من الجبل الى
السهل الجمرة الدنيا اى التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات الى منى وابعدها
من مكة ذات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال جمرة ذات العقبة اى
جمرة العقبة باب رفع اليدين ٥ اثر بفتحتين وبكسر ثم
سكون باب الدعاء عند الجمرتين اى الدنيا والوسطى فاللام للعهد
وقال محمد قال ابن السكن هو ابن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما ابن المثنى
وقال غيرهما وصله الاسماعيلي من حديث ابن المثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو من مراسيل الزهري قال ك ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله
اي لا به نفسه قلت فيه نظر فانهم انما يطلقون المثل غالبا على الشيء نفسه باب
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اى طواف الركن فالمحرم يتحلل
ما شيئين من الثلاث وهذا اول تحلل الحج عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حين احرم اى حين اراد الاحرام باب طواف الوداع الحديث

الاول بالبيت هو خبر كان اى طواف الوداع راجب الا على الحايض ٥ الثاني
المحصب بفتح المشددة مكان متسع ما بين منى ومكة بين الجبلين الى المقابر
لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل تابعه الليث وصله الطبراني في الاوسط ومعاه
من فوايده والفرق بين هذا والطريق الى بعد ان في تلك قال حدثه ان النبي وفي الثاني
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا حاضت المراة بعد ما
افاضت ٥ الحديث الاول فلا اذن اى فلا تحبسنا فننتظرها حتى تطوف فانها
قد طافت الركن الثاني فندع بالنصب جواب النفي وكذا على رواية وندع بالواو
زيد اى ابن ثابت فانه افتى بوجوب طواف الوداع على الحايض ام سليم اى ام
انس وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة اى ام المومنين رواه
خالد اى الحذا وصله البيهقي وقتادة وصله الاسماعيلي وسبق شرح الحديث في باب
المراة تحيض الحديث الثالث قال ابن عباس الرابع ليلة الحصبة بفتح المهملة
وفتح الصاد ايضا وكسرها وسكونها النفر بفتح الفا وسكونها اى يوم ينفر الناس
من منى وهو بعد يوم القر نطوفين في بعضها تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل
حذفها بلا ناصب وجازم لغة فصيحة قلت لا اي لما سالها اكانت متمتعة
قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد
كانت قارنة عند الاكثر كما صرح به مسلم لكن امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة
تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة املا ان كانت مفردة فامرها بالعمرة
على سبيل الايجاب نعم في بعضها قلت بلى وتوجيهه انها قد تستعمل كنعم عرفا فتكون
تقريرا للنفي الا ان تكون حينيذ بمعنى لا عقري حلقي سبق ايضا شرحه في باب
التمتع مصعدا اى صاعدا فاصعد لغة في صعد باب من صلى العصر
يوم النفر بالابطح الحديث ٣ الاول سبق في باب اين يصلي الظهر يوم التروية الثاني
بالمحصب سبق تفسيره مرات باب المحصب اى الابطح منزلا
في بعضها منزل قال ابن مالك وفيه ثلاثة اوجه احدها ان ما بمعنى الذي واسم
كان ضمير يعود على المحصب والخبر محذوف اى اياه كما سبق في الليس ذو الحجة
الثاني ان ما كافة ومنزل اسم كان وخبر ضمير يعود على المحصب بحذف الضمير
وكون الاسم يصير نكرة جايز كقوله ٥ كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها
عسل وماء ٥ الثالث انه منصوب لكن كتب بلا الف على لغة ربيعة بالابطح
متعلق بينزل وفي بعضها الابطح اسمح اى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة التحصيب
قال خ اي التحصيب ساعة بالمحصب اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ثم دخل مكة

اي صح

وليس بشيء اى ليس بشيء من مناسك الحج انما نزله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
باب النزول بذي طوى بفتح الطا على الافصح وبكسرها
وضمها تصرف ولا يصرف البطحا بالمد التراب الذي في مسيل الما وهو مجرى السيل
اذا جف واستحجر ٥ الحديث الاول الثنيتين الثنية طريق العقبة سجدتين
اى ركعتي الطواف ٥ الثاني نزل بها هو مرسل تابعي واحسبه اى اظنه
والشك انما هو في المغرب لا العشا يهجع اي ينام باب من نزل
بذي طوى حديثه في معنى حديث الذي قبله باب التجارة ايام الموسم
سمي موسما لانه معلم من السمة اى العلامة تجتمع اليه الناس ذو المجاز كلفظ ضد
الحقيقة موضع بمنى كان له ٥ سوق في الجاهلية عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
وبالمعجمة غير منصرف سوق للعرب بناحية مكة في كل سنة يقيمون به شهرا يتبايعون
ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فهدم الاسلام ذلك في مواسم الحج ذكره الراوي
تفسيرا لانه باب الادلاج من المحصب الادلاج بسكون
الدال سير اول الليل وبكسرها مشددة اخر الليل عقرى سبق شرحه في
باب التمتع وفيه ان للرجل توبيخ اهله على ما يدخل بسببها على الناس كما وبخ عايشة
ابو بكر في قصة العقد وزادني محمد قال الغساني اى ابن يحيى الذهلي وقال ابن السكن
هو ابن سلام لم اكن حللت اى لم اتمتع بل كنت قارنة والمراد انه طيب قلبها بعمرة
منفردة كسا ير امهات المومنين واما كونه من التنعيم وان كان اطراف الحل كلها
سوا فاما لانه كان اسهل واما لغرض اخر وقال ع يجب الاحرام منه وجعله ميقات
العمرة من مكة مدلجا بسكون الدال مكان بالرفع خبر عن موعدك وهو مصدر
ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر او الوعد الذي في ضمن اسم المكان بمعنى الموعود
ابواب العمرة ٥ باب وجوب العمرة وفضلها ٥
لقرينتها اى في ايجاب اتمامها وذلك يقتضي وجوب الشروع لان ما لم يتم الواجب
الا به فهو واجب المبرور من بره اي احسن اليه وبر الله عمله اى قبله كانه احسن
الى عمله اذا قبله ولم يرده وسبق ذلك مرات الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه
من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة باب
من اعتمر قبل الحج لا باس اى جايزة وقال ابرهيم وصله احمد باب
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول اناس في بعضها ناس وهما بمعنى
بدعة انما قال ذلك مع ان البدعة ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صلاها
في بيت ام هاني اما لان ذلك لم يثبت عند عمر او انها من البدع المستحسنة

نعون

كما قال في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدعة تكون واجبة ومندوبة
ومباحة ومكروهة وحراما كما سبق بيانها او ان مراده وهو الظاهر ان
اظهارها والاجتماع لها في المسجد هو البدعة لا ان نفس الصلاة بدعة اربع
خبر مبتدا اي عمره اربع وفي بعضها اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام
باسمائه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الفصيح فمن الاول هي عصاي
جوابا لقوله تعالى وما تلك بيمينك ومن الثاني قوله عليه السلام اربع يوما جوابا
لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب اربع ولو قصد تكميل المطابقة
لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع رفع فالوجهان جائزان الا ان
النصب اقيس والكسر واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف
على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون ان قدرت على نية الاضافة
اي اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين
ليستدل به على الاضافة ثم قبل قول البرا انه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين اشبه
وقول انس اربع لان الحديبية لا تحسب لانه صد عنها والتي مع حجته تفريع على
انه كان قارنا وفيه خلاف طويل استنان اي استنيا كما ماخوذ من السن
يا اماه في بعضها يا امه بسكون الهاء فيهما ابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر في رجب
قال ن سكوته عن هذا الما ردت عليه عايشة دليل على انه اشتبه عليه او نسي او
شك قال وفي الحديث دليل انه كان قارنا اي كان معودا او لا ثم صار قارنا هذا
الصواب وانما اعتمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة ما كان في الجاهلية
يرونه انه الفجر الفجور ه الحديث الثاني في معنى الذي قبله ه الثالث الحديبية
بتخفيف الياء على الفصيح القعدة بسكون العين من العام المقبل هي عمرة القضا
الجعرانة بسكون العين على الاصح حنين منصرف اراه اعتراض بين المضاف
والمضاف اليه والعمرة الرابعة ان كان قارنا في مع حجته كما هو قول الاكثر
او مفردا فان الافضل ان يعتمر في عامه وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل ردوه
اي رده المشركون عام الحديبية قال ن الاولى في ذي القعدة سنة ست تحللوا
وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة
في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته احرامها في ذي القعدة
واعمالها في ذي الحجة مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له
باب عمرة في رمضان لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند
البخاري ومسلم والزوج ابو سنان والابن سنان وفي النسائي والطبراني في

قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب واسم ابي معقل الهيثم ووقع مثله لابن ابي
شيبة وابن السكن انها ام طليق وابي طليق وفي ابن حبان قالت ام سليم حج ابو
طلحة وابنه وتركاني ونحوه في ابن ابي شيبة وحينئذ فالظاهر ان المراد بالابن
انس مجازا لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج ويؤيده ما في حديث البخاري
انها من الانصار ولم يكن ام معقل انصارية بل وفي ابي داود ان ابا معقل
لم يحج معهم بل ناضر في مرضه فمات واما ام سنان فانصارية وبالجملة فيحتمل انها
وقايع متعدده وقال س ام سنان هي ام معقل لها كنيتان ان تحجي في بعضها
تحجين بدون النصب على اهمال ان كقراءة لمن اراد ان يتم الرضاعة بالرفع ونحو
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة تسكين الواو ناضح اي بعير يستقى عليه
ويسقى الارض كان رمضان برفعه على ان كان تامة فان عمرة في رمضان حجة
اي كحجة في الفضل اي عند كون ذلك تطوعا والا فالنفل دون ثواب الفرض قطعا
فالظاهر ان الذي نوتها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي عن حج الفريضة
باب العمرة ليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير لانها اخر ايام
الرمي وقد سبق بيان ذلك موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين ذا
الحجة قال الجوهري وافى فلان اتى وفي بعض واهلي بالحج اي مع عمرتك لتكوني
قارنة مكان عمرتي اي التي احرمت بها من سرف وسبق شرح الحديث مرات
في الحيض في باب نقض المراة شعرها وغير ذلك باب عمرة التنعيم
الحديث الاول عن عمرو اي ابن دينار سمع عمروا اي ابن اوس اي يحمل لفظ
السماع لا على العنعنة وان كان العنعنات في البخاري كلها سماع ه الثاني لا احللت
كذا للحموي اي لا احللت من حجتي واهللت بعمرة ولغيره لاهللت بالهاء وهو بمعناه
قال ك لو الاولى للتمني ما فات ولو لا الثانية لحكم الحال اللهم هذه اي الفعلة
وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة ويروى انه صلى الله عليه وسلم
شبك اصابعه بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز
تعليق الاحرام باحرام الغير والتمتع ولو في التاسف على فوات امر من الحديث
واما حديث لو تفتح عمل الشيطان فذاك في حظوظ الدنيا باب
الاعتمار بعد الحج بغير هدي فادركني في بعضها فاظلني قال ش اي قرب
مني يقال اظلني فلان فكانه ظله من قربه وقع عليه ولم يكن في شيء من ذلك
هدي يجب تاويله لما في مسلم التصريح بانها قارنة بان المنفي دم محظورات
الاحرام ونحو وسبق ان هذه العمرة انما كانت لموافقة ساير امهات المومنين

في تحصيل عمرة مستقبلة لنفسها قال س او يكون هذا اخبارا عن نفسها انها ومنت
بالحج ثم فسخته الى عمرة فلما حاضت رجعت الى حجها فلما اكملته اعتمرت ومن قال
انها كانت قارنة حمل قولها في صدر الحديث فكسب فيم اهل بعمرة على انها اشارت
الى الوقت الذي نوت فيه الفسخ باب اجر العمرة على قدر
النصب اي التعب يصدر بضم الدال اي يرجع طهرت بفتح الهاء وضمها انصبك
هذا اما تنويع من كلامه صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي اي الثواب في العباده
يكثر بكثرة التعب او النفقة والمراد تعبا ونفقة لا يذمها الشرع باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج وحرم الحج بضم الحا والرا اي
الحالات والاماكن والاوقات التي للحج ويروى بفتح الرا جمع حرمه اي محرمات
الحج سرف بفتح المهملة وكسر الرا موضع بقرب مكة فلم يكن لهم عمرة اي
مستقبلة لانهم قارنون الحرم اي من الحرم ينصب على نزع الخافض نافسنا
الحالف هذا رواية فلقيته مصعدا وانا منهبطة لانه كان خرج بعدها بها
ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته
بعد ذلك وهو في منزله بالمحصب بالرحيل في بعضها الرحيل بالنصب على الاغرا
ومن طاف من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الذين لا طواف وداع
عليهم كالحايض او هو صفة للناس وجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف
لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا
وصرح في الكشاف بجوازه في مواضع نحو وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
قلت ولكن ضعفوا قوله في ذلك باب يفعل بالعمرة ما
يفعل بالحج الحديث الاول الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب
من الطيب صفرة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف ابسرك
بضم السين غطيط اي نخير صوت فيه بحوحة البكر الفتي من الابل والانثى
بكرة والقلوص كالجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة سرى
بكسر الرا مشددة ومخففة اي كشف وانق من الانقا اي طهر وبالمثناة
المشددة بعد همزة الوصل اي احذر وسبق الحديث بشرحه في باب الخلوق اوايل
كتاب الحج وان الرجل قيل في اسمه عطا ن الحديث الثاني كما تقول اي من عدم
وجوب السعي يتحرجون هو يجتنب الحرج اي الاثم الذي في الطواف باعتقادهم
او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه زاد

سفيان قال ك هو ابن عيينة وقال ع هو الثوري قال ورويناها في جامعه وابو
معاوية وصله مسلم باب متى يحل المعتمر اي من احرامه وقال
عطا وصله البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف الحديث الاول
قالت لا اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وان كان قد دخل في غيرها ووجه مطابقته
الحديث للترجمة ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل قصب اي قصر
من در مجوف لا صخب اي صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه
صخب وجلبة ولا نصب اي تعب لان الدنيا فان في بنائها واصلاحها التعب فقصور
الجنة ليس فيها شي من ذلك الحديث الثاني لا يقربنها اي لا يباشرها وسبق
الحديث في ابواب الطواف الثالث سبق ايضا في باب الذبح قبل الحلق وان قلت
يورن رمت بمعنى فتستت واستخرجت القمل الرابع الحجون بفتح الحا وخفة
الجيم وبنون جبل بمكة وهو مقبرة خفاف جمع خفيف ظهرنا اي مراكبنا
مسحنا البيت اي طفنا لان الطواف فيه مسح وسبق انه صرف في الحديث السعي
والحلق للعلم به كما تقال لما زني رجم اي واحصن رجم باب ما
يقول اذا رجع الحديث قفل اي رجع ومنه القافلة الشرف المكان العالي ايبون
اي نحن فحذف المبتدا اي راجعون الى الله وفيه ايهام الرجوع الى الوطن لربنا
اما متعلق بساجدون او عام لساير الصفات على سبيل التنازع الاحزاب اي
الطوائف المتفرقة الذين تجمعوا عليه صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم
الله بلا مقاتلة باب استقبال الحاج القادمين صفة للحاج
باعتبار الجنس نحو سامرا تهجرون والثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها
الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا
للغلامين نحو قراءة قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر الشركاء او يكون
الاستقبال مضافا للحاج والغلامين منقول وذلك لان الاستقبال يكون من الطرفين
من استقبلك فقد استقبلته اغيلمة قال الجوهري صغر غلمة على غير مكبره كانهم
صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه وقال ح وكان قياسه غليمة لكن ردوه الى افعلة
كما في اصيبية تصغير صبية وفيه لانه لا حرج في الحمل على الدابة ما اطاقت باب
القدوم بالغداة سبق شرح الحديث فيه باب الدخول بالعشي
يطرق بضم الرا من الطروق وهو الاتيان ليلا عشية قبل صلاة المغرب الى العتمة
وقيل من الزوال باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة وهو
بمعنى حديث ما قبله والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون فيه تطلب

عثرانها او كشف استارها باب من اسرع ناقته اي بناقته فنصبه
بنزع الخافض قال س وانكر عليه الاسماعيلي تعديته بنفسه ورد بان في المحكم
اسرع يتعدي بحرف وبغير حرف دوحات جمع دوحة بمهملتين الشجرة العظيمة
وفي بعضها درجات براو جيم اي طرقها المرتفعة اوضع اي اسرعها وحملها علي
السير السريع ووضع البعير اسرع في مشيه حبها اي المدينه زاد الحرث
وصله احمد وابن ابي شيبه جدران جمع جدر بضمتين وهو جمع الجدار باب
قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ٥ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
غبيرة مبني للمفعول من التعبير وهو التعييب قال الجوهري تقال عنه لدا والعا منه
تنزل عنه تلذا باب السفر قطعة من العذاب ٥ طعامه اي لذة طعامه
قال ح اي في الوقت الذي يستوفيه منه لعشائه وغدائه قال ونومه اي كذلك
واستيفاء القدر الذي يحتاجه من ذلك نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي همته
والمراد الحاجة التي قصدها ففيه الترغيب في الاقامة وترك اكثار السفر لئلا تفوته
الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في غير الاسفار الواجبه
باب المسافر اذا جد به السير ٥ صفيه هي زوجة عبد الله
بن عمر السير اي في السير الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع
اما حقيقة حالية او استينافا فيه ومر الحديث في باب تقصير الصلاة وفيه دليل للشافعي
في جواز الجمع في السفر ابواب المحصر اي الممنوع من الحج او العمرة
كل شي اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل شي منع من عدو او مرض
او غيرها فهو احصار وحصره الشافعي ومالك بمنع العدو فقط باب اذا
احصر المعتمر الحديبية الاول في الفتنة اي فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج
صنعنا اي احللنا كما احل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه من عمرته عبيد الله
في بعضها عبد بالتكبير وهو موافقة للرواية الاتية في باب النحر قبل الحلق والمصغر
اكثر سنا من المكبر الجيش اي القادمين مع الحجاج من الشام لمكة على ابن الزبير
وهو فيها ان شاء الله قاله تبركا لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل
انه منقطع عما قبله وهو شرط والجزا انطلق شانهما اي الحج والعمرة واحد اي فان
القارن لا يحتاج لطوافين وسبق الحديث مرات ٥ الحديث الثاني بهذا اي في
هذا المكان او في هذا العام وهو اما شرط جزاؤه محذوف او يمن ٥ الثالث محمد
قال الغساني انه ابن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي
وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي فعال عطف على مقدر اي قلت او

سالت عنه فقال باب الاحصار في الحج ٥ احمد هو ابن محمد السمسار
سنة بالرفع خبر حسبكم او فاعل بمعنى يكفيكم ويكون ما بعده تفسيرا للسنة
لكن قال ع ضبطناه بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا وخبر حسبكم
طاف بالبيت وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة
نبيكم كما قال ٥ ايها المائح دلوي دونكا ٥ فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل
الامر ودونك امر اخر طاف اي لانه انما هو محصر عن الوقوف بعرفة وقد جا الحج
عرفة فيهدي اي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم
يجد الهدي فيصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته باب
النحر قبل الحلق في الحصر لا يقال فيه قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله تاخير الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما لان ذلك في غير الاحصار واما نحر هدي
المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية
ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم قال اليمني قال مالك لا هدي على المحصر
ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر
فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب باب من قال ليس على
المحصر بدل اي قضا البلد اي بجماع عذر ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه ولا يرجع اي لا يقضي
وهذا في النفل اذ الفرض باق في ذمته كما كان فيرجع لاجلها في سنة اخرى وانما
وجب قضا الذي يفسد بالجماع لتقصيره بخلاف الاحصار قال اليمني قال ابو حنيفة
يلزم المحصر اذا تحلل القضا نفلا كان او فرضا يبعث اي الى الحرم فان منع
كان اي الحصر الحلق قبل الطواف لا يقال ان ظاهره يقتضي وجود طواف ووصول
هدي للحرم والغرض انهم نحروا بالحديبيه ولا طواف ولا وصول لانا نقول لا يلزم
ذلك لانه يصدق بان لا طواف ولا وصول ويصدق بوجودهما متاخرين والواقع
هو الاول ولا يعودوا لا زايدة كما في منعك ان لا تسجد الحديبيه بتخفيف اليا
الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وقيل مشددة وهي على مرحلة من مكة وهذه
الجملة يحتمل ان تكون من كلام مالك وان يكون من كلام البخاري ردا على من قال لا يجوز
النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحره صلى الله عليه وسلم الى
الحديبيه اجابوا بانها من الحرم فرد ذلك بقوله والحديبية خارجة من الحرم
واما عمرة القضا فانها سميت بذلك من المقاضاة لانه كان كتب هذا ما قاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها تقضي عن العمرة التي احصر فيها وهي عمرة الحديبيه

وعلى تقدير انها قضآ فهو على وجه الاستحباب ولا نزاع فيه اذ لا دليل على الوجوب
بل عدم الامر للصحابة بذلك دليل عدم الوجوب ان ذلك مجزيا وهو على نصب ان
الحرين او خبر كان محذوفه اي يكون مجزيا ويجوز الرفع على انه خبر ان والمجزي
بضم الميم من الاجزا وهو الادآ الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن
عمر في هذا الباب استغناوه بشهرة قصة صد النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية
وانهم لم يومروا بالقضا باب قول الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا اى مرضا يحتاج الى ترك الشعر على راسه من جراح او به اذى من راسه
من هامة فتوديه فاما الصوم حذف منه معادل اما اى واما النسك فاقله شاة
واما الصدقة فاطعام ستة مساكين هوامك جمع هامة بالتشديد وهو المخوف
والمراد هنا القمل لانه يهم على الراس اى يدب والهميم الدبيب باب
الاطعام في الفدية نزلت اى الاية والقصد انه من باب خصوص السبب وعموم
اللفظ اري الاول بضم الهمزة والثاني بفتحها اي ابصر او شك من الراوي الجهد
بفتح الجيم الطاقة والمشقة نصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى في الاية صيام وكذا التصدق
على ستة مساكين بالفرق بيان لقوله تعالى او صدقة لا يقال الفا تدل على الترتيب
والاية تخيير لان عند عدم الشاة انما التخيير بين امرين لا بين الثلاثة قال ن
ليس المراد انه لا يجزي الصوم الا العادم الهدي بل سأله عن النسك فان كان
موجودا فالتخيير بين ثلاثة والا فبين اثنين نصف صاع اي لان الصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وكذا
قاله الحع انما يشكل على من يفسر الصاع بغير ذلك باب النسك شاة
الحديث الاول وان قمله بكسر الهمزة وفي بعضها وان دوابه وفي بعضها وانه
فالضمير للقمل يدل عليه السياق والكعب كان نفسه يسقط مبالغة في كثرة القمل
او كثرة الوجع والاذى ولم يتبين اى لم يظهر لهم بعد ذلك الوقت انهم يحلون
بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة الثاني في معنى الذي قبله باب
قول الله تعالى فلا رفث هو الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة رفث
بضم الفا وكسرها وفتحها وهو عطف على الشرط وجوابه رجع كيوم بالفتح والكسر
وهو حال اي مشابها لنفسه في البراة من الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى
صار والظرف خبره وانما امر باجتناب ذلك في الحج وان كان حراما في جميع الحالات
لانه في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على
انه في الاية ثم المراد بالذنوب ما لم يكن حق ادمي فانه يحتاج لاسترضائه باب

جزآ الصيد ونحوه باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد الى اخر الاية
باب اذا صاد الحلال فاهدي للمحرم الصيد اكله ن بالذبح
اى بذبح المحرم غير الصيد عدل اى بالفتح زنته اى موازنه قال الك في
الفرق انه بالكسر ما عادل الشي من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عادله
في المقدار قواما بكسر القاف اى نظام الشي وعماده وهو تفسير لقياما في قوله
تعالى جعل الله الكعبة الاية قال الك اى معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم
وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشي يعدلون اي
من انه الانعام ذكره هنا لمناسبة او عدل ولم يحرم اى ابو قتادة لان المواقيت
لم تكن وقتت حتى انه يقال انه جاوز ميقات المدينة بلا احرام او ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه للكشف حال عدو لهم بجهة الساحل او لم يكن خرج مع النبي صلى
الله عليه وسلم انما بعثه اهل المدينة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض العرب
تقصد الاغارة على المدينة يغزوه اى تقصده الى بعض اى منتهيا او ناظرا اليه
وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ابنته اى جعله يثب
المعنى اسقطه لاحرازه به يقال رماه فابنته اى حبسه مكانه نقطع اي نصير
مقطوعين منه صلى الله عليه وسلم ارفع من رفعت الفرس مشددا ومخففا كلفته
السير شاوا بمعجمة وهمزة ساكنة وواو اي مقدار عدوه اي اركضه شديدا
تارة واسوقه بسهولة اخرى غفار بكسر المعجمة وخفة الفا يصرف ولا يصرف
بتعهن بكسر المثناة فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسرها وبالنون
عين ما على ثلاثة اميال من السقيا بضم المهملة واسكان القاف قرية بين مكة
والمدينة من اعمال الفرع بضم المهملة نزلنا على ميل من السقيا وهو وادي العبادة
على ثلاث مراحل من المدينة والموضع الذي ذلك الما فيه يسمى الفاحة وصحفه
بعضهم بالفاحة قال ابو ذر وسمعنا اهل ذلك الما اى تعهن يفتحون الها
وقال غيره وقد سمع من العرب من يضم التا ويفتح العين ويكسر الها وقال ابو
موسى المديني بضم التا والعين وتشديد الها منهم من يكسر الها واهل
الحديث يقوله بكسر التا وسكون العين انتهى قايل اسم فاعل من القيلولة قال س
من القول هو المراد هنا السقيا مفعول بفعل مضمر كانه قال اقصدوا السقيا
وقال ك المراد تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموحدة وهو
غريب فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فاصله اي فصله قطعت
فصلت وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه

القا وسكون الزا مع

بكان الصيد ولم يدلوه عليه انما هو رآه باب اذا راي المحرمون
فانبسنا اي اخبرنا بغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع
من بلاد بني غفار بين الحرمين فانظرهم بضم الظاء اي انتظرهم صدنا في
بعضها اصطدنا وفي بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا
وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته
وفيه استحباب ارسال السلام الي الغايب قال اصحابنا ويجب علي الرسول تبليغه
وعلي المرسل اليه رد الجواب باب لا يعين المحرم الحلال المحرم
مفعول مقدم عن ابي محمد هو نافع مولي ابي قتادة القاحة سبق بيانه بتراءون
بصيغة جمع مضارع التفاعل يعني من كلام الراوي بتفسير لما يدل عليه لا تعينك
عليه اي علي اخذ السوط حين وقع فاخذته اي تكلفت الاخذ اماما اي قدامنا
فيه جواز الاجتهاد في المسايل الفروعية والاختلاف فيها عمرو هو ابن دينار
وقال لذلك سفيان باب لا يشير المحرم الى الصيد الا ابا
قتادة في بعضها ابو بالرفع متدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وتظيره لكن مع
حرف الخبر قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم وقيل هو فاعل المحذوف اي امتنع
قليل وقال ابن مالك وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يكون الا حرف
عطف وما بعدها عطف علي ما قبلها اتانا فيه ان المراد بحمار في ساير الروايات
الانثى منه باب اذا اهدي للمحرم حمارا ن بالابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاث وعشرون ميلا قيل سمي بذلك لوباية علي القلب والاصل اوبا وقيل لان
السيول تتبوأه اي تحله وهناك توفيت امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم بودان
بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون وهو من الجحفة فهو من اعمال الفرع بضم الفا
والرا ثم عين مهملة انا الاولي مكسورة ابتدايه والثانية مفتوحة لتقدير لام
التعليل قبلها لم نرده في بعضها لم نرده بالادغام قال ع رواية المحدثين
بفتح الدال وقال المحققون من النحاة غلط والصواب ضم اخر المضاعف من كل
مضاعف مجزوم او موقوف اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو المتولدة عن ضمة
الها وكانهم قالوا ردوا كما فتحوها مع ها المونث مراعاة للالف وكانهم قالوا
ردا ومنه حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده وقال ابن الاثير يجوز الفتح
والكسر والضم حرم بضم الحا والرا اي محرمون والتقدير لم نرده لعلة من
العلل الا لانا حرم واعلم ان تبويب البخاري يدل علي انه فهم من الحديث

انه كان حيا واكثر الروايات مصرح بانه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه فيحمل
انه اتاه به حيا فرده ثم ارسل اليه بعضو منه فرده اعلاما بان حكم الجزء حكم الكل
وحسنا القبول من صيد ابي قتادة دون الصعب اما لانه كان حيا والمحرم لا
يملك صيدا اصلا واما على ما قال ن ان اكثر اهل الحديث عليه انه على حذف مضاف
اي لحم حمار او جز حمار كما هو صريح في رواية مسلم وتوارد عليه الروايات انه اظن
انه صيد لاجله فان الصعب قصدهم باصطياده قال واما قوله انه علل بانا حرم فلا
يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين
الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر للمهدي تطييبا
لقلبه باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وعن عبد الله عطف
على نافع احدى نسوة يعني في الطريق الاخر انها حفصة على ان جهالة الصحابي
لا تضر لان الصحابة كلهم عدول الغراب قيل المراد به الابقع الذي في ظهره وبطنه بياض
والحدا بكسر الحا المهملة مهموز والجمع حدا بلا همز كعنبة وعنب واما رواية
الحديا فقال ثابت صوابه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته الحدية وكذا قيد
في البخاري قال صاحب المفهم العقور اي الجارح فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل
مفترس كالنمر والذيب كلهن فاسق لان الفسق هو الخروج وهذه خرجت بالايذا
والافساد عن معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس
ولذا الحداة اطعمة الناس واللحم والعقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق وتنا ضد
الفتيلة فتضرم البيت والعقور يجرح وتذكير فاسق لان كل مذكر وقوله بعده
يقتلن اما على معنى كل لا لفظه او خبر عن جنس والاتفاق على جواز قتلهن في الحل والحرم
والاحرام قال مالك لانهن موذيات فكل موذ يقتل قياسا عليهن ه الحديث الثاني
لا تلقاها من فيه وانتعلها منه لرطب قال التيمي الرطب الغض الطري كان معناه
قبل ان يجف ريقه بها شرهم مفعول بان لو في المبني للمفعول اي سلمها الله منكم كما
سلكم منها الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمة قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب
من لبنها قيل وكانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب فويسق تصغير فاسق
للتحقير والذم باب لا يعضد شجر الحرم سبق في كتاب
العلم في باب ليبلغ الشاهد شرح الحديث عمرو بن سعيد هو الاشدق وكان امير
المدينة ايام معوية البعوث جمع بعث وهو الجيش اي الجيوش التي جهزها يزيد بن
معاوية الى عبد الله بن الزبير ولا يعضد لا زايدة لتوكيد النفي بعيذ اي يعصم
بخربة بتثليث المعجمة وسكون الرا المهملة العيب والمراد هنا الذي يعز سبي يريد

ان ينفرد به ويغلب عليه ما لا يجيزه الشريعة قال صاحب الاحوذي ولوروي
بكسر الخا والزاي واليا ما سمي من تحت كان عامدا للمعنى ايضا اي شي يحرك
باب لا ينفر صيد الحرم، يختلى اي يجز ويوخذ خلاها
بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلا يلتقط بالبنا للمفعول او للفاعل لقطتها
القرطبي المحدثون يفتحون القاف وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما
يلتقط وبالفتح الاخذ كضحكة وصرعة لمعرف اللام زايدة اوضح لا يلتقط معنى لا يحل
الالتقاط ثم المراد الا المعرف فقط لا يتملك بعده بخلاف لقطة ساير البلاد فانه اذا
عرف وقصد التملك كان له ذلك الاذخر بكسر الهمزة والمهملة ثم معجمة نبت
معروف لصاغتنا جمع صانع والاستثنا من لا يختلى وسمي مثله الاستثنا
التلقيني وسبق مباحث الحديث في كتاب العلم ما لا ينفر استفهام عن مضمون
ما بعدها باب لا يحل القتال بمكة، لا هجرة اي من
مكة والا فالهجرة من بلاد الكفر للاسلام حكمها باق ففيه معجزة الاخبار عن بقائها
دار اسلام لا يتصور منها هجرة ولكن اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي
في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحوه وقال الطيبي هو عطف على محل مدخول لا واذا استنفرتم اي طلبكم الامام
للخروج للغزو فاخرجوا او في معنى الخروج للجهاد هجر الوطن لطلب العلم ونحو ذلك
لقينهم بفتح القاف وسكون اليا وبالنون الحداد يعضد شوكه اي الذي
فيه نفع وعلى رواية بنا يعضد للفاعل قال ابو الفرج اصحاب الحديث يضمون
الضاد قال لنا ابن الخشاب بكسرها ولبيوتهم اي لسقوفها يجعل فوق الخشب
وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم الاذخر قال التيمي نبت طيب ادق من ذنب
وعل به اليد باب الحجامة للمحرم اي يكون المحرم محجوما
والحديث يدل على هذا وان كانت الترجمة محتملة وبتداوي فاعله اما المحرم واما
ابن عمر في الحديث الاول اول شي اي اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اي
سمعت اي عطا اي في الاول روى عن ابن عباس بلا واسطة وفي الثاني بواسطة
طاوس في الثاني بلحي جمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قرب المدينة واما اللحي
بفتح اللام وكسرها مفردا وعلى لفظ التثنية قيل المراد به عقبة الجحفة وقيل ما قال
الزاجر ، لولا رسول الله ما زرنا سلع ، ولا الروبيات ولا اللحي جمل ، وهم من ظنه
فك الجمل اي الحيوان وسط بفتح السين مركز الدايرة وبسكونها اعم من ذلك فالاول
اسم والثاني ظرف فالمراد هنا متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين القرنين

باب تزويج المحرم سياتي بيان اختلاف رواية انه تزوجها
حلالا او محرما باب ما ينهى من الطيب الحديث الاول
الورس نبت اصفر يصبغ به قال اصحابنا النبات ثلاثة ما ينبت للطيب ويتخذ منه
كالورس والزعفران وما في معناها فيحرم وفي استعمال المحرم له الفدية وما
لا ينبت له ولا يتخذ منه فهو حلال وما ينبت له ولا يتخذ منه فيحرم وفيه الفدية
على الصحيح يلبس بفتح الموحدة القمص بضم الميم وسكونها البرانس جمع برنس
ثوب راسه ملتصق به وقيل قلنسوة وسبق ذلك اخر كتاب العلم واول الحج
القفازين بضم القاف وتشديد الفا لباس للكف يتخذ للبرد وغيره يلبسه
نحو اليد
نسا العرب لحفظ نعومة الكف وليلبسه ايضا حملة الجوارح وتابعه اي تابع
الليث هولا الاربعة في الرواية عن نافع وقد وصل متابعة موسى النسائي
واسماعيل ابو الحسن بن بشران في فوايده وجويرية البخاري في اللباس لكن
ليس فيه القصد من الترجمة نعم وصله ابو يعلى تماما وابن اسحق احمد وابو
داود والحاكم وقال عبيد الله اي ابن عمر وصله النسائي وابن خزيمة وكان
يقول كانه كان يكرر ذلك فان كان يشعر بالدوام بخلاف ما سبق من انه
قال فانه يصدق بقول ذلك مرة والفرق بين المروين اما من جهة حرف
لفظ المراة او ان الاول بلفظ نفعل من التفعل والثاني من الافتعال او ان
الثاني بضم اللام على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا وقال
مالك هو في الموطا الحديث الثاني وقصت اي كسرت رقبته يهل اي يهلا قائلا
لبيك اللهم لبيك وسبق الحديث في ابواب الكفن باب الاغتسال
للمحرم الابوا قريب من مكة سبق القرنين هما جانبا البنا على راس البير
يوضع خشبة البكرة عليها طاطا اي خفض الجفنين سياتي التصغيف بفتح الاسفل
فيحمل المطلق على المقيد باب لبس الخفين للمحرم بالرفع فاعل
ليس وفي بعضها للمحرم بلام البنا كالتي في نحو هيت لك عن سالم عن عبد الله في
بعضها ابن والصواب عن نعلين مفهومه انه لا يلبس في احدى رجليه نعلا وفي الاخرى
خفا كما لا يجوز ان يغسل في الوضوء رجلا ويمسح على الخف الاخرى باب
اذا لم يجد الازار الحديث بمعنى ما سبق باب لبس السلاح للمحرم
ولم يتابع بفتح الموحدة اي لم ينقل به غيره وقال ن لعله اراد اذا كان محرما
فلا يكون مخالفا للجماعة يدعوه اي يتركوه قاضاهم بمعنى التقاضي الفصل والحكم
القراب هو جراب يوضع فيه السيف بغمده وقال ش شبه جراب يطرح

نيه الزاد اذا كان راكبا من تمر وغيره باب دخول الحرم
ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر اي حلالا وغيرهم ممن تكرر دخوله كالحاضة
كالحشاشين والسقايين ونحوهم ن الحديث الاول سبق سبق كثيرا وانه
نقال فيه للمهم والملم ووجه دلالته على الترجمة قوله لمن اراد كان مفهوم ان
من لم يرد يدخل بلا احرام اذا لم يتعين له ميقاتا ن الثاني المغفر ما
يلبس تحت القلنسوة وهو زرد ينسج من الزرد على قدر الراس رجل قال
بعض العصريين لم يسم وقال ك هو ابو برزة الاسلمي قلت كذا ذكره ابن
طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث وقيل ابو بردة كما وضحت ذلك في شرح
الزهر في رجال العمدة ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة بعدها اسمه عبد الله او عبد
العزى كان ارتد وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
ووجه دلالته على الترجمة دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه والقاتل
لابن خطل سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة
التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها
وقتل ابن خطل بعد ذلك قلت وفي كتاب الاموال لابي عبيد انها كانت من ضحوة
الى العصر فلا يستقيم الجواب بذلك باسناد لا ينافي حديث من دخل المسجد فهو
امن بل يكون فعله صلى الله عليه وسلم تخصيصا لهذا العام وقيل يمتنع دخول
مكة بغير احرام ولكنه صلى الله عليه وسلم دخلها كذلك يوم الفتح لانه كان خائفا
باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص به اثر صفرة
اي بالزعفران وفي بعضها عليها اي على الجبة سري بضم السين اي كشف وعض
رجل هو يعلى يد رجل اي كما في مسلم ثنيته اي سنه فابطله اي حكم بانه
هدر لانه نزعها دفعا للصائل وذكر هذا هنا لانه من تتمة الحديث وذكر في الحديث
الجبة والترجمة القميص لان حكمهما واحد لا سيما والجبة قميص وزيادة وسبق
الحديث بطوله في اول الحج في باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة
الحديث الاول او شك من الراوي فاقعصته بالقاف ومهملتين اي قتلته في مكانه
تخمروا تغطوا تحنطوا تجعلوا فيه حنوطا وهو اخلاط طيب للميت من كافور
وذريرة قصب وصندل ن الثاني بمعناه وفيه ان التلبية لا تنقطع حتى يرمي
الجمرة باب سنة المحرم اذا مات الحديث فيه بمعنى ما سبق
باب الحج عن الميت والرجل يحج عن المرأة ن اقضوا الله اي حق

الله فالله احق بالوفاء اي بوفاء حقه من غيره فيه جواز القياس وان الحج الواجب
كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به ووجه مطابقة الحديث الترجمة انه اذا حج
المراة عن المراة فالرجل عن المراة اولى وفي بعضها المراة تحج عن المراة وقال ظ
خاطب بلفظ يعم الرجال والنساء وهو اقضوا الله باب الحج
عمن لا يستطيع يقضي اي يحري او يلقي او ينعقد وفيه جواز الارداف وسماع صوت
الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز
النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وصدقة
وغير ذلك ووجوب الحج على المعضوب وحج المراة بلا محرم عند الامن وقال
مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان
الحديث الاول الثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات السفر
ومتاع المسافرين جمع اي مزدلفة ن الثاني ناهزت اي قاربت الحلم بضم
اللام وسكونها البلوغ رتعت اي الاتان وقال يونس وصله مسلم ن الثالث
حج بي بالبناء للمفعول ن الرابع مقول مقوله ياتي بعد هذه الجملة الاعتراضية
وهي للسائب بن يزيد اي لاجله وفي حقه ذلك وكان ابن ابي تدحج به والواو
كانها عطفت على مقول اخر سبق من عمر بن عبد العزيز باب حج النساء
الحديث الاول اذن في خروجهن للحج بعث معهن المبعوثان وان لم يكونا
محرمين والمراة منهية عن السفر بغير محرم او زوج لهن لان المحرم من حرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت المراة وبمباح ام
الموطوءة بشبهة وبحرمتها الملاعنة لان تحريمها تغليظ وعقوبة بل قال الا الا ميسر
المحرم بل الامن على نفسها ولو كانت وحدها في القافلة امنة مطمينة وكانه نظر للعلة
الثالث يغزو ويجاهد جمع بينهما لتغايرهما فان الغزو القصد الى الجهاد والجهاد
بذل المقدور في القتال ويحتمل الترادف فيكون تاكيدا لكن بتشديد النون ضمير النسوة
وهو خبر عن المبتدا وهو احسن والحج بدل او حج بدل البدل وقال اليمني هو بتخفيف
النون وسكونها والحج خبره ن الثالث محرم يحتمل محرما لها وان يراد لها او له
والحديث مخصص بالزوج لما في اخر الحديث فانه اذا كان معها لا يحتاج لمحرم بل باب
اولى فتجويز الفقهاء الخروج عليها اذا كان زوج او نسوة ثقات فيه القياس ايضا على
المحرم لعلة وجود الامن ولذلك عمم الشافعي في قول سفرها عند الامن كما سبق
اخرج معها فيه تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم غيره فيه
مقامه بخلاف الحج معها ن الرابع سبق في كتاب العمرة وان المراد بانها تجزي بحول

جارحج

لمن كان معها نسوة ثقات فتقف
للمحرم او ان كل الرجال محرم
فقام مقام صح
لهن

على الثواب رواه ابن جريج وصله البخاري في باب فضل الصلاة بمسجد مكة وأينقنني
بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية اي اعجبنني قال
مكرر لان العرب تكرر المعنى باختلاف اللفظ كقوله تعالى صلوات من ربهم
ورحمة ان لا يسافر بالرفع لا غير فان مفسرة لا ناصبة زوج علم ان مفهوم
لا تسافر الا مع محرم عمومه مخصوص بما جا هنا من سفرها مع زوج او ان مفهوم
المخالفة ساقط اذا كان لم موافقة لان ذلك من شروط العمل بالمخالفة فان سفر
الزوج معها اولى من المحرم ذو محرم اي محرم فالمعنى فيهما واحد كما قاله الجوهري
ولا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبرها اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز
ان يكون صوم مضافا ليومين اي لا نصوم صومهما او لا صوم يومين ما بت او مشروع
وسبق كثير مما في هذا الحديث باب من نذر المشي الحديث الاول
يهادى بالبنا للمفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما ان يمشي اي راجلا فامره ان
يركب لان الوفا بالنذر وان كان واجبا الا ان هذا معذور وهذا ان قلنا المشي افضل
فان قلنا الركوب افضل فيكون نذر الغير الافضل فلا يجب قلت البدر صحح كما
صرح به اصحابنا فيلتغى بالكراب ال نذره الثاني سبق شرحه فضائل
المدينة باب حرم المدينة الحديث الاول من كذا الى كذا
لا يحدث بالبنا للمفعول وللفاعل اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
يا بني النجار هم بطن من الانصار ثامنوني اي بايعوني بالثمن بالخرب بفتح المعجمة
وكسر الراء جمع خربة كنبق في بعضها بكسر ثم فتح ككلمة ونعم وروي بفتح المهملة
وبالتاء المثلثة اي الموضع للزراعة وسبق شرح الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين
ويتخذ مكانها مساجد الحديث الثاني لابتي اللابة بتخفيف الموحدة الحرة
وهي ارض لبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين شرقية وغربية وقيل المراد
بذلك حرم المدينة ولابتيها جميعا يا بني حارثة قبيلة من الانصار ظن انهم خارجون
من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فقال بل انتم فيه الثالث شي
اي من احكام الشريعة اي مكتوب والا فالشريعة كثيرة الا ان السنن في ذلك الوقت
لم تكن مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين نعم تقدم في كتاب العلم ان في الصحيفة
العقل وفكاك الاسير وكبير ينافي ما هنا ان فيها المدينة حرم الى اخره لجواز كون
الكل فيها عائر بمهملة والف وهمزة وراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بلا الف قال ع
واكثر رواة البخاري من كنى عنه بكذا بذال معجمة ومنهم من يترك مكانه بياضا
لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا انما ذلك بمكة

وقال بعضهم الصواب من عير الى احد قال س قال مصعب الزبيري وغيره ليس
بالمدينة عير ولا ثور انما هما بمكة واجاب عن الاشكال بانه يحتمل انه كان
بالمدينة ثور اسما لجبل اما احد او غيره لكن خفي وقال الطيبي المراد ان حرم
المدينة قدر ما بين عير وثور من حرم مكة فهو من تقدير حذف المضاف قلت
وذكر ذلك ايضا المنذري في حواشي السنن قال او يكون المراد انه حرم من
المدينة كالتحريم لما بين عير وثور من مكة او يكون الى هنا بمعنى مع اي
حرام ما بين لابتيها مع ما حرم من مكة الى ثور انتهى اوى بالمد على الافصح في
المتعدي وعكسه في اللازم محدثا قال خ بفتح الدال اي الراي المحدث في امر
الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه وابتدعه وقال التيمي من ظلم
فيها او اعان ظالما صرف اي فريضة عدل اي نافلة وقال الحسن بالعكس فيهما
وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضى وان
قبلت قبول اجزاء اللعنة المراد بها هنا البعد من رحمة الله وعن الجنة اول الامر
بخلاف لعنة الكافر فانها البعد اولا واخرا وفيه وعيد شديد فيستدل بها
على انها كبيرة ذمة اي العهد والامان اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون
كنفس واحدة وشروط الامان مذكورة في الفقه وفيه ان امان العبد
والمراة جائز اخفر اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل امنته واخفرته
نقضت عهده فالهمزة للازالة تولى اي اتخذهم اولياء بغير اذن ليس بقيد
بل على الغالب قال خ او انه تاكيد للتحريم لانهم لو استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا لوا
بينه وبين ما يفعل وفيه تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او العتيق الى
غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء وغير ذلك
مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق باب فضل المدينة ٥
تقرية اي بالهجرة اليها والنزول بها تاكل كناية عن كون اهلها تغلب
اهلها سائر البلاد لان الاكل غالب على الماكول قال ن لانها مركز جيوش
الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من
القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها يثرب اي كانوا يسمونها يثرب ولكن
كره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها به لانه من التثريب الذي هو التعيير
فاحب صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما
تسميتها في القران يثرب فانما هو حكاية عن المنافقين ينفي الناس اي الخبيث
الردي منهم وفي تبيينه التشبيه بحسب الحديد والكير هو ما ينفخ به الحداد

معروف بالـ ك واما المبني والطين فهو الكور الخبث بفتح الخا والبا ويروى
بضم ثم كسر باب ـــــ المدينة طابة باسم طاب وكذا طيبة
بانيث طيب غير منصرفين تبوك بطرف الشام بينه وبين المدينة اربعة
عشر مرحلة غير منصرف باب ـــــ لابتي المدينة ٥ ذعرتها بمعجمة
ثم مهملة وراي افزعها ونفرها باب ـــــ من رغب عن المدينة
الحديث الاول على خير ما كانت اي اعمرها واكثرها ثمارا لا يغشاها لا
يسكنها الا العواف جمع عافية وهو كل طالب رزق من انسان او بهيمة او
طاير وعافية الما واردته والمراد هنا السباع والطيور يحشر اي يساق
ويجلى من الوطن وقيل اخر من يموت يحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر
حشرهما لتاخر موتهما والقول الاول هو لفظ رواية مسلم وفي كتاب العقيلي هما
عانيا هذه الامة واخرها حشرا انهما ينزلان بجبل من جبال العرب يقال له
ورقان مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر ينعقان بكسر العين
وفتحها من النعيق وهو صوت الراعي ونعق بالكسر صاح بها وزجرها
يجدانها اي يجدان اهلها وحوشا او يجدان المدينة ذات وحوش وقيل
يصير غنمهما وحوشا اما بانقلاب ذاتها او انها تتوحش وتنفر من اصواتهما
وقال ابن الجوزي الوحوش بفتح الواو والمعنى انها خالية ويروى وحشا
اي يسكنها الوحوش لما خلت من سكانها ثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة
لان المودعين يمشون اليها في الوداع لمن يخرج من المدينة وهذا سيقع عند
قرب الساعة وقال ع هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة
على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير
ما كانت للدين لكثرة العلما بها والدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس
وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها اكثب
الثاني يبسون بمثناة مضمومة ثم موحدة مكسورة وسين مهملة رباعيا
وبفتح اوله وكسر ثانيه ثلاثيا قال ابن مالك اي يسيرون وحكى ط عن ابي عبيد
ان اهل اليمن اذا ساقوا حمارا او غنما يقولون بس بس وفيه لغتان مشهورتان
بس وابس وقال الحربي بسست الغنم والنوق دعوتها فالمعنى يدعون
الناس الى بلاد الخصب وهذا اليق بمعنى الحديث اي يسوقون امرالهم وهو احد الاقوال
في قوله تعالى وبست الجبال بسا اي سيقت كما قال وسيرت الجبال والمعنى انهم

يتحملون من المدينة الى هذه البلاد المفتتحة لسعة العيش فالمراد ان المدينة
خير لهم لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وجواب لو محذوف
دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة او هي
للتمني فلا جواب لها وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في اخباره بفتح هذه
الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم
تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك وقال المطرزي اخبر ان اليمن تفتح
فياتي منها قوم للمدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا
الشام والعراق باب ـــــ الايمان يارز الى المدينة
يارز بكسر الراء والزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض باب ـــــ
اثم من كاد اهل المدينة انماع انفعل من الميعان ويجوز بادغام
النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض مثلا شبا فالـ ن يعني
من اراد المكر بهم لا يمهله الله ولا يمكن له كما انقضى شان من حاربها من
بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد
بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا
وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر باب ـــــ اطام المدينة جمع اطم
بضمتين او بسكون الطاء وهو جمع اطمة كاكمة واكم وقال ع الاطام بالمد واحد
وجمع ويقال اطام بالكسر الابنية المرتفعة كالحصون وهي حصون لاهل المدينة
خلال جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين ووجه الشبه العموم والكثرة تابعه
معمر وصله البخاري في الفتن وسليمان وصله في كتاب بر الوالدين خارج
الصحيح باب ـــــ لا يدخل الدجال المدينة من الدجل وهو الكذب
والخلط لانه كذاب خلاط الحديث الاول رعب اي خوف واذا لم يدخل
رعبه فاولى ان لا يدخل المسيح سمي بذلك لانه يمسح الارض او ممسوح
العين لانه اعور الدجال ذكر وصفه بذلك ليتميز عن عيسى عليه السلام
الثاني انقاب جمع نقب وجمع في الكثرة نقاب والنقب الطريق في الجبل
وقيل الطريق على راس الجبل قال الاخفش المراد هنا طرق المدينة وفجاجها
الطاعون الموت والوبا وهذه الجملة مستانفة بيان لموجب كون الملايكة
على الانقاب الثالث الامكنة مستثنى والمستثنى منه بلد اي في اللفظ
والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطاه عايد الى بلد الرابع السباخ
جمع سبخة وهي ارض يعلوها الملوحة والمراد ينزل خارج المدينة رجل قال معمر

في جامعه بلغني انه الخضر عليه السلام فيقولون لا هو اليهود ومن صدقه من
اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او قصدوا به اذ لكم عدم
الشك في كفره وانه دجال اشد بصيرة وفي بعضها اشد مني بصيرة فالمفضل
والمفضل عليه واحد باعتبارين وانما يقول ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بان علامة الدجال ان يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة فلا
نسلط عليه اي لا نقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه
السيف ونحو ذلك وفي بعضها فلا اسلط عليه اي اقتله فيفيده همزة الانكار مقدرة
وفي بعضها ظاهره وكانه بتكرار ارادته القتل وعدم تسلطه عليه باب
المدينة تنفي الخبث الحديث الاول اقلني اي من المبايعة على الاسلام
ثلاث تنازعه الفعلان قبله اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم
ابى من اقالته كالكير اما الكير فهو لشيء ينفخ فيه فينفخ على النار السخام والدخان
والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر واما الموضع المشتمل على النار وهو المعروف
في اللغة فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج
خلاصة ذلك فالمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال تخلص النفس
من شهواتها وشرهها وتنصع من النصوع بمهملتين وهو الخلوص والناصع الخالص
ويروى اوله بمثناة فوق مفتوحة ومضمومة وبمثناة تحت مفتوحة طيبها
بفتح الطاء وشدة المثناة تحت مرفوعا ويروى بكسر الطاء وتسكين الياء
وهو الذي يقوله وتنصع نعم قال القزاز ان تنصع لم اجد له في الطيب وجها
وانما الكلام تتضوع اي تفوح قال ويروى تنضخ بضاد وخاء معجمتين وبحاء
مهملة وفي الفائق تبضع بباء مضمومة بعدها موحدة ثم ضاد معجمة اي تبضع
اللحم اي تقطعه قال الصاغاني وخالف بهذا جميع الرواة قال ك وفي بعضها
بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع الحديث الثاني بقتلهم اي بقتل
الراجعين تنفي الرجال اللام فيه للعهد عن شرارهم واخباثهم والمراد
بالنفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به ويروى الدجال بالدال الثالث
ضعفي اي مثليه كما قال الجوهري لكن الفقهاء قالوا ضعف الشيء مثلاه وضعفاه
ثلاثة امثاله وسبق بيانه في الايمان في باب حسن اسلام المرء البركة اي كبركة
الخبير وهذا مجمل فسره اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فيعرف منه انها البركة
الدنيوية حتى لا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة
المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة

ونحوها مما يدل للخارجي بابعه عثمان وصله صاحب الزهريات ن الرابع
جدران بضمتين جمع جدر وهو جمع جدار اوضع اي حملها على السير السريع
باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
بضم اوله تعري اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا اي يجعل حولها
خاليا ويروى تعرو وبفتح اوله اي تخلو فيصير عرا وهو الفضاء من الارض
الذي لا يستره به ش الحديث الاول يا بني سلمة بكسر اللام تحتسبون اي
تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بلا نون
لان حذفها بدون ناصب وجازم فصيح ش الثاني بيتي اي قبري الحجرة وهو
معناه لان فيها القبر روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة او العبادة
فيه تؤدي الى الجنة او الموضع ينقل بعينه الى الجنة فهو اما تشبيه او مجاز او حقيقة
على حوضي قال اكثر العلماء اي منبره بعينه يوضع على حوضه وقيل يوضع له هناك
منبر وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو
الكوثر فيشرب منه ش الثالث وعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك
المحموم مصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير انعم الله صباحك والحال
ان الموت يفجاه فلا يمسي حيا ويحتمل انه صباح في اهله او يسقى صباحه وهو شرب
الغداة والبيت لحنظلة النهشلي كان ترتجز في يوم الوقيط شراك بكسر المعجمة احد
سيور النعل التي على وجهها اقلع اي كف وفي بعضها للبناء للمفعول عقيرته
بفتح المهملة وكسر القاف اي صوته قيل ان رجلا قطعت رجله فكان يرفع
المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها باعلى صوته فقيل لكل رافع لصوته من
شدة رفع عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعولة بواد يروى بفتح وحولي مبتدا
وما بعده الخبر والجملة حالية نعم انشده الجوهري بمكة حولي بلا واو وهو حال ايضا
اذخر بمعجمتين وكسر الهمزة نبت سبق بيانه وجليل بفتح الجيم وكسر اللام
الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت وقيل اذا عظم الثمام جل
يقال له الجليل واحده جليلة مياه بالهاء جمع ماء المياه مجنة بفتح الميم والجيم والنون
موضع على اميال من مكة كان سوقا في الجاهلية وقال س بفتح الميم وكسرها
والميم زائدة سوق هجر شامة بالمعجمة وطفيل بفتح الطاء جبلان بناحية مكة
قال خ كنت احسبهما جبلين حتى مررت بها فوجدتهما عينين من ماء وكذا
قال ابو الفرج انهما عينان لا جبلان وفي العباب شابة بموحدة موضع ببلاد
هذيل قال والمحدثون يقولون شامة بالميم وفي شعر ابي ذؤيب يروى بالباء

والميم وقال الاسيوطي في شرح ابيات النوادر ويروى قفيل بالقاف بدل الطا
وكلها مواضع بمكة وما يليها كما اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة
الوبا بالقصر والمد مرض عام وقال ن الموت الذريع وقال الاطبا عفونة الهوا
صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند
اهل الحجاز ورطلان في غيرها وقيل يحتمل ان يرجع البركة الى التصرف بها في التجارة
وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في الكيل بها لاتساع عيشهم
عند الفتوح حتى كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول
مرتين او مرة ونصف وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم الجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها يومئذ يهود وفيه دليل من
دلايل النبوة لا يشرب احد من مايها الا صار محموما قال الاصمعي لم يولد بغدير خم
وهو الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قيل ما الجمع بين قدومهم
على الوبا وحديث النهي عنه قيل اما لان القدوم كان قبل النهي او ان النهي عن
الامر العام والذي في المدينة كان للعرب وفي الحديث الدعا على الكفار بالامراض
وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم ورد لقول بعض المتصوفة ان الدعا عبادة
مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به المقدر بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة واد في صحرا المدينة نجلا بفتح النون واسكان الجيم الما الذي يظهر على
وجه الارض والاجن الما المتغير الطعم واللون قال ش فيما سبق ضبط الكثرة
اي يظهر ويجري وينبسط وضبطه الاصيلي بفتح الجيم وهو وهم وقال ابن السكيت
النجل النز حين يظهر وينبع عين الما وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين
نجلا وقيل الغدير الذي لا يزال فيه الما وقول البخاري في بعض يعني ما اجنا
قال ع هو خطا في التفسير وانما الاجن الما المتغير الحديث الرابع ارزقني
الشهادة قد استجيبت دعوته فيما حصل له في قتله من ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما
غرابيه اي ما الاختلاف من ذلك والطريق الثانية ان في تلك غرابة وهي الشهرة
كتاب الصوم هو لغة الامساك وشرعا امساك
عن وصول عين جوفه واستمنا من الفجر الى الغروب بنية معتبرة باب
وجوب صوم رمضان الحديث الاول اعرابيا واحد الاعراب وهم سكان
البادية ثائر اي منتفش بشده الطا وخفتها واختلف في الا نسينا
هل هو منقطع او متصل بشرائع الاسلام اي كلها ان قلنا كان فرض مطلقا او
فرض عين على غير الابل ونصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك ولهذا يزول

الاشكال في الاخبار بفلاح مع ان للاسلام فرايض غير المذكورة في الحديث
وقيل دل على ان الفرايض توجب الجنة والسنن توجب الزيادة فيها وسبق
الحديث في الايمان وان هذا الاعرابي هل هو ضمام ابن ثعلبة او غيره عاشورا
ممدود ومقصور وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه من اظما الابل فانهم يسمون
خامس اوراد الابل رابعا وهكذا فيكون التاسع عاشورا وسبق رده ثم
الاتفاق على ان صومه سنة في زماننا واما في زمانه فاختلف فيه كان واجبا
ام لا وعلى الاول فهل نسخ برمضان فيكون ببدل اثقل او نسخ لا ببدل وسنبين
ذلك في الحديث الثاني يعني ما قبله باب فضل الصوم
جنة بضم الجيم اي الترس فيكون مانعا من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة
ويضعف القوة يرفث بضم الفا وكسرها على ان ماضيه رفث بالفتح فاما
على انه بالكسر فالمضارع يرفث بالفتح رفثا بالسكون في المصدر والفتح في الاسم
اي يفحش في الكلام يجهل اي يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه
فليقل اي بقلبه ولسانه الاول لكف نفسه عن مقابلة خصمه والثاني لكف خصمه عن
الزيادة وهو من اسرار الشريعة فهو من حمل اللفظ على حقيقته او حقيقته ومجازه
وذلك واجب عند الشافعي وهذا وان لم يختص بالصيام الا انه في الصيام اوكد وقال
الاوزاعي يفطر بالسب والغيبة وقيل معناه يصير كالمفطر في سقوط الاجر لا انه
يفطر حقيقة لخلوف بضم الخا على الصحيح المشهور وهو تغير رايحة الفم عند الله
قال ظ اي في الاخرة كما في وان يوما عند ربك اي بايام الاخرة قال المازري هذا
استعارة لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى
الشي وتستطيبه وتنفر عنه فتستقذره والله تقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا
بتقريب الروايح الطيبة فاستعير ذلك في تقريب الصوم وقيل المعنى الجزا
خلوفه اطيب منه اي فيجازيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من المسك وقيل المراد
عند ملايكة الله فهو على حذف مضاف وقيل اكثر له قبولا من ريح المسك عندكم
لان الطيب مستلزم للقبول عادة او على وجه الفرض لو تصور الطيب عند الله
لكان الخلوف اطيب او المقصود من الطيب زبدته وهو الثنا على الصايم والرضى
بفعله لئلا يمنعه الخلوف المتغير من مواظبة الصوم وقال ن الاصح ان الخلوف
اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد وقال البيضاوي هو تفضيل
لما يستكره من الصايم على اطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه
من اثار الصوم من اجلي هذا احتجاج لتقدير حتى لا تتحد المتكلم في والذي نفسي

لاجلي اى قال الله وقول الله فى مثل ذلك وهو المسمى بالقدسي والالهي والرباني
يفارق لفظ القران لان ذلك معجز بفصله متعبد بتلاوته وعبارته ك فى
نفى الاعجاز بالكليه وانه لم يات به جبريل ليس يحيد منها نعم الفرق بينه
وبين الاحاديث النبويه مع انه ما ينطق عن الهوى وكلها وحى ان هذا مضاف
الى الله تعالى بخلاف لفظ الاحاديث قال وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه
ذات الله تعالى وبصفاته الجلاليه والجماليه منسوبا الى الحضرة المقدسة قلت
ان اراد ان غيرها لا يتعلق بتنزيه الله تعالى وصفاته فليس بصحيح بل الاحاديث
النبويه تتعلق بذلك وان اراد انها لا تضاف لله فهو عين الفرق الاول ونقل
عن الطيبي ان القدسي خاص بالمنام او بالالهام والقران نزل به جبريل فيه نظر
فان الاحاديث القدسية قد نزل بها جبريل لكن انما يفترقان فى قصد الاعجاز
والتعبد بتلاوته الصيام لي يعني لم يتعبد به احد غيري وان كانت العبادات
كلها لله تعالى وان كان الكفار يعظمون الهتهم بسجود وصدقة ونحو ذلك اما
بالصيام فلا او ان الصائم ليس له فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وفيه كسر النفس
وتعريض البدن للنقص والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل هو اضافه
تشريف كناقة الله قال خ الصوم عبادة خالصة لا يستولى عليه الرياء والسمعة
لانه عمل سر لا يطلع عليه الا الله كما روى نية المرء خير من عمله فان محلها القلب
اى النية منفرده خير من عمل خال عن النية كما فى ليلة القدر خير من الف شهر
اى الف ليس فيها ليلة القدر قلت وسبق اول الكتاب نقد مرات
لذلك لطيفه قال وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فانه يطعم
ولا يطعم فكانه يقول الصائم يتقرب لي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان
كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شى وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزاء من
غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان
الصوم مستثنى من هذا الحكم كانه قال وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها بخلاف
الصوم فانه كثير الثواب جدا لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى
عظمته وسعته والتقديم فى وانا يجزي التخصيص اى بخلاف سائر الاعمال فان
جزاها قد يفوض للملائكة واما حذف التا من عشر مع ان المثل مذكر فانه بمنزلة
حسنة وهي مونثة كانه قيل بعشر حسنات والمراد ان هذا اقل التضعيف
وقد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء باب الصوم
كفارة ذه اي ذي فاني فيها بها السكت ذاك اجدر اى الكرا اولى

من الفتح وان لا يغلق الى يوم القيمه اى اذا وقعت الفتنه فالظاهر انها لا
تسكن وسبق الحديث فى اول مواقيت الصلاه باب
الريان للصائمين بوزن فعلان اى الشر الذي يمص العطش سمى به لانه
جزا الصائمين على عطشهم اى وجوعهم لكن اكتفى بذكره عنه لاستلزامه ثم ليس ذلك
قاصرا على صيام رمضان وكذا فى الزكاه والصلاه المفروضة بل ملازمة النوافل
وكثرتها من ذلك الحديث الاول غلق مخففا ومشددا واغلق والاغلاق
فلم يدخل انما اتى بلم وكان القياس بلا لانه لما عطف على الجزا كان فى حكم المستقبل
الحديث الثاني زوجين اى درهم ودينار فالمراد اثنين من اى شى كان صنف
او متشابهين وقد جا تفسيره مرفوعا بعبدين من ابيه فرسين من ذهب قبل
ويحتمل تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اى يصير عادة كما فارجع البصر كرتين سبيل
الله فلما عام فى انواع الخير وقيل المراد الجهاد خير اى الخيرات والتنوين
فيه للتعظيم وليس المراد به اسم التفضيل من اهل الصدقه اى الذى الغالب عليه
ذلك والا فكل المومنين اهل الكل ومن كان من اهل الصدقه ليس تكرارا لما فى صدر
الحديث لان ذلك فى ان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل
من كل ابواب الجنة وهنا استدعا الدخول من باب خاص فيه فضل الانفاق حيث
افتتح به وختم بابي مُعْدَى ما على اى من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعى
من بابها لا ضرر عليه لان المقصود منه دخول الجنة من ضرورة اى ضرر وحاجة
اى قد سعد من دعى من ابوابها جميعا قال ط هذا التقسيم فمن انفق زوجين
ادخل فيه الصوم والصلاة باعتبار انه انفق منها نفسه وماله وهما المراد من زوجين
فالوجه يقول انفقت فى ذلك عمري فجعل انفاق الجسم فى الصلاة والصوم انفاقا
وبانضمام ما ينفقه فى قوته وستر عورته يصير منفقا الزوجين نفسه وماله وقد
يكون الانفاق فى الصلاة ببنا المساجد وفى الصوم بتفطير الصوام عنده نعم
اى يدعى من كلها اكراما بتخييره فى الدخول من ايها شا لاستحالة الدخول من الكل
معا قال ك ويحتمل ان الجنة كقلعة لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل
سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلي
وهلم جرا باب هل يقول رمضان مرادهم بذلك انه لا يكره
ان يقول رمضان بدون لفظ شهر سوا كان بقرينة ارادة الشهر كصمت رمضان
او بدونها نحو احب رمضان ومنع المالكيه ان يقال الا شهر رمضان لان رمضان
اسم من اسمايه تعالى وقال اكثر الشافعيه ان لم تكن قرينه كره او كانت قرينه فلا

قال الكرماني باب غلق بلفظ التكرار وحسب ذكر الاعلى والعلا والصدق الكلى بحجي

واما تسميته بذلك فقيل لانه ترمض فيه الذنوب اي تحترق لان الرمضاء شدة الحر
وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمانا حارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله
البخاري في الباب الذي بعد هذا وقال لا تقدموا رواه مسلم واصل تقدموا تتقدموا
فحذفت احدى التاءين قلت وهو في البخاري ايضا بعد ابواب بلفظ لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين والمعنى لا تقدموا الشهر بصوم تعدونه منه
ويروى لا تقدموا بضم اوله وكسر الدال اي لا تقدموا صوما قبله لتكون منه تجعلونه
احتياطا الحديث الاول فتحت بتخفيف التاء وتشديدها والاظهر ان
المراد فتح بالحقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وقيل مجاز اي ان العمل
فيه يؤدي الى ذلك او كثرة الرحمة والمغفرة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب
الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة واعلم ان الترمذي روى هذا الحديث
بتركه شهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى
له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر الثاني ابواب السماء قال ط اي الجنة
بقرينة ذكر جهنم في مقابلته وقال التوربشتي كناية عن تنزل الرحمة وازالة
الغلق عن مصاعد اعمال العبادة تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وقال
في وغلقت ابواب جهنم انه كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وكذا قال ع ان التعليق والتصفيد
مجاز عما يكفون عنه وقال الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد
فعل الصائم وان كان من الله بمنزلة عظيمة وان المكلف اذا علم ذلك باخبار
الصادق زاد نشاطه وتلقاه باريحية وسلسلت الشياطين قال ع
يحتمل ايضا الحقيقة ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والمجاز اشارة الى انهم يقل اغواؤهم
فيصيرون كالمسلسلين الحديث الثالث رأيتموه اي الهلال وان لم يسبق
له ذكر لدلالة السياق عليه وليس المراد رؤية جميع المسلمين بل بعضهم وكذا
واصل الحديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرته صلى الله عليه وسلم اني رأيته
فصام وامر بصيامه قال ح اوجب على كل قوم ان يعتبروا بوقت الرؤية في
بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها بالارتفاع والانخفاض
غم بضم الغين وتشديد الميم مبني للمفعول وفيه ضمير للهلال اي ستر من
غممت الشيء سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمي وغمي مخففا ومشددا رباعيا
وثلاثيا فاقدروا بهمزة وصل وضم الدال وكسرها اي حققوا مقادير ايام شعبان
حتى تكملوه ثلاثين يوما كما فسر في الرواية الاخرى ولذا اخرج البخاري كمالك في الموطا

لانه مفسر له وقيل المعنى قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر
تسع وعشرون او ثلاثون قال وهو خطاب لمن يعرف هذا العلم والوجه قول الجمهور
هو الاول وقال غيره اي غير يحيى وقد وصل ذلك الاسماعيلي من حديث كاتب الليث
عنه والذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث باب من
صام رمضان ايمانا واحتسابا في نصبهما وجهان احدهما مصادر وقعت
احوالا كقوله تعالى يأتينك سعيا اي ساعيات والثاني انهما مفعول لاجله ومعنى ايمانا
تصديقا واحتسابا من الحسبة قال الجوهري وهي بالكسر الاجر واحتسبت بكذا اي
اجرا عند الله وقال التوربشتي طلبا للاجر في الآخرة وقال ح اي عزيمة بصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه وقالت
عائشة هو طرف من حديث ذكره البخاري في البيوع يبعثون اي يوم القيامة
على حسب نياتهم ان كانوا مخلصين يثابون والا فلا قالوا الكافر يخلد في النار
لانه على نية لو عاش مخلدا كان كافرا من قام سبق الحديث بشرحه في الايمان
باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود الاسخى ومر الحديث
بشرحه في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور والعمل به في
الصوم اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى
الله عنه قال البيضاوي وليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل
له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فليس لله حاجة
الى اخره فهو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد نفي المسبب
وقال ط وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله تعالى لا يحتاج الى الشيء باب
هل يقول اني صائم اذا شتم كل عمل ابن آدم قال خ اي كل عمله له فيه حظ ومدخل
لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما
ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه احد له فالسيئات وان كانت عليه
لا له لكن المراد ان اعماله مختصة به او المراد هنا بعمله الصالح يصخب بالصاد والسين
المهملتين والخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم قريبا وعند الطبري لا يسخر اي
بالناس ولكن المعروف الاول يفرحهما فيه توسع بحذف الجار والاصل يفرح بهما
كما في قوله تعالى فليصمه اي فيه اه هو مفعول مطلق اي يفرح الفرحتين فجعل الضمير
بدله نحو عبد الله اظنه منطلق اذا افطر فرح اي لاتمامه الصوم وخروجه عن المفسد

اولبنا وله الطعام واذا لقي ربه فرح اي بلقاء ربه او بروية ثوابه على الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
قال الجوهري العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها والاسم العزبة والعزوبة
فقال جواب بين وان كان اصله اما باذا او بالفعل المجرد لكن اقيمت
الفا هنا مقام اذا او ان لفظ قال مقدره والمذكور تفسير له الباءة يسمى النكاح
باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يستمكن كما يتبوأ من داره قال التيمي هو ممدود
والمحدثون يقولونه بالقصر والها قال ن فيه اربع لغات المشهورة وهي بالمد
والها وبلا مد وبالمد بلا ها وباهه بهايين بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتقة
من المباءة وهي المنزل ومباءة الابل معاطنها ثم قيل المراد بتقديره الباءة قدرة مون
النكاح ومن عجز عنها العجز عنها فعليه بالصوم قيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغرى
به في من استطاع منكم فكان كاغراء الحاضر وقال ابن عصفور الباء زايده في المبتدا
ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقيل من اغرا المخاطب على معنى دلوه على
الصوم اي اشير واعلمه به اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى
الى احصان الفرج وجا بكسر الواو والمد رض الخصيتين وقيل رض العروق
والخصيتان والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كالكافور ونحوه قلت لكن فيه
ضرر فلا قياس عليه لا ضرر فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال كذا عبر عن الحديث في الترجمة وهي رواية مسلم وذكر البخاري
كما سبق بلفظ اذا رايتموه وقال صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة عن منصور
وصله ابن خزيمة وابن حبان والاربعة والحاكم يوم الشك هو اليوم الذي يشهد
فيه من لا تقبل بالروية او تحدث على السنة الناس انه روي الهلال ابا القاسم ذكر
الكنية اشارة الى انه الذي يقسم احكام الله تعالى بين عباده زمانا ومكانا وغيرهما
الحديث الاول سبق شرحه الثاني الشهر اي الذي نحن فيه او جنس
الشهر الغد اي على شعبان وهو كما سبق مبين لاجمال حديث فاقدروا له
وفيه التصريح بانه لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم الثالث وخنس بالمعجمة والنون
اي قبض ويروى بحبس بالمهملة والموحدة الرابع غبي بفتح المعجمة وتخفيف
الموحدة اي دق وقيده الاصيلي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة والاولى ابين
اي خفي عليكم وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة وفي بعضها غم من الغمى يقال
غمي عليه الامر اي التبس او من التغطية وفي بعضها اغمي اي من الاغما بالمعجمة يقال
اغمي عليه الخبر اي استعجم وفي بعضها عم اي استتر بالغمام الخامس الى اي حلف

لا ادخل عليهن السادس انفلت اي انفصلت قدمه مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الرا وضمها وبوصله الغرفة باب شهرا عيد لا ينقصان
اي لو كان احدهما ناقصا ما لكان الاخر تاما فلا نقصان معا في سنة غالبا وصححه
ن وقيل المعنى لا ينقص ثواب ذي الحجة على ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل
كاملان في الاجر والثواب اي فانهما وان نقص عددها في الحساب فحكمهما على
الكمال في العبادة وذلك لئلا يقع في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين
او ان وقع الخطا في عرفة فلم يكن في حجهم نقص نعم هذا في ذي الحجة انما هو
في العشر الاول ولا علقة له بمجي الشهر بلا ابتر او تسع وعشرين الا ان يأول بان
الزيادة او النقص اذا وقعت في ذي القعدة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول
او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينتقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قلت
كذا قال ك ولكن وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب امة اي باقون على الحالة ولدتنا عليها
الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لانه هذه صفة
النسا غالبا وقيل النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب لا نكتب
اي باعتبار الغالب في العرب والكاتب فيهم نادر ولا نحسب اي لا نعرف
الحساب اي حساب النجوم وقال ط لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنا ولكن
يحسبون بالموجودات عيانا باب لا يتقدم رمضان بصوم
يوم او يومين صومه اي المعتاد من نذر او قضا او ورد او كفارة اي لا
يستقبلونه بنيته رمضان فيكره صوم يوم او يومين لغير ذلك من اخر شعبان
ليدخل في صوم ذلك بنشاط وقوة فلا يثقل عليه وقيل لئلا يختلط صوم النفل
بالفرض فانه قد يورث الشك بين الناس وقيل انه صلى الله عليه وسلم لما قيد
الصوم بالروية كان كالعلة للحكم فمن تقدم فقد حاول الطعن في العلة اما
القضا والنذر فضرورة او الورد فتركه شديد فحاصله ان ذلك ليس بتقدم
رمضان بصوم باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة قال الداودي
وابن التين يحتمل ان هذا غير محفوظ وانما هو صرمة اي كما في الصحابة لابي نعيم
صرمة ابن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي فغلبته عيناه اي نام وفي بعضها
بالافراد خيبة اي حرمان وخاب اذا لم ينل ما طلب وهو مفعول مطلق حذف
عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب

فنزلت ووجه المناسبة في نزولها مع حكاية قيس انه اذا جاز الوقت كان
الاكل والشرب حلالا الا اولى لم ينزل بعد وكلوا واشربوا ليعلم ذلك بالمنطوق
تصريحا تسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لصرمة او ان المراد
نزول الاية بتمامها والغرض بيان نزلت باسقاط الفجر باب
قول الله تعالى وكلوا واشربوا الآية فيه البرا اي لكن لما لم يكن حديثه في الباب على
شرطه لم يذكره كذا قال ك وهو عجيب فان البخاري قد اخرجه في الباب الذي
قبله ونحوه الحديث الاول والثاني بمعنى متقارب علموا اي بعد نزول من الفجر
ولسنا هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة لان استعمال الخيطين اي الابيض
الذي اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق شبيها بالخيط والاسود الذي يمتد
معه من غلس الليل شبيها بالخيط ايضا كان شايعا لا يحتاج لبيان فاشتبه
على بعضهم فحمله على العقالين قال ن فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالها
في الليل والنهار لانه وبالجملة فاستعمال الخيطين في الليل والنهار على ما قررناه كان
استعارة فقبل نزول قوله تعالى من الفجر وبعدها صار من التشبيه لان الطرفين مذكوران
والاستعارة وان كانت ابلغ من التشبيه ابلغ من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة
لفوات شرط حسنها وهو كون المستعار والمستعار له جليا بنفسه معروفا
بين ساير الاقوام وهذا كان مشتبها على بعضهم وانما كان من الفجر بيانا لهما مع
انه متعلق بالخيط الابيض لان بيان احدهما مشعر ببيان الاخر قال ش حديث
عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا وحديث سهل يقتضي نزولها منفصلة فان
حملا على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا فيحتمل ان حديث عدي متاخر عن حديث
سهل وان عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها
على ما وصل اليه ذهنه حتى بين له الصواب وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا
بيتبين وعلى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قال الذي في المفهم
رئيهما بكسر الراء وهمزة ساكنة ومثناة تحت مرفوعة بمعنى النظر كقوله تعالى اثاثا
ورئيا قال ع وعنده هذا صواب ضبطه ولبعضهم بفتح الراء وكسر الهمزة ولا وجه
له هنا لانه التابع من الجن وحكى ن ثالثة وهي راء مكسورة وياء مشددة بلا همز
ومعناه لونهما باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال السحور بفتح السين ما يؤكل في السحر وبالضم المصدر
قال ش قال ظ لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عايشة

ولفظها قد رواه الترمذي وقال حسن ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس ولم يكن
الى اخره قيل هو مشكل مع سياق الحديث فانه يقتضي ان بين وقت اذان
بلال والفجر زمن طويل وتاول بين اذانيهما ان المراد منهما كان في حديث ابن عمر
لم يكن بين نزول بلال وبين صعود ابن ام مكتوم زمن طويل بنفس ما ينزل احدهما
ويصعد الاخر يرقا بفتح القاف اي يصعد باب تعجيل السحور
قال ظ اي تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا اي لانه المسنون
فالمعنى تعجيل الاكل اذا خاف ان يدهمه الفجر فعلى هذا نقرا بضم السين وهذا الحديث
وحديث الباب الذي قبله بعد ما فرغ باب وقت الفجر ان ادرك السجود اي
الصلاة اي غاية ما يفيد اسراعي ادراك الصلاة اي يقرب سحوره من الفجر بقدر
ما يتصل من منزله للمسجد واورد ع ان ادرك الصلاة وفي بعض النسخ السحور وهو
قريب من المعنى المقصود باب قدر كم قدر بالنصب خبر كان
مقدرة في كلام زيد وبالرفع خبر مبتدا باب بركة السحور
واصلوا اي سرد الصوم من غير افطار بالليل ولم يذكر بالبنا للمفعول ويذكروا
بالبنا للفاعل من ضمير الجمع قال ط نفي البخاري انه لم يذكر غفلة منه لان حديث ابي
سعيد الاتي في باب الوصال الى السحر فيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
هو تفسير لهذا المجمل الذي لم يذكر فيه السحور الحديث الاول كهيئتكم اي
لست حالي كحالكم او الهيئة زايدة والمراد لست كاحدكم وسبب النهي عنه ما
فيه من حصول الضعف والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات والقيام بحقوقها
والاصح ان النهي للتحريم والفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ان الله تعالى
يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه
على الطاعة ويحرسه من ضعف وكلال الحواس او انه يطعمه ويسقيه حقيقة لكنه
قال ن الصحيح الاول اذ لو كان حقيقة لم يكن مواصلا ويوضحه انه قال اظل اطعم
واسقى وظل انما يكون لما في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار قال ك ظل
ياتي بمعنى صار كما في ظل وجهه مسودا وقد يكون بمعنى الوقت المطلق لا المقيد
بالنهار وايضا ففي الرواية الاخرى ابيت والجمع بين الروايات اولى ه الحديث
الثاني السحور ينبغي ان يكون بالضم مصدرا بمعنى التسحر ولا يمتنع الفتح بل
منهم من يقول ان الفعل فيه الوجهان بركة اي اجر وثواب وقيل لانه يقوي
على الصوم ويخفف المشقة وينشط وقيل لما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعا
في ذلك الوقت الشريف وقيل نزول الرحمة وقد اثنى الله على المستغفرين بالاسحار

قال ط خصت الامة بالسحور ليكون لهم قوة على صيامهم فهو مستحب لا اثم
في تركه واعلم ان هذا الحديث يدل على صدور المرجحة والحديث الاول يدل
على اخر المرجحة من حيث انه لو كان السحور واجبا لما واصل صلى الله عليه وسلم قال ك
والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور واما كونه واصل فلان اباحة الوصال
من خصايصه فلا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل اذا حمل الاطعام والسقي على
الحقيقة لا يبقى في ذلك دلالة بالكلية فان قيل لفظ نهاهم دليل لايجاب التسحر
لان النهي امر بالضد وضد الوصال الاكل قيل الاكل يصدق على ما ليس بتسحر كالاكل
اول الليل باب اذا نوى بالنهار اسم ام الدردا خيرة
بسكون اليا وابي الدردا عويمر رجلا قال ابن بشكوال هو هند بن اسما
السلمي وفي مسند احمد انه اسما بن حارثة فليتم بكسر اللام وسكونها وهو بلفظ الامر
للغايب وبفتح الميم تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو
اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكما قد الطهور من يطلى احتراما
للوقت قال ح يستحب تشبها باهل الطاعة فصوم بعض النهار لا يصح وقد استدل
بهذا ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد
بان ذلك امساك لا صوم وايضا فصوم عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا فليس
فيه انه لا قضا عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه وقال ط عرض
البخاري جواز صوم النفل بغير تبييت وقال مالك يجب فيه التبييت كالفرض
لاطلاق حديث من لم يبيت الصيام فلا صيام له ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك
اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سوا وحكم حديث
عاشورا منسوخ قال ولا دلالة في اني صائم اذن لاحتمال ان المراد من السوال ان
يجعل ذلك الانظار حتى يطمين نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه ولما
قالوا له لا قال اني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم الصوم
انتهى وهذا الحديث من بلاغات البخاري باب الصايم يصبح جنبا
ليتزعن بالفا والزاي من الفزع وفي بعضها بالقاف والرا وفي بعضها لتقرعن بفتح
القاف وكسر الرا المشددة اي تعنفنه وكان لان ابا هريرة كان يروي من
اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به على المدينة اي حاكم عليها قدر بالبنا للمفعول
كذلك اي صريحًا من اصبح جنبا فلا يصوم حدثني الفضل في النسائي حدثني
اسامة بن زيد فليحمل على انه سمعه منهما وكان حدثهما متقدما وهو اعلم اي بروايته
وغيره في الحملة عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها وهن اعلم اي ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم وصرح مسلم في روايته انه لما حدث عن عايشة وام سلمة قال فهما
اعلم وذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقال لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى
قوله اعلم انهن صاحبات الواقعة وقال همام وصله احمد وابن عبد الله قال ك
لعبد الله بن عمر ستة بنين والظاهر ان هذا سالم لانه يروي عن ابي هريرة وقال
غيره انه عبيد الله بن عبد الله ووصل حديثه الطبراني في مسند الشاميين وهو
النسائي الكبير وقيل عبد الله بالتكبير بن عبد الله والاول اي حديث امهات
المومنين اسند اي اصح اسنادا قال ن رجع ابو هريرة عن روايته عن الفضل لحديث
عايشة وام سلمة لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقران وهو قوله
فالان باشروهن واذا جازت المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه
واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل لبيان الجواز ويكون بيانا للناس وقد يجب
عليه البيان او يحمل على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه
لا صوم له او انه كان من اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ
ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فلما بلغه الناسخ رجع واما كراهة عبد الله حتى يبلغ الحديث
الى ابي هريرة مع ان الكتمان ممتنع لان الكراهة انما هي للتفزيع واما الكتمان فهو حيث
يساله سايل ولا يبين له باب المباشرة للصايم المراد
اللمس باليد ونحوه من التقا البشرتين لا الجماع لاربه قال ن يروى بكسر الهمزة
واسكان الرا وبفتحهما اي اي حاجة ولكنه يطلق على العضو وقيل المراد املك لعقله
اي ينبغي لكم التحرز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم لانه
يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك مارب
بسكون الهمزة وفتح الرا اولي الاربة الاحمق اي غيرا ولي الاربة فان الاحمق
تفسير له فلو ذكره البخاري غيرا كان اظهر ملك يوجد في بعض النسخ ذلك
باب القبلة للصايم الاول بعض ازواجه هي عايشة كما في
مسلم وام سلمة كما عند البخاري فضحكت اي تنبهت بضحكها انه صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بحديثها قال ع او التعجب ممن خالف فيه او من نفسها حيث
حدثت بما يستحى منه لكن ذكرته وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثاني الخميلة هي ثوب من صوف له علم نفست
بفتح النون وكسر الفا على الصحيح وسبق ذلك مع شرح الحديث في باب من سمى النفاس
حيضا باب اغتسال الصايم يتطعم بالتشديد اي يعرف
الطعم بذوقه بطرف لسانه القدر اي ما فيها او الشي من عطف العام على الخاص مترجلا

اي بمشط الراس ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم ياتي بيان
وصله في باب سواك الرطب واليابس ان لي ابزنا هو شبه الحوض الصغير
اي نتبرد فيه وهو صايم يستعين به على الحر والعطش قال ع بفتح الهمزة وكسرها
ثم موحدة ساكنة ثم نون وهي كلمة فارسية قال ك مركبة من اب وهو الماء وزن
وهو المراة لان ذلك يتخذه النساء للماء من بعضها بقصر الهمزة فهو يدل على انه بالمد
والقصر قال وحيث عرب اعرب قال ش بالنصب اسم ان وبالرفع على ان اسمها
ضمير الشان والجملة بعدها الخبر انقحم اي التي تغتسل فيه وانغمس وفي بعضها والتحم
انفعل والمالة طعم قال المجد الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى ومن
لم يطعمه حلم بضم الحاء واللام وسكونها اي من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
لظهوره فيلزم منه ان الانبيا يحتلمون ولكن الاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان
وهم معصومون وقولها غير احتلام لا يلزم منه ان يقع اصلا منه بل هو صفة لازمة
مثل ويقتلون النبيين بغير حق باب الصايم اذا اكل
اوشرب ناسيا ،، استنثر هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل
هو الاستنشاق وسبق بيانه لم يملك استيناف كلام تعليلا لما قبله وفي بعضها
ان لم يملك لا باس ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف
والجملة الشرطية جز القوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفاء محذوفة كقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها. اطعمه الله اشارة الى لطف الله بعباده بدفع
الحرج عنهم وفيه دليل على مالك في قوله ان الصوم يبطل بذلك نسيانا نعم عند بعض
بالاكل الكثير لان التحرز عنه سهل ويندر النسيان فيه فوقوعه يشعر بالتفريط
في التحفظ قال ح النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى
فاعلها ولا مواخذ بها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع خرجت به
العادة عن حد الغرب قلت رجح النووي ان النسيان لا يفطر قبل الاكل او
كثر لظاهر اطلاق الحديث باب سواك الرطب واليابس
ويذكر ع عامر وصله احمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم
بسند فيه ضعف وقالت عايشة رواه النسائي وابن حبان وغيرهما وقال
ابو هريرة رواه ابن خزيمة وجابر رواه ابن عدي في الكامل وزيد رواه احمد
والعلائي وحكى الترمذي لنا البخاري صححه مطهرة بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى
اسم الفاعل والتطهير او اسم للالة مرضاة اي سبب للرضا حيث ان المندوب
يثاب عليه او انه مقدمة للصلاة وفيها مناجاة الرب فتطييب الرايحة يقتضي رضى

عبان الكرمان جرح عن حد
العرف ورد الى العد

صاحب المناجاة او ان مرضاة بمعنى مرضية للرب او بمعنى مظنة كما في الولد
مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل الرجل على الطهارة والرضى ثم
يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين
بالعلية لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب قلت فلا يستدل به على ان
الامر للايجاب لان ذاك في صيغة افعل وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
ورفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة ولم يخص اي هو متناول للصايم ايضا كما
انه عام في الرطب واليابس وفي كل وقت وقال الرافعي يكره بعد الزوال لان
الخلوف انما يحصل بعده وقال مالك واحمد يكره ان يستاك بخشبة رطبة لانها تجلب
الغم فهو كمضغ العلك وحديث حمران عن عثمان سبق في باب الوضوء ثلاثا ووجه تعلقه
بالترجمة ان معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك وقال ظ
هو حجة واضحة في اباحة السواك رطبا ويابسا كما تقدم عن ابن سيرين وذلك لان
الماء ارق من ريق السواك وقد ابيحت المضمضة للصايم غفرلة وفي بعضها الا
غفرله فيكون استثناء الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل لا يحدث نفسه
بشي من الاشيا في شان الركعتين الا بانه غفرله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق المنخر هذا الحديث وصله مسلم المنخر بفتح
الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء السعوط بفتح السين ويروى بضمها
دوا يصب في الانف يضره وفي بعضها لا يضيره وهما بمعنى يزدرد اي يبتلع وما
بقي جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ط اظن انه سقطت كلمة ذا عن
الناسخ واصله وما ذا بقي في فيه وكذا رواه عبد الرزاق وزاد عطا انه اذا تمضمض
ثم انتزع ما بقي في فيه من الماء لا يضره ان يزدرد ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد
نفر نفيه ولهذا قال وما ذا بقي فيه لا يمضغ وفي بعضها يمضغ بدون لا وهو بفتح الضاد
وضمها عند ابن سيلة العلك بكسر العين ما يمضغ كالمصطكي قال الرافعي يكره لانه
يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شي للجوف بطل الصوم باب
اذا جامع في رمضان ،، ويذكر عن ابي هريرة وصله اصحاب السنن وفيه
اضطراب رفعه اي رفع الحديث الاتي وهو دافطر الي احزم وهو جملة حالية
متاخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم
مرفوعا بانه مفعول يذكر فيكون الحديث بدلا عن الضمير نحو ما منعت به سمعي
وبصري الا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير
يجوز مثله النحاة والمقصود انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل مرفوع للنبي صلى الله عليه

وسلم

والحديث سبق في باب التشديد والمبالغة يقضي يوما مال ظ اختلفوا فيما يجب
على الواطي عمدا في نهار رمضان فنقل الرعي عن جماعة من التابعين القضا بلا كفارة أن
رجلا قيل هو سلمة ابن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم ابن عبد الغني
واستند بان ذلك هو الظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر
وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد
بني بياضة قال واظنه وهما من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع
فاعرابي نعم اشتركا في ان ذلك في رمضان وان كان ذلك نهارا وهذا ليلا وامرهما
بالكفارة والاتيان بالتمر والاعطا وقول كل منهما على افقر مني احترق يدل على
انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان
او المراد انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي المكتل
بكسر الميم وفتح المثناة شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا العرق بفتح المهملة
والرا وروي بسكون المنسوج من الخوص واصله عرقة وهي الظفيرة كعلقة
وعلق تصدق على ستين مسكينا كما في الروايات في الحديث وجوب الكفارة
على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال ان المحترق فان قيل الكفارة مترتبة
والاطعام انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين قيل الحديث مختصر من
المطول الاتي وقد رد على المالكية في قولهم الكفارة مخيرة باب
اذا جامع في رمضان ولم يكن له شي ٥ ابن السايل سماه سايلا مع انه انما
اخبر بانه احترق الا انه تضمن سواله عن حكم الله تعالى فيه اعلى افقر اي اتصدق
به على افقر لابتيها اي الحرتين سبق قريبا اطعمه ليس المراد في الكفارة بل لانه عجز عن
العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله
محتاجون فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم به لشدة حاجتهم حالا وصارت الكفارة
في ذمته لانها على التراخي قال خ كانت رخصة له خاصة او منسوخ لانها على التراخي
وقد استنبط العلما من هذا الحديث الف مسألة واكثر باب
المجامع في رمضان هل يطعم ٥ الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخا بوزن
كتف اي من هو في اخر القوم وقيل المدبر المتخلف وقيل الارذل وعن القوطية بمد
الهمزة وهو غريب الزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة وغير نون لغة
وروي الزنبيل بالنون بمعناه بكسر الزاي وحكى صاحب المفهم فتحها وقال انه يجوز
فيه الزبل ذكره ابن دريد وقال الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه
ليس في الكلام فعليل بالفتح باب الحجامة ٥ قا اي بلا اختيار

وهذا محل الخلاف اما الاستقاء فمبطلة للصوم اتفاقا ويذكر عن ابي هريرة هو اشارة
الى ما ذكره اصحاب السنن عنه مرفوعا من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض والاول اي عدم الافطار او الاسناد الاول والصوم مما دخل
اي الامساك واجب مما دخل في الجوف لا مما يخرج ويروى عن الحسن الى اخره وصله
البيهقي عن غير واحد اي من شيوخه كذا ابهم شيوخ الحسن سلمان التيمي وهم
شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه
سمعه من كلهم افطر الحاجم والمحجوم اخذ بظاهره انهما يفطران احمد وخالفه
الثلاثة وحملوا الحديث كما قال البغوي على انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شي بمص المحجم وقال ط ليس فيه ان الفطر
للحجامة بل لمعنى اخر كانا يفعلانه وقيل ان الاثنين كانا يغتابان فنقص اجرهما بذلك
فصارا كالمفطرين لا الفطر حقيقة كما يقال الكذب يفطر الصايم قال ك او لانهما فعلا
مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما لم يتلبسا بعبادة الصوم الحديث الاول وقال
لي عياش لفظ زاد بحثه حدثني عياش والله اعلم وعياش بالتحتية والمعجمة الله اعلم
هذا يستعمل في مقام التردد فكيف قاله بعد الجزم بقوله نعم وجوابه منع ان استعمال
ذلك انما هو عند التردد او ان الجزم من حيث ان خبر الواحد لا يفيد اليقين او انه
حصل له بعد الجزم تردد التالي وتابعه ظاهر وزاد شبابة هو في غرايب
شعبة لابن منده باب الصوم في السفر الحديث الاول لرجل
هو بلال المؤذن قاله ابن بشكوال فاجدح امر من الجدح بجيم ثم مهملتين وهو الخلط
والمراد هنا خلط السويق بالما او اللبن والما والجدح العود الذي يحرك به في
طرفه عودان وقال الداودي معنى اجدح احلب قال ع وليس كما قال الشمس
بالرفع والنصب اي نور الشمس باق وان غاب جرمها ظن ان ذلك يمنع من الافطار واجابه
صلى الله عليه وسلم بما معناه ان ذلك لا يضر لان المعتبر غيبة القرص ههنا اي المشرق
اي لان اول الظلمة انما ياتي منه افطر الصايم اي دخل في وقت الفطر كاصبح ويحتمل
انه افطر حكما وان لم يطعم شيا وفيه تعجيل الفطر تابعه جرير وصله البخاري في
الطلاق وابو بكر وصله في باب تعجيل الافطار ٥ الحديث الثاني اسرد اي
اتابع فيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على ابن عمرو بن
العاص صوم دهره لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة فانه وجد فيه القوة
باب اذا صام اياما من رمضان ٥
ثم سافر فافطر
الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة نحو مرحلتين

وقال ش اميال واربعون ميلا عسفان بضم المهملة وسكون المثناة قرية على اربعة
برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية بعدها باب
رواة الحديث فيه كلهم شاميون وهم من الطائف قول النبي صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ليس من البر الصوم في السفر ٥ ورجلا هو ابو
اسرائيل العامري واسمه قيس ليس من البر تعلق به بعض الظاهرية في
ان الصوم لا ينعقد في السفر ورده صاحب صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد
وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر وعند ذلك نعم اختلف في الافضل فقيل الصوم مطلقا
وقيل الفطر مطلقا والاكثر ان الصوم افضل لمن لا يتضرر به وعليه يحمل ليس البر اى
لمن تضرر وقال ط ان قيل اذا لم يكن من البر يكون من الاثم اجيب بان
المعنى ليس من ابر البر فقد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى
عليه كما في لبس المسلس الذي برده الممغ والنزمات ومعلوم ان يسلين وانه من اهل
الصوفة فمعناه الشديد السكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو
من ظلل عليه وهو يجود بنفسه اى ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص
له في الفطر قال س من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس شيء قلت الذي
يظهر ان التبعيض ارجح قال ورواه اهل اليمن بابدال لام البر والصوم والسفر ميما
وهي لغة قليلة قال ك ورواه كذلك بعض النحاة باب لم يعب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا فيه الرد على من ابطل صوم المسافر كما
سبق باب من افطر في السفر ليراه الناس ٥ الى بيته كذا
لاكثرهم وعند ابن السكن الى غيره وهو اظهر الا ان تؤول الرواية الاولى ان الى
بمعنى على قال ك المعنى رفعه الى غاية طول يده وهو حال وفيه تضمين اى انتهى الرفع
الى اقصى غايتها وقصته انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام
الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعى بقدح من ماء
فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به وكان لا يامن عليهم الضعف عن القتال عند لقاء
عدوهم قيل وابن عباس لم يكن حاضرا سفر مكة فاتصال الحديث بانه لا يرويه
الا عن صحابي باب وعلى الذين يطيقونه ٥ نسخها قيل
الناسخ فمن شهد وقيل الاية محكمة وقيل مخصصة قال ابن عمر وصله البخاري
الباب مختصرا كالطبري في تفسيره وفيه المقصود وسلمة وصله البخاري في تفسير
سورة البقرة في الحديث الثاني حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
تلو اى ابن ابي ليلى كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلى فلا يضر جهالة عين من روى

عنهم لانهم كلهم عدول فنسختها وان تصوموا خير وجه النسخ بذلك مع ان
الخيرية لا تقتضي الوجوب ان الصوم كان خيرا من التطوع بالفدية والا يكون شيء
خيرا من السنة الا الواجب ٥ الثاني هو بمعنى الاول باب
متى يقضى قضاء رمضان ؎ فعلة اى فعدة متفرقا كان او متتابعا العشر
اى الاول من ذي الحجة وهو المسمى بالمعلومات برمضان اى بقضاء صومه حتى
جاز في بعضها كان من الجواز وفي بعضها كان من الجبين وابن عباس عطفه على ابى هريرة
يقتضي انه يكون ايضا مرسلا لان الاصح اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في
قيد وللاصوليين خلاف في المطلق المعطوف على مقيد هل يتقيد او لا ولم يذكر هو
من كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء كان يكون المعنى
في تكرير الكون تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا وذكر
الثاني بلفظ المستقبل لارادة الاستمرار وتكرير الفعل وقيل انه زايد كما في ؎ ؎ ؎
؎ وجيران لنا كانوا كرام ؎ الشغل اى تهيؤها لرسول الله متوصلة لاستمتاعه عه
حيث اراد واما في شعبان فهو صايم فتتفرغ عايشة حينئذ لقضاء صومها او
لان الصوم يضيق عليها فيه والشغل مرفوع فاعل فعل محذوف اى فالمانع يمنعني
الشغل او اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال والشغل هو المانع لها فهو مبتدا
محذوف الخبر من النبي من للتعليل اى من اجل وهذا من البخاري بيان ان هذا
ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكل برواية مسلم فانه تقدر
ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر لانه
ليس فيه تصريح بانه من قولها بل الاحتمال باق وقال ك ان قيل شغل منه بمعنى
فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال به هو المانع لا الفراغ
قيل المراد الشغل الحاصل من جهته قلت كان عليه ان من لابتداء الغاية وفي الحديث
ان القضاء موسع ويتضيق في شعبان وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم
على ساير الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب
الحائض تترك الصوم ؎ من ذلك اى من جملة ما هو خلاف الراي فان قضيته
تساوي الصوم والصلاة في القضاء لان كلا ترك لعذر لكن قال الفقهاء الفرق ان
الصوم لا يقع في السنة الا مرة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها تتكرر كل
يوم حديث ابي سعيد سبق في الحيض باب من مات وعليه صوم
يوما اى في يوم اى فيقع قضاء رمضان كله في يوم واحد ٥ الحديث الاول سند

يماني وهو قليل في البخاري وليه الصحيح ان المراد به القريب عصبة كان او
وارثا او غيرهما وقيل الوارث وقيل العصبة وقد اختلف في قضا صوم النذر عن الميت
فاشهر قولي الشافعي لا يصام عنه ولا يصح والثاني يستحب ولا يجب ويبرأ به الميت
ولا يحتاج للاطعام قلت ورجح هذا ونقله ح عن احمد قال وقال الاكثر هم
لا يصوم احد عن احد كما لا يصلي احد عن احد فكان عمل البدن واولوا الحديث بان
المراد يكفر عنه بالاطعام فيقام ذلك مقام الصيام عنه تابعه ابن وهب
اي تابع موسى ووصل ذلك مسلم ورواه يحيى وصله ابن خزيمة وابو عوانة ه
والدارقطني الحديث الثاني ان امي ذكر ابن طاهر ان الميتة عاشة او عاتيه
احق اي من دين العباد وحقوقهم بتقدم رواية ارايت لو كان عليها دين
اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق عن الحكم الى اخره ظاهر رواية الكل
عن الكل لا بالتوزيع قالت امراة فيه استماع كلام الاجنبية في استفتائها نحو وصحة
القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضا الدين عن الميت واعلم
ان الاختلاف الواقع في ان السائل رجل او امراة وان امها ماتت واختها وان الذي
عليها صوم شهر او خمسة عشر يوما محمول على تعدد الوقايع وقال عبيد الله اي ابن عمر
وصله مسلم وقال ابو حريز بفتح المهملة وكسر الرا وصله البيهقي باب
متى يحل فطر الصايم الحديث الاول من ههنا اي من المشرق ومن الثاني اي المغرب
ومر الحديث في باب الصوم في السفر فلو امسيت الجواب محذوف اي لكنت متما
او لو للتمني واعلم ان القايل يا رسول الله اما ابن ابي اوفى وعدل عن حكاية
نفسه لارب الالتفات واما رجل مدلا علمه السياق واما مراجعته فلانه عليه السلام
لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقا ذلك الضوء باصبعه
فيه عشر لغات مشهورة باب تعجيل الافطار فيه حديثان
علم شرحهما مما سبق ما عجلوا اي ما داموا على اقامة السنة باب
اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس بد بتقدير استفهام اي هل بد من القضا
بمعنى لا بد منه وقال معمر وصله عبد بن حميد باب صوم الصبيان
النشوان اي السكران او المنتشي من السكر وجمعه نشاوى وعند نجز بلفظ
اللام يصرف ولا يصرف ويلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف اي اشربت الخمر
وصبياننا الصغار صيام فضربه حد الخمر معوذ بكسر الواو واعجام الدال وقال
الغساني بفتح الواو وبيا بكسرها يصومه اي عاشورا اللعبة بضم اللام ما

يلعب به العهن الصوف المصبوغ وهو من تمرين الصغار على الطاعات وابعد
صاحب المفهم فقال هو من فعل النسا ولا دهور لم يثبت علمه صلى الله عليه وسلم بذلك
فانه يبعد تعذيب الصغار بعبادة مشقة غير متكررة في السنة باب
الوصال ١١ عنه اي عن الوصال لهم اي للامة وما يكره عطف اما على الضمير المجرور
واما على ح اي للكراهة التعمق والعمق وهو قعر الوادي والمراد التكلف وذكر
في الباب اربعة احاديث متقاربة المعنى سبق بيانها قريبا باب
التنكيل لمن اكثر من الوصال وفي بعضها التنكيل بالرا فيه حديثان قريبان
ايضا مما سبق حين ابوا لم يخالفوا الا ظنا انه تنزيه لا تحريم لو تاخر اي الهلال
لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا كالتنكيل اي لارادة التعذيب يقال نكل به
تنكيلا جعله نكالا او عبرة لغيره وانما جوز لهم ذلك لمصلحة زجرهم وبيان للعلة
المرتبة على ذلك وهي الملال في العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف يحيى
اما ابن موسى البلخي واما ابن جعفر البخاري اكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا يقال
كلفت بهذا الامر اي اولعت به فهمزته وصل ولبعضهم بالف قطع ولام مكسورة
ولا يصح عند اللغويين قاله ع ومباحث الطعام والسقي وكونهما حقيقة او مجازا
واحكام الوصال تقدمت في باب لا يمنعكم من سحوركم باب
من اقسم على اخيه ١١ او فق في بعضها ارفق بالرا والمعنى ليفطر اذا كان في الافطار
ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا تعلقه بما يستلزمه قوله لم ير عليه قضا
من جواز افطاره قال اصحابنا ان شق على الداعي صومه استحب له الفطر في التطوع
والا فلا اما الواجب فيحرم عليه الافطار ام الدردا هي خيرة الصحابية ام
الدردا الصغرى فاسمها هجيمة متبذلة اي لابسة ثياب البذلة بالمعجمة اي المهنة
وروي بتقديم المثناة على الموحدة تاركة للزينة فما كل اي ابو الدردا وفي بعضها
فاكلا فصليا فيه منقبة عظيمة لسلمان ووجه مطابقة الترجمة ان السياق
تقتضي بتقدير قسم في قوله ما انا باكل باب صوم شعبان فيه
حديثان في احدهما لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وفي الاخر انه صام شعبان
كله والجمع بينهما ان المراد من الكل الاكثر وهو تخصيص اخر بعد التخصيص
بالاستثنا اكثر صياما وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على
كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف لا سيما وصيغة
افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا لا يمل
فيه مجاز والمراد ترك الجزا وسبق في الايمان في باب احب الدين فيه تقريرات

دوم مبني للمفعول من المداومة باب ما ذكر من صوم النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث الاول غير رمضان سبق في الباب قبله الجمع بينه
وبين شعبان كله ان المراد الاكثر ويحتمل هنا ما راى الا رمضان فاخبر بذلك على حسب
اعتقاده الثاني ان لا يصوم بالرفع والنصب ومعناه متى شاء رآه مصليا ومتى
شاء رآه نائما انه يكثر من هذا فيكون اكثر من الاخر ومرة بالعكس قال سليمان اي
ابو خالد الاحمر قد وصله البخاري في الباب مسست بكسر السين على الفصيح وحكى
ابو عبيدة فتحها شممت الفصيح بالكسر وحكى ابو عبيدة الفتح باب
حق الضيف في الصوم اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا
الحديث اي الاتي في الباب الذي هو عقب هذا الزور بفتح الزاي مصدر بمعنى الزائر
او جمع زائر كركب وراكب والزائر هو الضيف فقيه ان رب المنزل اذا نزل به ضيف
يفطر لاجله ايناسا له وبسطا باب حق الجسم في الصوم لجسدك
اي جسمك وهو ما ترجم به البخاري وانما ذكرت هذه الحقوق لان الصيام والقيام
يمنعها فاذا تعارضت قدم الاولى بحسبك الباء فيه زائدة وهو بفتح السين وحكى
اسكانها والمعنى ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر يكفيك فان ذلك روي بالسوين وبلفظ
اذا النجاسة كبر بكسر الموحدة نصف بالنصب على الافصح باب
صوم الدهر لا افضل من ذلك اي في حقكم والا فمعلوم انه ليس ما هو كالصفة لا
يكون افضل من حقيقة الصوم باب حق الاهل في الصوم اسود
اي اصوم متتابعا وافطر اي بالنهار حقا في بعضها حظا الاقوى مضارع مبدو
بالهمزة المفتوحة وفي بعضها لذلك وبعضها على ذلك صوم داود افضل اي لانه يضعف
البدن بخلاف سرد الصوم لا فا اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار بهذه اي
خصلة داود ولا سيما عدم الفرار اي من تتكفل بذلك لا صام اي لان منه العيد
والتشريق وهو حرام قال ح هو بمعنى الدعاء عليه او ان لا يعف لم يحو فلا صدق
ولا صلى وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي يلم فيكون
فيكون بمعنى الخبر وقيل المعنى لا يجد من المشقة ما يجدها غيره انتهى وهذا الحديث
في ابن ماجة بهذا اللفظ وقد رواه البخاري لكن بلفظ لا صام من صام الدهر باب
صوم وافطار يوم اقرا فعل امر في ثلاث اي ليال فيستحب ان لا يقرا في
اقل من ثلاثة ايام قال ن اختلفت عادة السلف فيه فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو
اقله واكثره ثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا انتهى نعم في مسلم اقراه في سبع ولا
تزد ولذا منع كثير من العلما الزيادة على السبع باب صوم داود

الحديث الاول لا ابتهم اي لكونه شاعرا وقد قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
بل هو صادق داخل في المستثنى في قوله تعالى الا الذين امنوا الاية فلا ينافي صدقه
كونه شاعرا هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف بصرها ونفهت اي
ذبلت وهزلت وفي بعضها نهثت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعيت
وقال التيمي نهث بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وفي اللغة نهث الرجل
بمعنى شغل وهو بعيد ايضا ملت يحتمل انه بابدال الفا مثلثة فانه كثير في اللغة
كثوم وفوم قال خ التعبد لا يختص بالصوم فاذا استفرغ المكلف جهده في الصوم
فوت بحق الحج والجهاد وغير ذلك من الطاعات فامره صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد
في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال ولهذا قال الخ ذا والا فرا ذا لا قا
اي فصومه يوما وفطره يوما يبقي له قوة للجهاد الحديث الثاني مع ابيك
الخطاب لابي قلابة وابوه هو زيد بن عمرو الجرمي يرسول الله الجواب في ذلك
اي لا يرسول الله وفي الحديث اكرام الضيف وبيان ما كان عليه الصلاه والسلام
من التواضع وتجنب الاستئثار على صاحبه باب صيام البيض
اي الايام التي لياليهن مقمرة لا ظلمة فيها اي المذكورة وهي ليلة البدر وما قبلها وما
بعدها وفي الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر خليلي اي النبي
صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في باب من لم يصل الضحى ثلاثة فقيل البيض كما قاله
البخاري والجمهور وقيل اول الشهر وقيل الخمسة وعن ابن عمر اول اثنين من الشهر وخميسان
بعده وعن ام سلمة اول خميس ويوما اثنين بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون
وهو صوم مالك وقال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون ن
باب من زار قوما فلم يفطر عندهم في بعضها فافطر عندهم ن
خويصة مصغر خاصة وهو مما اغتفر فيه التقا الساكنين اي يختص بخدمتك
وصغر به لصغر سنه يومئذ خادمك اشارت به الى جهة خصوصيته اي ادع
له دعوة خاصة فهذا مبتدا خبره انس او انس بيان او بدل من خادمك والخبر
محذوف اي خادمك الذي هو ولدي نرجو منك الدعا له خير اخرة القصد
بتنكير اخرة تنكير خير المضاف اليها اي خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من
خيور الدنيا قال الزمخشري في انما صنعوا كيد ساحر انه نكر ساحر من اجل تنكير
المضاف لا لتنكير في نفسه قال كقول عمر لا في امر دنيا ولا في امر اخرة فالمراد
كيد سحري ودنيوي واخروي اي لو عرف لضار المراد معرفة والمراد التنكير
والمعنى في امر مما مالا وولدا هما من الدنيا واما الاخرة فذكر في حديث هذا مختصر

فقد يقال لم لم يذكر باب حق الاهل في الصوم
ذيل حديث صيام داود انه يضعف البدن
كما ان سرد الصوم وهو مناف لما ذكره هنا

منه وهو اللهم اغفر له وارحمه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال
والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها **امينه** بضم الهمزة
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون **حجاج** اي ابن يوسف الثقفي **البضع**
نصب بمقدم بمعنى قدوم وتقدر قبله زمان اي زمان قدومه البضع اذ
لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا والاشهر في البضع الفتح وبعض
وتكسر **بضع** قال الجوهري بكسر البا وبعض العرب يفتحها ما بين الثلاث
الى التسع تقول بضعة عشر واذا جاوزت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول
بضع وعشرون وهو سهو منه لان انسا من فصحائهم وقال ذلك **قلت**
وقال افصح الخلق الايمان بضع وستون شعبة والقصد ان دعاءه صلى الله عليه وسلم
استجيب في انس فرزق في اولاده كثرة وما لا كثر ونبل وكان له بستان
يحمل في السنة مرتين ورفع التحديث بها رواته كرهه عن
باب الصوم من اخر الشهر **قال ابن ابي مريم** **سأله** السايل
الكشميهني هو النبي صلى الله عليه وسلم **سرر** قال **ن** ضبطوه بكسر السين وفتحها والاستسرار
قال الجمهور هو اخر ليلة في الشهر لاستسرار القمر فيها ولكن يحتمل انه كان معتادا
بصيام اخر كل شهر فلذلك امره به والا فقد نهى عن تقدم رمضان بصوم او يومين
وقيل وسطه فالسرر والسرة بمعنى وسط وذلك ايام البيض وروى ابو داود
عن الاوزاعي ان سرره اوله **اظنه** هو مقول الى النعمان ولم يقل ابو الصلت ذلك
اصح اي اثبت اسنادا قال **ح** انه لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذا كان
ذلك مستخفا عليه من جملة الشهر **فاذا افطرت فصم يومين** قال ابو عبيد الاستسرار
قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين فامره صلى الله عليه وسلم بالقضاء يومين بعد العيد
اي عوضا من اخر يوم من شعبان **وقال ثابت** وصله مسلم **باب**
صوم يوم الجمعة الحديث الاول **زاد غيره** اي غير ابي عاصم بن السوح اي
ينفرد بصومه هو يحيى بن سعيد القطان رواه النسائي مقبل الكلمة فيه انه لا يتشبه
باليهود في افرادهم يوم الاجتماع في معبدهم ه الثاني **الا يوما** هو ظرف
ليصوم مقدرا او بنزع الخافض وهو بالمصاحبة اي بيوم والا فلا يصح ان يكون
استثناء من يوم الجمعة ولا ظرفا ليصوم المذكور الثالث **جويرية** كان
اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي من سبايا
بني المصطلق فارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقين فلا امراة اعظم
بركة على قومها منها مات سنة ست وخمسين **وقال حماد** رواه البغوي

وصححه هو ابن خالد وفي الحديث انه لا يجب اتمام صوم التطوع ولا قضاؤه
حالا لا في صحة فيها وقال مالك ان كان بلا عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا
لم اسمع احدا نهى عن صوم يوم الجمعة وصيامه حسن قال الداودي لعل مالكا لم
يبلغه ظاهر الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء حكمة النهي عن صومه انه
يوم دعاء وذكر وعبادة من غسل وتبكير واستماع خطبة وامثالها فالافطار
اعون له على ذلك والنشاط فيه وعدم السامة ولا تقدح في ذلك الامر بصوم
يوم قبله او بعده لان ذلك يجبر ما قد حصل من فتور في وظائف يوم الجمعة
بسبب ذلك او ضعف المبالغة في تعظيمه فان نفتتن به كما افتتن اهل السبت
قال **ن** وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة **باب هل**
يخص شيئا من الايام ديمة بكسر الدال اي دائما لا ينقطع كما يسمى المطر الدي
يدوم اياما ولا ينقطع ديمة واصله دوما ولكن قلبت بعد الضمة **باب**
صوم يوم عرفة الحديث الاول **مولى ام الفضل** سبق الجمع بين هذا وبين
نسبته تارة لابن عباس في باب التيمم في الحضر **تماروا** اي تجادلوا وسكوا **فارسلت**
بلفظ التكلم والغيبة وفيه استحباب فطر يوم عرفة والوقوف راكبا والشرب
قائما واباحة الهدية له وقبولها صلى الله عليه وسلم وهدية الزوجة الموثوق بدينها
وتصرف المراة في مالها من البيت لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال اهل هو من مالها
او من مال زوجها وغير ذلك ه الحديث الثاني **او فوقي عليه** الشك من يحيى
بحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن اي ملاه قدر
حلبة ناقة ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب اي اللبن نفسه والسر في فطر عرفة انه ارفق
بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص بحديث صوم يوم عرفة
يكفر سنتين **باب صوم يوم الفطر** الحديث الاول
يوم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي اولهما او اخرهما وصرف لدلالة الاخر عليه لان
الاخر لا يستعمل الا بعد اول **نسككم** بضم السين وسكونها اي اضحيتكم **قال**
ابن عبد الله اي نسبته الى انه مولى لكل منهما صحيحة اي لان عبد الرحمن بن الازهر
بن عبد عوف هو ابن عم عبد الرحمن بن عبد عوف الحديث الثاني والثالث سبق
في باب ما يستر من العورة وغيره تفسير ما فيها من اشتمال الصماء والاحتباء والملامسة
والمنابذة **باب صوم يوم النحر** فيه احاديث سبق ما فيها
بما ذكرنا قبله **فقال** اي الرجل الجائي **وامر الله** اي حيث قال وليوفوا نذورهم
ونحو وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه

عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسول الله وقال
ح تورع عن القطع بالفتيا فيه واختلف اهل الامصار فيه على قولين فاذا نذر
ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد فلا صوم ولا قضا وقيل
يقضي وقيل اذا التقى الامر والنهي في محل تقدم النهي وقد سبق شرح الكرب
الاخر وباب فضل الصلاة في مسجد مكة باب صيام ايام
التشريق اي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ذي الحجة لتشريق اللحم فيها
ونشره في الشمس او لانها مشرقات وهي ايام منى الحديث الاول ابوه اي
عروة ابن الزبير الثاني ان يصمن اي يصام فيهن وتابعه ابرهيم بن سعد
رواه الى معنى المسند باب صيام يوم عاشورا هو بالمد
عاشر المحرم وقيل التاسع سبق اول الصيام الحديث الاول والثاني والثالث من شا
صام اي بعد نسخ رمضان وهو نسخ بالانتقال قالك وفيه ان نسخ الوجوب يبقي الندب
قلت قد سبق مرات ان المرجح انه لم يكن واجبا ولا نسخ برمضان الكل
الرابع ابن علماوكم قال ان الظاهر ان معونة قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه
او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة بقول كلما بعلمه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
كما جا مبينا في النساي قال ن الخامس من عدوهم اي من عون حيث عرف في اليم
احق اي لاشتراكنا في الرسالة والاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانا
اطوع واتبع للحق منهم فصامه يشعر بان هذا ابتدا صيامه لكن سبق انه
كان يصومه قبل قدومه المدينة فليحمل قوله فصامه على المداومة لا الابتدا قيل
او كان يتركه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه عاد وصامه او لعل ابن عباس
ما كان يعلم انه كان يصومه قبل القدوم واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمد على
قول اليهود في ذلك لجواز ان الوحي نزل على وفقه او صامه باجتهاد او اخبره من
اسلم منهم كابن سلام او كان المخبرون منهم عدد التواتر اذ ليس من شرط التواتر
الاسلام امر بصيامه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا كان ولم يكتب عليكم
حجة من قال بعدم الوجوب ن السادس عيدا قد سبق ان اليهود تصومه ثم العيد
لا يصام وايضا فصوموا انتم يشعر بان الصوم لمخالفتهم وسبق انه كان لموافقتهم
فيجمع بانه لا يلزم من عدهم اياه عيدا ان يكون عيدا حقيقة وايضا فيحتمل
ان العيد لا يمتنع صومه عندهم اذ هولا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين
حيث عرف انه الحق بوحي وخالف غيرهم بخلافه ن السابع وهذا الشهر
عطف على هذا اليوم وهو وان لم يدخل في لفظ المستثنى لكن يقدر وصيام شهر

فضله على غيره وهو من الالف المقدر بركة او يعتبر في الشهر اياما يوما فيوما ما هو فيها
بهذا الوصف قالوا وسبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشورا كان
فريضة ثم ورد ان افضل الايام يوم عرفة وهذا يقتضي ان افضلهما عاشورا
فيجاب بان عاشورا افضل من حيث الصوم وعرفة افضل من جهة اخرى ولذاته
وحيث هو ولو اعيد الضمير في فضله الى الصيام لكان يسقط السوال ظاهرا
الثامن وهو من ثلاثيات البخاري من اسلم قبيلة من العرب فليصم اي فليمسك
اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق مباحث الحديث
اول كتاب الصوم

كتاب صلاة التراويح

باب فضل من قام رمضان قيامه صلاة التراويح باتفاق الكرماني الاول
لرمضان اي لفضله او لاجله قلت او اللام بمعنى عن نحو للذين امنوا لو كان خيرا
الاية ايمانا اي تصديقا بانه حق واعتقادا لفضيلته واحتسابا اي طلبا للاخرة
وقال ح نية وعزيمة وقال ن اخلاصا قال واتفقوا على استحباب التراويح
واختلفوا اهل الافضل صلاتها منفردا او جماعة غفر اي الصغاير على المعروف
الثاني اوزاع بالزاي والمهملة اي جماعات متفرقة لا واحد له من لفظه
الرهط قال خ ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه امثل اي
افضل البدعة ما لم يسبق له مثال وسبق انها خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وسماها بدعة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر على هذا الوجه ولا
اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد ورغب فيها لقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا
يمنع هذا اللفظ من فعلها فان نعم كلمة تجمع المحاسن وبئس تجمع المساوي فقيام
رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر قلت اذا اجمع الصحابة معه عليه زال عنه اسم البدعة ينامون
اي فارغين عنها فالصلاة اول الليل افضل من اخره وقيل بالعكس وقيل يفضل
من من يثق بانتباهه ومن من لا يثق ن الرابع والخامس مكانكم اي مرتبتكم
واهتمامكم بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه التنفل في المسجد وبالجماعة والاقتدا
بمن لم ينو الامامة وتقديم الاهم في مسئلتين تعارضتا او مصلحة ومفسدة فانه
خشي ان تفرض عليهم فيعجزوا وهذه مفسدة عظيمة واستحباب التشهد في
صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيها فتعجزوا بجيم مكسورة
السادس غيره اي غير رمضان وفي بعضها غيرها اي غير لياليه والتراويح عشرون

ركعة وقال مالك سنة ولا نوتر وكان ذلك بالوتر وهذا الزام وهو الذي ورد
عليه السؤال والجواب في هذا الحديث او يقال ان هذا معارض بما روي انه
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الثالثة قال ما
قال والمثبت يقدم على النافي وسبقت مباحث الحديث في كتاب التهجد
في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل باب فضل ليلة القدر
سبق بيان تسميتها بذلك وغير ذلك من المباحث في كتاب الايمان في باب
قيام ليلة القدر فقد اعلمه اي اعلم الله رسوله اياه بخلاف ما كان بلفظ المضارع
نحو وما يدريك لعل الساعة قريب والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف
ليلة القدر واما حفظ برفع اي واضافته الي الحفظ وما ابلغه وهو مبتدأ وخبره
حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها
بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر تابعه سليمان وصله في الزهريات
باب التماس ليلة القدر الحديث الاول اروا بالبنا للمفعول
في السبع ليبتدر طرفا لا روا اي بل حال محذوف اي كائنة او موجودة رؤياكم
قال ع كذا جاء بالافراد للجنس والمراد الجمع اولم يكن رؤيا واحدة قال السفاقسي
كذا يرويه المحدثون لانه مصدر وقيل انما هو رؤى بالضم جمع رؤيا فيكون جمعا
في مقابلة جمع اصح تواطت اي توافقت واصله تواطات فحذفت الهمزة
متحريها من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب الحديث الثاني
الاوسط يذكر باعتبار الوقت ونحوه او باعتبار تذكير لفظ العشر والا
فالمشهور والقياس في العشر التانيث فيقال الوسطى ولهذا في الرواية الاخرى
العشر الاواخر وروي الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبضم الواو
وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى اونسيتها بضم النون وتشديد السين
وفي بعضها نسيتها من النسيان والمراد في الكل نسيان تعيينها وهذا انما هو
فيما لم يجب عليه تبليغه فان ما وجب عليه تبليغه لا ينسى فيه ولو نسي فلا بد
ان يذكره الله تعالى في الوتر اي اوتار الليالي كالحادية والعشرين والثالثة
والعشرين فليرجع اي الي معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر
المتقدم على العشر الاخير قزعة بمفتوحات قطعة رقيقة من سحاب جريد
اي عسيف جريد ع خوصه باب تحري ليلة القدر
في الوتر فيه ع عبادة وصله البخاري في باب رفع معرفة ليلة القدر الحديث
الاول والثاني يجاور اي يعتكف حين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل

عطف على يمشي لا على يمضي بدا لي اي ظهر بوحي او اجتهاد فابتغوها اي اطلبوها
رايتني سبق ان كون الفاعل والمفعول ضميرين لواحد خاص بافعال القلوب
فاستهلت ودلك اي المطر وقيل صوت وقعه بصرت عيني من التوكيد كاخذت
بيدي يقال في الامر الذي يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة
الثالث والرابع ع اي مس العشر الاواخر وصفه وهو مفرد بلفظ الجمع لارادة
الجنس كالدرهم البيض او المراد ايام العشر الاواخر بجمع باعتبار الايام وهذا
الحديث وان لم يكن فيه لفظ الوتر المترجم به لكنه يحمل به لكنه على الحديث المذكور
فيه ذلك حملا للمطلق على المقيد اذ المقصود دلالته على جزء الترجمة والجزء الاخر دال عليه
الحديث التمسوها اي ليلة القدر المذكورة بعلمه نحو فسواهن سبع سموات وليس
الضمير الشان لان ذلك انما يفسر بجملة في تاسعة بدل من قوله في العشر تبقى صفة
لتاسعة وكذا الباقي الاولى ليلة احدى وعشرين والثانيه ليلة ثلاث والثالثة ليلة
خمس كذا قاله مالك وقال بعضهم انما يكون كذلك اذا كان الشهر ناقصا فيكون في هذه
الاوتار واما اذا كان ثلاثين فالذي فالتي تبقى بعدها ثمان ويكون هي تاسعة
هي ليلة اثنين وعشرين والخامسة بعدها اربع ليالي هي ليلة ست وعشرين والتي بعدها
بعدها ست هي ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس وهذا
على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا
بالماضي قال ك ما معناه انه يحمل على النقصان لانه المحقق لانه المحقق بوجوده
بعد العشرين من رمضان وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سبع
يمضين اي ليلة الرابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي ليلة التاسع والعشرين
او هي مع سائر الليالي التي بعده الي اخر الشهر كلها اي فلا يكون فيها تعيين تابعه
عبد الوهاب وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما فان قيل ما وجه الجمع بين روايته
التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة تبقى والخمس الاول من
العشر والسبع الاول وفي الرابع والعشرين قيل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا
منافاة قال الرافعي والذي يقوى انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه
فيقال له انلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم لم يحدث بميقاتها جزما وذهب كل من الصحابة بما سمعه والذاهب الى سبع وعشرين
هم الاكثرون باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
اي تخاصمهم فتلاحى اي تخاصم رجلان هما عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن مالك
رفعت اي معرفتها قال الطيبي ولعل من قدر هذا المضاف راى ان رفعها يقتضي

وقوعها واذا رفعت فلا معنى لرفعها ويمكن ان يقال المراد من رفعها انها شرعت
ان يقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع باب
العمل في العشر الاواخر ه مئزره اى ازاره كملحف ولحاف وهو كناية
عن ترك الجماع او عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته
واما عنهما معا ولا ينافي شد المئزر حقيقة واحيا اى ترك النوم الذي هو اخو
الموت واحيى نفسه بقيام الليل او انه لما قام ليله جعله حيا بالطاعة نحو يحيي
الارض بعد موتها ابواب الاعتكاف وهو لغة الاقامة
وحبس النفس على الشي واصطلاحا لبث مسلم عاقل في مسجد بنية ويقال له مجاورة
والاجماع على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة ولا حد
لاكثره باب الاعتكاف في العشر الاواخر الحديث الاول
والثاني والثالث ليلة احدى وعشرين الى اخره قلت استشكل ذلك بان
المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين فانها من
العشر الاخير واجيب وقال ك هذا يعلم منه ان صدور قوله من كان اعتكف
معي كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره
كان بعده حيث قال جاورته الليلة التي كان يرجع فيها فيجاب بان معنى جاوز
اراد المجاورة هذه الليلة مفعول به لا ظرف عريش هو ما يستظل به من
سعف او خشب وسبق الحديث قريبا باب الحائض ترجل
المعتكف اى تمشط شعره وتسرحه يصغي اي يدني ويميل ففيه ان بدن
الحائض طاهر الا موضع الدم وان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن
بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها وان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد
وان لا يخرج منه لترجيل الشعر وان اخراج البعض ليس كالكل فمن حلف لا يدخل
بيتا فادخل راسه لا يحنث باب لا يدخل البيت الا لحاجة
اى البول والغائط كما فسره الزهري راوي الحديث وان كان هي المخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان باب غسل المعتكف بفتح الغين
لا بضمها فيباشرني اى يمس بشرتي اى من غير جماع فان ذلك يفسد الاعتكاف
وبلا شهوة بان يقبل زوجته اكراما لا اثر لها في الاعتكاف وبشهوة بان يلمسها
بشهوة الصحيح انه لا يفسد الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا
في الجاهلية ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية ففيه ان نذر
الجاهلية اذا كان على وفق الاسلام يعمل به كذا قال ك وهو عجيب فالصحيح

فساد نذر الكافر مال وفيه ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة
تجب عليه قلت هذا واضح وقيل قوله في الجاهلية اى نذر بعد اسلام في
جاهلية اهل مكة الذين منعوهم من دخول مكة ومن الوصول للحرم قيل
وهو بعيد قلت بل قريب لانهم حينئذ لا يتمكنون من دخول المسجد فيوفي
نذره واما قبل الهجرة فما كانوا ممنوعين في المسجد فكان يمكنه ان يوفي نذره
لا سيما قبل ان يسلم وفيه انه لا يشترط لصحة الاعتكاف صيام باب
اعتكاف النساء ه خباء بكسر المعجمة والمد اى خيمة من وبر او صوف لا من
شعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية كحمار واحمرة البر نصب بهمزة
استفهام ومعناه الطاعة وهو مفعول مقدم لقوله ترون وهو مبني للفاعل
من الراى او للمفعول بمعنى الظن ويجوز الرفع والغاء الفعل لتوسطه بين المفعولين
ويروى يردن من الارادة وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز
اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق
على الناس وان ما ليس بخالص لله لا قدر له عند الله قال ع انكر عليهن خوف
ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة ولان المسجد
يجمع الناس من الاعراب والمنافقين وهن محتاجات للدخول والخروج فيتبذلن
من ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله حاضرا مع
ازواجه والاعتكاف انما هو للتخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن
ضيقن المسجد باخبيتهن باب الاخبية في المسجد جمع
خباء عمرة بنت عبد الرحمن هو بعينه لاصحابيه فروا انها مرسلة نعم في بعضها
عن عمرة عن عائشة اذا اخبية خبر المبتدا محذوف اي حاضرة او مفاجاة
او مضروبة يقولون اى يعتقدون او يظنون والعرب تجري يقول مجرى
يظن في العمل والمفعول الثاني لهن اى ملتبسا بهن وانما قال يقولون ولم يقل
تقلن لان الخطاب عام للرجال والنساء الحاضرين ويجوز ان يرفع البر مبتدا وخبره
يقولون باب هل يخرج المعتكف لحوائجه ه رسلكما
بكسر الراء هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد كما يقال على هينتك
سبحان الله اى انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او مما يطلق
عند التعجب كبر بضم الموحدة اى عظم وشق عليهما يبلغ الدم اى كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وقال الرافعي في معناه انه خاف
عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين

فلا ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان فيه باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٥ ارنبه
بفتح الهمزة وبالنون الموحدة المفتوحتين طرف الانف وهو الحديث قد سبق باب
اعتكاف المستحاضة امراة مستحاضة قيل هي سودة وقد سبق
باب الحيض بيان انكار ذلك باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه
عن علي بن حسين هو تابعي فيكون الحديث من طريقه مرسلا فروحن النون
للنسوة وهو من الرواح اجازا اي مضيا قال الجوهري اجاز بمعنى جاز وقطع وفي
بعضها جازا بدون الهمزة انفسكما هو مثل فقد صغت قلوبكما فقيل يدل على ان
اقل الجمع اثنان ورد بانه عدل عن اللازم فانه لا يجمع بين علامتي تثنية فلذلك جاز
الافراد ايضا باب هل يدرا المعتكف عن نفسه رجل وفيما
سبق رجلان فيحمل على واحد ثم احدا او انهما واقعتان ولم يسم واحد من ذلك ابن
ادم لا يختص هنا بالذكور بل المراد ولد ادم كما في بني اسرائيل الا ليلا اي فهل الاتيان
في وقت الا ليلا باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
وهاجت الشمس اي طلعت السحت انفه وارنبته جمع بينهما تاكيدا او على ان
الانف الاوسط والارنبه الطرف باب الاعتكاف في شوال
مكانه اي الحاصر الذي خصص به الاعتكاف وهو موضع خيمته فراها وثلاث قباب
لعايشة وحفصة وزينب ماحملهن ما نافية والبر فاعل او ما الاستفهامية والبر بهم
استفهام مبتدا خبره محذوف انزعوها بكسر الهمزة ففيه ابطال تطوع الاعتكاف
وقيل انما كان ذلك قبل ان يدخل فيه فلا دليل فيه وهو ظاهر ترجمة البخاري الاتية وهي
من اراد ان يعتكف ثم بدا له فلا اراها بالرفع والجزم باب من
لم ير عليه اذا اعتكف صوما مفعول يرى والضمير في عليه عايد للشخص او نحوه
اي لم يشترط في الاعتكاف صوما عن اخيه اي عبد الحميد باب اذا
نذر في الجاهلية سبق المراد بها ثم اسلم عطف على نذر اراه بضم الهمزة اي اظنه
والظاهر انه من قول البخاري باب الاعتكاف في العشر الاوسط
عشر ايام ليس فيه تعيين انه الوسط حتى يطابق الترجمة الا ان يقال قد قيد في غير
هذه الرواية والمطلق يحمل على المقيد وان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية
والعشر الاخير منها فبالضرورة يدخل العشر الاوسط فيها باب
من اراد ان يعتكف ثم بدا له اي ظهر له ان لا يفعل ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عايشة في موافقتها له بناء اي بضرب خيمة

الى بنائه اي الذي هو اول ما بنى له قبل الاعتكاف والاولى انه كان يبنى في كل عام
خباء يسعه في الصلاة فيدخله البر بالنصب وهمزة الاستفهام وسبق اسباب
الانكار عليهن فرجع اي ترك ذلك ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر
لجواز ان ذلك في وقت جاء بر الحديث باب المعتكف يدخل
راسه يرجل اي يمشط شعره صلى الله عليه وسلم يناولها اي يميل اليها راسه وكان
باب الحجرة الى باب المسجد وكانت عايشة تقعد في حجرتها من ورا العتبة والنبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل راسه اليها كتاب
البيوع جمع بيع يطلق مرة بمعناه المشهور وتارة بمعنى الشرى كما يطلق الشرى
بمعنى البيع ومعناه اصطلاحا قال الرافعي مقابلة مال بمال وزاد بعضهم على وجه التمليك
الابدي ومنهم من بعضت هذا وبسط هذا الفقه في الحديث الاول ما بال اي ما
حال اخوتي اي في الدين يشغلهم بفتح اوله من شغله الشي واما اشغل فلغة ردية
صفق يقال بالسين قال خ قال الخليل كل سين او صاد قبل القاف ففيهما اللغتان
ولو فصلت ولكن اجتمعا في كلمة لكن الصاد في بعضها احسن وفي بعض السين احسن
قال وكانوا اذا تبايعوا اتصافقوا بالكف امارة على انتقال كل من بيده الى يد الاخر
لان العقد ونحوه بالايدي وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون
بسببها عن حضور النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله فلا يحدثون الا ما كان
في وقت حضورهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شي منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي
عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه عمل اموالهم
اي الزراعة الصفة اي ماوى فقرا المهاجرين ومن لا مسكن له وهو موضع
مظلل في المسجد اعي اي اضبط وهو استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان
مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية حين ينسون لم يذكر في حقهم
ما قال للمهاجرين اشهد اذا غابوا اما لان غيبة الانصار اقل لان المدينة بلدهم
ووقت الزراعة معلوم واما ان يجعل اعي مما ينسون عايدا للطايفتين كما في
اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بان يقدر في قصة الانصار ايضا بقرينة السياق
وساير الروايات المعينة كما سبق في باب حفظ العلم نمرة اي كساء ملون كانه من
النمر لما فيه من سواد وبياض وفيه فضل ابي هريرة وكان حافظ الامة لكن لا يلزم
من كونه اكثر اخذا للعلم وازهد افضليته على غيره مطلقا لان جهات الافضلية لا تنحصر
في ذلك فلغيره الذي هو افضل منه امور اخرى غير ذلك في الثاني اخا اي جعلنا

اخوين من اخوت الرجل اخاوة اي صرت له اخا وقد استشهد سعد بن
الربيع هذا في احد اي بالتثنيه واي اذا اضيفت الى المونث يذكر وتونث
فيقال اي امراة واية امراة هويت اي اردت نكاحها نزلت اي طلقت حلت
اي انقضت عدتها قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون اليا وضم النون او فتحها
او كسرها وبالقاف والمهملة ينصرف ولا ينصرف على ارادة الحي او القبيلة وهم شعب
من يهود المدينة اضيف اليهم السوق تابع الغدو اي الذهاب فهو مصدر اي في
اليوم الثاني وهكذا في بعضها الغد ضد الامس صفرة اي من الطيب الذي استعمله
عند الزفاف امراة اي من التي تزوجها هي بنت ابي الحسن بن ابي رافع ولم يسم هي
سقت اي اعطيت نواة اي اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما
والاوقيه لاربعين اي اصدقتها وزن خمسة دراهم من الذهب اي ثلاث مثاقيل
ونصف وقيل المراد وزن نواة التمر من ذهب وقال احمد النواة ثلاثة دراهم وثلث
وقال بعض المالكيه ربع دينار اولم اي اتخذ وليمة وهي طعام في العرس والامر فيه
للندب وقيل للوجوب بشاة هذا بحسب القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم
في بعض نسايه بسويق وتمر الثالث استفضل اي ربح وضر بفتح الوا
والمعجمة ثم الراء اللطخ من خلوق او طيب له لون وقال شر هو اثر من غير الطيب مهيم
بفتح الميم والياء وسكون الها ساكنة كلمة يستفهم بها اي ما شانك وقيل انها يمانية
وهي مبنية على السكون نواة رفع بعضها ووزن والاحسن نصبه لان السوال جملة
فعلية فتكون الجواب كذلك للتشاكل ويجوز الرفع لتشاكل ما فانها مبتدا الرابع
عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وا ك
س وبكسر الميم ايضا هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعده والعشرون منه قبلها سوق
عكاظ وذو المجاز سوق تقوم بعد هلال ذي الحجه كان الاسلام كانهم تاثموا
اي اجتنبوا الاثم مواسم جمع موسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وزيادة هذا قراة شاذة
لابن عباس باب الحلال بين فايده التحويل في هذا الاسناد
التقوية والتاكيد لا سيما مع لفظ سمعت اي فان ابن معين حكي عن اهل المدينة ان
النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال القابسي عدد الطرق ردا على من
زعم ذلك مشتبهة اي على بعض الناس لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون في دينهم ن
فالاشيا ثلاثة حلال واضح وحرام واضح كالسرقة وما ليس بواضح فيه احدها

ولا يعرفه الا العلما وسبق شرح الحديث في الايمان في باب من استبرا لدينه
قال خ وكل شي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين
ما علم ملكه يقينا والحرام البين ما علم ملكه لغيره والشبهة ما لا يدرى اهو له
او لغيره فالورع اجتنابه وهذا الورع واجب والورع المندوب اجتناب
معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه لترك رخص الله والهرا ما وخراساني دخل
بغداد فيجتنب التزوج بها مع حاجته لان اباه كان بها فربما ولد له بنت
فتكون اخته اشتبهات اي شتبه فيه اوشك اي قرب من تعاطى الشبهات
فصادف الحرام وان لم يتعمده او يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في
الحرام عمدا الحمى بكسر المهملة وخفة الميم مقصور موضع للامام يمنع الغير منه
فشبه المعاصي بالحمى لوجوب الامتناع منها وهذا الحديث اجمعوا على عظم موقعه
وانه مما يدور عليه الاسلام باب تفسير المشبهات
دع ما يريبك قال بعضهم الورع كله في هذا ويريب بفتح اوله من الريب وهو
الشك وقد يضم لكن الفتح افصح الحديث الاول ارضعتهما اي عقبه وامراته
وان لم يسبق لها ذكر لكن يفهم بالقرينة وقد فسرت اخر الحديث بانها بنت
ابي اهاب بكسر الهمزة واسمها غنيه واسم ابي اهاب عزيز بفتح المهملة وكسر
الزاي الاولى ووجه دلالته على الترجمة ان قوله كيف وقد قيل يشعر باشارته
عليه بتركها تورعا ولهذا فارقها الثاني عتبه هو الذي شج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وكسر رباعيته والجمهور انه مات كافرا عهد اي اوصى وليدة
اي جارية زمعة بزاي وميم ومهملة مفتوحات كما صوبه الوقشي وقيل بسكون
الميم ابن قيس العامري ابن اخي بالرفع اي هو ابن اخي فتساوقا اي تتابعا هو
لك اي اخوك يا عبد بن زمعة هو الصواب في الرواية وفي النسائي بلا حرف
ندا وحرفه بعضهم بتنوين عبدا ما على النداء او من نصب فقط ويجوز فتح عبد
وضمه كما يجري ذلك في يا زيد بن عمرو للفراش اي للزوج او للسيد اي تبع
لفراشها وقيل على حذف مضاف اي لصاحب الفراش وللعاهر اي الزاني
الحجر قيل على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم
بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما هو في نفيه
عنه بل المراد كما قال ابو عبيد ان له الخيبة ولا حق له في الولد فالعرب تقول
في حرمان الشخص له الحجر وله التراب احتجبي منه اي من ابن زمعة
المتنازع فيه وهذا امر بالتورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها

اي طهر دينه بينكم

قال ن الزوجة فراش بمجرد العقد وشرط الحاق الولد فيه امكان الوطي بعد ثبوت الفراش والامة لا تصير فراشا الا بالوطي وصاحب عبد ثبت فيه الفراش اما ببينة على اقراره في صباه واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراس فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح قال ع كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا فيستاجرون الامة للزنا مع ان السيد لا يجتنبها فاذا اعترفت الام بان الولد منه الحقوه به فابطل الاسلام ذلك فلما قام سعد بما كان في الجاهلية بعهد اخيه ولم يعلم بطلانه في الاسلام ولم يحصل الحاقه في الجاهلية لعدم الدعوى او لعدم اعتراف الام واما عبد فاستند للفراش كما هو في الشرع حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم الثالث سبق في باب الما الذي يغسل به في كتاب الوضو المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واعجام الضاد سهم لا ريش عليه وقيل عصى راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا وقيذ يعني موقود وهو المقتول بغير محدد من عصى وحجارة وغيرها وذال معجمة باب

ما يتنزه من المشبهات مسقوطة بمعنى ساقط فقد يجي مفعول بمعنى فاعل كما في قوله تعالى انه كان وعده ماتيا فاله ع ويروى مسقطة وقال ك القناس وان كان ساقط ولكن قد يجعل اللازم كالمتعدي بتا ويل كقراة عموا وصموا بالبنا للمفعول قال التيمي ويجوز ان يكون من نحو سقط متعديا نحو ولما سقط في ايديهم وفيه ان التمر ونحوها مما يلتقط ليس فيه تعريف حولا بل يجوز لواجدها ان ياكلها وانه لا يجب على واجدها ان يتصدق بها اذ لو كان كذلك لما قال لاكلتها وقال همام وصله البخاري في اللقطة اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ووجه تعلق هذا الحديث بالباب انه صلى الله عليه وسلم لما ارتاب في التمر ان تكون من الصدقة التي تحرم عليه او من ماله ترك اكلها تنزها عن الشبهة باب من

لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات الحديث الاول سنا اي وسوسة في بطلان الوضو ففيه ان تيقن الطهارة لا يزول بالشك وقال ابن ابي حفصة اي محمد بن ابي حفصة لا اخوه سالم وعمارة ابنا ابي حفصة ووصل حديثه السراج في مسند العاني سموا اي اذكروا الله عليه فيه ان التسمية عند الذبح لا تجب او هذه التسمية هي المامور بها عند الاكل والشرب باب قول الله واذا راوا تجارة يصلي اي صلاة الجمعة نعم الفارقة كانت في الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي عير بكسر العين هي التي تحمل الميرة الاثنا عشر في بعضها اثني عشر على ان الاستثنا من ضمير بقي عايدا الى

المصلي المستثنا دمن يصلي اي ما بقي مصل الا اثني عشر فانه يجوز حينئذ الرفع والنصب او المستثنى محذوف اي ما بقي احد الا طايفة اعني اثني عشر او اعطى اثني عشر ما يعطيه اخواته من التركيب ولهذا اطلق في المفصل العدد المنيف على العشرة ان الاصل فيه ان يعطف الثاني على الاول فيقال بلا اثنان وعشرة ولكن مزج الاسمان ولم يبتين منه اثني عشر وقد سبق في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة انفضوا اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشية ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا يسير ثم اجاب عن قوله اليها ولم يقل اليهما بانه حذف من احدهما انفضوا اليه لدلالة المذكور عليه باب

من لم يبال من حيث كسب المال منه الضمير فيه عايد الى ما امن الحلال هذا وان لم يكن مذموما لكنه ذكر لقصد لا يفرق بين الحلال والحرام باب

التجارة في البز وغيره وهو بفتح البا الموحدة وتشديد الزاي امتعة البزاز وعبد بعضهم البر بالرا وهو تصحيف قال ك وفي بعضها في البر بفتح البا وبالرا وهو المناسب لما سياتي بعده باب التجارة في البحر قال وفي بعضها بعده وغيره اي غير البر وهو البحر تابعهم اي عرض لهم ولا بيع عطفه على تجارة مع كونها اعم لان البيع كما اشار اليه في الكشاف في الالهاء ادخل لان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة فهي طلبته بخلاف الشرا فانه يتوقع فيه ربح في المستقبل فهذا مظنون وذاك يقين ويحتمل ان المراد بالتجارة الشرا من اطلاق اسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل الجلب يدا بيد اي متقابضين في المجلس باب الخروج في التجارة نعم

صوت عبد الله هو اسم ابي موسى الاشعري بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن على ذلك اي على ما قلت من الامر بالرجوع وليس في قول عمر ذلك اي خبر الواحد لا يقبل لا فيه دليل على انه حجة لان انضمام خبر غير ابي سعيد الله لم يخرج عن الاحاد الى التواتر الا اصغرنا اي ان هذا الامر مشهور حتى ان اصغرنا يحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ن وليس فيه رد لخبر الواحد بل خشي عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايته وان كان ما رواه لامر يتعلق به فهو عند عمر اجل من ان يتهم ولكن من دون ابي موسى اذا بلغته القضية يخاف فيتحرز في روايته الهاني اي شغلني باب

التجارة في البحر مطر الظاهر انه ابن ابي الفضل المروزي شيخ البخاري به اي بالبحر لاجل التجارة الاجل اي وهو انتفا الفضل المال للتجارة وغيرها ومقصوده

علم ج

قال الكرماني بعد ماذكر واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه

ان الركوب في البحر لم يذكر في القران مذموما وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله
هذه الاية سورة فاطر اما اية النحل ففيها تاخر فيه عن مواخر وزيادة الواو في ولتبتغوا
الواحد والجمع سوا يحتمل ان الفلك يكون جمعا كاسد ومفردا كقفل وان
الفلك يطلق على الواحد واكثر وهو في الاية جمع على كل حال بدليل مواخر الجمع
تمخر قال الجوهري مخرت السفينة اذا جرت مع صوت ومنه الاية وقال
الزمخشري مواخر اي اسواق للما تحرها الريح قال ع كذا الهو بالنصب وضم الريح
على انه الفاعل وصوبه بعضهم لكن عند الاصيلي بالعكس وهو الصواب دليله قوله
مواخر فجعل التصرف لها قال الخليل مخرت السفينة الريح استقبلته وقال ابو عبيد
وغيره اي يشقها ولهذا قال ولا يمخر من السفن اي شي من السفن فالجار والمجرور
صفته الا الفلك العظام بالرفع بدل من المستثنى منه لانه منفي ويجوز فيه النصب
لفا دا ننا الريح او لان مخرها اعظم والانكل سفينة تشق قال ك ولبعضهم يمخر
السفن في الريح فهو نحو قد كان من مطر او من للتبعيض وقال الليث وصله
البخاري على رواية المستملي حيث قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث
بهذا اي بحديث اي هريرة ووصله ايضا الاسماعيلي قلت في بعض النسخ تقديم ذلك
لرواية الحموي لكن الصواب ان يكون موخرا عنه حتى يكون وصلا لما ذكره
شاهدا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا
ولا حرفا واحدا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول
ابي ذر ان كلما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث
اي في الاستشهاد نعم سيأتي حديث الليث بطوله في باب الكفالة باب
واذا راوا تجارة او لهوا قد سبقت هذه الترجمة بعينها قبل بابواب الا ان البخاري
زاد هنا وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم الى اخره وسبق في باب التجارة في
البر بيان عطف ولا بيع على تجارة وذكر البخاري هنا الحديث لكن مع تخالف
لبعض السند والمتن باب قوله تعالى كلوا من طيبات
ما كسبتم التلاوة انفقوا فذكر كلوا في بعض النسخ سهوا ه الحديث الاول
غير مفسدة بنصب غير على الحال كان روي وكان فتكون الواو زايدة شيا
منصوب بفعل مقدر اي من غير ان ينقص الزوج واجر المراة والخازن شيا ورواية
مسلم من غير ان ينقص من اجورهم شيا اي بان ينفق في وجه لا يحل والمراد ان
الطعام للزوج وكانت عادتهم يأمرون ازواجهم بالانفاق من طعام البيت
والا فلو كان طعامها لم يكن للزوج دخل فيه ه الثاني من غير امره قد

يستشكل ان يكون لها اجر وهو بغير امره بل يكون مازورة لا ماجورة
فيجاب بانه قد يكون باذنه لا بامره نصف اجره اي اجر لا حقيقة
النصف اذ المراد المشاركة وان كان احدها اكثر وقيل بل النصف حقيقة
وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقيل انما هذا كناية عن نيا ذكره الطيبي وشايه
الجميل وقد سبق انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلعل من جمع ان ذلك فيما كان
بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف باب
من احب البسط في الرزق الكرماني قال ك نحن اعلم بتلك فاهلها
يتفقون على الكسر قال س عن السمعاني انه بكسر الكاف وقيل بفتحها ينسا من
الانسا وهو التاخير ومنه النسي في اثره بفتح الهمزة والثاني باقي عمره فليفعل
اي يحسن بالمال والخدمة والزيارة ونحو ذلك رحمه قيل ذي رحم محرم وقيل وارث
وقيل القريب مطلقا باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية
الحديث الاول من يهودي هو ابو الشحم وهو من بني ظفر رواه البيهقي طعاما
سياتي في رواية للبخاري انه ثلاثون صاعا وفي رواية عشرون وكانه سنها فالغي
زايد العشرين تارة وجبر الى الثلاثين تارة قال ك وهذا عكس السلم لانه
عقد على موصوف في الذمة وهنا الثمن في الذمة ثم قال السلم السلف وهو اعم من ذلك
الثاني اهالة بكسر الهمزة ما يوتدم به من الادهان قاله ابو زيد وقال الخليل
الالية تقطع ثم تذاب السنخة بفتح المهملة وكسر النون والمعجمة المتغيرة الرا يحة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر ومعاملة
من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وبيان ما كان
عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا ورهن آلة الحرب عند الذمي ومعاملته فيبين
بفعله ان ذلك جائز ولانه لم يكن عند غيره طعام فاضل عن حاجته او لان الصحابة لا
ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك ولقد سمعته
هو من كلام قتادة وفاعل يقول انس آل محمد لفظ الى معجمة ج ذكر عام بعد
خاص واما روي انه كان يدخر لنفقات ازواجه كفاية سنة فالمراد به من غير
الحب باب كسب الرجل وعمله بيده الحديث الاول
حرفتي اي الاحتراف وهو الكسب وقيل التصرف في المعاش والمتجر وشغلت
بضم الشين قال ح فيه ان للعامل ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا
لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة منه ويحترف للمسلمين اي يكتسب
لهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اخذ وهذا تطوع منه فانه لا يجب

على الامام الانجار في مال المسلمين بقدر مونته لانها فرض في بيت المال او يكون
المعنى يجازيهم فقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ن الثاني
محمد قال الغساني لعله ابن يحيى الذهلي فكان يكون في كان ضمير الشان والثاني
بعله بالمضارع استحضار الماضي او ارادة للاستمرار الارواح جمع ريح والارواح
للجمع اي انتن وهو اكثر من ارياح خلاف ما يقتضيه كلام الجوهري لو اغتسلتم
جوابه محذوف او هو للتمني رواه هشام اخرجه ابو نعيم في المستخرج الثالث
خير اي لما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المودية
الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال من عمل يده اي كان يعمل
السرد ويبيعه لقوم ن الرابع حزمة بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت
الشي اي شددته خير لما في السؤال من الذلة وان منع فيه ذلك الم الحرمان ن
الخامس احبل جمع حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب خير من
السؤال وتمام الحديث خير من ان يسال الناس كما سبق في كتاب الزكاة باب
السهولة والسماحة في عفاف هو الكف عما لا يحل رحم الله ظاهره انه اخبار
عن رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعله دعا
وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط سمحا بسكون
الميم اي جوادا مساهلا موافقا على ما يطلب منه اقتضى اي طلب قضا حقه ن
باب من انظر موسرا تلقت اي استقبلت اعملت وبعضها
بلا همز تقلون مفردة فتياني اي غلماني الذين يقومون بامري ان ينظروا اي
يمهلوا المعسر ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء عن الموسر متعلق بيتجاوزوا
لكن هذا يخالف الترجمة من انظر موسرا تقتضي ان عن الموسر يتعلق بينظروا والنص ولا يخفى
ما فيه تجاوزوا بلفظ الامر وهو من قول الله تعالى وقال ابو مالك رواه ابن ابي عمر في مسنده
تابعه شعبة وصله البخاري في الاستقراض وقال ابو عوانة وصله في ذكر بني اسرائيل وقال
نعيم وصله مسلم باب من انظر معسرا سبق شرحه في الباب قبله
واعلم ان اليسار امر اعتباري يختلف باختلاف الاحوال وقيل مالك نصاب الزكاة وقيل
من لا يحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه ودينه وقوت ممونه
والمعسر مقابله في الكل وقيل المراد العرف قلت فهو قريب من القول الاول باب
اذا بين البيعان اي اظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بتشديد اليا واطلق على
المشتري تغليبا او هو من اطلاق المشترك وارادة معنييه لان البيع جا بالمعنيين
ويذكر عن العدا سياتي بيان وصله وهو بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة

العامري اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية ن قال ك من ربيعة واعراب البصرة قال
المطرزي فرس عدا بوزن فعال وبه سمي العدا الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب المشهور قال وهو المشتري والنبي صلى الله عليه وسلم هو البايع كذا في الفايق
ومشكل الاثار ومعجم الطبراني والصحابة لابن منده والدعولي والفردوس من طرق كثيرة
قال ش وكذا الترمذي وقال حسن قلت وكذا النسائي وابن ماجه وكذا ان ما في
البخاري مقلوب وصوابه هذا ما اشترى العدا من محمد صلى الله عليه وسلم قال ولا يبعد
ان يكون ما في البخاري ايضا صوابا ولا ينافي ما في باقي الروايات لان اشترى
يكون بمعنى باع بيع المسلم المسلم نصب الثاني بالمصدر وهو بيع وليس المراد به
انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره قال
التيمي وسمع نصب على المصدر لكن بغير فعله لان البيع والشرى متقاربان ويجوز الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف لا داء قال المطرزي كل عيب باطن ظهر منه شي او لا كوجع الكبد
والسعال ولا خبثة بكسر المعجمة واسكان الموحدة ثم مثلثة قال ك بوزن النوع والمصدر
قال ش فسره المطرزي بان يكون مسبيا من قوم لهم عهد وفسرها غيره بالحرام كما
عبر عن الحلال بالطيب وقيل الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين هي الريبة
ولا غايلة هو الاباق والفجور واصله من الغول اي الهلاك قال ك فان قلت العادة
ان البايع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري ايضا وكلاهما عادة واما
اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فيجري على ظاهر رواية البخاري وانه
وان وردت رواية هذا ما اشترى العدا لكن رواية البخاري هي المشهورة ن
النخاسين جمع نخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة اي الدلالين يسمي
ارى خراسان قال ك اي بضم الهمزة اي اظن وخراسان الاقليم المعروف موطن
الكبير والعلما المسلمين وسجستان بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية
وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والرا واسكان النون والجيم
وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال لها
سجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاي قال و في بعض النسخ اري بوزن فاعول
فقلبت الواو وادغم وهو محبس الدابة وقد تسمى الحبل الذي يشد به في محبسها وقال
التيمي الاري المعلف واصله من قولهم تاريت في المكان اذا احتبست قال وهذه
الكراهية من باب كراهية تزيين السلعة قال س ان اري بالمد وكسر الرا وتشديد
اليا هو الصواب كما قاله ع وغيره ووقع عند المروزي بفتح الهمزة والرا مثل دعا
وليس بشي وهو مربط الدابة وقال الخليل معلفها وقال الاصمعي حبل يدفن في الارض

وبمن ظرف يشد به الدابة اصله من الحبس والاقامة من قولهم تمادى الرجل اذا
اقام به وبالجملة فالمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهذه الاسما
تدليسا على المشتري انه جا الان من خراسان وسجستان يعنون مرابطها فيحرص
عليها المشتري ويظنها طرية الجلب قال ع واري انه نقص من الاصل بعد ارى لفظ
دوابهم قال ش وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشام عن مغيرة عن ابرهيم
قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه
خراسان وسجستان ثم ياتي بدابته الى السوق فيقول جات من خراسان وسجستان
قال اني اكره هذا بالخيار اي ضد المجلس يتفرقا اي عن المجلس صدقا اي في بيان العيب
بورك اي يكثر لهما نفع كل من العوضين فاطلق علي كل منهما بيع بمعنى مبيع باب
بيع الخلط بكسر المعجمة هو الدقل من التمر كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط
لرداته وهو معنى الجمع بفتح الجيم وقيل كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع
باب ما قيل في اللحام اي بياع اللحم والجزار اي الذي
يجزر اي ينحر الابل باب ما يمحق الكذب والكتمان سبق شرح
الحديث فيه قريبا باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا الربا ٨ بما اخذ اثبات الف ما الاستفهام مع غير الغالب وهو الحذف
باب اكل الربا وكاتبه وشاهده الحديث الاول ليس فيه ولا فيما
بعده ذكر كاتب ولا شاهد بل فيه اكل الربا فقط الا انهما لما كانا معاونين لا كله
نزلا منزلة الاكل فترجم البخاري بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله
او انهما يفعلانه كانهما قالا انما البيع مثل الربا وهو العلة في قيامهم متخبطين
او عقد الترجمة لها ولكن لم يجد فيها حديثا على شرطه مقدسة يحتمل الاطلاق
ويحتمل ارادة المسجد الاقصى ولكنه نكر للتعظيم كما قاله الزمخشري في تنكير كتاب
مبين في النمل على وسط يتعلق بقوله قائم وفي بعضها وعلي بالواو اي وهو على وسط
فحذف المبتدا والجملة حالية ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا بعده وهو
رجل لمخالفته ساير الروايات ان الرجل الذي بين يديه الحجارة على شط النهر كما سبق
اخر كتاب الجنائز لا في وسطه بل وفي بعضها ورجل بالواو ولا يفصل بين المبتدا
والخبر فان قيل فاربط رجل بما قبله قيل هو مبتدا والخبر محذوف اي هناك
الشط او نحو ذلك والجملة حالية سوا كانت بالواو او بدونها رمي اي الرجل الذي
وسط النهر في فم الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه فرده الى حيث
كان ولا اعلمه يخرج منه باب موكل الربا ٨ قال ابن عباس

وصله البخاري في التفسير ثمن الدم اي اجرة الحجامة فسماه ثمنا مجازا وعلى هذا فانما
اشترى الحجام ليمنعه من الحجامة وفي بعضها فامر بمحاجمه فكسرت فسألته اي عن
الكسر الواشمة اي من الوشم وهو ان يغرز ما بابرة ثم يذر عليه النيلج فاذا برئ
بقي الاثر الاكل اي فعله فهو على حذف مضاف لان النهي لا يكون عن ذات الاكل والموكل
والموكل اي المطعم اي يعطيه لمن ياكله وخص الاكل من بين ساير الانتفاعات لانه
اعظم المقاصد وقال ح نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن
والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر والنهي للفساد ما لم يقم دليل على خلافه
واما ثمن الدم اي اجرة الحجام فللتنزيه والا فهو صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره
واما الوشم فتغيير الخلقة واما الربا فقد اغلظ الله الوعيد فيه وشرك فيه الاكل
والموكل لاشتراكهما في التعاون واما لعن المصور اي مصور الحيوان لا الشجر فان
الفتنة فيه اعظم قال ك او لان الاصنام التي عبدت كانت على صور الحيوانات وجوز
ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات
باب يمحق الله الربا ٨ منفقة للسلعة اي للمتاع ممحقة
من المحق وهو الاذهاب وكلاهما بلفظ المكان ونفق البيع اي راج ومحق اي محي
وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل فيهما اي بضم الميم وفتح ما بعدها وكسر الثالث والمراد
هنا اليمين الفاجرة كما صرح به في رواية احمد اليمين الكاذبة ويدل عليه السياق ايضا
ووجه مطابقته للترجمة ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان
محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة او ان هذا كالتفسير
للاية اذ يقال كيف يجتمع المحاق والزيادة فتبين بالحديث ان اليمين تزيد في الثمن
وتمحق البركة منه والبركة زايدة على العدد باب ما يكره
من الحلف في البيع سند الحديث فيه كله عراقيون اقام اي روج نفاق قامت السوق
اي راجت ونفقت بالله يحتمل ان يكون هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون
للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح اوله وثالثه وبضم
اوله وكسر ثالثه بها اي بدلها تروج بذلك سلعته يعط بفتح الطا وكسرها على الوجهين
والقصد انه يروج السلعة بذلك باب ما قيل في الصواغ
بفتح الصاد وتشديد الواو والغين معجمة قال الجوهري رجل صايغ وصواغ وصياغ
ايضا في لغة الحجاز اشهر وهذا انسب لقيمهم في الحديث لكن الذي قاله الجوهري كونه
انه اكثر اذ ينبغي ان يكون قصد البخاري ترجمته انما هو الحديثان المذكوران
بعد ذلك وقال طاوس وصله البخاري في الحج وسبق شرح الحديث الاول

شارف هي المسنة من النوق اُبتني بناطة اي ادخل بها نفيه رد على الجوهري
لا بتغالني بها فيتقاع مثلث النون كما سبق قريبا وهو ابو سبطاني بهود
المدينة الثاني خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحد لصاغتنا جمع صايغ
وسبق الحديث في باب كتابة العلم باب ذكر القين اي الحداد
وابل بهمزة بعد الالف حتى يميتك الي اخره اي والكفر بعد ذلك غير ممكن فكانه
نكانه قال لا اكفر ابدا فيكون مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اي وهي لا تكون لسبقها فلا موت اصلا وايضا فالعاص لا يعتقد بالبعث فكانه علق على
محال باب الخياط الدبا بضم المهملة وبالموحدة والمد القرع
واصله دباة حوالي بفتح اللام فيه اجابة الدعوة وان الصحفة التي قربت اليه
كانت مختصة به اما في المشترك فالمستحب ان ياكل مما يليه وفيه فضل انس
اذ كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطعمة قال ح وفي الخياط معنى
ليس في غيره لانه ياتي غالبا بخيط من عنده فيجمع بين الصنعة والالة ففيه تجارة واجارة
حوز للحاضة وفي تعفيفه مشقة لانه صلى الله عليه وسلم اطلع ولم ينكر ونحو الصانع
العالب ان ياتي بالصبغ من عنده بخلاف القين والنجار والصابع فان الذي منهم
مجرد الصنعة وهي يعرف وصدها ولا يختلط بها غيرها باب
النساج منسوجة هو خبر المبتدا وفي بعضها منسوج اي هدب فيها حاشيتها
ويحتمل ان يكون من القلب اي منسوج فيها حاشيتها وسبق الحديث بغير هذا
اللفظ في الجنائز في باب من استعد الكفن محتاجا في بعضها بالرفع خبر المبتدا المحذوف
او انه مكتوب على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب المنون رجل سبق انه عبد الرحمن
بن عوف ما احسنت اي لم تحسن فيه ان كسب النساج حلال واعداد الكفن
قبل الموت وكرم رسول الله والثناء على نفسه مع الاحتياج اليه باب
النجار فيه حديثان سبق شرحهما يعمل لي اعوادا اجلس برفع الفعلين ويروى
بالجزم فيهما طرفا شجر الغابة بتخفيف الباء الاجمة واسم موضع بالحجاز النخلة الجذع
بسكت بفتح الكاف مشددة على ما كانت اي على فراق ما كانت ليصح المعنى
بهذا التفسير وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة ولا تنافي
بين كونه بعث اليها وبين كونها جاءت وقالت لانها جاءت ووعدت فارسل يستنجز
وعدها بعد ان كان قد اضرب عما قاله اولا فراه صوابا باب
شرا الحوائج فاعل شرا محذوف اي شرا الرجل وقال ابن عمر ياتي وقال
عبد الرحمن وصله في الاطعمة واشترى جابر ياتي قريبا وسبق ان البعير

كالانسان من الناس للذكر والانثى وان الغنم اسم جنس للذكور والاناث
وسبق الحديث بشرحه باب شرا الدواب والحمر من عطف
الخاص على العام وهو عليه اي والبايع راكب عليه اعيا لازم ومتعد يقول اعيا
الرجل واعياه الله جابر خبر مبتدا محذوف اي انت جابر لا منادي ولا فاعل قال
تحجنه بمحجنه اي يجذبه بالمحجن وهو كالصولجان اكفته اي امنعه تجاوزه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكر او ثيب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي زوجتك وبالنصب
اي اتزوجت والمراة التي تزوج بها هي سهيلة بنت سعود الاوسية افلا جارية
اي افلا تزوجت جارية اما حرف تنبيه الكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية نصب
على الاغراء اي الزم وقيل الجماع وقيل العقل وقال البخاري فيما سيأتي انه الولد قال
وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق به
اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان
تكون حائضا فيقدم عليها بطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة
على الشيء اوقية سبق انها اربعون درهما او ما يتعارف وهو عشرة دراهم وحكمة
اسباع ووجه مطابقة الحديث للترجمة قياس ما سوى الجمل من الحمير والدواب
عليه او اراد ان يضع في الترجمة حديثا فيه فلم يجده بشرطه وقبت اي ادبرت وفي
وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من المالك وتفقد الكبير احوال اصحابه والاشارة عليهم
بالمصلحة ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتدا بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين
وان نافلة النهار ركعتان والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء
الحقوق وفضيلة جابر حيث يدل حظ نفسه لمصلحة اخواته وفيه ان اجرة وزن
الثمن على المشتري وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة واضحة في انبعاث
الجمل واسراعه بعد اعيائه باب الاسواق التي كانت بها
اي فيها تأثموا تجنبوا الاثم من التجارة متعلقة بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة
او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم جهة التجارة كذا اي
بزيادة في مواسم الحج لان المراد انه نقص ان يسعوا اذ هو متواتر وسبق الحديث
اول البيوع باب شرا الابل الهيم جمع اهيم وهو المخالف للقصد
اي للوسط وقال خ العطشان الذي لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون فلا يلزم
القصد في سيرها او الاجرب اي الجنس من الابل الاجرب فركب مفردا مذكرا وان كان
قد وصف اولا بالهيم باعتبار الافراد ولهذا قال الاجرب على نفس الابل لا على صفتها
وهو الهيم بعتها بفلان يعني ويعني منه استقها فعل امر من افتعال السوق

والمرتبل الجمع للجبل بالتانيث والاجرب
يجمع او ينعل له ان عطف الاجمع

عدوى هو المجاوزة قال الجوهري العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك
اى ينتقم منه وما يعدى من جرب او غيره لانه ينتقل من صاحبه الى غيره قال ح المعنى
رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس
والعيب فلا اعدى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه قال ك او المعنى رضيت بقضايه ولا
ظلم في ذلك القضا اولا ظلم علي لان هذه الابل سوى الثمن الذى اديته ومضرة هذا
العيب سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسيرا للقضا حكاية
عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رضيت بقضايه وهو انه لا عدوى ويجى
فى كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة باب
بيع السلاح فى الفتنة وغيرها حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات
ابتعت اى اشتريت مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا البستان
الذى يخترف منه الثمر بسلمة بكسر اللام تاثلته اى اتخذته اصلا للمال وقد اختصر هنا
مما لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم
هذه الدرع وسياتي ذلك في المغازى فى غزوة حنين باب فى العطار
وبيع المسك كير بكسر الكاف اى المنفخ وفى الكلام لف ونشر ثم ظاهر اللفظ
ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحب الكير يعدمك بفتح
الدال والماضى عدم بالكسر اى فقد وفاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اى لا يعدمك
احد الامرين اوان ما زايدة وتشتريه هو الفاعل بتاويله بمصدر وان لم يكن
فيه حرف مصدرى كما فى قوله • وقالوا ما تشا فقلت الهوا • هذا معنى كلام ك
وفى الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما شى تشتريه كقوله
• لو قلت ما فى قومها لم تيثم • يفضلها فى حسب وميسم • نعم لكونه مولا بمصدر
بعض قوة باب ذكر الحجام الحديث الاول ابو طيبة بفتح
المهملة وسكون المثناة تحت اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة وهو مولى
محيصة بن مسعود الانصارى واهله هم بنو بياضة خراجه اى ما يقرره سيد
العبد عليه من شى فى اليوم او فى الشهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه
صاعا ففى الحديث جواز ذلك وجواز وضع الضريبة عليه والتخفيف روى انه صلى
الله عليه وسلم قال له كم ضريبتك قال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف
الوضع اليه لانه كان الامر به الثانى اعط مفعوله الثانى شيئا او صاعا من
تمر يفسره الحديث الاتى وقد سبق انه لا ينافى النهى عن ثمن الدم اى اجرة الحجام
ويجوز بان النهى للتنزيه بدليل هذا الحديث او يقال النهى على ظاهره ولا شك ان ثمن

الدم حرام باب التجارة فيما يكره لبسه الحديث الاول
سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خطوط سبق مع شرح الحديث
فى كتاب الجمعة نعم الحرمة فى الرجال فيكون هذا الحديث دالا على بعض الترجمة
والذى يدل على تمامها او الكراهة للتنزيه الثانى نمرقة بضم الرا واما
النون فيحكى فيها التثليث وهى وسادة صغيرة والشراء وان كان اعم من التجارة
لكنه دل على الترجمة لان حرمة الجزء تستلزم حرمة الكل قال ح فيه ان الصورة
محرمة فى سقف او جدار او بساط او غيرها سوا كان لها شخص ماثل ام لا اخلقتم
اى قدرتم بصور الحيوان الملايكة يحتمل شموله للكرام الكاتبين ويحتمل انه عام
مخصص باب صاحب السلعة احق بالسوم هو طلب
تعيين الثمن وتقديره ثامنونى اى قدروا لى ثمن حايطكم اى ثمنه وثامنه بكذا اى
قدر معه الثمن وهذا الحايط بنى فيه صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه وتقدم شرح
الحديث فى كتاب الصلاة فى باب هل ينبش القبور باب كم يجوز
الخيار هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضا البيع او فسخه او من التخيير
الحديث الاول والثانى سبق شرحهما وزاد احمد اى ابن حنبل قاله شن وقال ان
هذا احد الموضعين اللذين ذكر احمد فيهما وهو ظاهر تصرف ك ايضا استنادا الى قول
ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ان بهزا يروى عن همام بن يحيى ويروى عنه احمد بن
حنبل لكن قال غيرهما ان هذا الحديث وصله ابو عوانة عن جعفر الدارمي وهو احمد
بن سعيد قال حدثنا بهز بسنده باب اذا لم يوقت فى الخيار
اى مدة الخيار يوما او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما او جايزا فيه الفسخ البيعان
سبق قريبا بيانه اختر قال الرافعى فان قال له الاخر اخترت انقطع خيارهما وان
سكت انقطع خيار الاول دونه على الاصح لان قوله اختر رضى منه باللزوم او يكون
بيع خيار اى شرط فيه خيار فان الخيار يبقى الى المدة ان تفرقا او الزما العقد
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الحديث الاول اسحق
قال الغسانى لعله ابن منصور فقد روى مسلم عنه عن حبان بن هلال وسبق شرحه
قريبا الثانى الا بيع الخيار اصح الاقوال فيه انه استثنا من اصل الحكم اي الا
بيعا جرى فيه التخاير اى امضا العقد فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد
وثانيها انه من مفهوم الغاية الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق
يبقى الى مضى المدة المشروطة وثالثها ان المراد منه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار
مجلس فان البيع يلزم بنفس العقد لكن هذا على خلاف المرجح عند الفقهاء قال

الرافعي والاستشا على هذا التاويل بلفظ بالخيار قال ح هذا الحديث رواه مالك
مع انه لا يقول بخيار المجلس فهو حجة عليه باب اذا خير
احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع وكانا جميعا قال خ هذا يبطل كل تاويل يخالف ظاهر الحديث
من اهل العراق وغيرهم وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار
وان المتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه
التفرق بالاراء لخلا الحديث عن الفايده لان الناس مخلوقون وآراؤهم في املاكهم
قبل ان يعقد واعلمنا عقد اياي فايده في ذكر البيع حينيذ واذا كان حقيقة
البيع العقد فليس بعده الا التزايل بالابدان مع ان راوي الحديث ابن عمر
فسر معناه بكان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه اي فيما ويل من نفي خيار
المجلس يحمل المتبايعين على المتشاومين وان التفرق بالقول وهو الفراغ من العقد
فيه مخالفة للظاهر بلا ضرورة مع ان الحديث المذكور هنا لا يقبل التاويل المذكور
وقال التيمي ان اباحنيفة ومالكا ينفيان خيار المجلس ويقولان بذلك ولكن تسميه
متبايعين قبل ان يوجد البيع ارتكاب مجاز قطعا بلا ضرورة او تخيير بالجزم والنصب
ولم يتركه اي لم يفسخ البيع باب اذا كان البايع
بالخيار هل يجوز البيع معناه هل يكون العقد جايزا حينيذ ام لا زماه الحديث
الاول والثاني والثالث وجدت في كتابي اي المحفوظ الذي رويته
ولكن وجدت في كتابي يختار اي بلا الف ولام ثلاث مرار اي وهو مكتوب
ثلاث مرار وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينيذ
يحتمل ان يكون ثلاث يتعلق بقوله فان صدقا يحتمل ان يكون مما وجده في
كتابه ويحتمل ان يكون مما رواه من حفظه لكن الظاهر الثاني وانما قال هنا
حدثنا وفيما قبله قال همام لان الاول على وجه المذاكرة لا التحميل باب
اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا فاعتقه هو قياس على ما في الحديث
من الهبة على الصغر اي على شرط انه ان رضي به اجاز العقد وجبت اي
السلعة او المبايعة وقال الحميدي هو في مسند الحميدي وفي الصحيح من رواية ابن
عساكر قال لنا الحميدي البكر اي الفتي من الابل صعب يقال اصعب البعير اذا
لم يركب ولم يمسه حبل وقال الليث وصله الاسماعيلي مالا اي عقارا بالوادي
اللام للعهد لواد معروف عندهم عقبي بلفظ الافراد والتثنية وهذا صريح في ان
التفرق بالابدان براد بتشديد الدال السنة اي طريقة الشرع سعي وبعيه
فيه انه اذا فارق احدها لزم البيع من الجانبين ثمود قبيلة من العرب الاولى وهم

قوم صالح يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك ووجه مناسبة الحديث
للترجمة ان للمتبايع التصرف على حسب ارادته قبل التفرق اجازة وفسخا
باب ما يكره من الخداع في البيع ان رجلا هو حبان
بمهملة مفتوحة وتشديد الموحدة ابن منقذ بضم الميم الانصاري صحابي من صحابي بدر
ماري شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان فبلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج
في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابه في راسه مامومة
فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز لا خلابة اي لا خداع وفي بعض الروايه
لا خيابة بالياء وكان الصحابي الشيخ يقولها بهذه العبارة قال ح جعل صلى الله عليه وسلم هذا
القول لحبان بن منقذ بمنزلة شرط الخيار له ليكون له الرد اذا تبين انه خدع وقد
قيل انه جاء فيه خاصة وقيل عام في كل احد وحكي عن احمد انه اذا قال لا خلابة
فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما يتغابن فيه لكثرته واما اليسير فلا يرد منه
باب ما ذكر في الاسواق تبتاع بتثليث الموحدة مشتق
الحديث الاول يغزو اي يقصد تخريب الكعبة ببيداء هي المفازة التي لا شيء فيها
والمراد هنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة اسواقهم اي اهل اسواقهم او رعاياهم وربما
تصحفت باشرافهم بالمعجمة والفاء وهم النجاري منه ان اسواق جمع سوق ونبه على انه
ليس من شرطه حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها وقد رواه مسلم في الصلاة ويحتمل
ان الاسواق هنا الرعايا قال صاحب النهاية السوقة من الناس الرعية ومن دون
الملك قال وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق انتهى هذا يتوقف على ان
سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انما يجمع على سوق كغرفة ومن ليس منهم
اي من ليس ممن يقصد التخريب بل الضعفاء والاسارى باولهم واخرهم لم يذكر الوسط
لانه من نسبي فهو داخل اما في الاول او الاخر ويشهد لذلك العرف على نياتهم اي
يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم انه تعالى يجازيهم في الاخرة على حسب قصودهم من خير
وشر ◌ الثاني لا ينهزه بالنون والزاي لا يزعجه ويحركه وهذه الجملة كالبيان
للجملة التي قبله اللهم صل عليه هو بيان لقوله يصلي وكذا اللهم ارحمه ما لم يوذ
اي الملايكة ◌ الحديث ومر في باب الصلاة في مسجد السوق الثالث
هذا اي يخاطب اخر غيرك تسموا امر من التسمية ولا تكتنوا من الكنية والامر ههنا
والنهي ليسا للوجوب والتحريم كما سبق شانه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب العلم ◌ الرابع بمعنى ما قبله لم اعنك اي لم اقصدك ووجه مناسبتها
للترجمة انه كان في البقيع حينئذ سوق ◌ الخامس الدوسي بفتح الدال المراد

بسبنة لا النحر زعاخر طايفة اى قطعة وفي بعضها صايفة النهار اى اخر النهار نقال
يوم صايف اي حار اثم بفتح المثلثة لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير
بلغة تميم وان كان قد يطلق بمعنى اللئيم كما في حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد
الناس بالدنيا لكع بن لكع والمراد في حديث البخاري الاستصغار على سبيل التعليل والرحمة
عليه والمقصود به الحسن على الاصح وقيل الحسين اما عدم التنوين في لكع لتشبيهه
بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع فحبسته اي حبست
فاطمة عليها السلام الصغير شيئا من الزمان سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة والموحدة
قلادة تتخذ من طيب تشتد اى بعدو احبه هو فعل امر احبب ويروي احببه
بالفك هو بيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها اخبرت بالبنا للمفعول
ووجه ذكر الوتر هنا انه لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه
مما اختلف في جوازه السادس الركبان اصحاب الابل في السفر يستوفيه اي
يقتضيه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل القبض باب كراهة
السخب بمهملة ثم معجمة مفتوحتين الصياح اجل جواب مثل نعم لكن شرطه ان يكون
شرطه ان يكون تصديقا للمخبر فناول هنا باحد الطرفين الحرز بكسر المهملة وسكون
الراء الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا بفظ اي غليظ وانما لم يقل لبيت بالخطاب
للالتفات تقيم اى ينفي الشرك ويثبت التوحيد اعين عمي بالوصفية وبالاضافة
الغلاف الساتر المغطي تابعه عبد العزيز وصله البخاري في سورة الفتح وقال سعيد
وصله الدارمي في مسنده باب الكيل على البايع يعني كالوهم
اى بحذف الجار واوصل الفعل ويجوز وجه اخر اي مكيلهم وموزونهم بحذف المضاف
وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث طارق بن عبد الله المحاربي ويذكر
عن عثمان وصله احمد وغيره فاكيل الفرق بين اكتال وكال ان الاكتيال لنفسه
كما يقال مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واشتوا اتخذ شوا لنفسه وشوى
اعم والغرض انه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة نعم الانسب في الترجمة الاكتيال بمعنى
المطاوعة يعني اذا بعت فكل كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على
البايع لا المشتري الحديث الاول والثاني العجوة ضرب من اجود التمر
بالمدينة وعذق بفتح المهملة والذال المعجمة نسب الى شخص يسمى زيدا وهو نوع
من التمر ردي وقال الجوهري العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكناسة وقال فراس
وصله البخاري في الوصايا وقال هشام وصله في الصلح باب ما
يستحب من الكيل يبارك لكم فيه محمول على ما بعد البيع ويحمل حديث عايشة في الرفاق

وغيره عن عايشة فكلته فانه مشعر بان الكيل سبب عدم البركة على ان ذلك حالة الانفاق
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم اى مد اهل
المدينة ويروى ومده فيه عايشة وصله البخاري في الحج والهجرة والطب الحديث
الاول والثاني وحرمت المدينة اى منع ان يصطاد منها ويلغى ذلك في التشبيه
في صاعهم ومدهم اى ما يكال بالصاع والمد من باب تسمية الحال باسم المحل ٨
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة بضم الحاء اي
الاحتكار حبسه يتربص به الغلاء وله شروط في الفقه مبسوطة ان يبيعوه
اى كراهية ان يبيعوه وفيه لا مقدرة كما في قوله يبين الله لكم ان تضلوا الحديث
الاول والثاني والطعام مرجى اى موضوع يحرر ترك الهمزة وقال صاحب
المطالع قال ح على اصلاح في نسخ كتابه مرجى بالتشديد للمبالغة معنى الحديث
ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه
بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب وكانه
باعه الدينار الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال
ش فيكون وهو مرجى مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال وفسر غيره ابن عباس
ان المراد ان لا يبيع المبيع قبل القبض اي بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له
محذوف من البين وهو اشارة الى علة النهي وفي بعض الروايات عن ابن عباس
قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى ه الثالث علم شرحه
مما سبق الرابع اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الحدثان بفتح المهملتين
والمثلثة ما بعد عند الجمهور وقيل هي اي صرف اى دراهم بصرف دنانير وهو مأخوذ
وهو ماخوذ من تصويتها في الميزان وقال الجوهري الصريف الفضة الغابة الاجمة قال
سفيان الى اخره القصد منه موافقة عمر هاء بكسر الهمزة اى هات وبفتحها بمعنى
خذ وكذلك ها بالمد الساكنة واذا قيل لك ها بالفتح قلت ما آها اى ما اخذ
اى فيقول كل واحد منهما ها فيتقابضان في المجلس وقال ن فيه القصر والمد والهمزة
مفتوحة وتقال بالكسر قال ابن مالك حقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ فاذا
وقع تقدير قول اي الا مقولا عند المتعاقدين ها وها باب
بيع الطعام قبل ان يقبض ٨ الذي حفظنا لما كان سفيان منسوبا الى التدليس
اراد انه صرح بالسماع والحفظ وسيجي شرح الحديث مستوفا قريبا ان يباع
محله رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع
مع ان موصول في التعريف اما الذي فنسيه مقدر دل عليه السياق اي واما غيرها

ما نهي عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض ووجه حسبان ابن
عباس ذلك ان العلة مشتركة وهو كونه من الدرهم بالدرهم وارجا البيع **زاد**
اسماعيل اي زاد رواية اخرى وهي جعل يقبضه مكان يستوفيه والا فهو عين
الحديث الذي اذ معنى الاستيفا القبض والرجال اربعة وبالجملة فهذه الطريق
وصلها البيهقي **باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا**
هو فارسي معرب مثلث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه في احاديث الباب
والذي قبله النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري قال الشافعي لا يصح سواء كان عقارا
او منقولا وابو حنيفة لا يصح الا في العقار ومالك لا يصح في الطعام واحمد لا يصح في المكيل
والموزون وفيه تعزير الامام من يتعاطى بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه
باب اذا اشترى متاعا هو اسم مفعول لا اسم فاعل **ما**
ادركت الصفقة الاسناد فيه مجاز اي ما كان عند العقد غير ميت وغير
منفصل عن البيع فهو من جملة المبيع **لقل** اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض
وفيه معنى النفي اي ما ياتي يوم عليه الا ياتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه **لم يرعنا**
من الروع وهو الفزع اي اتانا بغتة وقت الظهر **حدث** اي حادثة حدثت له **ما**
عندك على لغة من يعمم ما في العقلا وغيرهم وفي بعضها من عندك **الصحبة** بالنصب
اي اريد او اطلب وبالرفع اي مرادي او مطلوبي الصحبة يا ما يقدر في الامرين ما سبق
اعددتها يروى عددتها قال المهلب وجه استدلال البخاري ان قوله **قد اخذتها** ليس
اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر واخذ يوجب
اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وقال **ك** ووجه دلالته على الترجمة
اما على الجز الاول فظاهر لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن
البيع وتركه عند البائع واما الجز الثاني فاما للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه
فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه
باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه السوم
على السوم ان يقول لمن اتفق مع اخر ولم يعقده انا اشتريه باكثر وابيعك خيرا
منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل
الاستقرار ودل على ذلك القياس على الخطبة وان لم يصرح به في الباب الحديث الاول
لا يبع في بعضها لا يبيع خبر بمعنى النهي وهو ان يقول في زمن الخيار للمشتري افسخه وانا
ابيعك مثله باقل منه وكذا يحرم الشرا على شرا اخيه بان يقول للبائع افسخ وانا
اشتريه بكذا **اخيه** اي اخوة الاسلام وهذا اخرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في

الذمي ايضا العاني **لباد** اي الا من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له
بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا ثمن وهذا الفعل حرام ولكن يصح البيع
لرجوع النهي لامر خارج وقيل لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي فهو اعم من البيع
والشرا **تناجشوا** من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا رغبة
في الشرا بل ليخدع غيره فيزيد واصله الاثارة لان الناجش يثير الرغبة والجملة معمول
لقال مقدرة اي وقال ولا تناجشوا **ولا يخطب** من الخطبة بكسر الخا وهو حرام
اذا صرح بالاجابة للخاطب **ولا تسال** بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على انه نهي
حقيقي اي لا يسال الزوج ان يطلق امراته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة
والمعاشرة ما كان لها وهو معنى **لتكفا ما في انائها** بفتح الفا اي تقلب وقد سبق
انه تفتعل كفات الانا قلبته واكفاته اطعمه قال التيمي ويروى لتكفي تفتعل من كفات
باب بيع المزايدة اي من الزيادة **ان رجلا** هو ابو مذكور
اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم **فاشتراه** اي بثمانمائة درهم كما في الرواية
الاخرى في الصحيح **نعيم** اي النحام بفتح النون وشد المهملة العدوي القرشي
ووصف بالنحام لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم اي السعلة
اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الخروج لشرفه فيهم
لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة
اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفيه
جواز بيع المدبر قال الاسماعيلي ليس في الحديث المعنى المترجم له بان المزايدة
ان يرفع سببا ويدفع احتيازا منه **باب النجش** بنون مفتوحة
وجيم ساكنة ثم معجمة الزيادة في الثمن خداعا وقيله المطرزي بتحريك الجيم
ثم قال وروي بالسكون **اكل ربا** اي ياكله **قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة**
في النار هو في معجم الطبراني الصغير اي صاحب الخديعة ويحتمل انه فعيل بمعنى فاعل
للمبالغة كعلامة **ومن عمل** وصله البخاري في الصحيح **باب**
بيع الغرر هو شامل لما لا يحصر كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على
تسليمه والمبهم فالكل باطل نعم اذا دعت اليه حاجة جاز كاس الدار وحشو الجبة
ونحوها **وحبل الحبلة** عطف خاص لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وكذا
ياتي في تراجم ما دخل في الغرر امور لهذا المعنى كالملامسة والمنابذة ونحوها وحبل
بمهملة وموحدة مفتوحتين وكذا الحبلة الاول مصدر والثاني جمع حابل كظلمة جمع
ظالم وقيل بل هو مصدر ايضا سمي به المحبول كما سمي المحمول بالحمل قال **ن** بعضهم الها

في الحبل للمبالغة واتفقوا على ان الحبل يختص بالادميات ويقال في غيرهن حمل قال ابو عبيد
الاماني هذا الحديث واختلف في المراد منه فقال الا[ر] معنى البيع بثمن مؤجل بان تلد الناقة
ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا والاول
اقوى لانه تفسير الراوي وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية
والنهي وارد عليه وهو اعرف واستشكل بانه انما يقدم اذا لم يخالف الظاهر والفساد
فيه على التفسيرين ظاهر لانه على الاول بيع الى اجل مجهول والاجل يقابله قسط من الثمن
وعلى الثاني بيع معدوم **وكان بيعا** الى اخره هو ما اشرنا اليه من سبب النهي **الجزور**
من الابل يقع على الذكر والانثى **ينتج** مبني للمفعول قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم
يسم فاعله تنتج نتاجا **باب بيع الملامسة** سبق في اوائل
الصلاة في باب ما يستر من العورة تفسيره وتفسير المنابذة المذكورة هنا في الحديث
الاول والاحسان استمال الصما المذكور في الحديث الثاني نعم تفسير هنا اللبستين
بشيء واحد انما هو تفسير لاحداهما واختصر تفسير الاخرى وهو اشتمال الصما
كانه لشهرته ولا صحابنا في تفسير الملامسة والمنابذة اوجه مشهورة وسبق ان
اللبستين بكسر اللام الهيئة وكذا الوجه في بيعتين ايضا كسر البا لان المراد
الهيئة واللماس والنباذ بكسر اولهما مصدران **باب**
بيع المنابذة علم شرح الحديث فيه مما سبق **باب النهي**
للبايع ان لا يحفل بشدة الفا مبني للمفعول من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل
لمجمع الناس ولا احتمل انها زايدة ويحتمل ان يكون تفسيرية فتكون لا لجعل تفسيرا
للنهي **وكل محفلة** اي من شانها ان تحفل وهو عطف على الابل وما بعده اي فان
النصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها قياسا نعم غير الماكول كالجارية
والاتان وان شاركه في النهي وثبوت الخيار للتغرير والاضرار لكن لا يرد في
اللبن صاع من تمر لعدم ثبوته وسمي المحفلة مصراة ايضا **النبي صري** هو تفسير
للمعنى خلافا لابي عبيدة **وحقن** عطف على صري وان كان معناهما واحد الحديث
الاول **ولا تصروا** بضم التا وفتح الصاد على البناء الصحيحة بوزن تزكوا واصله
تصرروا فاستثقلت الضمة على اليا فنقلت الى الرا ثم حذفت لالتقاء الساكنين
الابل بالنصب قال **ع** ورويناه عن بعضهم بدون الواو وبعد الرا ورفع الابل من
الصر وهو الربط قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا
مصراة فاجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الرائين الفا نحو من دساها
اصله دسسها لوجود اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد **بعد** اي بعد التصرية

وقيل بعد العلم بالعيب وقال الدمياطي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى انتهى لكن هذا مصرح به في البخاري
اخر الباب من ... اي الزناد فلا حاجة لعزوه لرواية ابن لهيعة وهو ليس
من شرط البخاري **وصاع تمر** اما ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون
منصوبا على المفعول معه لان شرطه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيد **ويذكر**
عن ابي صالح رواه مسلم **ومجاهد** في الاوسط للطبراني **والوليد** في مسند احمد بن
منيع **وموسى** رواه احمد ومسلم **عن ابن سيرين** هو في مسلم وذكر بلا ما بنا على الغالب
في امكان سين التصرية لاحتمال ان النص في اختلاف العلف او تبدل الايدي
او نحو ذلك **قلت** على ان النخعي مع الدين السبكي وغيره من المحققين رجح القول بان
الخيار فيها ثلاث وروايته تعيين التمر **عن ابن سيرين** ايضا في مسند الي نعيم
وابن ابي عمر ومسلم والنسائي **البر** اي من الطعام وقيل صاع من قوت البلد
واما التقدير بصاع فلتعذر التمييز فيما يختلط من اللبن الحادث وقد لا يوجد من
يعرف القيمة هناك وقد يتلف اللبن فلا يعرف مقداره فضبط لقطع النزاع
من ذلك كالغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكوره وانوثه وعاما ونقصا وحسنا
وقبحا من الحيوان في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل الثاني **فليرد معها**
اي حيث كانت من الماكول كما سبق وان كان محفلة عاما لكن خص بدليل
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث النهي عن تلقي الركبان المذكور بعد
تلقي على البناء للمفعول واصله يتلقى بحذف احدى التاءين يعني يستقبل القا
دم ويشترى منه **تلقوا** اي تتلقوا بحذف احدى التائين **وصاعا** بالـ... فان
قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع **قلت** من قبيل علفتها تبنا وما
باردا اي وسقيتها او يضمن علف معنى انالها وولا ادري ما معنى السؤال
ولا الجواب فليتامل **باب ان شاء رد المصراة ان بانيا**
هو ابن عياض الاحنف **مولى عبد الرحمن** قطع مع الاصول والكلاباذي انه
مولى عمر بن عبد الرحمن **غنما** مونث اسم جنس شامل للذكور والاناث **حلبتها**
باسكان اللام اسم للفعل اي بسبب حلبها ويجوز الفتح على ارادة المحلوب وفيه
ان القليل والكثير في ذلك سواء وذلك في الماكول كما سبق وقال الحنفية لا خيار
للمشتري في المصراة ولا وله رد ها وقال **ن** قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع
لان الاصل انه اذا اتلف شيا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما
جنس اخر فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا تعترض

دم يملك ما فرد كان الرد
لا يكون الا بعد الاخذ وجدناه ظاهرا
في الالة ونحوها واما الصاع لما لم يتقدم
فيه اخذ من البايع تكلف تقالا فيه
ورده فهو اذا اشكل ما طا
بانه يخرج على قول الشاعر
علفتها تبنا وما باردا اي
نسقد وقبله ما ينتظم به
الكلام كالسنة قاله
احد الدملي

عليها بالمعقول باب بيع العبد الزاني اى الرقيق فان
الولى فى الحديث الامة ولا فرق او ان العبد شامل للذكر والانثى الحديث الاول
فليجلدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة ولا يثرب بمثلثة
اى يوبخ ويقرع لارتفاع اللوم بالحد او التوبة وفى الـ ح معناه لا يكتفى فيها بالتثريب
بل يحدها الثانى ولم تحصن بفتح الصاد المراد بالاحصان هنا العفة كما فى والذين
يرمون المحصنات نعم نقل البغوى عن الاكثر بتفسير الاحصان فى الامة بالاسلام
والا فلا رجم فى الرقيق المحصن او لا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب والرجم لا ينتصف قال خ او المراد بالاحصان العتق فان ذكره هنا غريب
مشكل جدا فانا لا نوجب الرجم بالاجماع ثم ان زنت اى بعد ان جلدت اما من زنا مرارا
ولم يجلد فلا يجلد الا مرة واحدة وفيه ان الامر بعدم مخالطة الفاسق بل بمفارقته
وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وبيع الثمين بالثمن اليسير لا سيما
لمصلحة واما كونه يلزم منه النفس ويرضاه للمشترى فاما هو لتوقع ان يستعف
عند المشترى فان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان
اليها بضفير اى منسوج من ضفرت الشعر ونحوه اى فتيله او نسجته
باب الشرا والبيع مع النسا الحديث الاول
تقدم شرح حديث بريرة فى باب ذكر البيع على المنبر فى المسجد فذكرت
اى قصة بريرة وشراها وان اهلها اشترطوا ان يكون الولا لغير المعتق اى للبائع
من كتاب الله اى فى حكم الله لانه مكتوب الله على العباد سوا فى القران او السنة
الثانى ما ادرى ما استثنيها منه اى لا اعلم ذلك نعم ثبت انه كان عبدا كما فى مسلم
عن ابن عباس وعايشة باب هل يبيع حاضر لباد قصد البخاري
بهذا الباب والذى بعده جواز بيع للبادي بغير اجرة وامتناعه بالاجرة يدل عليه
سمسارا وغير الشمس بقصد النصح فاستنبط من ذلك والا فالحديث لا تعرض له لا
لاجرة ولا لغيرها وقال النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد عن حكيم بن يزيد عن ابيه
والبيهقى عن جابر فلينصح النصح الاخلاص عن شوايب الفساد والمراد حيازة الحظ
للمنصوح له الحديث الاول السمع والطاعة اى لاحكام الله ورسوله وسبق الحديث
فى اخر كتاب الايمان وفى سنده ثلاثة كوفيون بجليون كنيته كل ابو عبد الله الثاني
سمسارا اي دلالا وهو يشمل البايع والمشترى والمشهور ان يقدم غريب فيقول
له البلدي لا تبع حتى ابيع لك على التدريج باغلا والبيع صحيح مع ارتكاب التحريم وهذا
وان كان نصا للقادم فقط لكن ليس نصا للقادم فقط لكن ليس نصا العموم البلد

لعموم الضرر وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة
وحديث بيع اى ضر للبادي منسوخ باب من كره ان يبيع
حاضر لباد سبق شرح الحديث فيه باب لا يبيع حاضر
لباد بالسمسرة فى بعضها لا يشترى وابرهيم اى النخعى البايع والمشتري اذ كل
ذلك للبايع والمشترى وهو يعنى الشرا اى فيجوز على من يرى استعمال المشترك
فى معنييه قال ك الا ان يقال هما ضدان وطريقه ان يقال فيه بعموم المجاز قلت
لا تضاد فى استعمالها كالقرء للطهر والحيض كما حررنا ذلك فى شرح الالفية ووجه استعمال
ذلك اى السمسرة المبوب عليها من الحديث انه الغالب من البيع لغيره فالى صل الحديث
واحد ذكره فى الابواب بطرق التقوية والتاكيد واستدل به للاخر وليقدم الاخر
وللسمسرة بالاستنباط كما بيناه فاشار باختلاف الطرق مع اختلاف المستنبط
استنباط دليل حكم الى رواته عنه باب النهى عن تلقى الركبان
اى استقبالهم قبل ان يقدموا الاسواق وسبق بيانه مردود لعل هذا مذهب
البخارى ان النهى يقتضى الفساد اذا كان النهى لعين الشى او لازمه لا لخارج عنه
كهذا اذا كان عالما اى بالنهى فهو شرط لكل منهى عنه على بيع عدى بعلى تضمينا له
معنى الاستعلا والغلبة السلع جمع سلعة وهى المتاع قال ح نهى عن بيع الحاضر
نهى كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما التلقى فالغش فيه غير مامون
والغبن غير مرفوع باب منتهى التلقى اى منتهى جوازه
وهو الى اعلى سوق البلد اما التلقى المحرم مما كان الى خارج البلد ووجه مطابقة
الحديث للترجمة انه ليس فيه الا المنع من بيعهم فى مكانه فعلم ان مثل هذا التلقى
غير منهى وهو معنى قول البخارى بعد ذلك هذا اى علا السوق اى فانه علم ان المنهى
هو التلقى خارج البلد حتى ينقلوه العرض حتى يقبضوه لانه العرف فى قبض المنقول
ففيه ان البيع قبل القبض غير صحيح باب اذا اشترط فى البيع شروطا
لا تحل الحديث الاول كاتبت ظاهره ان الكتابة كانت وحدت فما وقع من شراء عايشة
نسخ لها عند من يقول به قلت هو وجه ضعيف تفريعا على القول بجواز بيع الكلب
والاصح تفريعا على ذلك انه ينتقل للمشترى مكاتبا فاذا ادى النجوم له عتق واما اذا
قلنا لا يجوز بيع المكاتب وهو قول الشافعى الراجح وغيره فيشكل الحديث فمنهم من قال
لم يكن عقد الكتابة وقع انما راوضتهم عليها ولكنه خلاف ظاهر الاحاديث بل
صريح بعضها التى فيها انها اعطت بعض النجوم دون الباقي وقيل بل لانها عجزت
نفسها فيفسخ السيد بذلك الكتابة وهو المختار قلت ويحتمل ان الكتابة كانت

فاسده بخلل في الصيغه او بتعليق بشرط مفسد والممتنع بيعه انما هو المكاتب
صحيحة اواقي بتخفيف الياء وتشديدها جمع اوقيه بضم الهمزة وتشديد اليا
وهي على الاصح اربعون درهما في كل عام دليل على ان مال الكتابة بنجوم متعدده
اعدها اي اشتريك وازن الاواقي بمثل واعتقك ويكون ولاوك لي من
عندهم في بعضها من عندها اي من عند اهلها فاخبرت اي اخبرته عايشه
منفصلا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ذلك من بريرة مجملا واشترطي
لهم الولا قد استشكل بان الشرط اذا كان فاسدا فكيف ياذن فيه قال ن
هو مشكل من هذا ومن حيث انها تخدع البايع وشرط ما لا يصح حتى ان بعضهم
انكر الحديث هذه اللفظة بجملته وهو منقول عن يحيى بن اكثم سنح الهمزة والمثلثه
ما حكي بغداد قال لانها ساقطة في كثير من الروايات فاوله العلما تاويلات اما
ان لهم بمعنى عليهم نحو وان اساتم فلها او المراد اظهري لهم حكم الولا او التوبيخ
لهم لانه قد بين لهم فساد الشرط وجواز استراطه اي فلا تبالي ان شرطته او لا
ويكون ذلك من خصائص عايشه وهي قضيه عين لا عموم فيها او انه اذن في ذلك ثم
ابطله ليكون ابلغ في زجرها عليه كما امرهم بفسخ الحج للعمرة زجرا عما كانوا يعتقدونه
من منعها في اشهر الحج وقد يحتمل المفسده اليسيره لتحصيل مصلحة عظيمه قال
او انه لما كان الولا لحمة كلحمة النسب فاذا اعتق عبدا ثبت له ولاوه كما اذا ولد
له ولد ثبت نسبه فكما لا يقدح في نسبه من ينقله لغير ابيه لذلك لا يقدح في الولا
من ينقله لغير المعتق فشرطه بمنزلة اللغو في الكلام ويكون الاشارة به برده
وابطاله يخطب به على روس الاشهاد فهو ابلغ في الذكر واوقد في التعيين او
ان هذا الامر للتهديد الذي باطنه النهي نحو اعملوا ما شيتم ما بال سقوط الفا
منه وهو جواب اما من النذور وان كان جايزا كما سبق نحوه في الحج في باب طواف
القارن في واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا في كتاب الله اي مكتوبة
ولو كان في السنة مائة شرط اي ولو ذكر الشرط الفاسد مائة مرة كما صرح به
في الرواية الاخرى فيكون شرط مصدرا بمعنى الاشتراط انما للحصر فلا يثبت الولا
للحليف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه
من التخلف وفي الحديث كثير سبق بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد
وصنف فيه ابن جرير مجلدا كبيرا الثاني فتعتقوها بالنصب عطف على المنصوب
باب ــــــــ بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما باب ــــــــ
بيع الزبيب بالزبيب قال الاسماعيلي ليس في الحديث من جهة النص بيع الزبيب

بالزبيب ولا الطعام بالطعام الا من جهة المعنى قال ك هو مفهوم من نهي بيع
الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب وبقياس بيع الطعام بالطعام
عليه قلت وله مفهوم اخر منه وهو الرطب بالرطب فلا يتعين الاول الا ان
يقال جرى ذلك بدليل الحديث الاول المزابنة من الزبن بالزاي والموحده وهو
الدفع لان كلا يدفع صاحبه عن حقه وذلك لان مداره على الخرص الذي لا يومن
فيه التفاوت فيقع فيه المخاصمة اكثر من غيره الثمر بفتح المثلثه والميم بالتمر
بالمثناة فوق وسكون الميم اي بيع الرطب على روس النخل بالتمر والا
فسائر الثمار يجوز بيعها بالتمر وان اريد بالبيع الشرا جاز ان يفسر اللفظان والاصح
بالعكس مما سبق كيلا حال ردا على ما كان في عادتهم فلا يمنع عام بكيل اوغيره
بالكرم بسكون الراء اي شجر العنب الثاني بكيل اي في الزبيب او التمر معين
ان زاد على في محل النصب بالحال اي قايلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي
والعرايا ياتي شرحه قريبا بخرصها الباء للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح
الخاء مصدر وبكسرها المخروص قال ن الفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر
يقال كم خرص ارضك او للالصاق اي خرص ملتبسا به باب ــــــــ
بيع الشعير بالشعير صرفا قال العلماء هو بيع الذهب بالفضة لصرفه عن
مقتضى البياعات من التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما
في الميزان اما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيسمى مراطله فتراوضنا
باعجام الضاد اي تجاذبنا في البيع والشرا وهو ما يجري بين البايع والمشتري من
الزياده والنقصان كان كل واحد يروض صاحبه على ما يريد من رياضه الدابة
وقيل هو المواصفة بالسلعة بان يصفها ويمدحها عنده حتى ياتي اي اصبر حتى
ياتي وانما قال ذلك ظنا انه يجوز كساير البيوع فلما ابلغه عمر حكم المسله ترك
المصارفه من الغابه بالموحدة باب ــــــــ بيع الذهب بالذهب
كيف شيتم اي متساويا او متفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان
باب ــــــــ بيع الفضة بالفضة الحديث الاول عن ذلك اي مثل
حديث اي يجزه في وجوب المساواة فلقيه اي مرة اخرى والا فقد علم لقيه
اياه من تحديثه له ما هذا انما انكر لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضله في
الصرف اي في شان الصرف الذهب بالرفع اي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به
وبالنصب اي بيعوا الذهب والورق الدراهم المضروبه وقد تكسر الرا مع
اسكان الرا وهي ثلث لغات كما في نظايره لكن كيف يكون هذا صرفا والصرف

انما هو بيع الذهب بالفضة وجواب ان مفهومه الجواز في الذهب بالفضة وهو
الصرف ومثل ذلك شهد له السياق الثاني مثلا جوز ابو البقا في مضيه ان يكون
مصدرا حالا اي مماثلا او ان يكون مصدرا موكدا اي مماثل مثلا وكذا في وزنا
بوزن اما يعني موازنا او بوزن وزنا ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة
وتشديد الفا اي تفضلوا والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص من الاضداد
بناجز اي بحاضر الناجز بالنون والجيم والزاي مقابل الغائب وهو المؤجل
اي لا تبيعوا مؤجلا بحاضر بل لابد من التقابض في المجلس باب
بيع الدينار بالدينار نسا بفتحتين ممدود اي موجلا لا يقوله اي انه انما
كان يقول بان الربا فيما اذا كان احد العوضين نسية اما التفاضل فلا ربا فيه فعنده
يجوز بيع الدرهم بالدرهمين لكنه رجع عن ذلك حين بلغه حديث ابي سعيد كل ذلك
بالرفع اي لم يكن لا السماع ولا الوجدان فهو سلب كلي بخلاف ما لو نصب فانه
حينئذ لسلب الكل لا لعموم السلب انتم اعلم اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند
ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا واعلم ان الجمع بين حديث
اسامة وحديث ابي سعيد من وجوه احدها ان ذلك بحسب اختلاف اعتقاد
السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ذلك ردا لاعتقاده
لا ربا الا في النسية اي فيه مطلقه او انه محمول على غير الربويات كبيع الدين بالدين
موجلا فان بيع ثوبا موصوفا بعبد موصوف موجلا فان باعه به حالا جاز او محمول
على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها ليس فيه ربا ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد
او هو منسوخ فقد اجمعوا على ترك العمل بظاهره قال ح او انه سمع كلمة من اخر
الحديث ولم يذكر اوله فان سيل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا
فقال انما الربا في النسية وهو صحيح لاختلاف الجنس باب
بيع الورق بالذهب نسية بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبحذف الهمزة
وكسر النون نحو جلسة الذهب بالورق هذا عكس الترجمة الا ان يقال
اذا كان العوضان نقدين فلا يفترق الحال بين دخول البا على ايهما كان قال
اصحابنا ويكون الثمن حسب ما دخلت عليه كالو كانا عرضين دينا اي حالا
حاضر في المجلس في الفضة كيف شئنا في الفضة ومعنى كيف شئنا اي متفاضلا بعضها ح
او مساويا فلا ينافي الترجمة وقوله يدا بيد لان هذا مختصر حديث اعتبار
التقابض فيما هو من جنسه وغير جنسه اذا اشتركا في علة الربا او انه لما بين الفرق
بين البيع بجنسه وبغير جنسه في اشتراط المساواة علم ان ما في الشروط على حاله

باب بيع المزابنة سبق بيانه وكذا بيان معنى التمر بالتمر
قال انس سبق وصل البخاري اياه والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو
الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل بيع الزرع
قبل ادراكه وتحريم المزابنة والمحاقلة لان بيع الجنس بجنسه يشترط فيه
المماثلة وقال ح المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس ويمنع بيعها
لان معرفة التماثل فيها متعذرة الحديث الاول بالرطب او التمر قيل الشك
من الزهري قال ن فيه علقة لو صح عندنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب
على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وهو كون او في الحديث للشك لا للتخيير
اي شك الراوي هل قال بالرطب او بالتمر فهو المعمول به قال والعرايا جمع عرية
مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور
هي فعلية بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه
وتردد اليه لان صاحبها تردد اليها قال وهي اصطلاحا ان يخرص نخلات
بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا فيبيعه بثلاثة اوسق من التمر
وكذا في الكروم الثاني عرف شرحه مما سبق وكذا الثالث والرابع بخرصها
سبق انه بفتح الخا مصدر وبكسرها المخروص باب بيع
الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة الحديث الاول يطيب
اي طعمه والمراد حتى يبدو صلاحه منه اي من الذي يطيب الثاني اوسق
جمع وسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث او
دون ما الا ان فمعنى الاصل تحريم المزابنة ورخص في العرايا والراوي شك في
الخمسة موجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فيبقت الخمسة على التحريم
الذي هو الاصل الثالث بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة بيسار بالمثناة من
تحت والمهملة ان يباع بدل من العرية رطبا بضم الرا وبعضها بفتحها يتناول
العنب ياكلها اهلها اي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة بخلاف قوله
بعده يبيعها اهلها فانهم البايعون لانهم حينئذ اهلها هو سوا اي مسا وللقول
الاول لانها في المعنى واحد ويحتمل ان المراد به المساواة بين الرطب والتمر على
تقدير الجفاف مثل قال علي المديني ولبس فيه اي في هذا الحديث باب
تفسير العرايا اي التي رخص فيها صلى الله عليه وسلم واستثناها من المزابنة ان يعري
اي يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويهبها له ثم يملكها لان عند مالك ان
الهبة تلزم بنفس العقد سادي الواهب بدخوله البستان لاجل الثمرة الموهوبة

فيشترونها منه بتمر ولا يجوز ذلك لغيره ومثله قول ابي حنيفة ان العرية ان يهب
نخله ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته اي بناء على
مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شا ولكن يحتج بيدفع اليه بدلها
تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن الفاظ الاحاديث
لان لفظ ارخص في العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد خرج بلفظ البيع
فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وقال ابن ادريس هو الامام الشافعي رضي الله عنه
قال البيهقي وغيره انه مراد البخاري بذلك بتفسيرها ببيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على
الارض بالخرص اي بان ذلك الرطب اذا جف يكون مقدارا بالكيل مثل التمر الذي يشترى
به وهو معنى قول البخاري بالكيل من التمر اي ليعلم التساوي لا بالجزاف لفقد العلم
بالتساوي يدا بيد اي مع التقابض في المجلس لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية
وقبض التمر بالنقل لغيره وتفسير الشافعي هو الموافق لتفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث
ويقوي البخاري ذلك بقول سهل بالاوسق الموسقة وتامله الموسقة للتاكيد كما في القناطير
المقنطرة وقولهم الوف مولفة اي لانه لو اريد ما قاله مالك وابو حنيفة ما كان يعتبر
فيه دون خمسة اوسق لوجود العلة المذكورة في الاقل وذلك ان ينظروا اي
جدادها والجمهور على انه بعكس ذلك وهو ان سبب الرخصة ان المساكين ليس
لهم نخل ولا نقد يشترون به رطبا وفضل عن قوتهم تمورهم واهلهم يشتهون
الرطب فرخص لهم شرا الرطب على رؤوس النخل بالتمر ياكلونه اولا فاولا وقال موسى بن عقبة
ليس غرضه عموم العرايا الكل ما بيع من ثمرة النخل باي عوض كان بل بيان انها
مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت لا من العري بمعنى التجرد وقد سبق بيان
اشتقاقها واصله اشترا الرطب بالتمر بشروطه التي قد عرفت باب
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اي يظهر الصفة المطلوبة في تلك الثمرة بظهور
النضج والحلاوة وزوال العفوصة والنموه واللين وتطيب للاكل ونحو ذلك في كل
شي بحسبه وعليه ينزل الفاظ الاحاديث وقال الليث عمر سالم لم اوقف له
على اسناد اليه والمتن في نسخه ابي صالح كاتبه عنه لكن رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت وقد اشار البخاري بعد ذلك الى وصله الحديث
من عن طريقه قلو الكرب الاول من الباب جد الناس بفتح الجيم اي قطعوا ثمارهم
وهو الجداد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم واخره نون فساد التمر وعفنه
قبل ادراكه حتى يسود ماخوذ من الدمن وهو السرقين ويقال الدمال باللام
وقيده الجوهري وصاحب المجمل بفتح الدال لكن الضم هو ما في غريب الخطابي قال ابن

الاسم وكانه اشبه كما في غيره من الادوا والعاهات كالسعال والزكام قال خ
ويروى الدمان بالبا ولا معنى له مراض بضم الميم وتخفيف الرا وصاد معجمة دا
يصيب النخل وقيل هو اسم لكل مرض وصحة كصداع وسعال وزكام وكسر بعضهم
الميم من مراض قشام بضم القاف وخفة المعجمة ان ينتقص ثمرة النخلة قبل ان
يصير بلحا ويقال قشام المائدة لما ينتقص مما بقي فيها ولا خير فيه واما تكون مراضا به
فكل بدل مما قبله اي عاهات وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه الثلاث عاهات ث
يحتجون جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفرده فاما لا بكسر
الهمزة اي ان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما توكيدا وادغمت النون في
الميم وحذف الفعل قال سيبويه في اما لا كانه يقول افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره
ولكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وتصرفه حتى استغنوا عنه بهذا ويجوز امالة
لا لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبت لا بلام وياء لاجل امالتها ومنهم
من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة وقال ابو الفتح العامة تقول
امالي بفتح الالف واللام وتسكين اليا وصوابه بكسر الهمزة اي ولا بالالف بلا
امالة او بامالة كالمشورة بفتح الواو ويقال بضم الشين ذكره الجوهري واخبرني
قايل ذلك ابو الزناد على بحر هو شيخ البخاري الثريا بضم المثلثة مصغر الثروى
صار علما للمخصوص وهو زمان بدو الصلاح في الثمار الغالب نهي اي لانه لا يومن
ان يصيبها انه فتتلف فيضيع مال صاحبه بخلاف ما اذا بدا صلاحها فانه يومن
التلف هذا اذا اطلق البيع او شرط فيه التبقية فان شرط القطع جاز اجماعا
البايع والمبتاع قيل لان البايع ياكل المال بالباطل والمبتاع يوافقه على اكله حراما
وايضا فقصد ان يضيع ماله الثالث تزهو ردي يزهي وصوبها ح قال ابن
الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو والصواب الروايتان
على اللغتين زهت يزهو وازهت يزهي الرابع تشقح بضم اوله وسكون المعجمة
وكسر القاف من اشقحت البسرة اي تغيرت الى الحمرة او الصفرة وفي المجمل شقح
النخل زهوه وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال ع فان كان هذا فيجب ان يكون
مثله واليا مفتوحة تفعل منه قال ك والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة
تحمار وتصفار قال خ المراد واللها وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن
باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها بعلى قال ك
قال البخاري انما كتبت عنه هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع
بشي وانما حدث بواسطة رجل عنه وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل وليس تكرارا

بل ما قبله لان المراد بالاول عن ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص
بالرطب **وما تزهي** بتراء بفتح اليا على الحكاية ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع
المصدر اي ما الازها كقوله وقالوا ما نسا معلب الهوى **باب**
اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **ارايت** اى اخبرني او اخبروني واما
ضمت العرب الي الكاف الخطاب قال تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله ومن يجرده
عنها قوله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه واعلم ان هذا مدرج في الحديث من قول
انس وقد بينه البخاري بعد في الباب السادس اطلق اللازم واريد الملزوم فهو كنايه
اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث
استفهم واراد الامر **بم ياخذ** اي لانه اذا تلفت الثمره لا يبقى للمشتري في مقابلة
ما دفعه شي فيكون البايع اخذه بالباطل **على ربه** اى واقع على بايعه محسوب
عليه **ولا تبيعوا** خص منه العرايا كما سبق **باب شرا الطعام**
الى اجل ن **في السلف** قال ك هو السلم وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل
الحديث فانه ليس سلما وسبق شرحه في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم اوايل
البيوع وان اليهودي يسمى ابا الشحم **باب اذا اراد بيع**
تمر بتمر خير منه ن **رجلا** هو سواد بن غزيه بفتح المعجمه وكسر الزاي وتشديد
اليا الانصاري وقيل مالك بن صعصعة حكاه الخطيب **جنيب** نوع جيد
من التمر معروف قال ح اجود تمورهم سمي جنيبا لعرامته فما يعهد من الثمار
كما قالوا الجار الجنب قال التيمي **والصاعين** اى غير الصاعين اللذين هما عوض
الصاع الذي هو من الجنيب وانما لم يجعل هو الاول مع ان المعرف اذا اعيدت
معرفة كانت عين الاول كما ذكر النحاة لان ذلك حيث لا قرينة تقتضي
المغايرة نحو يوتي الملك الاية **الجمع** نوع ردي من التمر ويقال هو اخلاط ردية
فسمي جمعا لانه من انواع متفرقة وانما امره صلى الله عليه وسلم بذلك لانه اذا كان
صفقتين فلا ربا فيه بخلاف الواحده **باب من باع نخلا قد**
ابرت بضم الهمزة وكسر الموحده مخففه ومشدده والابار والتابير هو ان
يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحل ويترك بين ظهرانيه فيكون ذلك صلاحا
باذن الله تعالى **او باجارة** اى اجر باجارة ليكون ذلك عطفا على باع الحديث الاول | او ح
وقال لي ابرهيم كذا وقع في طريق ابي ذر ولم يقل حدثني لانه ذكره له على
سبيل المجاوزة وهو ابرهيم بن موسى الفرا **لم يذكر الثمر** اى والحال انهم لم يتعرضوا
للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري فان لم لا للبايع الذي ابرها في

حكم ما بيرها ان يشتق فالمراد بالتابير هو الظهور كيف كان **وكذلك العبد**
اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر
بعد فهو للمشتري هذا المناسب لما في الحديث ويحتمل ان العبد اذا بيع وله مال
على راي من يقول انه يملك فانه للبايع وقد ثبت في الحديث ان من ابتاع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان شرط المبتاع قال البغوي اضافة المال للعبد مجاز كسرج الفرس
بدليل فماله للبايع اذ لا يصح ان يكون ملكا لكل منهما في حالة واحدة فالاضافة
العبد مجاز بمعنى الاختصاص والى السيد حقيقة **والحرث** اي الزرع فانه
للبايع اذا باع الارض المزروعة **الثلاث** اى التمر والحرث والعبد وذلك موقوف
على بايع الثاني **قد ابرت** سبق معناه قال ح هو كالولد الحي في بطن الحليل | ب الحامل
اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته قال ومن معنى الوبر كل
ثمار تبرز في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع الشجر لا يدخل الا ان يشترط ومثله
الزرع القايم في الارض اذا بيعت الارض **الا ان يشترط المبتاع** اى المشتري
ويوافقه البايع على شرطها فيكون للمشتري والمراد ان شرطه للمشتري وان كان
اللفظ مطلقا الا ان تحقيق الاستثنا يبين المراد وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال
كسب لعياله واكتسب لنفسه ووجه دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة
في بعض النسخ ان معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه او معناه
ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان يقرر **باب بيع الزرع بالطعام**
كيلا ن **ان يبيع** هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وتقدير جزا الشرط
الثاني نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا تقدير جزا الشرط الاول **وان كان**
كرما يحتمل انه قبل النهي عن تسميه العنب كرما فيكون منسوخا **او كان زرعا** هذا
محاقله ولكن اطلق عليه هنا مزابنة تغليبا او تشبيها **باب بيع**
النخل باصله اى ثمر النخل مع النخل **اصلها** الضمير عايد للنخل فانها قد يونث نحو
والنخل باسقات والاضافه بيانيه اى الاصل التي هي النخل نحو شجر الاراك لان المراد
اصل النخل الارض **باب بيع المخاضرة** بخا وضاد معجمتين مفاعله
من الخضرة لانها بيعا شيا اخضر اى بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها كالار | طاب
والبقول واشباهها الحديث الاول **المحاقلة** بالمهملة والقاف بيع الزرع في سنبله
بالحب الصافي والبواقي تقدم شرحها المخاضرة في الترجمة والملامسة في الثاني
ثمر التمر لعل الثانيه بالمثناه واضيفت المثلثة اليها مجازا **بم يستحل** سبق معناه
ان يلقه لا يحصل للمشتري شي فياكل البايع المال بالباطل وانما اختص ذلك بما قبل الزهو

بع امكان بلفه بعده ان ذاك اكد واغلب واسرع باب بيع الجمار
واكله بضم الجيم وتشديد الميم شحم النخل وانما ترجم على بيعه واكله وان كان لا احتياج
في اباحته لدليل لكن لنفس المباحات لئلا يتخيل ان تجمير النخل افساد للمال او
تضييع له اولانه يستفتي في بيع الثمر قبل زهوه احدهم اي اصغرهم سنا ومعنى
ذلك ان التقدم على الاكابر واتكلم بحضورهم ووجه دلالة الحديث على جواز بيع الجمار
جواز اكله او لعل البخاري يختصر ما فيه ذلك وغرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا
يدل عليه بشرطه باب من اجرى امر الامصار وسنتهم عطف
على ما يتعارفون اي طريقتهم الثابتة والتقدير باب من اجرى اهالي الامصار على
عرفهم وقصورهم وعوائدهم للغزالين اي الذين يغزلون للغزولات سنتكم نصب
بنحو الزموا اورفع بالابتدا اي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم العرف بالرفع
والنصب اذا كان عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فسعه
على ذلك العرف فلا باس به وما خذ لاجل النفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديث عائشة وذكره البخاري في النفقات لهند بالصرف وتركه وهي
ام معاوية بدانقين الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم الحمار بالنصب
اي هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع اي المطلوب اي فلم يشارطه اعتمادا على
العادة فيما جرت منصف اي زاده على العادة دانقا اخر كرما ومسامحة الحديث
الاول ابو طيبة بفتح المهملة وسكون اليا ثم موحدة نافع سبق حديثه قريبا
او سك ويجوز رفعه ونصبه على المفعول معه مالك وعطفا وفيه نظر فلم يتقدم
منصوب ولا مخفوض وما يقتضي المقام ان يقال وما يكفي نسك او يكفيكم ولكن
التقدير ما يكفيك لنفسك ولنسك فاقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وهذا
الذي قاله صلى الله عليه وسلم كان فتيا لاحكما لان ابا سفين كان بمله والقصة فيها
قلت على ما في المسئلة من اضطراب في انه حكم او فتيا وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار
وانها مقدرة بالكفاية وسماع كلام الاجنبية عند الافتا وذكر الانسان بما يكره
للحاجة واخذ الحق من مال الغريم بغير اذنه وتعليق الفتوى بما يقوله المستفتي
وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي
وخروج المتزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به الثاني اسحق قال
الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة والي اليتيم اي الذي يلي امره الذي
كالتعريف له ويقوم في بعضها تقيم ان يعتكف عليه ويلازمه او تقيم نفقة عليه باب
بيع الشريك من شريكه في واذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة

غير مشاعة وصرفت بتشديد الرا وتخفيفها ففيه ان الشفعة لا تكون الا في
العقار وانه لا شفعة للجار وقال ح لا لنفي الضرر ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع
الملك منه باب بيع الارض والدور بالهمز وتركه والعروض
بضاد معجمة مشاعا كان القياس مشاعة الا ان المشاع صار كالاسم وقطع النظر
فيه عن الوصفية او اعتبر المذكور او كل واحد الحديث الاول والثاني في كل مال لم
يقسم والحديث الثاني في كل مال عام مخصوص اذ المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
كالاجماع الا ما شذ به عطا من اجرا القسمة في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل
القسمة كحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل والمنفعة تضيع وسيأتي
بسط ذلك وشرح الاحاديث قريبا في باب الشفعة تابعه هشام وصله البخاري
في باب ترك الحيل قال عبد الرزاق وصله قبل هذا بباب رواه عبد الرحمن هو
في مسند مسدد قال ك الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي
الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول اذا كان على سبيل المذاكرة
باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه عليهم اي على ارباب
غارهم ابوان اب وام تغليب في التسمية بالحلاب بكسر الحا المهملة اي المحلب وهو
الانا الذي يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب فيه كالخراف لما يخرف واهلي
المراد به هنا الاقارب كالاخ والاخت يتضاغون بمعجمتين يتفاعلون
من الضغا وهو الصياح بالبكا وقدم الابوين مع ان نفقة الولد مقدمة اما لانه كان في
شرع اولئك تقديم نفقة الاصول او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او لم يكن
الصياح من الجوع دابي ودابهما اي شاني وشانهما ويجوز فيهما الرفع والنصب اسم
زال او خبرها كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم ابتغا وجهك منصوب على
انه مفعول لاجله والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليك
اي طلب رضاك فرجة بضم الفا وفتحها اي بقدر ما ادعو وهي التي بها نرى السما
كاشد الكاف زايدة او ازيد لتشبيه محبته باشد المحبات تفض بفتح الضاد وكسرها
الخاتم بكسر التا وفتحها كناية عن بكارتها بحقه اي بالنكاح اي لا تزل بكارتي الا
بحلال بفرق بفتح الرا واسكانها مكيال معروف يسع ثلاثة اصع ذرة بدال معجمة
مضمومة ورا مخففة وجواب الشرط الاول محذوف دل عليه جواب الثاني والشرط
الثاني تاكيد للاول وفيه ندب الدعا حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى
كما في الاستسقا وفضل بر الوالدين وخدمتهما وايثارهما على غيرهما من زوجة وولد
وفضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة وجواز الاجارة بالطعام

انما يستعمل عند السماع

ومفصل اذا الامانة واثبات كرامات الاولياء اما دلالته على جواز بيع الفضولي فمبنى
على ان شرع من قبلنا حجة لنا اولا بل ولو قلنا حجة فيحتمل انه استاجره بفرق في الذمة
ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح فتصرف المستاجر صحيح لانه تصرف في ملكه سواء اعتده
لنفسه اولا للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما قال ح اما مطوع به وتقرب
الى الله تعالى ولذلك توسل به في الخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم الا الفرق الذي استاجره
عليه باب الشرى والبيع مع المشركين واهل الحرب
في بعضها اهل بلا واو وبدل اوسان مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين
وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه قال الجوهري اشعان شعره اشعينانا
فهو مشعان اذا كان ثاير الراس اشعث بيعا نصب على المصدر اي ابيع بيعا
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع بل بيع اي هو مبيع واطلق
المبيع عليه باعتبار المعاقبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه وملكه على ما في يده
وجواز قبول الهدية باب شرا المملوك من الحربي وقال
النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والطبراني وغيرهما وهو بهذا اللفظ في ابن حبان
كاتب اي اشتر نفسك بنجمين فاكثر وكان حرا اي في الاصل قبل ان يظلموه
فالجملة حال من لسلمان وذلك انه كان هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم براهب ثم باخر بعد موت كل منهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره
بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه
في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه يهودي اخر من بني قريظة فقدم المدينة فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كاتب
عن نفسك قال ك قوله صلى الله عليه وسلم كاتب وهو حر يعني اوجد صورة الكتابة
لا حقيقتها اي افد نفسك وتخلص قلت اذا لم يجزي حر سابقا لان استيلاهم عليه
وظلمه بالبيع كان قبل مجيه واسلامه فالكتابة صحيحة وهو مكاتب في الاسلام ذكر
ويرسن من الاناث وسبي اي اسر وصهيب اي وسبي صهيب وقد اشار البخاري
في هذا الباب كان روميا ومنازل قومه بالموصل فاغارت الروم على ناحيتهم فسبت
صهيبا وهو صغير فابتاعته كلب فقدمت به مكة فاشتراه ابن جدعان فاعتقه
سارة ذكر قصة سبيها عبد الرزاق في مصنفه ومسدد في مسنده وابو نعيم في الحلية
بالفاظ مختلفة اشتراه الصديق الحديث الاول سارة وقيل فيها التشديد ايضا وهي
ام اسحق واسحق اصغر من اسمعيل باربع عشرة سنة فرعونه قيل مصر وقال ابن قتيبة

اول ج

في المعارف هي الاردن ملك اسمه صادوف وقال ابن هشام في التيجان انه عمرو
بن امرئ القيس كان اذ ذاك ملك مصر قاله السهيلي وقيل اسمه سفيان بن علوان
اختي اي في الدين او اراد واحدة منا وفي الكشاف في يا اخت هرون انه كما
يقال يا اخا همدان اي واحدا منهم وجاز لابرهيم ذلك لان مسلما جائز لدفع اعظم
الضررين ما هو بهما كما لو طلب ظالم وديعة ياخذها غصبا فانه يجب الانكار
والاخبار بانه لا يعلم موضعها نعم قوله اختي انما كان دفعا للظالم عن اخذها لما علم من
ديدنه انه لا يتعرض الا لذوات الازواج او انه اذا علم انها زوجته يلزمه بطلاقها
او يقتله حرصا عليها قال ح فيه ان من قال لامراته انت اختي ولا نوى به طلاقا لا
يكون طلاقا او مثل اختي ولا نوى به الظهار لا يكون ظهارا ان على الارض نافية بمعنى
ما وغيرك في بعضها غيرك بدلا من النحل وفي بعضها من مؤمن مكمله من الموصولة وحدد صلتها
محذوف ان كنت امنت بك هي قاطعة بايمانها فليس ذلك للشك على سبيل الهضم
هضما لنفسها قلت الاحسن ان هذا من حرد وبوسل بايمانها النضا سولها فغط بضم
المعجمة وتشديد المهملة اي خنق وصرع حتى سمع له غطيط وركض اي حرك
رجله وضرب بها على الارض عبد الرحمن اي الاعرج نقل في بعضها فقال اما الان
الفتحة اشبعت الفا واما على حد قراءة اينما تكونوا يدرككم الموت بالرفع وقد
قال الزمخشري فيه انه بتقدير الفا ويجوز ان يقال حمل على ما يقع موقع اينما تكونوا
وهو اينما كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع بين مصلحين موقع وهو لمصلحين في
قول الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا ببين غرابها قال
وهو قول سيبويه شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم
ارجعوها اي ردوها فهو متعد ولازم اجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة
ويقال اصله هاجر فابدلت الهاء همزة وهي جارية قبطية هي ام اسمعيل كبت اي
صرفه واذله ورده خاسرا خائبا واخدم اي ملكها لخدمته وليدة اي جارية
بالتمليك ففيه جواز اثابة المسلم الكافر وقبول هدية السلطان للظالم الباغي
زمعة بفتح الزاي والميم وسكونها وبالمهملة اخي اي عقبة وسبق شرح الحديث
في اوائل البيع في باب تفسير الشبهات ووجه دلالته على الترجمة ثبوت الولد
لزمعة وامه مستولدة الثالث يدعى باسباع كسر العين يا وفي بعضها لا يدعي
اي صاحبك في لسانك كلسان الاعاجم قال له عمر انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي
فقال انا من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم ووجه
دلالته على الترجمة ان العصمة وهو ان كلما اسامة من الروم فاشتراه ابن جدعان

اي تنتسب وذلك اي الادعاء الى غير
الاب وابوه هو سنان بن مالك النمري صح

فاعمقنه الرابع احنث بالحا المهمله والنون والثا المثلثه اى الجنب الحنث وهو
الاثم اى بالمثناة بدل المثلثه قال ك قيل كلاهما بمعنى قال س قال ع المثناه غلط
وجهتا المعنى وان كانت الروايه صحيحه والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قوله
فى كتاب الادب وقال ايضا عن ابي اليمان الحنث وكذا فى البيوع عن ابي اليمان
احنث او احنث على الشك والصحيح الذى رواه الكافه بمثلثه ويروى بالجيم
والنون والموحدة اى اجنب الاثم وروى فى الفتن وفسر الجنب بها يعنى اتبرر بها
على ما سلف اى مع ما سلف او مستعليا عليه باب جلود
الميتة قبل ان تدبغ ه باهابها هو الجلد قبل الدباغ باب
قتل الخنزير حديث جابر سياتى فى موضع لا سلم من المساقه وفيه المذهبات
المشهور ان التعويض والتاويل ليوشكن اى ليقربن نزوله مقسطا من اقسط اى
عدل بخلاف قسط اى ظلم بكسر الصليب بفتح المهمله اى يبطل شريعة النصارى ونقتل
الخنزير اى يحرم اكله فيقتله وينفيه ويضع الجزيه اى عن دينهم اي يحمل اليهود
والنصارى على الاسلام فتسقط الجزيه وقيل يضربها ويلزمها للنصارى وقيل
لا يقبلها لاستغنا الناس عنها بما اخرجت الارض من الاموال ويفيض اى يكثر
ويتسع باب لا يذاب شحم الميتة ه فلانا هو سمرة ابن جندب من التحلل ح
ثم قيل انه كان يخللها وسوبها فيحتال فلهذا ذكر عمر جمل الشحوم لما فيه على البيع
قال ح والاقليف يحور على مثل سمره ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها قلت
وقد حليت فى شرح الزهر فى عذره قولين احدهما ان يكون باع العصير ممن يتخله
خمرا ظانا حل ذلك او انه كان ياخذ من اهل الذمة الخمر فى الجزيه على ظن انه يجوز وسع
ذلك وسبب ان يغيره بسمرة رواه مسلم وعنه قاتل قيل بمعنى يعلهم فاخرج فى
صوره المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما احتزعوا الحيل انتصبوا
لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقيل بمعنى عاداهم وقيل بمعنى لعنهم
وابعدهم اليهود فى بعضها يهود علم على القبيله المعروفه فيمنع من الصرف وان كان
باعتبار الحي ينصرف وقد يدخله اللام نحو الحسن جملوها بالجيم وتخفيف الميم اى
اذا بوها واجمل الشحم المذاب وفيه لغة اخرى اجملوها قال ك وجه استدلال عمر به
على صرح فعله العباس على فعلهم والمراد ما بدا للبيع اما المذاب للاستصباح
فليس بحرام لان الدعا عليهم انما رتب على المجموع وفيه ابطال الحيل الى فعل المحرمات
وان الشي اذا حرم عينه حرم ثمنه قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم هو تفسير
لعامل في اليهود لا لقايل الواقع من عمر في حق فلان فسقط سؤال ك ليف جوز عمر

لعنه على تفسير البخارى اياه باللعن وجوابه بان المراد التغليظ باب
بيع التصاوير اى المصورات بنافخ باعجام الخا اى لا يمكنه النفخ قط فيكون معذبا
ابدا فربا اى اصابه الربو اى علا نفسه وضاق صدره والربوة بتثليث
الرا كل شي بالجر فظاهره ان يكون بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة
فى البدل لقوله ه نضر الله اعظما دفنوها ه بسجستان طلحة الطلحات ه او
مضاف محذوف اى عليك بمثل الشجر او واو العطف مقدره اى وكل شي كما فى التحيات
المباركات الصلوات او والصلوات قال الطيبى انه لما منعه من التصوير وارشده
الى الشجر راه غير واف فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير قال ابو عبد الله
الى اخره يشير الى ما جرحه فى اللباس من جهة سعيد عن النضر عن ابن عباس
وليس لسعيد ولا للنضر عن ابن عباس سوى الحديث الواحد باب
تحريم التجارة فى الخمر ه وقال جابر سياتى بيان حديثه ايات سورة البقرة اى
من اول اية الربا الى اخر السورة وسبق شرحه فى باب تحريم الخمر فى المسجد باب
اثم من باع حرا ه اعطانى اى اعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد
ولم يف به فاكل ثمنه اى تصرف ولكن ذكر الاكل لانه اعظم مقصود فاستوفى
اى العمل منه باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم
جمع ارض وسبق ان فيه شذوذ من كونه لما لا يعقل وتحريك الرا حين اجلاهم
اى بعدهم عن المدينه وهم بنو النضير فيه المقبرى وصله البخارى فى الجزيه اخر
الجهاد فلا معنى حينئذ لقول ك انه لم يذكر الحديث بعينه لانه ليس على شرطه
باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة بوزن فعيله
سبق بيانه والظاهر عود نسيئة للامرين لاسيما عند من يعيد المقيد فى التعدد
قبله للكل واما اطلاق بيع العبد فيحتمل باى شي كان ويحتمل العبد بالعبد بها ويكون
عطف الحيوان على العبد عطف عام على خاص راحلة هى الناقه التى تصلح ان ترحل
او المركب ذكرا كان او انثى فولان سبقنا مضمونة عليه اى على البايع يوفيها
اى يسلمها الى صاحبها بالربذة بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب
المدينه رهوا بفتح الرا وسكون الها السير السهل والمراد اما اتيك به سهلا
بلا مماطلة وشبهه او ان المالى به يكون سهل السير رفيقا درهم بدرهم نسيه
قال ك هذا خطا فى النقل عن البخارى لان الصحيح عن ابن سيرين ودرهم بدرهمين
كذا نقله ك وقال ش ان الصواب عنه ودرهم بدرهم نسيه كما رواه ابو الهيثم
والحموى قال وفى نسخة بدرهمين وهو خطا والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق

عن معمر عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة في
السبي اي سبي خيبر ووجه دلالة الحديث على الترجمة انه لما جمع السبي بخيبر واخذ
دحية صفية في قسمه قيل له صلى الله عليه وسلم انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح
الا لك فعاض صلى الله عليه وسلم دحية جارية من السبي غيرها وروى مسلم انه اشتراها
منه بسبعة ارؤس فيعلم منه اشارة البخاري اليه هنا وهذا اولى من قول ك
ان مرك دحية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي بيعا لها بجارية
نسيئة حتى ياخذها ويستحسنها دحية فتتعين له وليس ذلك بيدًا بيد
والترجمة وان كانت في العبد لكن العبد اعم من الذكر والانثى او انهما في الحكم سوا
باب بيع الرقيق ان وطأها هو نجدي من عمر والضمري
كما سياتي في العزو نصيب اي نجامع منحب الاثمان اي نعزل عنهن خوفا
من الاستيلاد والمستولدة لا تباع تكيف ترى في العزل اي اهو جائز ام لا او انكم
بفتح الواو وكسرها ان والهمزة للاستفهام لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم
الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله ومن منع العزل
قدران لا نفي لما سالوه وعليكم كلام مستانف موكد له وقال ن اي ما عليكم ضرر
في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا نسمة
بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر
باب بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت السيد الحديث
الاول والثاني سبقا قريبا والثالث سبق انضا في باب بيع العبد الزاني محصن
بفتح الصاد وكسرها سن اي ـ ووجه تعلقه بالترجمة بالمدبر ان الامة
شاملة للمدبرة وغيرها باب هل يسافر بالجارية قبل ان
يستبرئها ساشرها من البشرة اي يلامسها قبل الاستبرا فليستبرا
بالبنا للمفعول وللفاعل اي ليستبري المتهب والمشتري والمتزوج بها غير المعتق
ولا تستبرا بضم الهمزة وكسرها العذرا البكر اذ لا شك في براة رحمها الحامل
اشارة الى ان استبراوها بالوضع لا بالحيض قال الله عز وجل الاية لكنها تقتضي
جواز اصابة الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا قال ك لكن الاية لما دلت على جواز
ساير الاستمتاعات ضمنا مخروج جواز الوطي منها بسبب استعمال الرحم بالغير
لا ينافيه صفية سبق انه قيل كان اسمها زينب فسميت صفية للاصطفا من
السبي حي بضم الحا وكسرها فاصطفاها اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المغنم ياخذ قبل ان يقسم ما يختاره من جارية او دابة او سلاح

سد الروحا بفتح السين وضمها جبلها ويقال ما كان خلفه فهو بالضم والروحا
بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة والموضع قريب من المدينة وقيل الصواب
سد الصهبا لا سد الروحا حيسًا اخلاط تمر واقط وسمن نطع بكسر النون
وفتح الطا في افصح لغاته السبع اذن بهمزة ممدودة وذال معجمة مكسورة
اي اعلمهم وادعهم وليمة بالنصب والرفع كالوجهين في فازالت تلك دعواهم
على ما قاله الزجاج يحوي اي يهيئ لها من وراية بالعباة مركبا وطيا وسمي ذلك
حوية وقال صاحب المجمل الحوية كسا يحوى حول سنام البعير بعباة بعين مهملة
ممدود الكسا الصغير وسبق الحديث باب بيع الميتة ان
الله ورسوله حرم افرد الضمير للحرف في احدهما او لانهما في التحريم واحد والعلة
في تحريم بيع الميتة النجاسة فيتعدى لكل نجس وفي الاصنام كونها لا منفعة فيها
مباحة يستصبح اي ينور بها المصباح لا هو حرام اي لا تبيعوها فان بيعها
حرام اجملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملت اي اذبته واستخرجت
دهنه باعوه راجع للشحوم باعتبار المذكور او باعتبار شحم مفرد
شحم في ضمنها قال ابو عاصم وصله مسلم واحمد وابو داود باب
ثمن الكلب يشمل ما فيه منفعة ففيه حجة على الحنفية في تجويزهم بيع الكلاب التي
فيها المنفعة البغي فعول بمعنى فاعله يستوى فيها المذكر والمونث او فعيل والمراد
مهرها ما ياخذه الزانية على صورة عوض عن محرم فهو اكل مال باطل حلوان ما
يعطى على الكهانة يقال حلوته واحلوته اي اعطيته وقيل الرشوة الكاهن
قال ح هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواين وكان في العرب
كهنة فمن زاعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومن مدع انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا اي يتعرف الامور بمقدمات يستدل بها على
مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث
شامل لهولا كلهم ثمن الدم اي لانه نجس او يحمل على اجرة الحجام كسب
الامة اي من وجه لا يحل كالزنا الا الخياطة ونحوها ولذا جا في رواية رافع بن خديج
حتى يعلم من اين هو وفي رواية ابي داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا
نحو الغزل والنفش يعني نفش الصوف وفي الحديث الآن يكون لها عمل واصب
اي كسب يعرف الواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بكحل وموكله
اي لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل المصور اي
صور الحيوان كما سبق بيانه كتاب السلم هو بيع موصوف

في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال في المجلس الحديث الاول عبد الله بن كثير قال الكلاباذي هو المقرئ احد
السبعة وقال الغساني كان القابسي يزعم ان هذا ليس بصحيح وانما هو عبد الله
كثير بن المطلب السهمي هكذا يقول اهل النسب والمحدثون وليس له في الجامع
غير هذا الحديث الثمر بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة قال س وهو اعم الثاني كالذي
قبله باب السلم في وزن معلوم الحديث الاول الى اجل معلوم
ليس ذكر الاجل لاشتراطه في السلم حتى لا يجوز السلم الحال كما قال به قوم فانه اذا جاز
موجلا مع الغرر فالحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه انه ان كان موجلا فليكن معلوما
كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع بل اذا كان في مكيل او
موزون فليكن ذلك معلوما قال ح اتفقوا ان يخرج المسلم فيه من الجهالة حتى لو اسلف
فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم القدر فلا حجة فيه حينئذ لمن منع الحال
ولا لمن منع السلم في الحيوان الثاني والثالث كذلك الرابع في بعض طرقه محمد او عبد الله
التردد في اسمه هل هو محمد او عبد الله وفي الطريق الاخر جزم شعبة بان ابن ابي مجالد
وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما باب
السلم الى من ليس عنده اصل واصل الحبوب الزرع واصل الثمار الاشجار
الحديث الاول يسلفون من الاسلاف او من التسليف نبيط بفتح النون
اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج
المياه من الينابيع ونحوها قول الجوهري النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح
بين العراقين والجمع انباط وقال غيره نصارى الشام الذين عمروها الثاني
والثالث مثل ما سبق الرطل كان الاصل ان يقول رطل بالتنكير لكن اراد به ابا
البختري ان يرفعه ماي فيه بلام العهد واي شي اي لانه لا يمكن وزن الثمرة
على النخيل الى جانبه اي جانب ابن عباس يحزر ياتي بيانه في الباب بعده وقال
عبد الله بن الوليد هو مع سفين روايته باب السلم
في النخل اي في ثمره الحديث الاول والثاني عن بيع النخل حتى يصلح اي يظهر
صلاحه وهذا لا يطابق الترجمة بالسلم لانه بيع معين والسلم بيع موصوف في الذمة
الا ان يريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو
صلاحها فكانها موصوفة في الذمة او لو نوعه على المعين لتلك الثمرة ومع النهي
لكون السلم مرسلا في الذمة لكن مقتضاه حينئذ انه بعد الاكل الذي هو تمام
عن بدو الصلاح يصح ولكنه لا يصح ايضا فيجاب بانه ذكر الغاية لكونها الواقع لانهم

محمد وفي طريق وعبد الله فسميه
اصلا شعبة هو تقول
ابن ابي مجالد ح

كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل اي والقيد اذا خرج مخرج الغالب
سقط اعتبار مفهومه قال ط حديث ابن عباس الذي في اخر الباب ليس هو
من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ يحزر بتقديم
الزاي على الرا وهو الحرص والتقدير والقصد به والتعريه وبالاكل وبالوزن
ظهور الصلاح فكنى عنه بهذه الالفاظ قال س وفائدة الحرص ان يعلم كمية
حقوق الفقرا قبل ان يتصرف المالك وفي رواية ابي زيد يحرز بتقديم الرا على
الزاي وصوبه ع وقال معناه حفظه وصيانته بجمعه وقل ما يكون ذلك الا
بعد صلاحه الورق بكسر الواو وسكون الرا وبفتح الواو وكسر الرا وسكونها
الدراهم المضروبة نسا بالمد وبالقصر قال الجوهري نسات عنه دينه
اخرته نسا بناجز هو الحاضر سوا كان ذهبا او فضة اذ لا بد في جوهري الثمنية
من الحلول والتقابض في المجلس ونهي ابن عمر اما سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
او عن اجتهاده وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم قلت اي قال ابو البختري
قلت لابن عباس باب الكفيل في السلم الحديث فيه سبق
في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم ووجه دلالته على الكفيل ان الرهن متكفل بالوفا من
حيث انه يباع فيه فسمي كفيلا مجازا واما انه اراد قياسه على الرهن مع ان كلا منهما
وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن به صح ضمانه وبالعكس نعم الحديث ليس فيه عقد
سلم لكنه فيه سلف فهو المراد لا حقيقة السلم باب الرهن في السلم
وبعده باب السلم الى اجل معلوم وفيه حديثان وهما بعين الحديث الاول
وقته وقال ابو الوليد وسبق في الباب الذي قبله بيان وصله انباط سبق شرحه لم
يك اصله لم يكن فحذفت النون تخفيفا قال ك قال ظ وجه احتجاج النخعي بحديث
عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما
باب السلم الى ان تنتج الناقة حبل الحبلة بمهملة وموحدة
مفتوحتين ينتج النتاج تنتج مبني للمفعول ما في بطنها بدل من الناقة وهذا
هو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وقال الاكثر هو بيع الجزور بثمن موجل
الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد الولد
كتاب الشفعة مشتقة من شفعت كذا بكذا جعلته
شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب صاحبه له وفي الاصطلاح
تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم الحادث وقيل تملك
العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ما لم يقسم فيه انه لا بد ان يكون قابلا

للقسمة لاكحمام صغير وصرفت اى منعت الطرق او عينت وقال ابن مالك اي
خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص وفيه ان لا شفعة الا فى العقار وحص
بذلك لان حكم الشفعة فى النخل تابعا للعقار لا كالطعام وقال مالك بثبوت
الشفعة فيه وسبق الحديث قريبا باب عرض الشفعة
على صاحبها قبل البيع ، سن بلفظ المفرد وبالتثنية ولهذا جا الضماير التى
بعده بالتثنية وبالافراد موضعا باول البيت بالبقعة منجه اى موطنه والنجم
هو الوقت المعروف او شك من الراوى خمسمائة دينار لعله اراد به اعطي
له مائة دينار زايدا على اربعة الاف درهم اذ الغالب ان الاربعة الاف يساوى
اربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم بصقبه بالسين وبالصاد وبالقاف ساكنة
او مفتوحة القرب والملاصقة قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك
وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو ان الشفعة فيما لم يقسم
وبالنهاية فى قوله اذا وقعت الحدود واما احق بصقبه فلا حجة فيه لانه لم يقل
احق بصقبه وهو يحتمل ان يراد به احق بما يليه ويقرب منه اى احق بان يتعهد
ويتصدق عليه ويعينه ونحوه كما فى حديث ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
اقربهما منك بابا ولهذا اعقبه البخارى به او يراد بالجار الشريك قال ك ويجب الحمل
عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم
ان يكون الجار احق من الشريك وليس كذلك اتفاقا ثم قال ط اراد ابو رافع وهو
راوي الحديث بالجار الشريك لانه سمى في دار سعد وسمله اى ضرورة وهم اهل
العربية وايضا يقال لامراة الرجل جارة لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط
باب اي الجوار اقرب بضم الجيم وكسرها وحدثني علي
قال الكلاباذى هو ابو سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف اقربهما منك
بابا من متعلق بالقرب فى اقرب لا انه صلة التفضيل فقد اضيف فلا يجمع بينهما
وبين صلة بمن ويروى اقرب بدون الي وهذا نحو القرب على صرف اي روبتا
عمله وفيه ان الاعتبار فى الجوار بقرب الباب لا قرب الجدار ولعل السر فيه انه
ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من الحاجات فى اوقات
الغفلات وليس فيه دلالة على ان الشفعة للجار لان المعنى فيه ظاهر كتاب
الاجارة هي اصطلاحا تمليك المنافع بعوض باب
استيجار الرجل الصالح ، ومن لم يستعمل اى الامام من اراد العمل اى لا يفوض
الامر الى الحريص عليه الحديث الاول طيبة بالنصب وفي بعضها طيب نفسه

ازالة الضرر عن الشريك
وهو اكبر الانواع ضررا
لانه يراد للتاسيد وثبت
الشفعة صح

بشفعته بل صح

منصوبة مضافا الى النفس واما شاع وقوعها حالا لان الاضافة فيها لفظية وفي
بعضها برفعهما بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او بالعد المتصد قبين
بالتمييز او الجمع ويستوي كونه كرسا من اجر الخادم ووجه تعلقه بالاجارة ان خازن
مال الغير كالاجير لصاحب المال اولان الاجر امين فلا يضمن الا بتقصير
الذي علمت ما المتكلم او شك من الراوى عملنا اى الحكومة والولاية وذلك لما
فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية موكل اليها ولا يعان عليها
باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط بالتشديد وقد
يبدل احد حرفي التضعيف يا وهو نصف الدانق وقيل نصف عشر الدينار وقيل
جزء من اربعة وعشرين جزءا الا رعي الغنم حكمه ذلك انهم اذا خالطوا زاد لهم الحلم
والشفقة وانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وجمعها مع اختلاف طباعها وتفرق
مرعاها وموضعها واحتياجها وصبرهم على مشاق الامة مع الاختلافات التي في
اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم كان اولا ان لا يتضجر
نفوسهم من الامم لانهم قد تعودوا ذلك كنت ارعاها قاله تواضعا وتعريضا للمنة
تعالى عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الاكوان صلى الله عليه وسلم على قراريط قيل
الاجر قراريط ولفظ رواية ابن ماجه بالقراريط ثم قال قال سويد يعني ابن سعيد
احد رواته يعني كل شاة بقيراط وهذا ظاهر ترجمة البخارى لكن قال ابرهيم
الحربي قراريط اسم موضع ولم يرد بذلك القراريط من الفضة قال ابن ناصر هذا
هو الصحيح واخطا سويد فى تفسيره قال س ويدل له رواية النسائي وانا ارعى
غنما لاهل بحاذ ذكره فى تفسير سورة طه وقال صاحب مراة الزمان ان اهل مكة
ينكرون ان يكون بنواحي مكة موضع يقال له قراريط وانما اراد قراريط من فضة
ثم ذكر رواية لا اصل بحاد وجياد اسم موضع بظاهر مكة ودل هذا على انه انما كان
رعايتها لاهله لا بقراريط كما قالوه قلت لا يمتنع ان يكون معه غنم لاهله وغنم
لغيرهم من اهل مكة يرعى بقراريط او باعتبار زمنين ولا يمتنع ان يكون بمكة
موضع يسمى قراريط ثم نسي او صار يعرف بغير هذا الاسم فلا بيان حينئذ بين الروايات
باب استيجار المشركين عند الضرورة ، وعامل
النبي صلى الله عليه وسلم موصول في المغازى واستاجر بالواو دليل سبق كلمات
غير فى امر الهجرة عطف هذا عليه فكان البخارى اقتطعه من حديث الهجرة واتى بالواو
تنبيها على ذلك لكن رواية ابن السكن بلا واو وهو اسن من بني الديل بكسر الدال
واسكان اليا وبضم الدال وهمزة مكسورة بطن من بني بكر واسمه عبد الله بن اريقط

وقيل سهم ابن عمرو ها ديا خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا الماهر
لدا الله وفيه وهم وصوابه روايته ابن السكن والمستملي وهو الماهر وهو تفسير
الحديث لا الهادي وكذا هو للجميع في الرواية الاتية في الباب الذي بعده وهو الذي
يهدي لاحوات المفازه وهي طرقها الخفيه ومضايقها وقيل اراد به يهتدي لمثل
خرت الابرة من الطريق واريقط بتصغير ارقط براء وقاف ومهملة وهو على دين
ملة الكفار الظاهر انه من قول الزهري غمس بالغين المعجمة حلفا قيل بفتح الحا
وكسر اللام والاشهر بكسر الحا وسكون اللام اي اخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم
يا من به كان عادتهم ان يغمسوا ايديهم عند الحلف في جفنة فيها طيب او دم ليسم
عقدهم عليه باشتراكهم في شي واحد وقيل انه اراد بالغمس الشدة العاصي
بالعين وبدونها وائل بهمزة بعد الالف فامناه هو بلاثي مصدره الامن قال السهمي بنو
الديل بطن من بني بكر ثور بالمثلثة هو غار الجبل استتر به النبي صلى الله عليه وسلم
من المشركين عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون اليا وبالرا الازدي
كان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان
اسلامه قبل وجود النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر
معهما الى المدينة وكان قتله قبل يوم بير معونة بفتح الميم وبالنون فاخذ بهم اي سلك
ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذهم وهو طريق السواحل اي اخذ الدليل
وعامر بهم وعلى هذا لا ابدان نقال اقل الجمع اثنان لان الاثنين اذا اصر ايفي المأخوذ
بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر باب اذا استاجر اجيرا
ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة اورد الحديث فيه ثلاث اي يكون
عمرو قياسا عليه صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه ولذا العامل في
غار ثور وقد نازع الاسماعيلي البخاري في الترجمة على ذلك بانا استنبطنا عليه وقال
من ابن في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه
وابتدا في العمل من وقته بتسلمه اليه الراحلتين يرعاها ويحفظهما عليه وكان خروجهما
وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت باب
الاجير في الغزو العسرة هي غزوة تبوك سمي بها لانه ندب الناس الى الغزو في
شدة القيظ وكان وقت طيب الثمر فعسر عليهم ذلك وشق يعلى بن اميه بضم
الميم وتشديد اليا ويقال له ايضا ابن منيه نسبة لامه اصبع لعابه العشر
مهورة نادر بنون ومهملة اي اسقط فاسقط اي اهدر اسنان العاض فلم يوجب
له دية ولا ضمانا يقضمها بفتح المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت

الدابة شعيرها بالكسر الفحل اي الذكر من الابل ونحوه عبد الله بن ابي مليكة
قال الدمياطي هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي
الطايف لابن الزبير وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فذكروه في
كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل
فسقطت فابطلها ابو بكر باب اذا استاجر اجيرا فبين
له الاجل ولم يبين العمل باجر بضم الجيم تفسير لقوله تعالى على ان تاجرني ثماني
حجج وفيه في التعريف اجرك الله يريد البخاري ان احرت ممدود بل حكى فيه
القصر ولا يحسن منه الاستشهاد بالتعريف لان المعنى فيهما يختلف وفرق بين الاجر
والاجرة وقال المطرزي ماكان من فاعل بمعنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة لا يتعدى الا
الى مفعول واحد فاذا قلت من اجرة الدار فهو من افعل لا غير واذا قلت اجر الاجير
كان موجها ولم يذكر فيه صريحا بل ذكر حكما وهو جواز مثل هذه الاجارة واستدل له
بالاية لكن قال المهلب ليس فيها حجة لان العمل كان معلوما عندهم عادة باب
اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا احدهما اي يعلى وعمرو سمعته
الضمير راجع للعمرو اي قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير
فان قيل يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا
عليه قيل ان اريد باحدهما معين فظاهر وان اريد كل منهما فمعناه انه يريد شيئا
غير زيادة الاخر فهو مزيد باعتبار شي اخر نعم على عين الزيادة من سياقه يعلى اذ قال
حسبت سله اي اشارة بيده الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه
باب الاجارة الى نصف النهار كمثل وهو من تشبيه
مركب بمركب اي مثلكم معكم كمثل رجل مع اجرا فالاعتبار بالمجموعين والا كان
يلزم من كونه سببيه متعددا ان يقال كمثل اجرا اكثر عملا واقل
عطا نصب اكثر واقل على الحال نحو ما لهم عن التذكرة معرضين وقال ك انه بالرفع
والنصب ثم قال فان قيل كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت
العصر الى المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان انتهى وكرر هذا
السوال والجواب مرارا وهو عجيب فان ما بين العصر والمغرب اقل قطعا باجماع
اهل الميقات وبالحس ايضا واليهود عطف المجرور بلا اعادة الخافض وهو جائز جوز
ابن مالك رفعه ايضا على ان مثل حذف واقيم المضاف اليه مقامه قيراطا كرره ليدل
على تقسيم القراريط على جميعهم حين يجوز رفعه وفتحه باب الاجارة
الى صلاة العصر الى مغارب الشمس جمعه باعتبار اللازمية المتعددة

باعثنا والطوايف المختلفة الى يوم القيمه وقالوا قال ظ هو من قول اليهود خاصه
نحو فنسبيا حوتيهما وانما العامي يوسع فنقط ويخرج منهما اللولو والمرجان وهولا
يخرج الا من المالح او يكون الى العصر ونحو ليس فيه انه الى اولها اي بل قد يكون
الى تمامها فيزيد حينئذ ولعله لما تقرر من ان ما بين الظهر والعصر مسا ولما
بين العصر والمغرب وفيه ما قدمناه قال ظ اذا كان للمومنين قيراطان لايمانهم
بموسى وعيسى لان التصديق ايضا عمل باب اثم من منع اجر
الاجير خصمهم الخصم مصدر او صفة مشبهه اعطاني اى العهد موثقا
باسمي والقرينه المخصصه للمفعول لفظ عذر والحديث سبق في باب اثم من باع
حرا باب الاجارة من العصر الى الليل ان قيل هذا يخالف ما
سبق ان اليهود استوجروا الى نصف النهار وقيل ان ذلك يحمل على من عجز عن الايمان
بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ومن
لم يومن به وسبق الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر لا نفعلوا اى ابطال
العمل وترك الاجر المشروط لا يقال سبق انهم اخذوا قيراطا قيراطا فهو مخالف
للمفهوم هنا وهو ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا لانا نقول الاخذون هم الذين
ماتوا قبل النسخ والتاركون هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم وبالجملة ففي القصد
الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال ساير الامم وفي الثاني ان الذين
لم يومنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم التي على دينهم لا ثواب عليها ماشيا
بفتح الفاء على المشهور وحكى الجوهري وابن سيده كسرها وفي نسخة فابوا ابوا الجمع
كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة هذا النور
اى نور الهداية الى الحق باب من استاجر اجيرا فترك
اجره اذ و ثلاثي ورباعي والاكثر في اللازم القصر والمتعدي المد تعالى
اوى الى منزله اوما يوزن فعول ان يدعوا بسكون الواو لان الواو للجمع واصله
يدعون فحذفت النون للنصب اغبق مضارع غبق بمعجمة وموحدة قال ك من
غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق شرب العشي مقابل الصبوح وقال س اذا
غبق بفتح الموحدة فمعناه ان ماضيه مكسور العين اى ما كنت اقدم عليهما احدا في
شرب نصيبهما من اللبن مالا اى رقيقا فنأى اصله نأي اي بعد فقلب فصار ناى
بناي كرعي يرعي واما نأى فيقال فيه بنا يبحا ربحا ورنا ينو كتال يتول فلم ارح
بضم الهمزة وكسر الراء من الرواح برق بفتح الموحدة وكسر الراء وفتحها غبوقهما
اى ما كان معدا للغبوق والا فهو الان صبوح لانه شرب وقت الصباح ابتغا

مفعول لاجله عن نفسها اى بسبب نفسها وفي بعضها على نفسها اى مستعلية عليها
الم ت اى نزلت بها سنة من سني القحط عشرين اى دينارا لكن سبق في باب اذا
اشترى شيئا لغيره ان الكل مائة دينار ولا منافى فان المائة لا ينفي الزائد او ان
المائه هي التى طلبتها والعشرون تبرع منه زياده تفض بالفا والمعجمة اى لا اجوز
لك ازالة البكاره الا بحقه وهو النكاح تحرجت اى تحرزت من الحرج وهو الاثم
ثمرت اى كثرت من الابل هو خبر المبتدا وهو كل من الابل الى اخره بيان لما
ترى نعم قال في ذلك الباب بقرا وراعيها وزاد هنا الابل والغنم ولا منافاة وسبق
بعضه مباحثه هناك فانفرج بهمزة قطع وكسر الراء اي انكشف ورواه عن البخارى
بهمزة وصل وضم الراء من فرجه يفرجه باب من اجر نفسه
ليحمل على ظهره ثم تحامل فعل ماض مبني للمفعول من المفاعلة اى يحمل المتاع بالاجرة مد
من طعام او نحوه فيتصدق به والمفاعلة بين اثنين لان الحمل من احدهما والاجر
من الاخر كمساقاة ومزارعة لان السقي والزرع من احدهما والاجر من الاخر وفي
بعضها بلفظ مضارع المفاعلة لمايه اللام فيه لام الابتدا ادخلت على اسم ان
لوجود شرطه وهو تقدم الخبر نحو ان في ذلك لعبرة نراه بضم النون وفتحها
اى فان شقيق اراد ابو مسعود به نفسه وانه هو الذى يملك مائة الف لكن
في الزكاة في باب اتقوا النار وان لبعضهم اليوم لمائة الف والمراد انهم كانوا فقرا
وهم اليوم اغنيا باب اجر السمسرة اى الدلالة
والسمسار بكسر السين الدلال وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد وابو
داود والحاكم عن ابي هريرة والدارقطني عن عمرو بن عوف شروطهم اى التي تجوز
شرعا ولا باس بالنصب على ان لا نافية وبالرفع سعد بن فالقبله عطفا على نهي
وسبق في اواسط كتاب البيع لا يكون له سمسارا قال ظ اى من اجل مصرته
للناس لا من اجل اجرته باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك
في ارض الحرب اى دار الكفر فينا اى حدادا ابل بالهمز اما بالتخفيف للتنبيه
وجواب القسم محذوف وتقديره لا اكفر او نحوه حتى يموت غاية له ومراده التابيد
والا فبعد البعث لا يمكنه الكفر كقولك على ابليس اللعنة الى يوم القيمه وفي بعضها فلا
اكفر ويكون تفسير الجواب القسم المقدر لا العالى لا ادخل جواب القسم وفي بعضها
اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيرى فلا اعلم حاله
وانى لميت اى او انى لمخرجت همزة الاستفهام ووجه تاكيده بان واللام والمخاطب
به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك ان العاصي فهم من خباب التابيد في

معاملها نكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام المؤكد ومر في باب ذكر الفتن باب
ما يعطى في الرقيه بضم الرا وسكون القاف هي العوذه الا ان يعطى
بفتح ان والاستثنا منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جائز فيقبله
وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر همزة ان اي لكن ان يعط شيا بدون
الشرط فليقبله وبثبوت الالف حسبه في بعطا لقراه ينيل اي من سقى ويصبر
اي من اسباغ الفتحة القام جمع قاسم السحت بضم الحا وسكونها الرشوة بكسر
الرا وضمها على الخنصر اي اجري الى الارض يلدغ بمجمتين كذا قال ش اين
والصحيح ان لدغ بالمعجمة دال مهملة وبالعين المهملة دال مهملة فسعوا اي عالجوه
طلبا للشفا وفي نسخة فسعوا له وليس بمحفوظ لو جوابها محذوف او للتمني بعضهم
هو ابو سعيد نفسه كان غير هذه الروايه صرحا انه الراقي بذلك ارق بكسر القاف
جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من مال على فعل فطبق طابعه والغالب انه ما بين
العشرة والاربعة والمراد هنا بلا نون كما جا مبينا في الروايات يتفل بمثناه
وضم الفا وكسرها اي ينفخ نفخا مع ريق قليل وسبق ان اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ نشط بالتخفيف اي حل وروي انشط وهو افصح قال اهل اللغة انشطت
العقدة اذا حللتها ونشطتها اذا عقدتها بانشوطة واصل النشط النزع فيحتمل
نشط بالتخفيف اي نزع والتشديد اي للتكثير اي حل شيا فشيا عقال بكسر
العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع قلبه بقاف ولام وموحدة مفتوحات
اي علة تقلب اليها ليعلم موضع الدا فينظر اليه قال في المجمل او نوهم من الايفاد هو
الاتمام وفي بعضها بالواو الموفور هو الشي التام يقال وفرت الشي وفرا ووفر الشي
بنفسه وفورا رقيا بفتح القاف اقتسموا امر بما هو من المروات ومكارم الاخلاق
والا فالجميع ملك للراقي وقال واضربوا لي تطييب لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا
شبهة فيه وفيه التصريح بان الفاتحة رقيه واستحباب قرائتها على اللديغ والمريض
وسائر الاسقام والايعاض هذا ما في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب
ولا يرقون لان المراد بالرقا المذمومه التي يكون من كلام الكفار والتي لا يعرف معناها
المحتمله ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانيه واما الرقا بالقران والاذكار
المشهورة فممدوحة اجماعا وقد يحتج بان المدح بترك الرقا من جهة الافضلية وبيان
التوكل والزيادة فيه فهو لبيان الجواز وان كان الترك افضل او ان النهي لقوم يعتقدون
بانفوذ لك كما كانت الجاهلية يعتقدون اشيا كثيرة قال ط فيه ان من القران ما يخص
بالرقيه وان كان الكل مقصود البركة لكن اذا كان من الاية نفوذ او دعا ما رخص

بالرقيه فاراد بقوله وما يدريك اي يخبر علمه بذلك وموضع الرقية فيها واما كان يستبعد
اي على كشف الضر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه فهو في معنى الدعا ويحتمل
وجهه الافتتاح بالحمد الذي هو ثنا على الله فاستفتح بالبنا فجا الفرج وقال
شعبه موضوع في الطب باب ضريبة العبد اي ما يعين السيد
ان يعطيه كل يوم مثلا من الخراج فعيله بمعنى مفعوله وجمعه ضرايب وتعاهد
اشار البخاري بذلك الى ما في تاريخ بن محمد كبير بن سفيان بن شداد بن ابي العاليه
بن ابو داود الاحمري اي واسمه مالك بن داود من اهل المداين قال خطبنا حذيفة حين
قدم المداين فقال تعاهدوا ضرايب ارقائكم ابو طيبه اسمه دينار وقيل نافع وقيل
ميسرة مواليه اي سادانه وجمعه اما لكونه جميع او هو كما يقال قتل بنو فلان فلانا وان كان
القاتل منهم واحدا وكان مولاه محيصة الانصاري او شك من الراوي من طعام
لا ينافي ما سبق في اثنا البيع صاع من تمر لان الطعام يصدق على التمر ايضا او ان
القضية متعدده غلته بفتح المعجمة الحاصل من ملكه او شك من الراوي ايضا
وكان خراجه ثلاثة اصع فوضعوا عنه صاعا ووجه ما في الترجمة من ضرايب الاما
القياس عليه وذلك حين لا يكون ضرايبهن من الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها
باب خراج الحجام فيه ثلاثة احاديث الاول عن ابن عباس
والثالث عن انس متقاربة المعنى ووجه مطابقة ما فيها من لفظ اجره وهي بسكون الجيم
للترجمة بخراج ان المراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجر او نزل بعضه الحديث اعتمادا
على بعض الروايات قال ط فيه السفاعة للعبد في الضريبة وان لم يكن دينا ثابتا
لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به بلت
اذا كان عليه ضريبة لاذن ضمني باب من كلم موالي
العبد الحديث فيه في معنى ما سبق باب كسب البغي
تحصنا اي تعففا والشرط في الايه خرج مخرج الغالب ولا يعمل بمفهومه او يقال انتفى
حرمة الاكراه لانتفا تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام على خلاف المراد حلوان
بضم الحا ما ما خذه المتكهن على كهانته ومر اخر البيع الحديث الاول والثاني كسبهن
اي من غير الزنا خص بالقرينه باب عسب الفحل نهى عن
عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة اي ضرابه والمعنى عن كري
عسب بحذف المضاف وقيل العسب الكرا ولم يرد النهي عن الاعارة لذلك لما فيه
من قطع النسل وانما حرم الكرا للغرر فيه اذ هو غير معلوم ولا يدري هل يلقح
اولا وهل يعلق الناقة اولا باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

اي الموجر او المستاجر لاهله اي لورثته ان يخرجوه عن عقد اجارته ويتصرفوا في
منافعه وقال ابن عمر موصول في الباب الاول عن عبد الله عن نافع لموصول في المزارعة
بالشطر اي النصف له صلى الله عليه وسلم والنصف للزارع وان ابن عمر عطف
على عن عبد الله سماه نافع اي سمى مقدار ذلك الشي الا ان جويرية لم يحفظه حدث
انا لم ننقل حديثه كما قال هناك لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه
خصوصا وسبق في المزارعة بالعقد ونحوه وقال عبيد الله مالك هو كلام موسى
ومن تتمة حديثه ومنه يحصل الترجمة اي فلا يكون تعليقا وسبق على تقدير
التعليق انه وصله قال ط اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا تنفسخ الاجارة بموت
احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت احدهما محتجين بان استيفاء
المنفعة حينئذ للمكري وهو ملك المكري واذا مات زال ملكه واما الوارث فلا عقد
له معه وجوابه ان المستاجر ملك المنفعة بالعقد فلا ملك فيها لا للموروث ولا للوارث
حتى ينقضي المده كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة اخرى وهل يرجع اي المحتال على المحيل وفي بعضها ببنائه للمفعول كان يوم
بالنصب او مبني على الفتح يعني اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعدها
جاز رجوع المحتال على المحيل وهذا خلاف قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يرجع
اذا مات المحال عليه مفلسا تخارج اي يخرج هذا الشريك فيما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخر كذلك توي بفتح المثناه وكسر الواو اي هلك اتبع مبني للمفعول وهو
بسكون المثناة قبل الموحدة من الاتباع قال خ يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف ملي كغني لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز بوزن فعيل بلا ادغام فليتبع
بالسكون ايضا امر من التبعية وذكره ك يتبع مضارعا مبنيا للفاعل قال وعن
بعضهم بتشديد التاء من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني فليقبل الحوالة
وفيه ان المطل وهو منع اداء ما استحق اداؤه ظلم فلو تكرر ذلك كان مسقطا للشهادة ده
ومفهوم الصفة ان مطل الفقير فيه ليس بظلم وكيف وهو مفقود وفي بعض النسخ فاذا
اتبع فالمترتب فيه من حيث ان المطل اذا كان المطل فليقبل الحوالة فان الظاهر
انه يحترز عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية
قال ح واشتراط الملاءة دليل على انه لا رجوع للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه او
مات والا لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة حينئذ على كاينة له ذمة غني او
فقير وقال ك الحوالة رخصة في بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة واعلم
ان في نسخة الفربري زيادة باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي

فليتبع

فليتبع معناه اذا كان لاحد عليك شي فاحلته على رجل ملي فقبل ذلك منك فان
افلس بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب اذا احال دين
على رجل جاز الحديث فيه من ثلاثيات البخاري ثلاثة دنانير صلاة صلى الله عليه وسلم
على الاوسط الذي عليه دين يترك ثلاثه لانه علم بقرائن الاحوال او غيرها انها تفي بدينه
على دينه هذا ضمان فما وجه دخوله في الترجمة بالحواله وجوابه انه في معنى الحواله لانه
نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه او ان الضمان والحوالة متقاربان في المعنى لان كلا منهما
يتضمن مطالبة غير الاصل اشار الى ذلك ط قال فالحالة في ذلك براءة لذمة الميت فصار
كالحوالة سواء قال ح فيه ان الضمان عن الميت يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء
او لا وذلك انه انما امتنع من الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابي قتادة
لما صلى والعلة المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان المودى عنه الدين يملكه اولا عن
الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اما بعده
فالقضاء عليه قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على المديون حيث لم
يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة
بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وفي الحديث حجة على ابي حنيفة في منعه الضمان عن الميت
اذا لم يترك وفاء باب الكفالة في القرض والديون اي ديون
المعاملات ونحوها وهو من عطف العام على الخاص مصدقا بتخفيف الدال اي
اخذا للصدقة عاملا فانها فصدقهم حرف فيه ك ثلاثة اوجه احدها انه بالتخفيف
والمعنى ان الرجل الذي وقع على جارية امراته اعترف بما وقع منه لكن اعتذر بجهله
حرمة ذلك لظنه ان جاريتها كجارية نفسه او كزوجته او انما التبست عليه بزوجته
او جارية نفسه ثانيها انه بالتشديد وان المراد فصدق عمر الكفلا فيما كانوا ادعوه
انه قد جلد مرة لذلك وعلى هذا اقتصر س وان البخاري اختصره في الموطا رواية ابن
وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه حمزة ان
عمر بعثه مصدقا على ابن سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال للصدقة قال فاذا رجل يقول لامراته
صدقي مال مولاك واذا امراة تقول له بل انت ادّ صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرها
فاخبر ان الرجل زوج المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته فهذا
المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك بحجارتك فقال له اهل المال اصلحك الله ان
امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل كفلا حتى قدم على عمر

فسالة عما ذكر اهل المال فصدقتم عمر وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة اسد
وهذا يحتمل ان يكونوا هم الكفلا حتى يوافق وقال فصدق الكفلا **قال ابن التين** ان معنى
فصدقهم اكرمهم كما في فتعدصدق اي كريم و المعنى اكرم عمر الكفلا وعذر الرجل
بجهالته الحرمة او الاستباه لكن يشكل جلد عمر جلد عمر اياه جبنيد فيجاب اما
بان ذلك كان قبل الاحصان باصابته الزوجه اوانه اقتضى اجتهاده جلد الجاهل
بالحرمه **وكفلهم عشايرهم** اي ضمنهم واعلم ان اصح جميع الكفلا وتكفيل الناس
من الرده المراد به التعهد والضبط والا فني احتمال ان عليه حدا ومن باب من الرده
لا معنى للكفالة فيه لانه امر لم يقع ولم يعلم انه سيقع اولا فالمراد يتعاهدون احوال
الرجل ليلا يهرب ويضبطون الناس حتى لا يرجعوا الردة **قال ط** على سبيل الترهيب
على المكفول بدنه والاستيثاق لا ان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به **قلت**
كانه يعرض بان الكفيل في غير ذلك كالدين يقوم به عن المكفول كما هو مذهب مالك
وقال الليث سبق وصله اوايل البيوع **مركبا** اي سفينة **تقدم** بفتح الدال **صحيفة**
اي مكتوبا **زجج** بزاي وجيمين اي اصلح موضع النقره وسواه ولعله من ترجيج الحواجب
وهو التقاط زوايد الشعر الخارج عن الحد وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح
فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فشد عليه زجا ان يمسكه ويحفظ ما في
بطنه **تسلفت فلانا** المشهور ان تعديه هذا انما هي بحرف الجر **جهدت** بفتح
الجيم والها **نشرها** اي قطعها بالمنشار ورواه النشاي بكسرها **بالالف دينار**
هو جايز عند الكوفيين **راشدا** حال من فاعل انصرف **قال ح** ان فيه دليلا على دخول
الاجل في العرض وهو قوله الى اجل وذهب كثير الي وجوب الوفا بها وفيه ان جميع
ما يوجد في البحر هو لواجده ما لم يعلم ملكا لاحد **قال ط** وفيه ان من توكل على الله عز
فانه ينصره فان الذي نقر الخشبه وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله كفيلا
اوصل الله ماله اليه **باب قول الله عز وجل والذين**
عاقدت ايمانكم يرث المهاجر الانصاري اي وبالعكس لشمول الاخوه الجانبين
دون ذوي رحمه اي اقاربه **بينهم** اي بين المهاجرين والانصار **نسخت**
اي انه الموالي انه المعاقده **ثم قال** اي ابن عباس الاية المنسوخة والا النصر يستثني
من الاحكام المعروف من الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر
والرفاده بكسر الرا اي المعاونه والرفادة ايضا شي كان يترافد به قريش في الجاهلية
يشترون ما لا يشترى به للحاج طعام وزبيب للسقاية او الا النصر استثنا منقطع
اي لكن النصر ونحوه باق ثابت **وقد ذهب الميراث** اي من بين العاقدين

فان قيل ما وجه تعلق هذا الباب بالحوالة قيل فيه معنا ها حيث تحول
استحقاق الوراثة من القريب الى العاقد او بالعكس او هو ما عنينا وان احد
المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها
تطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك وقيل وجه الدلالة على
الكفالة انها ملتزم فيجب الوفا به كما يجب الوفا به في عقد الاخوة فيشبه
الالتزام بالالتزام في الوفا الحديث الاول **بينهم وبين سعد** مرت قصته اول
كتاب البيع الثاني **حلف** بكسر المهملة وسكون اللام العهد يكون بين القوم
ووجه الجمع بين لا حلف في الاسلام وبين مخالفته صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار ان الحلف المواخاة للرفق والرفاده والممتنع المعاقدة على باطل مما كانوا
يفعلونه في الجاهلية من الانساب والتوارث ونحو ذلك واصله من الحلف لانهم كانوا
يتقاسمون عند عقده على التزامه والواحد حليف والجمع حلفا واحلاف وقيل
ان المحالفة كانت في اول الاسلام وزالت **باب من تكفل**
عن ميت دينا فليس له ان يرجع الحديث الاول من ثلاثيات البخاري وسبق
قريبا في الحوالة للمناسبة الى بعده ولانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم
فانه احال غريم الميت على ابي قتاده ولكن هذا موضعه بالحقيقة لانه كفالة حقيقة
لو قد يعني قد هنا التحقيق اي المجي بوعده صلى الله عليه وسلم بالعطا **مثلها** بالنصب
وفي بعضها بالافراد **قال ط** الجمهور على جواز التكفل عن الميت وان لم يترك شيا يفي به
وسد ابو حنيفة في منعه ذلك حتى قال الطحاوي ان هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما الاحتجاج به على عدم الرجوع فلانه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام
الطالب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان ابي قتادة واما تحمل ابي بكر
لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فلان الوعد منه يلزم انجازه لانه من مكارم الاخلاق
وانه لعلى خلق عظيم وقد استدل به على وجوب وفائه صلى الله عليه وسلم بالوعد وعليه
فرض اي لنا وخصايصه واما تصديق ابي بكر جابرا في دعواه فلقوله من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ولا يظن فان مثله يقع فيه الا انه ما دلالته على عدم الرجوع فلانه
لو كان لابي بكر الرجوع لالتزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة النبي صلى الله عليه وسلم عن
حقوق الناس مع انه لو وقع منه عليه السلام تركه لكان صدقة ولا معنى للرجوع اليها ٥
باب جوار ابي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده
جوار بكسر الجيم وضمها اي الامان قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
اي امنه ومنه اي جار لكم اي مجير **فاخبرني** عطف على مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني

مكذا وكذا وعقب ذلك اخبرني بهذا وقال ابو صالح اي سلمان بن صالح الملقب
بسلمويه عبد الله اي ابن المبارك وقد وصل هذا التعليق الذهلي في الزهريات فلم
اعقل لم اعرف ولم اعهد الدين اي دين الاسلام قط قال ط بحرم اذا كان
بمعنى التقليل نحو ليس عندي الا هذا فقط وبضم ويثقل اذا كان في معنى الزمان نحو لم اره
قط ابتلى اي بايذا المشركين لهم برك بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بالكسر
الغماد بكسر المعجمة او ضمها واخره مهملة موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال وقيل
في اقاصي هجر قال الجوهري موضع بناحية اليمن و غامد حي من اليمن وغمدان بناء باليمن
ابن الدغنة قال الغساني بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون بوزن كلمة ويقال
بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون
الغين وقال ابن اسحق اسمه ربيعة بن رفيع والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر
قال بش ان الاول هو ما لكافتهم وعند ابي زيد المروزي بفتح الغين قال الاصيلي وكذا
قراه لنا لانه كان في لسانه استرخا لا يقدر على ملكه وحكى ضم الدال والغين وتشديد
النون على القابسي وان الوجه حكاها الجياني فالحاصل ان الكل في ضبطه القارة بالقاف
وتخفيف الرا قبيلة موصوفة بجودة الرمي وهم بنو الهون بن خزيمة اسيح
اي اسير من السياحة لا يخرج بفتح اوله ولا يخرج بالبنا للمفعول يقري بفتح اليا
ويكسب بفتح اليا وضمها المعدوم اي الصعلوك الذي يفتقر كانه هالك غير موجود
والمعنى يكسب معاونته وسبق في اول الجامع مباحث في مثله واورده س هنا
العديم الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث
خديجة يكسب المعدوم الكل بفتح الكاف الثقل اي ثقل العجز جار اي مجير قال
الجوهري الذي اجرته من ان يظلمه ظالم مرجع مع ابي بكر قيل كان القياس فرجع ابو بكر
معه الا انه اطلق الرجوع واراد لازمه الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر
كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة فانفذت اي رضوا بجواره
ولم يتعرضوا النفقة وهو باعجام الذال فليعبد انما دخلت الفا لان التقدير
مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ان يفتن من الفتنة والافتان ومن النفس فطفق
بفتح الفا وكسرها بدا اي نشا له راي بفنا بكسر الفا والمد وهو ما امتد من جوانب
الدار فيتقصف اي يزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التقصف التكسر
اجر ابا بكر كذا لاكثرهم ورواه القابسي بالزاي يخفر بضم اوله اي ينقض
عهدك ولا يفي به سبخة بفتح الموحدة اي ارضا مالحة واذا وصف به الارض كسرت
البا لابتين اللابة بتخفيف الموحدة ارض فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار

وهي الحرة بفتح المهملة قبل بكسر القاف مهاجرا حال مقدرة رسلك بكسر الرا
اي هينتك وعلى غير عجلة وهل ترجو ذلك بابي انت اما ان يكون انت مبتدا وبابي خبره
اي مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم السمر بضم الميم شجر الطلح
ومناسبة الحديث للترجمة ان المجير ملتزم بجار ان لا يوذي من جهة من اجاره وضامن
له ذلك وان الغفلة في ذلك عليه قال س هذا الجوار كان معروفا بين العرب وفيه انه
اذا خشي المومن على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير لمن يحميه وان كان كافرا
او ان من اختار الرضى بجوار الله وقاه الله عز وجل بما وثق فيه ولم ينله مكروه وفيه فضيلة
ابي بكر وتقدمه الذي سبق شرحه قريبا كتاب الوكالة
بفتح الواو وكسرها اي التفويض من وكلت الامر وكلا ووكولا فوضته وجعلته
نائبا باب وكالة الشريك في القسمة وقد اشترك الي اخره
ملفق من حديثين وصل احدهما في الحج وهو حديث امره ان يقوم على بدنه ويقسمها
ووصل الاخر في كتاب الشركة وهو حديث واشركه معه في الهدي الحديث
الاول بجلال بكسر الجيم جمع جل وهو ما يلبس الدابة البدن بضم الدال وسكونها
نحرت بضم اوله وكسر ثانيه وقيل بفتحها والضم لعلي ووجه دخوله في الترجمة ما علم من
انه صلى الله عليه وسلم اشركه معه في هديه الثاني عتود بفتح المهملة وضم المثناة
ما بلغ من اولاد المعز الرعي وقوي قال ط وكالة الشريك جايزة كما تجوز شركة
الوكيل نعم ليس في حديث عقبة ذكر الشريك الموهوب اليهم فتوكيله على ذلك
كتوكيل شريكه الدين فقسم بينهم الاضاحي باب اذا وكل المسلم
حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز صاغيتي بمهملة ثم معجمة خاصتي
ومن يصغي اليه اي يميل اليه ومنه فقد صغت قلوبكما فالمراد اتباعه وهو اشبه
وقيل المراد بها المال لاحرزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها من الحرز اي الضبط والحفظ
وفي بعضها من التحرير اي التعقيد امية بالرفع اي هذا امية وبالنصب اي الزموا
امية اتوا من الاتيان وفي بعضها من الابا يجللوا وهو بالجيم للاصيلي وابي ذر
اي علوه وغشوه وعند الباقين بالخا المعجمة وهو الاظهر لقول عبد الرحمن فالقيت عليه
نفسي فكانهم ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحته من قولهم
خللته بالرمح واختللته طعنته ولما قبله قال ابو بكر امانا منها ● هنيئا زادك الرحمن فضلا ●
فقد ادركت ثارك يا بلال ● قال المهلب وترك عبد الرحمن ان يكتب اليه لفظ الرحمن
لان التسمية علامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الحديبية واما سعي بلال في
قتل امية واستصراخ الانصار واغراوهم به فلانه كان يعذب بلالا لاكراهه على الاسلام وكان

يحرصه الى الرمضا اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على
صدره فيقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد سمع يوسف
صالحا والرهيم بالرفع عطفا على صالح وفايدته مع انه قد علم سماعهما ان الاسناد لتحقيق
معنى السماع حتى لا يظن انه يمنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين
كمسلم وغيره باب الوكالة في الصرف والميزان اي بيع
النقد بالنقد الجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر الجمع المختلط
من الجيد والردى في الميزان اي في الموزونات مثل ذلك اي لا تبيع منه رطلا برطلين
بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم وسبق شرح الحديث ووجه دلالته على الترجمة انه
لما منع الوكيل عن القابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم
بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا فاصل بالفضل قال ط والترجمة صحيحة وبيع الطعام
بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعنى باب اذا
ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت اصلح هو جواب الشرط وفي بعضها فاصلح فهو عطف
على ابصر والجواب محذوف اي جاز ونحو ذلك امانا لا فرق بينه ونحن اخبرنا ابن
كعب الظاهر انه من اولاده عبد الرحمن وله ايضا عبد الله بسلع بفتح المهملة وسكون
اللام وبمهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما اوتمن عليه حتى يظهر
عليه دليل الخيانة وان ذبيحة الحرة والامة جائز والذبح بكل جارح الا السن والظفر
فكسرت حجرا محمول على ان الحجر كان له حد يمور كمور الحديد تابعه عبدة اي ابن
سليمان عن عبيد الله ابن ابي عمر بن الخطاب وهو موصول في الذبائح باب
وكالة الشاهد والغائب قهرمانه بفتح القاف والراء الخادم اي القائم بالحوائج
يزكي اي زكاة الفطر اوفيتني اي اعطيتني حقي بك من زيادة الباء في المفعول
تأكيدا خياركم يحتمل انه مفرد بمعنى المختار وانه جمع احسنكم اخبر عن الجمع به
لان افعل التفضيل المضاف يجوز فيه المطابقة والافراد ووجه مطابقته للترجمة
ان اعطوه خطاب للوكلاء للوف وان كان ظاهره انه خطاب للاحرس باب
الوكالة في قضاء الديون فاغلظ اما بسدد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر
ويحتمل ان المتقاضي كان كافرا فهو يقول ما يشاء فهموا به اي قصدوا ان يؤذوه
باللسان او باليد ونحو ذلك الا امثل هو استثنا من مقدر دل عليه السياق اي لا
نجد الا امثل اي لا نجد الا سنا افضل من سنه وفيه جواز اقتراض الحيوان مطلقا
لا في صنيع خيركم اي خيرهم عند التساوي فما سوى هذا الا انه خير الامة مطلقا او
فيه اي من خيار الناس ... لذلك في بعضها باب اذا وهب شيئا

من مقدر صح

لوكيل اي بالتنوين وبحرها بالاضافة نحو سن دراعي وجهينة الاسد هوازن بفتح الهاء
وخفة الواو وكسر الزاي وبنون قبيلة من قيس زعم اي قال ثم يستعمل في القول
المحقق واستأنى به اي انتظر به وتفعل للممكن في الامور مناف ومستان والاناة
والرفق فعل اي صنع تطيب من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل اي برد السبي مجانا
من غير عوض ويطيب قلبه ما يفي اي يحصل وهو شامل للفي والغنيمة وفوق الفقهاء بينهما
اي حيث احتمعيا عرفاؤكم جمع عريف اي الذي يعرف امر القوم واحوالهم
وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها يرفعوا على لغة اكلوني البراغيث
قال ح فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم واستدل به ايضا من يرى قبول
اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء بمنزلة الوكلاء عنهم في امورهم طيبوا اي جعلوها
اي طابت انفسنا بذلك فلما سمع صلى الله عليه وسلم ما نقول له اليه في القول انفذه عليهم
ولم يسألهم عما فاز وكان في ذلك تحريم فروج النساء على من كانت حلت لهم وفيه
قبول خبر الواحد باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا
بعضهم الضمير فيه لغير لانه في معنى الجمع لم يبلغه الضمير للحديث او للرسول رجل
بدل من كل على جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظ الغير اي بالجر واما
رفعه فعلى الابتدا او بدل جر ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه
وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم بضمير المفرد
لكان ظاهرا واما الزيادات والتفاوت فسيأتي في باب الشروط ثقال بالمثلثة العاوم
وخفة اللام البطيء السير الثقيل الحركة قال ع ورواه بكسر الباء وهو خطأ مكان
اي الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم وفي مبادئهم تبركا برسول الله صلى الله عليه وسلم
حسب شدة ضعفه بالفتح ولك ظهره اي لك ان تركب وهذا اعانة منه صلى الله عليه وسلم
لجابر واباحة لا انه شرط في البيع خلا اي مات عنها جارية بالنصب بفعل مقدر اي هلا
تزوجت جارية جربت اي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر
على تعهد اخواته وتفقد احوالهن فذلك مبتدا خبره محذوف اي مبارك ونحوه اقضه
اي دينه وهو ثمن الجمل فلم يكن اي القيراط وهو مفعول عطاء قراب هو وعاء السيف
ويروى جراب بالجيم باب وكالة المرأة اي توكيلها الامام مفعول
به وقال ك الامام مرفوع بانه فاعل المصدر بنفسي وفي بعضها من نفسي قال ن مما
انكر على الفقهاء قولهم وهبت من فلان كذا وجواب ان زيادة من في الموجب جائز
عند الاخفش والكوفيين بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن لان ظاهره
ان الباء للعوض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا لا فائدة في ذكره ومنعه الحنفية

وقالوا الفا للسببية اي تزوجها بسبب ذلك وفيه استحباب عرض المراة نفسها
على الصلحا لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يليق به قضاوها ان يسكت سكوتا ولا يجبه
بالمنع باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل وقال عثمان
وصله المستملي في روايته عن محمد بن عقيل عن ابي الوردا من منيب عنه يحثوا بمهملة ومثلثة
اي ياخذ بكفيه اما بالتخفيف انه بفتح الهمزة ان وكسرها لن ذلك اي في انه محتاج
وسيعود الي الاخذ وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر كذبك
اي في انه محتاج وسيعود الى الاخذ وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما
اخبر كذبك اي في الاحتياج وفي عدم العود رصدته اي ترقبته ولا يقربك بفتح
الرا والبا واصله يقربنك ماهي في بعضها ما هو اي الكلام او النافع او الشي او يب
من البلاء على المشهور في الملازم من الله ليس متعلقا بحافظ اد يتعلق به ومعناه من
جهة امر الله وقدره اي من باس الله ونقمته لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله وكانوا اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير وانما خلى سبيله حرصا
على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب فان
كان صادقا في نفع قراة اية الكرسي فالكذوب قد يصدق والتتميم به في غاية الحسن
اذ باثبات الصدق له ربما يوهم مدحه فاستدركه بصفة يفيد المبالغة في كذبه
قاله الطيبي وفيه ان الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ للقران عالم بنفعه وفيه
دلالة على التوجه بالاقراض لاجل قسمي انه امهله الى المرجع للنبي صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي فمعنى لارفعنك اي لاذهبن بك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد
فسال ابو هريرة من ترك الذي حثى الطعام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاجاز فعله وفيه
نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل في الحفظ خاصة وفيه دليل على جواز جمع
زكاة الفطر قبل عيد ثم توكيلهم بتفريقها وعلى جواز تعلم العلم من لا يعمل بعلمه باب
اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اي بيعا فاسدا برني بفتح الموحدة
واسكان الرا والنون قال المحكم ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر لنطعم
في بعضها لنطعم بالميم اوه بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الها قال ع كذا رويناه
بالقصر وقيل بمد الهمزة والواو لا تمد الا لبعد الصوت وقيل بسكون الواو وكسر الها
ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول اووه وهي كلمة تقول عند الشكاية
والحزن ومنه ان ابرهيم لاواه عين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة
باب الوكالة في الوقف ونفقته اي نفقة الوكيل واطعام صديقه
قال عمر وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة فيه ارسال اذ هو لم يدرك وفي بعضها عمر

وبالواو فالعامل به هو ابن دينار راي قال في وقف عمر بن الخطاب ذلك يعامل اي
مناصل من ابله الشي اصله فالمتامل من يجمع مالا ويجعله اصلا يسرك اي ابن عمر على ناس
من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر باب الوكالة في الحدود الحديث
الاول واغد يا انيس هو مختصر من الحديث المطول سبق مرات العالي بالنعيمان
مصغر نعمان هو ابن عمرو الانصاري كان من قدما الصحابة وكبارهم وكانت فيه
دعابة وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في
الخمر كان ابنه فالح وفيه ان حد الخمر لا يستانى به الافاقة لحد الحامل لتضع الحمل
وفيه انه اخف الحدود باب الوكالة في البدن وتعاهدها
الحديث فيه سبق في الحج وغيره باب اذا قال الرجل لوكيله ضع
حيث اراك الله اكثر انصاري هو من التفضيل بالتفصيل اي اكثر من كل واحد
واحد من الانصار ولهذا لم ينقل اكثر الانصار بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وتنوينها رايح من الرواح تابعه اسمعيل موصول في سورة ال عمران وقال روح وصله
احمد رايح بالموحدة في هذه الرواية وسبق شرحه باب وكالة الامين في
الخزانة وغيرها سبق الحديث فيه في الزكاة في اجر الخادم المتصدقين بالتثنية
كتاب الحرث باب فضل الزرع الحديث فيه حجة
على الصحيح في افضل المكاسب الثلاث انه الزراعة وثانيها التجارة وثالثها الصناعة
مسلم قال الطيبي نكر بعد النفي ليعم وزاده تاكيدا من الاستغراقية فيحتمل الحر والعبد
وملك ايضا ما بعد ذلك ليعم كل منتفع به قال البغوي روى ان رجلا مر بابي الدردا
وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهي لا تطعم الا في كذا عاما وما
على ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان
على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو بطي الاثمار
فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال زه اي احسنت وكان اذا
قال ذلك يعطي فقلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من ابطا ثمره
وما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد
اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان ما ملا الود فقيل
عليه لم يبلغه ما في خزانتنا وقال لنا مسلم اخرجه مسلم باب ما يحذر
من عواقب الاشتغال بالة الزرع الي آخره فيه اشعار بانه لا يكون الزراعة افضل
المكاسب الا حيث لم يستغل بها وتركن اليها ويترك الجهاد سكة هي الحديدة التي
يحرث بها الارض الذل اي من جهة الدنيا وان كان فيه عز وثواب من جهة الاخرة وذلك

لما يلزمهم من الحقوق التي يطالبهم بها السلاطين وامراؤهم قال ابن عمر هي العيش الا ان
فيها مذلة ❊ من ذل فاساها ومن عز باعها باب اقتناء الكلب
للحرث الاقتناء الاتخاذ والامساك الحرث الاول قيراط هو هنا مقدار معلوم عند الله
الله تعالى اي نقص جزء من اجزاء عمله وسبب النقص قيل لامتناع الملائكة من دخول بيته
او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة
اكلها النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغها في الاواني عند غفلة
صاحبها او هي للتنويع هنا لا للترديد واستثنا الكلب الذي فيه منفعة ترجيح للمصلحة
الراجحة على المفسدة وابو صالح وصله ابو الشيخ في كتاب الترهيب قال ابو حازم وصله
ايضا ابو الشيخ في كتاب الترغيب الثاني رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف كان من اهل
السراة وشنوءة المدينة كبيرا شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة لا
يغني اي لا ينفع سقيه او لا يبقي ضرعا هو كل ذات ظلف وخف وهذا في الماشية واعلم
انه قال هنا قيراط وجا في بعض الروايات قيراطان فاما ان ذلك باعتبار نوعين احدها
اشد اذى من الاخر وقاله في زمانين قال اولا قيراطا ثم زاد في التغليظ فقال قيراطين
او ان القيراطين في المدن والقرى والقيراط في البوادي باب
استعمال البقر للحراثة ❊ لم اخلق لهذا اي للركوب به اي تكلم البقرة وكذا في
تكلم الذئب قال من هذا استنقذتها مني جوز ابن مالك فيه بالاوجه انه منادى
حذف منه حرف النداء او في موضع نصب على الظرفية بما رايته لليوم والاصل هذا
يوم الاستنقاذ او في موضع نصب على المصدرية يوم السبع بفتح السين وضم الموحدة
وروي باسكانها اي الحيوان المعروف وقيل انه بالسكون يوم القيمة وان ذلك اسم
للموضع الذي عنده المحشر وانكره اخرون لان يوم القيمة لا يكون الذئب راعيها
ولا له تعلق بها ويحتمل انه اراد يوم الاكل لها فقال سبع الذئب الغنم اكلها وقيل يوم
الاهمال وقال الداودي معناه اذا طردك عنها السبع فبقيت انا فيها اتحكم
دونك لفرارك وقيل من سبعت الرجل دعوته اي من لها يوم الفزع وقيل من اسبعت
اي اهملت اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد في الجاهلية يجتمعون فيه للهو
فيهملون مواشيهم فياكلها وهذا لا يلائم سياق الحديث وقيل انما هو منا ؟ تحت اي
يوم السباع فقال اسبعت واضيعت بمعنى وقال من لها عند الفتن حين يتركها
الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فبقي السبع لها راعيا اي منفردا بها وما هما اي لم
يكونا يومئذ حاضرين وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه بصدق ايمانهما وقوة
يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء باب

اذا قال اكفنا مؤنة النخل وتشركنا بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه
وفيه الرفع والنصب اخواننا اي المهاجرين وهذا عقد المساقاة باب
قطع الشجر والنخل وقال انس موصول في الهجرة وغيرها النضير بفتح النون وكسر
المعجمة قوم من اليهود البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية بالراء نخل بقرب المدينة
وقال الجوهري البورة بالهمز الحفرة سراة بفتح المهملة سادات جمع سري على غير قياس
لؤي بضم اللام وبالواو او الهمزة المفتوحة تصغير لاي اسم رجل والمراد اكابر قريش مستطير
اي منتشر قال ح هذا يفعل اذا دعت الحاجة اليه وقيل النخل كانت مقاتل القوم
فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب قال صاحب المعجم انما قال حسان ذلك
لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد القرظي صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج معهم الى الخندق باب
مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر واصله مزترع ابدلت التاء دالا مسمى القياس مسماه
ولكنه ذكره باعتبار زرعها وفي بعضها سمى بلفظ المفعول المبني للمفعول سيد الارض
اي مالكها ينزل الها منزلة عبد يصاب اي يقع له مصيبة من تلف ذلك ويسلم باقي
الارض تارة وبالعكس اخرى فنهينا عن ذلك لانه موجب لاحد الطرفين فيؤدي الى اكل
المال بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض
ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية فلا احتاج حينئذ ان يقال انه من وضع مظهر
موضع مضمر باب المزارعة بالشطر اي النصف ونحوه يطلق
على البعض مطلقا اهل بيت هجرة ابي بها جرى والربع الواو بمعنى او ان جا بكسر
الهمزة وفيه جواز المخابرة وهي ان يكون البذر من العامل لا من المالك الثوب بالثلث
اي يعطي النساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل فاطلاق
الثوب عليه وهو غزل مجاز الماشية على الثلث اي ثلث الكرا الحاصل منها عامل خيبر
اي اهلها من زرع اي بالمزارعة وثمر بالمثلثة اي المساقاة وسق تمر بالاضافة وبنصب
تمرا بمعنى اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
من التمر والشعير باب السنين في المزارعة قال واما معاملته صلى الله عليه
وسلم مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين فلما اجلاهم عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين
المستحقين وسلمها اليهم وفيه دليل ان البياض كان لخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من
الشجر واحتج به ان فيه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان لم يجز عنده منفردة وصنف
ان ضرعه في هذا الباب كما باما ستعرف مناسبته باب لو جوابها محذوف او هي للتمني
المخابرة هي ان يكون البذر من العامل وهي مشتقة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة

بضم الخاء هو النصيب او من حبير كان اول هذه المعاملة وقعت فيها عنه اي عن
الزرع على طريق المحاسن اي عمرو بن اي عمرو اعنتهم من الاعانه وفي بعضها من الاغنا
ان يمنح بكسر ان وفتحها والنون ساكنة نون يمنح بالفتح او بكسرها مع ضم اوله
لانه يقال منحه وامنحه اي اعطاه خرجا اي اجرا والعرض انه يجعلها لهم منيحة اي
عارية لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقابل ولانه صلى الله
عليه وسلم كره لهم الافتنان بالزراعه والحرص عليها لئلا يتقعدوا بها عن الجهاد ووجه
الجمع بين رواتي نهى عنه ولم ينه عنه ان الاولى فيما فيه شرط فاسد ونحوه والثانية ما
ليس له ذلك او المنفي نهي التحريم والمثبت نهي التنزيه باب ما يكره من الشروط
في المزارعة حقلا بفتح المهملة وسكون القاف الارض التي تزرع ويسمى اهل العراق القراح
ده اشارة الى القطعة والاصل ذي فجي بها السكت للوقف او لبيان اللفظ كما يقال هذه
وهادي والجمع معني واما دخلت ها الاشارة على دي في هادي واعلم ان هذا لا تعلق
له بالمزارعة لان النهي قد يكون لتعيين قطعة لهذا وقطعة لهذا او لما فيه من الغرر بضياع
حق احدهما باب اذا زرع بمال قوم دون اذنهم يتضاعون
يتجشمن اي يتصايحون ابيا الضمير للتضيبة وفي انه فيما سبق اللسان بفرق بفتح الفا
ما يسع ستة عشر رطلا ارز فيه ست لغات فتح الهمزة وضمها وضم الراء مع تشديد الزاي
وبسكون الراء مع تخفيف الزاي وبضمها كعنق ورز بلا همز مع تشديد الزاي واعلم
انه سبق قريبا من استاجر شئا العين انه من ذرة فاما ان ذلك لتقاربهما فاطلق اسم كل
منهما على الاخر او كان بعضه من هذا وبعضه من هذا او كانا اجرتين قيل ووجه دلالته
على الجواز في الترجمة ان المستاجر عين الاجر اجرة فبعد اعتراضه عن ذلك تصرف فيه
فلو لم يكن المتصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل بها الى الله تعالى وقد يجاب بان محل التوسل
رد الحق الى مستحقه بزواله ونمائه لا تصرفه كان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل
انما كان بترك الزنا والمسامحة بالجعل ونحوه كما سبق بيانه في الاجارة في باب من استاجر اجيرا
وقال اسمعيل بن عقبة عن نافع قال الغساني في نسخة ابي ذر عن ابن عقبة
وهو وهم فان اسمعيل هو بن ابراهيم بن عقبة وهو ابن اخي موسى بن عقبة يروي عن نافع هذا
الحديث فسعيت اي رواه بدل فبغيت الذي هو بمعنى طلبت باب
اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هو من رواية المعنى
لما وصله من طرق بن اصلها اي العاقر وذلك ان عمر كان يعلم ان المال وان النخل يغلب
وان لا ملك بعد فسوى بغنم ماله ونحو حرا بيته فيعني بها فقرا المسلمين فاسبق ان
سعى اخر الناس لاى لهم وتاول قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم الاية وراى ان للاخرين

اسوه

اسوه الاولين فيحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد بنظر المسلمين وسقفه
على اجرهم بدوام نفعها لهم ورد خيرها عليهم باب من احيا ارضا
مواتا اي غير معمور فهو شبه الميت وعمارته شبه الاحيا في ارض الخراب في
بعضها الموات ويروى عن عمرو بن عوف وصله ابن ابي شيبة وقال في غير اي زاد
في رواية ذلك وقيل انا هو ويروى عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف
اي عبد الرحمن عاسه ان الالف من ابن سقطت في الخط ولا يقال يكون فيه تكرار حينئذ
لان له فوايد احدها ان الاول بصيغة تمريض والثاني بالجزم وثانيهما ان فيه زيادة
في غير حق مسلم وثالثها ان في الثاني رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح الاول
مع الترمذي انه يرويه عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا مواتا من الارض في غير حق لعرق ظالم بالاضافة لان الغارس في ارض غيره
بلا حق ظالم وبالتنوين ونسبة الظلم الى العرق مجاز لانه سبب الظلم او به وقع الظلم او نحو
ذلك قال ان في التهذيب وهذا اختيار مالك والشافعي وقيل التقدير بعرق ذي ظلم ويروى
فيه الهدب عن جابر وصله احمد ام قيل بضم الهمزة اجود لان المفتوح كما قال ع
رفع هنا رباعيا والصواب عمر ثلاثيا وهو ما وقع في بعض النسخ قال وعمروها
اكثر مما عمروها الا ان يكون من اعمرتها وجعلت فيها عمارا او اعمرتها وجدتها عامرة
ولكن هذا لا معنى له ولا يطابق الترجمة ولكن ان يكون من اعتمر سقطت التا من الاصل
وفي الحديث ان المحيي يملك بمجرد الاحيا ولا يشترط اذن السلطان وكيفية الاحيا مرد ها
على العرف وهو مختلف كما فصله الفقها احق اصله افعل التفضيل للعلم به باب
الحديث الاول والثاني اري مبني للمفعول معرسه بمهملة من التعريس وهو نزول المسافر
اخر الليل للاستراحة فانه صلى الله عليه وسلم كان عرس بذي الحليفة وصلى بها الصبح ثم رحل
مناخ بضم الميم وبنون ومعجمة اسفل بالرفع والنصب في حجه اي مع حجه وسبق للكرماني
اول الحج قيل مقصود البخاري ان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد
قبل الاحيا او ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما فيه من منع الناس من النزول فيه باب
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله فيها اي المقر وهو صاحب الارض
والمقر وهو ساكنها تراضيها اي بالاسكان والسكون اجلا اي اخرج الحجاز هو مكه
والمدينة ومخالفتها فظهر اي غلب وليقرهم اي يسكنهم فيها بكفاية عمل نخلها ومزارعها
والقيام بتعاهدها وعمارتها تيما بفتح المثناة وسكون اليا وبالمد واريحا بفتح الهمزة
وكسر الرا وسكون اليا ومهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام واحتج به
الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه بان المراد انما ليست عقدا

دائما كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم
او بان ما شئنا اي المدة التي عقدت لها المساقاة او مدة العهد باب
ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا الحديث الاول رافقا
اي ذا رفق او هواسنا دمجازي محاقلكم اي مزارعكم والحقل بالمهملة والقاف الزرع
الربيع اي النهر الصغير اي الزرع الذي هو عليه وعلى الاوسق الواو بمعنى او وقال
التيمي ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب
الارض اوسقا من الشعير ونحوها ايضا ازرعوها بهمزة وصل وفتح الرا او ازرعوها
بهمزة قطع وكسر الرا وهو تخيير من النبي صلى الله عليه وسلم لهم بين الامور الثلثة ان
يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة سمعا
بالنصب والرفع الثاني او ليمنحها بفتح النون وكسرها اي يجعلها له منيحة اي عارية
وقال الربيع وصله مسلم ذكرته اي الحديث المذكور انفا فقال طاوس يجوز ان يزرع
غيره بالكرا لان ابن عباس قال انه صلى الله عليه وسلم لم ينه نهي التحريم وسبق شرحه
قريبا الثالث صدرا اي اوائل زمان امارته ولم يذكر عليا لكونه فيما نظهر انه ما
اكراها في زمانه شيئا حدث مبني للمفعول اماكنا بفتح الهمزة الاربعا جمع ربيع الرابع
احدث اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا ما ـــــ كرا
الارض بالذهب والفضة عمي اسمها ظهير وقد اخرجه البخاري عنه واما الاخر
فقال الكلاباذي لم اقف على اسمه انتهى ومنهم من سماه مظهرا لكن ابن السكن روى انه
مهير فيستثني اي كان يستثنا الثلث او الربع من المزروع لاجل صاحب الارض وكان
الذي اي الذي قال الليث يعني لم يحزم برواته يحتمل ذوو الفهم وبعضها ذو
بالافراد باعتبار الجنس المخاطرة هي الاشراف على الهلاك كما سبق فربما اصاب ذلك
وتسلم الارض وبالعكس وقال التوربشتي لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض
الرواة ام من قول البخاري وقال السخاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع قال
ح ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة والمخابرة ما كان مجهولا قال الطيبي او
كان لكل واحد قطعة من الارض معينة باب فبذر اي القى البذر في الارض
فبادر الطرف اي سبق الزرع واستوى وادرك فكان كل حبة مثل الجبل دونك
اي خذه الاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية باب
ما جاء في الغرس الحديث الاول سلق بكسر السين ودك دسم اللحم والظاهر
انه من كلام ابي حازم من الحديث فراجعه الثاني يكرم اي رواية الحديث
الموعد سوا كان للزمان او المكان او المصدر لا يطلق على الله فهو بمضاف لا يخفى

وعرضه الى الله محاسبي ان تعمدت كذبا ومحاسب من ظن بي السوء عمل اي من زرع
او غرس ملا بكسر الميم والمد اعي اي احفظ جميع بالنصب عطفا على بسط وحزا
فنسي والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع
المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس نمرة اي
برده من صوف يلبسها الاعراب والمراد ببسط بعضها لئلا تنكشف العورة وسبق
بسطه في باب حفظ العلم كتاب الشرب بكسر الشين هو الحظ من الما
قال ابو عبيد والشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال ايضا شرب الما ونحوه
شربا وشربا وشربا مسمعا اي ومطر يحا اذا انصب حدا السحابة اي السفا والجمع
مزن وذكر البخاري هذا على عادته ان يذكر عقب الترجمة ما ناسبها القران ويبين
للكشف الفاعله باب من رأى صدقة الما وقال عثمان وصله الترمذي
رومة بضم الرا وسكون الواو وبالميم علم لصاحب البير وهو رومة الغفاري
والبير معروفة بالمدينة اشتراها عثمان لكثرته وبالاربعين الف درهم فوقفها دلوه
فيها معلوم بدلوك لا يجوز الوقف على النفس لانه ينتفع كما ينتفعون وجوابه انه ليس
بالقصد فهو كالوقف على الفقرا فصار فقيرا الحديث الاول غلام هو ابن عباس
رواه ابن ابي شيبة وقيل الفضل وقيل خالد بن الوليد نقل عن سفيان في مسنده ومن
جملة الاشياخ خالد بن الوليد بعضهم بعضا وهو اصح وسياتي في الرواية
الاخرى مصرحا بالنافي انها للقصة الداجن الشاة التي الفت البيوت واقامت
بها وان لم يقل داجنة اعتبارا بناسب الموصوف لان الشاة تذكر وتونث شيب
اي خلط عن يمينه قاله تعين ونزل بعلي كان موضعا مرتفعا ما عتبر استعلاه
او كان الاعرابي بعد اعز رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي قيل خالد بن الوليد
وانكره ابن عبد البر بانه لا يقال فيه اعرابي فقال عمر اي يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم واعلاما للاعرابي بحلاله ابي بكر قال ح كانت العادة قديما وحديثا تقديم الايمن
كما قال وكان الكاس مجراها اليمينا فخشي عمر ان يناول الاعرابي لذلك الايمن
بالنصب بفعل محذوف اي قدموا الايمن وبالرفع مبتدا والخبر محذوف اي الايمن
احق او اولى وانما استاذن الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن هنا الاعرابي
ائتلافا لقلب الاعرابي وتطيبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شي يهلك به
لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه
عليهم تاديبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم حتى اعلمهم ان ذلك حق له بالتيامن وفيه
استحباب التيامن وتقديم الايمن وان كان مفضولا وانه لا يوثر على نفسه ما هو فضيلة

احرويه وانما الايثار المحمود ما كان في حظوط النفس دون الطاعات وان خلط الما
باللبن جايز لتبريد او تكثير او كليهما وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش
وان من سبق الى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن بعده **باب**
من قال ان صاحب الما احق بالما حتى يروى بفتح الواو من الري الحديث الاول
الكلا بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب سوا كان يابسا او رطبا الثاني لمعناه قال
ح هذا في الرجل يحفر البير في الموات فيملكها بالاحيا وتقرب البير موات فيه كلا
ترعاه الماشيه فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الما من صاحب البير ان لا يمنع الماشيه
فضل مايه لئلا يكون مانعا للكلا وهذا النهي للتحريم عند الشافعي ومالك وقال اخرون
من باب الامر بالمعروف **باب من حفر بيرا في ملكه لم يضمن جبار**
بضم الجيم وخفة الموحدة المصدر **والعجما** اي عرح العجما وسبق في الزكاة في باب في الركاز
الخمس **باب الخصومة في البير** **حزع** بمهملة وزاي **يقتطع** اي يأخذ
قطعه بسبب اليمين **فاجر** اي وهو في تلك اليمين كاذب **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم
شهودك بالنصب اي قم او احضر **فيمينه** بالنصب ايضا اي اطلب يمينه
ورفعهما بالرفع فيهما اي فالمثبت لدعواك شهودك والحجة القاطعة بينكما يمينه
اذن يحلف قال السهيلي بالنصب لا غير لتصدر اذن قال **س** وكلام ابن خروف
في شرح سيبويه يقتضي ان الروايه بالرفع فانه قال من العرب من لا ينصب بها
مع استيفا الشروط وذكر الحديث وانما هو الجفشيش بفتح الجيم او الحا او الخا
واسكان الفا وكسر المعجمة الاولى ابن معدي كرب وهذا لقبه واسمه معدان
ذكره الطبراني وغيره الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير **باب**
اثم من منع ابن السبيل من الما **لا ينظر الله اليهم** كنايه عن الاحسان اليهم قال غ غ وح
الك ف هو كنايه في من يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه **ولا يزكيهم** اي لا يثني
عليهم **امامه** اي طيبة عصر **لدنيا** غير منون واصلها صيغه التفضيل ولكن
اضمحل عنها معنى الوصفيه لغلبة الاسمية عليها فلم تحتج لمن ونحو **اقام** من قامت
السوق اذا نفقت **سلعته** اي متاعه وذكر اليمين هذا الوجه لانه الاغلب والاكثر
يحلف على باطل لذلك حتى لو حلف وقت الظهر او الصبح كان كذلك وانما الغالب ان
مثل هذا يقع اخر النهار بحيث اذا ارادوا الانفصال عن السوق والفراغ من المعاملة
وخصصا بالذكر لما فيها من زيادة الجراة اذ التوصيد هو اساس النفوسهات والعصر
وقت صعود ملايكة النهار ولذلك تغلظ فيه الملاعنة ونحو ذلك **فصدقه رجل** اي
المشتري فاشتراه بذلك اليمين الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه بعد الذين لا ينظر

الله اليهم لا ينحصرون في الثلاثه لان العدد لا ينفي الزايد او الاول اشاره الى عدم
الشفقه على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للجهتين
فمرجع ما سوى ذلك اليهما **باب سكر الانهار** بفتح السين وسكون
الكاف قال الجوهري السكر مصدر سكرت النهر اذا سددته **ان رجلا** قال بعضهم فيما
حكاه ابن باطيش صاحب ابن بلتعة كان مهاجرا بيثرب امد محيا حليفا للزبير
وكذا حكاه ابن طقديه قال ومن قوله نعارض ولو انا كتبنا عليهم الايه شاهد لكون خصم
الزبير انصاريا لا مهاجريا لان المهاجري كتب عليهم ان يخرجوا من ديارهم
ففعلوا وكانت الدار للانصار وقيل واطلق عليه الانصاري لانه كان حليفا لهم وحينئذ
فلا ينبغي ان يضعف هذا القول بذلك وقيل اسمه حميد رواه ابو موسى في الذيل
مسندا جيد وقيل ثابت بن قيس حكاه ابن بشكوال وقيل ثعلبه بن حاطب
شراج بكسر المعجمة وراء وجيم جمع شرجه وهي مسيل الما من الحزن الى السهل والحرة
بفتح الحا اسم موضع **اسق** بفتح الهمزة رباعيا وبكسرها ثلاثيا **ان كان** بفتح الهمزة اي
حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك وقيل ان بعضهم نحوان كان ذا مال ونبيه
ابن منصوب خبر كان واسمها ضمير مستتر وفي بعضها بالكسر **عمتك** اي صفيه بنت
عبد المطلب **الجدر** بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحايط والمراد به هنا
المسناه وهو ما وقع حول المزرعه كالجدار قال السهيلي هو الحواجز التي تحبس الما
ويقال للجدر حباس ويروى بالذال المعجمة اي يبلغ تمام الشرب من جذر الحساب وتروى
ويروى الجدر بالضم جمع جدار قال ابن عمار سالت الشافعي عن قوله حتى يبلغ الجدر
قال حتى يبلغ الكعب قال وكانه فسره على المعنى والا فمعنى الجدر في اللغه ليس الكعب
باب شرب الاعلى قبل الاسفل **ثم امسك** ان قيل المناسب
للسياق ثم ارسل قيل المراد امسك نفسك عن السقي لا ان المراد امسك الما **انه كان**
جوز فيه ابن مالك الكسر والفتح وان كسرت قدرت الفا وان فتحت قدرت اللام والكسر
اجود قاله ابن مالك وقرى بالوجهين في قوله تعالى انه هو البر الرحيم فقرا نافع والكسائي
بالفتح وكسر الباقون واستشكل قوله ان كسرت قدرت قبله الفا لان تقدير الفا يشعر
بالتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر **باب شرب الاعلى الى الكعبين**
فامره بالمعروف فعل امر من الامر وهو مشدد وفي بعضها فعل ماض من الامر **واستوعى**
اي استوعب واستوفى ولعله ادراج الزهري وهو ماخوذ من الوعا وهذا يدل
على ان القول الاول كان مشورة للزبير ومسامحة لجاره ببعض حقه وقيل بل عقوبة
له بالمال والاول اوجه والروايه الثانيه الاتيه في باب اذا اشار الامام بالمصلحة مصرحه

من ذلك قال ح وقيل انه نسخ للحكم الاول بالثاني وكان له في الاصل ان يحكم بايهما شا الا
انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثارا للجوار فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه
نسخ الاول بالاخر حين راه اصلح وفي الزجر ابلغ والله ان هذه الاية وجب الجمع بين
هذا وبين ما في الرواية الاخرى بانه احسب ان الشخص قد يكون اولا شاكا ثم يتحقق
وبالعكس والناس من عطف العام على الخاص او هو مفهوم من غير الانصار قال ح وفيه
ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه انه
ليس للاعلى اذا اضر صاحبه ان يحبسه عن الاسفل وان للامام ان يعفو عن التعزير
وقيل كان تعزيره بالمال والعقوبة قد تقع بالمال بشق الزقاق وكسر الجرار عند
تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وحكم عليه حال غضبه مع نهيه ان يقضي القاضي
وهو غضبان لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب والرضا الا حقا قال
التوربشتي قد اجترا جمع بنسبة هذا الرجل للنفاق وهو باطل لان كونه انصاريا
وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق بذلك لبعض البشر باب
فضل سقي الما الحديث الاول فاشتد اوقع الفا موقع اذا كعكسه كما في قوله تعالى اذا
هم يقنطون يلهث اي يخرج لسانه الثرى بمثلثة الارض العطش بروي العطاش
بضم العين ذايا ضد الانسان فتشرب اي فلا روي بلغ هذا مثل نصب نعت لمصدر
محذوف اي مبلغا مثل رقي بكسر القاف صعد فغفر له هو نفس الشكر كقوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم عند من فسر التوبة بالقتل كما مر في الوضو كبد
فيه ثلاثة اوجه وانث رطبة لان الكبد مونث سماعي والمراد برطبة حية اذ الرطوبة
لازمة للحياة فهو كناية ومعنى في الظرفية ومتعلقها محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل
كبد حي او في للسببية نحو في النفس المائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة الثاني اي
رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم تعجب واستبعاد لقرنه من اهل جهنم
كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين تخدشها بكسر الدال اي
يكدحها الثالث فهرة اي في شان هرة وسببها والله اعلم جملة معترضة اطعمتها
قاملها الله او مالك خازن النار وفي بعضها اطعمتيها باشباع كسر التا يا خشاش
بكسر المعجمة وخفة الشين الاولى وقد تفتح هي الحشرات قال ن وقد تضم ايضا وفيه
ان النار مخلوقة وان بعض الناس تعذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة
دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه باب من راى ان صاحب
الحوض والقربة احق الحديث الاول احدث اصغر وجه الترجمة قياس
القربة والحوض على القدح الثاني لاذودن بدال معجمة ثم مهملة اي لاطردن كما

يذاد اي كما يطرد السائق الناقة الغريبة عن ابلها اذا شربت معها قيل هم المنافقون
او المرتدون او اصحاب الكبائر او المحدث في الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر
واذا استحق الما يحلوبه من جهة اليمن فلان مستحقه بحيازته في حوضه وقربته
اولى الثالث وكثير بالجر عطف على اقرب ولا يلزم منه ان يكون كل منهما مزيدا
ومزيدا عليه لانها باعتبارين ام اسمعيل هي هاجر لو تركت زمزم بان لا تغرف
منها في القربة شحا بها قال ح لو لم تغرف اي لو لم تشح وتدخر لكانت عينا تجري
ولكنها لما غرفت ولم تثق بان الله يمدها وجريها حرمت ذلك معينا اي جارية بفتح
الميم جرهم بضم الجيم والها حي من اليمن اصهار اسمعيل ان ينزل في بعضها ان انزل
باعتبار واحد منهم نعم بمعنى بلى لانها جاءت بعد النفي فلو كانت على بابها لقررته وفيه
ان من استخرج ما بنفقته ملكه بالاحيا الا انه لا يمنع فضل مائه الرابع ليقتطع
اي ليأخذ قطعة ورجل منع لا منافاة بين هذا وما تقدم انفا ان المانع للامام
ثالث الثلاثة لان العدد لم ينحصر في هذه الثلاثة ولا ملك الثلاثة بعد العصر قال ح
خص وقت العصر بالذكر لتعظيم الاثم فيه وروي ان الملايكة يجتمعون فيه وهو ختام
الاعمال فغلظت العقوبة فيه قال ومعنى اليوم امنعك اي لانك اذا منعت فضل ما
ليس بملكك بل رزق ساقه الله فالذي تسمح به لاخيك يبلغ اي يرفع باب
لا حمى الا لله حمى غير ممنون ومعناه المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام الموات لمواش
بعينها ويمنع الناس من الرعي فيها ومقصود الحصر ابطال ما كان يحميه العزيز في الجاهلية
بان ياتي الارض الخصبة فيستعوي كلبا ليحمي مدى صوت الكلب من كل جهة ويمنع من الرعي حوله
الصعب ضد السهل جثامة بفتح الجيم وشد المثلثة بلغنا قايله ابن شهاب
ورواه ابن وهب في موطايه النقيع بالنون موضع في صدر وادي العقيق نحو عشرين
ميلا من المدينة كان يستنقع فيه الما اي فاذا نضب نبت فيه الكلا الشرف بالمعجمة
والرا المفتوحتين هو شرف الروحا من عمل المدينة وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الرا
موضع قريب مكة قال ك والاول اظهر والاشهر الربذة بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات
على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق به قبر ابي ذر باب
شرب الناس والدواب بضم المعجمة الحديث الاول طيلها بكسر الطا وفتح
التحتانية الحبل الذي يطول للدابة يشد احد طرفيه في وتد او غيره والاخر في يد
الفرس لتدور فيه وترعى ولا يذهب اصله طولها بالواو وكذا في مسلم لكنها بالياء اكثر
ما قبلها استنت من استن الفرس عدا لمرحه ونشاطه شرفا او شرفين
بتحريك الرا اي طلقا او طلقين والراكب عليه سمي به لان العادي به يشرف على ما

نتوصل اليه فشربت منه ولم يرد ان يسقيها فعل ذلك لانه وقت لا ينتفع
بشربها فيه فيغتنم لذلك فهو صاحب يتغنيا اي استغنيا عن الناس وتعففا عن
الناس وتحرفها او يتردد عليها الى متاجره ومزارعه فيلون ستر الله محجبه
عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها
فيركب عليها في سبيل الله نوا بكسر النون والمد اي معاداه مفعول له او مصدر
في موضع الحال قال ح وقد يستدل به من يوجب الزكاة في الخيل وما سئل عن صدقة
الحمر اشار بالانه اي الجامعة لان الخير يشمل انواع الطاعات وسماها الفاذة بالمعجمة
لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها والفذ الفرد في معناه القليل المثل فانها
تقتضي ان من احسن الى الحمر رأى احسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها
رأى اساءته اليها في الاخرة وقيل ليس مثلها في الاختصار وكثرة المعاني والحديث حجة لمن
قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وفيه اشارة انه لم يبين الله له في الحمر ما بين
في الخيل والابل وغيرها ولم ينزل عليه نص سوى الاية العامة الثاني عن اللقطة
الدواب يعني العاقة عفاصها بكسر المهملة وبالفاء والمهملة هو الظرف الذي فيه النفقة
او على راس القارورة وكاها بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة فشانك
نصب على الاغراء سقاها بكسر السين جوفها اصله القربة حذاوها بكسر الحاء
وبالذال المعجمة خفها الذي تطا عليه باب بيع الحطب والكلا الحديث
الاول لان بفتح اللام احبلا في بعضها حبلا حزمة بضم المهملة من حزمت الشي
اذا شددته وجهه اي بها وجهه ومن في باب كسب الرجل الثاني فيعطيه
او فيمنعه بنصبها الثالث شارفا هو المسن من النوق صائغ بالمهملة والمد
بعد الالف وبالمعجمة ويروى طابع بموحدة بعد الالف ثم مهملة وطالع باللام اي معه
من يدله عليه وساعده قال ك وقد يقال انه اسم الرجل فينقاع بفتح القاف
وضم النون ويجوز كسرها وفتحها فاستعين بالنصب به اي بثمن الاذخر فتنبه
بالفتح الامة والمراد بها هنا المغنية الا يا حمز يريد يا حمزة فيجوز فتح الزاي وضمها
ويروى يا حمزة على الاصل الشرف بضم الشين والراء وتسكن تخفيفا جمع شارف
وهي المسنة وفي جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين ويروى بفتح الشين
والراء اي ذو العلا والرفعة النواء بكسر النون وتخفيف الواو والمد جمع ناوية
وهي السمينة تمام بيت الناقة سمنت فهي ناوية اشار الى قصيدة مطلعها. الا يا حمز
للشرف النواء. وهن معقلات بالفناء. اي هن معقولات بفناء الدار. ضع
السكين في اللبات منها. وضرجهن حمزة بالدماء. وعجل من اطايبها لشرب.

قديرا من طبخ او شواء. والنبة المنحر والشرب بفتح الشين الجماعة على الشراب
واصله شارب والتصريح بالمعجمة والجيم النادمة فناب بملثة وثب تجب
تقطع اسنمتها جمع سنام اعلا ظهر البعير بقر شق خواصرها جمع خاصرة
قال علي هو ابن ابي طالب افظعني بفاء وظاء مشالة اي خوفني ونزل بي امر عظيم
لتصوره تاخر الاستبانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان
به ولما خاف من تنقيصه في حق فاطمة لانه فواتها لانها متاع قليل عبيد لابائي اي بلفظ
الجمع للتفاخر وقاله قبل تحريم الخمر ولذلك لم يؤاخذ حمزة بهذا فنقهقر اي اظهر القهقرى
عليه قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون قال السمي
وفيه ان القائم يعطي الغنيمة بخمس من الخمس ومن الاربعة الاخماس وان لمالك الناقة
الانتفاع بها بالحمل والاحتشاش وسنة الوكيمة وان اصل الناقة على باب عنه اذا لم يتضرر به
ويبسط المرء في مال قريبه اذا علم منه انه يحلله وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم
وان اخبار المظلوم بحبه خارج عن النميمة وقبول خبر الواحد لقبوله علي قول المخبر فعل
حمزة وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم للجماعة
جاز تناول كل واحد منهم بقدر الحاجة وغير تقدير وجواز الغنى بالمباح والقول والانشاد
الشعر واباحة سماع الامة والنحر بالسيف وقرب الذبح وكالمنحور والتخيير فيما ياكله
كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كان دما وان من دل انسانا على مال
قريبه ليس بظالم وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة
والاستعداء السلطان على الخصم وان للامام ان يستخدم عنه لانه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا
وذهب به وسنة الاستيذان في الدخول واستيذان الواحد عنه وعن الجماعة وان السكران
يلام اذا عقل وان الامام يلقى الخصم في كمال الهيبة لانه اخذ رداءه وجواز اطلاق الكلام
على التشبيه كما قال هل انتم الا عبيد اي كعبيد وفيه اشارة لشرف عبد المطلب وان
عبد الله وابا طالب كانا كالعبدين له في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وان الكلام
يختلف باختلاف المتكلمين باب القطائع ان يقطع بضم اوله
وكسر ثالثه قال ح هو عطا يعطيه الامام اهل الفضل من ارض او عقار من الفي دون
حق المسلمين واقطاعه البحرين اما من موات لم يتملكه احد او من العامر في سهم الخمس
قال ك لم يكن الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح بل من الجزية لانها تجري مجرى
الخراج حتى هي غاية الفعل بعد اي لا يقطع لنا حتى يقطع اثرة بضم الهمزة وسكون
المثلثة ويقال بفتحها اسم من الايثار اي يرون الاستئثار عليكم باموال الدنيا ولا يجعل
لكم نصيبا الا استبد وابه باب كتابة القطائع يقال استقطع

ملان الامام ساله قطعه ارض نفوزها له ملكا وقال الليث اضحه احدى اي معونة
عن يحيى بن سعيد بالبحرين بصقعه مني البحر ناحيه مشهوره ان بفعل اي الاقطاع وذلك
اي المثل بلقوني اي يردوني من الغنيمة عند الحوض وعنه وفيه دليل ان الخلافه لا تكون في
الانصار باب حلب الابل على الما بفتح اللام الابل ان يحلب سبق في
الزكاة اي فيها رواية بالجيم وبتبويب البخاري تردها على الما اي عند الما ما فيه من نفع
المساكين الذي هناك ولانه خير للابل باب الرجل يكون له ممر او
شرب بكسر المعجمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله زباب من باع نخلا ان تو بر
بفتح الموصلة مخففه ومشدده موفع بضم الفوقانيه وفتح الفا وفي بعضها بفتح التحتانيه
والفا اي يقطع وب العريه صاحب النخلة التي باع ثمرها او صاحب ثمرتها له الممر
والسقي الحديث الاول وله مال اضافة المال للعبد مجاز عن مالك معطوف على مسندا الليث
المقدم عبد الله بن يوسف عن مالك فهو موصول الثاني بخرصها بفتح الحا وكسرها الكسر الثالث
والرابع المخابرة المزارعه بان يكون البذر من العامل المحاقلة بالمهمله بيع الزرع بالبر الصافي
المزابنة بالزاي اي بيع الكرم بالزبيب الخامس بشير بضم الموحده ابن يسار ضد اليمين

كتاب الاستقراض

الحديث الاول محمد هو ابن سلام سمع محمد بن يوسف
وليس سمي جرير بفتح الجيم الثاني معلى بضم الميم السلم بمعنى السلف لان الرهن في
الدين لا في السلم يهودي اسمه ابو الشحم وتقدم الحديث الاوسي بضم الهمزة مصغرا
اداها بالمداين ردها الى المقرض وفيه ان الثواب يكون من جنس الحسنة والعقوبة
من جنس الذنب لانه صلى الله عليه وسلم مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلفه
الله له باب اداء الدين الحديث الاول يحول لي ذهبا قال ابن مالك ضمير حول
صبر وهو صحيح جرى على الكثير النحويون يقتضي مفعولين والرواية لما لم يسم فاعله ورفعت
اول المفعولين ضمير عايد على احد ونصبت الذهب فصارت بسببها لما لم يسم فاعله
كصار في رفع ما كان مبتدا ونصب ما كان خبرا ويروى بضم التحتانيه وبفتح الفوقانيه
الاكثرون اي ما الا هم الاقلون اي ثوابا الامن قال صرفه على الناس والعرب تعبر
بالقول عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال به اي اصدار رفع وقال برجله اي مشي
هم مبتدا وقليل خبره وما زايده او صفه مكانك بالنصب اي الزم مكانك الذي
سمعت خبر مبتدا محذوف نحو ما الذي سمعت كذا وكذا اي الزنا والسرقة ونحوها
الثاني ان يسرني بسرني وفي بعضها يسوني ان لا يمر بزيادة كلمة ما يكون
لا زايده ارصده بضم الهمزة من الارصاد ارصدت له اعددت له قال ط فيه تقليل الاستدانه
ولا ينبغي للمؤمن ان يستغرق في كسب الدنيا حتى يعجز عن ادائه باب استقراض

الابل بسلمه بفتح اللام ابن كهيل مصغر كهل تقاضى اي طلب قضا الدين باب حسن
التقاضي فانجوز اي اسامحه واتيسر عليه باب هل يعطي اكبر من سنه ٥
اوفيتني اي اعطيت حقي وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واوفى الله بك ان الاول
ضد الكال والثاني ضد الغدر او البار ابله فهما سوا ومر في الوكالة باب حسن
القضا الحديث الاول والثاني مسعر بكسر الميم باب اذا قضى دون حقه
او حلله قال ط كذا جميع النسخ والصواب وحلله بالواو لانه لا يجوز ان يقضي رب
الدين دون حقه ويسقط مطالبته بما بقي الا ان يتحلل منه قال س وصوب بعضهم
ما في النسخ يعني او حلله جميعه واصل البخاري هذا من جواز قضا البعض والتحلل
من البعض فاذا كان لصاحب الحق ان يهضم بعض حقه ويطلب للرهان فكذا الجميع
ابن كعب هو عبد الرحمن وتحللوا اي يحللوني من الدين تجذ ذنها اي قطعت نخلها
باب اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه في الدين فهو جائز تمرا
بتمر قيل لا يصح في هذه الترجمة استنباط البخاري لان بيع التمر بالتمر مجازفه حرام
لعدم المماثلة ويجوز ان ياخذ مجازفه اذا علم انه اقل من دينه ويسامح بالباقي وقد جاء
في حديث جابر في الصلح صريحا قال فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بما عليه فابوا ولم
يروا ان فيه وفا واحسب مقصود البخاري انه يغتفر في القضا ما لا يغتفر في المعاوضه
انتهى انس هو ابن عياض وسقا بفتح الواو وهو ستون صاعا تمر نخله روي بالمثلثه
وبالمثناة فضلت بكسر المعجمة سبعة عشر وفي بعضها تسعة عشر بالذي كان اي الذي البركة
بالفضل اي بالفضل عن الدين ابن الخطاب عمر ومابله الاخبار زياده الايمان اذ لم يكن
اولا وزاد اخبار وخص عمر لاعتنائه بقضيه جابر واهتمامه بها او حضره اول القصة
ودخل فيها قال ط اجاز الجمهور استقراض الحيوان لاستقراض رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيما لانفراده على رد مثله لبعده عن الظلم ومنعه الكوفيون لان وجود مثله متعذر
ويحتمل ان يكون حدث اي هذا قبل تحريم الربا قال وفيه جواز رد افضل مما استسلف
اذا لم يشترطه لان الزيادة من المعروف وفي حديث بعضه من غير عيب عظيم في حسن القضا
كان في حديث ابي هريرة وترك المشاحة وفيه مشي الامام في حوايج الناس واستشفاعه
في الديون ومقصود الترجمة ان الوفا يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب
بالتمر بيعا لا يجوز الا في العرايا وجوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوفا المحض باب
من استعاذ من الدين احي عن سليمان هو ابن بلال الماثم مصدر بمعنى الاثم
وكذا المغرم بمعنى الغرامة والوعد نوع من التحديث لكن خص التحديث بالماضي والوعد
بالمستقبل وتقدم في الايمان قال ط وفيه وجوب قطع الذرايع لانه صلى الله عليه وسلم

استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة باب
الصلاة على من ترك دينا الحديث الاول كلا بفتح الكاف هو الثقل والعيال الثاني
العصبة بنو عم الرجل وقرابته واصطلاحا من ياخذ جميع المال الميت لو انفرد
والباقي مع ذي الفرض ويطلق العصبة على مطلق الاقارب من حيث يتعصبون له من كانوا
الفرض ولفظه التعميم لتساوي انواعهم نسبا او سببا بنفسه او بغيره لان الفاظ الموصولات
نعم ويحتمل ان تكون من شرطيه ضياعا بالفتح مصدر ضاع يضيع ضيعا كما تقول ويروى كفوا
اي مفقرا او جوز ابن الاثير الكسر جمع ضايع كجايع وجياع وانكره خ فانا مولاه اي وليه
وكافله ووجه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي
بدينه في اول الامر فلما ان فتح الله الفتوح ونزل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قضى وكان قضا
لدين الميت المعسر ارتفع المانع لان الميت صار حكمه في الصلاة عليه كمن لا دين عليه وهو
مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه كان يصلي في اخر العهد عليه واستنبط ك فان مطل
الغني ظلم وما له تقدم في الحوالة باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم الملي بالفتح المطل اصله لوى فادغمت الواو في الياء الواجد
الغني بالوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة حل بضم الحاء فيقال له مطلتني وانت
ظالم ونحو تقدم في الحوالة وفيه دليل ان المعسر لا يحبس في السجن باب
اذا وجد ماله عند مفلس افلس الرجل صار مفلسا كان دراهمه صارت فلوسا و
المراد انه صار الى حال ليس معه فلس فالهمزة للسلب وقال الحسن ويعني اي
بيت عند القاضي وقال سعيد وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي اقتضى
اي طلب احق اي من سائر الغرماء قال ح هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنها في
استرداد الحق من باع على حسن الظن بالوفا فاخلف موضع ظنه وظهر على افلاسه عنه
ان في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تقابلت فالاعيان مقدمة على الذمم قال ك والجمهور
على انه احق والحنفية للبايع اسوة الغرماء وردوا حديث التفليس بالقياس وقالوا
السلعة مال المشتري ومنها ان دمه ومن باع شيا فله امساكه حتى يستوفي الثمن كان
المرتهن له الحبس ولو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذا البايع اذا سلمه
للمشتري تعلق حقه بالذمة المجرده والجواب لا مدخل للقياس اذا عارضت السنة فان
وجدت لي حجة على خلافها وايضا البايع اذا انتقل حقه من العين الى الذمة وتعذر قبضه
من الذمة فله الرجوع الى العين وتاويل الكوفيين بحمله على المقترض والمودع دون البايع
فاسد لانه صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق
بعينه سوا كان بصفته او بغيرها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه

انما يصح بعينه اذا وجده بصفته لم تتغير فان تغير لم يرجع وقيل التاويل ليس
بصحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق بها سوا وجدها عند مفلس ولا وقد شرط
الافلاس في الحديث باب من باع مال المفلس والمعدم
بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر رجل هو ابو مذكور غلاما اسمه يعقوب
عنه فباعه بثمانمائة درهم ووجه دلالة الترجمة ان الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء
حقان واجبان على الشخص فحكم احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع اليه فالى الغرماء
اولى ويحتمل الامرين بان دفع الثمن اليه ليصرفه على غرمائه ان كان رشيدا او سفيها
على نفسه ان كان سفيها او باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه قال ط ليس
الحديث القسمة بين الغرما وليس فيه انه كان عليه دين بل انما باعه عليه لانه دبره
ولم يكن له مال غيره ومن السنة ان لا يتصدق بماله كله ويبقى فقيرا قال ك روى
النسائي انه كان عليه دين ودفع اليه ثمنه وقال اقض به دينك مال وذكره ط في
باب المدبر الاتي باب اذا اقرضه الى اجل وقال ابن عمر وصله
ابن ابي شيبة وقال عطاء وعمرو بن دينار وصله عبد الرزاق عنهما هو اي المقرض بال
مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الانصراف عنه لم يكن له ذلك وقال الليث هو
طرف من حديث تقدم في الكفالة فذكر الحديث اي بطوله في الكفالة باب
الشفاعة في وضع الدين صنف تمرك اي ميز كل صنف من الاخر على حدته
بتخفيف الدال اي على انفراده عذق بفتح المهملة ابن زيد نوع جيد من التمر منسوب
الى ابن زيد قال الدمياطي المعروف عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة
واللين بكسر اللام وسكون اليا جمع لينة اصلها لونة قلبت الواو يا لاسكان ما قبلها
وهو ما خلا البرني والعجوة وهو اجود تمر المدينة كما هو ما موصولة وهو مبتدا
خبره محذوف او ما زايدة اي كمثله ناضح اي بعير يستقى عليه فازحف باسكان الزاي
وفتح المهملة اي اعيا وكل فوكزه بالواو اي ضربه بالعصا ويروى فزكزه بالزاي فلامني
لانه كان محتاجا اليه او انه اختار ان يهبه للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان يبيعه وسهمي
باسكان الها وفي بعضها سهمني بلفظ الفعل اي اعطاني السهم ومر في البيع وفيه جواز
ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وجواز الشرط في المبيع قال ك وفيه معجزة باب
ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله ان الله لا يحب الفساد التلاوة والله لا
يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين والتلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين والحجر
بالحجر اي حجر السفها ونحوهم في التصرف في المال على الخداع اي من البيوع الحديث الاول
لا خلابة مر في البيع عقوق اصله القطع كان العاق لانه يقطع ما بينهما من الحقوق الثاني

الامهات قال ط خصص بالذكر وان كان بر الاباء كذلك لكن بر الام مقدم في نوع اللطف
وبر الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره ووأد البنات
ما كانت الجاهلية تفعله من دفن البنات احياء غيرة ولاذهب لقوله تعالى واذا
الموءودة سئلت ومنعا بالنصب وهات مبني على الكسر اي منع ما يجب عليه اعطاؤه
من الحقوق وطلب ما لا يحل من اموال الناس وصح منعه على منعا بتقدير وقول هات او
هو باعتبار لازم معناه وهو الاضد من شرح الكافي في باب قوله تعالى لا يسالون الناس
الحافا قال ط قال سعيد بن جبير اضاعة المال الانفاق في الحرام وقيل السرف في الانفاق
وان كان في الحلال ومعنى منعا وهات فمعنى منع الناس رفده وجبين وما ضمنه رفدهم
وقيل وقال فعلان قيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض او مصدران منونان
وكثرة السؤال اما بالعلميات او الماليات باب العبد راع في مال
سيده د الخادم اي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ولا يهمل
في معظم الامور الا باذن سيده ومما اعتيد العفو عنه كالصدقة بالكسرة لا يحتاج لاذن
وتقدم في باب الجمعة في القرى كتاب الخصومات باب
ما يذكر في الاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من بلد الى بلد الحديث الاول ابن
ميسرة ضد الميمنة النزال بفتح النون وشدة الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون
الموحدة الاكثر انه تابعي نحن اي في القراءة وافرد باعتبار لفظ كلا قال ط اذا
كان الخصم في موضع يخاف فواته منه فلا باس باشخاصه وان لم يخف فلا يشخص
الا في امور الدين الثاني لا تخيروني اي لا تفضلوني ونهى عن نسبته للافضلية وهو
افضل المخلوقات قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم او لا تفضلوني بحيث يلزم عن الرسل
نقص او غضاضة بحيث يؤدي الى الخصومة او قاله هضما للنفس وتواضعا يصعقون
بفتح العين اي يخرون صرعى لصوت يسمعونه من الفزع باطش اي متعلق به بقوة
قابض عليه بيده وفي رواية باطش بجانب العرش استثنى الله اي في قوله تعالى فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله على البشر في بعضها على النبيين اي حرف
نداء حسب اصطفاه الله على محمد خبر مبتدا محذوف قائمة واحدة قوائم الدابة
والمراد هنا ما هو كالعمود للفرس صعقته الاولى هي التي كانت في الدنيا فيما لما
خر موسى صعقا اي هو في الصعق والمنافاة من قوله اولا او كان ممن استثنى الله
وقوله ما نبيا ام حوسب بصعقته الاولى اذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة
في الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة قال
قال فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة

وفيه ما دبه واقراره لموسى عليه السلام بما خصه الله من الفضيلة وفيه ان المحن في
الدنيا والهموم يجازى بها ويدفع بها من اهوال يوم القيمة الرابع رض اي دق
فاومت اشارت او مات ومنه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمراة والاقتصاص
بمثل فعل القاتل باب من رد امر السفيه ضد الرشيد وهو
المصلح دينه ودنياه والضعيف العقل اعم منه ويذكر عن جابر قال س قال
عيسى مراده حديث نعيم بن النحام حين دبر غلامه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه
وقيل بل اراد حديث جابر في الرجل يوم الجمعة وهو صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم
فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فامرهم بالصدقة ايضا فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق ف
باحد ثوبيه فرد عليه السلام وهو ضعيف رواه الدارقطني قال س ولهذا ذكره
البخاري بصيغة تمريض ثم نهاه اي رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به واشار
المصنف بما جمعه في الباب من الاحاديث الى التفصيل بين من ظن منه الاضاعة فيرد
تصرفه كصاحب المدبر ومن لم يثبت له تلك الحالة بل كان عن غفلة فلا يرد كصاحب حب
الخدع باب من باع على الضعيف بعد مبني على الضم لان اضافته
منوية الحديث الاول والثاني اعتق عبدا اي انه كان مدبرا فيجمع بينهما بان المراد
اعتق عن دبر حملا للمطلق على المقيد نعيم بن النحام بالنون وسكون المهملة واكثر
النسخ نعيم بن النحام وصوابه نعيم النحام لان النحام صفة لنعيم لا لابيه لانه صلى الله
عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحنحة نعيم فيها والنحنحة بفتح النون السعلة قال ط
السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع كما لم يرد النبي صلى الله
عليه وسلم بيع القائل لا خلابة ومع فاحش السفه يرد كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدبر العبد باب كلام الخصوم الحديث الاول فاجر
اي كاذب غضبان المراد بالغضب غايته وهي ارادة ايصال الشر لان الغضب
والله محال لان غليان الدم لارادة الانتقام اذن يحلف ويذهب بنصبهما الثاني
سجف بكسر السين وفتحها الستر كما مر في رفع الصوت في المساجد ولا يجوز كلام
الخصوم الا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب ادبا ولا حدا وسل قول الاشعث مباح فيمن
عرف فسقه كما عرف من اليهودي ومن لم يعرف فسقه يجب ان ينكر عليه ويوضح
له الحق وفي حديث كعب ان للحاكم ان يشير عليهما بالصلح وامر صاحب الدين بالوضيعة
لقطع الخصام الثالث القارى بالقاف منسوب لبني القارة والمشهور انه تابعي احرف
اي من القراءة لببته بتخفيف الباء الاعرف اي جمعت ثوبه عند صدره ولببته بمعنى جررته
قال ك وجاز هذا الفعل لانه ادى اليه اجتهاده سبعة احرف قال ح الاشبه ان الوان

نزل مرخصًا للقاري ان يقرا بما يتيسر من السبعة احرف مما اتفق معناه او تقارب
وهذا قول اصحاب الصحابة اما الان فلم يسع القراة بخلاف المجمع عليه والاحرف قيل هي
اللغات اي انزل على افصح اللغات وقيل الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب يلزم
اخر الاسما يسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرا بحرف عاصم اي بالوجه الذي
اختاره وقيل الاحرف هي الاسما والافعال المولفة من الحروف التي ينتظم منها الكلم فيقرا
على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرى بسبعة احرف وجاز اطلاق العدد على نزول
الاية مع انها اذا نزلت مرة حصلت كما هي الا ان يرفع ثم ينزل لان جبريل كان يدارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان ويعارضه فيه وينزل كل عرضه بحرف
ولهذا قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف قال ع
هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر والاكثرون حصر للعدد في السبعة فقيل هي
صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرا
كل بما يوافق لغته ويسهل عليه فلا يكلف القرشي الهمز والتميمي تركه والاسدي فتح حرف
المضارعة وقيل هي من الالفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وقيل بل
السبعة لمضر متفرقة في القران غير مجتمعة في كلمة واحدة بل في بعض الكلمات كقوله
وعبد الطاغوت قال الداودي القراة التي يقرا بها الناس اليوم ليس كل حرف منها احد
السبعة بل متفرقة فيها وقال ابن ابي صفرة هذه القراات السبع حرف واحد من السبعة التي
في الحديث مما جمع عليه عثمان باب اخراج اهل المعاصي اعاده في
الاحكام وقال بدل المعاصي الريب وقد اخرج عمر وصله ابن سعد في الطبقات
باسناد صحيح اخا ابي بكر اي اتى اليه عمر في صلاة الجمعة وفيه ان العقوبة تتعدى الي
المال فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على مال الاحد
فيه ما كول الامام باب دعوى الوصي للميت زمعة بزاي وميم ومهملة
مفتوحات والمختصم فيه ابن امة زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي انظر بصيغة امر
وفي بعضها بلفظ الخبر اخي هو اخي عتبة بسكون الفوقانية اختلفوا في اسلامه وهو
الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وامر سودة ام المومنين بالاحتجاب
منه ورعا للشبهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة وهو في تفسير المشبهات في البيع
يا عبد ابن زمعة بنصب عبد وابن ورفعهما باب التوثق ممن يخشى
معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الرا القبيح المكروه والاذى يفعل من المعر ضيفا
اي ركبانا قبل بكسر القاف الجهة بني حنيفة بفتح المهملة قبيلة من العرب ثمامة
بضم المثلثة اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة مصروف اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد اليمامة بفتح التحتانية مدينة باليمن
على مرحلتين من الطايف فذكر الحديث تمامه اطلقوا بلفظ الامر تقدم في ربط الاسير في
المسجد باب الربط والحبس نافع بن عبد الحارث الخزاعي من اجلا الصحابة
استعمله عمر على مكة وامره بشرى دار بمكة للسجن على ان الشرطية
نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط والبيع بمثل هذا الشرط فاسد لكن لم يوقع
الشرط في نفس العقد بل هو وعد لا يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر او كان وكيلا
لعمر وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع
من صفوان للسجن وشرط ان رضي عمر فهي لعمر وان لم يرض بالثمن المذكور فالدار
لنافع باربعمائة وهذا بيع جايز والسنة في مثل قضيته ثمامة انه يقتل او يستعبد او
يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى الاصلح للمسلمين في امره باب
في الملازمة قال غيره اي غير يحيى والفرق بين الطريقين ان الاولى روي بعن والثاني
بلفظ حدثني وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته
لغريمه واختلف هل يلازم المعدم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس باب
التقاضي ٥ اسحق قيل انه ابن راهويه الحنظلي النصف بالنصب باضمار فعل اي ضع او اترك
قينا حدادا وايم الله بهمز بعد الالف اقبضك من الاقباض وفي بعضها اقضيك
والغرض منه في ذكر القين من البيع والاجارة وفيه من له دين على فاسق لا باس ان يطلبه
ويشخص له كتاب اللقطة الافصح فتح القاف وقال الخليل بالفتح اللاقط
وبالسكون الملقوط وهو القياس لكن اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا انها بالفتح
هي الملقوط وسياتي في البخاري قاله عما يلتقطه يدل ان السوال عما يلتقط قال ابن مالك
فيها ايضا اللقاطة بضم اللام واللقطه بفتح اللام والقاف سويد بن غفلة بفتح المعجمة
واللام والفا ادرك الجاهلية والاسلام وجدت في بعضها اصبت وفي بعضها اصبت
وكاها الخيط الذي يشد به الكيس فان جا صاحبها شرط حذف جزاوه تقديره فاردد ٥١
عليه فلقيته بعد بالضم اي قال شعبة فلقيت سلمة بن كهيل وسنه سلم
فانتهى الحديث وقال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وسنه ابو
داود الطيالسي فقال اخر الحديث فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري واعجب
فقال السايل ابي بن كعب والعامل سويد بن غفلة فلم يصب في هذا ما يعتذر به عن
القول بثلاثة احوال من تردد الراوي فيه قال ح اجمع العلما على الاكتفا بحول واحد
واختلف اذا جا صاحبها بعلاماتها ايرد اليه او يكلف البينة فقال مالك واحمد بالرد
لهذا الحديث وابو حنيفة والشافعي لا ياخذ الا بالبينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي

باب ضالة الابل عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة اعرف من المعرفة
عفاصها بكسر المهملة وبالفاء والمهملة الذي فيه النفقة او الجلد الذي يلبسه راس القارورة
معر بفتح المهملة المشددة والراي يعني الغضب من قولهم مكان امعر وهو الجرب
حذاوها بكسر الحاء والمد ما وطي عليه البعير من خفه سقاوها بكسر السين والمد
هو هنا كرشها الذي يحمل فيه الما استعمه ايا ما باب ضالة الغنم
فزعم اي قال والزعم يستعمل للقول المحقق ان لم يوف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول
والمعرفة قال يحيى بن سعيد الانصاري اي راوي الحديث لا ادري هذا الشرط والجزا
الحديث او من كلام يزيد قال بعض العصريين ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة
على يزيد ولم يرها مرفوعة باب اذا لم يوجده جار جل قال ابن بشكوال
الرجل هنا بلال المؤذن وساق سنده بذلك لكن يشكل عليه سياق البخاري ان نوحا اعرابي
فشانك نصب على الاغرا اي الزم شانك وبالرفع وفيه حذف الجواب اي ان جا
نادفعها اليه وفيه جواز اخذ اللقطة وانها ان لم ينشد في مدة السنة توقف سنة وانه
يستمتع بها بعد انقضا الحول ولا يلزمه التصدق بها قال ط ما الاشاح الناس فيه كالثمر
لا يلزمه تعريفه قال مالك من اخذ شاة من ارض فلاة ما كلها فلا ضمان عليه لانه صلى الله عليه وسلم
اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك اجاب الطحاوي بان لا حجة ليس الملك وبانه
قال او للذيب والذيب لا يملك والاجماع ان جا صاحبها قبل ان يا كلها فله اخذها منه قال
داود ان صاحب اللقطة في غير ما يشرع اليه الفسا دون الشاة ونحوها لا يضمن اذا استهلكها
بغير التعريف لقوله عليه السلام فشانك بها قال ك وهو خرق للاجماع باب
اذا وجد خشبه وجد المال اي الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها الى
المستقرض يذكر فيها بعث القرض وفيه ان الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وانما
وانما اخذها حطبا لاهله لغلبة العطب عليه بانكسار سفينته واختلف في القليل
فرخص طايفة اخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال اخرون لم يفرق في الحديث
بين القليل والكثير في ايجاب التعريف وموله رب لا تملك الا بتمليكه اياه قل او كثر
باب اذا وجد تمرة فالغيها بالضم لا غير وفيه حرمة الصدقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة قيل هذا اشد ما روي في المشتبهات
وفيه اباحة الشي التافه للملتقط دون تعريف كامر في البيوع باب كيف
تعرف بلفظ المجهول من التفعيل وقال طاوس الا من عرفها لا تحل
لقطات جميع البلاد لذا لان المراد هنا لا يلتقط الا للتعريف ولا يحل تملكها اصلا الحديث
الاول روح بفتح الرا لا يعضد بالجزم والرفع لا يقطع عضاهها بكسر المهملة وخفة

المعجمة

المعجمة. العضاه شجر ام غيلان وقيل شجر عظيم له شوك واحده عضاه بالتا اصلها
عضهه لمنشد اي معرف بدليل الحديث فيه الا لموف نشدت الضالة فانا ناشدها
اي طلبتها وانشدتها فانا منشدها اذا عرفتها خلاها بالقصر هو الرطب من
الحشيش مثلا ما لم يملك لقطتها لامكان ايصالها لربها فان كانت للمكي فظاهر او للغريب
فيقصد في كل عام من اقطار الارض فيسهل التوصل اليها الباني حبس عن مكة الفيل
او القتل سبق في العلم لا يحل اي لم يحل لا يعني لم والمراد حلال القتال فيها فيسل يحاز
عن المسرف على القتل او حقيقته ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل
سابق موجب لتحصيل الحاصل يودى مبني للمفعول اي يعطى الفدية يقتد بالقود بضم
اوله وكسر القاف اي يقتص ابو شاه بالها لا غير اي مع التنوين والصرف قال ن ورد
بالفا وتقدم في العلم قال ع مرة معرفة ونكرة باب لا يحلب ماشية
المشربة بفتح الميم وضم الرا وفتحها الغرفة المرتفعة عن الارض شبه صلى الله عليه
وسلم ضروع المواشي في ضبطها الالبان لاربابها بالمشربة التي تحفظ ما او دعت من
متاع ونحوه تخزن بفتح الفوقانية وسكون الخا المعجمة وضم الزاي بعدها نون وروي
بضم اوله وسكون المهملة وكسر البا بعدها راي ضروع جمع ضرع هو لكل ذات ظلف
وخف كالثدي للانسان اطعماتهم بكسر العين جمع اطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن
وقال ح وفيه اثبات القياس وهو رد الشي الى نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع
بحفظ المتاع في المشربة وقد يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من
ماشية غيره باب اذا جا صاحب اللقطة ردها صرح في وجوب
الضمان وحساه الوجنة ما ارتفع من الخدين فيها اربع لغات باب
هل ياخذ اللقطة لا ياخذها في بعضها ياخذها والمعنيان متلازمان زيد بن
صوحان بضم الصاد المهملة وبالحا المهملة الرابعة وتخصيص الثلاثة المتقدمة
لا يدل على نفي الزايد هنا عدها اي عد دها وهذا لا يدل على ان حنيف المعرفة عن التعريف
وهو عكس الروايات السابقة بل هو مامور بعرفه من يعرف اولا ليعلم صدق
وصفه ويعرف ثانيا معرفه زايله على الاولى في قدرها ووجودها على سبيل التحقيق
ليردها على صاحبها بلا تفاوت قال اي شعبة ولقيته سلمة والسياق يشعر بعلمه باب
من عرف اللقيط الحديث الاول والثاني انطلقت اي حين كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاصدين الحجرة الى المدينة فاعتقل اي حبسه وامسكها واعتقال
الشاة ان يضع رجله بين يدي الشاة ويحلبها كثبة بضم الكاف واسكان المثلثة
قدر الحلبة او القليل منه اداوة اي ركوه وادخل البخاري هذا الحديث في اللقطة

قال الكرماني يقال اعتقلت
الشاة اذا وضعت رجلها
بين فخذيك او ساقيك
لتحلبها ن

لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا
احواله ان يكون كالشاة المقول فيها هي لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان
لم يحلب ضاع وهذا اولى تاويل انه قال حربي اذ الغنايم لم يكن احلت بعد
وقيل كان للصديق ولذا قال فسماه فوفيته وان قوله هل في غنمك من لبن اراد
به هل اذن لك في ذلك او ان ذلك مستفاض من عرف العرب لا يرون بذلك باسا او
هو محتاج او يسحون ذلك للرعاتهم او النبي اولى بالمومنين فهذه ستة اوجه محتملة وفيه
استحباب الاداوه في السفر وخدمة التابع للمتبوع كتاب المظالم
جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم وهو اسم لما اخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام
والظلم وضع الشي في غير موضعه وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغصب الاستيلا
على مال الغير ظلما المقنع المقمح هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحا بمعنى واحد وهو
وهو رفع الراس جوفا بضم الجيم وسكون الواو جمع اجوف وفلان بدن من كذا اي
ملامه باب قصاص المظالم مهطعين مسرعين الى الداعي وقيل
ان تقبل ببصرك على المرى ملازم النظر اليه مقنعي روسهم رافعيها لا يرتد اليهم
طرفهم اي لا يطرفون لكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان هوا
اي صفر من الخير خالية عنه والهوا الذي لم يشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا
جراة ويقال للاحمق قلبه هوا فيتقطع اي بعث ان الجسر والصراط واحد وقيل
بان القنطرة من تتمة الصراط وذنابته لانهما جسران تتقاصون يتفاعلون
من اقتصصت الاثر اذا تبعته قال ط هذا التقاص لقوم دون قوم وهم من لا
يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم اذ لو استغرقت جميعها كانوا من اهل النار فلا
يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل من اثنين فلكل منهما على اخيه مظلمة لا توجب النار
فيتقاصون الحسنات لا السيات فمن زادت مظلمته على مظلمة اخيه اخذ من حسناته
ودخل الجنة ومنازلهم فيها بقدر ما هي لكل منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد
خلاصهم من النار قال المهلب هذه المقاصة في مظالم الابدان كاللطمة وشبهها مما الظالم
فيها مليء لادا القصاص منه بحضور بدنه وقيل القصاص في العرض والمال يكون بالحسنات
والسيات فتزاد في حسنات المظلوم وسيات الظالم نقوا مبني لما لم يسم فاعله من التنقية
يعني التخليص والتمييز هذبوا اي خلصوا من العيوب ادل بمسكنه لانه عرفه بوصفه
عليه بالغداة والعشي باب قول الله تعالى الا لعنة الله ذ محرز بضم
الميم وسكون المهملة وبفتح الرا النجوى ما يقع بين الله وبين عبده المومن يوم القيمة وهو
فضل من الله حيث يذكر معاصي العبد سرا يدني يقرب تقريبا رتبيا لا مكانيا

لكنفه بفتح النون ستره فلا يكشفه على روس الاشهاد بدليل سياق الحديث وقيل
عفوه ومغفرته قال القاضي صحفه بعضهم تصحيفا قبيحا فقال بالتاء وبالجملة فالحديث
من المتشابهات والامة في امثالها مفوضة ومؤولة الاشهاد جمع شاهد او شهيد كاصحاب
واشراف قال تعالى ويقول الاشهاد اي يحبسون في الموقف بين الخلايق ويشهد عليهم
الاشهاد من الملايكة والنبيين بانهم الكذابون على الله والحديث حجة على المعتزلة
في مغفرة الذنوب الا للكفار وعلى الخوارج حيث يكفرون بالمعاصي باب
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا وسكون السين اي لا يخذله تقال
اسلمت فلانا لكذا اذا اخذلته والقينته الى الهلكة فلم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمه
الى شي لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقا في الهلكة بالضم هي الغم الذي ياخذ
بالنفس وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وكرم الاداب والستر
انما هو في معصية وقعت وانقضت والنهي عن المنكر فيما تلبس الشخص به فيجب المبادرة بانكاره
ومنعه منه والمتعلق بجرح الرواه والشهود لا يحل الستر عليهم وليس من الغيبة المحرم
بل من النصيحة الواجبة باب اعن اخاك ظالما او مظلوما الحديث
الاول والثاني ياخذ فوق يديه اي يمنعه من الظلم ولفظ فوق لفظ مقحم او ذكر
اشارة للاخذ بالاستعلا والقوة قال ط النصرة بالاعانة وفسر صلى الله عليه وسلم ان نصر
الظالم منعه من الظلم فاذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعه من وجوب
القصاص نصر له وهذا من تسمية الشي بما يؤول اليه وهذا من عجيب الفصاحة باب
نصر المظلوم الحديث الاول الاشعث بن سليم مصغر الثاني بريد بضم الموحدة
كالبنيان هو الحايط وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الانتصار
هو الانتقام يستذلوا بلفظ المجهول قال ط في معنى كلام ابراهيم ما روي انه صلى الله عليه
وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال وشماتة الاعدا وكان لا ينتقم لنفسه والامر جوعليه
وعن احمد بن حنبل انه قال جعلت المعتصم في حل من ضربي وسجني الا اني ما احب ان يعذب
الله احدا بسببي واسقط ك باب عفو المظلوم باب الظلم ظلمات
لا يعرف هذه الظلمات اهي عمى بالقلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا ودل
قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انهم حين منعوا النور بقوا في الظلمة غشيت
ابصارهم كما كانت على ابصارهم غشاوة الكفر في الدنيا فالذي في القران هو الظلمة البهرج
باب الاتقا والحذر من دعوة المظلوم ابو معبد بفتح الميم والمهملة
ليس بينها وبين الله حجاب اي الدعوة مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه باب
من كانت له مظلمة قال ابن القوطية لا تقول العرب بفتح اللام بل بكسرها ذهب

اسم ما اخذ ملك بغيره من ماله ط ومن كانت بينه وبين اخر معامله فحلل بعضهم بعضا
من كل ما جرى بينهما وذلك اليوم فهل هي براءة له في الدنيا والاخرة وقيل انما يصح البراءة اذا
بين له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لان لفظ قدر مظلمته يوجب ان
يكون معلوما شيء اي من المال ونحوه فليتحلله اي ليسأله ان يجعله في حل ويطلب براءة
ذمته قبل يوم القيمة له اي للظالم اخذ اي ثوابه منه للمظلوم فحمل عليه اي عوقب الظالم
به ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما يعاقب بسبب
فعله وظلمه وجنايته فلما دفع لغرمائه حسناته ولم يبق منها بقية اخذ قدر سيئاته
فعوقب به قال ط معنى فليتحلله فليستوهبه وليقطع دعواه عنه لان ما حرمه الله من الغيبة
لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل
ما حرمه الله لكن ما كان من قبلنا فانت في حل ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل
ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه باب اذا حلله
من ظلمه فلا رجوع ه قالت اي عائشة في تفسير الاية ليس بمستكثر الصحبة منها
لعدم الالفة فيريد فراقها بالخلع فتقول انت في حل من مصروف الوصيه التي لي عليك
موافقة فنزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا واستشكل تطبيق الترجمة للحديث
فانها تتناول اسقاط الحق من المظلمة والاية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون
عدم الوفاء به مظلمة لسقوطها اجيب ان المراد اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع
فلان ينفذ في الحق المحقق اولى والخلع عقد لازم لا رجوع فيه فهو كالتحليل بطريق
الصلح او الهبة او الابراء باب اذا اذن له او احله له ولم يبين
كم هو اي مقدار المأذون فيه او المحلل لا اوثر لا اختار فتله اي دفعه اليه بقوة
وعنف في الشرب قال ط لو حلل الغلام من نصيبه الاشياخ لكان ما حلله منه غير معلوم
لانه لا يوقف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما يشربه وجوز مالك هبة المجهول كان
يهب نصيبه من الميراث باب اثم من ظلم شيئا من ارض الحديث الاول من
ظلم شيئا من ارض روي ان مروان ارسل الى سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة
يكلمونه في شان اروى بنت اوس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد تروني ظلمتها
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال
اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر قالوا فوالله ما ماتت
حتى ذهب بصرها ومشت في دارها فوقعت في بئر طوقه بلفظ المجهول ارضين الارجح
فتح الراء وله معنيان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها الى المحشر فيكون كالطوق
في عنقه وثانيهما ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث وفيه ان من ملك ارضا ملك

اسفلها

اسفلها الى سبع ارضين وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضره او لم يضره قال ن
اما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقته
او يجعل له كالطوق في عنقه ويطول عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او
يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وفيه امكان غصب الارض خلافا للحنفية
وان الارض سبع طباق لقوله تعالى ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغاصب الثاني
والثالث قيد بكسر القاف اي قدر باب اذا اذن انسان لاخر الحديث
الاول جبلة بفتح الجيم والباء سنة بفتح السين اي قحط الاقران كذا اكثر الروايات
وصوابه القران كما مر في الصوم وهو ان يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الاكل الثاني
لحام بايع اللحم ابصر بلفظ الماضي جملة حالية باب قول الله وهو الد الخصام
الالد الشديد اللدد وهو الجدال ومنه لتنذر به قوما لدا وهو الجدال والاضافة بمعنى
في او جعل الخصام الد مبالغة او الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وذمه
الله تعالى في القران لما فيه من دفع الحق الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد من صيغ المبالغة اي
الشديد الخصومة الماهر فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون واللام في الناس للعهد عن الاخنس
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزلت
فيه الاية او هو تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل باب اثم من خاصم
في باطل ه انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما تقتضيه الحالة البشرية
بل احكم بالظاهر والله متولي السرائر ولو شاء الله لاطلعه على بواطن الامور حتى حكم باليقين
لكن لما امر الله امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قال
ن فيه دليل الجمهور ان حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا اذ لا يحل حراما ولو شهد شاهدا زور
انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق خلافا للحنفية وهو مخالف
للحديث والاجماع ابلغ اي افصح شان حجته واظهر ان شبهها للعل بعسى قضيت
اي حكمت له يحتمل مسلما او ذميا وذكر المسلم تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا للفظ
بعضكم فانه خطاب للمؤمنين قطعة من النار اي هو حرام مآله الى النار فليأخذها امر تهديد
لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفيه ان الحاكم يحكم بما يثبت عنده
وليس كل مجتهد مصيب باب اذا خاصم فجر اي عدل عن طريق الحق شبر
بكسر الموصلة وسكون المعجمة غدر نقض العهد كما مر في الايمان لكن فيه اذا وعد اخلف
بدل اذا اؤتمن خان لان المتروك في الموضع داخل تحت المذكور فيهما باب
قصاص المظلوم الحديث الاول مسيك بكسر الميم وتشديد السين مبالغة في
البخل كشريب وروايته المتقن بفتح الميم وتخفيف السين بالمعروف هو ما

الا الدرهم

تتعارف ان تاكل العيال واختلفوا فيمن وجد مال الظالم فقال ابو حنيفة ما ضد
من الذهب الذهب وجوز اخرون الاخذ من غير جنسه بالقدر للعلم بان بنت الرجل
الشحيح لا تجمع كلما يحتاج عياله حتى يستغني به عما سواه فاجاز له صلى الله عليه وسلم
اخذ عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وفيه
وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمراة مدخل في
كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها للحاجة وفيه ضعف الاستدلال به
لجواز الحكم على الغايب لانه فتوى لا حكم ولان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد الثاني
لا تقرونا بفتح التا من القرى اي لا تضيفوننا وروي لا تقروننا بنونين فخذوا
اي عند الاضطرار اخذ ضمان او القوم كانوا من اهل الجزية وشرط عليهم ضيافة الصنف
قال خ كان ذلك لازما في زمنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن بيت المال اما اليوم فارزاقهم
في بيت المال لا حق لهم في اموال المسلمين قال ط كان اول الاسلام حيث كانت المواساة
واجبة فنسخ بقوله جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل لا واجب باب
ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي الصفة وقد تكون كالساباط وقيل السقايف
الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ومن اتخذ فيها مجلسا فهو مباح له اذا التزمه
وسقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها او لانهم بنوها وفيها وقع
عقد مبايعة خلافة الصديق واخبرني اي قال عبد الله بن وهب ويونس ايضا اخبرني
به فهو تحويل اسناد لا اخر وجه تعلق الباب بكتاب المظالم بيان الجلوس في سقيفة
العامة ليست ظلما باب لا يمنع جار جاره خشبه قال عبد الغني
كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالنصب والتنوين اي خشبة
واحدة ولعلهم كانوا يمتنعون من العرز فقال والله لاحملنكم على هذه السنة ولالزمنكم
بها بين اكتافكم بالمثناة فوق اي بينكم وروي في الموطا بالنون وهو معناه قال
يقول ابو هريرة ان لم تتلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين كانه يقول يا بجابه
وهو عند العامة مندوب اليه لانه استعمال مال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيب
نفسه واذا وجب حسن الجوار بين الجانبين وجب مثله في الجانب الاخر فهو استحباب
لا استحقاق وقيل الكرث ان تاويل الاحاديث على ما تلقاها الصحابة لا على
ظواهرها باب صب الخمر الفضيخ بفتح الفا وخفة المعجمة وخا
معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المشدوخ لم تمسه النار سكك بكسر
السين ازقتها فاهرقها بوزن افعل وفيه لغة اخرى هراق اصله اراق ولغة ثالثة
اهراق ومعناه صب وجاز هرقها في الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيفلا

وهو يؤذي الناس ونحن نمنع اراقة الما الطاهر في الطريق لاجل اذى الناس فكيف
الخمر وفيه قبول خبر الواحد واطلاق الخمر على كل مسكر باب
افنية الدور والصعدات جمع فنا بالكسر والمد وهو ما اتسع امام الدار والصعدات
بضم الصاد والعين الطرقات جمع صُعُد وصَعد جمع صعيد كطريق وطرق
وطرقات ستقصف اي تزدحم وتنكسر ومر في الكفالة اباكم والجلوس
بالنصب على التحذير ابيتم الى المجالس وفي بعضها ابيتم الا المجالس بالبا وكلمة الا استثنا
جمع مجلس بكسر اللام يعني ان ابيتم الجلوس الا في المجالس باب الابار
بهمزة مفتوحة ثم با ساكنة بعدها همزة مفتوحة ممدودة هذا اصل الجمع كجمل
واجمال ويجوز تقديم الهمزة على البا فتقول ابار وجمع الكثرة بيار يلهث اي يدلع
لسانه من العطش ياكل يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا نظيره قوله تعالى
حية تسعى الثرى يعني التراب الندي لقد بلغ هذا الكلب فاعل يبلغ والكلب
مرفوع على البداية مثل نعت لمصدر محذوف اي مبلغا مثله وفي بعض الاصول بنصب
الكلب ورفع مثل فاعل في كل ذات كبد اي في ارواء كل حيوان ذات كبد وفي
تسكين حرارة كبده بما يسقيها اجر رطبة صفة للكبد وفيه جواز حفر الابار حيث
يجوز للحافر الحفر لان الانتفاع بها اكثر من الاستضرار باب اماطة الاذى
وقال همام هو طرف حديث في الجهاد في باب من اخذ بالركاب عط هو نحو تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه قال ط هذا القول ليس من الزهري لان الفضايل لا تدرك
بالقياس بل توجد توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى كون الاماطة صدقة
لايصال النفع فالاماطة سبب لسلامة اخيه المسلم من الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامة
منه باب الغرفة والعلية بضم العين ويجوز كسرها مثل الغرفة
المشرفة بكسر الرا الخفيفة الحديث الاول اطم بضم الهمزة والطا الجمع الاطام وهي
حصون لاهل المدينة الواحد اطمة كاكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة مواقع
منصوب بدلا عن ما ارى وهو اخبار بكثرة الفتن في المدينة ووقع كما اخبر صلى الله
عليه وسلم خلال بيوتكم اي وسطها البابي فعدل اي عن الطريق فتبرز اي
ذهب لقضا الحاجة من البراز وهو الفضا الواسع واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا
بالالف في اخره نحو وا زيدا كانه ينادي على التعجب وهو ما تعجب من جهله بذلك
لشهرته بينهم واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم
من تفسير ما لا حكم فيه في القران قال ابن مالك وا عجبا اسم فعل اذا نون بمعنى
اعجب وعجبا بعد وا توكيد واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت

البا الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كراي المبرد وفي الكف فقال
عجبا كانه كره ما سأله عنه كنت وجار الاكثر بالرفع ويجوز النصب عطفا على الضمير
قوله اني هي ضمير راجع الى امكنة بني امية عوالي قرى فوق المدينة نتناوب
النزول اي ينزل هو يوما وانا انزل يوما الامر اي الوحي او اللام للعهد عندهم او الاوامر
الشرعية فطفق بكسر الفا وفتحها وزادب ويروى بالراحي الليل باجر ما فزعني
اي المراة وفي بعضها افزعني اي كلامها من فعل وفعلت بالتذكير والتانيث نظرا
للفظ والمعنى لعظيم يتعلق بخاب او خابت وفي بعضها لعظيم باللام فتهلكين بكسر
اللام والقياس فيه حذف النون فقول انت تهلكين ما لك اي ظهر لك لا يغرنك ان
كانت بفتح ان وكسرها مع التخفيف جارتك اي ضرتك اوضا اي احسن منك
وانظف وفي بعضها اضوا غسان اسم ما من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد فنسبوا
اليه منهم بنو جفنة تنعل النعال بضم اوله قال الجوهري انعلت الدابة ولا يقال
نعلت لكن القاضي حكاه وتنعل يتعدى الى اثنين حرف احدها اي تنعل الدواب النعال
واورد القاضي الحديث تنعل الخيل والمشهور في البخاري تنعل النعال وفي بعضها البغال
باعجام العين يوشك بكسر الشين مشربة بفتح الميم وضم الرا ويجوز فتحها هي
الغرفة لغلام اسمه رباح بفتح اوله وخفة الموحدة رمال بكسر الرا ويجوز ضمها فارمل
اي نسج من حصر ونحوه قال ابو عبيد رملت الحصير وارملته نسجته قال ح رمال الحصير
ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج والمراد لم يكن فوق الحصير حائل
فراش ولا غيره استانس اي انبصر هل يعود الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به
قلبه واسكن عنه غضبه اهبة بضم الهمزة والها جمع اهاب ككتب جمع كتاب
والها زايدة وبفتحها على غير القياس وهو الجلد ما لم يدبغ فليوسع تقتضي ما هو ان
تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فيكون لفظ الامر الذي يعني الدعا للتوكيد اوفي شك
بفتح الواو والهمزة للاستفهام والشكوك فيه تعجيل الطيبات والاستغفار عن جرله
على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظام التجملات الدنيوية
ذكر الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة
وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشته حفصة لعايشة
موجدته اي غضبه وجدت في الغضب موجدة وفي الحزن وجدا وفي المال وجدا عاتبه
الله بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اية التخيير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة ولا عليك اي لا باس عليك
في عدم التعجيل او لا زايدة اي ليس على التعجيل تستامري تستشيري وفيه ان تخيير النسا

لبس طلاقا وقال ط الغرفة في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة احد وفيه الحرص
على التعلم وخدمة العالم والكلام في العلم في الطرق والمحدث قد ياتي بالحديث على وجهه ولا يختصر
لانه كان يكفيه في الجواب حفصة وعايشة وان شدة الوطاة على النسا غير واجبة وفيه
موعظة الرجل لبنيه وفيه الحزن والبكا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام
بما يهمه وفيه الاستيذان والحجابة وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه وفيه
التكرار بالاستيذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك وعدم
ذم من قال وهاكوهم الانصار الطلاق وفيه استدلال السلطان بالحديث باكبر شجاعته
والقيام بين يديه والجلوس بغير اذنه وفيه الاستغفار من التسخط وسوال الدعا والاستغفار
من اهل الفضل وفيه انه لا يستحقر احد حاله ونعمة الله التي عنده وان المراة تعاقب على
افشا سر زوجها وان للسلطان سيدا بما شان الدرجات وان الرشيدة تشاور ابوبها
في امرها العالث الغزاري بفتح الفا الى اي حلف لا الاملا الفقهي انفك انفصت
والفك انفراج المنكب عن مفصله باب من عقل بعيره على البلاط
بالفتح ما فرشت به الدار من حجر وعن التيمي هو في الحديث موضع بطيف بضم
اوله يلم به ويقاربه ويروى يطوف الثمن اي ثمن الجمل الذي اشتراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه الجمل المشترى كلاهما لك ومن قال ط فيه ان رحاب المسجد مباح
لتعيير الداخل فيه وجواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة
لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها خلافا للشافعي في نجاستها قال ك
ولا دليل في الحديث في ادخال البعير وحدوث البول والروث فيه او فقد بغسل المسجد
وتنظيف منه باب الوقوف والبول عند سباطة بضم المهملة
وخفة الموحدة الكناسة او المزبلة ومر في البول قايما باب من اخذ بتخفيف
المعجمين وروي بتشديد المعجمة ثم را باب اذا اختلفوا في الطريق
الميتا بكسر الميم والمد مفعال من الاتيان والميم زايدة وفي بعضها مقصور مفعل منه
اي المسلوك لعامة الناس او معظم طريقهم الرحبة بفتح المهملة ويجوز سكونها اي
الواسعة او الساحة والفنا ابن حريث بكسر المعجمة والرا المشددة تشاجروا
بتخفيف الجيم اي تنازعوا ويروى تشاحوا بتشديد المهملة قال المهلب جعل سبعة
اذرع لمدخل الاحمال والرجال والركبان ومخرجهما وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق منه
هذا في امهات الطرق وما يكثر المشي عليه اما بنيات الطرق فيجوز في افنيتها ما اتفق الجيران
عليه او يقتطعونه بالحصص على قدر املاكهم باب النهبى الحديث
الاول النهبى بالضم اسم ما انتهب من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم ان اموال

المسلم محرمة فيا ولهذا في جماعة غزوا فلما غنموا انتهبوا واخذ كل احد ما وقع
في يده مستبدا به دون قسمة او موهوب مشاع انتهبوه على قدر قوتهم او
طعام قدم لهم فلكل واحد اكل ما يليه فقط **المثلة** العقوبة في الاعضا كجدع الانف
والاذن وفقء العين ونحوه قال **ظ** الانتهاب المحرم ما كانت العرب عليه من الغارات
وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة قال ابن المنذر والنهبة المحرمة نهب مال
الرجل بغير اذنه وهو كاره له والمكروه ما اذن فيه للجماعة واباحه لهم وعرضه بينهم
فيه او يتغايرون فيغلب القوي الضعيف الثاني **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**
ولا يشرب فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل
مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب قال **ح** سلبه كمال الايمان لا اصله
او المراد الانذار بزواله اذا اعتاد استمرارها وروى لا يشرب الخمر بكسر البا
على معنى النهي اي اذا كان مؤمنا لا يفعل ذلك او سلب الايمان باعتبار المستحل
النهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب اي لا ياخذ مال غيره قهرا وظلما وهو
ينظر ولا يقدر على دفعه اذ هو ظلم عظيم ويتصور النهب باذن صاحبه الاجمالي
كانتهاب مشاع الهبة ونحو في الموايد ونحوها ويستفاد عدم الاذن من الحديث من
رفع البصر اليه فلا يكون عادة عند عدم الاذن وهذا قابله ذكر الرفع **عن ابي هريرة**
متعلق بسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن معناه ان الزهري روى عنهما
مثل رواية ابي بكر بن عبد الرحمن **الا النهبة** فلم يذكر الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة
والشرب فقط ويحتمل انه ما روى لفظ النهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها
وهو مؤمن وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا على البدنيات وبالسرقة
على الماليات خفيه وبالنهب عليها جهرة وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل به
المعتزلة على ان صاحب الكبيرة ليس مؤمنا ولما كان الايمان هو التصديق القلبي
وجب تاويله بنفي الكمال اي لا يكون كامل الايمان حال زناه او معناه النهي والاول اولى
لتحصيل فايدة الظرف او المراد التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
اي ليست هذه الخصال من صفات المؤمنين قال او المراد من فعل ذلك مستحلا له قال ابن عباس
معناه انه ينزع منه نور الايمان او ينفي عنه الثنا بالايمان دون نفس الايمان او المراد
الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذا كمن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه **باب**
كسر الصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يدعون ان عيسى صلب على
خشبة على تلك الصورة **حكما مقسطا** اي حاكما عادلا لا يحكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسره
الصليب للاشعار بان النصارى مبطلين في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه تغيير المنكر

بعض

يضع الجزية اي يتركها فلا يقبلها ويامرهم بالاسلام ونحن نقبلها للحاجة الى المال من
الكتابي ولا نكرهه على الاسلام ولا نقتله واذا نزل عيسى انتهى هذا الحكم وقد اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنسخه وليس عيسى ناسخه بل نبينا صلى الله عليه وسلم مبين النسخ وعيسى
تابع لشرعنا يعني عند نزوله او المعنى يضع الجزية على جميع الكفرة ومنقاد الناس له اما
بالاسلام او بتقلد بضرب عليهم الجزية ويفيض **المال** من كثرة الجزية والظاهر ان فيضان
المال بالكثرة بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامل
والعلم بقرب القيمة **حتى لا يقبله** برفع اللام ونصبها **باب هل تكسر**
الدنان جمع دن وهو الحب **الزقاق** جمع زق وهو السقا جمع الكثرة وجمع القلة
ازقاق **طنبور** الضم اشهر من الفتح فارسي معرب **او ما لا ينتفع** او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع
بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل
ان يعني الى ان فان كسر طنبورا الى الصيد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر
وهو كسر وانتفع بخشبه او لا ينتفع به بعد الكسر وجزا الشرط محذوف اي
هل يضمن او يجوز او نحوه **شريح** بضم المعجمة القاضي **فلم يقض** اي لم يحكم بالعوض
والضمن الحديث الاول وهو تاسع الثلاثيات **ابي عبيد** مصغر **نيرانا** بكسر
النون **خيبر** بلدة على اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع **الانسية**
الاشهر كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهم بنو ادم ضد الوحشية بالف
البيوت وروي بفتح الهمزة والنون **اكسروها** بدل السياق ان الضمير يعود الى القدور
اهرقوها بسكون الهاء وروى اهريقوها وجاز حذف الهمزة او الها **فهرقوها** بفتح
الها ويجوز السكون يقال هراق الما يهريقه اي صبه وفيه لغة اخرى اهرق الما يهرقه
اهراقا وخالفوا امر النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب
ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الجازم الى التردد بين الكسر والغسل
لما روى البخاري في المغازي في غزوة خيبر قال رسول الله اهريقوها ونغسلها فقال
او ذاك فلعل اجتهاده تغير او اوحي اليه بذلك ولا يجوز الكسر اليوم لان الجزم
بالغسل نسخ التخيير كما نسخ الجزم بالكسر وفيه نجاسة لحومها قال **ط** في كسر الدنان
اضاعة المال لانه يطهر بالغسل قال مالك لا يطهرها الغسل لما دخلها وغاص فيها من
الخمر وقال غيره الما ايضا يطهرها ويغوص فيها واما الات اللهو كالطنابير والعيدان
فكسرها ان تغير عن هيئتها الى خلافها **ابن ابي اويس** بضم الهمزة ابن اخت مالك الامام
الثاني **نصبا** بضم الصاد وسكونها كفرس وفرس ما كانت الجاهلية تنصبه وتتخذه
صنما يعبد من دون الله الجمع انصاب **يطعنها** بضم العين على الاشهر وفيه ادلال

الاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا يدفع عن نفسها السهوة بفتح
المهملة وسكون الهاء كالصفة تكون بين يدي البيت او كالرف والطاق يوضع فيه
الشي نمرقتين بضم النون والرا ويجوز كسرهما وسادة صغيرة وتطلق على الطنفسة
وفيه ان موضع التصوير اذا امتهن حتى سقط او صار له جاز استعماله باب
من قاتل دون ماله اي عنده وفيه ان القاتل اذا قتل لا دية له ولا قصاص وان الدافع
شهيد في حكم الآخرة لا حكم الدنيا فله ثواب كالشهيد وبين النواس تفاوت
كما بين تفاوت الشهدا ودل هذا الحديث هنا البدل ان للانسان دفع من قصد اخذ
ماله ظلما باب اذا كسر قصعة بفتح القاف جمع قصاع وصرت بعض
النسا التي عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الخادم المنطلق على الذكر والانثى
فانث الضمير باعتبار المعنى كما جاز تذكيره باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلق القصعة وحبس الخادم رسول احدى امهات صفية او ام سلمة والضاربة الكاسرة
عايشة رضي الله عنها فدفع اي امر باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفع
الصحيحة لصفية وحبس المكسورة عند عايشة وليس الحديث حجة على ضمان المقوم
بمثله كالكوز بالكوز والقصعة بالقصعة لانه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما
على الخصم لان القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله فلما انكسرت
قصعة رد اخرى مكانها من بيته الي بيته باب اذا هدم حايطا جريج
بضم الجيم مصغر الراهب قال ط يمكن ان يكون سافقال اي في نفسه مناجيا لله تعالى
المومسات بالمهملة الزانيات الصومعة بفتح المهملتين فكلمته اي رغبته في مباشرته
الغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه الامن طين قال ابن مالك
فيه شاهد على صرف المجزوم بلا الناهية والمراد لا تبنوها الا من طين وفيه اثبات
كرامة الاوليا وان دعا الوالدين مجاب ولو كان الفجور والرد على من قال الوضو مخصوص
بهذه الامة بل المخصوص كونهم غرا محجلين من آثار الوضو وفوايد اخر مرت اول الصلاة
واحتج البخاري على الترجمة بنا على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر ان شرعنا اوجب المثل
في المثليات والحايط متقوم وقد يكون على سبيل التراضي فلا نزاع باب
الشركة في النهد بكسر النون ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهي اخراج الرفقا
النفقة في السفر وخلطها وسمي المخارجة يجوز في جنس واحد واجناس وان تفاوتوا
في الاكل وليس من الربا بل اباحة العروض جمع عرض خلاف النقد وتحريك الرا جميع انواع
المال مجازفة قيل المراد مجازفة الذهب بالفضة والعكس اذ قلنا المجازفة في القسمة
بيع وقال ط قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز اجماعا اما قسمة الذهب

مع الفضة مجازفة فكرهه مالك ولذا لا يجوز قسمة البر مجازفة ولا كلما يحرم فيه التفاضل
قال وللسلطان ان يامر الناس بالمساواة ونشر بكهم فما بقي من ازوادهم شيئا ابقاء
لانفسهم وكذا في الحضر عند شدة المجاعة قيل لا ينبغي ان يسارق في المجاعة لان المساواة
واجبة للمحتاج القران الجمع بين التمرتين بان يا كل بعضهم تمرتين تمرتين وصاحبه
تمرة تمرة ابن كيسان بفتح الكاف بعثنا اي جيشا الحديث الاول ابو عبيدة مصغر
هو عامر بن عبد الله ابن الجراح بفتح الجيم وشدة الرا فني الزاد اي قل ازوادهم
خاصة المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب يقوتنا بتشديد الواو وجدنا
فقدها اي وجدنا اثر فقدها شاقا علينا او حزنا لفقدها الظرب بفتح الظا وكسر
الرا موصلة مفرد الظراب وهو الروابي الصغار ويقال بكسر الظا وسكون الرا
بضلعين بكسر الضاد وفتح اللام احد الاضلاع الثاني بشر بكسر الموحدة ابن عبيد
مصغر حفت اي قلت واملقوا من الاملاق وهو الفقر نطع الافصح كسر النون
وفتح الطا كعنب برك بتشديد الرا دعا بالبركة اشهد ان لا اله الا الله لان
هذا معجزة الثالث ابو النجاشي عطاء بن صهيب ضرح بفتح المعجمة فنقسم هذه
القسمة موضوعة للمعروف ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحري وفيه ان وقت
العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار الرابع بريد وابو بردة كلاهما
بضم الموحدة الاشعريين في بعضها الاشعرين بدون يا النسبة تقول العرب جاءتك
الاشعرون الجوهري الاشعر ابو قبيلة من اليمن ارملوا فقد زادهم واعوزوا الطعام
اصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقرا تربة فهم مني اي متصلون بي وهذه
تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا الدد مني باب ما كان من
خليطين اي مخالطين ثمامة بضم المثلثة باب قسمة الغنم الحكم
بفتح المهملة والكاف عباية بفتح المهملة وخفة الموحدة بذي الحليفة قال الحازمي الحليفة
مكان من تهامة ليست بذي الحليفة ميقات اهل المدينة لكنه قال بدون لفظ ذي والذي
في الصحيح ذو الحليفة فكانه يقال بالوجهين اخريات بضم الهمزة اي اواخرهم فعجلوا
بكسر الجيم اكفيت اي اميلت وقلبت ليفرغ ما فيها يقال كفات الانا واكفاته امالته
قيل امرهم بالاكفا لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم فلم يطب لهم ذلك لانه في معنى النهبى
المنهي عنها وقيل لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من الغنيمة
المشتركة وقيل امر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس
معرضا للعدو ونحوه وتضييع المال لا يجوز فلعلهم ردوا اللحم الى الغنم فعدل بتخفيف
الدال يعني التسوية هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة ان الجبر

نقوم البعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشاه والابل المعتدله فند اي شرد
وذهب علي وجهه شاردا فاعياهم اعجزهم عن يامره اذا لم يهتد لوجهه واعيا بي هو
بيسير اى قليلة فاهوي رجل تنال اهوي بيده الي الشي ليأخذه وهوي يخو اذا
مال اليه واوما او ابد اى نوافر جمع ابده وتابد اى توحش وانقطع عن الموضع الذي
كان فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش
نكانته كذكاة الوحشي كعكسه جدي هو رفاعه نرجو نخاف او نخاف شك من الراوي
والغرض من ذكر العدو وعند السوال عن الذبح بالقصب انا لو استعملنا السيوف في
الذبح لكلت فتعجز عن المقاتله عند اللقا مدي جمع مديه بالضم والكسر وهي السكين انهر
اى اجرى الدم بكثرة كما تجرى الما في النهر وروي بالزاي وانهزت الطعنه وسعتها وكلمه
ما شرطية او موصوله والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها
ليس السن كلمة ليس هنا للاستثنا بمعنى لا وما بعدها نصب بالاستثنا وفي روايه ما
خلا السن وساحدثكم اى سابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم هذا يدل على
ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال هذا القول على معلوم سبق وقيل ان العظم
غالبا لا يقطع انما يجرح فتزهق النفس بلا تيقن ذكاه او المراد بالسن المركب في الانسان
او المنزوع وفي روايته اما السن فتنهش واما الظفر فتخنق الظفر فمدي الحبشه
قال ط ظاهره ان مدي الحبشة لا يقع بها الذكاة ولا خلاف ان المسلم لو ذكي بمدية حبشي
كافر جاز فمعنى الكلام ان الحبشة يدمون مذبح الشاه باظفارهم حتى تزهق النفس
خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم قال ن لا يجوز بالعظم فانه
ينجس بالدم وهو زاد اخواننا الجن ولهذا نهي عن الاستنجا بالعظم وفيه ان كلما
صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا بالظفر لان الحبشة كفار لا يجوز التشبه بهم
ولا بشعارهم ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن
قال ابو حنيفه لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين التيمي العظم غالبا انما يجرح ويدمي
وتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به فلهذا نهي عنه البيضاوي هو قياس
حذف منه المقدمه الثانيه لظهورها عندهم وهو ان كل عظم لا يحل الذبح به باب
القران في التمر حتى يستاذن كذا جميع النسخ وفيه اشكال بعيد المعنى لا يجوز حتى
يستاذنهم واختصر لا يجوز وقيل صوابه حسن مكان حتى وقيل لعله باب النهي عن القران
فسقط لفظ النهي الحديث الاول جبلة بفتح الجيم والموحده سحيم بمهملتين مصغر ان يقرن
بفتح اوله وكسر الرا وضمها اى يجمع بين تمرتين نهي عنه لان فيه شرها او غشا برفيقه
والنهي للتنزيه والظاهر للتحريم قالت عايشه انه للدناه واذا اذن له صاحبه فكانه

جاد عليه بفضل ما من القران والافراد الثاني نهى عن القران كذا روي والاصح
القران باب تقويم الاشيا الحديث الاول الشقص بكسر الشين
والشقيص النصيب في العين المشتركه قليلا او كثيرا وكان له اي للمعتق مال يبلغ
ثمنه اى ثمن العبد تمامه فالعبد كانه عتيق بعضه بالاعتاق والباقي بالسرايه
والا اى وان لم يكن موسرا اعتق منه القدر الذى اعتقه فقط قال اي ابو النابي
بشر بكسر الموحده عروبه بفتح المهملة وخفة الرا النضر بسكون المعجمه بشير
بفتح الموحده ابي نهيك بفتح النون فعليه اي يكلف العبد تحصيل قيمة نصيب
الشريك الاخر من الباقي من ماله ليتخلص من الرق استسعي بضم التا اى استكسب
غير مشدد عليه في الاكتساب فاذا دفعه عتق غير مشقوق عليه بنصب غير
الحال وصاحب الحال العبد والعامل فيها استسعي والتقدير استسعي العبد مرفها
او مساعدا قال فعبه انقول بالتقويم والاستسعا اجاب الدارقطني ان الحديث
رواه شعبه وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا الاستسعا قال ابن عبد البر من لم
يذكر السعايه اثبت ممن ذكرها قال بين همام ان ذكر السعايه انما هو من قول قتادة
قال ابن المنذر الكلام من فتوى قتادة لا من نفس الحديث والجواب الاخر المعنى يتخلى سبيله
الذى لم يعتق بقدر ماله من الرق ويسامحه في العتق باب هل يقرع في
القسمة والاستهام الاستهام هنا اخذ سهم النصيب والضمير عايد للقسم والمال
الذى يدل عليه القسمه عامر الشعبي القايم على حدود الله اى الامر بالمعروف والناهي
عن المنكر الواقع فيها اى التارك للمعروف المرتكب للمنكر استهموا اي اخذ كل واحد
منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة اخذوا على ايديهم اى منعوهم من الخرق
نجوا اي الاخذون ونجوا اى الماخوذون وهكذا ان اقيمت الحدود تحصل النجاه
للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة قال ط استفتوا العلما على القول
بالقرعة الا الكوفيون فقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام والحديث يدل على اقرارها
لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم المستهمين وضرب المثل بهم وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة
واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان الجار يصبر على اذي
الجار خوفا مما هو اشد باب شركة اليتيم واهل الميراث الاويسي بضم الهمزة ابن
اخي لان عروة ابن اسما اخت عايشه تحرج بفتح الحا وكسرها اليتامى يقال اليتامات
كما يقال للذكور جمع يتيم على القلب والاصل يتايم مثنى ونحوها غير منصرف للعدل
والوصف الزمخشري فيه عدلان عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها باب
الشركة في الارضين بفتح الرا كلما لم يقسم اى كل مشترك من الارض ونحوها

هي

ومر الحديث الشفعة باب اذا اقتسم في بعضها اقتسموا نحو اكلوفي
البراغيث وغيرها غير الدور من نحو البساتين وسائر العقار فليس لهم رجوع
لان القسمة عقد لازم ولا شفعة اذ الشفعة في المشترك لا في المقسومة
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز
التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان قال ط اجمعوا ان الشركة
بالدراهم والدنانير جائز واختلفوا في الدنانير باحدهما والدراهم باخرها والجمهور لا
يجوز لانه صرف وما كان نسيئة فردوه وروي فذروه وروي ردوه بحذف الفا
لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط صح في خبره دخول الفا وحذفها باب
مشاركة الذمي والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذمي ايضا مشرك
مر الحديث في كتاب الحرث وهذه المشاركة معناها الاجرة واستيجار اهل الذمة
جابر اما مشاركة الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم
فالذي يتولى البيع والشرى هو المسلم لان الذمي يتجر في الربا والخمر وغيرهما مما لا يحل
للمسلم الاتجار فيه واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره باب
قسمة الغنم د عتود بفتح المهملة من المعز ما بلغ الرعي وقوي وبلغ حولا
مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز
الحقوق باب الشركة في الطعام ٥ ابن عمر في بعضها عمر بدل
ابن عمر وهو الاصح لما رواه سفيان عن هشام بن حجير عن اياس بن معوية قال بلغني ان
عمر بن الخطاب قضى في رجل حضر سلعة فساوم بها احدهما واراد صاحبه ان يزيد
فغمزه بيده فاشترى فقال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى له عمر بالشركة
قال ط اجاز ابن عمر الشركة للذي غمز صاحبه قال ابن حبيب في الذي يشتري الشي للتجارة
فيقف به الرجل لا يقول له شيا حتى اذا فرغ استشركه راي مالك له الشركة
لازمة وان يقضى بها لانه ارفق بالناس وانسد بعضهم على بعض ووجهه ان المشترك
انتفع بترك الزيادة عليه فوجبت الشركة لينتفع الشريك ايضا بذلك وكذا اذا
غمزه وسكت فسكوته رضي بالشركة لانه يمكنه ان يقول له لا اشركك فيزيد عليه
اصبغ بفتح الهمزة والمهملة ثم معجمة زهرة بضم الزاي يشركهم بفتح اليا والراء
اي فيما اشتراه قال الفقها اذا اطلق لفظ اشركتك كان شريكا في النصف اصاب
اي عبد الله من الربح كما هي اي بتمامها باب الشركة في الرقيق
الحديث الاول شركا بكسر الشين اي نصيبا وجب عليه ان يعتق اي وجب عليه ان

يودي قيمة الباقي والاحتياج الى عتقه لان الكل معتق بنفس اعتاق البعض الباقي
بشير بفتح الموحدة ابن نهيك بفتح النون باب الاشتراك في الهدي
بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن بسكون
الدال وضمها فيه تخصيص بعد تعميم وعن طاوس عطف على عطا لان ابن جريج
سمع منهما مهلون خبر مبتدا محذوف اي وهم وجمع باعتبار ان قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم مستلزم قدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين لا يخلطهم
شي اي من العمرة وفي بعضها لا يخلطه شي قدمنا اي مكة امرنا فحلنا اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنسخ الحج الى العمرة فجعلنا الحج عمرة وصرنا متمتعين الفالة اي مقالة
الناس لاعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج ويرونها فجورا تقطر لقرب العهد
بالوطي قال جابر بكفه اي اشار بيده الى هيئة التقطير ولو استقبلت اي لو عرفت من
اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي لكنت متمتعا مخالفة
اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد
والقارن حتى يبلغ الهدي محله في ايام النحر لا قبلها سراقة بضم المهملة ابن جعشم
بضم الجيم والشين هي اي العمرة في اشهر الحج او المتعة وجاء علي اي من اليمن وقال
احدهما اي احد الروايين عن عطاء طاوس وابهم بلفظ احدهما اذ لم يكن الراوي
عالما بالتعيين لكن روي عن عطاء عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك انه قال
اهللنا بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم واشركه في الهدي اي اشرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا قال ح لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا البدن التي اتى بها من اليمن وقال المهلب ليس في الحديث
ما يدل به على الاشراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز بعد الاهدا والا هبته ولا بيعه فمراده
ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله وجعل ثوابه له فيحتمل ان لا يفرده بثواب
الهدي كله فهو شريكه في هديه لانه اهدى عنه صلى الله عليه وسلم متطوعا من ماله او ان شركه
في هدي واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا قال ك فجعل ضمير الفاعل لعلي اشرك لعلي لا له
صلى الله عليه وسلم باب من عدل عشرا بتخفيف الدال في القسم اي
لا في الاضحية ففيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى القيمة الغالبة اما يوم القسم فالنظر فيه للقيمة
الحاضرة في تلك الزمان والمكان ارن قال ن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون
بوزن افعل وروايته البخاري بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون قال ح صوابه
ارن بوزن اعجل وهو بمعناه من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها لئلا
تموت خنقا لان الذابح بغير حديد يحتاج لخفة يد ومن زعم او ارن بوزن اطلع اهلكها اي ح

دجا من قولهم اراد القوم اذا اهلكت مواشيهم او بوزن اعط يعني ادم القطع
ولاسعر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي
هل قال اعجل او ارن النمي هي كلمة يستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر
الرا ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف يا الاضافة لان كسرة النون يدل عليها قال كونها
باضافة مشكل والظاهر انه بالاسباع

كتاب الرهن

اهالة بكسر الهمزة الودك الدسم سنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح
الفاسدة سمعته اي سمعت انسا باب من رهن درعه ٥ القبيل
الفسل الكفيل بالنفس او المال ويقدم في البيع فاراد ابرهيم النخعي ان يستدل بالحديث
ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمون وهو السلم باب رهن السلاح
من لكعب بن الاشرف اي من يتصدى ويقتله لانه كان معادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهجوم محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري المدني بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه غفلة وسقا بفتح الواو وكسرها ستون
صاعا ارهنوني اللغة الفصحى رهن وارهن لغة قليلة اللامة مهموزة الدرع وفي الازهري
السلاح كله وهو يقوي تبويب البخاري حمل اللوم على غير قياس قال ط ليس يدل من رهنك
اللامة على جواز رهن الحربي السلاح بل هو من معاريض الكلام المباح في الحرب وغيره ولم يكن
كعب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان متمنعا بقوة حصنه ولو كان له عهد لنقضه
بالاذى ممن ام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد كذب الله في قوله فقتلوا عنهم فان قلت علوم
المازري قتله لنقضه العهد ومجيئه مع اهل الحرب معينا عليه ولم يؤمنه انه مسلمة بل انه
بالبيع والشرى فتمكن منه من غير عهد والامان وقد قيل على من ان مجلسه كان قتله غدرا
وامر بضرب عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وكان كعب ناقضا للعهد باب
الرهن مركوب ومحلوب ذكر في الترجمة لانه ليس على شرطه واسنده الحاكم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
لاجماع الثوري وشعبة على وقفه على الاعمش عن ابي هريرة قال الاصمعي شبه قول ابي هريرة من رهن
ذات در وظهر لم يمنع الرهن درها وظهرها لان له رقبتها قال الطحاوي لكن شيء مجمل
لم يبين فيه الذي يركب ويشرب من جاز جعله للراهن دون المرتهن ولا يحمل على
احدهما الا بدليل قال ك وهو الحق

قال احمد لمرتهن ان يرهن بالحلب والركوب دون غيرها بقدر النفقة ودل الحديث بمنطوقه
على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق بل بسبب الاباحة ملك الرقبة لا الانفاق وبمفهومه
على ان جواز الانتفاع منصور على هذين النوعين وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب

بنسخه ما ثبت الربا لانه يؤدي لانتفاع المرتهن بلا بدله وكل قرض جر منفعة ربا
والجواب الاولى انه ليس الباقي بسعته للبدلية بل للعينية والمعنى الظهر يركب ويسقى
عليه ومثل هذا المفهوم لا يعتبر واستنباط الرهن عند اليهود وغيرهم باب
اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه المدعي المدعي هو الذي يذكر امرا خفيا خلاف
الظاهر ومن اذا ترك ترك والمدعى عليه مقابله الحديث الاول كتب الي ان
النبي صلى الله عليه وسلم فاجر فاذب في الكذابة او الفجور
لازم للكذب واطلاق الغضب على الله مجاز والمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب شاهداك
اي لك ما يشهده شاهداك ومر في الشرب وباب الخصومة ودلالة التسمية للفظ شاهداك
او يمينه كتاب العتق هو الحرية اي التخلص من الرقبة عتق يعتق
بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا
طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وخص الرقبة بالعتق دون الاعضاء مع
ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع من
الحركة فاذا اعتق كان رقبته اعتقت ايما رجل بخفض اللام وبالرفع بدل وفيه فضل
العتق وان الله ينجي به من النار وان المجازاة من جنس العمل وان تفويت باقي العبد لم يعتق
منتقصا منه لاستكمال تمام عتق النفس من النار وان للمراة حكم الرجل قياسا او لقوله حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة قال ح فاذا كان اعضاء العتق من الاعضاء العتق فيكون
العتيق سالم الاعضاء من شلل وعور ونحوها ليحصل الثواب كاملا وربما زاد الثمن
بنقص بعض الاعضاء كالخصا الصلاحيته لما لا يصلح له غيره وحفظ الحرم ونحوه باب
اي الرقاب افضل ٥ مراوح بضم الميم وكسر الواو ومهملة قيل اسمه الغساني في وجهاد
قرن بالايمان لانه كان ليكون كلمة الله هي العليا فكان ذلك الوقت افضل الاعمال اغلاها
بالمعجمة وروي بالمهملة لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان لم افعل اي
لم اقدر فعله لخلق الفعل واريد القدرة عليه صانعا بالمعجمة كذا رواها هشام في
البخاري وصوبه الدارقطني لمقابلته الاخرق وهو الذي لا يحسن صنعة وكان الزهري
يقول صحف هشام انما هو ضايع بالمعجمة لاخرق اي جاهل بما يجب فعله ليس له صنعة
يكتسب بها قال ط ضايعا اي فقيرا او الخرق لا يكون الا في البدن تصدق بحذف
احدى التائين فترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر اقل مراتب المؤمن
واعتاق رقبة غير نفيسة خير من اعتاق رقبة واحدة نفيسة بخلاف الاضحية
فالتضحية بشاة سمينة افضل من شاتين دونها لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين
اطيب ومن العتق التخلص من الرق وتخليص اثنين افضل باب ما يستحب من

قال الكرماني صانعا بالمعجمة والمهملة ومن بعضها بالمهملة بين والنون

العتاقة زايلة من الرواية ابن قدامة بضم القاف بالعتاقة بفتح العين اي بالاعتاق
فهو كناية للزوم العتاقة بالاعتاق ودل الحديث على استحباب العتاقة للايات قياسا
على الكسوف لانه انه ايضا وعطف الايات عليه عام على الخاص والعطف بأو في الترجمة
بمعنى الواو اوبل الدراوردي بفتح الدال وتخفيف الراء وفتح الواو وهو عبد العزيز
عثام بفتح المهملة وشلة المثلثة ابن علي العامري وامر بالعتاقة في الخسوف والكسوف
لان به عتق من النار وهذا ايات الله قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين خص العبد بالاثنين والامة بالشركا محافظة على لفظ
الحديث ولفظ ابن عقيل اذخل العلاثه والاربعة وهلم جرا الدالك الحديث الاول موسرا
هو المالك فاضل عما يترك المفلس وهو دست ثوب ومسكن وقوت مونة يوما واحدا
الثاني ما يبلغ في بعضها ما يبلغ قيمة عدل اي بلا زيادة ولا نقصان فيه والا اي وان
لم يكن موسرا فاعطي مبني للمفعول شركاءه بالرفع نايب عن الفاعل هذا مشهور
الرواية ومنهم من بنى اعطي للفاعل ونصب شركاءه على المفعولية فقد عتق بفتح العين
والتاء ولا يبنى المفعول الا بهمزة التعدية ما عتق اي ما اعتقه ويستعمل عتق بمعنى اعتق
الثالث عبيد مصغر ضد الحر فعليه عتقه كله بالجر تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد
كله فيقوم صفة قال لا غير اذا الجزاء هو فاعتق الرابع بشر بكسر الموحدة ثم معجمة
اختصر اي اختصر مسدد الحديث فذكر المقصود فقط مملوكا في بعضها مملوكه بالاضافة
للضمير والا فقد اعتق منه ما اعتق قال القاضي ظاهره انه من الحديث لانه رواه مالك
وعبيد الله عن نافع فوصلاه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما اثبت في نافع من ايوب قال
ويهذا ابرد من قال بالاستسعا الخامس ما يبلغ مفعوله محذوف اي ثمنه العتق اي العتيق
ورواه الليث وصله مسلم وابن ابي ذيب وصله ابو نعيم وابن اسحق وصله ابو عوانة
وجويرية وصلها في الرواية ويحيى واسمعيل وصله مسلم باب اذا
اعتق نصيبا في عبد استسعى اي يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب
الشريك وقيل ان يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق غير مشقوق
اي لا يكلف ما يشق عليه نحو المكاتب اي مثل الكتابة اي يكون العبد في زمان الاستسعا
كالمكاتب استسعي اي اكتسب بلا تشديد واستخدم بلا تكليف ما لا يطاق
قال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها
ليست في الاحاديث الاخر عن ابن عمر وروى الحديث شعبة وهمام عن قتادة ولم يذكر
الاستسعا وفصل همام الاستسعا من الحديث وجعله من راي قتادة وحديث عمران
ابن حصين في عتق الاعبد الستة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق

اربعة ولم يلزمهم الاستسعا قال ابن الجمهور انه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه
ويؤدي الجميع للعتق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه وقال مالك يعتق
بدفع القيمة ومذهب ابي حنيفة للشريك الخيار بين ان يستسعي العبد او يعتق نصيبه
والولاء بينهما وبين ان يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بالواقع على
العبد باستسعايه وجميع الولاء للمعتق وان كان معسرا فالجمهور ينفذ العتق في
نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا وقال ابو حنيفة يستسعي العبد في
حصة الشريك وهو في مدة السعاية كالمكاتب اما اذا ملك عبدا بكماله واعتق بعضه
فيعتق الكل في الحال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يستسعي في نصف لمولاه ابان بالصرف
الشر باب الخطا قد يعد والمراد هنا نقيض العمد قال ابو عبيد خطا
واخطا لغتان بمعنى واحد وقال الاموي المخطي من اراد الصواب فصار لغيره والخاطي
المتعمد لما لا ينبغي لوجه الله اي لذاته او لجهة رضاه لكل امرئ ما نوى طرف
من حديث من اول الكتاب قال وفيه وانما لكل امرئ ما نوى وفي اخر الايمان بلفظ ولكل
امرئ ما نوى وانما مغفرة الحديث الاول والثاني تجاوز لي اي لاجلي ما وسوست
به صدورها بالضم ورواه الاصيلي بالفتح ووسوست على هذا بمعنى حدثت وهو
كالرواية الاخرى ما حدثت به انفسها بالنصب مفعول اي قلوبها ويدل عليه قوله
ان احدنا يحدث نفسه واهل اللغة يقولون انفسها برفع السين يريدون
بغير اختيار كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل اي في العمليات او
تتكلم في القوليات وعزم القلب على المعصية وسائر اعمال القلوب كالحسد مواخذ
عليه وان لم يعمل ويواخذ باتباع الفاحشة اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث
هو ما لم يوطن عليه انما مر نفكره دون استقرار ويسمى هذا هما لا عزما ويجب حمل
ما لم يعمل على غير الموطن دون الموطن في الصدر جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة
لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند
التردد والتزلزل ووجه تعلق الحديث بالترجمة القياس على الوسوسة وكما لا تعتبر
عند عدم التوطين فكذا العمل والنطق والناسي والمخطي لا توطن لهما باب
اذا قال العبده هو لله نوى العتق والاشهاد بجر الاشهاد اي وباب الاشهاد فينبغي
حذف التنوين من باب ليصح عطف المضاف عليه الحديث الاول والثاني ابن نمير
مصغر نمر بلفظ الحيوان بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن حازم بالمهملة والراي ضل
اي ضاع وغاب عنايها بفتح المهملة والمد التعب والنصب دارة الكفر اي حصن
دار وفي بعضها داره بالاضافة للضمير فيكون الكفر بدلا منه بدل كل من كل او بدل

من زيادة واو وفا اول البيت ليكون موزونا قال ط وفيه العتق عند بلوغ الامل
والنجاة من الخوف كما فعل ابو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله عن الطريق
ليلا ابق بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها صاحبه اصله صاحبي فحذف
من الحافظ للتوكيد نحو واختار موسى قومه وقد جاء متعديا بنفسه في الاشياء الغايبة
قال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما باب ام الولد
وقال ابو هريرة تقدم موصولا في الايمان ومعناه ربها اي مالكها وسيدها اخو
سعد بالتنوين ابن بالنصب لانه المأخوذ وتكسر بالالف قال ط القصة مشكلة لان
عبدا ادعى على ابيه وكذا تقول اخي ولم يات ببينة على اقرار ابيه فكيف تقبل دعواه
فمذهب مالك والشافعي ان الامة اذا وطئها مولاها لزمه كل ولد تجي به بعد ذلك ادعاه
ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقربه ولذلك قال هو لك ولم يقل هو اخوك
فالمراد هو مملوك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله
صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما احتجبت منه اخته وقيل معناه هو اخوك كما ادعيت
فقضى بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علم من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق
عبد له قال الطحاوي هو لك اي يدك عليه لا انك تملكه بل تمنع عنه سواك كما قال في اللقطة
هي لك تدفع عنها غيرك حتى يجي صاحبها ولما كانت سودة اخت عبد شريكته ولم يعلم
تصديقها على ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة
على اخته فامرها بالاحتجاب قال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباح لكن كرهه للشبهة
وامرها بالستر اختيارا وزاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث سمى النبي صلى الله عليه وسلم
ام ولد زمعة امة ووليدة لان الخصم اطلقا الامة والوليدة عليها وامرها النبي صلى
الله عليه وسلم على الاطلاق ذلك فكان كالتسمية وقيل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا
يقولون الولد للفراش من الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه بفراش
الحرة واولوا حديث الولد للفراش بان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة فلا يرد الخطاب
في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا فليس له ملك اليمين فيكون
ما في يده حرة لا ملك له يا سودة بنت برفع سودة وبنت وبنصبهما باب
بيع المدبر دبر بضم الموحدة وسكونها عبدا اسمه يعقوب والمعتق ابو مذكور
والمشتري نعيم النحام والمرعاة لديهم عام اول نصف عام على الظرف واول مضاف
اليه مجرور بالفتحة انه غير منصرف لوزن افعل ويجوز الصرف على انه فوعل ويجوز
تنوينه على الضم وهذا من اضافة الموصوف لصفته اصله عاما اول باب
بيع الولا بفتح الواو والمد هو حق ارث المعتق من العتيق نهى عن بيعه لانه لحمة كلحمة النسب

بربرة بفتح الموحدة الورق بكسر الواو الدراهم المضروبة حبرها الا ان زوجها
كان عبدا او للحديث فوايد ليس ذكرت منها بلا قائلة وصنف ابن جرير فيه تصنيفا تقدم
بعضها في باب اذا اشترط في البيع شروطا قال خ والنبي عن بيع الرجل ولا عتقه قال
باطله كانت العرب تفعله وبيع الرجل صاحبه فيحمله تشترطان يعتقه ويكون
ولاؤها للبايع فيتضع لاجل ذلك من الثمن فيكون من بيع الولاء على ما مر في قصة بريرة
وكان عباس اسر يوم بدر فيمن اسر فقاداهم النبي صلى الله عليه وسلم والملقيهم فاراد الانصار ان
تبرعوا له بالفدية اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرابتهم من العباس اذ كانت جدته
من بني النجار ومن زوجها هاشم عبد مناف وولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن
اختنا فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك فاستوفيت منه وصرفت للغانمين
ودلت القصة ان الاخ لا يعتق على اخيه لان عليا كان له حقا في الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل
والسبي يوجب الرق لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين ان يقتل البالغ او يفاديهم
او يمن عليهم ان لم يسترقهم باب اذا اسر اخو الرجل او عمه
استنبط البخاري منه ان العم وابن العم ونحوهما من ذوي رحمه يعتقان على من ملكهما على
ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل والغنيمة
التي له فيها نصيب وكذا ملك علي من عمه ومن اخيه ولم يعتقا عليهما وهو حجة على الحنفية
في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقال انس هو طرف من حديث تقدم في باب القسمة
وتعليق القنو في المسجد في الصلاة لابن اختنا بضم الهمزة واسكان الحاء لان الانصار
اخواله باب عتق المشرك حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر
المهملة على مائة بعير اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها
بالحبر ووقف ثمانية رقبة في اعناقهم اطواق الفضة اتحنث بمثلثة على الصواب
البر من ابن هو من تفسير البخاري في البر اي بطلب البر بها ومر اي تقرب اسلمت
على ما سلف لك من خير هذا اصل لقوله الخير عادة باب من ملك من العرب
وسبى عطف على ملك الذرية نسل الثقلين ذرا الله الخلق اي خلقهم لا نقدر على شي
استدل به على ان العبد لا يملك المال الحديث الاول الموز بكسر الميم هوازن بفتح الهاء
وخفة الواو قبيلة الطايفة من الشي قطعة منه استانيت انتظرته حتى يفي اي يرجع
الله الينا من مال الكفار ونعطيناه خراجا وعنوة العريف النقيب وهو دون
الرئيس فهذا الذي بلغنا من قول الزهري وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان ومر الحديث
في الوكالة فاديت هذا كان في غزوة بدر بنو المصطلق بضم الميم وكسر اللام حي
من خزاعة وهذه الغزوة كانت سنة ست وهم غارون بتشديد الراء اي غافلون

من الفرس بالكسر منقاتليهم الطائفة البالغين الذين بصدد القتال ذراريهم
بحور وبالباء المشددة والتخفيف جويرية بضم الجيم مصغر سباها النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع محيريز بن حبان بفتح المهملة والموحدة العزل نزع الذكر من الفرج عند الانزال
وفي بعضها الفداء نسمة بالتحريك اى انسان اى ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة
اى لابد من اخراجها من العدم الى الوجود الخامس عمارة بضم المهملة السادس عن الحارث
ابن منبه لم يخرج البخاري الا عنه وما اي زرعة اسمه هرم وفي الحديث دليل على جواز استرقاق
العرب وملكهم كما هو في العجم لكن عتقهم افضل قال ط وهم كانوا احتاروا الى
افضل ما عندهم في الصدقة بما يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول مبالغة في التصحيح
ولم يشوكه في صدقة الاحبار للصدقة وان العزل غير مكروه ولانه عليه السلام لما اخبروه
لم ينههم عنه وقال اذا قدر الله الولد لم يمنعه عزل واوصل الى الرحم ما يكون الولد منه
وان قل وفيه اسباب قدم العلم وقدره فلا يكون في ملكه الا ما يشاء له الخلق والامر
باب من ادب جاريته فعلمها هو الصواب ويروى الى زيد
فعالها اى انفق عليها ففيه ان الله ضاعف له اجره بالتعليم والنكاح فجعله كاجر العتق
وفيه الحض على نكاح العتيقة وترك العلو في امر الدنيا ومن تواضع لله في منكحه وهو
يقدر على الشريفة منه يرجى له جزيل الثواب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للعبيد اخوانكم ٥ سابيت رجلا هو بلال خولكم بالتحريك اى خدمكم واتباعكم
جمع خامل اعيرته بامه الافصح تعديته بنفسه لا تكلفوهم بتشديد اللام نهي عن التكليف
ثم عقبه بقوله فان كلفتموهم لان النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه مشقة فان
غلبت وجب العون عليه باب العبد اذا احسن عبادة
ربه ونصح النصيحة كلمة جامعة لحيازة الحظ للمنصوح له وارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش الحديث الاول والثاني والثالث الصالح في عبادة ربه ونصح
سيده والذي نفسي بيده هذا مدرج في الحديث من قول ابي هريرة لقوله وبر امي وكلام
الخطابي يدل انه مرفوع وقال لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف
عليه السلام وذا انبيا ساه بحثت نصر والحصر حسن سبل بوصه الله بوجه الله فقال الا املك
الا رقبتي فبعني واشفع بثمني وبر امي ماتت امه صلى الله عليه وسلم وهو طفل فالمراد
تعليم الامة او على سبيل فرض حياتها او المراد حليمة السعدية ام الرضاعة قال ك وبر
الوالدين السعي عليهما بالنفقة والكسوة وكسب العبد لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين
القول ونحوها فانه لازم للعبد كما على الحر والعبد في عبادة ربه اجر كما في نصح السيد اجر
ولا تنساوبان لان طاعة الله اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج الرابع

نعم ما الجوهري ان ادغمت نعم على ما قلت نعما يعظكم به بجمع بين ساكنين وان
شئت حركت بالكسر وان شئت فتحت النون مع كسر العين اسمها والمخصوص بالمدح
محذوف ولفظ يحسن يبين له باب كراهة التطاول هو
التجاوز عن الحد قوله اى قول السيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث
سيأتي في البخاري في قصة سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم اى سعد بن معاذ قال له
ذلك حين كان حكما في واقعة بني قريظة ورجع متوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
من سيدكم الحديث الاول من الحق اى صنع الحق له والنصيحة تخليصه من الفساد والطاعة
لاوامره سيدي ومولاي المناسب ان يكون سيدك ومولاك لكن الاول خطاب
للسادات والثاني للمماليك اى لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع تكبر
كما لا يقول العبد لفظا لا تعظيم بل يقول اطعمت سيدي ومولاي ونحو الثاني الفتى
الشاب الفتاة الشابة اما قوله تعالى انه ربي اذكرني عند ربك فشرع من قبلنا وكا
لا رب حقيقة الا الله لا سيد ومولي حقيقة الا الله لكن جاز للسيد دون الرب لان
حقيقة الربية مختصة بالله تعالى دون السيادة لانها ظاهرة فان بعض الناس سادات
على اخرين وجاء المولي لمعاني لا يصح بعضها الا على المخلوق قال لا يقال اطعم ربك لان
العبد مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك فكره له المضاهاة بالاسم
اما غيره من حيوان وجماد فلا باس باطلاق الاسم عليه مع الاضافة نحو رب الدار والدابة
فلا يمنع العبد من قول سيدي ومولاي لانه مرجع السيادة اذ يليه تدبيره وحاصل
المعاني مرجع لولاية الامر لكن لا يقال على الاطلاق ولا المولي دون اضافة وكذا المالك
لا يقول عبدي لما فيه من ايهام المضاهاة قال ط جاز قول عبدك وامتي كقوله تعالى والصالحين
من عبادكم واما يكم ونهي عنه على سبيل المغلظة لا على التحريم وكره لاشتراك اللفظ
في عبد الله وامة الله ولفظة الرب وان كانت مشتركة تقع على غير الخالق نحو رب
الدار تختص بالله غالبا فلا تستعمل في المخلوق والتطاول على العبد مكروه لان الكل
عبيد الله فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا لفظا بعباده فتقبل طريقته في عبيده الثالث
اعتق اى العبد بتمامه والا فقد اعتق منه اى نصيبه ومر قريبا ووجه مناسبة
الترجمة انه اذا نصح لسيده وطلب عليه الزيادة عد من التطاول وكذا اطلاق العبد
عليه تطاول الرابع رعيته اى ما يجب عليه رعايته ومر في الجمعة والاستقراض الخامس
الضعف الحيل المتول من وسط السع باب اذا اتاه خادمه
بطعامه ٥ اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اى لقمة او لقمتين وولي اما من الولاية
اى تولى ذلك واما من الولي وهو القرب علاجه مصدر عالجته اذا زاولته عالجت

كلفه اي ده وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما من صنعه
وحمله لحمله حره ودخانه فتعلقت به نفسه وشم رايحته وهذا كله ندب بغير
ابن ذر في التسوية بين السيد والعبد وانه على سبيل الندب لانه لم يساوه سبيله في
المواكلة **باب العبد راع** **ونسب** بين به البخاري
ان العبد لا يملك ومن قال يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله **باب**
اذا ضرب العبد **قال واخبرني** القائل هو ابن وهب **ابن فلان** هو عبد الله
ابن زياد ابن سمعان لم يصرح به ابن وهب لضعفه وادخله البخاري في المتابعات
لا في الاصول ودل على الرجعة لان اجتناب وجه الكافر الحاير القتل اذا وجب فاجتناب
وجه العبد المومن اولي وتمام هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب
اكراما لادم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع الي المضروب
باب المكاتب الكتابة بيع الرقيق لنفسه بدين موجل يود به
بنجمين او اكثر واصل النجم الوقت كان العرب يبنون امرهم على طلوع النجم
لانهم لا يعرفون الحساب ويقول بعضهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت
الاوقات نجوما وسمي المودي في الوقت نجما **قال روح** بفتح الرا وصله اسمعيل
القاضي في احكام القران **اتاثره** اي اترويه **وقال عمرو بن دينار قلت لعطا** اي عطا
سيرين كانه تقريب سيرين الذي يعني طلب والد محمد بن سيرين من سبي عين
التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق **مالي** لان اجتهاده ادي
الي ان الامر في **فكاتبوهم** ليس للوجوب كما ادي اجتهاد عمر الي انه للوجوب
للدره بكسر الدال وشد الراهي التي يضرب بها وهي معروفة **وقال الليث** وصله
الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث **في كتابتها** اي في مال كتابتها
سمي العقد كتابة لانه دينه موجل فيحتاج للكتابة توثيقا **خمس اواق** هذا
خلاف ما سياتي فربما الاخبار الاسماعيلي مصرحة بانها كوتبت على تسع اواق فان
وقع في الاخبار غلط في الكتاب نبي في الغير خلاف الاخبار الصحيحة وقال علي حجة
النجم انما هو في ضبر هشام تسع اواق في كل سنة اوقية **الاواقي** جمع اوقية وهي
اربعون درهما **نجمت** اي وزعت وتفرقت تقال نجمت المال اذا اديته نجما نجما
نفست بكسر الفا اي رغبت **ليعتقك** احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم
يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بانها عجزت نفسها وفسخوا
الكتابة **من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فهو باطل** الاسماعيلي ليس في حكم الله
جوازه او وجوبه لان كل شرط لم ينطق به الكتاب باطل لانه لا يبطل شرطه الكفيل وغيره

من الشروط التي يجيز **باب ما يجوز من شروط المكاتب**
الحديث الاول والثاني **تحتسب** اي ان اردت الثواب عند الله ولا يكون لها الولا
لا يمنعك بلفظ النهي **وانما الولا لمن اعتق** الحديث **باب استعانة**
المكاتب **تسع اواق** لا ينافي خمس اواق المتقدم اذ التخصيص بالعدد لا ينافي
الزايد لان مفهوم العدد لا اعتبار له ولا يقال ان اصل العقد كان بتسع وعند استعانتها
بعايشة كان الباقي عليها خمسة لان لفظه لم يكن قضت من كتابتها شيئا نعم فيه **واشترطي**
لهم لا اشكال فيه لان المعنى اشترطي عليهم كقوله وان اسأتم فلها او اظهري لهم
حكم الولا والمراد توبيخهم لانه عليه السلام بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه
قال ذلك لا اسالي به سوا اشترطته ام لا والاصح انه من خصايص عايشة فلا عموم له والحكمة
في اذنه ثم ابطاله انه ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وتقدم في كتاب الصلاة والزكاة
في كتاب الله قال اي في حكم الله في كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل على تكسب المكاتب
بالسوال وهو طيب لمواليه اعتبارا بالحكم الذي هو عليها صدقة وللنبي صلى الله عليه وسلم هدية
وفيه ان العقد لا يوجب العتق حتى يودي تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز كتابة
الامة المزوجة بغير اذن الزوج وان كان يول لفراقها اياه وان للمراة ان تتجر بمالها وتعتق
دون اذن زوجها واكثر الناس من تخريج وجوه حديث بريرة فبلغت مائة وجه **باب**
بيع المكاتب **وقالت عايشة** وصله ابن ابي شيبة **وقال زيد** وصله الشافعي **وقال**
ابن عمر وصله مالك مابه شرط يعني المصدر ليوافق ما جا في رواية ما بقية مرة **زعمت**
اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **واستقطك** باب اذا قالت المكاتب اشترني
كتاب الهبة هي تمليك بلا عوض انواع كالابرا والصدقة فهبة الدين ممن عليه
ابرا وللثواب الاخرة صدقة وللنقل اكراما هدية الحديث الاول **يا نسا المسلمات**
وبرور المومنات فيه ثلاثة اوجه المختار نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة من
اضافة الموصوف الي صفته كمسجد الجامع على الاصح الاشهر قاله عياض والنصريون يتاولونه
على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه اي نسا الجماعات المسلمات وقيل يقدرونه يا فاضلات
المسلمات كما يقال هولاي رجال القوم اي افاضلهم والكوفيون لا يقدرون محذوفا
ويكتفون باختلاف الالفاظ المغايرة ووجهه ابن رشيد فان الخطاب توجه لنسا باعيانهن
اقبل بندائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن والمعنى يا فاضلات المسلمات
كما تقدم وعن ابن عبد البر انكار الاضافة ورواه ابن السيد بانه نقلته الرواة ونساعده
اللغة وتوجيه ابن رشيد يقال فيه وان خاطب نسا باعيانهن فلم يقصد تخصيصهن به
بل غيرهن كذا فالخطاب للعموم والثاني رفعهما ورفع الاسم منادى مفرد وان كان غير علم

لقوله تعالى يا جبال أوبي معه ورفع الناصفة على اللفظ نحو يا أيها النسا المومنات
والثالث رفع النسا ونصب النا المسلمات نحو يا زيد العاقل والعاقل والنصب صفة
على الموضع وعلامة النصب في جمع المونث الجر لجارتها يتعلق بمحذوف اي لا تحتقرن
جارة هدية لجارتها ولو بالغ حتى ذكر احقر الاشيا فرسن بكسر الفا والسين واسكان
الراء عظم قليل اللحم من البعير كالحافر للدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان
ويستعار للشاة ونون فرسن زايدة وقيل اصلية وهذا النهي لمعطية الهدية اي
لا تمتنع جارة من الهدية لاستقلالها واحتقار الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان قل
كفرسن شاة فهو خير من العدم وفيه المبالغة في قبول القليل من الهدية لا اعطا الفرسن
لان احدا لا يهديه وقيل النهي للمهدى اليه عن الاحتقار الثاني الاويسي بضم الهمزة ابن
حازم بالمهملة والزاي رومان بضم الرا لعروة بن بالنصب على النداء ان كنا
لننظر بكسر الهمزة والنون مخففة من الثقيلة والضمير مستتر ولهذا دخلت اللام
في الخبر بلاه اهله يجوز في هلاله الجر والنصب في شهرين اي نكمل الشهرين وننظر الى هلال
الشهر الثالث نعيشكم من التعيش وفي بعضها يعيشكم من العيشة الاسودان
من التغليب فان غالب تمر المدينة اسود والما ليس باسود لكن غالب الاسم كالعمرين
والقمرين وهذا الحديث مصرح ان التعيش قول عايشة قال صاحب المحكم فسر اهل
اللغة بالتمر والما وعندي انها ارادت الحرة والليل لان التمر والما عندهم شبع وري
لا سعة فارادت عايشة ان تبالغ في شدة الحال وتنتهي بحال الى ان لا يكون الا الحرة
والليل وهو اذهب في سوء الحال من التمر والما جيران بكسر الجيم منايح جمع منيحة
هي كالعطية وزنا ومعنى وهي شاة او ناقة فيها لبن يعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها
عليك وقد يكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها مويدة كالهبة يمنحون بفتح اوله وثالثه
وبضم اوله وكسر ثالثه يجعلونها له منحة او عارية في الحديث الاول الحض على التهادي
والتحف ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازالة العداوة ودوام المعاشرة والهدية
اليسيرة ادل على المودة واخف للمونة واسهل على المهدى وفي الثاني صبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التقلل من الدنيا واخذ البلغة من العيش وحجة لمن اثر الفقير على الغني
وان الواجد يواسي المعدم باب القليل من الهبة ه ذراع
هو الساعد او الكراع ما دون الركبة من الساق المستدق يذكر ويونث وجمعه
اكرع وجمع اكرع اكارع واغرب الغزالي في ان الكراع هنا كراع الغميم الموضع البعيد
من المدينة واحتج به لاجابة الدعوة من المكان البعيد لكن حكي في مراة الزمان الواهب
باب من استوهب ه وقال ابو سعيد هو طرف من حديث

الرقيه المتقدم في الاجارة سهما اي من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة المتقدم
الحديث الاول امراة اسمها ميناء بكسر الميم من المهاجرين الدمياطي صوابه من الانصار
غلام يا قوم بالمهملة والقاف فليعمل اي ليفعل لنا فعلا في اعواد اي من نجر وتسوية
وخرط تكون منه منبر فقضاه اي صنعه واحكمه قال ح وينبغي عما يعالج من الاشيا ويعمل
بثلاثة الفاظ فعل وصنع وجعل واجمع صيغتها الفعل واوسعها استعمال الجعل
واخصها الصنع يقوله فعل فلان خيرا او شرا والجعل يسترسل على الاعيان والصفات
والصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير الثاني ابو حازم سلمة ابو قتادة الحارث
السلمي بفتح السين واللام اخصف اخرز وطفقنا يخصفان اي يلزقان البعض
بالبعض الى الفرس اسمه جرادة رواه البخاري في الجهاد فشددت بتخفيف
الدال حملت عليه هو حزم بضمتين فادركنا باسكان الكاف نفدها بتشديد الفا
واهمال الدال اي اكلها حتى افنيناها من نفد الشي اذا فني ومنهم من يكسر الفا المخففة وفيه
ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم اذا لم يصده او يعن عليه ومر في الحج فحدثني زيد
القايل حدثني هو محمد بن جعفر اي فحدثني بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن اسلم ايضا
ناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله عنا نا باكله منه ليونسه فاخرج منه واستيهما ب
الصديق الملاطف حتى اذا علم ان ما يستوهبه يطيب نفسه وبيسر باب
من استسقى ه وقال سهل هو طرف من حديث ياتي في الاشربة ابو طواله بضم الطا
عبد الله بن عبد الرحمن شيبة بضم الشين وكسرها اي خلطته من ما عدى الفعل هنا
بانفلام بعد سه في الشرب بيانها صحكان تقوم حرف الجر مقام احبه تجاههم
بضم التا اي مقابله بمدا اصله الوجاه لتقولهم علمه التكلان الايمنون بالرفع بعد نون مبتدا
مضمر اي المقدم باب قبول هدية الصيد ه انفجنا بفتح الهمزة
واسكان الجيم اي اثرنا بمر الظهران بفتح الميم وشدة الرا والظا المعجمة موضع
قريب من مكة فلغبوا بفتح الغين المعجمة وفي لغة ضعيفة بكسرها اي تعبوا باب
قبول الهدية لم ترده سبق في الحج باب قبول الهدية الحديث الاول
يتنقون من البغية ويروى يتبعون بعين مهملة الثاني ام حفيد بضم المهملة مصغر
اضبا جمع ضب مثل كف واكف ودويبة لا تشرب الما الثالث والرابع واني ممن
اهدية ام صدقة بالرفع على الخبر اي اهدى وبالنصب بتقدير فعل اي اتيتم به
الدس بلغت محلها بكسر الحا يقع على الموضع والزمان اي صارت حلالا بانتقالها
من الصدقة الى الهدية وتقدم في الزكاة باب من اهدى الى صاحبه
ابنة ابي بكر فيه اشارة للشرف والفضل والعلم باب ما لا يرد ابو معمر

بفتح الميم مشهور بعبد الله المقعد ابو يمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم لا ارد الطيب
بضم الدال لانه ملازم لمناجاة الملايكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه باب
من راى الهبة الغايبة جايزة من احب جوابه محذوف اي فليفعل خرج به فيما
مضى بعي الله لو حمل النفي على معنى التطوع لكان اعم من المعنى الاصطلاحي المعنى باب
المكافاة في الهبة ويثيب اي يكافي عليها بان يعطي صاحبها العوض محاضر بضم الميم
والمهملة ضد المغانبة ابن المورع بتشديد الرا المكسورة ولم يسند الى هشام عن ابيه عن
عايشة بل ارسلاه والهدية على ضربين هدية مكافاة وهدية صلة فالمكافاة فيه عوض المهدي
كالبيع والصلة بلا عوض قال مالك فمن وهب هبة يطلب ثوابها ينظر فان كان مثله يطلب
ثوابا من الموهوب له فله ذلك كالتنفير للغني لغوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها وقيل لا تنعقد الهبة للثواب لانها بيع بثمن مجهول وموضوع الهبة التبرع فلو
اوجبنا فيها العوض بطل معنى التبرع باب الهبة للولد واذا اشهد عليه
بضم اوله وفتح ثالثه عطفا على قوله لم يجز اي لا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه لامتناع النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك وفي بعضها يشهدون كلمة لا والاولى هو المناسبة لحديث عمر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه الطحاوي وياتي موصولا في الباب الذي بعده وما ياكل من مال
ولده مناسبة هذه الزيادة للحديث جواز التصرف له فهو كالكل من ماله بالمعروف لانه اذا
انتزع ما ياكله من ماله الاصلي ولم يتقدم له فيه ملك ولان يتصرف بحقه الثابت اولى واشترى
النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا واعطاه ابن عمر فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في
الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابنه عبد الله لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك
اشتراه ووهبه نحلت وهبت فارجعه صريح في ان للوالد الرجوع في هبته ولده
ويدل على قبض متقدم وليس في حديث النعمان دلالة على اكل الرجل من مال ولده لكن اذا جاز
للوالد انتزاع ما وهبه لولده دون حاجة فلان يجوز اكله من ماله عند الحاجة اولى باب
الاشهاد في الهبة حصين بمهملتين مصغر فامرني يدل ان الامر لا يستلزم
العلو ولا الاستعلاء وفيه التسوية في الهبة بين الاولاد الذكور والاناث فلو وهب بعضهم دون
بعض صحت الهبة مع الكراهة وقال احمد حرام وتمسك برواية لا اشهد على جور واجيب الجور
الميل عن الاعتدال فالمكروه جور ايضا وعن صحة اشهد عليه غيري وقد نحل الصديق عايشة
وعمر عاصما دون اولادهما باب هبة الرجل لامراته قال ابراهيم النخعي
وصله عبد الرزاق والطحاوي وقال عمر وصله عبد الرزاق واستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم ياتي وصله اخر المغازي ان يمرض بتشديد الرا اي يلبث في مرضه وقال النبي
سياتي موصولا الخ وقال الزهري وصله ابن وهب تود اي الزوج الصداق الذي خلبها

بفتح المعجمة اي خدعها الحديث الاول معمر بفتح الميم رجل اخر لم تسميه عايشة وسمت
العباس للازمنة للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ازمنة خروجه لانها تركته لعداوة
حاشاها عن ذلك الثاني في هبته مقتضى القياس ان يقال العايد الها وهو المراد
كما يقال بعاود في الحرب اي عاد كل فريق الى صاحبه فيها قال الله تعالى او لتعودن في
ملتنا اي لتعودون اليها في الملة وهذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة لانه فيه
الراجع بصفة دميمة بما هو فيها اخس الحيوانات في اخس الحالات ويشارك الكلب
في صنعه في هذا الاسد والسنور وهو عام في كل واهب لكن خصصه حديث النعمان
ورجوع الوالد ليس رجوعا في الحقيقة لان الولد وماله لابيه وربما اقتضت المصلحة
الرجوع نادرا قال فمع جواز عود الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي ومالك عن الرجوع
باب هبة المراة لغير زوجها الحديث الاول لا توعي فيوعي عليك
بالنصب جواب للنهي وكذا الثاني لا تحصي فيحصي الله اي لا تجمعي في الوعاء يسبح بالنفقة
فيشح عليك ويجازي بتضييق رزقك الثالث او تعطي بفتح همزة الاستفهام والواو
اما بفتح الهمزة وتخفيفها اي حقا انك بفتح الهمزة الرابع حباب بن موسى بكسر
الحاء باب من يبدا بالهدية وقال بكر وصله في الباب
قبله اقرنها منك بابا نصب على التمييز باب من لم يقبل وقال عمر وصله
ابن سعد بقصته فيه رشوة مثلث الرا الحديث الاول الصعب ضد السهل جثامة بفتح
الجيم وشد المثلثة بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد بودان بفتح
المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة عرف في وجهي اي عرف اثر الرد من
كراهتي لذلك رده مصدر مفعول عرف ليس بنا اي ليس بسببنا وحيث الرد
انما سببه كوننا محرمين حرم جمع حرام بمعنى المحرم كقذال وقذل وتقدم في الحج وفيه
ان لا تحرز قبول ما لا يحل والاعتذار الى الصديق الثاني ابو حميد مصغر عبد الرحمن ابن
اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وكسر الموحدة وقيل بضم الهمزة بدل اللام والاصح
اللام نسبة الى بني لتيب قبيلة معروفة منه اي في الصدقة رغا صوت ذوات الخف وبعير
ونحوه خوار بضم المعجمة صوت البقر والبعار بضم التحتانية صوت الشاة ومنه تيعر
بفتح المثناة من فوق واسكان التحتانية وفتح العين وكسرها يقال يعرت البعير
تيعر يعارا اي صاحت وجواب الشرطية محذوف تقديره يحمله على رقبته دل عليه
المذكور عفرا ابطيه بضم العين وفتحها والفا ساكنة وفي بعض الاصول فتحها والعفرة
بياض ليس بالناصع بعلو حمرة هل بلغت اي قد بلغت او هو استفهام تقريري وفيه
ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال ليس لهم فيها شي الا ان يسامحهم الامام

باب اذا وهب هبة قال الاسماعيلي ترجمة الباب لا يدخل الهبة بحال
بل عده على وصف اذا وجد صح الوعد لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلف
جعل وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي
وقال عبيدة بفتح المهملة السلماني ومعنى قول عبيدة حديث رواه احمد والطبراني
عن ام كلثوم ان ماتا اي المهدي والمهدى له فصلت الهدية في الفضل وفي بعضها وصلت
بالواو ومعناها القبض فالواصل بالنظر للمهدي له والفصل بالنظر للمهدي لان حقيقة
الانفصال لا يدل لها من فضل الموهوب عن الواهب ووصله للمثبت قال مالك واحمد
تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع وال... والشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض بلاما اي
بلاث حثيات وسبق في الكفالة ان كل حثية كانت خمسمائة ونقل الصديق كان تطوعا
ليس بلازم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعد فعله اذا كان اوفى الناس بعهده واصدقهم
بوعده باب كيف يقبض العبد قال بن عمر تقدم في البيوع صعب اصعب
البعير فهو صعب اذا تركه حتى صار صعبا فاشتراه اي بن عمر لابنه ويأتي فوهبها
مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما فانطلقت معه فيه رد على قال لم ير المسور
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه استيلاف القلوب وحصول القبض بمجرد
الفعل للمهدي له ولما علم ان قبض المتاع بالنقل علم منه حكم العبد المذكور في الترجمة وحكم
غيره من المنقولات باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر قال الاسماعيلي
ليس الحديث انه اعطاه هبة فلعله كان صدقة فيكون قاسما لا واهبا ابن محبوب
ضد مبغوض والفرق بفتحتين المكتل بكسر الميم الزنبيل لابتيها جمع لابة حرتان
يكتنفانها والحرة ارض فيها حجارة وسبق في الصوم واحتج البخاري ان القبض كان بدون
قبلت ولك فقيه ان تقولوا هذه صدقة لا هبة فلا يحتاج قبولا باب
اذا وهب دينا على رجل ومثله الابواء شرطه ان يكون المتروب هو في منه الدين
لا عينه قال شعبة وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين هو ابو عتيبة مصغر العتبة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسدد في مسنده او ليتحلل التحلل الاستحلال من صاحبه
وقال جابر وصله في الباب باتم منه وقال الليث وصله الذهلي في الزهريات يروي عنهما
والظاهر انه عبد الله لان يروي عن جابر فحللوا اي يجعلون في حل مما يراد منه تمر
حائطي بالمثلثة وفي بعضها تمر بالمثناة ولم يكلْه اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين
لهم ولم يقسم عليهم بذلك اي بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانه علم من اعلام معجزاته ومر في القرض اللابكون بتخفيف اللام
وفي بعضها بتشديدها والمقصود على عمر وضم حجة اخرى لحجة ان الهبة باب

ابن كعب وقال في الينبوع محمد بن كعب عبد الله ... لان الزهري

هبة الواحد للجماعة قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب هبة للجماعة ولا للواحد بل
هو شراب شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والنفع كما لو قدم
للضيف طعاما وقوله للغلام اتأذن ليس للاباحة بل لسنة الابتداء باليمين لا الاشياخ
حق السن قال ... ويوضح منه تقدم الفضيلة المتعلقة بالذات على المتعلقة
بالمكان قال ويحتمل خلافه وابن ابي عتيق هو عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر بالغابة بغين معجمة وبالموحدة هي الاجمة موضع بالحجاز اعطاها معاوية في
ثمنها مائة الف وما باعها منه ابن قزعة بفتح القاف والزاي بتشديد اللام اي
دفعه اليه ومر الحديث في الشرب والمقصود منه الرد على الحنفية في ابطال هبة المشاع
لان النبي صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان
مشاعا باب الهبة المقبوضة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
سيأتي موصولا في الباب الذي يليه باتم منه واصحابه بالرفع والنصب لهوازن قبيلة
معروفة اي وهبهم ما غنم منهم غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا
لان قبض الجزء انما يتحقق بقبض الجميع ولم يقبض الجميع للجميع الحديث الاول مسعر
بكسر الميم يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حول المدينة عند حرتها من
جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين والهبة غير المقسومة هي هبة
المشاع قال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبته وجوزها الجمهور لانه صلى الله
عليه وسلم وهب حصته المشاع من غنائم حنين لهوازن ووهب الفضل بن انس من القبض
مشاعا ووهب الريحان على في التعبير مشاعا واستوهب نصيب الشيخ من الغلام كذلك
الثاني والثالث ابن جبلة بفتح الجيم الموحدة مر في الوكالة فهم به اصحابه اي قصدوا
زجره مر في الوكالة وان من خيركم احسنكم بالنصب اسم ان وبرويه قال خيركم
بالرفع احسنكم باب اذا وهب جماعة او وهب رجل
جماعة جاز وجه الاستنباط الاول ان الصحابة وهبوا هوازن السبي المشاع لم يقسموه
فيرد على ابي حنيفة في منع هبة المشاع ووجهه في الثاني انهم فعلوا ذلك بشفاعته صلى
الله عليه وسلم فانه ما وعد الهبة لمن لم تطب نفسه فكانه الواهب اذا سبقت في الهبة من
يبرون اي من العسكر وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث ووجه مطابقته
للترجمة ان الغانمين وهبوا له وفي بعض التراجم او وهب رجل جماعة وحينئذ فهو ما لانه
صلى الله عليه وسلم كان له سهم فيهم فوهبه لهم او لانه وهبوا له وهذا كان القسم والقبض
حتى يرفع قالوا بالرفع اجود باب من اهدي له هدية وعنده
جلساؤه وجه مطابقته للحديث التفاحي انه وهبه الفضل بين الشيخين فاختار به دون

الحاضرين لم يبح اي عن ابن عباس وبذكر وان كان صيغة تمريض فلا ولا له في
اللفظ على عدم الصحة ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان الزيادة على صفة كانت هدية
والفضل بين الناس اختص به المعافى دون الحاضرين وعن ابي يوسف القاضي ان الرشيد
اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف لم يرد في مثل هذا بل فيما خف من الهدايا كالماكولات
والمشروبات باب اذا وهب بعيرا له وقال الحميدي وصله
ابو نعيم في المستخرج باب هدية حلة سيراء بكسر السين وفتح
التحتانية وبالمد قال القاضي عياض روي صفة وبالاضافة والاصح انها كانت من الحرير
الخالص الحديث الاول لا خلاق له اي من لباس لا نصيب له في الاخرة من كفار وغيرهم
عطارد منصرف علم رجل يسمى يبيع الحلل اخا له قيل اخوه لامه او من الرضاعة او
اخو اخي عمر وصرح في الجمع الثاني مرشيا بفتح الميم وكسر الشين وشدة التحتانية
وزنه مرضيا من وشى الثوب فهو موشي وموشا اذا رقمته ونقشته وهو خلط لون
بلون ذكره صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة ترغيبا لها في الاخرة فلم يرض لها تعجيل طيباتها
ونهى عنه لانه اسراف قال ك اولان فيها صورا او نقوشا الثالث ترسلي اصله ترسلين
وحذف النون بدون ناصب وجازم لغة صحيحة او تقديره امرك ان ترسلي فحذف
لدلالة السياق عليه الى فلان اهل بالحرير بين نسائي اراد زوجته واقاربه لقوله في
الرواية الاخرى بين الفواطم اذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى فاطمة وقول علي فرايت الغضب في وجهه يدل على ان النهي للكراهة ولو
كان للتحريم لعرف في نهيه لا في الوجه باب قبول الهدية سال
ابو هريرة سياتي موصولا في احاديث الانبياء سارة بتخفيف الراء زوجة ابرهيم
ام اسحق اجر بفتحتين دون فاعل وفي بعضها هاجر قلبت الهمزة هنا فاهدت
للنبي ذكر موصولا في هذا الباب فيها سم اي مسمومة اهدته امراة اسمها زينب بخيبر
قال ابو حميد تقدم مطولا في الزكاة ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على شاطئ
البحر اخر الحجاز واول الشام ببحرهم تبا موحدة اي كتبت لهم ان حكومة بلدهم لهم ازضم له
هذا الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر الحديث الاول لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل
اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينتقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفي ضرب
المثل بها اشارة لمنزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المنديل
ادنى الثياب لانه وقاية يبتذل لصون الثياب عن الوسخ ويمسح بها الايدي وينفض
بها الغبار وهي كقوله تعالى بطائنها من استبرق ووجه تخصيص سعد ان الوقت اقتضى

استمالة قلب سعد او كان منديله من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان اللامسون
المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب جنس هذا الثوب
وفي الاستيعاب نزل جبريل في صبابة زينة معه ابعامه من استبرق سعيد ابن ابي
عروبة وصله احمد وفي بعضها شعبة اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية
هو اكيدر بن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة الجندل بضم الدال وفتحها مدينة
بقرب تبوك بها ارض زرع ونخل لها حصن عادي والجندل الحجارة والدومة مستدار
الشيء ومجتمعه سميت به لان محلها مجتمع الاحجار وفي مسلم اهدى اكيدر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه بين الفواطم واختلفوا فقيل
بقي على نصرانيته وقيل مع ذكر البلاذري انه اسلم لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله الثاني لهوات بالفتح جمع لهاة في اقصى
سقف الفم قال عياض هي اللحمة باعلا الحنجرة من اقصى الفم والمعنى ان السم اثر في لهوات
النبي صلى الله عليه وسلم فكانت عائشة تشاهد ذلك الاثر الثالث مشعان بضم الميم
وسكون المعجمة وتشديد النون وفي بعضها بكسر الميم اي منتشر الشعر او قال سك
من الراوي ام انه قال هبة او عطية بيعا او عطية بنصب على المصدر ويجوز النصب
على الحال لسقد براى اندفعها بابعا ويجوز الرفع اي اهو فصنعت اي ذبحت
سواد البطن قال ن الكبد وقال ك اللفظ اعم منه حزة بضم المهملة بقطعة
من اللحم وغيره وفي بعضها جزة بفتح الجيم وفيه معجزتان تكثير سواد البطن حتى وسع
هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمع ففضلت فضلة حملوها
لعدم الحاجة اليها وفيه المواساة في الطعام عند المسبغة ليتساوى الناس فيه
وثبت انه صلى الله عليه وسلم رد هدايا المشركين مثل هدية عياض حمار وقال انا لا نقبل
زبد هم اي رفدهم بخلاف من طمع في اسلامه وبالتبعية لمصلحة يرجوها للمسلمين ومن لم يكن
لذلك رد هديته او من اهل الكتاب ورد من المشركين باب
الهدية للمشركين الحديث الاول خالد بن مخلد بفتح الميم واللام تقدم حلة سيراء
الثاني قدمت بكون التاء الى هي قتيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وقيل قتيلة بصغر
القتلة بكسر القاف بنت عبد العزى العامرية القرشية واسماء عابه كانتا اختين
من اب وقيل كانت امها من الرضاعة راغبة اي طالبة للبر والصلة متعرضة له
وفيه اختصار يوضحه روايته في غير هذا الموضع وقيل قدمت على امي وهي راغبة اي عن
الاسلام كارهة له وروي راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافرة
توصل بالبر كالرحم المسلمة وفي الكشاف قدمت على اسما امها قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم

بعضهم

تقبلها فرات لابنها رحمه الله عز وجل لم تقبل أبوك الا انه فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقبول والاكرام باب لا يحل لاحد الحديث الاول سلمة
بكسر اللام المخففة الحديث قريبا قال ط فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع
في الهبة حرام كالرجوع في القيء وحجة الكوفيين ان الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل
والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يمنع الواهب من الرجوع فيدل على تنزيه امته من
اعمال الكلاب لانه ابطل رجوعهم في هبتهم الثاني والثالث حملت على فرس اي تصدقت
به ووهبته ليقاتل عليه في سبيل الله فاضاعه اي قصر في القيام بعلفه لا تشتره
نهي تنزيه لا تحريم باب ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى اشترى
صهيبا فاعتقه قبل البعثة مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي كان واليا
بالمدينة لكما لعطه مثنى وان كان بنو صهيب جمعا لان اقل الجمع اثنان لاعطى بفتح
اللام كانه جعل الشهادة حكم القسم او تقدر قبله قسم ومقتضاها دية وصله مع يمين المدعي
ولم يذكر في الحديث باب ما قيل في العمرى هي ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك
داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا اتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال انها لمن وهبت له فاذا صارت له هبة
في حياته فهي لورثته من بعده قال مالك هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته فان مات
رجعت الرقبة للمعمر ولها انواع مذكورة في الفقه والرقبى ان تقول ارقبتك داري
اذا اعطيتها اياه وقلت اذا مت قبلك فهي لك واذا مت قبلي فهي لي مشتقة من الرقوب
كان كل واحد مرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وهو ان مت قبلي
فهي لي لغو وانكر مالك وابو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها عمارا بتشديد الميم مع
ضم العين وفي الكشاف استعمركم اي اقدركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر
استبقاكم في البقاء او استعمر بمعنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها ديارا كم
ثم يورثها منكم بعد انقضاء اعماركم الحديث الاول قضى بالعمرى انها لمن وهبت له
ان هنا مفتوحة تقدير بانها الثاني النضر بالمعجمة باب من استعار
المندوب المطلوب مرادف المسنون من الندب اي الرهن الذي يجعل في السباق
وقيل سمي لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح والمندوب اسم فرس ابي طلحة الانصاري
من شيء اي من العدو وساير موجبات الفزع ان وجدناه لبحرا اي واسع الجري
وفيه تبشير الناس بالامن وتشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب
والعارية والغزو على الفرس المستعار قال ط ان هنا نافية واللام في لبحرا اي الا اي ما
وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل والبحر في نعوت

وهو حرام كالرجوع في الهبة

الخيل قيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ما البحر يقال فرس بحر
اذا كان واسع الجري باب الاستعارة للعروس هو نعت يستوي
فيه الرجل والمرأة ما داما في عرسهما عند البناء هو الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها
درع اي قميص قطر بكسر القاف وبالراء ضرب من برود اليمن فيه حمرة لها اعلام
فيها بعض خشونة يقال برد قطري الازهري وفي اعراض البحرين قرية يقال لها قطر
واحسب الثياب القطرية نسبوا اليها كسروا القاف وخففوا او رواية النسفي والقابسي
وابن السكن قطن بالقاف والصواب القاف انظر بلفظ الامر تزهي بضم اوله وفتح الهاء
وكسرها من الزهو وهو الكبر اي الجارية تكبر ان تلبسه زهي الرجل اي تكبر
واعجب بنفسه وهي مما جاء على ما لم يسم فاعله وحكى ابن دريد زهي مبني للفاعل
منهن اي من الدروع او من بين النساء تقين بضم التاء وفتح القاف والياء المشددة
اي تزين وقينت العروس زينتها والمقينة الماشطة والقينة الامة مغنية او غير
مغنية ويروى بزفت وبزف باب فضل المنيحة الحديث الاول المنحة
بفتح الميم قارية من ذوات اللبن كالناقة تعطيها غيرك منيحة فيحلبها ثم يردها
عليك والمنحة بالكسر العطية اللقحة بكسر اللام اللقوح اي الحلوب من ناقة وشاة
وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وحكي ابو الفتح كسر اللام وفتحها لغتان منحة نصب على
التمييز وفسر وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا تاكيدا كقوله فنعم الزاد زاد ابيك
زادا وسيبويه يمنعه ولا يجيزه الا اذا اضمر الفاعل كقوله تعالى بئس للظالمين بدلا
والصحيح جوازه والمنيحة فاعل نعم واللقحة هي المخصوصة بالمدح والصفي معطوف على
اللقحة وهي بفتح الصاد وكسر الفاء وتخفيف الياء الكريمة الغزيرة اللبن ويقال صفية
والجمع صفايا والصفي صفة اللقحة ولم يدخل التاء عليها لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث ودخل على المنيحة لنقل اللفظ من الوصفية للاسمية او لان استواء المذكر
والتأنيث هو فيما كان موصوفه مذكورا باناء اي من اللبن وبروح باناء اي يحلب
بكرة وعشية والسنة رد المنحة لاهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ام انس والمنحة صلة لا صدقة والا كانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما
فلا يجوز له قبولها الثاني ليس بايديهم اي بسبب ام انس بدل من امه ام سليم بضم
المهملة بدل من ام انس فكانت تاكيد لكانت الاولى فهي ام انس الثلاثة واسمها سهيلة
او مليكة بنت ملحان الانصارية تقدمت مبسوطة عذاقا بكسر العين المهملة ثم ذال
معجمة جمع عذق بالفتح ككلب وكلاب وهي النخلة نفسها والجمع عذوق واعذاق
قيل لا يقال للنخلة عذق الا اذا كانت بحملها ولا العرجون عذقا الا اذا كان بثمار بحمله

بسی

وثم أم أيمن ضد الأيسر هي غير المتقدمة واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف
المفتوحات كنيت بها لأنها كانت أو لأنه تحت عبيد تصغير العبد الحبشي فولدت له
أيمن وهي مسلم إنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت
آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم أي أم فأيمن هو أخو أسامة لأمه
فأعتقها وتزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة واستشهدت يوم حنين
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بركة أمي بعد أمي وماتت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخمسة أشهر أحمد بن شبيب بفتح المعجمة بهذا أي بالإسناد والمتن الثالث
أبي كبشة بفتح الكاف السلولي بفتح المهملة وضم اللام الأولى العمر أني المعزقال
ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربع خصلة الأعلى هو أنفع لنا من ذكرها الخشية
أن يكون تعيينها زهدا في غيرها من أبواب الخير وليس قول حسان مانعا أن يستطيعها
غيره وتتبعها بعضهم في الأحاديث فوجدها أزيد من أربع خصلة منها أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل به الجنة فذكر له أشياء ثم قال والمنحة والفيء
على ذي الرحم القاطع فإن لم يطق فأطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال أعلاها
المنحة ليس الفيء منها لأنه أفضل من المنحة وفي الحديث من قال السلام عليكم كتبت له عشر
حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون
وفي الحديث ثلاث يثبتن لك الود في صدر أخيك تشميت العاطس وإماطة الأذى عن
الطريق وإعانة الصانع والصنيعة للأخرق وإعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل
وأن يؤنس الوحشان أي يلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو يبلغه من أرض الفلاة إلى مكان
الأنس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن أخيه كشف الله كربه يوم القيامة
وكون المرء في حاجة أخيه وستر المسلم لحديث والله في عون العبد ما دام العبد في
عون أخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجالس وإدخال السرور
على المسلم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم لحديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما والدلالة على
الخير لحديث الدال على الخير كفاعله والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب
يرد به المسكين قال تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد
فبكلمة طيبة وأن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي وغرس المسلم وزرعه لحديث ما من مسلم
يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة والهدية
للجار لحديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل
وغني افتقر وعالم بين جهال قال ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب
به الجهال وعيادة المريض لحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على مغتاب

لحديث من حمى مؤمنا من منافق يعيبه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة
يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم لحديث لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى
يغفر لهما والتحاب في الله والبغض في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال عليه
السلام قال الله وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في دابته
يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ك
هذا رجم بالغيب لاحتمال أن يراد غير المذكورات من أعمال الخير ومن عرف أن هذه أدنى
من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم بجعله السلام منه دون رد السلام
مع أنه صرح به في الحديث الذي نحن فيه وكذا جعل الأمر بالمعروف دون النهي عن المنكر
وفيه تكرار أيضا فتأمله وقال حسان هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد
المذكور الرابع أرضين الأشهر فتح الراء المنيحة بفتح النون وكسرها وقال محمد بن يوسف
وصله الإسماعيلي وأبو نعيم وما أتى في الحجة يوم ورودها أي يوم شربها لأن الحلب فيه
أرفق للناقة والمحتاج وراء البحار بالموحدة والمهملة أي القرى والمدن والعرب
تسميها البحار أي إذا كان هذا صنيعك فالزم أرضك وإن كانت وراء البحار
فلم يحرم أجر الهجرة وفي النجار بمثناة وجيم لن يترك بإسكان الفوقية التاء وكسرها
ليعول من الوتر وهو النقص قال تعالى لن يتركم أعمالكم أي لن ينقصكم أعمالكم وفي
بعضها يتترك مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب التخفيف
من الوتر وهو في الزكاة الخامس يهتز أي يتحرك لو منحها أي لو أعطاها المالك فلانا
المكتري منحة لكان خيرا للمكري لأنهم أكثروا أبا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض
أو كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعد لهم عن الجهاد ومر في الحرث باب
إذا قال أخدمتك هذه على ما يتعارفه الناس أي على عرفهم فيصدور هذا القول
منهم أو على عرفهم أن الإخدام هبة أو عارية وهو جار في حمله على العرف عندهم بعض
الناس فنقل هم الحنفية أنهم يقولون إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة
هاجر تدل أنه هبة وإن قال كسوتك يحتمل أن يكون من تتمة قولهم فيكون المقصود
أنهم يحملوا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة وأن يكون عطفا على الترجمة ولا خلاف
بين العلماء أنه قال أخدمتك هذه الجارية أنه هبة خدمتها لا رقبتها والإخدام عند
العرب لا يقتضي تمليك الرقبة كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وما
استدل به البخاري من لفظ فأخدمها لا يدل على الهبة وإنما صحت الهبة في الحديث من لفظ
فأعطوها آجر وكانت عطية تامة واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك
خدمته عندي فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال أشهب هبة ولم يختلفوا فيما إذا قال

كسوتك هذا الثوب انما هنا لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وهذا
تمليك اتفاقا فاكبت الكافر اي صرفه واذله واضرم اي الكافر ومرفق البيع
وقال ابن سيرين سياتي موصولا في احاديث الانبياء باب اذا حمل
رجلا سمعت مالكا اي الامام المشهور يسال زيدا اي عن حكم حمل الرجل على الفرس
قال ط لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذا الصدقة ولو لله
الحمل على الخيل فما كان من الحمل عليها تمليكا للمحمول عليه فكالصدقة عليه وما كان تحبيسا
في سبيل الله فكالاوقاف لا رجوع عند الجمهور خلافا لابي حنيفة فجعل الحبس باطلا
فيه قال البخاري قال بعض الناس له الرجوع فيها لانه حبس باطل راجع الى صاحبه
والحديث يرد عليه قال ولا يخلو ان يكون حبس الفرس في سبيل الله او جعله تمليكا
للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الاشترا وان كان تمليكا جاز لمن حمل ولغيره فنهيه
صلى الله عليه وسلم عن الاشترا تنزيه لا ايجاب قال ح يحتمل ان يكون معناه انه اخرجه
من ملكه لوجه الله وكان في نفسه شي فاستفتى صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويبطل
اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة وان كان بثمن وهذا التحريم على المهاجرين
معاودة دورهم بمكة قال واما التصدق بالشي لا على احباس اصله بل على سبيل البر
والصلة فيجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه حمل على فرس قال الكرماني
اي وقفه على المجاهدين وانكره ابن الصلاح وقال بل تصدق به على بعضهم من غير ان
تقفه كتاب الشهادات باب في البينة على المدعي الشهادة
هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعي او المدعى عليه المدعي هو ذاكر امر
خفي ام اذا ترك ترك والفرق بين الشهادة والرواية مع اشتراكهما في انهما اخبار
ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين والشهادة بخلاف ذلك قال
الاصوليون الرواية تقتضي شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا ثم انها على ثلاثة اقسام
رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على معين
عند الحكام ومركب منهما كالاخبار عن رؤية رمضان فمن جهة ان الصوم لا يختص
بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه يختص باهل هذه
المسافة وبهذا العام شهادة ووجه استنباط الترجمة من الاية انه لو كان القول قول المدعي
غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة
على المدعي قال ط الامر بالاملال يدل ان القول قول من عليه الشي وايضا انه تقتضي
تصديقه فيما عليه فالبينة على المدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله
قد افترض عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه فعليه البينة

باب اذا عدل رجل احدا وروي رجلا بدل احدا النميري بضم النون
اهلك بالنصب على الاغراء والمفعول اي امسك اهلك والزم وروي بالرفع اي هم
اهلك على الابتدا والخبر اي اهلك عفائف او غير معطوف فيهم ونحو وقال
الليث سياتي موصولا في تفسير سورة النور استلبث استفعل من اللبث
وهو الابطا والتاخير يستامرها اي يشاورها ان رايت اي ما رايت اغمصه
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم ثم مهملة اعيبها به من اغمصه فلان اذا
استصغره ولم يره شيئا الداجن بالجيم شاة الفت البيوت واستانست
بها ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الاول عبد الله ابن ابي بن سلول والثاني صفوان
ابن المعطل السلمي بضم السين من يعذرنا للاستفهام وسياتي معناه باب
شهادة المختبي عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع المخزومي مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن بضع عشرة سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا كان
له فيها قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين وقال الشعبي وصله ابن ابي شيبة
وهو في الحدود وابن سيرين وعطاء وقتادة سياتي في باب شهادة الاعمى شهادة
السمع اي السمع مطلقا بتحمل الشهادة قال ابن المنذر قال الشعبي السمع شهادة المختبي
لانه ليس بعد الحسن اجتنى من شهد عليه وكان الحسن وصله ابن ابي شيبة من طريق
يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهدوني
ولكن سمعت كذا وكذا وهو تفصيل حسن الحديث الاول يختل بكسر الفوقانية اي
يطلب من حيث لا يشعر ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في
خلوته حتى يظهر للصحابة في انه كاهن ونحو قطيفة كساء له خمل رمرمة بالرا او كذا
بالزاي الصوت الخفي وحركة الفم بالكلام من غير ان يتكلم اي حرف ندا صاف
بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد فتناهى اي كف وتناهي
اكما اذا وقف في الغدير وسكن لو تركته اي انه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه مر في
كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاختبار على المستترين
بالفسق ويجود حق حتى يسمع منهم ما يستبشرون به ويحكم عليهم ولكن بعد
ان يعلم عنهم فيما بينا العالي رفاعة بكسر الرا القرظي بضم القاف وفتح الراء معجمة
واسم المراة تميمة بفتح الفوقانية بنت وهب فبتت اي قطع لها قطعا كليا يحصل
البينونة الكبرى عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة
والمهملة بلا مد ولا همز القرظي هدبة الثوب هي ما على اطرافه من الخمل كانها ادعت عليه

العنه وارادت ان متاعه رخو طرف الثوب لا يغني عنها شيئا **ترجعي** في بعضها
ترجعين بالنون وهي لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لقراءة مجاهد لمن
اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم قال ط كني بالعسيلة عن لذة الجماع وتصغير العسل
لتانيث العسل في بعض اللغات ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار الوقعة
الواحدة التي تحل بها للزوج الاول قال ن قيل انث العسيلة على ارادة النطفة وضعف
لان الانزال لا يشترط وشرطه الحسن البصري وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور
بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة وقيل اراد قطعة من العسل وصغر اشارة
ان القدر القليل هو اقل ما يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر
لان خالدا سمع قولها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر بالقول
الافحش ولا بد له من البيان عند الحاكم **باب اذا شهد شاهد** ثم قال
يحكم بقول من شهد تقدم هذا في باب العشر في الزكاة **الحميدي** بضم المهملة **الفضل** باعجام
الضاد **صلى ولم يصل** لم يتنافيا لان من لم يصل لم يعلم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا
بالدعاء ونحوه فلم ير صلى ونفاه عملا بظنه واشهد الناس بشهادة بلال لان فيها زيادة علم
واطلاق الشهادة على اصابه يجوز كما مر في الزكاة في باب العشر فيما يسقي من السما **بنفي**
النفي اي بحكم بالزيادة ايضا لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه في نفيها بعطي
حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة **عقبة** بضم المهملة وسكون القاف **اهاب** بكسر الهمزة
وجه مطابقته الحديث للترجمة انه عليه السلام رتب على قول المسمعة للرضاع ارشاده للفراق
والتزامه بالورع ولولا ذلك لابقى النكاح على ما كان تغليبا لقول النافي وجوز احمد الحكم
في الرضاع بقول المرضعة وحدها **ابن عزيز** بفتح العين المهملة وزاين معجمتين وهو الصواب
وهم فيه الاصيلي وعلي الغساني بخلاف ما ضبطه ابو ذر عن الحموي والشبلي **باب**
الشهداء العدول بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن اسرار الناس في بعض الاوقات
امناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة اي جعلناه امينا من الشر مشتق من الامان **قربناه**
اي عظمناه وكرمناه **سريرته** السر الذي يكتم اي نحن نحكم بالظاهر **سوا** في بعض شرا
باب تعديل كم يجوز قال اختلفوا في عدد المعدلين فمالك والشافعي لا يقبل في
الجرح والتعديل اقل من رجلين وابو حنيفة يقبل الواحد في نصه وقال الحديث الى بق
المرفوع فيه الاخبار عما كان الناس يوجدون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
الخبر بيان ما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاته وفيه ان من اظهر الخير فهو العدل
الذي يجب قبول شهادته قال واتفق مالك والشافعي والكوفيون على ان الشهود اليوم على الجرح
حتى يثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الا شهود النكاح

فانهم على العدالة قال وهو محل الحديث الاول **عليها شرا** الثناء هو الذكر بالخير واستعمال في
الشر للتجانس الكلامي مشاكلة **لهذا** اي للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار
شهادة القوم المومنون ضبطه بعضهم شهادة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ثم
استانف فقال شهداء الله في الارض وضبطه بعضهم شهادة القوم على الاضافة وكذا الاصيلي
والمومنون رفع بالابتداء شهادة جنس والقوم خصص بالاضافة وشهداء على هذا خبر مبتدا
محذوف اي سبب تولي هذا شهادة القوم ورواه بعضهم المومنون نعت للقوم ويكون
شهداء على هذا خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله ويصح نصب شهادة بمعنى لاجل شهادة
القوم ومن روى القوم مرفوعا كان مبتدا والمومنون وصفهم هذا كلام الكاشي قال السهيلي
ان كانت الرواية بتنوين الشهادة فهو على اضمار المبتدا اي هي شهادة والقوم رفع بالابتدا
والمومنون نعت له او بدل وما بعده خبر وضعف بان المعهود في كلام النبوة حذف المنعوت
نحو المومنون تتكافا دماؤهم والمومنون هينون لينون والمومن غر كريم لان الحكم
يتعلق بالصفة ولا معنى للموصوف قال ويحتمل وجها اخر ان يرتفع القوم بالشهادة لانها
مصدر ويرتفع المومنون بالابتدا اذ قد اجاز اعمال المصدر عمل الفعل فلا يبعد في عمله
هنا في القوم منونا كما تقول يعجبني ضرب زيد عمرا ويحتمل وجها ثالثا وهو ان القوم فاعل
باضمار فعل كانه قال هذه شهادة ثم قال القوم اي شهد القوم ومر في الجنائز في باب ثناء
الناس على الميت **ابي الفرات** بضم الفاء **ابن بريدة** بضم الموحدة مصغرا **ابي الاسود**
اسمه ظالم ضد العادل ومر في الجنائز **ذريعا** بفتح الذال المعجمة اي سريعا كثيرا **فاثني**
مبني للمفعول **خيرا** صفة لمصدر محذوف او منصوب بنزع الخافض **باب**
الشهادة على الانساب **الرضاع** بفتح الراء **القديم** اي العتيق الذي تطاول الزمان
عليه **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة
بنت ابي سفيان **ابا سلمة** بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر مع زوجته ام سلمة
ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثويبة** بالمثلثة وبموحدة مصغرا مولاة
ابي لهب ارضعت اولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا ابا سلمة الحديث الاول
الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار **عراك** بكسر المهملة وخفة الرا
وبالكاف الغفاري **افلح** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة ابو الجعد اخو ابي
القعيس بضم القاف وفتح المهملة واخره مهملة فيه اثبات التحريم بلبن الفحل وان
زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم قال ط واللفظ عام ومعناه خاص
وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى
النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت امه له يحرم

يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده ففحوى
الباب عموم في اطراف السقيين وخصوص ان السقي الاخير الحديث الثاني **الرضاعة**
بكسر الراء وفتحها كالرضاع الثالث والرابع **انظرن** بضم المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل
واستفهام **المجاعة** الجوع اي ان الرضاعة المحرمة انما تكون في الصغر حتى يسد الرضيع جوعته
اما بعد ذلك فلا فلانه لا يسد جوعته حينئذ الا الخبز ونحوه فقوله انما الرضاعة من المجاعة
بيان لعلة امعان النظر اذ ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن فان الرضاع في الصغر
هو الذي ينبت اللحم وينشز العظم فيصير به جزءا من المرضعة فيكون كسائر اولادها وقيل ان
المصة والمصتين لا تسد الجوع بل لا بد من خمس رضعات في الحولين فلا اثر للرضاع بعد الحولين ولا
فيما دون الخمس كما دلت عليه السنة فلا بد من اعتبار المقدار والزمان **تابعه ابن مهدي** وصله
مسلم واعلم انه ليس فيما اورده من الاحاديث ذكر الموت المذكور في الترجمة الا انه قياس على الرضاع
قال **ط** مقصود الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج
فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع الذي كان في الجاهلية مستفيضا معلوما
عندهم ثبتت به الحرمة في الاسلام **باب شهادة القاذف** **شبل** بكسر المعجمة
وسكون الموحدة هو اخو ابي بكرة لامه **ونافعا** هو ابن الحرث اخو ابي بكرة لابيه وامه والثلاثة
صحابة شهدوا مع اخ آخر لابي بكرة لامه اسمه زياد على المغيرة بالزنا لكن لم يصرح زياد بالشهادة
بحقيقة الزنا فلم يثبت فجلد المغيرة وجلد الثلاثة واسم امهم سمية بضم المهملة وتشديد
الياء وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين
بعض الناس اي ابو حنيفة وغرضه بيان تناقض قولهم فلم يجوزوا شهادة القاذف وصححوا
النكاح بشهادته والتحكيم حيث جوزوا شهادة المحدود ولم يجوزوا شهادة العبد مع انهما
عندهم ناقصان وحيث خصصوا شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال **ط** ذكر قول
ابي حنيفة ليلزمه التناقض في اجازة النكاح بشهادة محدودين قال وقال ابو حنيفة لا تقبل
شهادة القاذف ابدا وان تاب واما المحدود بالزنا والسرقة والخمر فاذا تابوا قبلت شهادتهم
وقال الاستثناء في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصة وقال الشافعي راجع الى قبول
الشهادة ايضا والخلاف معروف في الاصول ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب
بل على الكافر يقتضي القبول اذ التوبة تمحو الكفر فما دونه اولى ثم ان عمر جلد القاذفين
للمغيرة واستتابهم ومن تاب قبلت شهادته والقوم الصحابة ولو كان باطلا لانكروا ولما
الكوفيون لم يستكملوا ولقالوا لعمر لا تجوز شهادة القاذف **وكيف تعرف توبته**
عطف على المنصوص عليه وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما
فهو من جملة الترجمة كترجمة على شيء آخر وليس لنفسه المعرفة التوبة تتوقف على معرفة

مدة معلومة ولهجران الشخص مدة معلومة حتى يتحقق التوبة وحسن الحال وهو
معنى قول الصحابة لا بد من مدة الاستبراء وقيل اشار به الى ان التوبة تعرف بالقرائن
وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته الا بعد مدة واما مناسبة حديث ان رهط
فنقول لما حسنت توبتها لحديث الزاني بقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز التوبة حصلت
بالحد وهذا مثله **ونفى** اي غربه عن البلد هو طرف من حديث العسيف وهو في النكاح
والحدود وغيرهما **ونهى** هو طرف من قصة توبة كعب في المغازي وغيرها **وصاحبيه**
اي مرارة ابن الربيع وهلال ابن امية الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك فالتخلف
بغير اذنه معصية كالسرقة **وقال الليث** وصله ابو داود قال **ط** استدل البخاري
على انه لا حاجة في التوبة الى اكذاب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا
على كعب وصاحبيه في التخلف ولحديث عائشة على ان السارق اذا تاب وحسن حاله قبلت
شهادته ولحديث زيد انه لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل شهادته
ولو كان ذلك شرطا لذكره **لم يحصن** بفتح الصاد وكسرها وفيه ان التغريب لازم شرعا
باب لا يشهد على شهادة جور الحديث الاول **بدا** اي ظهر اي ندم مما كان
منه اولا **بنت رواحة** بفتح الراء وخفة الواو وبمهملة اسمها عمرة وسبق الحديث في باب
يرد من الهبة **جور** اي ميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور فلا يرد منه انه حرام
فقد قال الجمهور بالجواز الثاني **جرة** بالجيم والراء الحديث ان خير الامة الصحابة ثم
التابعون ثم تبع التابعين **بعد قرنه** في بعضها بعدهم مبنيا على نية الاضافة والقرن
اهل زمان واحد اهل عصر متقاربة اسنانهم مشتق من الاقتران في الامر الذي يجمعهم
وقيل لا يكون قرنا حتى يكون في زمان او رئيس يجمعهم على ملة او رأي او مذهب قيل
سبعون سنة او ثمانون او مائة وعشرون سنة والمراد هنا الصحابة **قوما** في بعضها
قوم فيحتمل انه منصوب كتب بلا الف بناء على لغة ربيعة او اسم ان ضمير محذوف
على ضعف **ولا يؤتمنون** لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء اي لا يكون
لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم **ويشهدون** يحتمل يتحملون
بلا تحميل او يؤدون بلا طلب وشهادة الحسبة وان جاز اداؤها بلا طلب لكن
المذموم هنا المراد عموم شهادتهم في هذا وغيره وقد جمع بين هذا وبين حديث خير
الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها فان ذلك في حقوق الله تعالى والذم فيما كان
في حقوق الآدميين وقيل المذموم الشهادة على الغيب في امر الخلق يشهد لقوم
انهم من اهل النار ولغيرهم بغير ذلك **وينذرون** بفتح الياء وكسر الذال المعجمة وضمها
من النذر اي ما على نفسك يتبرع من عبادة او صدقة ولا يعارض هذا حديث النبي عن

النذر بل هو تاكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد ايجابه الثالث يسبق
وجه تقدم الشهادة على اليمين او بالعكس انه على الين حتى لا يلزم دور اي انهم يحرصون
على الشهادة مستعجلين فيروجونها ويحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا
بالشهادة وتارة بالعكس ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة اليمين والشهادة وحرص الرجل
عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين
واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها السمن اي يحبون التوسع في الماكل والمشارب
وهي اسباب السمن وفي الحديث يكون في اخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس
فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل جمعهم الاموال وقال المهلب معناه ليس لهم
الا الكون الاكل ولا رغبة لهم في الاخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم قال والشهادة المذمومة
ان يقول الرجل اشهد كما قال ابرهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله
ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا فيهما
واليمين قد تسمى شهادة كما قال الله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات قال ابرهيم وكانوا
ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد باب ما قيل في شهادة
الزور وهو ضعف الشيء بخلاف صفته تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب
تلوون الذي هو اشارة الى قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط الاية اي تلووا السنتكم بالشهادة
او تعرضوا عن ادائها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم
بمثلا اي او بعني لتمييز القران عن كلامه كان اولى الحديث الاول العقوق من العق
وهو القطع ومعناه كلما نادى الوالدان به وليس بفعله واجبا قطعا عنهما واجبه فيما
ليس بمعصية ومخالفة امرهما فيه عقوق اما تعريف الكبيرة فقد سبق الخلاف فيه في
باب الاستبراء من البول وما ورد من الاعداد فيها فلا تعارض فيه لعدم اعتبار مفهوم
العدد وانما خصص هذه الاربعة بالذكر هنا لانها اكبرها للحيثية الاتي ولان الله
تعالى اوعد على القتل بما اوعد على الشرك حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية
تابعه غندر موصول في الادب وابو عامر اي عبد الملك العقدي وصله ابن منده في كتاب
الايمان وبهز وصله احمد وعبد الصمد موصول في الديات الثاني جلس اي للاهتمام بهذا
الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه ليته انما تمنوا ذلك خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم
وكراهة لما يزعجه وكون غير الشرك والامرين الاخرين من اكبر الكبائر لانها يشبهانه
من حيث ان الاب سبب وجود الولد ظاهرا وهو ربه ومن حيث ان الزور سبب الحق
امر مستخفه ولذلك ذكرها الله تعالى في سلكه حيث قال واجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور اما كتمان الشهادة المذكورة اما كتمان الشهادة المذكور في الترجمة

فليس صريحا في هذا الحديث لكن علم من القياس عليه لان تحريم شهادة الزور
لابطال الحق والكتمان يبطله ايضا وقال اسمعيل موصول في باب استفتاء المرتدين
باب شهادة الاعمى اذا كان عاملا اراد ضبطا للقرائن دراكا
للامور الدقيقة والا فاشتراط العقل جار في جميع الشهادات يجوز فيه مبني للمفعول
اي ضعف فيه ومراده يسامح في شهادة الاعمى في بعض الاشياء التي يلتبس بالمسامحة والتخفيف
اكتبت تراه اي لا تزده مع ان ابن عباس كان اعمى وكان يبعث رجلا يتفحص عن
غيبوبة الشمس فاذا اخبره افطر ووجه تعلق هذا بالترجمة بيان قبول الاعمى قول الغير
في الغروب والطلوع او بيان امر الاعمى عن فانك مملوك ما بقي عليك شي اي من مال
الكتابة وقد استشكل هذا بانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة فيؤول اما ان على في اسناد
على عائشة بمعنى اي استاذنت منها اي استئذنتها في الدخول على ميمونة فقالت ذلك او
كانت ومذهب عائشة ان النظر للعبد والاجنبي حلال او يمنع كونه مكاتبا لغير عائشة
متنقبة والانتقاب وفي بعضها من التنقب اي ذات نقاب الحديث الاول زاد عباد
وصله ابو يعلى في مسنده وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي وهو غير عباد بن
بشر الانصاري الصحابي وان اوهم كلام البخاري انه احد وفي بعض النسخ فسمع صوت
عباد بن تميم وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن
اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وجواز النسيان عليه صلى
الله عليه وسلم فيما قد بلغه للامة الثاني سبق في باب الاذان الثالث سبق كثيرا باب
شهادة النساء سبق الحديث فيه في كتاب الحيض باب شهادة الاماء والعبيد
النافذ بمثناة وقاف وهاء اي القليل وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء كذا الاكثر هم
وعند ابن السكن كلكم عبيد واماء امة سوداء قال الاسماعيلي في مستخرجه بعد
ان روى الحديث من حديث عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة حدثني عقبة ابن الحارث
قال تزوجت ابنة ابي اهاب فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لاهل مكة
فقالت اني قد ارضعتكما قال عقبة فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت
ذلك له وقلت فسالت اهل الجارية فانكروا فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره
قال في حديث صحيح البخاري حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة فقد صح حديث عمر بن سعيد
عنه وهو يرى مولاة لاهل مكة وقد يدعى بهذا الاسم من كانت حرة وعليها الولا
لانه يريد تحقيرها وتصغيرها فتحينت اي انتظرت حين الكلام ووقته طالبا
للفرصة وفي بعضها تحيت فنهاه اي نهي تنزيه باب شهادة المرضعة
دعها اي اتركها بعله مجاوزة عنك ومر الحديث في كتاب الرحلة في طلب العلم الحديث

الافك اصل معناه الكذب والمراد الكذب على عايشة رضي الله عنها وكانت قصتها في غزوة المريسيع فتل في رمضان سنة ست وسياتي في ذلك اشكال في ذكر سعد بن معاذ فيه باب تعديل النسا بعضهن بعضا وانمى عدل عن حدثني او اخبرني للاشعار بانه فهم بعض معاني الحديث وتفاصيله لا لفظه احمد بن يونس اي شيخ الاسلام طايفة اي بعضا اوعى اي احفظ واحسن ايرادا او سردا للحديث الانقال بين قوله او الكلام حدثني طايفة وما بنا وعيت عن كل منهم الحديث ينافي لان المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه فان الحديث يطلق على الكل والبعض وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جايز بلا كراهة لان الكل ايمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد اتفقوا على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به وبعض حديثهم يصدق بعضا فمنه التصديق بالحديث لاستلزامه ذلك زعموا سبق مرات ان الزعم يطلق على القول المحقق ونسبة الزعم لهم لان بعضهم صرح بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم ينقل صريحا اقرع قال ابو عبد الله عمل بالقرعة بلالٌ والاشعث بن قيس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فالمعنى لقول من ابطلها فانتهى هو الوصي ويروى فانتهى الحجاب اي انه الحجاب هودج هو القبة التي تحمل فيها المراة وهي الخدر وهو بفتح الهاء والدال والجيم وقفل ارجع الاذن من الاذان او من الاذين اي اعلم بالصبر من نصب واسقط الياء انها اغر المحلى قضيت شأني اي قضاء الحاجة ملتمسا لك عقدا بسفح ذكر الرحل متاع المسافر ومحمله عقد بكسر العين اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض اظفار كذا الرواية بهمز وقال ح وغيره الصواب ظفار بفتح الظاء وكسر الراء مبني كحذام مدينة باليمن ينسب اليها الجزع وكذا ذكره البخاري في كتاب المغازي فما هنا وهم وبعضهم صحح الاولى بان الاظفار عود طيب الريح فجاز ان يجعل كالخرز فيتحلى به اما لحسن لونه او طيب ريحه وقيل الظفر نوع من العطر وقيل هو ما اطمان من الارض يرحلون بفتح الياء وتخفيف الحاء قال ع رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل وعند الى ذر بضم الحاء وتشديدها ولذا فرحلوه بتشديد الحاء لكن المعروف التخفيف وفي بعضها يرحلون الي وفي بعضها لي لم يغشهن اي لم يكثر سمنهن وفي رواية في المغازي لم يهبلهن اللحم بضم الياء وكسرها اي لم يكثر شحومهن عليهن العلقة بضم العين البلغة واصلها شجر تبقى في الشتاء تعلق به الابل او يجتزي به حتى يدرك الربيع ويقال العلقة ايضا لبلغة من القوت بعثوا اي اقاموا استمر استفعل من مر ومنه سحر مستمر اي ذاهب فاممت بتشديد الميم اي قصدت وحكى السفاقسي تخفيفها فظننت اي علمت سيفقدوني بنون واحدة اما بحذف نون اخرى واما مشددة ويروى بنونين مفكوكا صفوان بن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

الطا المهملة المفتوحة السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الذكواني بفتح المعجمة كان صالحا خيرا فاضلا اعمى قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة سبع عشرة سواد اي شخص فاستيقظت اي تنبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل انه شق عليه ما جرى عليها او يكون عدها مصيبة لما وقع في نفسه انه لا يسلم من الكلام فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا تحتاج الى مساعدة اياها معرسين اي نازلين فهو دليل للقول اي زيد التعريس هو النزول في اي وقت كان وان كان المشهور ان له النزول اخر الليل نحر الظهيرة وقت القايلة وشدة الحر والنحر هو الاول والصدر والمعنى ان الشمس اذا بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو اعلا الصدر والظهيرة شدة الحر فهلك اي ارتكب بسبب الهلاك وهو الافك فولى اي تقلد وتصدى أُبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء ابن صفة لعبد الله فيكتب بالالف سلول بفتح المهملة وخفة اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله يفيضون اي يشيعون الحديث والافاضة وهي التكثير والتوسعة والدفع يريبني بفتح الباء وضمها لان راب واراب بمعنى والشك والوهم اللطف بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا ايضا وهي رواية كما قال ابن الاثير ومعناه البر والرفق تيكم اشارة لمونث والخطاب لجمع مذكر كما في ذلكم اسالة المذكر وهذا يدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم نقهت بفتح القاف قيل مرات وزنا ومعنى قاله ع وحكى الجوهري وابن سيده الكسر ايضا والناقه الذي برا من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وام مسطح علما بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين واسمها سلمي وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح شان الافك قبل بكسر القاف جهة المناصع بنون ومهملتين مواضع خارج المدينة يتبرزون فيها متبرزنا اسم المكان بدل او بيان للمناصع الكنف جمع كنيف والكنيف هو الساتر الاول بلفظ المفرد والجمع صفة للامر او للعرب قال ابن اكي صح الرواية المشهورة الافراد ومنع من كان البرية للاحتمال ووجه رواية الجمع ان يقدر العرب اسم جمع محمد جموع كل واحد عرب او طاعة فتصير منفرده بهذا التقدير البرية البادية التنزه اي طلب النزاهة بالخروج الى الصحرا يريد انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق العجم زهم بضم الراء وسكون الهاء عثرت بفتح المثلثة مرطها بكسر الميم الكساء والصوف تعس بفتح العين كما قال الجوهري وبالكسر قاله ومعناه العثار او الهلاك وانتعس اي دعا عليه ان لا يستقبل في عثرته وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسر العين يا هنتاه بسكون النون على الاشهر وبفتحها قال في النهاية وبضم الهاء الاخرة سكن اي يا هذه قال ح وقيل كانها نسبتها الى البله وقلة المعرفة بالشر ومكايد الناس يقال امراة هنتاة اي بلهاء واصله يا هنه فالحقت الالف

والهابة وهذه اللفظة تختص بالندا الي ابوي في بعضها الي ابوي وضيئة بالمهموزة
فعيلة من الوضاءة ضرائر جمع ضرة وهي زوجات الرجل لان كل واحدة تتضرر بالاخرى
اكثرن اي عيبها وبعضها يرقا بالهمز اي ينقطع ورقا الدمع سكن اكتحل المراد لا
انام فاستعير له ذلك استلبث اي ابطا ولم ينزل اهلك بالرفع والنصب وسبق
او الشهادات كثير فعيل يستوي فيه المذكر والمونث وانما قال ذلك لعلي نصيحة
للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لما راى في انزعاجه وقلقه فاراد الاخذ بخاطره لا عداوة
لعائشة رضي الله عنها بريرة قيل هذا وهم لان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك
ولهذا لما عتقت واختارت نفسها جعل زوجها يطوف وراها ويبكي فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها له والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح والمخلص
من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي
اغمصه بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم واهمال الصاد اي اعيبه الداجن الشاة التي
الفت البيوت ولا تخرج الى المرعى ومعناه لا عيب فيها اصلا فاستعذر اي طلب من يعذره
منه اي ينصفه من يعذرني قال ح يحتمل وجهين من يقوم بعذره فيما ياتي الي منه من المكروه ومن
يقوم بعذري اي بعقابه على سوء فعله وقال ان معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبح فعاله
ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر رجلا صفوان سعد بن معاذ سيد الانصار
قال ع هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية
وبمهملتين وهي غزوة بني المصطلق وكانت في رمضان سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر
غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بني قريظة
بلا اختلاف ولذا قال ابن عبد البر انما راجع سعد بن عبادة واسيد بن حضير فذكر سعد بن معاذ وهم
وقال ابن اسحق ان المتكلم اولا واخرا هو اسيد لا سعد قال ع مجاب بان موسى بن عقبة ذكر
ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع
قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع سنة خمس والخندق وقريظة بعدها فلا وهم فقام سعد
بالضم بلا تنوين ويروى مع التنوين الاوس بفتح الهمزة وسكون الواو ثم مهملة الخزرج
بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء والجيم قبيلتان من الانصار وقال ابو ذر هذا هو الصحيح
واما ما وقع في بعض النسخ سعد بن عبادة فهو خطا لان سعد بن عبادة هو الذي قام من بني الخزرج
وقال غيره الذي وقع في بعض النسخ سعد بن عبادة اما من ابي اسامة او من هشام احتملته
كذا للاكثر وفي بعض النسخ اجتهلته بالجيم والهاء وصوبه الوقشي وصوبها فقال اجتهل
الرجل اذا غضب قاله بعض فمعنى احتملته اي اغضبته ومعنى اجتهلته حملته على الجهل اي يقول
قول اهل الجهل منافق اي يفعل كفعل المنافق ولم يرد النفاق الحقيقي هموا اي قصدوا

المحاربة وتناهضوا للنزاع يخفضهم اي يسكنهم ويهون عليهم الامر من الخفض وهو
الدعة والسكون الممت اي فعلت مع انه ليس من عادتك قلص بقاف ولام ومهملة
مفتوحات ارتفع لاستعظام ما يعنيني من الكلام وتخلف بالكلية ووقر اي سكن وثبت
والوقار وهو الرزانة والحلم وقلت لابي اي اخرج جوابها بلا ادري اي لم يقفا ذلك
على حكم زايد على ما عند رسول الله قبل نزول الوحي وحسن الظن بها الا ابا يوسف
اي الا مثل يعقوب وهو الصبر فما رام ما برح اي ما فارق مجلسه من رام يريم ريما فاما من
طلب الشي فرام يروم روما البرحا بضم البا وفتح الرا ممدود من البرح وهو اشد
الكرب الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهو اللولو الصغار وقيل حب يعمل
من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بكبار اللولو في الصفا والحسن سري بكسر الرا المشددة
اي كشف وازيل عنه والتشديد للمبالغة والله لا اقوم اليه قالته ادلالا عليهم وعتبا
لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل حالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه
الظلمة لا حجة لهم فيه ولا شبهة اثاثة بضم الهمزة ومثلثة مكررة وضبطه المهلب بفتحها ولم يتابع
عليه لقرابته وذلك لان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق احمي اي امنع من الاثم
ولا اكذب فيما سمعت وفيما ابصرت فيعاقبني الله في سمعي وفي بصري ولكن اصدق حماية لها
تساميني تنازعني الحظوة والسامة تفاعله من السمو وهو الارتفاع اي تطاول وتباهيني بحسنها
ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الورع الكف عن المحارم مثله بالنصب والحديث
في الاحكام وغيرها رواية الحديث الواحد عن الجماعة عن كل واحد قطعة منه منه والقرعة بين
النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وصحبة الرحال في الاسفار وخروج المراة لقضاء حاجتها
بلا اذن الزوج ولبسهن القلايد وتاخر بعض الجيش ساعة للحاجة والتعجب بلفظ التسبيح
والتجسس عن الامور لمن له بها تعلق واما غيره فنهي عنه والتخلف بدون استخلاف واستحباب
الاقتصاد في الاكل وعون المنقطع وانقاذ الضايع واكرام ذوي الاقدار وحسن الادب مع
الاجنبيات لا سيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والتمشي قدامها لا جنبها ولا من ورايها والايثار
بالماكول والاسترجاع عند المصايب وتوقف ارتحال العسكر على امر الامير وان من يركب
المراة على البعير لا يكلمها اذا لم يكن محرما كسكوت حملة الهودج والاعلام بالارتحال وان
يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فايدة وملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة
والتقليل من اللطف عند العارض المقتضي لذلك لتتفطن وتسال عن سببه فتزيله والسؤال عن
المريض وخروج المراة مع رفيقتها بالمستانس بها ولا يتعرض لها احد ومشاورة الرجل
بطانته فيما ينوبه من الحادثات وخطبة الامام الناس عند نزول امر بهم واشتكاؤه الى
المسلمين ممن يعرض له ما يؤذيه في نفسه او اهله واعتذاره فيما يريد به والحث على التوبة

مايكون صح

وبعويض الكلام الى الكبار لانهم الاعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات والاستشهاد
بآيات القران وسب المتعصب للمبطل كما سب اسيد سعدا والمبادرة
بتسبيح من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية وصلة الارحام
وان كانوا مسيئين والصفح عنهم والانفاق في سبيل الخير والايمان بالذي هو خير
بما حلف عليه وكراهة ابطال الخير لان الذي اري اهل الفضل وحرمة التمسك
في تبرئة عائشة من الافك والتعصب للمبطل وخروج المرأة الى دار ابويها الا باذنه
ووجوب تعظيم اهل بدر والعفو عنهم والمبادرة الى قطع الفتن والخصومات
والتثبت في الشهادة والغضب عند انتهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك
وفضيلة ابي بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش
لهذه حفوف جمله اذا كثر قال ط اختلف في تعديل النساء فاجاز ابو حنيفة
لسوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب قال الاحوزون انما هو امر من الصبر
والتعفف هو في ما يوجب الضال المال ونحوه وفيه ان الاعتراف بما يشي والباطل
لا يحل وان عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعز في الدارين وفيه ان الوحي ما كان
يانيه متى اراد لبعقاه شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك حد لما يخشى من تفرق الكلمة كما ترك
عليه السلام حد ابن سلول وفيه ان العصبية تنقل عن الاسم كما قاله وكان قبل ذلك
رجلا صالحا وفيه ان العفو المسمى بما يعفو الله قال س ذكر البخاري في الاعتصام
معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد الرامين وقد اسنده ابو داود حسان بن ثابت
ومسطح ويقولون ان المرأة حمنة بنت جحش باب اذا زكى رجل
رجلا كفاه سبق في ما الخلاف فيه في باب تعديل كم والقائلون بالعدد قالوا ان السوال
من عمر فيما سيأتي انما هو على طريق الخبر لا الشهادة وبحث لا يوجه الا اذا كذب المشهود
له قولهم ولا يسلم عند التهم قال وكذا ضرب اي يحكي ابو جميلة هو بفتح الجيم سنين
بضم السين السلمي وبونس وقيل سنين بن يعقوب الظهري بضم المهملة وفتح الهاء وقيل
مسكوين وقيل بفتح الطامع سكون الهاء فيه ملازمات ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل انه شهد معه حنينا منبوذا اي لقيطا فلما راني عمر كذا لبعضهم بنون والوجه
ما عند الاصيلي راى وفاعله مضمر وهو عمر في المذكور بعد وعند الهمداني فلما راني قال
عسى الغوير ابوسا كانه يتهمني فقال عريفي وهذا ابين واتم كلاما الغوير تصغير
غار ابوسا هو الداهية اذ جمع بوس واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار
عليهم او اتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف ان ياتي منه شر وانضرب المثل
بذلك انه اتهمه انه يكون صاحبه فقال ذلك اي عسى ان يكون باطن امرك رديا قال

الجوهري هذا المثل تكلمت به الزبا لما تنكب قصير اللخمي بالاحمال الطريق المنهج واخذ على
الغوير وهو جمع باس وانتصب على انه خبر عسى والغوير بالطلب وخبر عسى وان
كان شرطه ان يكون مضارعا فتقديره هنا يكون ابوسا او عسى ان ياتي الغوير بشر ونحوه
قال الا عن باب الهمزة وما كدت ادي ولم مثلها فارقتها وهي تصفر وقصته انه
وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فقال
عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال له كذلك قال نعم فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته قال ط اتهمه عمر ان يكون ولده اتاه به ليفرض له في بيت المال ويحتمل ان
يكون ظن به انه يريد ان يفرض له ويلي امره وياخذ ما يفرض له ويصنع ما شاء فلما قال له
عريفه انه رجل صالح صدقه وكان عمر قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر
عليهم مكان الرجل الزايد في ديوان الذي كان زكاه عند عمر وفيه ان للانسان ان يزكي
نفسه ويخبر بالصلاح اذا احتاج الى ذلك وهكذا رواه مالك في الموطأ فسال عمر للرجل قال
اي الرجل نعم تقطعت عنقه قال ن هو استعارة من الهلاك في الدين لا محالة اي البتة
احسبه بفتح السين وحكى الكسر قال الجوهري وهو شاذ اي اظنه ان لا اقطع بتزكيته
لا يطلع على باطنه فنحكم بالظاهر والله متولي السرائر فالمراد من قوله يعلم اظن فكثيرا ما يحي
العلم بمعنى الظن وعلى الله فيه بمعنى الحزم في القطع ووجه مطابقته الترجمة انه صلى الله
عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقبولة لما ارشد اليها لكن للمانع
ان يقول انها مقبولة مع تركه الاخرى لا بمفردها وليس اكثر الحديث على احد الطريقين
باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم الحديث فيه كان نبي
ولا تعارض بينها لما في كثير من الاحاديث الصحيحة من المدح في الوجه لان المذموم الافراط فيه او على
من يخاف فتنته باعجاب ونحوه اما من لا يخاف ذلك فيه لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا اذا
لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل به مصلحة كالازدياد عليه او الاقتداء به كان مستحبا ويطريه
بضم اوله من الاطراء وهو مجاوزة الحد في المدح وانا قال اهلكتم لئلا يفتتن الرجل بما يرى
انه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل له العجب ويجد الشيطان اليه سبيلا ووجه دلالته
على الخبر الاضرار والترجمة ان المطنب لا بد ان يقول ما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته فلو انه
فيقتضي انه لا يطنب باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وبلوغ
النساء في بعض الروايات بالرفع بان يكون مبتدأ او ضمن الحيض بنت احدى وعشرين
اي انها حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثل ذلك لبنتها واقل ما يمكن مثله في تسع عشرة
سنة ولحظات الحديث الاول فلم يجزني اي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا
مثل ارزاق الاجناد عرضني اتاني اذ ذلك وفيما سبق عرضته لكن الاصل ان كان عرضه لكن للمتكلم به

على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه فعل هذا قال او للاعراض لان ابن عمر
جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغيبة وجاء مثله وجهان في نحو انا الذي ضربت
زيدا وانا الذي ضرب زيدا ان هذا اي السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية
البلوغ لفرضوا اي لتقدير ارزاقهم في ديوان الجند الثاني واجب اي كالواجب يحتلم
اي بالغ وسبق في باب الجمعة بيان ذلك وفيه ان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال وليس
الحديث ذكر الشهادة لمطابقة الترجمة بل استفادها من القياس على ساير الاحكام وحيث
الاجازة للصبي ولا غلمه وترجم به ليشعر بانه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وقال ابو حنيفة
بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة وقال مالك ان يبلغ من السن ان يعلم ان مثله قد بلغ قال ط وليس
خبر ابن عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة وهذه تتعلق بالقوة والضعف ونحو يخير فقال
الصبي ويسهم له اذا قاتل باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين اذن
يحلف بالنصب وحرف الدفع وسبق في باب الشرب باب اليمين على المدعى
عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث الاشعث الاتي قريبا بهذا اللفظ
شاهداك خبر مبتدأ او مبتدأ خبره محذوف اي المثبت او الحجة شاهداك او شاهداك
هو المطلوب او لك اقامة شاهديك او طلب يمينه بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
او فاعل محذوف قال سيبويه ما ثبت لك شاهداك اي شهادة شاهديك بحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اذا كان جواب الشرط فما يحتاج فما نافية والفعل مبني للمفعول
ما كان ما فيه استفهامية يصنع مبني للمفعول اي اذا اكتفى بشاهد ويمين فلا احتاج
الى تذكر احدهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها واجاب ك بان فائدته تتميم شاهد اد
المراة الواحدة لا اعتبار لها لان المراتب كمراتب ولهذا قال بعضهم المراد بتذكر ان تجعل
ذكرا اي كالذكر والمقصود منه انه لا يحتاج الى ... لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة
نفي ان لا يكون ثم نوع اخر غايته عدم التعرض له لا التعرض لعدمه الحديث الاول
كتب ابن عباس عند كبير والمحدث الكتابة من اتصال السند وفي مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين
اهل المعرفة في صحته قضى باليمين اي على المدعي وذلك لا بد ان يكون مع شاهد اذ لم يقل
احد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين لا يقال هذا زيادة على ما في القران فيكون نسخا له
وهو خلاف الاصل لانا نقول شرط النسخ التعارض ولا منافاة التالي ابن عبد الرحمن
هو كنية ابن مسعود لقد نزلت قال ابن مالك في بعض الروايات لقد والله نزلت وهو شاهد
على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المقدم
لا بالفعل وسبق الحديث مرات ووجه دلالته على ما في الترجمة الحدود اطلاق اللفظ يحلف

بالرفع لا غير لعدم تصدره اذن باب اذا ادعى او قذف الخ
مقصوده من الترجمة تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه
والحديث وان كان في الزوج فالزوج متمكن من الدفع بطريق اخر وهو اللعان لان هذا
قبل نزول اية اللعان فلا فرق بين الزوج والاجنبي حينئذ في ذلك وينطلق يحتمل ان يكون
المراد بيان ان له حق المهلة فيه وهو قيد للبينة وانه من باب اللف والنشر وخص
هذا بالقسم الثاني اي العرف موافقة للفظ الحديث فان قيل ليس في الحديث الا هذا فاين
حكم الادعاء قيل بالقياس عليه شريك بفتح المعجمة سحما بالمهملتين والمد وشريك هذا
حليف للانصار شهد احدا بينة اي يجب او الواجب عليك بينة كذا اورده ك واعربه
ثم قال البينة منصوب بفعل مقدر اي احضر البينة او اقم ... المذكور في الحديث اما
ومقتضى كلام س ان الكل سواء والا اي والا تحضر البينة او تقمها فجزاؤك حد في ظهرك
بحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء في هو مثل الاصل ...
في صدوع النحل يعني على باب اليمين بعد العصر فضل ماء اي فاضل عن كفايته
ان يمنع ابن السبيل وفا الرواية بالتخفيف قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى لانه يقال
وفا بالعهد وفاء ضد الغدر رواه في معناه واما وفا المشدد فبمعنى توفيته الحق نحو
ولدهم الذي وفى اي قام بما كلف به من الاعمال وعلى الجوهري اوفاه حقه فيكون لا وفا
معنيان الوفا بالعهد وتوفية الحق لقد اعطي به اي بالمتاع المدلول بذكر السلعة
وفي بعضها بها وهو ظاهر ناظرها اي اخذ التاجر الثاني اي المشتري السلعة بذلك اليمين اعتمادا
على حلفه ومر الحديث في الشرب باب يحلف المدعى عليه حيث وجبت
عليه اليمين ... مروان اي ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية على
المنبر يتعلق بقضى لكن السياق يقتضي تعلقه باليمين احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى
صحيحا بلفظ الامر ايضا والبخاري هنا موافق لابي حنيفة انه لا يجب الاستحلاف عند
المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحو ذلك قال الراعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر
سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك ونحوها وهو احتراز عن تهيبا
وتعظيما للمنبر قال مالك ومن ابى ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال المهلب انما
امر ان يحلف في اعظم موضع في المسجد ان يرتدع اهل الباطل وهو مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما
من بعد الصلاة فغلظته بكونه بعد الصلاة مخصوصة بمكان التعظيم كخصوصه بزمان التعظيم
باب اذا تسارع قوم في اليمين بينهم اي تنازع قال تعالى فساهم الخ
وانما يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين
كل واحد منهما بل عينه كله فيه بدا احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك فيقترع

بينهما فعرضت له القرعة حلف واستحقه ولذلك اذا كثر الخصوم ولم يعلم انهم
المسابق فنسهم بينهم ايهم يحلف هو نظير ما سبق في الصلاة في انهم يكتبونها او كـ
باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الحديث الاول اسحق
قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صنع البخاري في باب شهود الملائكة
بسببه اذا قال ثنا اسحق بن منصور اخبرنا يزيد بن هرون وسبق الحديث في باب ما
يكره من الحلف في البيع الناجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن ليغر غيره
كما سبق بيانه نعم قوله فنزلت استشكل مع الاحاديث الدالة على انها نزلت في قصة
الاشعث في خصومته وهذا الحديث يدل على انها نزلت في السلعة وجوابه ان الاية
لعله لم يبلغ ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القصتان
وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما والامر عام متناول لهما ولغيرهما الثاني
علم شرحه فيما سبق باب كيف يستحلف ومن حلف بالله كاذبا
بعد العصر هو طرف من الحديث الذي سبق بيانه من الحديث الاول سبق في كتاب الايمان في باب
الزكاة من الاسلام الثاني من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا
باب من اقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من الحديث
الموصول في الباب معناه الحن ان قيل لا شك ان الصدق اقرب الى الحق من الكذب
بل لا قرب للكذب اليه قيل الوصل انه لو حلف المدعى عليه فاقيمت البينة بعدها على خلاف
ما حلف لان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة وانما رجحت البينة
مع احتمالها كاحتمال الصدق والكذب لان كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب
اثنين سيما فيمن يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضرر عنها الحن اي افطن واقدر على بيان
المقصود وافصح فيه وسبق الحديث في كتاب المظالم ووجه دلالته على الترجمة انه لا بد لكل
من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الحن بها من بعض وانما يتصور لذلك اذا جاز اقامة
البينة بعد اليمين قال ح اللحن بتحريك الحا الفطنة وبسكونها الزيغ عن الاعراب يقال باج
لحن الرجل بالكسر يلحن بالفتح اذا فطن ولحن يلحن بالفتح فيهما اذا زاغ وفيه ان حكم الحاكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ سوى فيه المال وغيره وهو محل الدليل على الترجمة وان الحاكم
انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس بحقه ان لا ياخذه
وان البينة مسموعة بعد اليمين باب من امر بانجاز الوعد وفعله
مصدر الحسن صفة مشبهة نعت للمصدر وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن فاعل
اي البصري وذكر مصدر عمرو بن اشوع اي قاضي الكوفة بالوعد اي بانجازه قال المسور
موصول في باب الخمس وذكر فعل ماض مبني للفاعل اي قال النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال

صهرا اي ابا العاص بن الربيع زوج زينب وقيل يعني ابا بكر فوفاني في بعضها
فوفاني من التوفية وفي بعضها فاوفاني الحديث الاول سبق اول الجامع الثاني سبق في الايمان
وعن الثالث العلا بالمد الحضرمي بفتح المهملة واسكان المعجمة عبد الله كان العلاء عاملا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان الى ان مات سنة اربع عشر قبلي
بكسر القاف اي عنده وجهته في الكفالة الرابع الحيرة بكسر المهملة وسكون اليا
وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر اوفي بفتح الدال حبر
بفتح المهملة وكسرها اي عالم اكثرها اي عشر سنين قال النواوي فان اتممت عشرا فمن عندك
والاول هو بان يحج واطيبها اي على نفس شعيب عليه السلام ورواه في الكشاف ابطا بدل
اطيب رسول الله اي موسى او اراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا ووجه تعلق
هذا الباب بكتاب الشهادة لان الوعد كالشهادة على نفسه باب
لا يسال اهل الشرك عن الشهادة الملك اي ملك الكفر وقال ابو هريرة موصول في سورة
البقرة على نبيه اي نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم الاخبار بلفظ الجمع وبلفظ المصدر لم يشب
مبني للمفعول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف بدلوا قال
تعالى في اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية ولا والله لا فيه زايده او تاكيد
يعني ما قبله او ما بعده اي هم لا يسالونكم فانتم في طريق الاولى ان لا تسالوهم باب
القرعة في المشكلات اقترعوا هو تفسير لقصة التنازع في كفالة مريم وكانوا اذا
ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام في النهر فعله اي زعم ان الحظ له الجرية بلفظ الجمع
المدحضين المغلوبين واصل الدحض الزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال ابو هريرة
موصول قبل قريبا الحديث الاول ام العلاء قال الكرماني هي ام خارجة مظعون بسكون
المعجمة وضم المهملة فاشتكى اي مرض ابا السايب هو كنية عثمان بابي انت اي مفدى بابي
ما يفعل به اي يغفر ان او من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق اول الجنايز ذاك عمله
انما عبر الما بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان
عمله ينمو الى يوم القيمة الثاني فانتهن قال الكشاف شبه سيبويه ما بعد اي يتاسف كما في
قولهم كلفته وسبق في باب هبة المراة الثالث سبق شرحه في باب الاستهام في الاذان
استهموا اي اقترعوا المهجر التكبير الرابع المدهن من الادهان وهو المحاباة في
غير حق في الشرك فان قيل هذا المعنى يقتضي ترك الامر بالمعروف ولفظ الحديث هالك
مثل القايم على حدود الله وهو يقتضي الفعل وهما متنافيان والجواب انه قايم بالنظر الى جهة
النجاة ومدهن بالنظر الى جهة الهلاك فالتشبيهان متفقان كتاب
الصلح باب خروج الامام ليصلح بين الناس الحديث الاول

اذا نابكم اذا للظرفية المحضة لا للشرط لم يصل هو مثل ما منعك ان لا تسجد
لكن هناك قيل لا زائدة واما هنا فمنعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض
قال السكاكي وللتعلق بين الصارف عن فعل الشي والداعي الى تركه يحتمل ان منعك بمعنى
دعاك وانما خالف الامر لعلمه بالقراين ان ذلك ليس للوجوب وسبق الحديث في باب
من دخل ليؤم الناس الثاني سبخة بكسر الموحدة اي ذات سباخ اليك عني اي تنح عني
بالجريد هو الغصن الذي جرد عن الخوص هذه رواية الاكثر ورواية ابي زيد بالحديد بالمهملة
والدال والاول هو الصحيح نزلت قال ظ يستحيل نزولها في قصة ابن ابي لان اصحابه
لم يكونوا مومنين ورواية البخاري في باب الاستيذان في مجلس فيه اخلاط من المشركين
والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي يدل ان الاية لم تنزل فيه وانما
نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حق فاقتتلوا بالعصي والنعال باب
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس امه اي ام حميد فينمي اي يرفع الحديث
ويبلغه على وجه الاصلاح فيقال نماه وان كان على وجه الافساد فيقال نماه قال ح قال [illegible]
الصحة ان يقول الرجل من الاصلاح ما لم يسمعه من القول وقال السفاقسي اي ضمن ما يسمعه
ومدح شره فيقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد وكان الاول من النماء
لانه رفع لما يبلغه وللثاني من النميمة وقال الحربي هو مشدد واكثر المحدثين يخففونها وهذا لا
يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خيرا قال ابو السعادات
وهذا ليس بشي فانه ينتصب ينمي كما ينتصب يقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد
يقال نميت الحديث اي رفعته وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد
رخص في بعض الاحوال في الفساد القليل الذي يرجو به الاصلاح الكثير لكنه نفى الكذاب
بصيغة المبالغة لا يلزم منه نفي اصل الكذب الا ان يحمل كذاب على النسبة اي ذو كذب كما
في قوله وما ربك بظلام اي ليس بذي ظلم او ان التكثير باعتبار كثرة الناس فتكثير الكذب
او لان الصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلاما كذبا لكان كذابا واما كون الذي للاصلاح
وهو خلاف الواقع لا يسمى كذبا فالمراد به نفي الاثم فيه لا نفي وجود حقيقته وفي الكلام
فيما يظهر قلب اي ليس من يصلح بين الناس كذابا باب قول الامام لاصحابه
اذهبوا بنا نصلح سبق شرح الحديث فيه لبيرا نصلح بالرفع والجزم باب
قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا كبرا ابيان لما اي كبر السن او غيره اي من سوء خلق
او خلق ومن بعضها وعنه بالواو باب اذا اصطلحوا على صلح جور بالاضافة
وبالصفة عسيفا اي اجيرا على هذا فيه الاشارة الى انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما تكون
ذلك اذا اتم العمل ولو قيل لهذا باللام لم يلزم ذلك بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القران

الرجم

الرجم اي ان ذلك قبل نسخ الله الرجم لفظا واما قول الخصمين اقض بكتاب الله فالمعنى
بحكم الله وهما وان كانا يعلمان انه لا يحكم الا بذلك ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف
لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما انيس بتصغير انس قال ابن عبد البر
هو بن مرثد الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحتين وبالواو وقال وقد يقال هو ابن الضحاك
الاسلمي قال ابن الاثير الثاني اشبه بالصحة لكثرة الناقلين ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يقصد ان لا يؤمر في القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية فارجمها
اي بعد ان ثبت باعترافها ورواه مالك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراته وبعثه
لها انما هو لاعلامها ان ابا العسيف قذفها بابنه فعليها الحد فيطالب به او يعفو
او تعترف بالزنا فترجم لانها محصنة وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وان المقبوض به
الفاسد يجب رده وجواز الافتاء في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه للتوبيخ خلافا للحنفية
باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان او نسبه بلفظ المصدر
اي يكتفي في اول الوثائق بالاسم ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو الحديث الاول
امحه بفتح الحاء وضمها يقال محت الشي امحوه وامحاه وانما خالف علي علما بالقرينة ان الامر
لا للايجاب بجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة قال ابو الفرج انهم اجازوا كسرها
واللام مضمومة عند الاكثرين مع تشديد الباء وصوبه ابن قتيبة وقال ح يحتمل ان
يكون ساكنة اللام غير مشددة ابا حاطب كما رواه مومل عن سفيان الاجلب
السلاح وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت وقال الجوهري ذكره ابو عبيد في السلاح
وقيل الجوف جرمان بالراحة مان السيف والقميص وليس بشي وعادة العرب
ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب والقراب غلاف السيف بحلقه يضع الراكب
فيه اداته وانما شرطوا ذلك لانه للسلم اي حتى لا يظن انهم دخلوا قهرا الثاني القعدة
بفتح القاف وسكون العين يدعوه اي يتركوه قاضى اي فاصل وامضى امرها عليه
وهو معنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه بها اي بالرسالة فلو نعلم لا الاتيان
بالمضارع فان لو للماضي للدلالة على الاستمرار كما في لو يطيعكم في كثير من الامر يكتب
اي مع انه امي ببعض القران لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او الاسناد
مجازي يعني امر بالكتابة او كتب خارقا للعادة معجزة له هذا اشارة لما في الذهن
ما قاضى جنس مفسر له لا يدخل تفسير للتفسير دخلها اي في العام المقبل ومضى
الاجل اي قرب انقضاؤه نحو قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم
عدم الوفا بالشرط يا عم فيه اضمار او تجوز لان عليا ابن عمها دونك اسم فعل بمعنى
خذيها وفيه مجاز ايضا لانها ابنة عم ابيها احملها وفي بعض احمليها وفي بعض حملتها

بلفظ الماضي ولعل الواقف فيه محذوف ابن اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخى بين حمزة
وزيد او لان المراد اخوة نسب ولا رضاع بمنزلة الام اي والام اولى لانها احنى على
الولد واهدى الى ما يصلحه وعلى الاطلاق النساء اولى بالحضانة من الرجال انت مني
اي انت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية كقوله لا انا من الدد ولا الدد مني اخونا
اي اخو الاسلام او باعتبار الاخوة المؤكدة فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال ووجه على الترجمة من السياق ولكن اللفظ العام اه الدلالة
باب الصلح مع المشركين عن ابي سفيان تشير به الى حديث هرقل
الموصول اول الجامع وقال عوف موصول في الجزية تكون هدنة بضم الهاء اي صلح بني الاصفر
اي الروم قال ابن الانباري سموا بذلك لان حبشيا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ
نساءهم فولدوا اولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم قال عوف اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس
ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم
وبين بني الاصفر فيغدرون وفيه سهل موصول في الاعتصام واسماء اي بنت ابي بكر موصول في
الادب والمسور موصول في اول الشروط وقال موسى وصله ابو نعيم في المستخرج وابو
عوانة في صحيحه بجلبان السلاح اي كذا ضبطه هنا الكشميهني فسألوه ما جلبان
السلاح فقال القراب بما فيه وهو الاصوب وقال الازهري الجلبان شبه الجراب من الادم يضع
فيه الراكب سيفه مغمودا وسوطه واداته ويعلقه من اخر الرحل او وسطه وقال ابن قتيبة لا
اراه سمي به الا لجفائه يحجل بفتح الياء ومهملة ثم جيم مضمومة هو ان يرفع رجلا ويقف
على الاخرى من الفرح وقد يكون بالرجلين كمشي المقيد ابو جندل بفتح الجيم وسكون النون
وبدال مهملة اسمه العاصي بن سهيل بن عمرو واسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب يوم الحديبية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده اليهم بسبب العهد وانما رده لانه كان يامن عليه القتل اي ح
لم يذكر مؤملا بفتح الميم من روايته وصلها احمد عنه جلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة
جمع قال ع ولعله بفتح اللام جمع جلبة وهو الجلدة تغشى القتب قال ك بسكون اللام
وبكسر الجيم وسكون اللام الحديث الاول الحديبية بتخفيف الياء الثانية وتشديدها
قال العلماء في شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين حكمته في رواية اخرى بقوله من ذهب
منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما المصلحة في هذا الصلح فهو ما
ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا لانهم قبله لم يكونوا يختلطون
بالمسلمين ولا يعلمون طريقتهم فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله عليه السلام والمعجزات
الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الايمان فاسلم قبل الفتح كثيرون

الفتح كلهم وكان العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت العرب
كلهم والحمد لله الثاني ابن مسعود بن زيد كذا وقع للبخاري ولعل الصحيح عتبة والا
فابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعودا بن كعب باب
الصلح في الدية ثنية اي سن جارية هي الشابة لا الامة المراد امة والا لما كان بينهما
قصاص فطلبوا اي قوم الربيع واهل الجارية العفو على الارش لا تكسر اما انه قاله قبل
ان يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين وظن التخيير بين القصاص والدية او المراد
الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم او لم يرد به الانكار والرد بل توقعا
ورجاء من فضل الله ان يرضى ويلقي في قلبهم ان يعفوا عنها وقال الطيبي ليس ردا للحكم بل
نفي لوقوعه بلفظ لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والثقة
بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباده المخلصين كتاب الله
القصاص مرفوعان على الابتداء والخبر ويجوز نصبهما اما لما وضع فيه المصدر موضع الفعل
اي كتب الله القصاص بقوله كتاب الله عليكم واما على الاغراء ويكون القصاص بدلا او
منصوبا بفعل او هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف ولا يجوز ذلك في الاية اذ يمتنع ان يكون
كتاب نصب بعليكم المتأخر عنه اي حكم كتاب الله القصاص فهو على حذف مضاف وذلك
اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص او والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من
قبلنا او قوله تعالى وان عاقبتم الاية او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن
وقوعه والثناء على من لا يحنث بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو
وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين
النساء في الاسنان والكسر يعني القلع ليتصور فيه القصاص مثلا او كان منضبطا
وامكن وفضيلة انس وهذا من الثلاثيات باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد ان يصلح هو لفظ الحديث كما سياتي وفيه استعمال
لعل كعسى في الاثبات لان لاشتراكهما في الترجي كتائب مثناة جمع كتيبة وهي الجيش
تولي من التولية وهي الادبار خير الرجلين اي معاوية خير ابن عمرو بن العاص اي عمرو
اي صرف نداء او عمرو منادى مبني على الضم بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة اي عيالهم عبد الرحمن
هو وما عطف عليه بالنصب بدل من المفعول وهو طلب ويجوز قطعهما بالرفع كريز بضم اوله
وبراي في اخره فقال اذهبا دليل على ان معاوية كان الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن
المال ورغبه في حقن الدماء ورفع سيف الفتنة قالوا وفيه ان الصلح على الاخذ والمصالحة
والعهد لها على اخذ مال جائز دفعه واخذه واطلبا اليه اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه

اومنهما اليه اى الزما مطالبه اصبنا اى نزلنا من هذا المال وصرفنا فى جهد منه عاثت
اى انبعثت بالف دمثال عاث وهنا ومنه ولا تعثوا اى الانضر بالفساد من مال الحسن
البصرى عظيمين وصفها بالعظم لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع
معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة ولا لعلة فقد بايعه على الموت اربعون
الفا فصالحه رعاية لدينه ومصلحة للامة وكفى بذلك شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا على ابن المدينى ابن ابى بكرة نفيع الثقفى باب
هل يشير الامام بالصلح اخى اى عبد الحميد عالية بالجر صفة وبالنصب حال اصواتهما
قال هذا على قول من يقول ان اقل الجمع اثنان قلت فيه نظر اذ نحو فقد صغت قلوبكما
ليس من محل النزاع وسبق الحديث فى باب التقاضى فى المسجد ومعه باب
فضل الاصلاح بين الناس سلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم ومقصور المفصل
قال الجوهرى السلاميات عظام الاصابع والسلامى فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده
وجمعه سوا وقد يجمع على سلاميات وقيل على الانمله وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام اى على كل
احد بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل يقدر بها على القبض
والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضا لان فى اعمالها من دقائق الصنائع التى تتحير الاوهام
فيها قال ابن مالك الحق ان الراجع اى كل المضاف للمنطوق ان يجى الى المضاف اليه لقوله
على كل نفس ذائقة الموت ونحو جاء على وقوله كل كان فى هذا الحديث كل يوم بالنصب ظرف لما
قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد محذوف منه يعدل الضمير فيه للشخص او
للمكلف وهو مبتدا على تاويله بمصدر كما تسمع بالمعيدى وكذا قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق
ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه عطف
عام على خاص وقيل لان القصد بالحكم بالعدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة او ان
الناس ليس كلهم حكاما فالعدل للحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس باب
اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه شراج اى مسيل الما الحرة ارض ذات
حجارة سود كلاهما تاكيد للمثنى وفى بعضها كلاها بفتح الكاف واللام والمد ان كان
بفتح الهمزة وكسرها ابن عمتك اى صفية ام الزبير الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
اى الجدار سعة اى مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة احفظ بحاء مهملة
اى اغضب والحفيظة والحفظة الغضب قال اذا لقام بنصرى معشر خشن عند الحفيظة
ان ذو لوثة لانا قال قوله فلما احفظ مدرج من كلام الزهرى على عادته ادراجه حتى قال
له موسى بن عقبة ميز قولك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى اى استوفى وسبق

وسبق الحديث فى كتاب الشرب باب الصلح بين الغرما واصحاب
الميراث اى ورثة اصحاب ثوى بفتح المثلثة وكسر الواو وثوى بفتحها اى هلك
ويقال ايضا بفتح الواو ماضيا وكسرها مضارعا جذذته بذال معجمة ومهملة بينهما
اى قطعته المربد بكسر الميم وفتح الموحدة وبدال مهملة الموضع الذى يحبس فيه الابل
وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة نجد
لاذنت اى اعلمتنى ووضع الظاهر موضع المضمر لتقوية الداعى او للاشعار بطلب
البركة منه ونحوه وفضل مضارعه يفضل كقعد يقعد ويقال فضل يفضل كحذر
يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم شاذ قال سيبويه كمت يموت
وروايته اى ذر ههنا فضل بالكسر عجوة هو افضل تمر المدينة لون يسمى الدقل قال الاخفش
هو جمع واحده لينة والجمع بين هذا وبين روايته فضل سبعة عشر وسقا سبق فى باب
الاستقراض فى باب اذا قاص وروايته بقى التمر كانه لم يمس سبق فى باب الشفاعة فى وضع
الدين ان من يوم العذر لا اعتبار به او انه بقى بعد الديون وقبل سائر الاخراجات
سبعة عشر وبقى بعده لخاصة نفسه ثلاثة عشر وسقا واما تفاوت كما هو فهو بحسب البركة
او بحسب الجنس او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله القدر الذى وفى الغرما به
زايدا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هشام موصول فى الاستقراض صلاة
العصر وقال بعضهم المغرب وفى رواية ابى اسحق الظهر كلهم يحتمل ضبطهم واعلم ان
قصد البخارى فى هذا الحديث ان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس
حقه واقل فانه لا ربا ولد النبى اذ لا تقابل هنا فى الطرف باب الصلح
بالدين والعين سجف بكسر السين وفتحها اى ستر الشطر النصف مر فى باب
التقاضى فى المسجد والحديث وان لم يكن فيه ما فى الترجمة من العين لكنه بالقياس على الدين
كتاب الشروط قال الغزالى الشرط ما لا يوجد الشى دونه ولا
يلزم ان يوجد عنده وقال الدارى ما يتوقف عليه تاثير المؤثر لا وجوده والمختار ما يستلزم
نفيه نفى امر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالوضوء للصلاة
ولغوى نحو ان دخلت الدار قلت هذا كله فيه مسامحة فى القبول هنا وقد حررت ذلك
وبينته فى شرح العلة وشرح الفيه الاصول الحديث الاول عن الصحابة لا يضر الابهام
مثل ذلك لان الصحابة كلهم عدول ابا جندل بفتح الجيم وسكون النون اسمه العاصى
ومات فى خلافة عمر امتعضوا بمهملة ثم معجمة بينهما مثناة مفتوحة اى غضبوا ويقال امعض
وامتعض غضب وشق عليه معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون اليا وبمهملة ابن
حميد بن عبد الرحمن قال س ان عتبة ابن ابى معيط هو الفاسق المذكور فى القرآن اسر يوم بدر

وضربت عنقه صبرا وفيه نظر لان الذي في التفاسير في ان حاكم فاسق انه الوليد بن عقبة
لا عقبة عاتق هي الجارية اول ما ادركت فامتحنوهن اي اختبروهن بالحلف
والنظر في الامارات ليغلب على ظنون كم صدق ايمانهن هذه الاية نزلت بيانا لان الشرط
انما كان في الرجال كلاما هو يقول عائشة وقع حالا الثاني والنصح عطف على مقدر
يعلم الحديث الذي بعده وهو الثالث باب اذا باع نخلا
قد ابرت الابار التلقيح النخل وسبق الحديث في باب من باع نخلا باب
الشروط في البيوع بحسب اي ينقض عند خشية الله تعالى سبق مرارا باب
اذا اشترط البائع اعيانا اي نحو على المشي بعير جار ومجرور يسير مضارع وقية
بفتح الواو ولغة في الاوقية قال الكرماني هو اربعون درهما ولذلك ان كان فيما مضى واما
اليوم فالمتعارف عند الناس ان عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم حملانه بضم المهملة
اي حمله اي اشترطت حتى حملي عليه الى المدينة نحلة اي هبة لانه كان اعطاه الثمن وزاده
وقال شعبة وصله البيهقي افقرني يقال افقر دابته اعاره فقارها ليركبها وقال اسحق
اي ابن ابراهيم موصول في الجهاد فقاره بفتح الفاء خرزات الظهر اي مفاصل عظامه وقال
عطا موصول في الوكالة وقال محمد بن المنكدر وصله البيهقي اخرته اي قال صلى الله عليه وسلم
اخرته على حساب الدينار بعشرة مبتدا وخبر والجملة في محل جر باضافة حساب
اليها اي دينار الذهب بعشرة دراهم فاربعة دنانير يكون اوقية من الفضة وابن المنكدر
عطف على مغيرة وفي بعضها وقال ابن لم يبين الثمن والمغيرة يكون من تنازع العاملين
وقال زيد بن اسلم وصله البيهقي وقال ابو الزبير وصله البيهقي ايضا وقال
الاعمش رواه مسلم والنسائي ومسند عبد تبلغ عليه فعل امر من التبليغ
وفي بعضها بلفظ المضارع قال ابو عبد الله والاشتراط اكثر اي قال البخاري ان
الروايات كما ترى مختلفة والرواية التي تدل على الاشتراط اصح واكثر من الروايات التي
لا تدل عليه وقال عبد الله موصول بعد ابواب وابن اسحق وصله احمد وقال ابو نضرة
وصله احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد اختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب
البائع فجوزه البخاري لما سبق من قوله رواية الاشتراط اكثر وعليه احمد وجوزه مالك ان
كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز مطلقا لحديث نهى عن بيع الثنيا ونهى
عن بيع وشرط واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد
ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعله كان سابقا او لاحقا
وتبرع صلى الله عليه وسلم باركابه واعلم ان الفضة واصله فكيف يقع هذا الاختلاف
وكلهم عدول فجوابه ان وقية الذهب قد تسوى ما بين درهم الما وبين لعشرين

دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فاربعون درهما فيساوي نصف اربعة
دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهو وقية
ايضا بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبار ذهبها كما وكيفا
قال ع قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون
درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية
الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بالوقية الذهب لما وقع العقد وعن اوقية الفضة عما
حصل به الايفاء ويحتمل ان هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني
واما رواية اربعة دنانير فهو موافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن
اربعة دنانير ومن رواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع
اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها وفيه معجزة ظاهرة وعند ذلك كما سبق باب
الشروط في المعاملة الحديث الاول اخواننا اي المهاجرين فقال اي الانصار وافرد نظرا
الى ان صار علما وفي بعضها قالوا المؤنة بهمز ولا بهمز هو التعب والشدة والمراد هنا
السقي والتربية واجدا ذكرها ونشرككم بفتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه
ويسمى هذا عقد المساقاة وسبق في كتاب الحرث ووجه كون هذا شرطا لبطلان الشركة
اذ تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم لكم او نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره الشرع بلفظ
لاحتياج الى تقدير هذا فان الشرط في محل تقييد العقد بشيء باي صيغة كانت الثاني
سبق شرحه باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم
عين عقدة وقال المسور موصول في الخمس صهرا هو لغة قريب المراة ومن العرب من
يجعل الصهر من الاحما والاحتان جميعا والمراد به هنا ابو العاص بن الربيع زوج زينب
ابنته صلى الله عليه وسلم اسر يوم بدر ومن عليه بلا فدا لكرامته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قد ابى ان يطلق ابنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له ذلك فشكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد بدر
تعليلا حين طلبها منه واسلم قبل الفتح باب الشروط في المزارعة
حقلا هو الزرع والقراح عن ذلك اي عن كرا الارض ببعض منها ولم ينه عن الاكراء بالورق
اي بالدراهم وسبق الحديث بشرحه باب ما لا يجوز من الشروط في
النكاح الحديث الاول ولا تناجشوا هو ان يزيد في الثمن بلا رغبة اختها اي ضرتها
لانها اختها في الدين لتكفئ من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها وهو تمثيل لامالة
الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها فتصير لها من النفقة
والمعاشرة ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا وسبق في باب

وانما فيه روى اربع اواق
من الفضة لا الاوقية
الذهب

لايبع على بيع اخيه الثاني انشدك الله الا قضيت اي لا اطلب منك الا القضاء
وائذن ليس عطفا على اقض اذ المستاذن هو الاعرابي لا خصمه انيس هو
الاسلمي سبوع الصلح باب ما يجوز من شروط المكاتب دخلت
على عايشة اي وهي من وراء الحجاب او ان ذلك قبل نزول الحجاب باب الشروط
في الطلاق ان بدا يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الاطلاق وتاخيره
نحو ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار التلقي اي تلقي الركبان
لشرى متاعهم قبل معرفتهم المهاجر اي المقيم في بيع اي حاضر للبادي وانما عبر بالمهاجر
لان الغالب على المهاجرين التجارة واما الانصار فمشغولون بالعمل في زروعهم
كما في حديث ابي هريرة ان اخواني المهاجرين يشغلهم الصفق بالاسواق ومن الانصار العمل
في اموالهم الاعرابي اي الذي يسكن البادية لكن المشهور عند الفقهاء في النهي ان
المقيم بايع متاع البادي لانه يستشير للبادي فنقول هذا اما بان الاعرابي
اذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له المقيم كيلا ويستقضي له الباعة فتحرم
الناس بذلك رفقا باهل ... من الاعراب والفقهاء لا يتعرضوا للقدوم نهي هذا النوع
عن بيع الحاضر للبادي وان الابتياع جاء بمعنى البيع كما جاء لفظ البيع للمعنيين
اما ان تحمل المقبض على المقبض واما ان يخصص بيع العرض بالعرض لصحة
اطلاق البيع والشراء على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين والتصرية
اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة تابعه معاذ وعبد الصمد وصله
مسلم وقال غندر وصله ابو نعيم في المستخرج نهي في الموضع مبني للمفعول لان المراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الناهي والفاعل ايضا وحجاج وصله البيهقي نهينا مبني للمفعول
ايضا باب الشروط مع الناس بالقول فيه مراده الاكتفاء في
الاشتراط بالقول من غير احتياج للاشهاد الامر ان موسى عليه السلام لم يشهد احدا
على ما قال وغيرها بالرفع معطوفا على فاعل اخبرني والضمير الفاعل في سمعته لابن
جريج والمفعول امر موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو
موسى بن عمران رسوله لا موسى اخر كما هو زعم نوف البكالي الاولى اي المسئلة
الاولى نسيا لقوله بما نسيت شرطا لقوله ان سالتك عمدا اي بالقصد حيث قال
لو شئت لتخذت ثم ذكر من كل القصص ما نبه عليه وان لم يكن على ترتيب القران
امامهم اي قدامهم وبه قرا ابن عباس باب الشروط في الولاء
سبع مرات هذا رابع عشرها باب اذا شرط في المزارعة اذا
شئت اجرتك ابو احمد قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء

بكسر الكاف وبالنون المدني

ابن حمويه بفتح المهملة وضم الميم الهمداني وقيل محمد بن يوسف البيكندي وقيل
محمد بن عبد الوهاب الفراء وقال الغساني هو ابن يحيى الكناني فعدي عليه اي ظلم
والعدوان الظلم ففدعت قال س بفاء ودال وعين مهملتين مفتوحات اي
ازالت يده من مفصلها فاعوجت وفدع مثل عوج اي اصابه ذلك وقيل يقال
افدع اذا التوت رجله والكوع اذا اعوجت يده من راس الزند والفدع بالتحريك
زيغ بين القدم وعظم الساق وكذا في الرواية وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها وفي
بعض تعاليق البخاري فدع بمعنى كسر والمعروف في قصة ابن عمر ما قاله اهل اللغة اي
وهذا اخر ما هو ما صدر به ك اذ قال فدع بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات
من الفدع وهو الشيء الكثير المحرف ثم نقل عن ح انه انهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله
ففدعت يداه ورجلاه اصل الفدع في الرجل زيغ بين القدم والساق ورجل افدع
اذا التوت رجلاه من ذلك الموضع قال ولعل ح صحفه بالغين المهملة اذ هو المناسب
لمعناه اللغوي وفسر عدي عليه بالسحر وفي حديث ابن عمر ان اباه بعثه الى خيبر ليقاسمهم
التمر فغدوا ففدعت رجله تهمتنا بفتح الهاء وقيل بسكونها واصله وهمتنا فقلبت
الواو تاء نحو التكلان اجمع اي عزم الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون
الياء اذا اخرجت بالبناء للمفعول قلوصك هو الناقة الشابة وقيل اول ما تركب
من اناث الابل وربما قيل ذلك للناقة الطويلة القوائم هزيلة تصغير المرة من الهزل
ضد الجد مالا تمييز للتتمة وابلا عطف على مال يشتمل انه اريد به النقد خاص
والزرع نحو حديث ابي هريرة يشغلهم العمل في اموالهم او من عطف الخاص على العام وعروضا
جمع عرض وهو ما ليس بذهب وفضة اقتاب جمع قتب بالتحريك وهو الرحل الصغير
على قدر السنام وبالكسر جمع اداة السانية واعلاها وحبالها ورواه حماد وصله
ابو يعلى اي اختصر حماد ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك وفعله وهو
كان عامل والقرينة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكما استنبط منه البخاري جواز الخيار
في المساقاة للمالك لا الى احد لان المساقاة مع اهل خيبر لم تكن معينة لقوله ما
اقركم الله ومفهومه انه متى اراد اخراجهم اخرجهم باب الشروط
في الجهاد بالغميم بفتح المعجمة وكسر الميم واد بينه وبين مكة مرحلتين وبضم الغين
وفتح الميم قاله ع ولم يذكر البكري الا بالفتح وذكر بعير اقل اصغر فيه بالضم
موضع قريب من مكة طليعة اي مقدمة الجيش بقترة بفتح القاف والمثناة الغبار
الاسود حل اي منذر الهم بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم والجيش بذبرا بفتح
المهملة وسكون اللام زجر للناقة اذا حملها على السير فاذا كررت قلت في الاولى

خ قدريه

ب ضد

حل بكسر اللام وسكنت اللام في الثانية كما في بخ بخ وصه صه ويقال ايضا حوب
زجر للبعير بفتح المهملة وسكون الراء وعلله وحلحلت القوم ازعجتهم عن مواضعهم
فالحت من الالحاح اي لزمت مكانها ولم تنبعث بل بالغت في البروك قلت وفي النهاية
وقيل انما يقال الح الجمل وخلات الناقة وهذا الحديث يرد هذا القول خلات بمعجمة
مع الهمز حرنت وتصعبت والخلا اي بالكسر في الابل كالحران في الدواب الخيل ونحوها
القصوا بفتح القاف والمد اصله الناقة التي قطع اذنها لكن لقبت به ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم وليس بها شي من ذلك ذاك اي الخلا بخلق اي بعادة حابس الفيل
هو الله تعالى قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وحكمه ذلك انه لو دخل
مكة عاميد لم يؤمن وقوع قتال كثير وقد سبق في العلم القديم اسلام جماعة منهم
فحبس عن ذلك كما حبس عن الفيل ولو دخل اصحاب الفيل لقتلوا خلقا وسبق في علم الله ايمان
قوم ويخرج من اصلابهم من يؤمن قال شي كذا مالوا ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
كان خرج اليهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبركت الناقة فعلم انه امر من
الله تعالى فقاضاهم على اعتمار العام القابل وقصة الفيل ان ابرهة الحبشي بعث على الفيل
بعسكر لهدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي المجاز امتنع الفيل من التوجه
نحو مكة ولم يمتنع غيرها خطه بضم المعجمة وفتح الطا المهملة مشددة اي خصلة او
امرا اعطيتها كان ينبغي ان يخطى في الوفاتر وفيه اشارة الى الجنوح الى المصالحة وترك القتال
في الحرم ثمد بفتح المثلثة والميم الما القليل الذي لا مادة له يتبرضه كما لتغيير لما
قبله والتبرض باعجام الضاد اخذ الشي بعد قليلا قليلا فلم يلبثه من الالباث او من
التلبيث نزحوه اي اخذوا ماوه كله شكي مبني للمفعول فامرهم الذي اسمه وترك
بالسهم روى ابن سعد طريق ابن مروان حدثني اربعة عشر من الصحابة انه ماجية ابن
الاعجم وقيل ابن جندب وقيل البرا وقيل عماد بن خالد ووقع في الاستيعاب خالد
بن عبادة يجيش اي يفور ماوه ويرتفع كالجيش بما فيه بالري اي بما يرويهم
صدروا اي رجعوا بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الياء ورقا مونث الاوراق
الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي والمهملة اسلم يوم الفتح على الاصح عيبة بمهملة مفتوحة
وياء ساكنة ثم موحدة موضع سره وامانته واصلها حقيبة الثياب شبه صدر
الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع خير الاثواب تهامة
بكسر المثناة اسم ما نزل عن نجد ومكة منها لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء
اعداد جمع عد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له كالعين والبئر وقيل هو بلغة
تميم الكثير وبلغة بكر بن وائل القليل العود بضم المهملة واخره معجمة جمع عائذ

النوق وهي الحديثة النتاج المطافيل جمع مطفل بضم الميم وهي الام التي معها طفلها
واصله مطافل فاشبعت الكسرة بالياء اي قبيلة ترشد الفتنة والصبيان ولكن
استعار ذلك يعني ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت اموالها معها
نهكتهم بكسر الهاء وفتحها اضعفتهم وابلغت في ذلك ماددتهم اي صالحتهم
اظهر اغلب وهذا انما هو منه عليه السلام على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم
بزعمه والا فهو جازم بان الله يظهره على الدين كله جموا بالجيم من الجمام اي استراحوا
تعالى جم الفرس اذا ترك ولم يركب واصله جم الشي اي كثر ولكن قال ابن
الاثير اي استراحوا وكثروا الان القتال يقلل الجيش لما يقتل بينهم وترك بكثرتهم
وينفرد سالفتي اي ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل ولينفذن بتشديد الفا
اي ليمضين ويمضين امره هات فعل امر مبني على ترك الفا التي هي لام الفعل غاز
عروة اسلم بعد ذلك ودعا قومه الى الاسلام فقتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله
مثل صاحب ياسين في قومه بالوالد اي بمثله في الشفقة والمحبة وهو كان سيدا
مطاعا انفر اتهموني استنفرت اي دعوتهم للقتال نصرة لكم عكاظ بضم المهملة وخفة
الكاف ومعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة بلحوا
بموحدة وشد اللام او بتخفيفها وحا مهملة اي باضروا يقال بلح بلوحا وبلح بلحا وبلح
الفرس انقطع جريه وبلحت الركية انقطع ماوها وبلح الغريم امتنع من الادا ماخوذ
من البلح وهو الذي لا يبدو وفيه نقطه من الارطاب خطة رشد اي خصلة فيها رشد
تعالى خط خطة الانصاف اي انصف دعوني اي صلوني امه حزم في صواب الامر والرفع
استيناف استاصلت اي استوعبتهم اهلاكا اجتاح بتقديم الجيم بمعنى الاهلاك
ايضا وان يكن الاخرى جوابه محذوف للعلم به اي فلا يخفى اذا غلبوا ما يفعلون
بكم اذ كانت الدولة للعدو ونحو ذلك وفيه رعاية الادب حيث لم يصرح الا بشق
على النبي صلى الله عليه وسلم فاني كالتعليل لظهور شق المغلوبية اشوابا بمعجمة
وموحدة اي جماعة من قبائل شتى طبقا اي جديرا وهو فعيل يستوي فيه الواحد
والكثير في بعضها خلقا بلفظ الجمع امصص بفتح الصاد المهملة الاولى فعل امر من
مص بالعلك كذا في ثيابه للاصيلي وفيه اهمال فطرد في الضاد عنه اذا كان مفتوح الثاني
بظر بفتح الموحدة وسكون الظا المعجمة وهي الكلية التي تقطعها الخافضة من فرج
المراة عند الختان اللات اسم الصنم وهذا شتم له يد اي منة ونعمة وفيه ان
التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس بخروج عن اصل المروءة احد بلحيته قيل
هي عادة للعرب كثير والاكثر من يستعملها اهل اليمن يقصدون بها الملاطفة وانما يفعله

المقيمين في ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كان انما يفعل الرجل ذلك بمثلك نسطين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه المغفر زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة لهوك اي يا الهها بيله لباضرها
عدر بوزن عمر اي يا غادر بريد المبالغة في وصفه بالغدر في غدرتك اي في
اطفا نائرة غدرك و دفع شرجنايتك ببذل المال ونحوه وكان سببها قتل ثلاثة والغدرة
بالفتح الفعلة وبالكسر اسم لما يفعل من الغدر فاقبل بصيغة المتكلم واما المال فلست منه في شي
اخرج فيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها
فلست منه في شي اي ما علي منه ان الحربي اذا اتلف مال الكتابي ثم اسلم لم يضمنه وهو
اصل الوجهين لاصحابنا يقتتلون اي يختصمون قيصر غير مصروف لانه لقب اعجمي
وهو لكل من ملك الروم وكسرى بفتح الكاف وكسرها لكل من ملك الفرس والنجاشي
بتشديد اليا وتخفيفها لقب ابن ملك الحبشة ان نافية في الكل نخامة هي البصاق
الغليظ وضو بالفتح الما يحدون بضم اليا وكسر المهملة رجل من بني كنانة هو
الحليس ابن علقمة سيد الاحابيش ذكره الزبير بن بكار في الانساب وكنانة بكسر
الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب وكنانة قبيلة من مضر ايضا
قلدت وهو تعليق شي في عنق الدابة ليعلم انها هدي مكرز بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الرا وبزاي ابن حفص بمهملتين ابن الاخيف بمعجمة وفا العامري سهيل تصغير
سهل من امركم فاعل سهل ومن فيه زايدة او تبعيضية اي سهل بعض امركم وهذا
مرسل يا بني اللهم اي يا الله بالميم بدلا من حرف الندا او هي جمع امنا بخير مخلف
بعض حروفه للتخفيف فاضا اي اظل وامضي امرها عليهم وان كذبتموني جوابه
محذوف والله لا على يتحدثن استيناف ضغطة بضم المعجمة وسكون المعجمة بعدها
واخره مهملة قال في الصحاح اخذته ضغطة ضيقت عليه وتكرهه على الشي ابو جندل
بفتح الجيم اسمه العاصي يوسف باهال السين يمشي فيها مشي المثقل بين اظهر
اي بين المسلمين واظهر مجيئه فاجزه بجيم وزاي او برا فان قيل لم رد ابو جندل
وقد قال مكرز اجزناه لك قيل لان المتصدي للعقد سهيل فالاعتبار بالمباشر وانما
رده لانه كان يامن عليه القتل الدنية بتشديد صفة محذوف اي اي الحالة الدنية
الخسيسة والاصل فيه الهمز ولكن خفف ولست اعصيه فيه تنبيه لعمر
وانه انما فعل ذلك لما اطلعه الله تعالى عليه من الحبس الناقة عن اهل مكة ما في حبسه لهم من الاطلاع
في الاعذار اليهم وانه لم يفعل ذلك برايه بل بوحي بغرزه الغرز للابل
بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه ولابي الغنم فاستعار للمتمسك به من ذلك لانه الذي

جمع سراكندا والدعا كانه قال يا الله

يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره اعمالا اي من المجي والذهاب والسوال
والجواب وهذا مرسل من الزهري فلم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ما
خفي عليه وحثا على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين واما جوابه له بمثل
بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل الباهرة على عظم فضله
ورسوخه وشدة اطلاعه على امور الدين وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه
مصلحة للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال
المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وانما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله
ورده ابا جندل للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما المصلحة
المترتبة عليه فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا
باختلاطهم بسبب الصلح للمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الباهرة
وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في بعض امور الدين ما لم يكن مضرا باصوله
لا سيما اذا رجي سلامته في الحال وصلاحه في المال وفيه تقليد الهدي واشعاره
والحال على راسه في مواضع الخوف واما المهي ما يفعل في ذلك كسرا وجبر في التفاوت
بالاسم الحسن وفيه الرد لابي جندل لما سبق والمعنى في ذلك وكذا رد ابي بصير
لانه كان له عشيرة يذبون عنه ما قام منهم رجل ليس ذلك بمخالفة لامره بل لانهم
كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله في ذلك امرا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم
فلما راوه جازما وفعل النحر والحلق علموا انه ليس ورا ذلك غاية تنتظر فبادروا
الى الائتمار بقوله والايتسا بفعله وفيه جواز مشاورة النسا وقبول قولهن
اذا كن مصيبات غما اي ازدحاما بعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد
وسبب اي لا يكون بينكم وبينهم عصمة ولا علقة زوجية والاية فيها ان المهاجرات
لا يردن اليهم فيكون ناسخا لما في الكتاب من مخالفة ذلك ونسخ السنة بالقران وذلك
على وانه لا يا تيك منا احد ما علمه وانه رجل فلا اشكال ابو بصير اسمه عبيد بن
اسيد بفتح الهمزة الرجلان اي الاول صاحب السيف او الرجل الاخر وهذا اقرب
لفظا والاول معنى برد اي مات وهو كناية لان البرودة لازم للموت ذعرا
بضم المعجمة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا قد والله ان قبل القياس والله لقد
اوفى الله فنيل القسم محذوف والمذكور موكد له ويل امه اصله دعا عليه ولكن
هذا للتعجب على اقدامه في الحرب وايقاد نارها وشدة النهوض لها وفي بعضها ويلمه
بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي هو ويل لامه وقال الكرماني اذا اضفته تلبس فيه الا النصب مسعر بكسر الميم

معاني جمع

ل

لسيوه

للاله او بضمها اسم فاعل اسعر وجواب لو محذوف يدل عليه الا نوى اي لو وجد
له احد ينصره لاسعر الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم
اذ لا ناصر له وقال ابن مالك يحتمل ان يكون اصله وي كلمه بضم اللام بتبعية الهمزة
محذوفة الهمزة ويروى ايضا بالكسر ومسعر بالنصب تمييز اله بسيف بكسر
المهملة اي ساحله والاضافة للبيان لا للتمييز سفلت بالفا اي تخلص مناشده
تفاله ناشدتك الله والرحم اي سالتك بالله وبحق القرابة لما ارسلت اي الا ارسلت
نحو ان كل نفس لما عليها حافظ اي لم يسال قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ارساله الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن اذى قريش لمن حواز شرط مقدر اي
اذا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى من الكفار مسلما فهو امن من الرد الى
قريش وكتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان يقدم عليه فقدم الكتاب ابو بصير في
النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقراه وفيه ان من جا الى غير
بلد الامام ليس على الامام رده يمتحنهن اي بالحلف والنظر في الامارات ازواجهم
في بعضها ازواجهن ونا وبلد ان الاضافة بيانيه فيه ازواج هي هن وفيه تكلف
قريبه بضم القاف وفتحها اميه بضم الهمزة ابي جرول بفتح الجيم وسكون
الرا وفتح الواو وبلام الخزاعي وهي ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم ابو جهم
عامر بن حذيفة هذه رواية عقيل عن الزهري وال بق في رواية معمر عنه انها تزوجت
بصفوان بن اميه وان فاتكم اي سبقكم فعاقبتم قال الكاف من العقبه
وهي النوبه شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور فامر يتعاقبون
فيه ومعناه فجاءت عقبكم من اداء المهور يعطى مبني للمفعول من صداق يتعلق به
من ذهب مفعول ما لم يسم فاعله ما انفق هو المفعول الثاني الثقفي سبق قريبا انه
قد شهد فما روايتان في المدة اي مدة المصالحة الاخنس بفتح الهمزة وفتح المعجمة وسكون
النون ثم مهملة شريق بفتح المعجمة وكسر الراء والقاف الثقفي وهذا الحديث اطول
حديث في الجامع باب الشروط في القرض جاز اي التاجيل
فلا يفسد القرض باشتراطه وقال الليث سبق وصله اوايل البيوع وفي كتاب الحواله
ومشروحه باب المكاتب وما لا يحل من الشروط الى شروطهم
اي شروط المكاتب وسادتهم معتبره بينهم والثنيا بضم المثلثة اسم من الاستثنا
لكريه بوزن فعيل الكاري الركاب بكسر الراء الابل واحده راحلة فلم يخرج اي لم
يرحل معه الاربعا يحتمل اليوم ويحتمل جمع ربيع وهو الساقيه اي لم اتك في المزرعه
والاول هو الظاهر والعاكر هو المكتري بدليل السياق احصاها اي عرفها لان

العارف بها لا يكون الا مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة او عرفها معتقدا او الدهري
لا يقول بالخالق ولا الفلسفي بالقادر ونحو وتسعين اسما بالنصب على التمييز
ويروى بجر اسم قيل على اضافة تسعين اليه وتثبت النون على لغة اعرابه بحركات
على النون لا بالحروف كما في قول الاعشى وقد جاوزت حد الاربعين مائة الا واحد مائة
نصب على البدل وفي بعضها الا واحدة لان الاسم يؤنث على معنى الكلمة قال سيبويه الكلم
اسم وفعل وحرف فجعل الاسم كلمة وقيل لان الاسم بمعنى التسمية ورد بان الاسم لا
يكون بمعنى التسمية ابدا وجي بها للتاكيد ودفع تصحيفها بسبعة وسبعين والوصف
بالعدد الكامل والحكمة في الاستثنا ان الفرد افضل من الزوج وجا ان الله وتر يحب
الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة واحد يتكرر
فيه الواحد وقيل الكمال في العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس احاد وعشرات
ومئات لان الالوف ابتدا احاد اخر بدليل عشرات الالوف ومئاتها واسما الله تعالى
مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكانه قال
مائة لكن واحد منها عند الله وقيل اسما الله الحسنى وان كانت اكثر منها لكن
معاني جميعها محصورة فيها ولذلك اقتصر عليها او ان الحصر فيمن احصى اسماءه هذا
العدد دخل الجنة وقال ح الاحصا اظهر الاوجه فيه العد حتى يستوفيها اي لا يقتصر
على بعضها بل يثني على الله بجميعها ما يتهيا الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل
بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق
وهلم جرا او النهى العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي
عقل باب الشروط في الوقف انباني اي اخبرني وقال
بعضهم الانبا يطلق على الاجازه ايضا بستنا صرمه اي ستتسبين حبست اي وقفت
والجيد بالتشديد ويقال فيه احبست واما بالتخفيف فبمعنى حبست الشي
اي ضيقت عليه ومنعته القربى اي قرابة المصدق الرقاب اي يشتري ويعتق
رقابا فيعتقون والضيف عطف عام على خاص يطعم الاطعام واسم تمليك الارض
ثمر بفتح المثلثه وسكون الميم ومعجمه وفيه فضيلة الوقف والانفاق من المحب وتناوله
اهل الفضل في طرف الخير متاثل المتاثل المتخذ الشي اصلا كتاب
الوصايا جمع وصيه وهي فعيله بمعنى المصدر قال الازهري مشتقة من وصيت الشي
اذا وصلته لانه وصل ما كان في حياته بما بعده الحديث الاول ما حق ما نافيه له شي
صفه بعد صفه يوصي به صفه لشي يبيت صفه ثانيه الا استثنا مفرغ والمستثنى
هو الخبر ويحتمل ان تقدر ان قيل يبيت على حذف ان فيكون هو الخبر قال ص

بحـ الفضل

على القول بان يست صفة بالثلث ان مفعوله محذوف اى يست مريضا ولا يجوز ما فيه فان
يست لازم لا مفعول له ومريضا الذي قدره انما هو حال وذكر البلبيسي تاكيدا لا
تحديدا اي لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة قال
الطيبي المعنى سامحناه بالتاخير هذا الزمان فلا ينبغي ان يتجاوزه ثم الجمهور انها مندوبة
وقالت الظاهرية واجبة الغاية **ختن** هو كل من كان من قبل المراة كاخيها وابيها ومن
قبل الزوج الحمو والصهر يعمهما هذا عند العرب ولكن عند العامة ختن الرجل زوج
ابنته **جعلها** الضمير فيه للثلث الا اللام وصرفها ووجه ادخال هذا الحديث في
الوصية انه اذا كان لا شي له عند الموت فلا وصية وقيل ان كون ما تركه صدقة تحتمل
ان يكون على ظاهرها ويحتمل انه لكونها موصى بها **هو ابن مغول** بكسر الميم وسكون
المعجمة وهذا الاحتياط ان كونه اي مغول لم يقله يحيى انما هو تعيين القائل
اي في قوله تعالى كتب عليكم للاية وهو منسوخ باية المواريث او كتابه تعالى **اوصى**
بكتاب الله علم منه ان ما ذكره اولا من قوله ما اوصى اي فيما يتعلق بالمال ولا ينافيه
ايضا اوصى باخراج المشركين من جزيرة العرب الرابع **محري** بفتح الحا وكسرها **الخف**
بنون ومعجمة ثم نون ثم مثلثة اي اسني ومال الى السقوط عند فراق الحياة **باب**
ان يترك ورثته اغنيا وهو يكره الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من
كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم او هو كلام عامر يحكي حال والده **ابن**
عفرا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين يريد سعد بن خولة قال غيره يحتمل ان عفرا
امه وخولة ابوه او ان امه لها اسمان او ان اسما خولة وعفرا صفة لها وجعل الدمياطي
ذلك وهما وان المحفوظ ابن خولة قال ولعل الوهم اتى من سعد بن ابراهيم قال وقد ذكر البخاري
في الفرائض حديث الزهري عن عامر سعد بن خولة والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم
مما نقول احتمال ان عفرا امه وان ذلك ليس بوهم صريح رواية النسائي التي اشار
اليها **ك** رحم الله سعد بن عفرا او يرحم الله سعد بن عفرا وفرحا شبيه لبعض المغاربة
سمى في تصنيفه عبد الله بن ابي الخصال انه طلب جالا في ابن عفرا فلم يجد ثم عثر في السير
على ان بنت عمرو بن الحارث وهو ابن عفرا بن رفاعة ابن الحارث اخو مسعود ومعاذ
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو
حاسرا فالقى الدرع وقاتل حتى قتل فذكره عند ما راى اشتياق سعد للموت والرغبة
في الشهادة والشي بالشي يذكر وفيه نظر لان القصد انما كراهة الموت في الارض التي
هاجر منها كما صرح به في الاحاديث وايضا فلا يعرف في بني عفرا من يسمى عمرا والذي
في السير ان ال بن عوف ابن الحارث وهو ابن عفرا اخو عود ومعوذ **فالشطر**

قال الزمخشري في الفائق منصوب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي
الخفض فيه اظهر لانه مردود على قوله بثلثي مالي **ك** وبالرفع ايضا **فالثلث** بالنصب
على الاغرا او بفعل مضمر اي هبة الثلث واقتصر عليه وبالرفع على تقدير مفرد اي يكفيك
الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا خبره محذوف
والثلث كبير مبتدا وخبر وكبير بمثلثة او موحدة **ان تدع** بفتح ان على التعليل
فيكون مبتدا والخبر خير والجملة خبر ان وبكسرها على الشرطية والجواب محذوف
اي فهو خير فيكون مثل من يفعل الحسنات الله يشكرها قال ابن مالك ومن خص
هذا بالشعر ضيق حيث لا تضييق وبعد عن التحقيق فقد قال طاوس في قوله تعالى
ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ورجح القرطبي فتح ان وقال الكسر لا معنى
له **عالة** جمع عائل وهو الفقير **يتكففون** يقال تكفف واستكف بسط كفه
للسؤال او سال ما يكف الجوع او سال الناس كفا كفا من الطعام **في ايديهم**
اي بايديهم او يسالون بالكف الاكفاف في ايديهم **ابنه** هي ام الحكم الكبرى وهي
شقيقة اسحق الاكبر الذي يكنى به وامهما بنت شهاب من عبد الله بن الحارث
ولا ينافي هذا قوله ورثتك اذ المراد هنا ليس له وارث يرث بالفرض او من
الاولاد الا ابنته **حتى اللقمة** بالنصب عطف على نفقة ولو رفع جاز على انه مبتدا
ومرفوعها الخبر **باب الوصية بالثلث للذمي** اي لا يكون موجبا
الا بالثلث لا ان المراد لا يكون وصي له الا بالثلث **لو غض** اي لو نقصوا شيئا
من الثلث لكان خيرا لهم ويحتمل ان لو للتمني ولا جواب لها **الربع** بضم البا
وسكونها وكذا الثلث **ان لا يردني** اي لا يميتني في داري التي هاجرت منها
باب قول الوصي يتسارقا اي نما شيئا وسبق الحديث في العتق
وغيره **باب او ما المريض** سبق الحديث في كتاب الخصومات **باب**
لا وصية لوارث سبق الحديث فيه بنصه في الفرايض **باب الصدقة**
عند الموت وقد كان لفلان اي للوارث او الموروث او للموصى له سبق في الزكاة
في فضل صدقة الشحيح **باب قول الله عز وجل من بعد وصية**
اخر يوم بالنصب والرفع **يصدق** من التصديق اي احق زمان يصدق فيه الرجل
في اموال الاخرة والقصد ان اقرار المريض في مرض موته يصدق فيه وينفذ وفي
بعضها يصدق بلفظ الماضي من التصدق ولكن الاول هو المناسب للمقام **ابن**
الوارث بالنصب **بعض الناس** اي الحنفية قالوا لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة
لانه مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الاضرار منهم **والبضاعة والمضاربة** الغرض

منهما ان الربح كله للمالك في البضاعة ومشترك بينه وبين العامل في المضاربة
واياكم والظن موصول في الادب ونصبه على التحذير اكذب اي الظن اكذب في
الحديث من غيره وهو وان كان من عوارض الخبر فمعناه انه نزل الظن هنا منزلة
المتكلم فيوصف بالصدق والكذب كما يقال متكلم صادق او كاذب ويصح حينئذ
التفضيل لوجود التفاوت فان المتكلم يقبل الزيادة والنقصان كما يقال زيد
اصدق من عمرو او اكذب منه اية المنافق موصول في كتاب الايمان وغرض البخاري
الرد عليهم اولا بانهم ناقضوا انفسهم حيث جوزوا اقراره للوارث بالوديعة
ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل او ثانيا بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب
الظن به الاساءة لان الظن محذر عنه بقوله اياكم والظن ولا يحل مال المسلم اي المقول
بقوله عليه السلام واذا اؤتمن خان ووجه دلالته عليه انه اذا وجب ترك الخيانة
وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب
الاقرار فائدة فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء
الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث ولغيره باب تاويل قوله عز وجل
من بعد وصية توصي بها او دين ويذكر وصله احمد والترمذي وغيرهما من
طريق الحارث الاعور عن علي لكن الحارث ضعيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى موصول في الزكاة وظهر فيه مقحم اي والمديون ليس
بغني والوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بيان تاويل الاية مثله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع موصول في العتق اي فلا يجوز له
التبرع بخلاف اداء الدين الواجب عليه الحديث الاول خضرة بكسر الضاد
اي ناعم مشتهى شبهه بالمراعي المشتهية للانعام والتانيث على معنى المشبه به
اي هذا المال شهي كالخضرة وقال ثابت ان المال شبهه كالبقلة الخضرة او فائدة
المال وهي الجارية او المعيشة منه حضرة باشراف اي بحرص وطلب ارزا بتقديم
الراء على الزاي واصله النقص اي لا انقص احدا بعدك شيئا سبق الزكاة في باب
الاستعفاف الثاني سبق في باب الجمعة في القرى وغيرها ووجه مطابقته وصية العبد
للباب ان تقديم الاقوى على الاضعف كما تقدم حق السيد على حق نفسه كذلك الدين تقدم
على الوصية لانه اقوى ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فيد اخذها يد
السفلى ويد اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه اخذه فاذا كان الدين اقوى فيجب
تقديمه ووجه اخر وهو ان عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه
وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على

التبرعات باب اذا وقف او اوصى او وقف بالالف لغة رديئة
وانما يقال وقف فالع وهي ... وانه الاصل في بعض المواضع والوقف حبس العين والتصدق
بمنفعتها وقال ثابت وصله احمد ومسلم وقال الانصاري اي محمد بن عبد الله المثنى
وصله الدارقطني الحديث سبق في الزكاة شخصه زيد مناة اسمه مركب وهو بفتح الميم
وخفة النون وهو مجامع هو ضمير الشان الى ستة اي يجمع ابا طلحة وحسانا
واسما الاب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار ولكن حسان اقرب الى
لانه يجتمع مع ابي طلحة في الاب الثالث وهو حرام ولكن يحتاج كلام البخاري الى
تامل قال الدمياطي وهو مشكل يحتاج الى بيان قال وبنو عدي بن عمرو يقال لهم
مغالة وبنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو جديلة وهما بطنان من بني مالك
اي بخلاف انس فانه يصل الى عمرو بن مالك بواسطة اثني عشر لانه انس بن النضر
ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة واسكان النون بن
عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار في الاسلام اي الى
ابائه الذين كانوا في الاسلام قال الشافعي اقارب زيد اولاد اقرب جد ينسب اليه قبيلة
لا الى الابوين والاولاد واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدودة
فهر بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش وقال ابن عباس موصول في الشعرا
وقال ابو هريرة موصول فيها بعد باب هل يدخل النساء والولد
في الاقارب لا اغني اي لا ادفع وقال الجوهري فلان لا يغني اي يجزئك ولا ينفع
باب هل ينتفع الواقف بوقفه ويلك كلمة عذاب وويح كلمة رحمة
وقال الزهري هما بمعنى واحد وسبق الحديث في باب ركوب البدن في الحج والمسئلة معروفة
في الاصول ان المخاطب هل يدخل في عموم خطابه اولا باب اذا وقف شيئا
فلم يدفعه الى غيره فيه اشارة الى رد ما قاله بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
وليا يسلم اليه باب اذا قال داري صدقة بيرحاء بفتح المهملة والراء
وسكون الياء بينهما وبالمهملة والقصر فيه وجوه اخرى مر في باب الزكاة على الاقارب
باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة المخراف بكسر الميم والحاء هي
الثمرة سميت بذلك لما يخترف اي يجتنى من ثمارها وعبارة الجوهري المخرف اي بفتح الميم
وكسر الراء ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان وفي الحديث ان ثواب الصدقة على الميت
يصل اليه وينفعه وهو مخصص لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى باب
اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه اراد رد ما قاله ابو حنيفة لا يجوز
وقف ما ينقل ويحول من نوى وكان اصل الثلاثة الذين خلفوا في تبوك تاب الله عليهم

باب من يصدق الى وكيله ،، لا اعلمه الا عن انس هذا من ان يقول
لنا او اخبرنا وعلى جميع التقادير الحديث به متصل لا قدح فيه رابح في بعضها رابح بالموحده
ذوي رحمه لا منافي ما سبق على بني عمه لان المراد مطلق القرابة كما في واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض مباع حائط قال ك جاز بيعه وهو وقف لان التصدق على
المعين تمليك فكانه منع انه كان وقفا وفيه نظر لا يخفى حديلة بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية قال ع وابن الاثير والغاني والكلاباذي نطق الانصار قال ك ولكن اكثر
الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة والاولون بالواو جديلة امهم ما الجيم تصحيف مناه
معاوية اى ابن عمرو بن مالك بن النجار باب قول الله عز وجل اذا
حضر القسمة اولوا القربى ،، هاوالبان اى على البركة واستفيد ذكر المخاطبين
في الاية وهم المتصرفون في البركة المتولون امرها اي قسمان متصرف يرث المال
كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق اى ضربين وهو المخاطب بقوله
وارزقوهم والثاني لا يرث اذ لا شي له فيها حتى يعطي عنه بل يقول قولا معروفا وهو
الذي خوطب بقوله وقولوا لهم وغرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع على
المتصرفين في المتروكات وقال الزمخشري الخطاب للورثة وحقهم ان يجمعوا بين الامرين
الاعطا والاعتذار عنهم عن العلة ونحوها باب ما يستحب لمن توفي فجاة
مضموم الاول ممدود ومفتوح مع سكون الجيم اى بغتة بلا تقدم مرض او سبب الحديث
الاول والثاني افتلتت مبني للمفعول اي ماتت فجاة نفسها قال ع ضبطناه بالفتح
على المفعول الثاني اي افلتها الله نفسها وبالضم لانها مونثه وهي هنا الروح اي اخذت
نفسها فلتة واراها بضم الهمزة اى اظنها لحرصها على الخير باب الاشهاد
في الوقف ،، اخا بني ساعدة اي واحدا منهم اى هو انصاري ساعدي المخراف بكسر
الميم اي المثمر عنها في بعضها عليها اى مصروفا على مصلحتها باب قول الله عز
وجل واتوا اليتامى اموالهم ،، باذني من سنه نسائها اي باقل من مهر قرابات مثلها باكمال
الصداق بيان للاكمال بسنتها وسبق في باب الشركة باب قول الله
عز وجل وابتلوا اليتامى مثله الحديث الاول عمالته بضم المهملة خفة الميم رزق
العامل اي بقدر حق سعيه واجرة مثله الحديث الاول ثمغ بمثلثة مفتوحة وميم ساكنة
وغين معجمة كذا قيله ن وغيره وحكى المنذري فيه فتح الميم ووجه مطابقة الحديث
للترجمة ان القصد جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقوله لا جناح على من وليه اي ياكل بالمعروف
الثاني بقدر ماله اى اذا وليا لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي بعضها
ماله بفتح اللام اى بقدر الذي لذي العمالة بالمعروف بيان له باب قول الله

عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ،، الموبقات المهلكات
والتولي هو الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين المحصنات هو الحبس محصون الى
العدو الغافلات اي عما نسب اليهن من الزنا وهن بريات منه باب
يسالونك عن اليتامى فيسطر وافي بعضها فسطرون بالنون اي فهم يسطرون
الصغير والكبير اي الوضيع والشريف بقدرهم اي بقدره الانسان الى اللائق بحاله
وفي بعضها بقدر حصته باب استخدام اليتيم الحديث فيه سبق مرات
وفيه بيان خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس باب اذا اوقف
ارضا ولم يبين الحدود اكثر انصاري كان القياس اكثر الانصار
لكن لما اريد التفضيل على واحد اضيف الى المفرد بيرحا سبق بيانه في الزكاة على الاقارب
قال ع رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة
الى حا على لفظ حرف التهجي وقال ابو عبد الله الصوري هو بفتح الباء على كل حال او شك
في انه بموحدة او من الرواح وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس موصول في سورة ال عمران
وعبد الله موصول في الزكاة ويحيى يحيى سبق في الوكالة اي هؤلاء رووه جميعا عنه
من الرواح واعلم ان المهلب نازع البخاري في مطابقة الحديث للترجمة بان الارض كانت
المعلومة المعينة ببيرحا لا احتياج لمعرفة الحدود كما كان المخراف معينا عند من
اشهده قال والاظاف في هذا وانتصر بعضهم للبخاري بانه انما اراد جواز الوقف
بهذه الصيغة واما التحديد فلا يعتبر للصحة بل الجواز الاشهاد عليه الثاني رجلا
هو سعد بن عبادة المخراف قيل لا بد فيه من الحدود بخلاف بيرحا فانها كانت موقوفة
فكيف يكون مثله وجوابه ان ما اضافه الى الضمير ولم يكن له سواه يعرف باب
اذا وقف جماعة ارضا مشاعا الا الى الله الاصل الا من الله الا انه ضمن انه مصروف
الى الله والاستثنا منقطع والمعنى لا نطلب الامر الا الى الله او منتهيا الى الله وسبق
الحديث في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية واعلم ان هذا انما يناسب الترجمة اذا قلنا
وقفوه ولم يبيعوه ولكن في طبقات ابن سعد انه اشتراه من ابني عفراء بعشرة دنانير
دفعها عنه الصديق وذلك والله اعلم انه لما كان لليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن
باب الوقف وكيف يكتب سبق شرح الحديث فيه انفا ومرات
باب الوقف للغني والفقير والضيف فيه صريح وقف عمر ايضا باب
وقف الارض للمسجد ،، اسحق قال الكلاباذي هو اما الحنظلي واما الكوسج باب
وقف الدواب والكراع والعروض والصامت العرض المتاع والصامت النقد وقال محمد بن الحسن
لا يجوز وقف الكراع وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي هل له ان ياكل وان لم يجعل

وجعلها صدقة قال الزهري لا **اعطاها رسول الله** بالرفع فاعل وفي بعضها بالنصب
فلا وفقها بتشديد القاف اي في السوق فمن يزيد ولاي يزيد رفعه وهو اوضح
باب نفقة القيم للوقف **عاملي** اي طيفتني **قال ح** قال من
عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لما ذمن في الحياة لانه
لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى فكان صلى الله عليه
وسلم ياخذ من الصفايا التي كانت له لفدك وخيبر نفقته ونفقة اهله ويجعل الباقي
في مصالح المسلمين **باب اذا وقف ارضا او بيرا او اشترط**
لنفسه يا وبيشعر بان كلا يصلح للترجمة وبالواو بمعنى **ورثتي** سماهم ورثته مجازا
باعتبار القوة والاقرب قال لا تورث **للمردوده** اي المطلقة **من بناته** يروى نسائه
وهو اصوب **ان سكن** بفتح الهمزة **انشدكم** تقال نشدت فلانا انشده اذا قلت
له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه **رومه** بضم الرا وسكون الواو
كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم
جهز هو تهيئة جهاز السفر **جيش العسرة** جيش غزوة تبوك جهزه بتسعمائة
وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا ودلالته على الترجمة هو من يقبله النقصة وهو
دلو فيها كدلا المسلمين **باب اذا قال الواقف لا نطلب الا الى الله**
سنتين شرحه قريبا **باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم**
تميم الداري نسبة الى الدار بطن من لخم ونقال الداري العطار ولد بيت النعمان
نصر ابنا فاسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قتل عثمان انتقل الى الشام وكان يختم
القران في ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبته خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال **ابن بدا**
بتشديد المثناة بيت الامر **مخوصا** اي عليه صفائح الذهب طوال رقاق كالخوص وفي الحديث
مثل المراة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب **لتشهادتنا** اي اليمين وتخفيفه
وعلم التنفيذ قال الكرماني وورق اي الخاتم المنقوش بثلاثة مثقال واسم الرجل
السهمي بديل بضم المهمله وفتح المهمله ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص قال
الفربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما دخلت في الباب لا في
الحديث وقال محمد بن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهر **قلت** له رواية عمرو ومحمد بن
ابي القاسم روى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور **باب قضاء الوصي**
ديون الميت **ببيدر** فعلا مراي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي
يجمع فيه الذي يداس فيه الطعام **اغروا** من الاغراء مبنى للمفعول اي هيجوا يقال غرا

ونفقه فاشترط لهم

قال لا وكان علي عبد الله
يستحسن هذا الحديث
من سمع من ابي القاسم محمد

بكدي اذا الح به واولع **جلس عليه** ذكر من الاستقراض فجله بعد ما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضل سبعة عشر وسقا ووجه الجمع انه
لعله صلى الله عليه وسلم جلس حتى اد الديون ثم ذهب الى منزله فجاء الفاضل
على الدين بعد رجوعه وسبق في اخر باب الصلح جواب اختلافات وقعت فيه **لم ينقص**
ثمره بالنصب على التمييز وينقص بمثناة او بياء فكلاهما وان كان الضمير للبيدر
الا انه باعتبار الثمر التي فيه ومن رواه بنقص بالمثناة رفع ثمره فاعله ينقص
ويصح نصبه على التمييز ايضا **كتاب الجهاد**
فضل الجهاد والسير هو مصدر جاهدت العدو قاتلته لان كلا منهما يبذل جهده
اي طاقته في دفع صاحبه وفي الشرع قتال الكفار لاقامة الدين والسير بكسر السين جمع
سيرة وهي الطريقة من سار يسير وترجم به لان الاحكام فيه متلقاة من سير النبي
صلى الله عليه وسلم في غزواته الحديث الاول سبق في مواقيت الصلاة ثم سبق في الايمان
في سوال اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وفي اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده ونحو ذلك ووجه الجمع انه اجاب كلا بما يليق به بحسب الحال او الوقت او نحو ذلك
الثاني **الهجرة** اي من مكة الى المدينة لانها بالفتح صارت دار اسلام اما الهجرة من بلاد
الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا **قال ح** كانت الهجرة على معنيين من اسلم
في قومه ويخشى على دينه فيجب ان يهاجر ليامن والهجرة من مكة الى المدينة لضعف
اهل الاسلام يومئذ وقلتهم عن يهاجر فلما فتحت زال الحكم الثاني لان يكون المسلمون
فيها على نية الجهاد مستعدين ان لا تنفروا او قيل لهم انفروا فلذلك استدرك
بقوله **لكن** ووجه المضادة بين ما بعدها وما قبلها كما قال الطيبي لان مفارقة الاوطان
المطلقة انقطعت بالمفارقة للجهاد والنية خالصة لله كطلب العلم والقران بالنية ونحو
ذلك **بعد الفتح** والمراد الذي لم يهاجر قبل ذلك بل لانقم المهاجرين بعد قضاء الحج
وقال **ان** طلب الخير بالهجرة انقطع بالفتح ولكن طلب الخير بالنية الصالحة واذا طلبهم
الامام بالخروج للجهاد فاخرجوا والذي معناه استنفارهم لطلب العلم ونحو الثالث **نرى**
بنون وبروي بياء **مبرور** سبق في الحج مفسرا فان قيل الحج فرض عين فيكون
افضل والجهاد مطلقا للرجال والنساء فكيف هذا التفصيل قيل الجهاد قد يتعين او هو
افضل باعتبار تعدي نفعه فقد قال الامام الكرمي وقبله الاستاذ ثم ابو الامام ان
فرض الكفاية افضل من فرض العين لذلك قلت لم يقولوا الا اهم ولم يلزم منه ان يكون
افضل كما حررت ذلك في شرح الالفية الاصل الرابع **اسحق** قال الغساني لعله ابن منصور
او ابن راهويه **ليستن** من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه

وطرحها معًا **طوله** بكسر الطا وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه **حسنات**
بالنصب **باب افضل الناس مومن مجاهد** الحديث الاول **في شعب**
هو الطريق في الجبل وفيه ان الانقطاع اولى من الاختلاط بالناس نعم المراد من افضل
الناس لانه افضل مطلقا فالعلما افضل وكذا الصديقون العامل **فالله اعلم** جملة
معترضة **توكل الله** توكل اي يكفل كما هو في رواية اي تكفل الله بملابسة التوفي ادخال
الجنة وملابسة عدم التوفي الرجع بالاجر والغنيمة اي لا تخلوا من الشهادة او
السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر
اوغنيمة مع جواز الجمع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع **يرجعه** بفتح اوله
ملائى **اوغنيمة** قيل او بمعنى الواو وكذا رواه ابو داود وقيل للتقسيم اي فله الاجر ان
فاتته الغنيمة وان حصلت فلا وهو ضعيف ففي الصحيح ما من غازية تغزو فتصيب
وتغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فهذا صريح مبقيا بعض الاجر مع حصول
الغنيمة ومراتب الجهاد من الايمان مكان ذلك **باب الدعا بالجهاد
والشهادة** حديث ام حرام سبق في باب علامات الايمان وعنه **تفلي** بفتح المثناة وسكون
الفا وكسر اللام **ثبج** مثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم الظهر والوسط **ملوكا** هو صفة
لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم
من الاولين دليل انه عرض منها عليه عن الطايفة الاولى **قال ن** والاتفاق ان ام حرام
كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة
وقيل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وقال الدمياطي
الصواب لا محرمية بينهما بل ذلك من خواصه جواز الخلوة بالاجنبية لانه معصوم ذكره
في ضوابط في المسئلة وفيه جواز فلي الراس قيل وقتل القمل وجواز ملامسة الراس للمحرم
والخلوة بها والنوم عندها واكل الضيف عند المراة المزوجة مما قدمته له وجواز ركوب
البحر للنساء وكراهة مالك والضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحًا
وسرورا لكون امته يبقى بعده متظاهرة وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر
ومعجزات اخباره ببقاء امته بعده اصحاب الشوكة وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان
ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد ذلك كله اما الغزوة التي توفيت
ام حرام فقال البخاري ومسلم انها في زمن معاوية وقال **ع** اكثر اهل السير انها في خلافة
عثمان قال الزبير بن بكار كان ركوب معاوية في خلافة عثمان قال الزبير بن بكار كان ركوب
معاوية في خلافة عثمان قبل سنة ثمان وعشرين فعلى هذا يكون قولها في زمن معاوية
اي زمن غزوه في البحر لا زمن خلافته قال ابن عبد البر ان معاوية غزى تلك الغزوة

باب درجات المجاهدين في سبيل الله هذه
بنفسه مريدان السبيل مذكر ومونث الحديث الاول **حقا** اي كالحق **من كفر** هذا
بمجرده مدخل الجنة فذكر الصلاة والصيام للاهتمام بشانهما وبيان شرفهما كذكر
جبريل وميكائيل بعد الملائكة وعدم ذكر الزكاة والحج لعدم وجوبهما حينئذ
ولم يجبا على البعض **اوسط الجنة واعلى** لا ينافي بينهما فان المراد بالاوسط
الافضل كما في قوله تعالى امة وسطا اي خيارا او انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي
وقيل لما سوى بين الجهاد وعدمه في دخول الجنة ورأى استبشار السامع بذلك
لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا
فاما الجواب به فهو من اسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولم يكتف
بذلك بل زاد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهدا بل وبشرهم ايضا بالفردوس
وهو الحث على ما يحصل به اقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده **قال ع** يجوز ان تجري الدرجات على ظاهرها محسوسا وان تجري
على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان **وفوقه** قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه
والجمهور على النصب على الظرف وجعل ضم القاف وهما على الاصيلي والضميري فوقه
يوهم عوده للفردوس وقال السفاقسي راجع للجنة كلها الثاني **صعد ابي**
اي اصعداني وسبق شرح الحديث في الجنائز **قاب** اي قدر القاب ما بين المقبض
والسية ولكل قوس قابان **من الدنيا** وجه التفضيل مع ان الدنيا من حيث هي لا
ثواب فيها او المراد افضل من صرف ما في الدنيا كلها وتمثل المعنى ان ثواب ايهما كان
خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان لان نعيم الدنيا زايل ونعيم الاخرة باق
الثالث علم شرحه فيما سبق **باب الحور العين وصفتهن**
حور جمع حوراء ويجمع عليه ايضا احور وكذا عين قال الجوهري الحور بفتح الواو شدة
بياض العين في شدة سوادها ورجل اعين واسع العين والجمع عين **الحقناهم
حور عين** هذا خلاف المشهور عند المفسرين ان زوجناهم بمعنى قرناهم فان زوج
لا يتعدى بالبا على الافصح قال المحكم يقال تزوج امراة وامراة وان بعضهم
يعديه بالبا وقال اليسر في كلام العرب **حبر** اي ثواب والجملة صفة لعبد **وازاله** بفتح
ان عطف على يرجع وبالكسر على انها جملة حالية **قيد** بكسر القاف اي قدر قال
بعضهم ووقع في النسخ قيله وانما هو قده بكسر القاف وشد الدال لا غير وهو
الشرط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيله بزيادة اليا اي مقداره
فقد صحف **قال ك** لا تصحيف اذ معنى الكلمة صحيح ولا ضرورة اليه سلمنا ان المراد

الفردوس وسط البستان بلغة الروم ح

درس

الفلو وغاية ما في الباب ان يقال قلب احدى الدالين يا وذلك كثير وفي
بعضها قبيد بلا اضافة للضمير بل منون تنوين عوض عن المضاف اليه **ريحا**
اي عطرا طيبا **ولنصيفها** بفتح النون وكسر الصاد وسكون اليا وبالفا اي
خمارها **باب تمني الشهادة** الحديث الاول **سرية** اي قطعة
من الجيش سبق في باب الجهاد من الايمان **لوددت** قيل قاله قبل نزول والله يعصمك
من الناس وقيل بعده والخبر على معنى التعالى في فضل الجهاد والقتل فيه وهذا اشبه
الذي سبق في الجنائز في باب الدعا سعا الي **امره** بكسر الهمزة اي بعيران يجعله
احد امير الهم **يدرفان** بكسر الرا اي يسيلان دمعا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب فضل من يصرع في سبيل الله** **الاخضر**
صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحر اخضر والما وان قالوا لا لون له لكن يتوهم
الخضرة من انعكاس الهوي وساير منقابلاته الله وقيل المراد بالاخضر الاسود
مثلها اي من التبسم فسالت عن موجبه فاجابها بالعرض **لتركبها فصرعت** ينبغي
ان ذلك قبل ان تركب والذي سبق في باب الدعا بالجهاد فصرعت عن دابتها ويجمع بينهما
بان هنا الفا فصيحة اي فركبت فصرعت عنها ومعنى عن دابتها اي بسببها وجهتها
باب من ينكب في سبيل الله الحديث الاول **من بني سليم** بضم
المهملة قال الدمياطي هو وهم لان بني سليم هم الذين قتلوا السبعين في حديث
ثابت عن انس جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا
القران والسنة فبعث اليهم سبعين يقال لهم القرا منهم خالي حرام قال **ك** لان
رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الها
وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفا مفتوحات
وذكوان هو ابن ثعلبة ابن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء
الاولى ابن امرئ القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من سليم
وعصية بطن من سليم وسياتي اواخر الجهاد في باب دعا الامام انه صلى الله عليه
وسلم دعا على احيا من بني سليم حين قتلوا القرا السبعين قال التوربشتي المبعوثون
كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القران وكانوا ردا للمسلمين
اذا نزلت بهم نازلة بعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد يدعوهم الى الاسلام فلما
نزلوا بير معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل بضم المهملة في احيا من
بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم قال والطفيل هو بن مالك بن جعفر
بن كلاب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة

بن خصفة بن هوازن هو اخو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة مهملان
وحينئذ فلا وهم في كلام البخاري انتهى اقول يقال اقواما منصوب بنزع الخافض اي
الى اقوام من بني سليم منه اي من بني عامر واما مفعول بعث لهذا الكنه عند تصحيحه المفعول
عن المفعول اي بعث بعثا او طايفة من جملة سبعين او ان لفظ في زايدة وسبعين هو المفعول
ومثله في الرحمن للضعفا كان وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واهل
المعاني يسمونه نوع التجريد وقد يجاب ايضا بان من ليست بيانية بل ابتدايية اي بعث
من جهتهم او بعث بعثا فيهم وهم بنو سليم قلت كل هذا اما ولا تعسف **خالي**
هو حرام بن ملحان بكسر الميم واهمال الحا **وان لا** اي وان لا تومنوني **فانتقله** بالقاف والمعجمة
فزت بضم القاف من الفوز اي نجوت **ثم نسخ** اي تلاوته وقال الداودي سكت عن ذكره
لتقادم عهده الا ان مذكوره بمعنى الرواية ليس النسخ بمعنى التبديل لان الخبر لا يدخله
نسخ وهذا ضعيف **رجلا** بالنصب وفي بعضها كتابة بلا الف على لغة ربيعة **نفرا** اي في
حمله القران **رعل** بكسر الرا وسكون المهملة **وذكوان** بفتح المعجمة واسكان الكاف
وعصية بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة اليا **لحيان** بكسر اللام وسكون
وساير نون وبفتح اللام ايضا ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم
هل شاركوا القبيلتين في قتل القرا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهة اخرى
ولفظ على على بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم
الثاني **المشاهد** اي المغازي لانها مواضع الشهادة **اصبع** فيه عشر لغات **دميت**
بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى منه عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشي
الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا
لها اي تثبتي فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك
ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه **ما لقيت** ما موصولة اي الذي لقيته وهنا
بلاية امورا احدها قيل كان ذلك في غزوة احد وفي مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار
فنكبت اصبعه قال **ع** قال ابو الوليد لعله غازيا فصحف كما قال في الرواية الاخرى في
بعض المشاهد وكما في رواية البخاري يمشي اذ اصابه حجر قال **ع** قد يراد بالغار الجمع
والجيش لا الكهف ومنه قول علي ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
الثاني انها قوله صلى الله عليه وسلم هذا الشعر والله تعالى ينفي عنه ان يكون شاعرا بقوله وما
علمناه الشعر فيجاب اما انه رجز والرجز ليس بشعر كما قال الاخفش واما بقال الصانع
الراجز لا الشاعر واما ان شرط الشعر القصد وما وقع اتفاقا بلا قصد فليس بشعر
كالي وصفان كالجراي وقد ورد اسمان او البيت الواحد لا يسمى شعرا فان قوله

وَمَا علمناه الشعر رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر اي انما نفع من سبيل
التدر لا يليق به هذا الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر فيشبب و يمدح
ويذم ويتصرف في الافانين وهو مما برا الله رسوله منه قال ع قال بعضهم هو بعبير
مد ليستعني عن الاعتذار وهو غفلة منه لان الرواية بالمد وقال ان الرواية المعروفة
بكسر الكاف وبعضهم اسكنها ما ليها اختلف في قائل هذا الشعر فذكر الواقدي ان الوليد
بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق ابي بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة
قريش وتوفي ابو بصير رجع الوليد الى المدينة فعثر بها فانقطعت اصبعه
فانشله وفي سبه النفس لابن ابي الدنيا ان جعفرا لما قتل بمؤتة دعا الناس بابن
رواحة فاقبل وقاتل واصيبت اصبعه فارتجز وقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت • يا نفس الا تقتلي تموتي • هذا حياض الموت قد صليت • وما
تمنيت فقد لقيت • ان تفعلي فعلهما هديت • باب من يخرج في
سبيل الله عز وجل يكلم اي يجرح والله اعلم جملة اعتراضية باب
قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين اي الظفر والشهادة
سجال بكسر السين المساواة في الامر اما من جمع سجل وهو الدلو او المساجلة اي يفعل
احد الخصمين مثل ما يفعله الآخر اي لهم مرة وللخصم مرة ودول بضم الدال جمع دولة بالضم
وبكسرها جمع دولة بالفتح قال ش دول مثلث الدال حكاه القزاز جمع دولة وروي دولا
بالنصب وسبق الحديث في قصة هرقل اول الجامع باب قوله من
المؤمنين رجال الحديث الاول اشهدني لترين بتشديد النون للتاكيد جواب
القسم المقدر وجواب الشرط محذوف على قاعدة اجتماع الشرط مع قسم سابق وفي بعضها ليرين
الله يوم احد اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واريد الواقعة نهارا اما اضمارا او مجازا وانكشف
اي انهزم وفيه حسن العبارة حيث لم يعبر عن المسلمين بالانهزام اعتذر اي من فرار المسلمين
وابرا اي من قتال المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فانه يبين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد الجنة بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي مطلوبي دون
اي عند فما استطعت اي ما قدرت على مثل ما صنع اي مع اني شجاع كامل القوة بضع
بكسر الموحدة او فتحها ما بين الثلاث الى التسع مثل بفتح المثلثة اي جرح من المثلة وهو
قطع الاعضاء وجدع الانف والاذن الربيع بتشديد الياء بنت النضر بسكون المعجمة اخت
انس ابن النضر لابره اي ابر قسمه وسبق في باب الصلح بالدية الثاني بشهادة رجلين
هو من خصائص خزيمة فيختص بكل شيء عموم شهيدين من رجالكم واما ثبوت الآية بقول واحد
او اثنين وشرط القرآن التواتر وليس الثبوت بمجرد هذا او الخبر فقط بل كان متواترا عندهم

فلهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف
الا عنده او بقول التواتر دعلى هم انما يتصور فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول
انه قرآن علموا انقطاعا قرابته باب عمل صالح قبل القتال
باعمالكم اي متلبسين باعمالكم مرصوص اي كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى
بعض القصد من ذكر هذه الآية لفظ صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو
عمل صالح قبل القتال وقيل يحتمل ارادة استووا نياتهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع
الكلمة كالبنيان وقيل منهزمهم مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه واللوم
على من قال ولم يفعل مقنع اي مغشى بالحديد واجر مبني للمفعول باب
من اتاه سهم غرب اي لا يعرف راميه فيه اربعة اوجه فتح الراء واسكانها بالاضافة
وعدمها على الصفة للسهم وقيل هو بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا
اتاه رماه فاصاب غيره ابن عبد الله نسبه لجده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ام
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة بنت البراء بالتخفيف والمد
وهي ام حارثة بمهملة ومثلثة ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الانصاري
وهو البخاري فيه في موضعين لان ام حارثة هي الربيع لا امها والربيع هي بنت النضر
عمة انس بن مالك بن النضر لا بنت البراء كما قاله ابن الاثير في جامع الاصول وغيره
ونقل ش هذا التوهيم عن الدمياطي قال وقد رواه على الصواب شعبة عن قتادة ورواه
الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن انس ان الربيع
بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة اصيب يوم بدر الحديث قال
لا وهم للبخاري اذ ليست في رواية النسفي الا على الصواب وكانه في رواية الفربري
حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن وعلى تقدير صحة ذلك عن البخاري
فيحتمل ان يكون للربيع ولد يسمى الربيع كاسم من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء
ويحتمل ان تكون بنت البراء خبر الا ان وضمير هي راجع الى الربيع وان تكون بنت
صفة لام الربيع وهي التي خطبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق اللام على الكلمة تجوزا
وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت هي تصحيف
عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وبالجملة فارتكاب هذه التكلفات اولى من توهم
الثقات انها ضمير مبهم يفسره ما بعده نحو هي العرب تقول ما تشاء الفردوس
بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات فقيل رومية باب
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مكانه اي مرتبته في الشجاعة كلمة الله
هي كلمة التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة

واخت انس بن النضر صح

وسبق في كتاب العلم وقيل في الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث للرياء اي من الغزاة من يشجع ومنهم من يرائي والاول ان يقاتل الرجل منزلته في سبيل الله وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عنه في قاتل ليكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وسكرا لصنعه والا كان يلتفت في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه باب

من اغبرت قدماه في سبيل الله اسحق قال الكلاباذي هو ابن منصور فتمسه بالنصب اي ان الاغبرار المرتب على الشي منتف بانتفاء الشي فقط وتقدمت مباحثه في الجنائز في الموت لمسلم بلاء فيلج النار فبلاء ومطابقة الآية للترجمة مضمون ولا يطؤون لان ذلك تتضمن الشي المؤثر في تغبير الاقدام لا سيما في ذلك الزمان باب

مسح الغبار عن الراس في السبيل واخوه قال الدمياطي هو وهم لان ابا سعيد لم يكن له اخ بالنسب سوى قتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه ومات قتادة في عهد عمر وكان عمر ابي سعيد حين بني المسجد نحو عشر سنين او دونه قال ك لعله اخوه من الرضاعة ولا اقل من اخي الاسلام قلت الرضاع يحتاج لنقل واخو الاسلام لا تنحصر فيهذا والاشكال باق لبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر او فتح فتكون على الفاعلة في فعل فاحتبا الاحتبا ان يجمع ظهره وساقيه بعمامة او نحوها وقد يحتبي بيديه عن راسه في بعضها على راسه فيكون متعلقا بالغبار اي الغبار الذي على راسه ويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل يدعوهم اي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك في يوم صفين يدعو الفئة الباغية الى الحق ويدعونه الى البغي فهو معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وسبق في باب التعاون في باب المساجد باب

الغسل بعد الحرب من الخندق اي المحفور بالمدينة في غزوة الاحزاب عصب اي ركب وصار كالعصابة قريظة بضم القاف واعجام الظا قبيلة من اليهود باب

فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون لا يؤمن تاويل كذا اي باب فضل تعلم ويستفاد من قوله تعالى وليس المراد ظاهره او نحو ذلك اما لفظ ترجمة اي لفظ الفضل مذكور فيه واما معنى الحديث الاول معونة بفتح الميم وضم العين موضع وترجمة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع عمل على بدل من الذين قتلوا باعلاه العامل رضينا عنه هو معنا وارضانا في الرواية ان بقيه والقران المنسوخ يجوز روايته بالمعنى الثاني اصطبح اي شربوا الخمر صبوحا في احد اي في ارض ليس هذا فيه اي ليس مرويا فيه باب

ظل الملائكة على الشهيد امثل مبني للمفعول اي جدع وقطع قطعا او اخت عمرو الشك من الراوي هل هي بنت عمرو فيكون عمه جابر

او اخته فتكون عمه ابيه نعم سبق في الجنائز في باب الدخول على الميت ان جابرا قال فجعلت عمتي وفي الاصل كعمتي فقط لم تبكي او لا تبكي شك من الراوي هل قال العبرها لم تبكي او نهاها فقال لا تبكي اذ لو خاطبها بلم تبكي لقال تبكين فظله المقصود منه بيان تعظيم ذلك وقد ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا باب

تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا سبق شرح الحديث فيه مرات باب

الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف برقا اذا تلالا وقد يطلق للبارقة فيراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية كشجر الاراك قال س اي لمعها ماخوذ من البريق ولابن السكن تحت الابارقة والابريق السيف ودخلت الها عوضا من اليا وقال الغنيمي موصول في الجزية وقال عمر هو حديث الحديبية موصول في الاعتصام وعنه ابو اسحق هو السبيعي كاتبه اي كان سالم كاتب عمر تابعه الاويسي باب

من طلب الولد للجهاد وصله ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له وقال الليث وصله ابو نعيم في المستخرج صاحبه اي من كان يتبعه في صحبته وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره فلم يقل اي نسيانا شق هو النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا باب

الشجاعة في الحرب الحديث الاول بحرا اي كالبحر واسع الجري احسن الناس قال الحكما الاسلام للانسان قوى ثلاثة عقلية وكمالها الحكمة وشهوية وكمالها الجود وعصبية وكمالها الشجاعة فاشير الى الثلاث في الحديث لان احسن اشارة الى الحسن الصوري وحسنها تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفا النفس الذي جودة القريحة وهذه الثلاث امهات الاخلاق الثاني مقفله اي زمان رجوعه حنين بضم المهملة وفتح النون واد بين مكة والطائف فعلقت اي طفقت اضطروه اي الجاوه سمرة بضم الميم من شجر الطلح فخطفت اي الاعراب او السمرة مجازا العضاه بكسر العين وخفة المعجمة والها وصلا ووقفا كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضهه وقيل عضية وقيل عضاهة نعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع على الابل واورده س نعما بالنصب وقال انه خبر كان او تمييز وانه رواه ابو داود بالرفع اسم كان وعدد خبرها ولا كذابا يعني ذا كذب والا فالنفي في صيغ المبالغة لا يلتزم منه انتفا الاصل وكذا في نفي بخيل وجبان اللذين هما صفة مشبهة للثبوت لا يلزم من نفيهما نفي الباطنية ولا الجبن الاصلي لانا قد يلحظ فيها اصل الفعل لا بقيد الثبوت بالقرينة

كما هنا فان المقام يقتضي نفي ذلك بالكلية وكذا قالوا في قوله تعالى لعل الساعة قريب انه يجوز ان يكون بمعنى ذي قرب وحاصله ان باب ذي كذا لا يختص بالفاعل والمفعول واما قابلة ذكر الكذوب والجبان هنا انه لما نفى البخيل الذي هو مقتضى المقام قال ولا الكذب في نفي البخل عنه ثم هذا النفي ليس مخصوصا بي منكم وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة والشجاعة والكرم فاشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكم وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول مرتبة الصديق والثاني الشهدا والثالث الصالحين باب

ما يتعوذ من الجبن الكرماني ارذل العمر هو الخرف حتى يعود الى حال كالطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم الثاني العجز ضد القدرة الكسل ضد الجلادة الجبن ضد الشجاعة الهرم ضد الشباب باب

من حدث بمشاهده في الحرب قاله ابو عثمان موصول بعد بابواب ومعنى الحرب فيه ظاهر باب وجوب النفير انفروا ثباتا وقع في رواية القابسي ثبانا بالالف قال س ولا وجه له قلت بل هي لغة في مقبل اللام من الجمع بالالف والتا ثبه بضم المثلثة وخفة الموحدة الفرقة وسبق الحديث اول الجهاد باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم الكرماني اول يضحك اسناده الى الله مجاز مراده لازم الضحك وهو الرضى قال ح من المعلوم دلالة الضحك على الرضى وقبول الوسيلة والجاح الطلبة قال [illegible]

عم الرداد اذا تبسم ضاحكا غلقت بضحكته رقاب المال اومعناه تضحك ملايكة الله من صنيعهما لان الاتيان على النفس امرنا در في العادات مستغرب في الطباع فهو مثل ضرب لصنيعهما الذي هو مكان التعجب عند البشر فاسند الى الله تعالى يجزل العطا لهما الى رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال فقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه توجها طلق وانت عنه راض فيقبل مبني على المفعول على القاتل اي فيسلم وما احسن تقديره هذا الحديث على قصة ابي هريرة وهو القاتل قوقل بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون المهملة بعدها الى المسمى بقوقل الانصاري قيل لانه كان يقول للخايف قوقل حيث شئت فانك امن وكان قد قتله يوم احد بابان ابن سعيد بن العاص فهو المراد فقال ابن سعيد وقد سماه ابو داود في روايته مقتله قبل ان يسلم واسلامه بين الحديبية وخيبر وهو الذي اجار عثمان يوم الحديبية حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم رسولا الى مكة وقال ابو الفرج

لا ادري من يعني بابن قوقل الا ان النعمان المذكور قتل باحد شهيدا قتله صفوان ابن امية وقيل معه يوميذ من القواقلة العباس بن عبادة وهذا المقتول النعمان هو الذي قال يوم احد وقد كان اعرج اقسمت عليك يا رب العزة لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي هذه خضر الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه فلقد رايته يطا في خضرها ما به عرج واعجبا بالتنوين وفي بعضها بدونه فان نون كان اسم فعل بمعنى اعجب وسلم والهاروي وحكي بعض تعجب توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب لوبر بسكون الباء دويبة تشبه السنور والجمع وبار شبهه في قدومه بهذه الدويبة في بدله من موضعه وروي وبر بفتح الباء اي وبر الابل شبهه بما يعلق بوبر الشاة اي هو ملصق في قريش وليس منهم وكل ذلك تحقير من ابان لابي هريرة لما قال لا تقسم له تدلى اي انحدر وقد روي كذلك وروي تردى وكلها بمعنى من قدوم ضان اي من طرف جبل ضان اسم جبل في ارض دوس وقدوم بفتح القاف بعينه به وكذا لابي ذر وضبطه الاصيلي بضم القاف وقال كذا ضبطه ابو زيد فكانه اي كان قدومه من هذا الموضع ثم زمان غزوة خيبر وروايته ضال بتخفيف اللام وكذا لابن السكن والقابسي والهمداني وزاد في رواية المستملي والضال السدر فلا يناسب قدوم مصدر الكن قال ع انه وهم وان ما تقدم في تفسير الحربي اولى وقال ح هو في اكثر الروايات بلام وقيل يقال بالنون واللام وكانما بدل من اللام كما قالوا فرس رفل ورفن اذا كان طويل الذنب وتأوله بعضهم انه الضان من الغنم فتكون الغنم همزة وان وبر الديك اضيف اليه بفتح الباء اي شعر روسها قال ع وهو تكلف وتحريف وفي شرح الالمام لابن دقيق العيد ان الناس رووه عن البخاري بالنون الا الهمداني فباللام وهو الصواب والضال السدر البري واما اضافة هذه النسبة الى الضان فلا اعلم لها معنى قال وفي ضبط القدوم بالتشديد والتخفيف خلاف قال س هذا انما هو في حديث الختان ينعي على اي يعيب يقال نعيت على الرجل فعله اذا وجبه عليه وعتبه به فمل مفعول يسمى اي يعيب علي اي قتلت رجلا اكرمه الله على يدي صار شهيدا بواسطتي ولم يقل بالعكس ولو صرت مقتولا بيده لكنت مهانا من اهل النار اذ لم اكن حينيذ مسلما فلا ادري روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لم يقسم له السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص باب

من اختار الغزو على الصوم ذكر فيه منقبة لابي طلحة باب الشهادة سبع قال الاسماعيلي اصل الترجمة لفظ الحديث قال س بل اشارة الى ان الحديث بالسبع

فلو ورد لكن ليس على شرطه المطعون من مات في الطاعون وقال الجوهري الموت من الوبا
والمبطون العليل البطن والغرق بكسر الراء الغريق وصاحب الهدم باسكان
الدال اما بكسرها فالذي يموت تحت الهدم وبفتحها ما انهدم من جوانب البناء وذكر
اربع سوى الشهيد في سبيل الله وقد ترجم بانها سبع للتنبيه على ان الشهادة لا تنحصر
في القتل في الجهاد كما سبق الى الاذهان فنبه بالخمسة على ما سواها او لم يكن رواية سبع
ولكنها ليست على شرط النبي ... او ان بعض الرواة نسي الباقي ومعنى كون غير القتيل
في معركة الكفار شهيدا في الثواب لا في ترتب الاحكام من ترك الغسل والصلاة وسبق
في باب فضل التهجد في الظهر ان الشهدا ثلاثة اقسام الثاني بجالها اي بعيالها ويحتمل ان
يكون باؤه مغلوبة من اصل اللام لو استطيع اي لو استطعت فعل للمخارج
لقصد الاستمرار او لعدم الاستحضار بربض اي يلحق فالربض الدف الحر يشين سرى
بالتشديد والتخفيف اي كشف وازيل عنه باب الصبر عند القتال
فاصبروا يحتمل ان يراد الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة
والثبات عليه باب التحريض على القتال بايهم اي الامر الملتبس بهم
اللهم قال الداودي انما قال بن رواحة لاهم بلا الف ولام فاتى به بعض الرواة على
المعنى وبما ذكر يتزن الشعر ان العيش اي العيش الباقي او المعتبر بايعوا في
بعضها بايعنا على الجهاد وفي نسخ على الاسلام وليس بموزون فالصواب الاول وقد
سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ها هنا هم كانوا يحسبونه
ولا منافاة فكان هذا تارة وهذا اخرى باب حفر الخندق الحديث الاول
والثاني والثالث الاحزاب اي القبائل التي اجتمعت لمحاربته صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق انزلن بنون التوكيد الخفيفة السكينة اي وقارا وفي بعضها السكينة
مع صرف النون من انزلن الاولى والالفاظ الموصولة لا اسم اشارة جمع المذكر بغوا
علينا اي ظلموا قال ... ليس هذا بمتزن وانما هو ان الالى هم قد بغوا فاسقط هم
لان وزنه مستفعلن بستفعلن فعول ويروى ان الاعادي بغوا علينا وهولاي
تتزن الابيات هم او قدر هذا كله على رواية الاولى بالقصر اما على ارادة مونث
الاول اي الجماعة السابقة او على انها تكون موصولة بمعنى الذين ويكون خبران محذوفا
تقديره ان الذين بغوا علينا ظالمون وقد قيل ان صوابه اولا ممدود والتي لا اشارة
الجماعة وبه يصح المعنى والوزن ابينا من الاباء وسبق قريبا الكلام على ان مثل شعر
ام لا وكيف نطق به صلى الله عليه وسلم في هل الا انت اصبع دميت باب
من حبسه العذر عن الغزو العذر وصف يقوم به المكلف يناسب التسهيل عليه

حلفنا اي وراءنا وفي بعضها خلفنا بلفظ الفعل من التخليف فيه اي في روايته اي
شركائنا فيه الاول اي الذي بلا واسطة موسى بن اسمعيل اصح في روايته واسقطه وقد
رواها كذلك ابو داود باب فضل الصوم في سبيل الله من صام قد سبق
في باب اختيار الغزو على الصوم ان ابا طلحة كان يفضل الافطار ولا منافاة لان
هذا من الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس وجهه اي
ذاته اي عضوه المخصوص لكنه كناية عن الكل سبعين خريفا ذكر السبعين للمبالغة
على نحو خالدين فيها ما دامت السموات والارض والخريف السنة لانها تستلزم
الخريف باب فضل النفقة في سبيل الله الحديث الاول زوجين
الزوج خلاف الفرد وكل منهما يسمى زوجا والمراد ان يشفع ما ينفقه من دينار او درهم
او سلاح او غيره قال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد
كل خزنة باب لعله من باب القلب واصله خزنة كل باب اي فل روي بضم اللام
وفتحها ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ونقل ابن النداوي حذف منه الالف
والنون لا لترخيم الفتوصيها او ضموها قلت هو مضموم بلا شك قال سيبويه ليست
ترخيما انما هي صيغة ارتجلت في النداء او قد جاءت في غير النداء نحو في لجة امسك فلانا عن
فل بكسر اللام الثانية وكذا قال الازهري قال فبنو اسد يوقعونها على الواحد والاثنين
والجمع والمونث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويونث قال قوم هو ترخيم فلان فحذفت
النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي والمرخم وحسبنا فيجعل
في لام فلانه السكون والضم والفتح هلم اي تعالى يستوي فيه الواحد والجمع في لغة
الحجاز واما اهل نجد فيقولون هلما وهلموا لا توى بفتح المثناة والواو مقصور الهلاك
وقال ابن فارس تمد ايضا وقال ح اي لا ضياع اي لا باس عليه ومر طرف الثاني بركات
الارض خيراتها وزهرتها ونبتها وما تخرج منها باصراها اي بالبركات وبالاخرى
اي بالزهرة اوياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو مفتوحة اي تصير النعمة عقوبة
على رؤسهم الطير اي انكلوا واحدا صار كان على راسه طاير يريد صيده فلا يتحرك
الرحضا بضم الراء وفتح المهملة والمد العرق اوخير هو استفهام انكار والضمير للمال
لا ياتي الخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال
الاقبال على الاخرة يلم من الالمام اي يقرب ان يقتل اكلة الخضر اي الدابة التي تاكل
الخضر فقط ثلطت اي القت بعرها رقيقا خضرة ما بسبه اما باعتبار انواعه او
صورته او التا للمبالغة كعلامة او ان معناه ان هذا المال كالبقلة الخضرة وبعم
صاحب المسلم المخصوص بالمدح المال شهيدا اي باتيه في صورة من يشهد عليه بكتابه

كاماني على صورة شجاع اقرع وسبق الحديث في باب الصدقة على الساعي باب
فضل من جهز غازيا الحديث الاول يعني قوله جهز غازيا اي هيا سفره فقد خلفه
بتخفيف اللام اي كان خليفة له وقام بحفظ في قومه خلافة الساعي فقيل له اي سئل عن
سبب ذلك قتل اخوها معي ليس ذلك سببا في دخوله عليها بل لانها محرم بنسب
او رضاع او ذلك خصوصية له كما سبق فيما يطرق في اختها ام حرام ولهذا احمل الحصر على
الغالب فانه كان يدخل بيت ام حرام ايضا وانما هذا التعليل لوقوع الدخول منه وكان
اخوها حرام بن ملحان وسليم بضم اوله ابنا ملحان قتلا شهيدين يوم بير معونة والنبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يكن هناك لكن المراد معي عسكري او مع نصرة ديني باب التحنط
عند القتال اليمامة بفتح اليا وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف سميت
باسم جارية زرقا كانت تبصر الراكب في مسيرة ثلاثة ايام قال الجوهري هي بلاد يسمى
الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة ما اضيفت اليها وقتل ثابت بن قيس شهيدا
باليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنه وقال انس له لما انكشفت الناس يوم مسيلمة الكذاب
يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما عودتم اقرانكم
ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض
الصحابة في المنام فقال له اني اوصيك بوصية فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي
ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس يستن وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة
رحل فات خالدا وكان امير العسكر فقل له ياخذ درعي منه واذا قدمت المدينة فقل لخليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق فاتى الرجل
خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر رضي الله عنه فاجاز وصيته ولا نعلم
احدا اجيزت بعد موته غير ثابت وهو من الغرايب حسر اي كشف الاجل بالنصب
ولازايله وبالرفع وتخفيف اللام يعني الحنوط اي الذريرة وانما فسره حتى لا يتصحف
ما يتفصل انه من الحياطة باخا المعجمة او نحوه فذكر اي انس انكشافا اي نوعا من
الانهزام اي اشار الى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم
احد حتى نضارب اي بلا حايل بيننا ما هكذا بل كان الصف الاول لا ينحرف عن
مواضعهم وكان الصف الثاني مساعدا عودتم من التعويد وفي بعضها عودتكم اقرانكم
هو على الاول بالنصب وعلى الثاني بالرفع اي بالفرار عادة للنجاة وطلبا للراحة
رواه حماد وصله الطبراني في الكبير وابن سعد في الطبقات باب
فضل الطليعة طايفة الجيش يبعث ليطلع حال العدو حواري هو الناصر وقيل
الخاص قال الزجاج منصرف لانه منسوب الى الصوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده

بختي وكرسي واذا اضيف الى يا المتكلم فقد تحذف اليا وحينيذ ضبطه جماعة بفتح اليا
واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياات حذفوا يا
المتكلم وابدلوا الكسرة فتحة وقد قري في الشاذ ان وليي الله بالفتح فقال ابن الحاجب
ان قياسه ان يكون كظبي لان ما قبل حرف العلة ساكن فتجري مجرى الصحيح في الاعراب
باب هل يبعث الطليعة وحده ندب اي دعاه يوم الخندق
اي يوم الاحزاب فانتدب اي فاجاب باب سفر الاثنين اي عدد
المسافر لا الاثنين الذي هو من الايام مزيد عليه الحديث انا تاكيدا او بدل او بيان
او خبر مبتدا محذوف وصاحب بالجر والرفع عطف عليه والحديث في باب الاذان
للمسافر باب الخيل معقود في نواصيها الخير اي ملازم لها وجعل الناصية
كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وربما كني بها عن جميع ذات الشي
نحو فلان مبارك الناصية اي الذات الحديث الاول والثاني قال سليمان عن شعبة
عروة بن ابي الجعد هذا هو الصواب الذي كان في الاصل ووقع في بعض النسخ على سبيل
الاصطلاح عن ابن ابي الجعد وليس بصحيح لان شعبة لا يروي عن عروة ولا ادرك عصره
لكن المراد ان شعبة قال هو عروة بن ابي الجعد بزيادة الاب وتابعه مسدد وصله
مسدد في مسنده وعرضه ان حفصا عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الاب وكمان
عن شعبة قال بزيادة الاب ولذلك هشيم من حصين الثالث البركة في نواصي الخيل
وجه الجمع بين هذا وبين حديث الخيل لرجل ظهير وعلى رجل وزر ان الخيل في ذواتها
للخير والبركة وحصول الوزر لصاحبها بواسطة امر عارض باب
الجهاد ماض مع البر والفاجر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية عنه على البر والفاجر
فعلى الاول يجب مع الامام العدل وغيره وعلى الثاني على كل احد واستنبط البخاري الحكم
من قوله الى يوم القيمة الاجر هو تفسير للخير اي الثواب في الاخرة والغنيمة في الدنيا
قال ح فيه الترغيب في اتخاذ الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من اجله
وان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيمة وان المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال
باب من احتبس فرسا المراد الاحتباس بالصدقة في الوقف
وتصديقا بوعده اي من الثواب يوم القيمة وهذا اشارة الى المعاد كما ان الايمان واقع
الى المبدا وشبعه اي ما يشبع به باب اسم الفرس والحمار الحديث
الاول حمار وحش في بعضها حمارا وحشيا الجرادة بفتح الجيم وخفة الرا والمهملة ادركوه
اي النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن عباس بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اليا عياش
بفتح المهملة واخره معجمة ليس له في الجامع غير هذا الحديث الثاني اللحيف بضم اللام

وفتح المهملة وسكون الكاف والقاف وفي بعضها بفتح ثم كسر وقيل انما كان طويل الذنب
يلحق به الارض وقال بعضهم اللحيف بالمعجمة وحكي فيه الوجهان ضم اوله وفتحه مثل لاوجد
بالمعجمة وقال صاحب مرآة الزمان انه بلام مضمومة وخاء معجمة كذا قيده البخاري وكذا حكاه ابن
سعد عن الواقدي وقال اهداه له سعد بن البراء وحكي البلاذري عن الواقدي انه اللخيف مقدم
اي المهملة لانه كان كالملتحف بعرفه وقيل النحيف بنون الثالث عفير بضم المهملة وفتح الفاء
تصغير اعفر بتصغير ترخيم كسويد في اسود وقال ع الشارف انه بالمعجمة وانكروه عليه
قال صاحب المطالع لا ادري هذا لا رويته وقال ابن دحية ولا رواه احد الا بالمهملة ثم نتاسه
اعيفر لا نشتوهم اي في ذلك الوقت اما بعد فشو الاسلام فسبق انه اخبر بما عنده من انه
ما بما في العلم في باب من حصر قوما الرابع لنا ما بنا في ما تقدم لانه لابي طلحة لان ابا طلحة كان زوج
امه وهو الذي كان يحجه مندوب مفعول مندوب وهو الطلب سمي به الفرس باب
ما يذكر من شوم الفرس اصله شوم بالهمز وقد يخفف بتصرف او الحديث الاول اما الشوم
اي لما ابطل ما كان في العرب من التطير قال ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها
او فرس يكره ارتباطها فليفارقها وجه الحصر مع انه الشوم وقد يكون في غيرها انها للاعم
الاغلب فيما يحتاج اليه لان غالب احوال الانسان انه لا بد له من دار يسكنها وزوجة يعاشرها
وفرس يركبه قال ح اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر
ولا يكون شي من ذلك الا بقضاء الله واما هذه الاشياء الثلاثة فظروف ليس لها ما يدل الا صاحبها اليها
اضافة مكان والكل مشيته الله وقد قيل شوم المرأة ان لا تلد والفرس ان لا يغزا عليه والدار
سوء الجوار وسبق الجمع بين هذا وبين حديث معقود بنواصيها الخير قال ن الشوم في الفرس
المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر
والغنم ولا يمتنع من هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به باب الخيل لثلاثة طيلها
بكسر الطاء وفتح الياء والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة عند الرعي
فاستنت الاستنان العدو شرفا اي شوطا ونوا بكسر النون والمناواة المعاداة واعلم
ان الثالث من الاقسام محذوف اختصارا وهو رجل ربطها تعففا وتعففا لم ينس حق الله في
رقابها ولا ظهورها وفي ذلك جنس وسبق الكل في باب شرب الناس باب من ضرب
دابة غيره فلما ان ان زايله فنعجل في بعضها فليعجل وفي بعضها فليستعجل ارمك بوزن
افعل وصف يقال جمل ارمك اذا اشتدت كمنته حتى يدخلها سواد شية اي لون يخالف
معظم لون الحيوان قال لا شية فيها قام على يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال
البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة وقيل سبق الكلام باب الركوب
على الدابة الصعبة والفحولة جمع فحل ولعله للتاكيد لتاكيد الجمع كما في الملائكة اجرا

بالمن

بالمن من الجراة وفي بعضها اجري وفي بعضها اجسر من الجسارة وفي بعضها احسن من
الحسن باب سهام الفرس الحديث الاول والثاني البراذين جمع برذون
وهو دابة سهمين لانه في ما ثبت من بلاد اسهم اذ المراد له ذلك من جهة الفرس وسهم
الرجاله بسهم باب من قاد دابة غيره في الحرب فاما عدلها بحرف
اي واما نحن فقد فروا وحلفه لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم بغلته قيل هي التي
اهداها له ملك ايله بفتح الهمزة وسكون الياء وقيل اهداها فروة بفتح الفاء واسكان
الراء ابن نفاثة بضم النون وخفة الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة
والواو وهي التي يقال لها الدلدل وركوبه البغلة في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة
وليطمئن به قلوب المسلمين وروي انه ركض بغلته الى المشركين وانه نزل الى الارض
حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة واخذ ابو سفيان اي ابن الحرث
ابن عبد المطلب بلجام بغلته هو ليكفها عن اسراع التقدم الى العدو ولا اعتقاده ان
يهزم حاشاه واجمع المسلمون على انه لم ينهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه لا كذب اي
لا افر ولا ازول ورواه بعضهم بفتح الباء لخروجه عن الوزن فيستغني عن العاقلات
السابقة في هل انت الا اصبع دميت في باب من ينكب في سبيل الله ابن عبد المطلب
انتسب لجده لان اباه عبد الله مات شابا في حياة عبد المطلب فكان عبد المطلب
هو المشهور بشهرة ظاهرة وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه الى
عبد المطلب وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر به وانه سيظهر ويكون شانه
عظيما وقال ح في الجمع من هذا ومن احاديث النهي عن الافتخار بالاب انه رؤيا كان
راها عبد المطلب فاخبر بها قريشا وعبرت بانه يكون له ولد يسود الناس
ويملكهم ويهلك اعداه على يديه وذكرهم صلى الله عليه وسلم بهذا امر تلك الرؤيا ليقوى
بذلك قلب من كان انهزم ورجعوا وقد يقال انه انما اشار بذلك الى خبر كان متداولا
على وجه الزمان اخبر به سيف بن ذي يزن بفتح الياء والزاي عبد المطلب وقت
وفادته عليه جماعة وهو ان يكون من ولده نبي وكان ذلك مما يداولته افتقال اليمن
كابرا عن كابر الى ان بلغ سبعا وجواب اخر ان النهي عن ذلك في غير الجهاد بين عبد
العدو وقد كان صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا اخبر باسمه واسم ابائه القى الرعب
في قلوبهم قال ك واعلام لهم بانه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع
اليه الراجعون باب الركاب والغرز للدابة بفتح المعجمة وسكون
الراء على الراي اي الركاب من الجلد وقيل اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب
باب ركوب الفرس العري بضم المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج

والجمع الاعرا هذا المشهور وقال السفاقسي بكسر الرا وتشديد اليا وقال ابن فارس
عروب الفرس ركبته عريا وهي نادرة وضبطه بعضهم باسكان الرا وتخفيف اليا
ولا يقال في الادمين اعريان باب الفرس القطوف هو البطي والقطاف
بالكسر البطو لا يجارى اي لا يطيق فرس الحرب معه وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
باب السبق بين الخيل ضمرت التضمير وكذا الاضمار ان تعالج
عليها مله وتخلل بالعرق ويجف عرقها ويخف لحمها ويتقوى على الجري فقال الجوهري
ان يعلف الدابة حتى تسمن ثم يجري حتى تهزل فيذهب لحمها الحفيا بفتح المهملة
وسكون الفا وبعدها يا بالمد على الاشهر وبالقصر وقيل بتقديم اليا على الفا وهو قليل
موضع خارج المدينة ثنية الوداع هي عند المدينة سميت بها لانه لود عن مشيون
لتوديع الحاج اليها والثنية اعلا الجبل بني زريق بتقديم الزاي المضمومة وسكون اليا قبيله
والانصار سبق في باب هل يقال مسجد بني فلان وقال عبد الله اي ابن الوليد بكسر اللام
ووقع في بعضها ابو عبد الله وهو سهو وهو ثقة من سفيان من رواته عبد الله بن
الوليد عنه باب اضمار الخيل هو بمعنى تضميرها كما سبق لكن الحديث المورد
فيه انما هو فيما لم تضمر فكيف تترجم بالاضمار وجوابه بالمسابقة بالمضمر لم تبلغ عادة
واما التي لم تضمر فقد يعتقد فيها انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه تبين
بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة او يقال حديث ابن عقبة الامران
فاقتصر فيه على ما سبق المعلم بالباقي باب غاية السبق للخيل المضمرة
علم شرح الحديث فيه مما سبق باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عمر موصول اخر المغازي في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم القصوا بفتح القاف
والمد وقيل بضم القاف والقصر اصله مقطوعه طرف اذنها ولم يكن بناقة النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك على الاصح وانما سميت بذلك لانها كانت غاية في الجري واخر كل شي اقصاه
وقيل القصوا هي التي ابتاعها من ابي بكر بمهملة باربع مائة وهاجر عليها وقال المسور
موصول الصلح العضبا قال ابو عبيده وابن فارس وغيرهما القب لها ولهذا قال
في الحديث تسمى والا وهي في اللغة المقطوعة الاذن او المشقوقة خلات بفتح المعجمة
واللام اي تاخرت او بركت ووقفت ومن في صلح الحديبية طوله اي ذكر الحديث
بطوله رواه ابو داود في السنن تقعود بفتح القاف المكور من الابل حين يمكن
ان يركب وادنى ذلك سنتان فاذا اثني سمي جملا وايضا هو البعير الذي يقتعده
الراعي في كل حاجة عرفه اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه شا رفا عليهم
باب الغزو على الحمير لم يورد فيه حديث باب

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا وقاله انس موصول في المغازي في قصة حنين
وقال ابو حميد موصول في الحج ايله بفتح الهمزة وسكون اليا وباللام اخر الحجاز واول
الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة الحديث الاول وارضا هي نصف
ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وصفيه من ارض بني
النضير تركها الضمير راجع للثلاث البغلة والسلاح والارض لا للارض وحدها
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الثاني ابا عمارة بضم المهملة
وخفة الميم هو كنية البرا ولينم اي ادبرتم سرعان بضم السين وكسرها وسكون
الرا جمع سريع وبفتح السين والرا وايضا بالنبل هي السهام العربية لا واحد
لها من لفظها وانما واحدها سهم باب جهاد النسا الحديث الاول
معاوية ابن اسحق ابن ابي طلحة بن عبد الله القرشي عن عايشة هي عمته وهذا بخلاف
معاوية ابن عمرو السابق الراوي عن ابي اسحق الفزاري الثاني عرف شرحه مما
سبق باب غزوة المراة في البحر عن عبد الله بن عبد الرحمن
اي السلمي ابا طوالة بضم الطا قال ابو مسعود الدمشقي اسقط البخاري من اسناد
هذا الحديث عبد الله بن قدامة الثقفي بين ابي اسحق الفزاري وبين ابي طوالة قال ك
هذا الحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابي اسحق من ابي طوالة وفيما اجاب به نظر
مع بنت قرظه بقاف ورا وظا معجمة مفتوحات هي كنود بنت قرظة ابن
عمرو بن نوفل بن عبد مناف زوج معاوية ابن ابي سفيان كان اخذها معاوية
معه لما غزا جزيرة قبرس في البحر لكن هذا الحديث يقتضي ان ام حرام تزوجت
بعد هذه الرواية والسياق الذي قبلها انها تحت عبادة يقتضي تقدمه فيحتمل ان يكون
طلقها ثم تزوجها باب حمل الرجل امراته في الغزو الحديث فيه سبق
مرات ومعناه ظاهر باب غزو النسا وقتالهن مع الرجال نوزع
فيما اورده من الحديث في الترجمة فانه ليس فيه قتالهن واجيب بانهن يصددن الدفع
عن انفسهم مما امكن وهو في حكم القتال او بالقياس على الغزو لمشمرتان
من شمر ازاره اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وشمر في الامر اي تهياله
خدم اي خلاخل سمي خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة
والخدمة في الاصل السير سوقهما جمع ساق قال ن وهذا اما لانه قبل امر النسا
بالحجاب او انه لم يتعمد النظر الى نفس الساق بل وقعت محاذة بغير قصد بنقزان
بنون وقاف وزاي ينقلانها ويصدران بها وثبا القرب في نصبه بعد لان نقز
غير متعد فاوله بعضهم بحذف الجار ورواه بعضهم بضم اليا ماغيا من ابقز

ثم بلغ [illegible]

بعد بالمنز يريد تحريك الغرب قال ح النفر الوثب واحسبه بنفزان والزفر
حمل القرب الثقال وقال التيمي يروى ينقلان فتحمل ينقزان وان كان بمعنى الوثب
بمعنى النقل باب حمل النسا القرب الى الناس في الغزو مروطا
اى الاكسية من صوف او خز كان يوتزر بها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة
هي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في حياته عليه السلام
خطبها عمر الى علي رضي الله عنه فقال له انا ابعثها اليك فان رضيتها فهي زوجتك
فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر
فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت
اتفعل هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فاخبرته الخبر
وقالت بعثتني الى شيخ سو فقال يا بنية انه زوجك ام سليط بفتح المهملة وكسر
اللام واهمال الطا تزفر بالزاي والفاء اي تحمل والزفر بالكسر الحمل والفعل منه زفر
وازفر وروي المستملي قال ابو عبد الله تزفر اي تخيط قال ع وهو غير معروف في
اللغة باب مداوات النسا الجرحى في الغزو وتداوي اي من
غير مس بشرة الاجنبي الا عند الحاجة وفيه خروج النسا في الغزو والانتفاع
بهن في السقي ونحوه باب رد النسا الجرحى والقتلى الى المدينة
معنى الحديث فيه عرض كما سبق وزيادة الرد فيه ظاهرة ومعنى رد القتلى الى مواضع
قبورهم باب نزع السهم من البدن ابو عامر هو عم ابي موسى
الاشعري واسمه عبيد مصغر بضم المهملة كان من اكابر الصحابة قتل يوم اوطاس
فنزا منه الما اي سال اي فنزا دمه وينزف اذا جرى ولم ينقطع فاخبرته اي بقتله فرفع
يديه يدعو له باب الحراسة في الغزو الحديث الاول يحرسني وذلك
اما قبل نزول انه والله يعصمك من الناس واما ان المراد بالعصمة في الاية من فتنة
الناس واضلالهم اياي تعس قال ن فتح العين وكسرها لغتان واقتصر
الجوهري على الفتح و ح على الكسر وهو ما اقتصر كلام النهاية انه الا عرف معناه
عثر وقيل هلك وقيل سقط على وجهه عبد الدينار مجاز عن حرصه وتحمل الذلة
لاجله والقطيفة دثار مخمل والخميصة كسا مربع له اعلام وخطوط لم يرفعه
اسرائيل اي لم يرفع الحديث عن ابي حصين بل وقفه عليه وانتكس قال ابن السكيت
التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه قال ابن فارس يقال تعسا له
ونكسا وقد تضم الباء من تعسا شيك اصابته الشوكة انتقش اي فلا يقدر
على اخراجها وهو بالقاف اي ضربت بالمنقاش يقال تقشقش الشوك اي استخرجه

قال ابن قتيبة وسمعت من يرويه بالعين بدل القاف اي ارتفع فقال نعشت
الرجل وانتعشته اي رفعته من عثرته ولا معنى له مع ذكر الشوكة اشعث صفة
لعبد راسه فاعله وفي بعضها بنصب اشعث ساقه اي موخره واعاد جواب الشرط
كان ليحيث من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي في تعظيم
ذلك اي ان كان في الساقة فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه اي فعليه ان ياتي بلوازمه
ويكون مشتغلا بخويصة عمله وقلة ثوابه يشفع بالتشديد اي يقبل شفاعته
باب فضل الخدمة في الغزو الحديث الاول يحبنا اي اهله وهم سكان
المدينة يريد الثناء على الانصار وحبهم له صلى الله عليه وسلم وحبه لهما او انه حقيقة
خلق الله في الجبل المحبة والله على كل شي قدير لابتيها اي الحرتين اللتين يكتنفانها
والتشبيه في التحريم فقط الا في وجوب الجزاء ونحوه بارك لنا في صاعنا قال
ح الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في اقواتهم
البائي الركاب الابل التي يسار عليها وامتهنوا الامتهان الخدمة والابتذال
وعالجوا اي تناولوا الطبخ ونحوه بالاجر اي الاكمل لان نفعهم متعد بخلاف الصائمين
فان صومهم قاصر على انفسهم باب فضل من حمل متاع صاحبه في
السفر بم سلامي بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصور عظام الاصابع
وقيل كل عظم في البدن كل منصوب على الظرف تعين مبتدا التاويل بمصدر
نحو تسمع بالمعيدي تحامله اي تساعده في الركوب او الحمل على الدابة ودفع بالفا
ويروى بالما بمعنى تحمل صدقة خبر المبتدا ومر في الصلح خطوة بفتح الخا المراة
وبالضم ما بين القدمين ودل بفتح الدال اي دلالة ولم يذكر الجوهري المصدر
الدلالة ودلوله باب رباط يوم في سبيل الله الرباط المرابطة
وهي ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها وما عليها عدل عن فيها لان الاستعلا
اعم من الظرفية واقوى فعدله لزيادة المبالغة باب من غزا
بصبي للخدمة بم يخدمني بالجزم والرفع راهقت الحلم اي قاربت البلوغ الهم
اي فيما يتوقع والحزن هو بمعناه لكن فيما مضى قاله ح قال وكثيرون لا يفرق
بينهما ضلع بالمعجمة واللام المفتوحتين ثم مهملة الثقل وامر مضلع اي مثقل
وغلبة الرجال هي القهر والمرح عروسا في اطلاقه على المراة رد على من قال انه
نعت للرجل فقد نص الخليل انه نعت لهما ما داما في تعريسهما اياما الصهبا بفتح
المهملة واسكان الها وبالموحدة والمد موضع حيسا هو طعام متخذ من بر واقط
او سمن وقد يجعل عوض الاقط دقيقا او فتيت نطع بفتح النون وكسرها

وسكون الطا وفتحها اربع لغات بحرى بالمهملة من التحرية وهي ان يكون كسنا
حول سنام الجمل ومراكب بيت من الوضو باب ركوب البحر فيه حديث
ام حرام سبق مرات قريبا وبعيدا باب من استعان بالضعفا
والصالحين في الحرب وقال ابن عباس سيأتي موصولا بعد ابواب مطولا فيصر غير منصوب
وهو هو قبل الحديث الاول فضلا اي لسبب غناه وكثرة ماله ففيه ان نصر البلاد
وارزاق الملوك ليس الا ببركة الفقرا والمساكين وزاد النساي في روايته بعد الا
ضعفايكم فصومهم وصلاتهم ودعايهم وجهه ان عبادة الضعفا اشد اخلاصا
لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفا ضمايرهم فيما ينقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحد
فزكت اعمالهم واجيب دعاوهم الثاني فيام بكسر الفا الجماعة من الناس لا واحد
له من لفظه وقيل بفتح الفا باب لا يقال فلان شهيد قيل ليس فيما
اورده فيه الحديث معنى الشهادة شي وانما فيه ضدها والمعنى الذي حمله انما
هو لما قالوا ما اجزا احد ما اجزا فلان يرجون فضله فاوحى الله اليه بغيب حال
امره حتى لا يشهد والاصل شهادة قاطعة قال ابو هريرة موصول الجهاد بكلم
اي يجرح رجلا اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي والنون وهذا في عداد
المنافقين وكان قد غاب يوم احد فعيرته النسا فخرج وقاتل وبالغ شاذة ولا
فاذة نعت لمحذوف اي نسمة او نفس شاذة ويحتمل ان يكون للمبالغة كعلامة
والشاذة ما شذت عن صواحبها وكذا الفاذة التي انفردت موصفه بانه لا
يبقى شيا الا اتى عليه وقيل ما صغر وما كبر وقيل الشاذة ما كانت في القوم
ثم فرت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا اجزا مهموز اي اغنى وكفى
اما بالتخفيف استفتاحية او بمعنى حقا على راي انه بالكسر على الاول والفتح
على الثاني وذبابه طرفه وقيل حده ثدييه قال ابن فارس الثدي للمراة واما
الرجل فيقال ثندوة مهموز اذا ضم اوله ومفتوح اذا لم يضم تحامل
اي مال والتحامل تكلف الشي بمشقة انفا بمد الهمزة اي الساعة وحكمه صلى الله عليه وسلم
بانه من اهل النار ليس لقتله نفسه فان ذلك كبيرة وهي لا توجب كفرا ولا تخليدا
في النار وانما علم صلى الله عليه وسلم انه كافر بوحي او علم انه استحل قتل نفسه فيكون
مرتدا او ان المراد يكون من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون
منها ففيه ان العبرة بالخاتمة وبالنية وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر نعم
قوله فيما يبدو للناس فيه ما يرفع الاشكال وقد ذكر الخطيب في كتاب الفصل
من حديث ابن مسعود ان من اول الحديث الى قوله او سعيد مرفوع وما بعده

وكلام ابن مسعود مدرج رواه كذلك مفصلا باب التحريض على الرمي وقوة
القوة الرمي الحديث الاول اسلم قبيلة ينتضلون اي يترامون بالنضال وهي
السهام بني اسمعيل منادى اي يا بني ابيكم اي اسمعيل بن ابرهيم صلى الله عليهما وسلم
وهو ابو العرب قال ح فيه دليل ان اهل اليمن ولد اسمعيل قال عمرو بن يحيى
ولا يصح ذلك ولكن ان يريد يا بني اسمعيل بنوة القوة لانهم رموا فكانوا مثله ونحو ذلك
كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور وانما كان مع الكل واحدها غالب والاخر
مغلوب لان المراد معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدريب فيه
لاجل العمل الثاني صففنا قال ح في بعض النسخ اسففنا ومعناه القرب منهم
من اسف الطاير بالمهملة اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا
اكثبوكم بمثلثة ثم موحدة يقال كثب واكثب اذا قرب والكثب القرب
والهمزة فيه للتعدية ولذلك عداها الى ضميرهم وقيل معناه تحاملوا عليكم
وتكاثروا وذلك ان النبل اذا رمي الجمع لم يخط نقبه ردع لهم باب
اللهو بالحراب جمع حربة فاهوى اي قصد يحصبهم اي رماهم بالحصا
زادني علي اي ابن المديني ومرني روايته اي ذر عن المستملي زادنا باب
المجن بكسر الميم اي الترس يتترس ويروى بتا واحدة اي يستتر الحديث
الاول يتشرف اي يطلع عليه من فوق واستشرف الشي اذا رفع البصر ينظر اليه
الثاني رباعيته هي بوزن ثمانية السن التي بين الثنية والناب والفاعل لذلك
عتبة بن ابي وقاص اخو سعد لعنه الله ورماه ابن قميئة فقال خذها وانا
ابن قميئة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله في النار فدخل بعد ذلك في
غنم فنطحه تيس منها فرداه فلم ير له مكان يختلف اي يذهب فيه بالمامرة
بعد اخرى الثالث يوجف الايجاف الاسراع في السير اي لم يعملوا فيه سعيا
لا بالخيل ولا بالابل والكراع هي الخيل عدة اي استعدادا لكل ما يفعله والسلاح
ونحوه يفدي من فداه اذا قال له جعلت فداك او نحو ذلك فداك بكسر الفا
والمد والقصر فان فتحت الفا فالقصر فقط قال ح التفدية من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا ودعيته حقيقة ان يكون مستجابة وقد توهم هذا القول
فيه اقرار الحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما كانا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين
ويقاتل الكفار وسعد تبيه بكل كافر غير محذور وقلت لا يخفى ما في هذا الكلام
من غضاضة وعدم ذكره اولى لا سيما وقد ورد ان الله رد روح ابويه فاسلما
وهذا الحصر قد يعارضه صلى الله عليه وسلم فداك الرين فلول عليا لم يسمعه

ولهذا قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة البغلة نقلت بالعرف عن وصفها
وصارت علامة على الذكر فكانه قال ارم مرضيا عنك باب
الدرق وهو الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود بغنا بكسر المعجمة والمد
بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب بين الاوس
والخزرج بالمدينة وكان كل من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه مزمارة
بالقاف والمشهور بدونه ان انظري في بعضها ينطق بالنون وذلك جائز دونكم
اعرابني ارفدة بفتح الفا وكسرها لقب نوع من الحبشة يرقصون وسبق في كتاب
اول كتاب العيد قال احمد موصول في العيد غفل اي بدا عمل ومعناه اشتغل بعمل غير
ذلك باب الحمايل جمع حمالة بكسر الحا وهي علاقة السيف استبرا
اي حقق الخبر لم تراعوا قال ح اي لا تخافوا والعرب توقع لم موقع لا اذ تقديره
لم يكن خوف فتراعوا بحرا اي واسع الجري كما قال البحر او انه يسبح في جريه كما يسبح
ما البحر في جريه بعضا امواجه بعضا باب ما جا في حلية السيوف
تلبس الحا وضمها العلابي بفتح المهملة وبالموحدة جمع علبا عصب في العنق يؤخذ
من البعير ويشقق ثم يشد به اجفان السيوف اي اسفل الغمد واعلاه يجعل ويجمع
الكلية والعلابي ايضا جنس من الرصاص وكذا كدرن بالانك حكاه القزاز
والانك بالمد وضم النون وهو واحد لا جمع وهو الرصاص الاسود ان يأتي مفرد لوزن
افعل الذي هو جمع فيكل لم يجي منه الا هذا والاشد باب من علق
سيفه بالشجر قفل اي رجع القايلة اي الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم في
الظهيرة العضاه بوزن سناه كل شجر يعظم وله شوك سمرة بضم الميم واحد
السمر اعرابي اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الرا وبالمثلثة بن الحارث
ذكره البخاري في المغازي اخترط اي سل صلتا بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن
الغمد ونصبه على المصدر وطس هو طرز المفعول باب لبس
البيضة وهشمت الهشم كسر الشي اليابس ومر الحديث في اخر الوضو باب
من لم ير كسر السلاح عند الموت عباس بموحدة ومهملتين قالوا كسر
السلاح تضييع للمال وصح منه ظاهره فالقايله في حمد به واجيب بان المراد
بالكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين
ولم يبع سلاحه لاطلاق الدين باب تفرق الناس عن الامام عند
القايلة فشام اي اغمد وقيل سله ونظر اليه من شيم السحاب فهو من الاضداد وكانه
اعني الاعرابي انصرف عما هم به الى النظر الى ضوء السيف فها هو ذا جالس

بالرفع عند الجمهور على جعل ذا من صلة ها فيكون جالس خبر المبتدا وقال السهيلي خبر
بعد خبر او بدلا او خبر مبتدا مضمر وذا بدل من هو وجالس الخبر ويروى بالنصب على الحال على
جعل ذا خبر المبتدا كما تقول هذا زيد قايما باب ما قيل في الرماح ويذكر عن ابن عمر
وصله ابو داود وهو في مسند عبد بن حميد وله شاهد في مصنف بن ابي شيبة مرسل لكن
باسناد حسن ظل رمحي اي رزقي من الغنيمة والصغار بفتح الصاد الذل والضم حديث ابي
قتادة مر في جزا الصيد وغيره باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الاول انشدك بضم المعجمة اي اطلبك ونشدتك الله اي سالتك بالله كانك
ذكرته اياه عهدك اي في نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ووعدك
اي في قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم ولابي ذر اللهم اني اسالك انجاز
وعدك واتمامه باظهار دينك ان شيت مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المومنين
او تعالى لم تعبد في حكم المفعول اي شيت ان لا تعبد والخبر محذوف هذا تسليم لامر الله
وهو رد على المعتزلة القايلين ان الشر غير مراد الله حسبك اي يكفيك الح
اي اطلت الدعا وبالغت فيه روي انه صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى
اصحابه وهم ثلاث مايه فاستقبل القبلة ومد يديه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداوه واخذه ابو بكر
رضي الله عنه والقاه على منكبيه والتزمه من ورايه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك
فانه سينجز لك ما وعدك قال ح قد يستشكل معنى الحديث على كسر وذلك انهم راوا
نبي الله يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر يسكن ويهون ان حال ابي بكر
بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته
صلى الله عليه وسلم والحاجة في الدعا الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك
اول مشهد شهدوه في لقا العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعا والح
لتسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال
له ابو بكر مقالته كف عن الدعا وعلم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة
والطمانينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون
الدبر الثاني سبق في باب السلم الثالث حنتان بمهملة تعفي اي تمحو وعفت الريح
المنزل اي درسته والمراد انه يستر اسافله كلها تقلصت اي انزوت وانضمت
تقول قال هذا مع ان ابا هريرة لم يسمع الحديث كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدلالة على الاستمرار والتكرر يقول فجعله صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها وسبق
الحديث في الزكاة مشروحا في باب مثل المتصدق باب الجبة في السفر

كما يجي

والحرب سبق شرحه مرات في الطهارة وغيرها باب الحرير في الحرب
بمهملة وبروى بحيم وراء مفتوحتين واحاديث الباب شاهد لكل منها الحديث الاول
شكرا اى بعضها سكيا والوجه الاول لان لام الفعل او كدعوا الله ربهما يعم في الصحاح
شكيت وشكوت فيصح سكيا الثاني الغل لا اسا في ما في الحديث الاول الحكة فالقصر
وكل منهما تفرقا او اجتمعا الثالث اورخص بالبنا للمفعول اى فشك الراوي هل هو
لذلك او بالبنا للفاعل باب ما يذكر في السكين سبق الحديث فيه في باب
من لم يتوضا من لحم الشاة باب ما قيل في قتال الروم حديث ام حرام
سبق كثيرا قد اوجبوا اى القوة والرحمة لانفسهم باعمالهم الصالحة لا اى لا اكون من
الاولين باب قتال اليهود اى عند نزول عيسى بن مريم على الصلاة ويكون
اليهود مع الدجال فيه ضربان في قتال اليهود ومعناها واضح ولذلك اهل برجمة ك
باب قتال الترك من اشراط الساعة اى علاماتها الحديث الاول
الشعر بسكون العين المجان بفتح الميم وتشديد النون واحدها مجن وهو الترس
وهو بوزن مفاعل كسا جد المطرقة بضم الميم وسكون المهملة وفتح الرا بلفظ المفعول
اى بطرق بعضها فوق بعض لحررت به وطارق النعل بين النوبين اذا البس احدها على
الاخر ومن النعلين خصف احداها فوق الاخرى وحاصله ان يجعل في الترس طاقة
فوق طاقة وهكذا رواه بعضهم بتشديد الرا للتكثير ويعرى لابي ذر قال البيضاوي
شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها الثاني
ذلف بالمعجمة المضمومة جمع اذلف وهو صغر الانف مستوى الارنبة وقال ح
الذلف قصر الانف وانبطاحه وقال ابن فارس الذلف الاستوى في طرف الانف الانوف
جمع انف في الكثرة والقلة انف وكذا رواه الفرار باب قتال الذين
يتعلون الشعر عرف معنى الحديث فيه بما سبق باب من صف اصحابه
عند الهزيمة ما ولي اى ما ادبر وخفافهم جمع خفيف بكسر المعجمة يقال رجل خفيف
وخف بمعنى لا سلاح معه وقيل لا درع له ولا مغفر ليس سلاح اي لهم فالخبر محذوف
وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمر اى ليس لاحدهم ملتبسا به هوازن مجرور
بالفتحة لانه غير منصرف ما يكاد اي حين اصابتهم في الرمي لا يسقط لهم سهم في
الارض رشقا بفتح الرا الرمي باب الدعا على المشركين بالهزيمة
والزلزلة الحديث الاول هشام الظاهر انه ابن حسان والمناسب لما في باب
شهادة الاعمى انه ابن عروة بيوتهم اى احيا وقبورهم اى امواتا وسبق الحديث في كتاب
المواقيت الثاني وطاتك اى طغيتك والمراد لازمه الاهلاك مضر غير منصرف

علم للقبيلة سنين منصوب بقوله اشدد او بنحو اجعل او قدر ونحو سبق
اول الاستسقا الثالث سريع الحساب يحتمل سريع حسابه ومجيء وقته او سريع في
الحساب ولا يكاني هذا ما ورد في ذم السجع كسجع الكهان لان هذا بلا تكلف
ولا قصد ولا ابطال شيء في الشرع بخلاف ذلك الشرائع فقال ابو جهل اى عمرو المخزومي
فرعون هذه الامة ومقول لم محذوف يدل عليه الاتيان بالسلا وهو مقصور الجلدة
الرقيقة الذي فيها الولد من المواشي لابي جهل اللام للبيان نحو هيت لك اى هذا
اللفظ مختص به او للتعليل اى دعا او قال لاجل ابي جهل لعنه الله قليب اي بير
قتل جمع قتيل امية بالتشديد ابي بكر ابي في رواية يوسف وفي رواية شعبة بالشك
فيهما والصحيح عند البخاري امية وهو الصحيح لان ابي خلف قتله النبي صلى الله عليه وسلم
بيده يوم احد بعد بدر واما ان بعض نحو عمارة بن الوليد وسبق الحديث في اخر الوضو
الخامس السام بتخفيف الميم الموت ما لك اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم ما
قلت اي دلسوا حيث اوهموا انهم يقولون السلام عليكم فرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدعا عليهم بقوله وعليكم باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب
تولي اى اعرضت عن الحق الاريسيين سبق بيانه مع شرح الحديث اول الكتاب في
قصة هرقل باب الدعا للمشركين بالهدى ح دوس بفتح الدال
قبيلة ابي هريرة راث بهم اى مسلمين او هو كناية عن الاسلام ودعاوه صلى الله عليه
وسلم لهم وهم قد طلبوا الدعا عليهم من كمال الخلق العظيم ورحمته على العالمين باب
دعوة اليهود والنصارى يريد لزوم الدعوة قبل القتال واما اغارة النبي
صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق فذكر البخاري في كتاب الفتن وترك ادخاله
في الجهاد لانه حمله على انهم بلغتهم الدعوة وسبق شرح الحديث في العلم في باب
ما يذكر في المناولة باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى
الاسلام ح قيصر اى هرقل دحية بفتح المهملة وكسرها بصرى بضم الموحدة
مقصور ايليا بيت المقدس مختوما لان العجم لا يقبلون كتابا الا مختوما فلذا كان اتخاذه اى في سنة
ست ابلاه اي اعطاه وانعم عليه وسبق شرح الحديث مبسوطا واول الجامع
الثاني الراية اي العلم كلهم اى كل احد منهم يصوق بالصاد والزاي والسين
رسلك بكسر الرا اى بالاتياد والتمهل النعم اذا اطلق فهو الابل وحمرها هي اعزها
عندهم واحسنها لان الحمرة اشرف الالوان عندهم اى لان يهدي الله بك رجلا خير
لك من حمر النعم خير لك اجرا وثوابا من ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها الثالث
لم يغر من الاغارة الرابع مساحيهم جمع مسحاة ومكاتلهم جمع مكتل وهو

وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعًا **والخميس** اي العسكر لان له خمسة قلبا وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة سبق الحديث اول كتاب الاذان الخامس **امرت** اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة وسميت بالجر والاول منهما كما تقال ذات نيس والسورة التي اولها يس سبق في الايمان في باب وان تابوا **باب**

من اراد غزوة يوري بغيرها اي يسترها ويكني عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يتفطن الخصم فيستعد للدفع واصله من ورا الانسان لان من ورى بشي كانه جعله وراه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمز من ورا بمعنى ستر قال واهل الحديث لم يضبطوا الهمز فيه الحديث الاول **عبد الله** هو الذي كان يقوده لما عمي من دون سائر بنيه **تخلف** اي عن غزوة تبوك الثاني **ومفازا** اي البرية التي بين المدينة سميت مفازة تفاولا والا فهي مهلكة **صرح** اي اظهر **لوجهته** اي لجهته وهي جهة ملوك الروم قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبًا لانه قال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ومن عبد الله بن كعب قال ولا اظن ان عبد الرحمن سمع من جده كعب شيا وانما سمع من ابيه عبد الله قال **ك** لو كان يدل ابن عبد الله على الانفصال لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا الوصف عبد الله بن البين الثالث معلوم من السابق **باب** الخروج بعد الظهر **بصرخون** بفتح الراء وضمها اي يلبون بالحج والعمرة كليهما اي قصد البخاري بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل ان سفره ذلك يوم السبت فبقي اربع من ذي القعدة لان الخميس كان اول ذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا وجوابه ان الخروج يوم السبت وقولها الخميس يقين اي في دها نهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرت بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام **باب** الخروج اخر الشهر **وقال كريب** موصول الحج **ولا نرى** بالضم اي لا نظن **فنظر** مبني للمفعول **انتكل** اي عمرة وسبق الحديث مرارا **باب** الخروج في رمضان **الكديد** بفتح الكاف وكسر المهملة موضع على نحو مرحلتين من مكة وسبق في باب اذا صام اياما من رمضان وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهري وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله لطروه في اثنا اليوم فقال

عنه وهم وجه

البخاري انما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد ففيه ان الفطر في السفر افضل لانه انما يفعل في المخير فيه الافضل **باب** التوديع **وقال ابن وهب** وصله النسائي والاسماعيلي **في بعث** اي في جيش **فلانا وفلانا** هما هبار بتشديد الموحدة واخره را ابن الاسود ونافع بن عبد عمرو واحصه ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير ورفع في السيرة لابن هشام هبار وخالد بن عمرو قيس وكذا هو في مسند البزار وفي كتاب الصحابة لابن السكن هبار ونافع بن قيس **باب**

السمع والطاعة للامام اي اجابة قول الامرا وطاعة اوامرهم واجب الا في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما هو صريح الحديث **باب**

يقاتل من ورا الامام **الاخرون** اي في الدنيا **السابقون** اي في الاخرة مر في الوضو في باب البول في الماء الدائم وفيه ان من عصى الامير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصاه فقد عصى الله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وهذه الطاعات ملازمة **جنة** تضم الجيم اي كالترس يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو واهل الفساد والظلم فانه الذي يمنع الاعدا من الايذا ويحمي بيضة الاسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته وايضا المناخر صورة قد يكون متقدمًا معنى **من ورائه** ظاهره يعني خلف لكنها قد استعملت بمعنى امام لقوله تعالى من ورائهم وعليها حمل المهلب الحديث **وان قال بغيره** اي حكم قيل انه مشتق من القتل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه **فان عليه منه** اي الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور ويحتمل ان يراد ان بعضه عليه وجاز بعض طرفه فان عليه وزرا وكانه صرف عن الرواية المشهورة لان المقابلة عليه ويحكى ان الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الي امور فما ترى فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على امرك وقال الحسن اذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله ينجيك من الامير وانه لا ينجيك من الله تعالى **باب** البيعة في الحرب **ان لا يفروا** الحديث الاول **من العام المقبل** اي العام الذي بعد صلح الحديبية **فما اجتمع** اي ما وافق منا رجلان على شجرة انها هي وخفي علينا مكانها فقيل انها اشتبهت عليهم وقيل اخفتها السيول وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية قال **ن** سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى **علي**

نخ

الموت اي على الموت فحذفت همزة الاستفهام الثاني الحرة بفتح المهملة وتشديد
الراء اي زمان الواقعة التي وقعت في حرة المدينة سنة ثلث وستين من يزيد بن معوية واهلها
ابن حنظلة ابن الغسيل واسمه عبد الله كان ياخذ البيعة ليزيد كذا قاله ك
وصوابه باخذ البيعة لاهل المدينة على يزيد كما قال ابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما
قال ابن عبد البر بايعته الانصار يومئذ وبايعت قريش عبد الله بن مطيع انتهى وقد
يجاب بان مراد ك ياخذ البيعة لاجل يزيد عليه لا له او المراد به نفس يزيد لان جده
ابا سفيان كان يكنى ايضا بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا وابن
الابن وحنظلة بحذفها كانه محذوف معنى لانه نسبة الى الجد او جعله منسوبا الى
العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لتلك الكلمة المرة الثالث هو من ثلاثيات
البخاري الرابع نحن الذين في بعضها الذي على ضد قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا
والكسب فربه الخامس مضت الهجرة اي حكمها بعد الفتح ولكن جهاد ونية
باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون أرأيت اي اخبرني ففيه
امران اطلاق الرواية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه
قال اخبرني عن امر هذا الرجل مؤديا ساكن الهمزة خفيفة الياء اي قويا وقيل كامل
السلاح تام الاداة التي للحرب امر لينا كان القياس امرانه ليوافق رجلا لكن
لما كان رجلا في معنى احدنا او صفته محذوفة اي رجلا منا حسن ذلك وهو من باب
الالتفات نشيطا من النشاط فيعزم بالبنا للمفعول يحصيها او يطيقها فقال عزمت للفاعل ح
على كذا عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه وعزمت عليك يعني اقسمت عليك
حتى هو غاية لقوله لا يعزم والعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو من حاصل
السؤال اخبرني عن امر هذا الرجل ايجب عليه مطاوعة الامير او لا فاجاب
انه يجب المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثنا اذ لولا صحته لما اوجب الرسول عليهم
او اختيار التقوى ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت داعية
له عليه واذا شك في نفسه شي من باب القلب اذ اصله شك نفسه في شي او شك
بمعنى لصق وشي اي مما تردد فيه انه جائز او غير جائز فشفاه اي ازال مرض
التردد عنه واجاب له بالحق واوشك اي كاد ان لا يجدوا في الدنيا طالبا للحق
ولشفي القلوب عن الشبه والشكوك اي فتقوى الله ان لا تقدم فيما اشكل فيه حتى
يسال عنه عليه فيدله على ما فيه الشفا اي بعد موت الصحابة غبر اي مر وكان
العبور من الاضداد المضي والبقا كالثغب بفتح المثلثة والمعجمة وقد يسكن عينه
الغدير الماء يكون في ظل لا يصيبه شمس فرد ماؤه شبه ما بقي من الدنيا بما بقي من

الغدير ذهب صفوه وبقي كدره باب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس ان بفتح الهمزة
باقي ج وكسرها لقي العدو او حارب اذ اللقا لفظ مشترك تحت ظلال السيوف
اي الجنة للمجاهدين لانه تحت ظلالها او الجهاد سبب الجنة وسبق شرح الحديث
قريبا باب استئذان الرجل الامام ناضح اي بعير يستقى عليه
اعيا اي عجز عن المشي فقار ظهره اي حرزات عظام الظهر اي على ان لي
الركوب عليه الى المدينة عروس يطلق على الذكر والانثى وسبق بيان الخلاف
فيه لا مني اي من حيث ان ليس لنا ناضح غيره ورده اي الجمل فحصل له الثمن
والمثمن معا هذا اي البيع بمثل هذا الشرط وسبق في باب الشروط الخلاف فيه
باب من غزا وهو حديث بعرسه بكسر العين اي زوجته وبضمها
ذكران في الباب حديث جابر باب من اختار الغزو بعد البنا
اي بعد الزفاف والدخول على المراة فيه ابو هريرة موصول اخبار للاسماعيلي ك
لعل الحديث ليس من شرطه فاراد التنبيه عليه ليس بجيد باب مبادرة
الامام عند الفزع من شي اي مما يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب كما
سبق باب السرعة والركض في الفزع لم تراعوا سبق انه بمعنى
لا او الروع الخوف ما سبق اي ذلك الفرس البطي بعد ببركته صلى الله عليه وسلم باب
الخروج في الفزع وحده لم اي بعض النسخ هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اما انه
لم يتفق له حديث بشرطه او اكتفى بالحديث الذي قبله باب الجعائل جمع
جعيلة من الجعالة وقال ك جمع جعال وهو ما للانسان من الشي على الشي يفعله
والحملان بضم الحاء الحمل وقال مجاهد موصول غزوه الفتح بمعناه الغزو منصوب
بنحو اريد وقال س بالرفع مبتدا اخبر مضمر اي اريده ويروي اتغزو والاول
اشبه ما شئت اي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من
تعلقات الحرب الاول سبق قريبا وبعد الثاني حمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها من
كبار الابل فقلت ثم احببت مبنيان للمفعول باب الاجير على
بكر هو الفتي من الابل اوثق اعمالي بالعين على الصواب وعند الحموي اجمالي بالجيم
وعند المستملي بالجيم ثنية واحد الثنايا من الاسنان يقضمها بفتح المعجمة من
القضم وهو رواية ويحكى بالجيم اي البقل المشهور باب قيل في لوا
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول لوا اي علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل
هو العلم الضخم وكان اسم رايته صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل اللوا اعلا منه كبكبه

الامير تدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب فرطا بتشديد
الجيم اي شرح شعره فنزل ان يحرم وهو منقطع من حديث ذكره الحميدي بكماله واسنده
الاسماعيلي في مستخرجه لكن لما لم يكن من شرط البخاري اورد منه ما هو من
شرطه من احاديث اللوا مقتصرا على ذلك وبقية الحديث فرجل احد شقي راسه فقام
غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه
الاخر وفي بعضها بالحا وقد اشكل ايراد البخاري على كثير من الناس حتى جار بعض
الشراح في تعيينه وتكلف له وجوها عجيبه وقد اتضح بحمد الله بذكر تمامه القابسي
انا الخلف ما بينهما مقدر اي انا او ملفوظ به وهو للانكار ومابن جحوم اي ما كنا
نرجو ادراكه من علمنا في ذلك الوقت للرمد الذي به وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه
ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر وسبق الحديث
قريب الثالث ومعناه ظاهر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالرعب مسيرة شهر قاله جابر موصولا في الطهارة والصلاة والخمس الحديث الاول
بجوامع الكلم هو التكلم بالمعاني الكثيرة بالفاظ يسيرة قيل المراد القران وقيل السنة
وهو من اضافة الصفة الى الموصوف قالوا فيه الحث على استخراج المعاني من ذلك بالرعب
اي الخوف مع النصرة والظفر بذلك البعيد والاقليم من الناس يخافون من الملوك
مسيرة شهر مفاتيح اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا
خزائن ملوكها الاكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الارض
الذهب والفضة ونحوها في يدي اي وعدني ان سيكون لامتي تنتثلونها اي تستخرجونها
يقال انتثلت البير وانتثلها استخرجت ترابها وهو النثل بنون ومثلثة القابسي
الضحى الصباح وسبق شرحه في حديث هرقل اول الجامع باب
حمل الزاد في الغزو الحديث الاول انما قال اولا اخبرني وثانيا حدثني لانه سمع
عن فاطمة وقرا على الوالد للتفنن والاحتراز عن التكرار لسفرته بالضم طعام يتخذ
للمسافر ومنه سميت السفرة نطاقي هو شقة تلبسها المراة تشد به وسطها
ترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها قاله القزاز القابسي الاضاحي بتشديد الياء
وتخفيفها جمع اضحية وهذا وان لم يكن سفر غزو ولكن سفر الغزو مقاس
عليه بشير بضم الموحدة سويق دقيق القمح المقلو والشعير او الذرة او غيرها
والصهبا بفتح المهملة وسكون الهاء والموضع اسفل خيبر فلكنا يقال لكت اللقمة
الوكها في فمي لوكا وشربنا قال الداودي ما اراه محفوظا انه كان في المضمضة ولكن
قد لا يبلغ لها الشرب ما يبلغه المضمضة عند اكل السويق وسبق الحديث في باب

حمل السويق الرابع خفت اي قلت واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم ما
بقاؤكم بعد ابلكم اي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وهذا نظير
عمر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهرها
ليحمل المسلمين عليها وحمل ازوادهم لكن فيه نظر لانه الراجح ان تحريمها لعينها وبرك
اي دعا بالبركة واحتثى اي اخذوا الحثيات للكسرة والحثوة الحفن باليد وفيه
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا تكلم بكلمة الشهادة لان المعجزات موجبات
للشهادة على صدق الانبيا صلوات الله عليهم باب حمل الزاد على الرقاب
نقع من جهة الغدا والقوت وجدنا اي حزنا على فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا
باب ارداف المراة خلف اخيها التنعيم بفتح المثناة موضع من
جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة سبق في الحيض وسبق الحديثان فيه في الحج وغيره باب
الارتداف في الغزو والحج والعمرة بالجر بدل من الضمير وبالنصب على الاختصاص وبالرفع
خبر مبتدا محذوف باب الردف على الحمار الحديث الاول اكاف
يقال فيه ايضا وكاف فيه هو ما يسرج للفرس قطيفة هي دثار مخمل القابسي من الحجبة
جمع حاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها بيدهم مفتاحها باب من اخذ
بالركاب ونحوه سلامي بضم المهملة وفتح الميم والقصر عظم الاصبع يعدل اي يصلح بالعدل
وهو مبتدا امنا وان بصدر نحو تسمع بالمعيدي يعين اي تساعده في الركوب او رفع
المتاع سبق في الصلح باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض
العدو وكذلك يروى عن محمد بن بشر وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه
واعلم انه وقع هنا انصدر الباب به وهو من تغيير النساخ وانما موضعه بعد حديث مالك
الى اخره ثم يقول وكذلك يروى عن محمد بن بشر وتابعه ابن اسحق وصله احمد عن يزيد بن
هرون عنه وانما احتاج لهذه المتابعة لان بعضهم زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو
وجعله لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك نهى ان يسافر
بالقران وجه الجمع بين هذا وبين كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقران وهي قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ان المراد من النهي حمل المجموع او المتميز وهذا انما هو
في ضمن كلام اخر غير القران باب التكبير عند الحرب والخميس اي الجيش
فاكفئت اي قلبت ونكست واختلف في سبب تحريمها فقيل لانها لم تخمس وقيل
لانها تاكل العذرة وقال ابن عباس لا ادري انهى عنها لانها كانت حمولتهم فكره ان
تذهب او حرمت البتة قال ع اولى الاقاويل ما عليه اكثر الامة ان التحريم لاعيانها
مطلقا تابعه علي موصول في علامات النبوة باب ما يكره من رفع الصوت

في التكبير. اشرفنا اي اطلعنا اربعوا بفتح الموحدة اي امسكوا عن الجهر وقفوا
عنه واصله رفع ما لمكان اذا وقف على السير واقام به وقيل معناه ارفق بنفسك
وقيل معنى انتظر سميع قريب مقابل الاصم وغايب باب التسبيح
اذا هبط واديا. صعدنا بكسر العين نصعد بالفتح باب التكبير
اذا علا شرفا اي مكانا عاليا وتصوبنا اي نزلنا ولا اعلمه الا قال الغزو بالنصب
والجر وهذه الجملة كالاعتراض الحج والعمرة كانه اذا قفل من الغزو اوفى اي اشرف
والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ثنية اعلا الجبل او طريق العقبة فدفد هو الغليظ من
الارض وقيل ذات الحصى المرتفعة وقيل الارض المستوية كبر هو جواب الشرط
ايبون خبر مبتدا محذوف اي نحن ومعناه راجعون الى الله لربنا يحتمل تعلقه
بحامدون او ساجدون او بهما او بالصفات الاربع المتقدمة ان بالجنة على
سبيل التنازع الاحزاب اللام للعهد من الطوايف الذين تجمعوا للحرب في الخندق
باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة مقيما صحيحا مترادفان
او متداخلان باب السير وحده الحديث الاول ندب اي طلب
فانتدب اي اجاب حواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر حواري بفتح
اليا وكسرها سبق باب فضل الطليعة الثاني الوحدة قال السفاقسي ضبط بفتح
الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر قيل معناه في الليل راكب خرج مخرج الغالب
ما الراجل ايضا كذلك قالوا وذكر في الباب حديثان احدهما في جوازه والثاني في منعه
وذلك لان للسير في الليل حالتين احداهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث
الزبير والثانية حالة الخوف مخوف منها باب السرعة في السير وقال
ابو حميد موصول اخر الحج الحديث الاول عن سيره متعلق بقوله سيل وما بينهما
جملة معترضة اراد البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا
اليه انه قال سيل اسامة وانا اسمع السوال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ
وانا اسمع عند رواه الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدرك اخرا وقال كتاب الحج
سيل اسامة وانا جالس وفي مسلم قال هشام عن ابيه وانا شاهد كيف كان يسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة العنق بفتح المهملة والنون السير اليسير
فجوة هي الفرجة بين الشيين والنص هو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما
عنده والثاني منه دليل للقايل بعبثه على الجمع بين الصلاتين الثالث نومه نصبه بنزع الخافض
اي من نومه او مفعول ثان ليمنع لتعديه لمفعولين كاعطى والمراد يمنعه كماله ولذته
لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل

والوطن نهمته بفتح النون وسكون الهاء الحاجة والمقصود وطل الوقس بكسرها باب
اذا حمل على فرس اي راكب غزا عليه في سبيل الله حسبة لله تعالى يبتاعه الابتياع
للبيع كما جا اشترى يعني باع قال الكساني في قوله تعالى بيسما اشتروا به انفسهم
اشتروا وابتغى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه وقال بعضهم
لعل الراوي ضمنه وهو باعه اي عرضها للبيع وان بدرهم اي وان كان بدرهم محذوف
الشرط وذلك جابر للفرسه وسبق الحديث البتة باب الجهاد باذن الابوين
وكان لا ابيهم وقال مالك لبلا يظن انه بسبب كونه شاعرا بينهم ففيهما الجار متعلق
بجاهد مقدره وجاهد المذكور مفسر له لان ما بعد فا الجزا لا يعمل فيما قبلها ومعناه
خصهما بالجهاد باب ما قيل في الجرس ونحوه. وتر بفتح المثناه واحد
اوتار القوس او قلاده اي شك الراوي هل قيد القلاده بكونها من وتر او اطلقها
قال ح انما كره ذلك من اجل الاجراس التي تعلق فيها الحديث وقيل لئلا يختنق بها
عند شدة الركض اي او عند رعي الاشجار وقيل تنشب الاوتار ببعض شعبها فيختنق
وقيل من اجل انهم كانوا يزعمون انها تدفع العين وكذا قال مالك في الموطا عقيب هذا
الحديث باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة. بمحرم
هو من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها وبمباح يخرج ام الموطوة بشبهة
ونحوها فان وطى الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وبحرمتها يخرج
الملاعنة فانه عقوبة وتغليظ الا الاستثناء من الجملتين كما هو قول الاكثر فعليه لا يخلو الا اجمع
نعم الاستثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يقعدن رجل
مع امراة الا ومعها محرم والواو في ومعها واو الحال اي لا يخلون في حال الا في هذه الحال
والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كالمحرم بل اولى والمحرم يشمل ان يكون
لها او له ولهما ومر في كتاب النقض اكتتبت مبني للمفعول وللفاعل يقال اكتتب
الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة
لانه لما تعارض سفره في الغزو والحج رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره
مقامه بخلاف الحج معها باب الجاسوس. انا والزبير
انا تاكيد للضمير المنصوب لان الضماير يقع بعضها موقع بعض استعارة وفي
بعضها اياي وفي بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي والزبير ولا
منافاة بينهما بل بعث الاربعة خاخ بمعجمتين على الصحيح ووقع في رواية ابي
عوانة حاج بمهملة وجيم فقيل سهو وهو موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر
ميلا من المدينة ظعينة بمعجمة وعين مكسورة وهي المراة في الهودج لانها ترتحل

الزوج وقيل اصلها المودج وسميت بها المراة لانها تكون عنده واسم المراة سارة
بالمهملة والراء مولاة لعمران بن صيفي القرشي وقال س مولاة للعباس بن عبد المطلب
تفارك اي تتعارض بحروفت احدي اليائين اي بحركة لتلفتن بكسر الفاء وفتحها
كذا وقع وقياس العربية لتلفتن بحذف اليا لان النون المشددة تجمع مع اليا
الساكنة فتحذف لالتقا الساكنين واجاب ك بان الرواية ان صحت تترك
الكسرة لانها المشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المونث الغايب
على طريق الالتفات من الخطاب الي الغيبة وفي بعضها بفتح القاف ورفع البا عقاصها
بكسر المهملة وبقاف ومهملة الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل
الوقاية وكل خصلة منه عقيصة وقال س هو الخيط تعقص به اطراف الذوايب به
اي الكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة او بالمراة حاطب بمهملتين وكسر الثانية
ابن بلتعة بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح المثناة ومهملة واسمه عامر مات حاطب
سنة ثلاثين ال ياس هو من كلام الراوي وضع موضع الي فلان وفلان المذكور في
الكتاب لصيقا اي حليفا ولم يكن من نفس قريش ويقال للمدعي في القوم ملصق
ولصيق المنافق اطلق عليه ذلك لان ما صدر منه يشبه فعلهم لانه باطن الكفار
خلاف ما يظهر ويحتمل انه قاله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قد صدق فكفر او بدا
انه وان صدق فلا عذر له اي ليس هذا العذر من حاله فما وقع منه وهو نفاق على ظن عمر
فبين له صلى الله عليه وسلم ان العذر مقبول وانما عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
متاولا ولم ينافق بقلبه بل ذكر انه كان في الكتاب امر جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم لا طاقة لهم به فخوفهم بذلك فيخرجوا من مكة وحسن هذا التاويل تعلق خاطره باهله
وولده اذهم قطعة من كبده ولقد ابلغ من قال قل ما يفلح من كان له عيال لكن لطف الله به
فنجاه بما علم من صحة ايمانه وغفر له بما سبق وسبقه ان يكون استعمل العل استعمال
عسى فاتي بان قال ن ومعنى الترجي هنا راجع الي عمر لان وقوع هذا الامر محقق
عند الرسول ومعناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد مثلا
يستوفي منه وفيه هتك استار الجواسيس وانه لا يحد العاصي الا باذن الامام
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف لاهل بدر اعملوا ما شئتم هو
من المشكل لانه اباحة مطلقة وهو خلاف عقد الشرع فقيل ليس للاستقبال بل
للماضي اي غفرت لكم اي عمل كان لكم وهو ضعيف لان هذا الصادر من حاطب في المستقبل
لانه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحسن التمسك به هنا وقيل بل هو خطاب تشريف
واكرام الى انهم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا بها ان يغفر

لهم ذنوبهم اللاحقة ان وقعت منهم ولله در القايل • واذا الحبيب اتي بذنب واحد •
جات محاسنه بالف شفيع • وليت لم يحصل بذلك تخلص من الاشكال فينبغي ان يحمل
الغفران في المستقبل على انهم لا يقع منهم ذنب ينافي عقيلة الدين ولعل قول النبي
صلى الله عليه وسلم عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة قلبه واي اسناد هذا هو تعظيم
لعلو الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الحفاظ باب
الكسوة للاسارى ينظر اي نظر يطلب قميصا لاجله يقدر عليه بضم الدال
المخففة وفي لغة قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار ويقدر بفتح وتشديد
اي لطول لباسه وكان طوالا كانه فسطاط ولذلك ابو عبد المطلب واخو عبد الله
وقد كسا النبي صلى الله عليه وسلم ابن سلول بقميص في بدنه وكفنه فيه وسبق في الجنايز
باب فضل من اسلم على يديه رجل يرجونه في بعضها يرجون بحذف
النون بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة فبرا بفتح الرا للحجازيين وبكسرها لغيرهم اي
شفي رسلك اي الهينة والتاني حمر النعم اي لانها اعز اموالهم وقيل وتشبيه امور
الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب للافهام والا فذرة من الاخرة خير من
الدنيا وما فيها وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم وفضل علي رضي الله عنه باب
الاسارى في السلاسل عجب الله المراد اسناد لازمه لاستحالة حقيقة العجب
على الله فلازمه هو الرضى والثواب من قوم لعل المراد بهم اسارى المسلمين يموتون
او يقتلون وهم في ايديهم مسلسلين فيحشرون عليها ويدخلون الجنة لذلك اظهارا
لشرفهم كما ياتي الشهيد ودمه عليه باب فضل من اسلم من اهل
الكتابين سبق الحديث فيه في العلم في باب تعليم الرجل امته باب اهل الدار
يبيتون مبني للمفعول من التبييت يقال بيت العدو اوقع بهم ليلا الولدان جمع وليد
وهو الصبي والعبد والذراري بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف بياتا
بفتح المهملة يقال بيتهم بياتا كسلم سلاما فهو خارج عن الترجمة يراد به ما في القران
فسر بان المراد به ليلا بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد موضع بودان
بفتح الواو وتشديد المهملة والنون من المشركين بيان لان الدار هم منهم قال
اي حكم الدين لا في جواز القتل فانه ولد الكافر محكوم له بالكفر لكن اذا اصيبوا
لاختلاطهم بالاباء لم يكن في قتلهم شي والنهي عن قتلهم انما هو اذا كانوا هم المقصودين
وكذلك النسا اذا ما تلن يقتلن ايضا واذا لم يتوصل الى قتل الاباء الا بذلك جاز وبه
يجمع الاحاديث قال ن في اطفال الكفار في الاخرة ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في
النار تبعا لابايهم وتوقفت طايفة والثالث الصحيح انهم من اهل الجنة حمى بلا تنوين

وفي بعضها بالتنوين قال ك فيكون لا حسد بمعنى ليس فيكون للاستغراق على
الاول بخلاف الثاني وسبق الحديث في كتاب الشرب وكان اهل الجاهلية اذا غزا
الرجل فيهم يحمي الارض بقدر مدا صوت الكلب ويمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل
هذا النوع من الحمي وقد حمى عمر رضي الله عنه فلو لم يجز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل
عمر فالمعنى لا حمى الا للنبي ومن يقوم مقامه كان عمر قال سفيان كان عمرو بن دينار
يحدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من اباءهم
فسمعنا بعد ذلك من الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل هم كاباءهم كما نقله عمرو عنه وفي بعضها بدل ابن
شهاب بعد ابن عباس وهو ايضا صحيح من جهة ان عمرا ذكر ابن عباس لكن الحديث
من مسند الصعب فلا بد ان يقول عن ابن عباس عن الصعب ليتصل الاسناد وعلى النسخة
فالاسناد منقطع لكن الاول هو الظاهر باب قتل الصبيان في الحرب
سبق الحديث فيه مرات باب قتل النساء في الحرب هو بمعنى ما قبله حدثكم
فيه انه اذا قال للشيخ ذلك او اخبركم ونحوه فقال نعم او سكت مع قرينة الاجابة
جازت الرواية بذلك باب لا يعذب بعذاب الله الحديث الاول سبق
شرحه قريبا وتسمية الرجلين الثاني لو كنت انا جواب محذوف اي لو كنت انا
بدله وكان ذلك من علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد من بدل دينه اي دين الحق
قال بعضهم ان الدين عند الله الاسلام والا فالكافر اذا اسلم يصدق انه بدل دينه واليهودي
اذا تنصر وبالعكس فانه وان لم يبدل دين الحق وهو الاسلام لكن لفظه دليل اخر
غير ذلك واحتج به مالك على ان المرتد يقتل وان تاب لكن اذا كان الكفر يتعلق
بالالهيات فانه لا يقبله بعد التوبة باب فاما منا بعد واما فدا
فيه حديث ثمامة موصول في كتاب الصلاة في باب ربط الاسير في المسجد وفي المغازي
وغير ذلك باب هل للاسير ان يقتل ويخدع ه المسور يشير الى صلح
اي نصير من في كتاب الشروط في صلح الحديبية وانما لم يذكره بلفظه اختصارا
فانه انما يكرر الحديث لفائدة في اللفظ او نكتة في الاسناد وقد لا يكون في تكرار
هذا ذلك ثمانية بدل من رهط اوسان ففيه التصريح بعددهم والنووي قال ان
ذلك في مسند ابي يعلى الموصلي وكانه لم يطلع حينئذ على ان ذلك في البخاري بل وفي
مسلم ايضا فاجتووا هو كرهوا هذه الاقامة او انهم استوخموها كما صرح به البخاري في
موضع اخر ابغنا رسلا بكسر الرا اللبن اي اطلبه لنا يقال ابغيتك الشي طلبته لك
وابغيتكم اعنتك على طلبه بالذود اي من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة ومن في

غير هذا الحديث انها من ابل الصدقة ففيه انهم كانوا يبتغون من ابل الصدقة لما
يعرض من النوائب للصريخ صوت المستغيث او الصارخ الطلب جمع طالب ترجل
بالجيم اي ارتفع فاحميت كذا وقع رباعيا وهو المعروف في اللغة ولا يقال حميت
ثلاثي وانما فعل ذلك بهم لما في رواية سليمان التيمي عن انس انهم كانوا فعلوا بالرعاء
مثل ذلك فلا تعارض حينئذ لا تعذبوا بعذاب الله لان ذلك حيث لم يكن مقاصصة
وعليه ينزل تبويب البخاري والا فلا مناسبة فيه سرقوا استشكل بان هذا ليس
سرقة بل حرابة وسبق الحديث بكثير منها في الوضوء في باب ابوال الابل باب
قرصت بفتح القاف والراء والمهملة المفتوحات اي لدغت نبيا روى الترمذي الحكيم
في نوادر الاصول انه موسى عليه السلام وفي الترغيب والترهيب انه عزير قرية اي مسكن
والجمع قرى ان قرصتك فيه استفهام مقدرا وملفوظ وهمزة ان مفتوحة فان قيل
كيف جاز احراق النمل قصاصا وليس بمكلف وليس الجزاء مثله والقارصة نملة ولا تزر
وازرة وزر اخرى قيل لعله في شرعه كان جائزا وقال الداودي طبعا تفعل شرعا قياسا
على الافعى ولا يقال لومه عليه يدل على انه غير جائز بل لانه خلاف الاولى وحسنات
الابرار سيئات المقربين باب حرق الدور والنخيل قيل صوابه
احراق الحديث الاول يريحني من الاراحة بالراء والمهملة الخلصة بمعجمة ولام ومهملة
مفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم المعجمة وفتح اللام وحكاه ابن زيد وقيل
بضم الخاء واللام بيت صنم ببلاد دوس وقيل هو اسم للصنم وضعفه الزمخشري
بان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح
المهملة قبيلة من اليمن كعبة اليمانية ضاهوا به الكعبة الحرام بتخفيف اليا على
المشهور لان الالف بدل من احدى يائي النسب وقد جا بالتشديد والاضافة فيه
واضافة الموصوف الى صفته اي كعبة الجهة اليمانية وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة احمس بفتح الهمزة وسكون المهملة
الاولى قبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب في الدين والقتال
هاديا اشارة الى قوة التكميل مهديا اشارة الى قوة الكمال اي جعله كاملا مكملا
قيل وفيه تقديم وتاخير فانه لا يكون هاديا للغير حتى يكون مهديا في نفسه قلت
يجوز ان يجعل مهديا حالا من الضمير في هاديا فلا تقديم ولا تاخير واسم رسول جرير
الذي بشر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حصين بضم المهملة الاولى بن ربيعة الاحمسي
ابو ارطاة بسكون الراء والمهملة اجوف اي مجوف ضد المصمت اي خال عن كلها ملون
في البطن ووجه التشبيه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفنا بالكلية لا بقا

والاثبات د واما قال س ان اجوف رواية مسدد وشرحه بابيض البطن قال ع
وهو تصحيف وافساد للمعنى اجرب قال ح معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب
فصار اسود اي صارت سودا من الاحراق وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح
والنكاية با ما ر الباطل والمبالغة في ازالته بارك اي دعا بالبركة خمس مرات العاني
بني النضير قبيلة من اليهود وهو بفتح النون وكسر المعجمة باب
قتل المشرك النائم الحديث الاول الى ابي رافع هو عبد الله ابن الحقيق بضم المهملة
وفتح القاف الاولى وسكون اليا اليهودي رجل سيأتي في الحديث الثاني انه عبد الله
ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة الانصاري قتل باليمامة كوة بفتح الكاف وضمها
نقب البيت ففتحت قاله مع انه داخل الحصن لان للحصن مغالق وطبقات فعمدت
اي اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما مالك ما استفهامية مبتدا وللكخبر
لا بك الويل القياس عليك وانما ذكر باللام لارادة الاختصاص بهم دهش بكسر
الهاء اي متحير مدهوش فوثيب بضم الواو وكسر المثلثة من الوثاب وهو ان يصيب العظم
وضم لا يبلغ الكسر اما بفتح القاف او بدال الهمز حكاه ابن فارس الناعية فاعلة من
النعي وفي بعضها الراعية هي التي تدعوا بالويل وهي النائحة نعايا ابي رافع قال ح
هكذا روي وانما حق الكلام نعاء ابا رافع اي انعوا ابا رافع اي سمعت هذا الكلام
نقال نعاء فلانا اي انعه كقولهم دراك اي ادركوا وكذا قال ط جعل الدلالة الامر
علامة الجزم اخره بغير تنوين كما قالت العرب من ادرك داركها ومن قطم قطام
وذلك ان سيبويه يطرد هذا في الافعال الثلاثية كلها او يقال فيها فعال بمعنى
افعل نحو حذار ومناع ودراك كما يقال احذر وامنع وادرك وامنع اسمه وهكذا انا ابح
لو قال نعاء ابا رافع بالنصب وقال الداودي نعايا جمع ناعية والصحيح انه
جمع نعي كصفي وصفايا والنعي خبر الموت قلبه بفتح القاف واللام والبا اي ما في
دا ينقلب له الرجل لتعالج اي ليس به علة الثاني نحو الاول وتعيين القايل باب
لا تمنوا لقا العدو اليربوعي بفتح التحتانية الفزاري بفتح الفا الحروريه
بفتح المهملة لا تمنوا نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة او ذلك
فيما اذا شك في المصلحة والا فالقتال فضيلة وطاعة باب الحرب خدعة
مثلث الخا بالفتح والكسر مع اسكان الدال والضم مع فتحها بمعنى انها تخدع
الرجال اي يمني بهم الظفر ولا تفي لهم به كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وافصحها
فتح الخا واسكان الدال اي انها تنقضي امرها بخدعة واحدة قال الفصيح وذكر
لي انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ذ

قال ذلك يوم الاحزاب لما بعث نعيم ابن مسعود ان يخذل بين قريش وغطفان
ويهود ومعناه ان المماكرة في الحرب انفع من المكابرة فالخداع في الحرب مباح وان
كان محظورا في غيرها الحديث الاول كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك
الفرس قيصر لقب ملك الروم غير منصرف فقيل المراد لا يكون كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام والاصح العموم اذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون
بلادها واستغرقت لهم وانفقوا كنوزها في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك لان كسرى الذي في زمانه كان قد هلك وقال في
قيصر ليهلكن لانه كان حيا حينئذ وان جا بعدها لكن لم يبق لهم الناموس
على الوصف الذي يقام قبلها الثاني والثالث سبق اول الثاني شرحه وبيان كلم الحرب خدعة
باب الكذب في الحرب لكعب حين من اي من يقتله وهو القرظي
المسمى بطاغوت اليهود كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه عنانا اي اتعبنا
وهذا من التعريض الجائز بل المستحسن ان معناه في الباطن ادبنا باداب الشرع
التي فيها تعب لكن في مرضات الله عز وجل والذي فهم المخاطب انه العنا الذي ليس
بمحبوب لتملنه اي تزيد ملالة التكبر عنه وتضجرون ازيد من ذلك وليس ذلك
عذرا مع كونه مستامنا لانه قد نقض العهد بايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم والهجا به
واعانة المشركين على حربه واما قول ابن مسلمة له ما قال فليس فيه تصريح بتامين
انما هو كلام في البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى يتمكن من
قتله باب الفتك باهل الحرب بفتح الفا الغدر فاقول اي
عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ما لم يحقق باطلا ولم يبطل حقا
باب ما يجوز من الاحتيال معرته بفتح الميم والمهملة وشدة
الرا اي شره وما يلحق منه من فساده قبل بكسر القاف وفتح الموحدة في نخل
حال من الضمير المجرور قطيفة هي كسا له خمل رمرمة براء مكررة وفي بعضها بزاي بن
ام ابن صياد وفي بعضها بدون لفظ ابن صرف العلم به بالقرينة او بشهرته ويكون
صاف بضم الفا وكسرها اسمه اي لو تركته بين بحيث لا يعلم قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينده هش عن بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وسبق بيان
الحديث مبسوطا في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي باب الرجز في
الحرب فيه سهل وانس موصولان من المغازي في قصة المغارى وفيه مرسلا اي ابن
ابي عبيد موصول في المغازي وفي الدعوات وغير ذلك بغوا من البغي وهو الاستطالة
والظلم ابينا من الابا سبق شان ذلك وان الرجز شعر ولا وكيف صدر من

النبي صلى الله عليه وسلم في باب من ينكب في سبيل الله باب من لا يثبت
على الخيل ٭ ما حجبني اي ما منعني مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه
النظر الى امهات المؤمنين باب دوا الجرح ٭ ذووي مبني للمفعول اي
اي بشي كانت مداواته جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي في احد ما بقي احد اي لانه اخر
من بقي من الصحابة بالمدينة وسبق الحديث في الوضوء باب ما يكره من التنازع
والاختلاف الحديث الاول عن جلة الصغير لسعيد لا لابنه اي روى سعيد عن عامر عن
عبد الله وسبق الحديث في العلم الرجالة بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس باسكان
المعجمة وبتخفيف الطا ويروى بفتح الخا وتشديد الطا وهو مثل يراد به الهزيمة اي ان
رايتمونا انهزمنا فلا تفارقوا مكانكم اوطاناهم اي مشينا عليهم وهم قتلى بالارض والتمثيل
فيه للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس للعدم سنشدن بالسين المهملة
والنون اي يمشين يقال سند الخيل يريد ان يرقين الجبل ويفررن وانه اي ذ ريستددن
بالمعجمة اي يجرين قال ك سندن اي على الكفار يقال سند عليه في الحرب اي حمل عليه
بدت اي ظهرت اسوقهن جمع ساق وضبط بعضهم بهمز الواو وعلى معنى ان الواو
اذا انضمت جاز همزها وفيه جواز النظر الى اسوقة المشركات ليعلم حال القوم لا لشهوة
الغنيمة نصب على الاغرا اي قومي منادى اي يا قومي ظهر اي غلب وانما صرفت
اهويتهم عقوبة لعصيانهم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ يدعوهم الرسول في اخراهم
اي في جماعتهم المتاخرة فكان الرسول يقول الي عباد الله الي عباد الله الي عباد
الله انا رسول الله من يكر فله الجنة ابو سفيان اي صخر بن حرب لانه كان يومئذ
رئيس الكفار وامير عسكرهم فما ملك عمر نفسه الى اخره انما قال ذلك مع النبي صلى الله
عليه وسلم لانه انكر قول الباطل ولم يرد العصيان سجال جمع سجل وهو الدلو شبه
الحرب بالمستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا قال الشاعر في ذلك ٭
٭ فيوم علينا ويوم لنا ٭ ويوم نساء ويوم نسر ٭ مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
اسم من مثل به اي فتك به ومثله اي صرعه بفتح الميم وضم المثلثة العقوبة لانهم
جدعوا انوفهم وشقوا بطونهم هبل بضم الها وفتح الموحدة صنم كان في الكعبة
لا تجيبونه في بعضها بحذف النون وهو لغة فصيحة العزى تانيث الاعز صنم كان
لقريش لا مولى لكم لا يعارض ذلك قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق لان المراد
في الاية بالمولى المالك وفي الحديث الناصر باب اذا فزعوا بالليل
عري بضم المهملة اي مجرد عن السرج واسمه مندوب لم تراعوا اي لا تراعوا او لم تراعوا
روعا مستقرا او روعا يضركم وسبق الحديث باب من راى العدو

فنادى

فنادى يا على صوته يا صباحاه فهو منادى مستغاث فالالف للاستغاثة والها
للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اي في وقت الغارة
وهي كلمة يقولها المستغيث الغابة بالمعجمة وخفة الموحدة الاجمة موضع بالحجاز لقاح
بكسر اللام الابل الواحدة لقوح وقال ح لقحة وهي الحلوب غطفان بفتح المعجمة
والمهملة بعدها والفا وفزاره بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعد الالف را قبيلتان
لابتيها اي الحرتان اندفعت اي اسرعت في السير الرضع جمع راضع ومراده
يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي امه
وقيل العلماء الذين يرضعون بانفسهم اللبن من الشاة من غير حلب في اللؤم او لانهم
يرضعون بالسخلة غير ان يحلب لبنها لئلا يسمع الطارق الصوت وقيل معناه
اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته
الحرب من صغره وتدرب بها من غيره قال السهيلي اليوم يوم بالرفع فيهما وبنصب
الاول ورفع الثاني حكى سيبويه اليوم يومك على ان يجعل اليوم ظرفا في موضع خبر
للثاني لان ظروف الزمان تخبر بها عن زمان مثلها اذا كان الظرف متسعا ولا تضيق
عن الثاني قال الجوهري زعموا ان رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه
منهم قالوا ارضع الشيء بالضم كانه كالشيء يطبع عليه ضرها اي الرمية وهي كلمة تقال
عند المدح اعجلتهم اي عجلتهم سقيهم بكسر السين الحظ من الشرب ان
يشربوا بمفعول له اي كراهة شربهم ملكت استنقذ في المملكة وهي ان تغلب عليهم
فتستعبدهم وهم في الاصل احرار فاسجح بمهملة ثم جيم ثم مهملة حسن العفو اي ارفق
ولا تاخذ بالشدة وهذا من امثال العرب يقرون اي يضافون والغرض انهم وصلوا
الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في التعب في الاثر لانهم
لحقوا باصحابهم ويحتمل ان يكون من القرى بمعنى الاتباع قال ن وفيه معجزة حيث
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك وفي بعضها يفرون
من الفرار وفيه جواز قول واصباحاه للانذار بالعدو وقوله انا ابن فلان في القتال
اذا كان شجاعا للتخويف الخصم باب من قال خذها وانا ابن فلان
يا ابا عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء ولينهم اي ادبر ثم انهزم وسبق في
باب من قاد بلجام دابة غيره لم يزل صرف الفا كافي اما بعد ما بال رجال ونحو قال
ابن مالك نظما ونثرا باب اذا نزل العدو على حكم رجل قريظة
بضم القاف وفتح الرا وسكون اليا وبمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد يطلبه المقاتلة اي الطايفة المقاتلة منهم اي

البالغون الذرية اى النساء والصبيان الملك بكسر اللام هو الله تعالى وفي بعض
الروايات بحكم الله قال ع ضبط بعضهم في البخاري بالكسر وبالفتح على ارادة جبريل
اى بالحكم الذى جاء به عن الله فيه جواز التحكيم في امور المسلمين واكرام اهل الفضل
والقيام لهم وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذلك فيما يقومون عليه وهو
جالس ويمثلون قياما طول جلوسه باب قتل الاسير المغفر
هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة فيه انه دخل يوم
الفتح غير محرم وفيه جواز القتل بالحرم قصاصا او حدا وانما قتله لانه ارتد عن
الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له
قينتان يغنيان بهجا المسلمين وهذا مستثنى من حديث من دخل المسجد فهو امن
او انه لم يف بالشرط لانه قاتل بعد ذلك باب هل يستاسر الرجل
اى هل يصير الرجل باختياره اسيرا للعدو يقال استاسر اى كن اسيرا لي عمرو
بالواو وقال بعض اصحاب الزهرى بلا واو عشرة سمى منهم ابن اسحق وموسى بن عقبة
ستة عينا اى جاسوسا ابن ثابت بمثلثة ابن الافلح بفتح الهمزة وسكون الفاء
وبالمهملة الانصارى جد عاصم قال مصعب الزبيرى وغيره انما هو خال عاصم لاجل
ان عاصم ابن عمر امه جميلة بنت ثابت بن الافلح اخت عاصم ابن ثابت فيصح انه
خاله لكن الصحيح ما سبق وهو انها اخت عاصم من ثابت لا ابنته بالهداة بفتح
الهاء وسكون المهملة وفتح الهمزة ويروى بالهدة بلا همز مع تخفيف الدال ومنهم من
يشددها وهى بين عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية على مرحلتين من مكة
ومكة كذا ذكره البكرى وقال ابن خرم يقال الموضع بين مكة والطائف وينسب اليها
هروى لحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبياء ثم نون قال السفاقسى هى بالفتح ولكن
في اللغة بالكسر فاقتصوا اى اتبعوا ماكلهم اى مكان اكلهم ولبس تمرهم فهو منصوب
بتقدير الجار وذلك انهم نحو رميت مرمى زيد يثرب اسم مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير منصرف فدفد هو الرابية المشرفة وقيل الارض المستوية دنه الى عهد
بالنبل هى السهام العربية في سبعة اى في جملة سبعة خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة
الاولى وسكون الياء بينهما ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة او سكونها ونون
خفيفة وقد تشدد اسمه زيد اشتراه صفوان ابن امية منهم وقتله بمكة ورجل اخر
هو عبد الله بن طارق قال ابن هشام في السيرة وهو الذى قال هذا اول الغدر فقتلوه وهذه
القصة كانت في سنة ثلاث من الهجرة انطلقوا اى ذهبوا بنو الحارث هم عقبة وابو
سروعة واخوهما لامهما حجير ابن ابي اهاب بعد وقعة بدر متعلق بقوله قتل

اذ الكل كان بعدها لا المبيع فقط وهو قتل الحارث هذا عند الاكثر وقيل لم يقتل
حبيب قاتله كما قيل ان المتعرضين للسوءة لم يكونوا من بني لحيان ولكن الصحيح
ما قاله البخارى اخبرني اى قال الزهرى اخبرني عبيد الله بن عياض بكسر المهملة
وخفة الياء وبالمعجمة ابن بنت الحارث اى ابن عبيد الله اجتمعوا اى على قتله موسى
ينصرف لانه مفعل او فعلى على انه فعل خلاف في التصريف يستحد هو حلق شعر العانة
مجلسه اسم فاعل من الاجلاس قطف بكسر القاف اى عنقود جزع هو نقيض
الصبر وصواب لولا يحسبوا اى لزدت على ركعتين او نحو ذلك نعم رواه ابن السكن
لاطلتها قال ع الموجه جزعا مفعول ثاني لتحسبوا وما في المفعول الاول بمعنى الذى
اى تحسبوا الذى افعله طالة فيها جزعا مني من الموت فان صحت روايته جزع
بالرفع فما نافية احصهم اى اعمهم بالهلاك اى فلا تبق منهم احدا بددا بفتح الباء
وبكسرها المهملة وهو التفرق وانما اخرجوه من الحرم ليقتلوه لا في الحرم ولست ابالي
وفي بعضها ما ابالي كانه سقط منه لفظه انا السنت ابالي الكنوث باخافي مصرعي
هو موضع سقوط الميت في ذات الاله اى في الله كما يعين عن زيد بذاته ونفسه والمراد
انى قتل في وجه الله وطلب ثوابه وفيه اطلاق ذات على الله عز وجل ومنعه الاكثرون
لان التاء للتانيث ويجاب لانه قد ورد وعل فلا يكون للتانيث اوصال جمع وصل
وهو العضو شلو بكسر المعجمة وسكون اللام هو بقية الجسم ممزع بفتح
الزاى وبالمهملة اى متقطع والمزعة القطعة ابن الحارث اى عقبة قتله بالتنعيم
وصلبه هناك صبرا اى محبوسا للقتل استجاب اى اجاب دعاءه بخبر النبى صلى
الله عليه وسلم وما اصيبوا اى ما جرى عليهم وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم بشئ منه
اى يقرب به نحو الراس الظلة بضم الظاء المعجمة اى السحابة المظلة القريبة من الراس
كانها تظلهم الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل وهو الزنابير
الكبير تعارف المثل لسعتني دبيرة بابس فحمته اى عصمته ولهذا سمى عاصم
حمى الدبر فعيل بمعنى مفعول قيل لما عجزوا قالوا ان الدبر قد ذهب بالليل فلما جاء
الليل ارسل الله تعالى سيلا فحمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته وحكمة حمايته
الله له من ذلك ولم يحمه من القتل اولا ان القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب
فيه مع ما فيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضى الله عنه فعلا انه كان
حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه باب فكاك
الاسير بفتح الفاء وكسرها الحديث الاول واضح المعنى الثاني سبق في باب كتابة العلم
بر اى خلق النسمة الانسان والنفس فهم بسكون الهاء وفتحها اى الاستنباط

منه العقل اي الدية باب قتل المشركين الحديث الاول لا تدعون
الناس لا تدعوا الكل ثبوت النون مع الجازم فصيح فكذا في الامر وقال ابرهيم
اي بن طهمان وسبق بيانه في الصلاه الثاني جاء في اسارى بدر كان جبير من سادات
قريش فقال لا بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا كلمه في اسارى بدر فوافقته يصلي باصحابه
المغرب فسمعته وهو يقرا وقد خرج بصوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما
له من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في الاسارى فقال لو
كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان
انفتل اي انصرف فنفله اي اعطاه ما سلبه منه واما النفل المصطلح عليه بفتح الفا
على شرطه الامير لمتعاطي خطر وهو ما كان مع كافر ان المسلم فوته عند قيام الحرب
كما وضح في الفقه باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون
بذمة الله اي بعهد الله من ورائهم اي من بين ايديهم اي يدفع اهل الحرب ونحوه
عنهم واما عدم الاسترقاق المذكور من الترجمة فماخوذ من الايفا بالعهد ولا يكلفوا
اي فوق قدر الجزية باب جوائز الوفود لم يورد فيه شيا ولكن دلاله
الحديث الاتي عليه ظاهر باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم
قبيصة قال العسقلاني لا احفظ له شيا عن
بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها باب
بن عيينة في الجامع وروايته من السلف قتيبة بدل قبيصة يوم الخميس خبر مبتدا
محذوف او بالعكس والاصل يوم الخميس يوم الخميس نحوانا انا والغرض منه تفخيم امره
في الشدة والمكروه فهو يتعجب منه وسببه ذلك اليوم حصب اي رطب وقيل ائتوني بكتاب
الذي اراد به هو النص على خلافة ابي بكر لكن لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن
ذلك معولا على ما اصل من ذلك من استخلافه على الصلاة وفي مسلم عن عائشة ادعوا الى ابا بكر
واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون
الا ابا بكر وفي رواية البزار لما اشتد وجعه قال ائتوني بدواة وكتف وقرطاس
اكتب لابي بكر كتابا ان لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على
ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرنا وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه
لا يقع الا كذلك وبهذا يبطل قول من ظن كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز
الناس عنها ولا ينبغي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن عباس والسياق
يحتملها والموافق لسائر الروايات الاول وسبق شرح الحديث في كتاب العلم هجر
ان هجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجرة من دار الفنا وقال

هو اهجر بالاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر
من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه الحيرة والدهش
لما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة
الوجع قال ك هو مجاز لان الهذيان للمريض مستلزم لشدة الوجع فاطلق الملزوم
واريد اللازم وقال ع هو بالاستفهام في جميع رواة البخاري يقال اهجر اذا افحش
واما بدونه فظن قوم انه بمعنى هذى فركبوا شططا واولوها والصواب ان الاستفهام
مقدر والاستفهام مرجع الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة بعضهم بعضا
وقال صاحب مراة الزمان لعل هذا من تحريف الرواة ويحتمل ان يكون معناه انه
صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر ضد الوصل لما ورد عليه من الواردات الالهية ولهذا
قال الرفيق الاعلى الاشرف قوله قوموا عني فما انا فيه خير مما انتم عليه وقيل هو
استفهام انكاري على من ظنه في ذلك الوقت بالنبي صلى الله عليه وسلم لشدة المرض
عليه وقال النهاية يعني هذا قال وهو احسن ما يقال فيه وقال ولا يجعل
خبرا اذ لا يظن مقابلة ذلك وقيل معناها اغمي عليه فهو يقول ما يقول من شدة
الوجع ظنوا انه كالمريض دعوني اي اتركوني ولا تتنازعوا عندي فان الذي
انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه افضل من الذي تطلبون
مني من الكتابة ونحوها جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن
جدة الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحر بها من نواحيها وقال
ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن بالطول وما بين يبرين
الى منقطع السماوة في العرض اجيزوا من الاجازة يقال اجازه يجوزه اي اعطاه عطايا
ويقال اصله ان قطن بالقاف والمهملة المفتوحتين اي عبد عوف والفارس مربه الاحنف
وجيشه غازيا الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال للاحنف اجيزوهم فجعل
ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه اي اكرموهم بالضيافة والتطييب لنفوسهم والاعانة
لهم سواء كانوا مسلمين او كفارا الثالثة قيل انها انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون
اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته كذا
قاله المهلب قال ع ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وجه
دلالته على الترجمة انه اذا وجب الاخراج فسواء كان حربيا او ذميا فلا سبيل الى
الاستشفاع ووجب الاجابة فلا بد من حسن المعاملة العرج بفتح العين وسكون
الراء وبالجيم منزل بطريق مكة على ايام من المدينة باب التجمل للوفود
استبرق هو معرب استبره زيد عليه القاف وكذا الديباج حلال اي يصيب

اسبوع الجمعة في باب احسن ما يجد باب كيف يعرض الاسلام على
الصبي ابن صياد هو غلام من اليهود كان احيانا فيصدق ويكذب فشاع
حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره ولم يبين الله لهم شيئا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
يسلك طريقا يختبر حاله بها ومن انه من الكهان وممن اشكل امره عليه ابن عمر وابو سعيد
وغيرهما من الصحابة كان يسمى وحده اطم بضم الهمزة البناء المرتفع وقال الجوهري هو مخففا
ومثقلا جمعه اطام وهي حصون لاهل المدينة مغالة بضم الميم والمعجمة وبلام خلط
بتخفيف اللام وتشديدها اي خلط عليك الحق بالباطل على عادة الكهان الاميين
اي العرب فمنطوقه صحيح ومفهومه باطل لانه رسول الى العجم ايضا ظاهرا لما يزعمه
بعض اليهود امنت بالله ورسله مطابقة هذا الجواب للاستفهام انه لما اراد
ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يكشفه عند المعتبر ولهذا قال له اخبات خبيا
خبات اي اضمرت لك اسم الدخان وقيل انه الدخان وهي فارسية نقيب يوم تاتي السماء
بدخان مبين الدخ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان وانما امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله للصحابة بانه كاهن يأتيه
الشيطان بما يلقي الكهان من كلمة واصله اختطفها عند الاستراق قبل ان يتبعه الشهاب
الثاقب ولهذا اظهر لهم النبي ما نطق به صريحا انه يأتيني صادق وكاذب ولو كان
محققا لما اتاه الا الصادق ووقع للحاكم انه الزخ بالزاي الذي هو الجماع وللخطابي ان الدخ
بيت بين النخيل قال ولا معنى للدخان هنا والصواب انه الدخ بالدال وانه
الدخان والدخ لغة فيه حكاه ابن دريد والجوهري وحكى ابن السيد فتح الدال ومما
يوضح المقصود رواية الترمذي خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال
ابن صياد هو الدخ قال واسناده صحيح ما ادرك ابن صياد من هذه الكلمة فقط على عادة الكهان
من اختطاف بعض شيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسأ كلمة
زجر واستهانة اي اسكت صاغرا ذليلا فلن تعدو وفي بعضها بلا واو وقال ابن مالك الجزم
بلن لغة حكاها الكسائي قدرك اي القدر الذي يدركه الكهان والاهتداء الى بعض
الشيء ولا ينتهي وزعمها الى النبوة ان يكن اي الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى عليه السلام
هو الذي يقتله وانما لم يقل ان يكن اياه وان كان المختار عند النحاة لان للانفصال
وعلى غير المختار وانما قال ان يكن هو لان الضمير المنفصل المرفوع يقع موقع المنصوب
ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكون هو هذا
وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره وانما لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع ادعائه
بحضرته النبوة لانه غير بالغ او هو من المهادنين مع النبي صلى الله عليه وسلم يختل بسكون

المعجمة وكسر المثناة اي يخدعه ليعلم الصحابة حاله ان انه كاهن حين يسمعون منه شيئا
يدل على كهانته زمزمة تراتيس ويرامن الصوت الخفي بين اي اظهر باختلاط
كلامه ما يدل على انه شيطان وسبق الحديث في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي ونحو ذلك
نوح خص بالذكر لانه ابو البشر الثاني او لانه اول مشرع ليس باعور ذكر مع ان
الدلائل العقلية قاطعة بكذبه اظهارا للحس مع العقل لانه يوهم جهال العوام اذ هم
تابعوهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا اي في الدنيا من
القتل والحرب وفي الاخرة من العقاب قاله المقبري موصول في الجزية وعدها باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال الحديث الاول المحصب بمهملة اسم المفعول
من التحصيب بمهملتين عطف بيان او بدل من الخيف قاسمت اي حالفت سبق في باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه دلالته على الترجمة انه صلى الله عليه وسلم حين سلم
لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما هو بعد الاسلام بطريق الاولى فالخيف الوادي
اما عند الزهري فقال ما ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا الثاني
هنيا بضم الهاء وفتح النون وشدة الياء الحمى موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة
ممنوعا من الغير اضمم جناحك كناية عن الرحمة والشفقة عن المسلمين
اي ظلمهم ويروى على المسلمين اي استرهم بجناحك لولا المال اي الخيل الذي اعده
لاحمل عليها في الجهاد من لا مركوب له قال مالك وكان عدتها اربعين الفا وادخل في الحمى
وايذن له في الرعي الصريمة تصغير صرمة وهي القطعة من الابل بقدر الثلاثين
والغنيمة من الغنم تصغيرا ايضا اي ادخل من له قليل من ابل وغنم واياي فيه تحذير
المتكلم وهو شاذ كامره نفسه قال كان القياس واياك لكن جعل نفسه مامورا
بالاتفاق فكانه قال لا تدع نفسي ان يعم ابن عوف فيلزم منه اتقاء بالاولوية ويحتمل
ان لا يكون من باب التحذير ويكون عطفا على دعوة المظلوم ابن عوف اي عبد الرحمن
وابن عفان هو عثمان بنيه اي اولاده يا امير المؤمنين اي يكن فقراء محتاجون
وانا لا اتركهم على الاحتياج فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة اياهم بدل الماء والكلا
والحاصل انهم لو منعوا الماء والكلا لهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف النقد عليهم
لكنه اسهل منه لا ابا لك حقيقته الدعاء عليه لكن هجرت الحقيقة وهذا التركيب جائز
تشبيها له بالمضاف اذ الاصل لا اب لك باب كتابة الامام الناس
نخاف فيه همزة استفهام مقدرة اي كنا لا نخاف مع قلتنا وقد صار الامر بعد هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا يصلي وحده خائفا مع كثرة المسلمين قال ن
لعله كان في بعض الفتن التي حدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه

رايتنا في بعضها رايتنا
ابتلينا مبني للمفعول

وبعل سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الغنيمة والحرب قال وقالوا
في وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث ان المراد بالالف وخمسمائة النساء
والصبيان والرجال جميعا وبما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة
وبخمسمائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال وفي الاولى الف وخمسمائة
رجل بل الصحيح ان ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة وبالالف وخمسمائة
هم مع المسلمين الذين حولهم باب ان الله يؤيد الدين بالرجل
الفاجر الفتال بالرفع والنصب من ارتاب اي شك اي في صدق النبي صلى الله عليه وسلم
فيرتد عن دينه وسبق باب لا يقال فلان شهيد من اهل النار يحتمل استحقها الا ان
يعفو الله عنه وانه على الحقيقة لانه ارتاب وشك كما هو ظاهر الكتاب باب
من تامر في الحرب من غير امرة اي صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض له الامام
سبق الحديث فيه في الجنائز من باب الرجل ينعى وهو متعلق بالاخير فقط فان البخاري
روى في المغازي ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فابن رواحة رضي الله عنهم ما يسرهم
اي لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كان عندنا تذرفان بكسر الراء اي تسيلان
دمعا باب العون بالمدد ،، رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان
بفتح المعجمة وعصية تصغير العصا ولحيان بكسر اللام وفتحها كما سبق من بها وسكون
المهملة قال الدمياطي هذا وهم بنو لحيان لم يكونوا من اصحاب بئر معونة انما كانوا من
اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي الافلح واصحابه واسروا خبيب بن عدي
وابن الدثنة وقوله اتاه رعل وذكوان وعصية وانما الذي اتاه ابو براء من بني
كلاب واجار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم
هذه القبائل من سليم القراء جمع قارئ سموا بذلك لكثرة قراءتهم يحتطبون اي يجمعون
الحطب معونة بفتح الميم وضم المهملة وبنون وهي قبل نجد وكانت غزوتها في اول
سنة اربع قبل احد باشهر قرآنا اي ونسخت تلاوته باب من غلب العدو
فاقام على عرصتهم ظهرا اي غلب بالعرصة هي كل بقعة بين الدور واسعة
ليس فيها بناء تابعه معاذ وصله الاسماعيلي وعبد الاعلى وصله مسلم باب
من قسم الغنيمة ،، وقال رافع موصول في الشركة باب اذا غنم المشركون
مال المسلم ،، وقال ابن عمر وصله ابن ماجة ناطه العدو اي الكافر ففيه ان المسلمين
اذا غنموا وكان في الغنيمة مال المسلم فانه مردود عليه عار بالمهملة اي يعلو وذهب
على وجهه وقول البخاري انه مشتق من العير وهو حمار الوحش يريد انه هرب
وفعله فعله قال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومما قاله

البخاري آخرا انه كان في خلافة ابي بكر خلاف الصحيح وهو مما قاله اولا انه كان في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله اثبت في رافع موسى قاله بعض الحفاظ ومنه صار
عثارا اذا كان خالعا بطالا لتي المسلمون اي كتاب الروم باب من
تكلم بالفارسية والرطانة بكسر الراء وفتحها الكلام بالاعجمية وقيل الكلام الذي
لا يفهم الحديث الاول بهيمة تصغير بهمة وهي ولد الضأن سورا بضم المهملة وسكون
الواو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقيل السور
الصنيع بلغة الحبشية فحيهلا ركب من حي وهلا بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف
وبلا الف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وحامنعها بتنوينه وبالباء والي وبعلى
ويستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده الثاني ام خالد اسمها امة كما سبق في الجنائز
في باب التعوذ من عذاب القبر ووقع خالد في الحديث ثلاث مرات كلها بغير الاخرى سنه
بفتح المهملة والنون الخفيفة والتشديد خاتم النبوة هو ما كان مثل زر الحجلة بين
كتفيه صلى الله عليه وسلم ابلي اي البسه حتى يبلى واخلقي معناه ايضا وجاز ان يكون
من الابلاء لان الثلاثي والرباعي فيهما بمعنى وانما عطف عليه لتغاير اللفظ وان اتحدا
معنى واما اعادته ثم ابلي واخلقي فهو للتاكيد والتفخيم مثل ثم كلا سوف تعلمون هذا
كله على رواية عمرو اي ذر والمروزي بالقاف اما على غير روايتهما بالفاء فقال ابن الاثير
انه اشبه فمعناه ان يكسب خلفه بعد بلائه يقال خلف الله لك اي ما خلف وهو الاشبه
رابعي دكن بالمهملة والكاف والنون كذا لابي نعيم ورجحه ابو ذر اسود ولونه من الدكن
وهو لون يضرب الى السواد اي عاشت طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسود وفي بعضها
وهي اكثر الروايات ذكرت بالبناء للفاعل اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا او
للمفعول او حتى صارت مذكورة عند الناس بخرق العادة وفي بعضها ذكر بلا الف
مبنيا للمفعول والضمير للقميص ومعرفا والضمير له ايضا اي حتى ذكر دهرا طويلا
كما يقال في السنن موكلو الرهان الفلاني او للراوي او نحوه اي حتى ذكر الراوي ما
نسي من طوله من الثاني كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين المعجمة وبكسرها مع التنوين
كلمة يزجر بها الصبيان وسبق في الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة والتداعي في هذه
الالفاظ مجال فيقال انه السور يحتمل انه من توافق اللغتين وفي سنه اصله حسنة
بحذف الحاء كما حذفت هذه في قوله كفى بالسيف شاهدا فقالوا شا واما كخ فمن
اسماء الاصوات ومناسبته هذا الباب لكتاب الجهاد ان الكلام بالفارسية ربما
يحتاج اليه المسلمون مع رسل العجم واما انهم وقال كخ لان الحديث الاول فيه كان
يوم الخندق والاحزاب بالتبعية على عادة البخاري في الاستطراد في مثل ذلك باب

الفلول الخيانة في المغنم لا الفين بالقاف من اللقا وبالفا من باب الافتعال حمحمه بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف صامت اي الذهب والفضة رقاع جمع رقعة وهي الخرقة يخفق اي يتحرك ويضطرب والمراد الاجناس من حيوان ونقود وثياب وغيرها وقال ايوب اي السختياني وصله مسلم والطبراني في الصغير اي صوح بلفظ الفرس بخلاف الرواية الاولى بلفظه فانه وان حذف لكنه مراد باب القليل من الغلول وهذا اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره متاعه الضمير فيه راجع الى الغال او الى الرجل المصرح به في الحديث المذكور من بعد ثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه كركره بكسر الكافين وسكون الرا الاولى ونقل البخاري عن محمد بن سلام كما سياتي انه بفتح الكافين اما حرق متاع الغال الذي اشار اليه فانه من ابي داود بسند ضعيف ثم صحح البخاري رحمه الله الشارح انه موقوف ووقع للاصيلي ويذكر عن عبد الله بن عمرو والاول هو الصواب لانه ليس في الحديث وصله بن عمر ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي هذه النسخة كلام لهم باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم اكفيت اي قلبت ند اي نفر اعياهم اي عجزهم اوابد جمع ابدة وهي الوحش فما ند اي توحش نرجو فيه التحرجا بمعنى الخوف مدى جمع مدية وهي السكين انهر بالنون اي اجرى وقدم الحديث في الشركة في باب قسم الغنم باب البشارة في الفتوح بن بجيلة من الاراضي براء ومهملة ذي الخلصة بمعجمة ولام ومهملة مفتوحات خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة وسبق في بساطي باب حرق الدور ان اسم رسول جرير حصين بضم المهملة الاولى باب ما يعطى البشير واعطى كعب اي حين بشر بتوبة الله عليه وهو طرف من قصته الموصولة في المغازي باب لا هجرة بعد الفتح الحديث الاول استنفرتم اي طلب منكم الخروج الى الغزو وسبق اول الجهاد والثاني سبق في المساجد في باب تعاهد ركعتي الفجر الثالث ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبرا منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال المحب الطبري للعرب اربعة جبال كل واحد اسمه ثبير كلها حجازية باب اذا اضطر الرجل الى النظر مالي شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن مجاز من الحجارة صاحبك اي عليا رضي الله عنه ومراده بان عليا من اهل الجنة قطعا وانه ان وقع منه خطا في اجتهاده فيغفر الله عنه يوم القيمة لذا المراد خاخ بمعجمتين على الراجح كما سبق مرات امراة هي سارة مهملة وراء خفيفة حاطب بمهملتين بلتعة بفتح الموحدة والمثناة والمهملة وسكون اللام الكتاب نصب بمقدر اي هات الكتاب ونحوه لم يعطي اي حاطب حجزتها بضم المهملة وسكون الجيم والزاي معقد الازار وجمع السراويل التي فيها التكة

وسبوق باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها اي شعرها المظفور وجمع الجمع انه لعلها اخرجته من الحجزة اولا واخفته في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا او المراد منه بالحجزة العقد مطلقا او الحبل بالمجاز حبل يشد به سيط الذي البعير بحالت فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه او ان عقيصتها كانت تصل الى موضع الحجزة فباعتبار صحت الاطلاقات اذ هما كانتا مقرونتها واحد كان القصة واحدة وسبق شرح بقية الحديث باب استقبال الغزاة الحديث الاول والثاني ابن الزبير اي عبد الله لابن جعفر اي ابن ابي طالب والظاهر انه من اولاده الثلاثة عبد الله لا محمد وعون فحملنا وتركك هو من كلام ابن جعفر فيكون المتروك هو ابن الزبير وهو ما اليه الداودي خلافا لما ذهب به السفاقسي وقال انه من بعده كلام ابن الزبير اي حتى يكون جعفر والظاهر الاول وتشهد له رواية مسلم ان عبد الله بن جعفر هو القائل لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك وفي مسلم ايضا عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فسبقني اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه وكذا في مصنف ابن ابي شيبة وكتاب ابن ابي خيثمة ان القائل الاول عبد الله بن جعفر فحمل حديث البخاري وكذا الثاني ان ابن الزبير قال اولا لابن جعفر فقال نعم ثم اتى جوابه بقوله فحملنا وتركك الثاني ثنية هي الطريق في الجبل الوداع بفتح الواو ولان اهل المدينة يودعون فيها المسافر من المدينة باب ما يقول اذا رجع من الغزو الحديث الاول سبق مرات وهو ظاهر الثاني مقفله اي مرجعه وهو بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الفا واللام من عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قال الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر في سنة سبع وارداف صفية ووقوعها كان فيها فاقتحم من قحم في الامر اذا رمي نفسه فيه من غير رويته المراة بالنصب اي الزم المراة وفي بعضها بالمراة فالقى ابو طلحة وما اسعد فعل ما يفعله رضي الله عنه اكتنفنا اي احطنا به من كنف الرجل اذا احطت به فصرها اي نحوها ظهر المدينة اي ظاهرها باب الصلاة اذا قدم من سفر سبق الحديثان فيه في كتاب الصلاة باب الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اي يقدم عليه وينزل لديه كان اذا قدم سفرا اطعم من يغشاه وافطر معهم على معنى ترك قضاء صوم ما افطر عليه في سفره وقد روى الاسماعيلي في الاحكام ما سيعلم ...

عرج

حادين يدع نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فاذا قدم افطر لمن يغشاه
ثم استانف فصار رمضان الحديث الاول زاد معاد وصله مسلم ضرارا بكسر
الضاد المعجمة صفة الدال الاولى ببرقل ثم على هلال ابحال ان المدينة من طريق الواقدي
الثاني طاهر المعنى باب فرض الخمس الحديث الاول شارف هي المسنة
من النوق قينقاع بفتح القاف وضم النون وفتحها وكسرها بنو حي من
قبيلة من اليهود والغرائر بفتح المعجمة وراء مكررة وهي اوعية التبن ونحوه قال الجوهري
اظنه معربا مناخان باعتبار لفظ الشارف ومناختان باعتبار معناه بكيت
اي خوفا من توهم تقصير في حق فاطمة عليها السلام او في حرمان الابتنا بسبب ما فات
منه ما يستعان به لا لاجل فواتهما لان متاع الدنيا قليل لا سيما عند امثاله شرب
بفتح الشين وسكون الراء جماعة يشربون الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب
عند الاخفش افضل بالرفع والنصب ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكران صعد
اي حدة عبيد اي كعبيد ابي اي عبد الله وابي طالب كانا عند عبد المطلب كانهما
عبدان له في الخضوع لحرمته وانه اقرب الى منهما مر الحديث في كتاب الشرب في
كتاب لا حمى الا لله وفي اثنا البيوع الثاني ما ترك بيان من ميراث او بدل لا
نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر اي مع التشديد يصح ايضا وحكمة ذلك انه لا يومن
ان يتمنى وارث موته فيهلك او حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فينفر الناس
عنهم او هو كالاب للامة فما لهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة ما تركنا صدقة
ما بمعنى الذي مبتدا وتركنا صلة له والعايد محذوف اي ما تركناه وصدقة مرفوع
خبره رواية انه صدقة وقال النحاس يصح نصبه على الحال وانكره ع لتأييده مذهب
الشيعة لكن ابن مالك قدر ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض
منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة فغضبت اي حصل منها ذلك على مقتضى البشرية
وسكن بعد ذلك او الحديث كان مؤولا عندها بما فضل عن فروض الورثة وضرورياتهم
ونحو ذلك فهجرت اي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام
ونحوه ولم تزل مهاجرته اسم فاعل من هاجر لا مصدر وفي هذا رد لما حكاه الترمذي
عن عيسى انها لم تكلمه في هذا الميراث خاصة قالت وكانت فاطمة اي قالت
عائشة ومن بعضهم قال قال الضمير فيه لعروة لكن يكون حينئذ مرسلا لانه لم يلق فاطمة
فدك بفاء ومهملة مفتوحتين يصرف ولا يصرف على مرحلتين من المدينة وقيل بثلاث
صدقته اي املاكه التي بالمدينة التي صارت بعده صدقة قال ن صارت له
بثلاث حقوق احدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق بضم الميم وفتح المعجمة

وسكون الياء وكسر الراء وبقاف اليهودي له عند اسلامه وهي سبع حوائط
في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وكان هذا ملكا له والثاني حقه
الذي في ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة تجرحها عن نوائب المسلمين
وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا
له وكذا الثلث وادي القرى اخذه حين صالح اهلها والثالث الاحصان من حصون
خيبر احدها صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة وكانت ملكا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين
والمصالح العامة وكل هذه صدقات تحرم تملكها بعده ان ارجع اي ان اميل عن الحق الى
غيرها فدفعها عمر الى علي والعباس اي يتصرفان فيها وينتفعان بقدر حقهما كما تصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكها لهما تعروه اي ينزل به ونوائبه جمع
نائبة اي حادثة اعتراك اي المذكور قراءة اعتراك بعض الهتنا بسوء باب
قصة فدك ، اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وبواو وقال الغساني
في بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطأ متع بفتح المثناة الخفيفة ومهملة ارتفع وطال
ارتفاعه احب اي طلبك فاجبه رمال بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل
ليضطجع عليه يقال رمل سريره وارمله اذا جعله كذلك من شريط او غيره وقيل رمال السرير
ما رمل اي نسج في وجهه من جنوط وشروط ونحوها يا مال منادى مرخم بضم اللام وكسرها على
اللغتين في الضم يرضخ بفتح الراء وسكون المعجمة الاولى العطاء القليل يرفا بفتح
الياء وسكون الراء وفتح الفاء مهموز وغير مهموز وهو الاشهر وقد يقال اليرفا بالالف
واللام كما هو رواية ابي داود وهو علم صاحب عمر هل لك اي رغبة في دخولهم وارح
براء ومهملة من الاراحة تيدكم بالمثناة فوق وتيا بعدها اي على رسلكم اي هينتكم
اي اصبروا وامهلوا وقيل هو مصدر تاد يتيد كسار يسير والمعنى تيدوا تيدكم كما يقال
سيروا سيركم والاصل في هذا الفعل اتاد يتيد بالادغام بوزن افتعل من التؤدة
وهي السكون فنصبه على المصدر وقال ع تيدكم بفتح التاء للقابسي وبكسرها للاصيلي
اي مع الهمز كذا لابي زيد وروى تيدكم برفع الدال وقيل تيدكم اسم فعل بمعنى اتئدوا
قاله القابسي وقد حكى سيبويه تيد فلانا بفتح التاء قال ع فالتاء في تيدكم مسهلة
من الهمز والتاء مبدلة من الواو لانه في الاصل وأده وجزم في المحكم بانه اسم فعل فالتاء
بدل عن الواو كما كانت في التؤدة والتاء بدل عن الهمز فقلبت منها لغير علة انشدكم
بضم الشين اي اسألكم يقال نشدتك الله وبالله لم يعطه احدا غيره اي حيث خصصه
بالفيء كله كما يقوله الجمهور او جله كما يقوله الشافعية وقيل حيث احل له الغنائم

ولم يحل السابر الاسنا **ما احتازها** بمهمله وزاى يعني جمعها **ولا استاثر** اى استبد
وتفرد ووجه الجمع بين هذا وبين رهنه الدرع عند اليهودي على شعير استنده لاهله
انه كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق ذلك ايضا في وجوه الخير قبل انقضا السنة
عنه مجعلا اى بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين **بدا** اى ظهر وسنح فان
قبل ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفعه اولا والا فلم دفعه اخرا قيل منعه اولا على
الوجه الذي طلباه وهو التملك واعطاه ثانيا على وجه التصرف كتصرف النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه وقال **ح** هذه القصة مشكلة جدا لانهما لما اخذاها على ما شرط عمر عليهما
معترفين بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة وشهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما
حتى تخاصما فقال ان تخاصمهما لانه يشق عليهما الشارك في التصرفات وطلبا القسمة
ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنع عمر ذلك لئلا يجري عليها اسم الملك
اذ القسمة انما تقع في الاملاك وتتطاول الزمان فيظن به الملكيه قال ابو داود وهذا لما
صارت الخلافة الى علي لم يغيرها عن كونها صدقة ويحكى ان السفاح لما خطب اول خطبة قام
بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف قال انا شدك الله الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف
فقال من خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فعمر قال نعم قال فعثمان قال
نعم قال فعلي فسكت الرجل فاغلظ له الخليفة وفي الحديث توكيل الرجلين وقد زاد البرقاني من
طريق معمر فغلب علي فكانت بيده ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد
الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن قال معمر ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم وليها بنو العباس
باب اداء الخمس من الدين اى شعبه سبق مرات منها في الايمان في باب
اداء الخمس من الايمان وفايدته الجمع بين الترجمتين انا اذا فسرنا الايمان بقول وعمل دخل اداء الخمس
في الايمان وان قلنا بالتصديق دخل اداؤه في الدين **باب نفقة نسا النبي صلى الله
عليه وسلم** الحديث الاول **دينارا** نبه بالادنى على الاعلى كان في وان تاء منه بدينار والكلام
خبر لانهي اى لست اخلف بعدي دينارا يقتسم فالروايه بالرفع لا بالجزم والا النهي يقتضي
امكان وقوعه وهو لا يمكن **بعد نفقة نسائي** اى لانهن محبوسات عن الازواج بسببه
او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن
بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن **ومونة عاملي** قيل العامل على هذه الصدقات والناظر عليها
وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته وقيل حافر
قبره الثاني **ذو كبد** اى حيوان انسان او بهيمة **الشطر** هو النصف قيل المراد به وسق
والشعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض **رف** بفتح الرا شبه الطاق **ففني** هذا يقتضي
ان الكيل سبب الفنا وموجب للنقصان ولا يعارض حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم لان ذلك

في المبايعة وهذا في الانفاق او للاصابة بالعين ونحو ذلك فالبركة مع جهل الماخوذ منه
فاختلف المورد ووجه مطابقته للترجمة انها لم يذكر انها اخرته في نصيبها ولو لم يكن
لها النفقة مستحقة لكان الشعير الماخوذ لبيت المال ومقسوما بين الورثة وهي
احداهن **باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** فصل
ان نسبة البيوت اليهن في هذه الاحاديث يحقق دوام استحقاقهن لسكناها بعد
موته وان ذلك خصايصه كالنفقة الحديث الاول والثاني **في نوبتي** اى يوم نوبتي على
حساب الدور الذي كان قبل المرض **بين سحري** بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
الريه وقيل ما لصق بالحلقوم وحكى القتيبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سيل
عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيا اليه والمحفوظ الاول **ونحري**
بالنون الصدر ارادت انه صلى الله عليه وسلم مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي
سحرها منه **سننه** اى جعلته شيا يستاك به بسبب المضغ وسبق الحديث في الجمعة
في باب من تسوك بسواك غيره الثالث **رسلكما** بكسر الرا اى هينتكما وسبق في باب الاعتكاف
الرابع سبق في كتاب الطهارة الخامس سبق في مواقيت الصلاة السادس **هنا الفتنة** اى
جانب المشرق منشا الفتنة **قرن الشيطان** طرف راسه اى يدني راسه الى الشمس في هذا
الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته وقيل
قرن الشمس الساس **ما تحرم من الولاده** وهو التحريم في بعضها من الولاده فهو من الحرمة
وسبق الحديث في الشهادات واعلم ان اضافة البيوت اليهن مع انها ملك النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال تعالى لا تدخلوا بيوت النبي اضافة بمعنى سكناهن واماله فالاضافة حقيقية
ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم مما يتبرك اى به محرفت كما في فاصدع بما
تؤمر وفي رواية يذكرها فيه وفيه التزحيم انه صلى الله عليه وسلم لم يورث وان الايه
بقيت عند من وصلت اليه للتبرك والمساكن بسكنها ازواجه وكذا ما في بيوتهن من
الالية وبحث ابديهن ولو كان شيء من ذلك ميراثا لاقتسمها الورثة ولفظ يتبرك في البرك
كذا للقابسي وللاصيلي مما يشترك فيشتمل من الشركة بمعجمة قال **ع** وهو ظاهر
لقوله قبله ما لم يذكر قسمته لكن الاول اظهر الحديث الاول سبق في الزكاة الثاني
جرداوين مثنى الجرداء مونث الاجرد اى الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو
بالواو وكان حقه اوين وفي بعضها جرداوين وهو مشكل الا ان يقال زيدت الفا
للمبالغة **قبالان** بكسر القاف والقبال ما يشد به شسع النعل وقال الجوهري هو
الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها الثالث **ملبدا** اسم مفعول من التلبيد
والتلبيدة كسا غليظ ركب بعضه بعضا الغلظة **وزاد سليمان** وصله مسلم الرابع **عن**

اي حجة بمهملة وزاي الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة الصدع والشق
وبلون الشعب مصدرا بمعنى الاصداع قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم
الاحول فرواه ابو حمزة عن عاصم عن ابن سيرين ورواه غيره عن عاصم عن انس والصحيح
الاول اي مس يغلبك اي يا حزونه منك بالقهر والاستيلا تخلص وكذا قوله بعده
يبلغ مبنيان للمفعول بنت ابي جهل اسمها جويرية تصغير جارية وقيل جميلة بفتح
الجيم مني اي بضعة مني صهرا له هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس
زوج زينب مواخيا له مصافيا له ومرت قصته في كتاب الشروط وهذا الفعل وان
كان مباحا في ذاته لكن بايذا فاطمة المودي لايذا النبي صلى الله عليه وسلم صار ممنوعا محرما
ووجه مناسبة هذه الحكاية انه صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب حدوث الكدورة
بين الاقربا فلذلك ينبغي ان يحترز منه ويعطيني انت هذا السيف حتى لا تتجدد بسببه
كدورة اخرى او كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي جانب بني اعمامه العبشميين تراعي
انت جانب بني اعمامك النوفليين لان المسور نوفلي او كما انه صلى الله عليه وسلم يحب
رفاهية خاطر فاطمة انا احب ايضا رفاهية خاطرك فاعطينه حتى احفظه لك الى دس
ذاكرا عثمان اي لو كان ذاكره بسو لذكره حين كذا وكذا سعاة جمع ساع وهو
العامل في الزكاة وارسل الى صحيفة فيها بيان احكام الصدقات بيده الى عثمان
وقال مر عمالك يعملون بها اغنها بفتح الهمزة اي اصرفها عنا اي لانه كان عنده
ذلك العلم فلم يكن محتاجا الى تلك الصحيفة قال ح هي كلمة معناها الترك والاعراض

باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ن

وايثار اي اختيار اهل الصفة هم الفقرا والمساكين الذين يسكنون الصفة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والارامل جمع ارمل وهو الرجل الذي لا امراة له والارملة التي
لا زوج لها حين ظرف للاسار ان تخدمه مفعول ثان لسالت وقد وصل هذا احمد
عن علي مطولا واصله في الصحيح ابن ابي ليلى قال ابن الاثير في جامع اذا اطلقه المحدثون
فالمراد عبد الرحمن ابن ابي ليلى واذا اطلقه الفقها فهو محمد بن عبد الرحمن خادما يطلق على
العبد والجارية لم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به على مكانكما اي الزماه ولا تفارقاه
حتى غاية لمقدر اي فدخل في مضاجعنا فحيث لظهور اذ لكما اسند الامر اليهما والسائل
فاطمة وحدها لان سوالها كان برضى علي خير وجه الخيرية ان فائدة الذكر ثواب
الاخرة والخادم منفعته الطحن ونحوه والثواب اشرف والبر وابقى فهو خير ووجه
مطابقته الترجمة ايثار غير فاطمة عليها

باب قول الله عز وجل فان لله خمسه يعني الرسول

اي لم قسمته لا ان سهما منه له وهذا اصح منه لهذا القول

ولكن عنه ارجح منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موصول في الاعتصام الكتب الاول
ولا تكنوا من الكنية او من التكني فاني انما جعلت قاسما اي فاذا سمي احد ولده
القسم صار ذلك الاب يسمى ابي القسم فيصير الاب يلي بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هو عليه السلام كان يكنى بذلك لان اسم ابنه كان قاسما لانه يقسم المال قيل
احترز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ وسبق العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم الخلاف في التسمي باسمه والتكني بكنيته وقال حصين موصول في الادب وقال
عمرو اي ابن مرزوق وصله ابو نعيم في المستخرج الثاني لرجل منا هو انس بن فضالة
سمى ابنه محمدا رواه ابن منده قال ك وغرض البخاري ان هولا الاربعة الاعمش
ومنصورا وابا قتادة وحصينا رووا الحديث متفاوت لم ار سماع شعبة في الثلاثة
الاول وسماعهم من سالم صرح البخاري به واما سماع شعبة من حصين وسماعه
من سالم محتمل لا انعم الله بك عينا اي لا اكرمك ولا اقر عينك بهذا الاسم ونعم العين
بالضم قرتها ويقال نعم ونعمة عين اي افعل ذلك كرامة لك وانعاما لعينك الثالث
سبق مشروحا في العلم في باب من يرد الله به خيرا الرابع بغير حق اي بغير قسمة
حقه واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن ذكرنا القسمة لانها المقصود بالترجمة صريحا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم فهي للعامة

اي لعامة المسلمين حتى يقسمه الرسول لا انها للمقاتلة ولاصحاب الخمس يعني ان الاية
مجملة فسرتها السنة الحديث الاول سبق شرحه قريبا الثاني والثالث لا كسرى
اي في العراق ولا قيصر اي في الشام ومر في باب الحرب خدعة وانما لم يكرر مع ان العرض
اذا كانت اسم لا يجب التكرير لان لا بمعنى ليس او هو لا كان قصته والا فاحسن انما
او هو مكرر لان المعنى لا كسرى ولا قيصر قال ح اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت
كنوزه في سبيل الله واما قيصر فكانت الشام منشاه ومربعه وبها بيت المقدس هو
الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك على الروم احد من ملوكهم حتى يكون قد دخله
سرا او جهرا وقد اجلي عنها واستفتحت خزائنه التي فيها ولم يخلفه احد من القياصرة
بعده الى ان يتحقق الله تمام وعده في فتح قسطنطنية اخر الزمان اسحق قال الغساني
الظاهر انه ابن ابراهيم الثالث سبق حديث اعطيت خمسا مبسوطا في التيمم الرابع
او غنيمة يعني لا يخلو عن احدهما مع جواز اجتماعهما بخلاف او التي في وبضعة فانها
يفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما وسبق كتاب الايمان في باب الجهاد منه الخامس
نبي هو يوشع بن نون رواه الحاكم في المستدرك عن كعب الاحبار والمدينة التي
فتحت اريحا وهي بيت المقدس والمكان الذي قسمت فيه الغنيمة يسمى باسم الذي

وجد عنده الغلول وهو عاجز فقيل للمكان عور غاجز رواه الطبري **بضع** بضم
الموحدة النكاح اى ملك عقد نكاحها وهو ايضا يقع على الجماع وعلى الفرج **ايبني** اى
يدخل عليها ولم يعضها يبني **ولما** هو ابلغ من النفي من لم ويروى ايضا بلفظ لم **يبن بها** وفيه
رد على من انكر بنى بامراته وانما يقال بنى على **خلفات** الخلفه بفتح المعجمة وكسر
اللام الناقة اى ما قد دني ولادتها وكان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجاهد
معه الا من فرغ عن التعلق بهذه الامور التي يخاف منها فساد النية في الجهاد وكراهية
فيضعف عن الغزو ويرغب عن الشهادة **القرية** قيل بيت المقدس **انك مامورة**
اى بالغروب مسخرة لله مصرفة **وانا مامور** اى بالصلاة او القتال قبل الغروب اى جمع
فلم يطعمها كان الظاهر ان يقال فلم ياكلها لكن اريد المبالغة انه لم يذق طعمها كما
قال تعالى ومن لم يطعمه وكان ذلك المجي علامة القبول وعدم الغلول وفيه ان الامور
المهمة ينبغي ان لا تعوض الا الاولي الحزم واصحاب الفراغ لا تتعلق القلب بغيرها
بفوت كالبدل وسعة قال ع اختلف في حبس الشمس فقيل الرد على ادراجها
وقيل الوقف وقيل ابطال الحركة وقد حكى ان الشمس ~~فقيل الرد علي~~ حبست لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخر يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر فردها
الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسرا حين انتظروا العير التي اخبر بوصولها مع
شروق الشمس **مثل راس بقرة بالذهب** زاد بعض الفضلاء عينها ياقوتتان
واضراسها جوهر اى لهذه الامة رحمة في خصائصه صلى الله عليه وسلم **باب**
الغنيمة لمن شهد الوقعة اى صدمة الحرب **اهلها** اى الشاهدين لفتحها واضاف
الاهل لكونه بهذا المناسبة وعرضه ان لو قسمت كل قرية على الفاتحين لما لما
بقي شي لمن يجي بعدهم من المسلمين اى وهو وان كان حقهم يستحقون ان يقسم عليهم
لكن يسترضيهم بالبيع ونحوه ونفقه على الكل كما فعل بارض العراق ونحوها **باب**
من قاتل للمغنم قيل مقتضى الحديث انه لا اجر له البتة فكيف يطابق الترجمة
بالنقص فيحتمل انه عبر بهذا للاشارة الى ذلك **ليذكر** اى بالشجاعة عند الناس **ليرى**
مكانه اى مرتبته في الجنة ومنزلته بين الشهداء وقيل اى مرتبته في الشجاعة فيكون
الفرق بينه وبين الاول ان الاول للسمعة والثاني للرياء ومر قريبا وبعيدا **باب**
قسمة الامام ما يقدم عليه بفتح الدال **ابن ابي مليكة** انما هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة والحديث مرسل لانه تابعي **مزررة** من ازررت القميص جعلت له
ازرارا وفي بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض
باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة بضم القاف **والنضير**

بفتح النون قبيلتان من اليهود **افتتح** اى حصن قريظة واما بنو النضير
فاجلاهم فنسب الفتح اليهم مجازا اما على نحو علفتها تبنا وماء باردا او يريد القدر
المشترك بين العلف والسقي وهو الانالة او باضمار وسقيتها ههنا نقال فتح
القريظة او يقدر واجلى بني النضير او ان الاجلا مجاز عن الفتح **النخلات** اي
هدية لان الصدقة محرمة عليه والمراد ان هذا يجعل له نخلة وهذا نخلتين
وهذا ثلاثا كل على حسب حاله وقصته ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى
الله عليه وسلم من عقارهم نخلات لتصرف في نوائبه ولذلك لما قدم المهاجرون
قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله تعالى الفتوح عليه عليه السلام كان يرد عليهم
نخلاتهم وهذا القدر من الحديث وان لم يدل على ما في الترجمة من كيفية القسم ففي بعضه
عليه فاقتصر على هذا اختصارا او يجعل وما اعطى من ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري
لقوله كيف قسم ثم التعريف ظاهر **باب بركة الغازي في ماله**
حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم مع متعلقه بالغازي وبركته بموحدة وقال
لذا من حصر البخاري وذكر بحثها تركة الزبير ووصيته وان كان يظهر صحة هذه الرواية
فهو وهم لقوله بعد ذلك حيا وميتا **يوم الجمل** هو يوم حرب كان بين علي وعائشة
على باب البصرة في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بسنة وسمي به
لان عائشة كانت راكبة على جمل قال ابن الاثير يسمى عسكرا كان يعلى بن امية
اعطاها اياه وكان اشتراه بمائتي دينار **الا ظالم او مظلوم** الحرب وان كانت
كلها كذلك لكن قصد ان هذه اول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من اهل
الاسلام وقال **ش** اما متاول يريد بفعله وجه الله واما ظالم من غير التاويل به اراد
الدنيا وقاتل عليها فهو الظالم **اراني** بضم الهمزة بمعنى اظن **مظلوما** انما قال ذلك لانه
سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم بشرها ابن صفية بالنار **افترى** بضم المثناة
قال ذلك استكبارا لما علمه واشفاقا من دينه وفيه الوصية عند الحرب لانه
سبب كركوب البحر **بالثلث** اي مطلقا لما شاء ولمن شاء **وثلثه** اي واوصي بثلث
الثلث لاولاد عبد الله خاصة وقيل هو بتشديد اللام على التصغير اضافته الى ولده اي
ليكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث اليهم وفيه نظر **وازى** قال الجوهري يقال
ازيته اذا حاذيته ولا يقال وازيته والمقصود موازاتهم في السن قال ع ويجوز في
ايصائهم من الوصية فما حصل لهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى ولو الا لم يكن
لذكر كبر اولاد الزبير معنى **خبيب** بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون الياء
بينهما **وعباد** بتشديد الموحدة اى وثابت وباقي البنين ولدوا بعد ذلك **وله**

اي وللزبير تسعة بنين اي عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما بنت ابي بكر وعمرو
وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت
انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر من بني قيس بن ثعلبة وباقي اولاد الزبير
ماتوا قبله وتسع بنات اي خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسما بنت ابي بكر
وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد المذكورة ورملة امها الرباب المذكورة وحفصة امها
زينب بنت بشر المذكورة وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة فقتل الزبير قال ابن عبد البر
شهد الجمل فقاتل ساعة فناداه علي وانفرد به فذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد
وجدهما يضحكان اما انك ستقاتل عليا وانت له ظالم فذكر الزبير ذلك فانصرف
عن القتال متوجها الى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم وبراء وبزاي من اخره فقتله
بموضع يعرف بوادي السباع غدرا وهو نائم وجاء بسيفه الى علي فقال علي بشر قاتل
ابن صفية بالنار ارضين بفتح الراء الغابة بخفة الموحدة اسم موضع بالحجاز لا اي لا يكون
وديعة ولكنه دين فيفعل ذلك خشية ان يضيع المال فيظن به التقصير او ان هذا ابقى
لمروته واوثق لاصحاب الاموال لانه كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة فيجعل
اموال الناس مضمونة عليه فحسبت بفتح السين يا ابن اخي جعله اخا باعتبار اخوة
الدين او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن عم حكيم مائة الف ليس هذا كذبا لانه لم
ينف الزائد عليها فليوافنا اي فليأتنا وافاه اذا اتاه وابن زمعة بزاي وميم
ومهملة مفتوحات وقيل بتسكين الميم اسمه عبد الله وقال ك عبد وليس بجيد والله
لا اقسم انما منعهم مع استحقاقهم لانه وصي ولعله ظن بقاء الديون وانما قيد باربع
سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تنقطع بسنتين فاراد ان
تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه او لان الاربع هي الغاية من الاحاد بحسب ما
يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهي عشرة
فلت مناسبة ذلك هنا بعد الموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه
والموسم العلامة اربع نسوة سبق ذكرهن في تفصيل اولاده وماتت وعصمته عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل ورسمه بانها متشوفة ولكن اسما لم تزد به لانه كان طلقها
قبل قتله بمدة طويلة وكذا طلق ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فرعها خمسون الف
الف ومائتا الف قال ط وغيرها هذا اغلظ من البخاري لانه لا يصح على تقديرا ذكال
ما قضى به الموت وثلث الوصية ولا على تقدير دخول ثلث الوصية فقط ولا على تقدير
خروجها منه فالصواب ان جميع ماله المحتوي على الارث والوصية بعد اداء الدين سبعة
خمسون الف الف وستمائة الف الف ومائتي الف من ارثه وثلاثة من وصيته تقوم ربع

صحيح

الز

الثمن لكل زوجة ويحتمل مثل نصفه للوصية وهو ثلث التركة قال فان ضممنا اليه ما
وفي به الدين وهو الفا الف ومائتا الف كان المجموع تسعة وخمسين الف الف
ومائة الف نعم محمد بن سعد كاتب الواقدي ذكر في تاريخه انه اصاب كل امراة الف الف
ومائة الف فعلى هذا رواية البخاري الا قوله ومائتا الف فان صوابه ومائة الف
واصله حيث وقع ويستقيم حساب خمسين الفا واجاب الدمياطي عن البخاري بان ذلك
كان دون الزوائد الحادثة في اربع سنين الصبر القسمة وجرى عليه ك ايضا باب
اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم اي الاقامة يغيب اي
يتكلف الغيبة لاجل تمريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسهم له وقال
اللهم ان عثمان في حاجة رسولك باب قال ومن الدليل على ان الخمس
لنوائب المسلمين جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان من الحوادث وهذه الترجمة ليست
تكرارا لما سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
ابو قبيلة برضاعه بلفظ المصدر والتنوين وبالاضافة الى المضمر اي بسبب رضاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وذلك ان حليمة السعدية منهم لانها بنت ابي ذويب
عبد الله بن الحارث بن شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رزام بكسر
الراء وخفة الزاي بن ناصرة بالنون والمعجمة والراء سعد بن بكر بن هوازن تحلل اي
استحلال الغانمين انصباءهم من هوازن او طلب النزول عن حقوقهم وقد وصل هذا ابن
اسحق في المغازي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني وغيره من حديث زهير بن صرد
بنحوه من النفل في حديث جابر من الباب قال الجوهري هو الخراج والغنيمة والانفال
جمع نفل بالتحريك وهو الغنيمة تقول نفلته تنفيلا اعطيته نفلا وباصطلاح الفقهاء الفي
ما يحصل من الكفار بلا قتال والنفل ما شرط الامير لمتعاطي خطر من المصالح وما
اعطى الانصار فيه حديث انس عند البخاري انه وما اعطى جابر بن عبد الله هو اشارة بحديث
رواه ابو داود والدارقطني من طريق ابو اسحق تمر بالمثناة الحديث الاول استانيت
اي انتظرت من الاناة اي التؤدة اذا ردهم دليل على ان او لهم جاؤه قبل انقضاء بضع عشر
ليلة عرفاؤكم العريف القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم فهذا الذي هو من
كلام الزهري وسبق الحديث في الكتابة والعتق وغيرها في موضع الترجمة قوله حتى يعطيه
اول ما يفيء الله علينا وظاهره ان الخمس الثاني احتبطه زهدم قال الكلاباذي حديث
القاسم وابي قلابة كلاهما عن زهدم روى ايوب عن القاسم مفردا وعن ابي قلابة في الخمس باتي
بالبناء للمفعول او للفاعل ذكر بسكون الكاف مصدرا او بالتحريك ضد الانثى دجاج
مثلث الدال وتاؤه لتمييز المفرد لا للتانيث فهو شامل للذكر والانثى سم الله بفتح

الا ان يراد نصيب الزيادات صح
الافراد فلعل العدد مرتفع من نصيب
فانه ما به الف صح

المثناة وسكون الثا احمر صفة لصار شنا اي من النجاسة اي صلالة قذرته بكسر الدال المعجمة
كرهته الاشعريين نسبة للاشعري اي قبيلة من اليمن وتقول العرب جا الاشعرون
بحذف يا النسب نستحمله اي نسال ان تحملنا نهب اي غنيمة ذود ما بين الثلاثة
العشرة من الابل الذرى جمع ذروة وذروة كل شي اعلاه اي ذوا اسنمة بيض سمنهن
ولكثرة شحومهن لكن الله حملكم قال ح يحتمل ان يريد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة
الى الله او انه نسي والناسي بمنزلة المضطر فنفعله مضاف الى الله تعالى كما في الصيام اذا اكل
ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه او ان الله هو الذي حملكم بان ساق هذا النهب ورزق هذه
الغنيمة وتحللتها اي صنعت حرمتها اي تحلل ذلك اما باستثناء واما بتكفير قال ح
ويحتمل ان يريد انه لا يحلم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال فهو في الحال فانه يعطيهم منه
ويحلم عليه الثالث والرابع اثني عشر او احد عشر يحتمل انه شك في سهامهم ويحتمل انه
شك هل كانت اثني عشر ونفلوا بعيرا بعيرا ازايدا وبلغت النافلة اثني عشر وقد بين
البخاري ذلك في غير حديث مالك انهم بلغوا سهامهم اثني عشر فرجعوا بالله عز سوى
قسم بكسر القاف عن ابن مالك وبخط الدمياطي بفتحها ونفلوا بتشديد الفا مبنيا للمفعول
وهو لغة الاعطا وشرعا عطية يخص بها الامام من ابلى بلا حسنا وسعى سعيا جميلا
كالسلب انما يعطاه القاتل العنانة وكفاية بينهم اختلف من ابن يكون النفل فقيل من اصل
الغنيمة قبل ان تخمس وقيل من الخمس الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه فيما اراد من مصالح
الدين والمسلمين الخامس يخرج فاعل بلغ رافقنا اي صادفنا فاسهم لنا قيل بعد
ان استرضى من شهد الوقعة واستطاب نفوسهم عن تلك السهام او اعطاهم من جنس الخمس
الذي هو حقه يصرفه فيما اراد قال ك وميل البخاري الى الثاني بدليل الترجمة وذلك لم ينقل
انه استاذن الغانمين ان يعطيهم شيئا في الهبة والكفالة والشهادات بنحلي بفتح
الخاء من بعضهم بتشديدها اي ينسب الى البخل عني اي من جهتي وانا اريد ان اعطيكم
اي فلعل منعه او لا مع انه يريد ان يعطيه لمانع في تلك الحين او لامر اهم من ذلك او للاكرام
على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي ادوا اي ادفع قال ع كذا يرويه
المحدثون غير مهموز والصواب ادوا بالهمز لانه من الاداء والفعل منه ذاي يذاي مثل نام ينام
فهو ذاي مثل خاف وغير المهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع
فهو دو ودوي وقال الاصمعي اداي الرجل يدي اذا صار في جوفه دا بالوجهين بالهمز
والتسهيل وفيه ما هو على الحين الى الدس لقد شقيت يروى بالضم وهو ظاهر وبالفتح
قال ن وهو الاشهر اي اما انك شقي من الاخذة ان اعتقت اي لم اعدل لان قولك
هذا الابعد عن ايمان باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على المطعم بكسر

اي ومقيد فاذا كان متبوعك
لا يعدل فانت شقي باتباعه
واما انك ح

العين اي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد اليا ابن نوفل بن عبد مناف
القرشي مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر زاد البيهقي قال سفيان كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان النبي صلى الله عليه وسلم احرى الناس باليد ثم
فسرت هذه اليد بانه كان من احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبها قريش ان
لا يبايعوا بني هاشم وبني المطلب ولا ينكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين وقيل
لما مات ابو طالب وخديجة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف فلم يلق عندهم
خيرا فرجع الى مكة في جوار المطعم النتنى قال ح جمع نتن كزمن وزمنى وقال ع
جمع نتن كجريح وجرحى وقيل صوابه المسبي وفي الحديث دليل على جواز من الامام على
الاسارى بلا فدا مال ولا غيره باب ومن الدليل على ان الخمس للامام
الخ كذا ترجم عليه هنا وترجم قبل ذلك بالدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثانيا بالدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين قال ك اما الان المذاهب
فمختلفة فبوب لكل مذهب بابا واما لانه ليس بين ذلك تفاوت فان الذي لنوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي لنوائب المسلمين وهو الذي له التصرف فيه وبعده
لكل امام يقوم مقامه دون من احوج قال ك تعالى احوجه اليه غيره واحوج ايضا بمعنى
احتاج قلت لو حمل على انه افعل تفضيل خبر مبتدا والجملة صفة من لم يكن بعيدا بحذف
صدر الصلة وان لم تطل على حد تماما على الذي احسن على قراءة من قرأ بالرفع لم يكن بعيدا وان
كان اي ولو كان فهو شرط على سبيل المبالغة وفي بعضها بفتح ان في جنب اي جانبه
وجهته وفي بعضها حينه اي زمانه وطلقايه اهل الحاجة وكلام عمر بن عبد العزيز هذا يحتمل
انه لكونه يعطي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا غنيا او فقيرا كما يقول الشافعي وانهم
يعطون بصفة الفقر كما يقوله ابو حنيفة قال ك فان دون بمعنى غير فمعناه لم يعم جميعهم
او لم يخص قريبا الا المحتاج او بمعنى عند فلم يخص قريبا محتاجا وان كان الذي اعطاه انما هو
لا على شكاية الحاجة ولاجل ما مسهم من الناس قال وهذا اظهر لا سيما وكسر ان هو الاكثر
بمنزلة واحدة اي لان عثمان هو بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل شي واحد بالسين المعجمة اي حكمهم واحد وكان يحيى بن معين
يرويه بالسين المهملة مثل سوا قال خ وهو اجود لكن قال ع ان الصواب رواية العامة بالمعجمة
ابن اسحق اي محمد صاحب المغازي عاتكة بمهملة ومثناة وكاف بنت مرة اي كان الثلاثة
اخوة اشقا ونوفل اخاهم لابيهم باب من لم يخمس الاسلاب جمع سلب
بفتح اللام وهو ما كان مع الكافر قتله مسلم او اتخذه عند قيام الحرب واحكامه مفصلة في
الفقه قتل قتيلا اي صار قتيلا بقتله لئلا يلزم تحصيل الحاصل وذلك نحو هدى للمتقين

اي الصابرين الي النفوس بتلك المدانة او هو الفسل بهذا الفعل المستفاد من لفظ
قتل لا بقتل سابق وحكم عطف على من فهو مجرور الحديث الاول حدثنا باجر وبالرفع
على القطع اسبابها بالرفع ما على الحديث اضلع بالمعجمة وفتح اللام ثم مهملة اي اقوى
وفي بعضها اصلح ابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي فرعون هذه الامة
سوادي اي شخصي الاعجل اي الاقرب اجلا وقيل انما يقال الاعجز انشب بفتح المعجمة
لمعاذ بضم الميم وخفة المهملة ثم معجمة بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم
ثم مهملة الانصاري وكانا اي الغلامان القايلان ذلك معاذ بن عفرا بفتح المهملة
وسكون الفا والمد هي امه وابوه هو بن الحرث النجاري وانما خص بن الجموح بالسلب
لانه القاتل الشرعي باعتبار انه الذي اثخنه وانما قال كلاكما قتله تطييبا لقلبيهما باعتبار
اصل الجرح والقصد للقتل وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما ثم
حكم وانه ينفله سلبه وقالت المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير يعطيه
لمن يشا ثم قال وان المذكورين في غزوة بدر ان الذي ضربه ابنا عفرا معاذ ومعوذ
بفتح الواو واعجام داليهما وان بن مسعود هو الذي اجهز واخذ راسه ووجه
الجمع بين ذلك انهم اشتركوا في ضربه والاثخان من ابن الجموح وابن مسعود جاء وبه
رمق فحز رقبته وفي الحديث المبادرة للخير والغضب لله ورسوله وانه لا ينبغي
ان يحتقر الصغار في الامور الكبار الثاني حنين بنونين منصرف جولة بفتح الجيم
اي الاختلاط وتاخر وتقدم من غير هزيمة ولكن بعضها الجيش لا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن حوله علا اي ظهر واشرف على قتله وقيل صرعه وجلس عليه عاتقه
هو موضع الردا من المنكب وحبل العاتق عصبه ما بال الناس اي منهزمين
امر الله اي حكم الله او المراد ما حالهم بعد الانهزام فاجاب بان امر الله غالب
اي العاقبة للمتقين لاها الله اذن قال كذا في رواية والذي في كلام هم لاها
الله ذا اي بلفظ ذا الاشارية والها بدل من الواو كانه قال لا والله يكون ذا
قال والمعنى صحيح ايضا على اذن لانها جواب وجزا والتقدير لا والله اذا صدق
لا يكون ولا يعمد وفي بعضها الله بالرفع وها للتنبيه ولا يعمد حين قال ن ضبطوه
بالبا والنون وكذا قوله بعد نعطيك قال ش ها مقصور او ممدود دار في الكلام
حذف اي يجوز وقيل فيه لحنان مدها واثبات الالف في ذا وانما هي ذا الاشارية
فصل بينها وبين ها التنبيه باسم معظم وفي ملح ابن جني ها الله ذا فجر الاسم بها
لانها صارت بدلا من الواو وقال ابو البقا الجيد لاها الله ذا والتقدير هذا والله فاخر ذا
ومنهم من يقول ها بدل من همزة القسم وهي الواو وذا مبتدا والخبر محذوف اي هذا

ما احلف به فال وقيل روي اذن وهو بعيد وقال صاحب المفهم المشهور ها
بالمد والهمز واذا بالهمز والتنوين الذي هو حرف جواب وقيل بقصرها واسقاط الالف
من ذا فيكون ذا صلة وصوبه جمع وقال بن مالك لاها الله شاهد على جواز الاستغنا
عن واو القسم بحرف التنبيه ولا يكون هذا الاستغنا الا مع الله وفي اللفظ بها الله
اربعة اوجه ها الله بها بعدها اللام وها الله بالف باالله قبل اللام وهو نحو التقى
حلقتا بالف باسه بين الحا واللام وان يجمع بين ثبوت الالف وقطع همزة الله مع حذف
الالف وقطع همزة الله والمعروف في كلام العرب ها الله وقد تزهذا ادن وليس ببعيد
صدق اي ابو بكر فاعطاه اي اعطا ابو قتادة السلب وبعض الطاهر فاعطاني
ولكن عدى للعمسه التفاتا او تجريدا او هو مفعول ثان والاول محذوف وانما اعطاه
بلا بينة لعلمه عليه السلام ذلك بطريق من الطرق لا بقول باقرار من هو في يده فقط
لان الحق للجيش كله مخرفا بفتح الميم وكسر الرا وفتحها البستان سمي به لما يخترف
عن ثمارها نخله سلمة بكسر اللام تاثلته بالمثلثة بعد الالف اي اتخذته اصل مال وفيه فضيلة
ابي بكر واصابته بحضرته وجواز الاجتهاد ومنقبة ابي قتادة باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة هم ضعفا النية في الاسلام سموا به وتقع
باسلامهم اسلام نظرائهم رواه عبد الله بن زيد وصله مسلم الحديث الاول
ارزا بتقديم الرا على الزاي اي نقص ورجلا من زاي لم ينقص نصيب الناس منه خذا سبق
الحديث في الوكالة في باب الاستعفاف عن المسئلة سبق في الاعتكاف اتمه ولا منافاة
لجواز اجتماع نذرها ورواية نافع مرسلة لانه تابعي وكذا اما رواه عن عمر لانه لم يدرك
لم يحج وبه اشارة الي انه سمع ذلك من ابن عمر وقد انكروا ذلك لعمرته صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة حين انصرف من حنين عام ثمان مشهورة وليس كلما علمه ابن عمر حدث به
نافعا ومن رواها اسند الصحيح وزاد جرير اي زاد لفظ عن ابن عمر فصار متصلا
وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس ورواه معمر موصولا في المغازي ولم
يقل يوم اي بعض هذه اللفظة الثالث سبق الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد الطلع
بفتح المعجمة واللام الميل والاعوجاج وفي بعضها ضلعهم وهو الغمز في المشي وفي بعضها
جزعهم وفي بعضها هلعهم وهو الفحش الجزع واقتصر ش على انه بالظا المعجمة قال
واصل الطلع دا ياخذ في قوايم الدواب يغمز منه قال ورجل ظالع اي مايل مذنب وقيل
ان المايل بالضاد بكلمة الا للبدلية اي بدل كلمة زاد ابو عاصم موصول في العيدين
بسبي بمهملة وموحدة وفي بعضها بشين معجمة وهم المراتع اي اطلب النعم
حدثوا عهد اي قريبوا عهد بكفر وفي بعضها حديث بالافراد لان فعيلا يستوي فيه

المذكر والمؤنث والجمع ودونه وان كان المعنى الفاعل الخامس رجالكم جمع رجل
وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث حبر اى من المال اثرة بفتح الهمزة المثلثة
الايثار يقال استاثر فلان بالشي استبد به استقلال الامرا بالاموال وحرمانكم منها
مر في كتاب الشرب لانه يقال بضم الهمزة وكسرها واسكان الثا وفتحها السادس
مقفلا اي بعض مقفله اي مرجعه علقت اي السمرة بجار او الاعراض العضاه
هو كل شجر عظيم وله شوك سبق او الجهاد باب الشجاعة السابع نجراني بفتح النون
الاولى وسكون الجيم وبالراء نسبة لبلدة باليمن وقال بلدة بين الشام والحجاز واليمن
نحيله اي صيله فيما يعطى وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرمه وحسن خلقه
انه لعلى خلق عظيم الثامن الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبراء مهملة ابن
حابس بمهملتين وكسر الموحدة عيينة بضم المهملة وفتح اليا الاولى وسكون الثانية
والنون قبل يقال عباس بالموحدة الشديدة ابن مرداس بكسر الميم في ذلك الوقت شعر

• اتجعل نهبي ونهب العبيد • بين عيينة والاقرع •
• وما كان حصن ولا حابس • يفوقان مرداس في مجمع •
• وما كنت دون امرئ منهما • ومن تخفض اليوم لا يرفع •

والعبيد مصغر علم فرسه التاسع اقطعه اي اعطاه قطعة من الاراضي التي جعلها الانصار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة او من اراضي بني النضير كما في كتاب المهلب
الذي بعده العاشر لله يقع في بعض النسخ لليهود والصحيح الاول بدليل ما سبق
كتاب الحرث اذا قال رب الارض الا ان يريد الثمرة وقيل بل هو صواب لانه لما ظهر
عليها فتح اكثرها قبل صلحه لليهود على الجلا وسلم ارضهم الباقية واموالهم فلما صالحوا
بقيتهم صارت كلها لله ولرسوله وللمسلمين تيما بفتح المثناة وسكون اليا والمد
من امهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج الى الشام واريحا بفتح الهمزة
وكسر الرا والمهملة وبالمد قرية من الشام وسميت باريحا بن لامك بن نوح واذا
نسبوا قالوا اريحي لا غير قاله الكرماني باب ما يصيب من الطعام
في ارض العدو الحديث الاول جراب بكسر الجيم والعامة بفتحه قاله الجوهري وحكى
السفاقسي للقتبي وقال القزاز بالفتح وعاء رطب وبالكسر جراب الركية ما حولها
من اعلاها الى اسفلها فنزوت بالزاي اي وثبت الثاني ولا نرفعه اي لا ندخره
الثالث اكفئوا اي اقلبوا ولا تطعموا اي لا تذوقوا البتة البتة اي قطعا كليا مطلقا
لا الا الحرام عدم التحيين والهمزة في لفظ البتة للقطع لا للوصل وذلك بعيد على القياس
وسالته هو من مقول الشيباني كتاب الجزية من الجزاء لانها قضى

من السكنى دار الاسلام والموادعة المصالحة بجمعه بين الامرين في الترجمة اشارة الى
ان الجزية لاهل الذمة والموادعة لاهل الحرب وقيل هنا يعنى لان اخذ الجزية موادعتهم
اي متاركتهم او انه المراد بالموادعة ما في حديث النعمان حيث ترك المقاتلة بعد
المصافة الا ان وصل النعمان حديثه وللالكاشر القتال الى الزوال الذمة يقال
للعهد وللامانة اذلا جمع ذليل والمسكنة فسوء استطراده على عادته وذلك في
قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولم يذهب هو من قول البخاري اي لم يذهب
الى ان المسكنة ماخوذة من السكون وهو عدم الحركة والعجم هو اعم من المعطوف عليه
من وجه واخص من وجه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الغنى وهذا مذهب
من فرق بين الغنى والفقير الحديث الاول بجالة بفتح الموحدة والجيم اي ابن عبدة وقيل
بن عبد قال اي بجالة جزء بن معوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة كذا
قيده الاصيلي وقيده عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وقال الدارقطني المحدثون يكسرون
الجيم واهل العربية يقولون جزء وهو ابن معوية بن حصن بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
التميمي وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالبا ماك وفي بعضها بضم الجيم وفتح
الزاي وتشديد اليا بين كل ذي محرم اي من الزوج منهم والاشين ويكون ان لم يكن لذلك المراد
ان يمنعوا من اظهار ذلك للمسلمين والا فالسنة ان لا يكشف عن بواطن امورهم وما
يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا
صليبهم ولا يفشوا اعتقادهم هجر قالوا المراد هجر البحرين وقال الجوهري اسم بلد
مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وانما امتنع عمر من قبول الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن لان رايه كان لا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب اذ لو كان عاما لما
كان لتوقفه في هذا معنى الثاني واملوا الامل الرجا الفقر بالنصب مفعول مقدم لاخشى
فتنافسوها هو التنافس الثالث افنا الانصار يقال هو من افنا الناس اذا لم يعلم
ممن هو وفي بعضها الامصار بميم الهرمزان بضم الها وسكون الرا وضم الميم وزاي
ونون علم رجل عظيم من عظما العجم كان ملكا بالاهواز فاسره وقبضه وقتله عبيد الله
بن عمر بن الخطاب بعد عمر مغازي بتشديد اليا نعم حرف جواب وان صحت الرواية بانها
نعم فعل مدح ضد بئس والتقدير نعم المثل مثلها الضمير فيه راجع الى الامر التي
يدل عليه السياق شدخ بمعجمتين واهمال الدال اي كسر كسرى بفتح الكاف وكسرها
وقيصر غير منون فارس هو اكثر الموضوع العجم فان قيل وما الطالان قيل هما كقيصر
الافرنج مثلا ولكسرى الهند مثلا والنحى بقوله كسر الجناحان عن كسر الراس مع بقاس
على الجناح لا تتسما وهو الطاير اسهل من الجناح فان قيل اذا انكسر الجناحان والرجلان

جميعا لاننهض ايضا مثل الفرس ان العضو الرئيس هو الاصل اذا اصلح صلح الجسد كله
واذا فسد فسد الجسد كله بخلاف العكس **مقرن** بفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون
والنعمان هو المزني حامل لواء مزينة يوم الفتح استشهد يوم نهاوند سنة احدى وعشرين
ترجمان بضم التاء وفتحها وضم الجيم والوجه الثالث فتحهما كزعفران **او تودد** فيه
اخذ الجزية من المجوس لانهم كانوا مجوسا وفيه فصاحة المغيرة لانه بين بكلامه احوالهم
المتعلقة بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء من
طلب القصد او الجزية ولمعادهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا
ملاكا للرقاب **اشهدك** الخطاب فيه للمغيرة وكان على ميمنة النعمان اي احضرك
الله مثل تلك المغازي او هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلم يندمك** من الاندام
تعالى اي ما ندمك الله فندم **ولم يخزك** من الاخزاء بالخاء المعجمة والزاي اذا ذل وهان كانه
اشار الى عذره اما ولاندامه **الارواح** جمع ريح واصله الواو وقلبت ياء لانكسار
ما قبلها فلما جمعت ردت لان الجمع يرد الاشياء الى اصلها وحكى ابن جني عن بعضهم
في الجمع اياح لما راهم قالوا ارياح ولعل السر في ذلك الاحتراز عن تمادى العطش لاجل دخول
الليل وظلمته والتبرك ايضا باوقات العبادة **ولكني** موقع الاستدراك ان العزم قصد
الاستعمال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان فقال له النعمان انك
وان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك ما ضبطت انتظاره للهبوب

باب اذا وادع الامام ملك القرية لبقيتهم اي لجميع اهل القرية **ايلة**
بفتح الهمزة وسكون الياء وباللام بلدة اول الشام سبق الحديث في باب خرص الثمار
في الزكاة قيل مطابقته للترجمة ان قبول هديته يؤذن بموادعته وكتابته ببحرهم يؤذن
بدخولهم في الموادعة وذلك لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم
اليه فلا معنى لانفراده دونهم ولا انفرادهم دونه عند الاطلاق ولان العادة ماضية
بذلك **باب الوصاة باهل الذمة** هو بفتح الواو قال الجوهري اوصيت
له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها
ووصيته ايصاء ووصيته والاسم الوصاة **والال** بكسر الهمزة وتشديد اللام **ورزق**
عيالكم اي بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم

باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين
بصورة المثنى بلد في جهة الهند **والجزية** وعطف الخاص على العام الحديث الاول
وذلك اي ليعين لكل منهم منها حصة على سبيل الاقطاع **لنكتب** اي ذلك المال للمهاجرين
مثلها بعد وكان الانصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شان المهاجرين

مصر بن علي للكرخي قال عليه السلام انكم ستبرون بعدي من الملوك ايثارا لانفسهم واستعلاء
سبق في كتاب الشرب في باب القطائع القاني **احثوا** بضم الهمزة والمثلثة او كسر المثلثة
من حثى في وجهه التراب يحثو احثوا ويحثي حثيا قيل والها فيه للسكت سبق مرارا
وقال ابرهيم سبق في الصلاة وفي الجهاد في باب القسمة في المسجد

باب اثم من قتل معاهدا بكسر الهاء وفتحها **بغير جرم** اي ذنب يستحق به القتل **لم يرح** هذا ح
قال الجوهري راح فلانا الشيء يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما في الحديث فقال ابو
عبيد هو من راحه يريحه وكان ابو عمرو يقول انه من راح يراح والكسائي انه من
اراحه يريحه ومعنى الثلاث واحد وهو المسلم لا يخلد في النار فالمعنى فيه لم يجد اول ما
يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب هو ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا
قيل انه عام اريد به خاص وهو الحجاز **وقال عمر** موصول في الجهاد الحديث الاول
المدارس اي العالم التالي للكتاب اي جئنا مكان دراستهم للتورية ونحوها **مالك البنا** ها
للبد لبد اي بدل مالك **لله** اي تعلقت مشيته الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين فقال ونحو
وهذا كان بعد قتل بني قريظة الثاني **اهجر** اي هجر الدنيا وسبق شرح الحديث قريبا
في باب الحربي اذا دخل دار الاسلام

باب اذا غدر المشركون بالمسلمين **صادقي** بتشديد الياء **تخلفونا** هم لا يخرجون منها فلا يكون
فيهم الاخلاف والعصاة من المؤمنين وان دخلوا لكنهم يخرجون منها قطعا فافترق
الفريقان **اخسئوا** زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك

باب دعا الامام على من نكث عهدا اي نقضه **قبل الركوع** اخذ ابو حنيفة رحمه الله في ان القنوت
بعد الرفع من الركوع بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع وغير ذلك
وصد اي جزؤ

باب امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن
اي امانهن قال الجوهري الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا بالضم والكسر
والجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واجرته بدون المد من الاجارة واجرت فلانا على فلان
اذا اغثته منه **هبيرة** بضم الهاء وسبق الحديث في باب الصلاة في الثوب الواحد

باب ذمة المسلمين وجوارهم **ادناهم** اي اقلهم والغرض انه اذا امن كل مكلف من المسلمين
معتبر شريفا كان او وضيعا **محمد** قال الغساني قيل هو ابن سلام **الجراحات** اي
احكامها **واسنان الابل** اي في الدية مخففة ومغلظة **حرم** اي يحرم صيدها وقطع
عير بفتح المهملة وسكون التحتانية جبل **صرف** الفريضة **عدل** النافلة **تولى**
اي اتخذهم اولياء او موالي كانه الى غير ابيه او غير معتقه وسبق في باب حرم المدينة

احمو اى نقض العهد صبانا اى ملنا للاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا نقيل
اى يقولون قال صبات ولم يقل اسلمنا لاعتقاده انها لا يكفي عند العجز عن لفظ الاسلام
ابرا اى لا ارضى بقتلهم مترس بفتح الميم وتشديد المثناة واسكان الرا وبفتح
الميم وسكون التا وفتح الرا يعني لا تخف وهي كلمة فارسية تكلم اى قال المومن
للكافر تكلم بحاجتك فانه لا باس عليك فتكون امانا ولا تجوز التعرض له باب
الموادعة والمصالحة بابن بشير بضم الموحدة بسار اليا والمهملة ابنا مسعود
اى بن كعب وزيد فى اى مع بن زيد فقتلوا اوهو وهو اى عبدالله يتشحط بجيم ثم مهملة
اى يضطرب فى الدم وعبد الرحمن هو اخو عبدالله واما حويصة ومحيصة فابنا عمه
وبهذا قال ابن عبد البر فى ترجمة حويصة قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصة ابن عمهما
عبدالله ولكنه قال فى ترجمة عبدالله هو بن اخي حويصة ومحيصة قال ك وعلى ما قال ابن
ن عبدالله فهما ابنا عم ابيه كبر اى قدم الاكبر الاسن اي ان الاكبر هو الاولى
بالتقدم في الكلام الحلفون قال ح بدا بالمدعيين في اليمين فلما نكلوا ردها على
المدعى عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وولى امورهم دم
يتعلق به من يوجب القصاص او يمان الف منه حالة العمد كذلك قال ن انما معناه
تستحقون حق دمكم نزاع فى القصاص والدية اى ولا دلالة للاعم على الاخص تبريكم
ان تبرا اليكم من دعواكم او يخلصوكم اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت
عليهم شئ وطلبتم ايمن فى اليمين خمسين يمينا اى ان حكم الف منه مخالف لسائر الدعاوى
من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا وذلك عند اللوث كالعداوة الظاهرة
هنا بين المسلمين واليهود قلت ن الحكون دعوى القتل مطلقا حتى يكون فيما اللوث
فيه وطلب نية المدعى عليه والمردودة على المدعى ومع ان هذا الواحد حيث كان فى موجب
مال قال ك وانما عقله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم
لم يثبت ولفظ فعقله اى اعطى عقله وهو ديته تقال عقلته اديت ديته وعقلت
عنه اذا لزمته دية واديتها عنه وفى التاك انه قسم ديته عليهم واعانه بنصفها
من عنده يحتمل من خالص ماله او من بيت المال ومصالح المسلمين وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن اخى المقتول فاما قوله يحلفون يخاطبهم الابن عمه مع الاخ اشارة لتكلم
الاكبر فى سماع صورة القضية فاذا عرفت وتوجهت الدعوى واليمين استقبل صاحبها
بذلك ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيله فيها وعند الحكم يحلف المستحق وهذا
كان فى العلم عندهم ان اليمين يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به
قال ورد عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم ولا عمل بها منهم البخاري وفى هذا الكتاب

بعضهم

ابانه وجواز الحكم على الغايب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر باب
فضل الوفا بالعهد مادا اى هادن وعين للصلح تعالى ماد الغريمان اذا اتفقا
على اسقاط الدين ووجه دلالته على الترجمة ان فى الحديث ولذلك الرسل لا تغدر فانه وان
كان من كلام هرقل الا ان الصحابة تداولوه واستحسنوه كما سبق تقريره فى اواخر
كتاب الايمان باب هل يعفى عن الذمى اذا سحر صنع مبنى
للمفعول ذلك اى السحر فان قيل الترجمة بلفظ الذمى والسوال باهل العهد والجواب باهل
الكتاب قيل اهل الكتاب من لهم عهد والعهد والذمة بمعنى تخيل بالبنا للمفعول ومناسبته
للترجمة عموم القصة باب ما يحذر من الغدر ستا اى ست علامات
لقيام القيامة موتان بضم الميم عند بعض وفتحها عند غيرهم الوبا وفى الاصل هو موت
يقع فى الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك طاعون عمواس زمن عمر مات
فيه سبعون الفا فى ثلاثة ايام كقعاص بضم القاف وخفة المهملة واخره مهملة وصاد
اوسين دا يا خذ الغنم فلا يلبثها ان تموت وقيل هو الهلاك المعجل استفاضة
من فاض الما والدمع وغيرهما اذا كثر فيظل ساخطا اى يبقى ساخطا استقلالا
للمبلغ وتحقيرا منه هدنة بضم الها اى صلح فللامام ان يهادن قوم الكفار على ان لا
يغزوه مدة من الزمان بنى الاصفر اى الروم غاية بمعجمة ثم با اى راية ويروى بالياء وهي
الاجمة وشبه لكثرة رماح العسكر بها ما يستغرب له يعنى يأتون في ثمانين الف الف
رجل باب كيف ينبذ الى اهل العهد النبذ هو ارسال الامام رسولا
ويشاهدهم الى اهل العهد وقيل رسولين بان لا عهد على سوا هو العدل الحج الاصغر
اى العمرة سمى الاكبر فرقا بينه وبين العمرة باب اثم من عاهد ثم
غدر الحديث الاول سبق للامان وعنه الثانى غاثر بمهملة وهم بعد الالف من حرم
المدينة الثالث سبق قريبا وبعيدا والى بالالف والدال ودكر غيره هذا الموضع من تولى وهو
المحفوظ لانه نهى عن بيع الولاء وهبته الرابع لم يحسوا اى لم يحضوا وعلى وجه الخراج
المصدوق اى الذي لم يقل له الا الصدق يعنى ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق
او المصدق بلفظ المفعول سهل ك اى تناول بالايجاز يريد انهم متى ظلموا امتنعوا امانى
ايديهم وافسدوا وحاربوا واى دوا الفتنة باب الحديث الاول حنيف
بمهملة وزاى صفين بكسر المهملة وشدة الفا اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب
بين علي ومعاوية غير منصرف اتهموا اى لا تتهموني بان لا اقصر فى القتال بل اتهموا
رايكم فانى لا اقصر وقت الحاجة كما فى يوم الحديبية فانى رايت نفسى يومئذ بحيث لو قدرت
على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن اتوقف اليوم عن القتال

لمصلحة المسلمين اي ولا تعولوا على الراي فالراي يخطئ ويصيب فانه رام مخالفة امره في
الصلح اتكالا على الراي اذ ذاك ثم علم بعد ان الصلح كان هو الصواب وذلك اشار اليه بقوله
يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة ابن العاص بن سهيل وانما عرف
يوم الحديبية بذلك لان رده على المشركين كان شاقا على المسلمين واعظم عليهم من سائر
ما جرى عليهم وقال فيه عمر ما قال يفظعنا باعجام الظاء اي يخوفنا ويشق علينا قال
ابن فارس فظع وافظع لغتان الا اسهلن اي السيوف بنا اي ملتبسة بنا منتهية
الى امر نعرفه اي عرفنا حاله وماله غير هذا الامر الذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين
المسلمين فانه لا يسهل بنا ولا ننتهي اليه يعني ما قبله وزيادة بقطعنا اي بسببه الدنية
فعيلة اي النقيصة والخصلة الخسيسة سورة الفتح اي انا فتحنا لك او فتح اي اصلح
الحديبية فتح قال س اراد سهل بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى فيما بعد
مصيره الى الخير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وانه ذلك
حين ظهر اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية وكراهة اكثر الناس للصلح
ومع هذا اعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم كان
مناجزة اهل مكة بالقتال ولم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف
ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه الثالث امي اسمها قتيلة بفتح القاف وسكون
اليا مدتهم اي المعينة للصلح مع ابيها اسمه عبد العزى وقال س هو الحارث بن مدرك
بن عبيد بن عمرو بن مخزوم والدة الزبير واسما وعايشة اختان لاب فقط راغبة
اي في ان ياخذ مني المال وروي خارج الصحيح راغمة بالميم اي مشركة وقيل كارهة وقيل
راغبة عن الاسلام كارهة وهو نصب على الحال وجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف ثم
اختلف فيه فقيل كانت امها من الرضاعة وقيل النسب ولانها وهي قتيلة بنت عبد العزى
وهي ام عبد الله بن ابي بكر وسبق شرحه [illegible] للمشرك باب
المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم بجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة
القراب بما فيه قاضي اي فاصل او صالح اخاه في بعضها امحوه يقال محاه ويمحوه ومحاه
ويمحيه ثلاث لغات سبق الحديث في الصلح في باب كيف يكتب باب المزارعة
من غير وقت اي اجرة اشارة لقصة معاملة اهل خيبر ولم يورد في الباب حديثا
باب طرح جيف المشركين في البير سلا بفتح المهملة وخفة اللام
والقصر اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة جزور هو المنحور من الابل عليك
الملا اي صد الجماعة واهلكهم من قريش وهم اشرافهم نعم عقبة لم يكن من انفسهم
انما كان ملصقا فيهم وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وربيعة بفتح الراء ابيه بضم

بعضهم

الهمزة وفتح الميم وتشديد اليا او ابي بضم الهمزة وتشديد اليا والصحيح امية واما ابي
فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد واسميا هذا الملقب اي الذين قتلوا جميعا
لعله عقبة بن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد
انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة وسبق الحديث اخر كتاب الوضوء باب
اثم الغادر للبر والفاجر الحديث الاول وعن ثابت عطف على سليمان قال ذلك
هو سعيد لوا هو العلم وكان الرجل في الجاهلية يرفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس
فيجتنبوه قال زهير وينصب لكم في كل جمعة لوا احدهما لا تقدح هذا الابهام
اذ كلا الروايتين بشرط البخاري الثاني بغدرته اي بسبب غدرته او بعد غدرته الثالث
ونية اي قصد سبق في الجهاد ولا يعضد بالرفع والجزم يختلى اي يجز خلاه بالقصر
الرطب من الحشيش الا الاذخر نبت طيب الرائحة لقينهم هو الحداد وسبق في باب كتابة العلم
ووجه مناسبة الحديث للترجمة لعله استنبط من لفظ فانفروا اذ معناه لا تغدروا وهم
ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او انه اشار الى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله له ساعة ولولا ذلك
لما جاز له وقيل وجهه ان تحريم قتل البر لا يختص ببلد فلو كان الذي اختص به الحرم
تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والا لم يكن لمكة مزية على غيرها فيصدق ان الغادر
فيه بقتل الفاجر والبر كليهما اثم فتح للترجمة كتاب
بدء الخلق بالهمز اي ابتداؤه باب ما جاء في قوله وهو الذي يبدأ الخلق
اهون اي هين فالبداءة والاعادة سواء بلا تفاوت كل منهما هين عليه لهذا غرضه
من تقريره بما ذكره افعيينا اي ما اعجزنا الخلق الاول حتى نعجز بالاعادة اي في قوله تعالى
افعيينا بالخلق الاول معناه حين انشاكم الاصلان يقولان يقتص حين انشاكم
لكنه التفات من المتكلم الى الغيبة او قصد الاشارة الى قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم
من الارض فذكر على وجه التفسير ما هو الظاهر فالمعنى اذ قال انشاكم او هو محرف
في اللفظ والمعنى بالتغيير عن المفسر وهو لفظ او في تلك الاية لغوب اي قوله تعالى وما
مسنا من لغوب وعبارة الكشاف اللغوب الاعياء اطوارا اي قوله تعالى خلقكم اطوارا
طورا كذا اي طورا نطفة وطورا علقة وطورا مضغة ونحو ذلك عدا طوره اي
ويقال فلان عدا طوره اي جاوز قدره واعلم ان ذكر هذا كله استطراد البخاري على
عادته فيما اذا ذكر اية او وصية في الترجمة الحديث الاول نفر اي طائفة [illegible]
استبشروا [illegible] الرجال ابشروا بالضم اي ابشرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد المبدا والمعاد وما بينهما فاعطوا اي من المال

انقلبوا من القفول راحلته هي الناقة التي تصلح ان ترحل ويطلق ايضا على المركوب ذكرا كان او
انثى فعقلت بالقاف اي شددت اي ادرك راحلتك ليتني لم اقم اي من مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى لا يفوتني سماع كلامه فلا الآخرة ضر والتي الحديث الثاني اذ لم يقبلها اي بعضهم
ان بني التميم يعني اذ وي ارك وكتبه هذا الامر اي الذي تقدم بنيانه من بيان الاعتقادات
في الاولى والآخرة على الماء اي لم يكن تحته الا الماء فعنيه ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل
السماء والارض والواو في الجملة بمعنى ثم وكتب اي قدر كل الكائنات في الذكر اي في محل
الذكر وهو اللوح المحفوظ ونحوه تنقطع بالتشديد فعل ماض وبالتخفيف مضارع قطع ف
السراب في علة وهو ما تراه وسط النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هي ان السراب عندها تركته
اي هو الذي لا تفوتني سماع كلامه صلى الله عليه وسلم ودوك عيني اي الملقب بغنجار بضم الغين وسكون
النون ثم جيم وصله الطبراني في مسنده في فضيلة وابن منده في اماليه قال الغساني
الصواب جحدر اي بمهملة ورأي هو السكري عن رقبة فسقط ابو حمزة بينهما وكذا قاله ابو مسعود
الدمشقي وغيره حتى غاية للمبداء او للاخبار اي حتى اخبرنا عن دخول اهل الجنة والحاصل انه اخبر عن
المبدأ والمعاش والمعاد جميعا ف والحديث الثالث شتمني الشتم الوصف بما يقتضي النقص
ولا سيما فيما يتعلق بالغير واما بيان الولد له فنقصه لانه يستلزم امكان الذي بحدوثه
قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي اي نقش الحرف في الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر به بالالهام
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بعبارة نفسه وقد سبق تحقيقه في كتاب الصوم ف
الحديث الرابع عنده بلفظ عندية مكانية لانه محال بل اشارة الى كونه مكتوبا
في الكتاب مرفوعا عن حيز ادراك الخلق فوق العرش قال بعضهم اي دونه استعظاما
ان يكون شيء من الخلق فوق العرش كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما دونها
وقيل فوق زائد كما في قوله نساء فوق اثنتين والاحسن ان يقال المراد بالكتاب احد شيئين
اما القضاء الذي قضاه واوجبه والمعنى فعلم ذلك عنده فوق العرش كما قال علمها عند ربي في
كتاب واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلق واحوالهم فالمعنى اي ذكر او علم عنده
فوق العرش ومعلوم انه لا محذور ان يكون كتاب فوق العرش ان رحمتي سبقت هذا تفسير المكتوب
وهو اشارة الى سعة رحمة الله وشمولها الخلق فكأنها الغالب كما تقول غلب على فلان الكرم اي كان
اكثر افعاله والرحمة والغضب وان كان حقيقتهما محالة على الله تعالى فالمراد لازمهما اما وصف ذاتي
وهو اراده الخير او الشر او فعلي فالسبق حينئذ باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق
الغضب واما ضيف فعلي في الاحسان والانتقام فهما من صفات الافعال الا امتناع بهو اصرهم
ولا غلبة بمعنى كثرة ف باب ما جاء في سبع ارضين قوله السقف
بالرفع مبتدأ خبره السماء وبالجر كناية قوله تعالى في الطور والسقف المرفوع فيكون السماء

عني غزالي

ج

خبر مبتدأ محذوف اي هو السماء سمكها اي في قوله تعالى رفع سمكها استواها تفسير للتسوية اي ذات
الاستواء والحسن اذنت اي في قوله تعالى واذنت لربها وحقت طحاها اي في قوله تعالى والارض
وما طحاها بالساهرة اي في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة الحديث الاول قيد بكسر القاف اي قدر
طوقه اي يخسف الله به الارض اي يصير به فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق وقيل
يطوق حملها اي يكلف نحو من طوق التكليف لا طوق التقليد وقيل تجعله كالطوق لظالم الآتي
اثم من ظلم الثاني شبرا في بعضها شبرا فيه ان للارض سبع طبقات وان ما تحت ملك الشخص له بالغا
ما بلغ الثالث الزمن الوقت قليلا كان او كثيرا والمراد به هنا السنة او ذو الحجة اي رجع الى
الدرج فيه ابرهيم عليه السلام وزال ما غيروا في النسيء كهيئته الكاف صفة لمصدر محذوف اي استدار
استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماء والارض فان قريشا كانوا ابتدعوا ان يديروا الحج
كل سنة شهرا فاذا جاوز الحجة جاوز السنة التي بعدها المحرم وهكذا حتى ينتهي الدور
الى ذي الحجة وكانت تلك السنة اقتضى الدوران فكون الحج في ذي الحجة كما كان في ابتداء خلق
السماء والارض فهذا انه لله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك وحماه من بدعهم كالنعل يومئذ
غير ذلك ثلاث لم يقل ثلاثة مع ان التمييز شهرا فاما باعتبار لسقوط عدد او الليالي او ان ذلك
العدد اذا لم يذكر تمييزه يجوز فيه الوجهان ورجب مضر بضم الميم وفتح المعجمة والراء القبيلة
المشهورة اضيف رجب اليهم لانهم كانوا يواطئون على تحريمه اشد من سائر العرب ووصفه
بانه الذي بين جمادى وشعبان تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء ولانه قال
رجب الكفتي لا الذي نسأموه واخرموه قال صاحب الكشاف في النسيء تاخير حرمة شهر
الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص
الاشهر الحرام فحرموا من العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها
ثلاثة عشر او اربعة عشر والمعنى رجعت الاشهر الحرم الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة
وبطل النسيء فحج صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة وابو بكر رضي الله عنه في ذي القعدة الحديث
الرابع اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصور بنت اي اويس مصغرا وكانت
خاصمته لمروان بن الحكم ادعت ان سعيدا غصبها ارضا ثم قال ان الابيات اكتفوا به وسماه
او تابعته الى مروان متعلق بقوله خاصمته اي ترافعا اليه وهو كان يومئذ على المدينة
فترك سعيد الخصومة ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في
دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها وتقدم
القصة في كتاب المظالم ف باب ما جاء في النجوم قوله وقال قتادة
مما احسن الرد على القائلين وفيه ان الرجم لم يزل قبل البعثة قال ابن عبد السلام في
اماليه ان كان المراد الكواكب الظاهرة فهي على الاصل ترجم بها من زمان عيسى عليه الصلاة والسلام

والجمع بين هذا وبين قول اهل التواريخ والارصاد لها من لونها لا ينفقد منها
شيء والا لو اينا ها ولم نرها او الذي يرجم به سهب يحلق عند الرجم وكذا قال
الفارسي ثم وجعلناها رجوما للشياطين ان الضمير للسما على حذف مضاف اي
جعلنا شهبها ولم يعلمه دليل على انها عند البعث ولا الولد بل الاصح ما ذكره
الموضوف لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للعرب ما كنتم تعدون هذا في الجاهليه
يعني رمي الشهب قالوا مولد عظيم او فقد عظيم وهو في الصحيح ابيه قال س وفيه
نظر قال وما حكاه البخاري عن قتاده اعزاه النسخ الا ابن عباس وقال انه لم يصح
وليس كما قال يهتدي بها ماخوذ من قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
هشيما اي من قوله تعالى فاصبح هشيما والاب اي من قوله تعالى وفاكهة وابا للانام
اي من قوله تعالى والارض وضعها للانام برزخ اي من قوله تعالى بينهما برزخ لا يبغيان
حاجز من بعضها حاجب فراشا اي من قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا نكدا اي من قوله
تعالى لا يخرج الا نكدا باب صفة الشمس والقمر قوله بحسبان
الرحي اي يجريان على حسب حركتنا على وضعها لا يعدوانها قوله لا يتجاوزانها جماعه
اي الجمع الاصطلاحي ضحاها اي من قوله تعالى والشمس وضحاها ان تدرك اي من
قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان يدرك القمر ولا الليل سابق النهار اي يتطالبان
حثيثين اي كما قال تعالى يطلبه حثيثا اي سريعا نسلخ اي من قوله تعالى الليل نسلخ منه
النهار اي نخرج النهار من الليل والعكس ايضا لذلك فلهذا عمم البخاري بقوله احدهما
من الاخر واهية اي من قوله تعالى فاذا انشقت السما فهي يومئذ واهية ارجائها
الرجا بالقصر الناحية والرجوان جانبا البير بتخفيف الفا اي جانبها اغطش
اي من قوله تعالى اغطش ليلها جن من قوله تعالى فلما جن عليه الليل وقد جا متعديا
ولازما وكذا اظلم من نحو كورت اي من قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور اي تلف
بروجا اي من قوله تعالى تبارك الذي جعل في السما بروجا منازل استشكل تفسيره بذلك
لان البروج اثنا عشر الحمل والثور الى الحوت والمنازل ثمانيه وعشرون وهي الشرطين
والبطين الى الرشا واجيب بان كل برج منزلتان وشي فهي بعينها او اراد بالمنازل
معناها اللغوي لا باصطلاح اهل التنجيم الحرور اي من قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور
والسموم اي من قوله تعالى ووقانا عذاب السموم وليجة اي من قوله تعالى ولم يتخذوا
من دون الله ولا رسوله ولا المومنين وليجة وهذه الايات وتفاسيرها لا توجد في
بعض النسخ الحديث الاول حتى تسجد اي تشبه الساجد عند الغروب والا فلا
جهة لها والا ففيها دحاض د انما تستاذن الظاهر انه في الطلوع من المشرق فان

ولا هي يصح منها
سى ح

قدرت بعقل فواضح والا فمن الموكلين بها او يكون بلسان حالها لا تؤذن لها
اي والسير الى مطلعها لمستقر اي الى مستقر لها يجري لغايتها والى غايتها وقد
بينه النبي صلى الله عليه وسلم ولولاه لامكن ان يقال مستقرها اقصى منازلها او منتهاها
عند انقضا الدنيا الثاني مكوران اي مطويان قيل يلفان كما يلف الثوب ملفوفان
ذاهبان الضوء ووقع في بعض نسخ اطراف ابن مسعود الدمشقي زياده في النار
وكذا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه وانما روى ابو داود
الطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس يرفعه ان الشمس والقمر ثوران عقيران
عقيران في النار وقيل انما يجعلان في جهنم لانهما عبدا من دون الله ولا يكون النار
عذابا لهما لانهما جمادان وانما يفعل بهما ذلك زيادة في تبكيت الكفار وحسرتهم الثالث
سبق شرحه في باب الكسوف وكذا الرابع والخامس عبد الله بن عمر هو الصواب
خلافا لما وقع في بعض النسخ ابن عمرو بزيادة واو فافزعوا اي التجئوا الى الصلاه وذكر
الله تعالى عن ابن مسعود اي عقبه وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله لكن الروايات
متعاضده على الاول باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل
الرياح نشرا بين يدي رحمته قوله قاصفا اي من قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا
من الريح اي كاسرا لواقح من قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح ملاقح اي جمع ملقحة
وهو الشاذ ويقال الفحل الفحل الناقه والريح السحاب اعصار اي من قوله تعالى فاصابها
اعصار فيه نار صر اي من قوله تعالى ريح فيها صر وهو برد يضر بالنبات والحرث
الحديث الاول بالصبا هي الريح الشرقيه وهي القبول لانها تقابل باب البيت عاد اي
قوم هود عليه الصلاه والسلام وفي غزوه الاحزاب هبت الصبا شديدة فقلعت خيامهم
والقى الله في قلوبهم الرعب فانهزموا بالدبور هي الغربيه سميت بذلك لانها تاتي من
دبر البيت وقد مر الحديث في اخر الاستسقا الثاني مخيلة بفتح الميم ومعجمة اي
السحابة التي يخال بها المطر وتغير وجهه اي خوفا ان يصيب امته عقوبه ذنب
العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الايه سري للمفعول من التسرية اي
كشف عنه ما خالطه من الوجل فعرفته من التعريف كتاب ذكر الملائكة جمع ملاك
واصله مالك فقدم اللام واخر الهمزة فوزنه مفعل من الالوكة وهي الرساله ثم تركت
همزته لكثرة الاستعمال فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا ملائكة فزيدت
التا للمبالغة ولتانيث الجمع وقال ابن كيسان فعال من الملك وابو عبيده مفعل من لاك
اذا ارسل وقال انس موصول في الحديث الاول وقال ابن ظبيه لم يقع له حديث
اشعارا بانه سمعه في المذاكرة لا بطريق التحمل عند البيت يجمع بين هذا وبين ما سبق اول

ها

مبني ح

كتاب الصلاة انه قال فرج عن سقف بيتي بان له صلى الله عليه وسلم معراجين كل من
موضع او انه دخل بيته ثم خرج **بين النايم واليقظان** وجه التوفيق بين هذا وبين
ما سبق في الصلاة اذ ظاهره انه كان في اليقظة وهو مقتضى الاطلاق وهو في مسند احمد
عن ابن عباس انه كان في اليقظة راه بعينه وسيأتي في كتاب التوحيد من رواية
شريك انه كان في اليقظة بحمله لانه قد انكحته فرش اذ رؤيا النايم لا ينكر وقال
ع ولا ينافيه بين النايم واليقظان لانه ذلك كان اول الحال عند وصول الملك وليس
فيه انه كان نايما في القصة كلها قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ورواية شريك عن انس زيادة
مجهوله وقد روى الحفاظ المتقنون والايمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتاده
عن انس ولم يات بها احد منهم وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث **وذكر** اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثلثة رجال** هم الملايكة تصوروا بصورة الانسان **بطست**
موسه وجاء بكسر الطا وطس بتشديد السين المهملة **ملي** مبني للمفعول او هو ملان
اسم كسكرى تانيث سكران والتذكير باعتبار الاناء مع الافراغ صفة الاجسام
فالذي في الطست اما شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وهو من باب
التمثيل **مرافق** بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف ما سفل من النظر ورقيق جلد
جمع مرفق موضع رقة الجلد وقال الجوهري لا واحد لها والميم زائدة وهذا غير الشرح
الذي كان في صغره والشق كان مرتين **البراق** قال ش خبر مبتدا محذوف والجر
على البدل الاسم الدابة التي ركبها صلى الله عليه وسلم تلك الليلة **ابيض** لم يقل بيضا اعتبارا
بلفظ البراق او المركوب قال ابن دريد اشتقاقه من البرق لسرعته وقيل لشدة بياضه
وتلالا لونه وتقال شاة برقا اذا كان خلال صوفها طاقات سود فيحمل التسمية
به لانه بلونين **نعم المجي جا** قال ابن مالك حاصله بموصول محذوف اي الذي جا فيه
شاهدا على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم **مرحبا وبني** لم يقل من
ابني مع انه جد لنوح كما قال لاهل التاريخ تاد با وتلطفا والانبيا اخوة قال ح يشكل من
هذا الحديث بكا موسى وقوله هذا الغلام فاما بكاؤه فليس على معنى الحسد والمنافسة
فيما اعطيه من الكرامة بل شفقة على امته لنقص حظهم او عددهم عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
ومعنى الخير لم والبكا قد يكون من حزن والم وقد يكون من استنكار وتعجب وقد يكون
من سرور واما الغلام فليس على معنى الازرا والاستصغار لشانه وانما هو على تعظيم منة
الله تعالى عليه بما اناله من النعم واتحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته
والعرب قد يسمي المستجمع السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك مشهور في لغتهم
على ابراهيم كذا قال هنا انه في السما السادسة وسبق في الصلاة انه في السابعة فيحتمل انه وجده

في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة **فرفع** اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب
والعرض **البيت المعمور** بيت في السما حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة
وخفة الراء مهملة وسمي المعمور لكثرة غاشيته من الملايكة **لم يعودوا** في بعضها لم يعيدوا
اخر قال في المطالع رويناه بالنصب على الظرف وبالرفع بتقدير ذلك اخر ما عليهم من
دخوله قال وهو اوجه **سدرة** في بعضها السدرة بالف ولام **المنتهى** لان علم الملايكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم **نبقها** بكسر الموحدة وسكونها
ثمر السدر **قلال** جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر **انهار** جمع نهر بسكون
الهاء وفتحها **باطنان** قيل هما السلسبيل والكوثر **الفرات** اي الذي في العراق **والنيل**
اي الذي في مصر **عالجت** اي مارستهم ولقيت منهم الشدة **الى ربك** اي الموضع الذي
ناجيت فيه ربك **ثم مثله** اي ثم قال موسى مثله وقد سبق الحديث كتاب الصلاة وبيان
فوايده **عن الحسن** اي البصري **عن ابي هريرة** قال ابن معين لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة
فقيل له فان في بعض الروايات انه قال حدثنا ابو هريرة فقال ليس بشي قال ك روايته
بلفظ عن فيحتمل ان يكون بواسطة الحديث الثاني **المصدوق** اي من جهة جبريل عليه السلام
او المصدق **يجمع** بالبنا للمفعول وذكر في معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد
الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين
يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قال ح فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيات
امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة ما سبق به القضا وجرى به القدر
سبق في الحيض الحديث الثالث **يوضع** اي يلقى في قلوب اهلها محبته مما دحله منبين عليه
مريدين ايصال الخير اليه وفيه ان من كان محبوب القلوب فهو محبوب الله تعالى ويحكم ذلك
عكس القضية الرابع **محمد** قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي وقال س هو البخاري المصنف
قال ابو ذر **العنان** بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب **فتذكر** اي الملايكة الامر
الذي قضي في السما وجوده وعدمه **فتسترق** بفتعل من السرقة اي تسمع مستخفية
الخامس **لا عرج** هذا الاصح لان الحديث موقوف في روايته لا للاعرج كما وقع في بعض النسخ
السادس **احب** اي قل جوابه هجو الكفار عني **بروح القدس** هو جبريل عليه السلام
مر في باب الشعر في المسجد السابع **زاد موسى** اي ابن اسمعيل عن جرير بن حازم موصله
في المغازي **موكب** بنزع الخافض بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على
الابل المزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان وقيل منصوب بقوله انظر اي كاني
انظر موكب جبريل لنزول السماء عن رحم الله اعظا دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات ٭
ارادا عظم طلحة فنصب طلحة قال س هو بالرفع خبر مبتدا محذوف وتقديره هو موكب

مع ذلك الثامن سبق في الحديث المطول اواي مع التاسع زوجك اي دهرا او دهرا ورب اي فل
بضم الفا وفتح اللام وضمها اي يا فلان كذا قاله ك وقال ش هو باسكان اللام للانفصال
قيل ليس ترخيما لفلان ولو كان ترخيما لفتحوا او ضموا قوي بفتح المثناة والواو الهلاك
وقيل الضياع سبق في الجهاد في باب فضل النفقة العاشر هذا جبريل فيه ان الرؤية
حالة تجليها لله تعالى في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع شروط الرؤية وجود الرؤية
كما لا يلزم من عدمها عدمها الحادي عشر سبق ايضا مرارا الثاني عشر سبق في صوم وكتاب
الخصومات الثالث عشر والرابع عشر سبقا والخامس عشر ورواه ابو هريرة موصول في فضائل
القرآن وفاطمة اي عن عايشة عنها موصولة في علامات النبوة امام بفتح الهمزة وكسرها قال
ابن مالك الكسر مشكل لان اضافة امام معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة
بالتاويل بالعجز والمعارف الواقعة حالا كارسلها العراك الخامس عشر دخل الجنة قال ع
فيه دخوله ومن دخوله بوصف والمعنى مات على التوحيد فمصيره الى الجنة ان ناله قبل ذلك
والعقوبة ما ناله واما كونه لم يدخل النار فمعناه لم يدخلها دخولا تخليد ما وبه يجمع الايات
والاحاديث وان فيه حذف الشرط والجزاء والاكتفاء بالاداة وسبق في الجنائز يتعاقبون
اي ياتي بعضهم عقيب بعض اذا نزلت طايفة صعدت الاخرى سبق مبسوطا في مواقيت الصلاة
باب اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء اي السحب ولا يوجد في بعض
النسخ هذا الباب وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث التي فيه بالترجمة احداها اي احدى
كلمتي امين الحديث الاول تماثيل جمع تمثال وهو وان كان في الاصل للصورة المطلقة
فالمراد به هاهنا صورة الحيوان كانها نمرقة من كلام الراوي عن عايشة وهو بضم النون
والراء وبكسرهما وفاف الوسادة الملائكة اي غير الحفظة فيقول اي الله تعالى او بعضها فيقال
احيوا ما خلقتم اي صورتم وقدرتم اي اجعلوه ذا روح وهو امر تعجيز واعلم ان الصورة
في الوسادة ونحوها ما يمتهن فليس بحرام لكنه يمنع دخول الملائكة على ان بعضهم قال
بالمنع مطلقا ما يمتهن وغيره ومر في باب التجارة فما يكره الحديث الثاني صورة تماثيل
واضافته العام الى الخاص وفي بعضها بالصفة الثالث احمد هو ابن صالح المصري او ابن عيسى
التستري الا رقما اي كتابة قال خ الصورة غير الرقم قال ش ولعله اراد ان الصورة
التي يمتهن ما كان له شخص ماثل دون ما كان منسوجا في ثوب او معمولا فيه وجمعه للحديث
القسم على انه يفيد هذا التاويل الرابع عمر قال الحافظ ابو ذر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب وعد اي وعده جبريل ان ينزل اليه فلم ينزل فسأله عن السبب فقال له
ذلك فيه صورة اي لكونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وربما كانت صورة
معبود دون الله ولا كلب اي لكثرة اكله النجاسة ولان بعضها شيطان والملك ضده

اولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الخبيثة وهؤلاء هم الملائكة الذين يطوفون
بالرحمة والبركة اما الحفظة فلا يفارقون بني ادم بحال لانهم مامورون بضبط اعمالهم
الخامس سبق في باب جهر الامام بالتامين الى درس من صلاته اي موضع صلاته او الصلاة
المجازية المذكورة فيما قال احدكم في صلاة وسبق مباحث الحديث في المسجد يا مال
اي يا مالك فرخم فيه الضم والكسر على اللغتين ومالك هو خازن النار السابع العقبة
اي بمنى والهاء تنسب جمرة العقبة ابن عبد ياليل بياءين وكسر اللام الاولى غير منصرف
وهو مسعود بن عبد ياليل او انه اخو الاعمى المذكور في السيرة في قتال الخوم عند المعب
بن عبد كلال بضم الكاف وخفة اللام الاولى اسمه كنانة بكسر الكاف وهو ابن الثقفي
كان بن عبد ياليل واشرف اهل الطائف اراد منهم الايواء والنصر فلم يقبلوه ورموه بالحجارة
حتى ادموا رجليه والاكثر على انه اسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الطايف نعم
الذي في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ابن عبد ياليل واخوته بني عمرو بن عمرو
بن عوف فالله اعلم على وجهي متعلق بانطلقت اي على الجهة المواجهة لي قرن الثعالب
موضع قريب من مكة وثعالب في الاصل جمع ثعلب الحيوان المشهور قال ن هو ميقات
اهل نجد ويقال له قرن المنازل بفتح الميم ملك الجبال اي الذي امر الجبال وتسخيرها
بيده ذلك مبتدا خبره محذوف اي ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه او المبتدا محذوف
اي الامر ذلك فما شئت ما فيه استفهامية وجواب الشرط مقدر اي لفعلت الاخشبين
بفتح المعجمة تثنية اخشب بلفظ مفتوحة وسكون المعجمة الاولى وفتح الثانية وموحدة هما جبلا مكة
ابو قبيس وثور سميا بذلك لصلابتها وغلظ حجارتها ورجل اخشب اذا كان صلب العظام
عاري اللحم وقال الصاغاني هما ابو قبيس والاحمر وهو جبل يشرف وجهه على قعيقعان
وقيل هما الاخشب الشرقي وهو ابو قبيس والغربي هو قبل الخط بضم المعجمة والخط زورا
وادي ابراهيم عليه الصلاة والسلام الحديث الثامن والتاسع رفرفا هو بساط خضر تبسط
ويحتمل ان يراد بالرفرف اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب العاشر
اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف الحادي عشر فاين اي اذا انكرت رؤيته
فما وجه قوله تعالى ثم دنا فتدلى فقالت المراد منه قرب جبريل التي هو صورته اي التي
خلقه له بدون تطوير لم يره صلى الله عليه وسلم في تلك الصورة الا هذه المرة او مرة اخرى
ايضا واما في غيرها فكان يتشكل بصورة دحية الكلبي او غيرها الثاني عشر سبق في الجنائز
الثالث عشر تابعه شعبة موصول في النكاح وابو داود رواه في مسنده وابو
معاوية وصله مسلم الرابع عشر فجثثت بضم الجيم بعدها همزة ثم مثلثة ساكنة ثم مثناة
والجاث بالهمز والمثلثة وهو الرعب للكافة وللاصيلي جثثت بجيم ثم مثناة ثم مثلثة

ثم مثناة من الحاتت بالهمز والمثلثة كذا في اليسير واما ك فقال عبثا نثره وهو اشد وحث
الدجاج اذا دعر فهو محثوث اي عثت كما في الرواية اول البخاري بهذا اللفظ هوبت
اي سقطت وسبق الحديث اول الصحيح الخامس عشر مرثد بن زريع بن سعيد اي
بخلاف الاول فانه سعيد بالشين المعجمة عن العالية اي رفيع الرياحي لا زياد البراوان
كان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس طوالا بضم الطاء وتخفيف الواو اي طويلا جعدا
اي غير سبط الشعر شنوة بفتح المعجمة وضم النون وبواو وهمزة قبيلة وهي بطن اليمن
طوال القامات مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الخا اي معتدل
الخلقة مايلا الى الحمرة والبياض سبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر قال ن
فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف
كما في كتف قال واما الجعد في صفة موسى فالاولى ان يحمل على جعودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه
لا جعودة الشعر فقد جا انه رجل الشعر فلا تكن في مرية قال ن انه استشهاد
بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم لقي موسى عليه السلام قال ك الظاهر انه من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع الى الرجال والخطاب لكل واحد من المسلمين باب
ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة قال اهل السنة والجماعة الجنة والنار مخلوقتان اليوم
والمعتزلة يخلقان يوم القيمة مطهرة اي في قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة باخر التكرار
مستفاد من لفظ كلما يقطعون مفسر به قطوف لانه جعل قطوفها دانية جملة حالية واحد
لازمها وقال الحسن اي في تفسير قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا غول اي في قوله تعالى
لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون دهاقا اي في قوله تعالى وكواعب اترابا الاية فمن
قبل كواعب ختامه اي في قوله تعالى ختامه مسك طينه اي الطين الذي يختم به
التسنيم اي في قوله تعالى ومزاجه من تسنيم قال الجوهري اسم ما في الجنة سمي بذلك لانه يجري
فوق الغرف والقصور موضونة اي في قوله تعالى على سرر موضونة ومنه وضين الناقة
وهو كالحزام للسرج والكوب اي واحد الاكواب في قوله تعالى باكواب عربا اي في قوله تعالى
ابكارا عربا مثقلة اي مضمومة الرا عروب مثل صبور المتحببة الى زوجها الحسنة التبعل
وقرئ عربا بسكون الرا ايضا العربة اي بفتح العين وكسر الرا الغنجة بفتح المعجمة
وكسر النون الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف والمنضود اي في قوله تعالى في سدر مخضود
الاية قال ع هكذا في جميع النسخ اي بتفسير المنضود الموز والمنضود الموقر حملا الذي نضد
بعضه فوق بعض لكثرة حمله وعن السدي الطلح المنضود شجر يشبه طلح الدنيا لكن ثمره
احلى من العسل لا شوك له هو المشهور في التفسير اي المخضود منزوع الشوك وخضدت
الشجر قطعت شوكه لكن المراد هنا خلق لا شوك له وقدم على تفسير مخضود تفسير

بالموز والمخضود بالموقر حملا
قال بصوابه الطلح المنضود
الموز ح

منضود وهو في القران بعده جار اي لا ينقطع جريانه وقيل الجاري في غير اخدود
تاثيما اي في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما افنان اي في قوله تعالى ذواتا افنان
الحديث الاول ثم اهل الجنة الجواب وان كان بعين لفظ الشرط فالمراد ان كان
من اهل الجنة فبعض عليه مقعده منها على اهل الجنة الثاني سبق شرحه مرات
يتوضا من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل انه من الوضوء غيرة بفتح المعجمة مصدر
غار الرجل على اهله الرابع الخيمة الاشارة بها الى ما في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام
قال ابو عبد الصمد موصولا في سورة الرحمن والحارث وصله مسلم الخامس معناه
ظاهر السادس لا يتغوطون من الغايط وكني به هنا عن الخارج من السبيلين معا
ومجامرهم اي عود مجامرهم قاله الزمخشري وقال ع مجامرهم اي بخورهم وقد يكون
جمع مجمر اي الالة التي يتبخر بها فسمي بها البخور وتويد الاول الرواية الثانية وقود
مجامرهم كانه اراد الجمر الذي يطرح عليه قال الاسماعيلي ربما يتبخر ويتنظر هل في الجنة
نار الالوة بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو العود الذي يتبخر به وروي
بكسر اللام ايضا وهو فارسي معرب هو اجود العود الهندي والمراد بالالوة
الجنس فلذلك اخبر به وهو مفرد عن مجامر وهو جمع ورشحهم اي عرقهم المسك
اي كالمسك في طيب الرائحة زوجتان الاقل في زوجة بالتا والاشهر حذف التاء
ووجه التثنية مع انه قد يكون اكثر اما بالنظر الى ما في قوله تعالى جنتان وعينان
ومدهامتان او اريد التكرير والتكثير نحو لبيك وسعديك او باعتبار صنفين كبيرة
وصغيرة طويلة وقصيرة وغير ذلك وقود بفتح الواو وقال ع اراد الجمر الذي يطرح عليه
البخور ولا تنافي ذلك الرواية الاخرى مجامرهم الالوة لجواز ان يكون فيها عود وهي
نفسها عود وكذا لا تنافي ما هنا ان انيتهم الذهب والفضة وهناك الذهب وفي
الامتشاط بالعكس لانه اكتفى في الموضع بذكر احدهما كما في يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها وخصص هنا الذهب لانه اكثر والفضة جزا وجزما او لانه اكثر وانفس
او ان ذلك حال الزمرة الاولى خاصة فانيتهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا اعم فتنفا
الاواني بحسب تفاوت اصحابها واما الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر
الفضة هنا لانه في الزمرة الاولى يكون الفضة بطريق اولى اراه بالضم اي اظنه
وهو جملة معترضة يعني مبدا العشي معلوم واخره مظنون الى بع لا يدخل اولهم
لا يقال فيه دور لان اخرهم ايضا لا يدخل حتى يدخل اولهم لانا نقول هو دور معي واما
المحال الدور السبقي والقصد انهم يدخلون معا الثامن والتاسع اعظم اي اشرف وسبق
الحديث في باب قبول الهدية من المشركين العاشر والحادي عشر تقدم شرح ذلك مرات

وثبت

افضل ح

الثاني عشر درى فيه لغات ضم الدال وتشديد الراء والياء ايضا بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموزا وهو الكوكب العظيم البراق سمي به لبياضه كالدر وقيل الضوء وقيل لتشبيهه بالدر لكونه ارفع النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر الثالث عشر الغابر بمعجمة وموحدة اي الذاهب الماضي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وفي بعضها الغاير والغور قال بلى اي يبلغها المؤمنون المصدقون فان قيل فلا يبقى في غير الغرف احد لان اهل الجنة كلهم مؤمنون مصدقون قيل المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى لمؤمني سائر الامم فيها

باب صفة ابواب الجنة سيتولى بحث فيه في كتاب الصوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين موصولات الصيام ايضا فيه عبادة موصولات ابواب الجنة

باب صفة النار وانها مخلوقة قوله غساقا اي في قوله تعالى الا حميما وغساقا قال الجوهري غسقت عينه اذا اظلمت وغسق الجرح اذا سال منه ماء اصفر والغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد ولهذا قرا ابو عمرو بالتخفيف والكسائي بالتشديد غسلين اي في قوله ولا طعام الا من غسلين يهوي اي الخارج والدبر بفتح صنو الجراحة الحاصب اي الذي يثير الحصا تورون اي في قوله تعالى افرايتم النار التي تورون للمقوين اي في قوله تعالى تذكرة ومتاعا للمقوين والقي بكسر القاف وتشديد الياء القفر بقاف ثم فا اي المفازة التي لا نبات فيها لشوبا اي في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا وهو الخلط وبساط اي يخلط ومنه المسواط زفير قال الجوهري الزفير اول صوت الحمار والشهيق اخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه وردا اي في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا عطاشا اي الذين يردون الماء غيا اي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا يسجرون اي في قوله تعالى ثم في النار يسجرون ونحاس اي في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس ذوقوا اي في قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق وغرضه ان الذوق بمعنى المباشرة لا بمعنى الذوق الذي في اللغة ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا مارج اي في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار مريج اي في قوله تعالى فهم في امر مريج وقال الجوهري مرج الدابة بفتح الراء ارسلها ومرج بالكسر اختلط واعلم ان النسفي لم ير هذه اللغات ولم يوجد في نسخته شيء من ذلك وانما هذا وامثاله مما سمعه الفربري والبخاري عند سماعه الكتاب فالحقه به والاولى بهذا الجامع تركه لان موضوعه ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله الحديث الاول الى اخر السادس سبق شرحها في باب الابراد بالظهر ابردوا بضم الراء وكسرها الفيء هو رفع الظل تحت التلول فورا اي شدة وفارا اي جائش قال ع الابراد ان تفي الافياء وينكسر وهج الحر ويسمى ذلك بردا بالاضافة الى حر الظهيرة وفيح جهنم سطوع حرها فاحذروا حر الظهيرة واذاها الحديث الرابع ان كانت ان مخففة من الثقيلة اي ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين عليهن اي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها الثامن يا مالك هو خازن النار التاسع لو جوابه محذوف او هي للتمني فلان هو عثمان رضي الله عنه وكلمته اي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء ثائرتها لترون بالضم اي تظنون اني لا اكلمه الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اي الا وقت سمعكم واني لا اكلمه سرا دون ان افتح بابا اي من ابواب الفتن اي اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة وغرضه انه لا يريد المجاهرة بالانكار على الامراء وفيه الادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ان كان بفتح ان اي لان كان فتندلق بمثناة ونون ومهملة وقاف اي تخرج بسرعة اقتابه بقاف ومثناة هي الامعاء يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسل

باب صفة ابليس وجنوده قوله ويقذفون اي في قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا مطرودين تفسير دحورا به من جعل المصدر بمعنى المفعول جميعا مدحورا اي في قوله تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا مريدا اي في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا بتكه اي في قوله تعالى فليبتكن اذان الانعام اي ليقطعن واستفزز اي في قوله تعالى لاحتنكن ذريته قرين اي في قوله تعالى فهو له قرين

واستفزز من استطعت منهم بصوتك الاية اي في قوله تعالى لاحتنكن

الحديث الاول يفعل الشيء وما يفعل اي في النساء فقط اي في اتيانهن فكان قد اضر عنه بالسحر وهذا ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه منه على شريعته قال لا استنكار في العقل ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجساد او المزاج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر وفيه استجابة الدعاء عند حصول المكروهات وكمال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وقال ع انما سلط السحر على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك افتاني في بعضها انباني اي اخبرني مطبوب اي مسحور لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بن الاعصم بمهملتين اليهودي مشط بضم الميم وسكون المعجمة او ضمها وبكسرها مع اسكان الشين مشاقة بضم الميم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها مشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط وجف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل اي غشاوته الذي عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذي يدعى بالكفرى ذروان

بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي
بير بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء وتقدمت رؤوس الشياطين
قال ح فيه قولان احدهما انها مستدقة كرؤوس الحيات والحية يقال لها شيطان
والثاني انها وحشة المنظر سمجة الاشكال فهو مثل في استقباح صورتها وسوء منظرها ففي
الحديث اثبات السحر قال المازري انكره معطلا بانه لو جاز لم يؤمن ان يؤثر فيما يوحى الى
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من امر الدين واجيب بان ما يتبين انما هو في الاجسام لانهم
بشر فهم كغيرهم الا انما عصمهم الله من العصمة في امر الدين وليس باس ذلك فيهم باكثر من
القتل وقد قتل يحيى وزكريا ولا السم وقد سم النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر والسحر ثابت فهو ابتلا
من الله تعالى فهو وقال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا يضاعف علينا البلا كما يضاعف الثواب
وقد قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل الاية وقال ومن شر النفاثات في العقد واجمع على وجود
العرب والفرس والهند والروم ولهذا فرع الفقهاء على السحر احكاما كثيرة دفن
مبني للمفعول وفيه ان اثار الفعل الحرام يزول وان ما اشتهر بين العامة من عقد الرجل
عن المباشرة صحيح حتى الان قافية اي مؤخر العنق مكانها اي مكان قفاه يضرب كل عقدة
من مكان القافية قائلا ابدا لتتم عليك ليل طويل فارقد سبق في التهجد باب عقد الشيطان
الثالث بال يحمل حمله على الحقيقة او على المجاز في الرابع لم يضره بضم الراء المشددة وفتحها
سبق في باب التسمية اي من حاجب قيل طرف قرص الشمس الذي يبدو اول الطلوع
ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري حواجب
الشمس نواحيها وسبق في مواقيت الصلاة تحينوا التحين تفعل من الحين وهو طلب
وقت معلوم قرني الشيطان جانبا راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه اي جانبي راسه فيقع السجدة له اذا سجدت
عبدة الشمس للشمس السادس فليقاتله اي جوازا لو هلك المار بذلك لم يجب القصاص
سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه الى اخره وكلني بالتشديد والتخفيف سبق
الوكالة الثامن فليستعذ اي فليستعذ بالله من الاعراض عن الشبهات الواهية الشيطانية
ولينته اي باثبات البراهين القاطعة الحاكمة على ان لا خالق لربي بابطال التسلسل ونحو
وقال الطيبي اي ليترك التوغل في هذا الخاطر وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان وان
لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم وليستعذ باعراض ولينته بالكلية ولم يامر بالتامل
والحجاج والاحتجاج لان العلم باستغنائه تعالى عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة له
وعليه قال ح لو اذن النبي صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد
ولكان الجواب ماخوذا من فحوى كلامهم بان اول الكلام يناقض اخره لان جميع المخلوقات

داخلة

داخلة تحت اسم الخلق ولو جاز ان يقال من خلق الحق لادى الى ما لا يتناهى ولان
السبب في مثله احساس المرء بعالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره الا زيغا
عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا اللجا الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته
التاسع سبق اول الصوم العاشر امره الله في بعضها امر الله بكلاهما والغرض من ذكره
وهو معلوم من القران الجملة الاحسن في بعضها بعلة لفظ ابن عباس ان نوفا زعم ان موسى
بني اسرائيل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابي الى ذي غيرها حرف والغرض ان منشا
الفتن هو من جهة المشرق وقد كان كما اخبر صلى الله عليه وسلم الحادي عشر او قال جنح بضم
الجيم وكسرها الغنان وهو ظلامه يقال جنح واستجنح اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل
هذه رواية الكانه وعند السنن وابي الهيثم والحموي اذا كان جنح وكفوا اي امنعوهم
والخروج ذلك الوقت لخوف انتشار الشياطين لكثرتهم وانتشارهم فخلوهم بحا مهملة مضمومة
وخا معجمة ومفتوحة واغلق اغلق الخطاب لكل احد مناسب كفوا بالجمع والمراد هنا لك كما
هنا اذ هو مقابله جمع بجوا اي كف انت صبيك وخمر في التخمير وهو التغطية يعرض
بضم الراء وكسرها اي وان لم يغط الكل فلا اقل ان تضع عليه عودا بالعرض وتمله عليه
وفائدة التغطية صيانته من الشيطان ومن النجاسات ومن الحشرات ومن الوبا الذي ينزل من
السما في بعض ليالي السنة وعند ذلك وفي الحديث الحث على ذكر الله تعالى وانه جعل الاشيا سببا
للسلامة الثالث عشر رسلكما بكسر الراء وفتحها هينتكما فما هنا شي تكرهانه يجري قيل هو
على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة
لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة
من البدن فتصل الى القلب وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس وكمال شفقته على امته لانه خاف
ان يلقي الشيطان في قلبهما شيا فيهلكان فان ظن السوء بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كفر
وسبق الحديث هل بي جنون هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة
الكريمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان
ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة العرب وفيه انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ
بالكلمة المشهورة وانه سبب لزواله الخامس عشر لم يضره اي لم يسلط عليه بالكلية حتى لا
يكون له عمل صالح والا فلا معصوم من وسوسة الشيطان الا الانبيا عليهم السلام قال وصيتنا
للاعمش قائل ذلك هو شعبة السادس عشر فشد علي اي حمل علي فذكره اي الحديث
بتمامه وهو واردت ان اربطه الى سارية وسبق باب ربط الاسير في المسجد السابع عشر
قضى اي فرغ ثوب اي اقيم للصلاة يخطر بضم الطاء وكسرها وسبق الحديث اول
الاذان الثامن عشر فطعن انه يقال طعن بالرمح وباصبعه يطعن بالضم وطعن في العرض

والنسب يطعن بالفتح على المشهور وقيل بالفتح فيهما **في الحجاب** اى في الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر **افيكم** اى في العراق **جار** اى حماه ومنعه وهو عمار بن ياسر والذي نزل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال له صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب العشرون **العنان** بفتح المهملة وخفة النون الاولى **والعنان الغمام** هو مدرج في الحديث وعبارة الجوهري العنان السحاب **فتقرها** بضم القاف وشدة الراء وفي بعضها من الاقرار قال خ يقال قررت الكلام في اذن الاصم اذا وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه **كما تقر القارورة** بضم التاء وفتح القاف اى تطبيق راس القارورة براس الوعاء الذي يفرغ منه فيها وقال اهل اللغة القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه والقر ايضا الصوت وقال القابسي معناه يكون لما يلقيه الى الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا الحادي والعشرون **تثاءب** بالمد والتخفيف وفي بعضها تثاوب بالواو وهو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن فيورث الكسل وسوء الفهم والغفلة **فليرده** اى يكظمه ويضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه **ها** حكاية صوت المتثائب وفيه ذم الاستكثار من الاكل قال خ معناه التحذير من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المطاعم وانما اضافه للشيطان لانه الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك واذا قال ها اى اذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم يتثاءب نبي قط الثاني والعشرون **اخراكم** اى الطايفة المتاخرة اى يا عباد الله احترزوا الذين من وراءكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين واراد ابليس لعنه الله تغليطهم ليقاتل بعض المسلمين بعضا فرجعت الطايفة المتقدمة قاصدين قتال الاخرى ظانين انهم المشركين **فاجتلدت** اى تضاربت الطايفتان ويحتمل ان الخطاب للكافرين اى فاقتلوا اخراكم فتراجعت اولاهم فتجالدوا الى الكفار واخرى المسلمين **اليمان** بتخفيف الميم والنون بعدها وهو لقب واسمه حسيل مصغر الحسل بمهملتين بن جابر العبسي بموحدة بين مهملتين اسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة وشهد احدا واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابي لا تقتلوه فلم يسمعوه **احتجزوا** اى امتنعوا منه وتصدق حذيفة بديته على قتلته وهو عتبة بن مسعود فعفى عنه **بقية خير** اى بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات وقال التيمي ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه الثالث والعشرون سبق في باب الالتفات في الصلاة الرابع والعشرون **الصالحة** اما صفة موضحة لان غير الصالحة يسمى حلما او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او بتعبيرها ويقال لها ايضا

الصادقة والحسنة واما الحلم فضدها وهي الكاذبة او السيئة **حلم** بفتح اللام اى راى المنام ما يكرهه قال خ يريد ان الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عباده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره والكاذبة هي التي يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان الخامس والعشرون **عدل** بفتح العين اى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب **حرزا** بكسر المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا السادس والعشرون **ابن زيد** اى ابن الخطاب اخي عمر **اضحك الله سنك** اى ادام الله سرورك فالمراد لازم الضحك والاعجب قال تعالى فليضحكوا قليلا الا ان يقال السن هو دا ظاهر هذا **ابتدرن** اى استبقن **تهبن** بفتح الهاء من الهيبة **افظ واغلظ** اما ان المراد اصل المعنى اى فظ غليظ حتى لا يقع تشاركه النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد لكذا وذلك صيغة مشتبهة لتفضيل الثبوت بلا انفصال فيه او ان اما منه صلى الله عليه وسلم الحدود ونحو ذلك يتضح المغالظة والغلظ فيه لا مطلقا لقوله تعالى لا تاخذكم بهما رافة في دين الله **فجا** اى طريقا واسعا لا بعض هذا اما قال ابو علي [illegible] وهو في مستى السلطان ينصب [illegible] لان التركيب يقصد عمر لا يدل الا على الزمن الماضي فقط وذلك ايضا مخصوص بحالة الاسلام او مقيد ايضا بحال سلوك الطريق لجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة **الخيشوم** اقصى الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من غبار ونحوه وسبق في باب الاستنثار في الوضوء

باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ذكر هذا لان فيه الخلاف فالصحيح ان مطيعهم كما يعاقب عاصيهم وحكي في ذلك مناظرة بين ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب تمسكا بقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم الثقلين واحد قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل له البخاري بقوله تعالى **يا معشر الجن والانس** لانه توجه اما على العقاب فقوله ينذرونكم واما على الثواب فقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا **بخسا** اى في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا **سروات** [illegible] اى سادات **جند محضرون** هذا في اخر يس ولا تعلق له بالجن ولكن ذكر لمناسبة الاحضار للحساب ويحتمل ان يقال لفظ الجند في الاية متناول للجن لانهم ايضا احدوهم معابيد الحديث سبق اول الاذان

باب قوله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا من صرف بمعنى عدل **صرفنا** اى في الاية الاولى بمعنى وجهنا

باب قوله عز وجل وبث فيها من كل دابة قوله **الثعبان** اى الذي في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين **منها** اي من الحيات وقال الجوهري هو ضرب من الحيات طوال **اكال** هو الحية

البيضا والافاعي جمع افعاه والافعوان بضم الهمزة والعين ذكر الافاعي والاساود
جمع اسود وهو العظيم من الحيات وفيه سواد اخذنا صبيتها اي فجي في قوله تعالى ما من
دابة الا هو آخذ بناصيتها صافات اي في قوله تعالى او لم يروا الى الطير صافات الاية
بسط اي باسطات اجنحتهن كربات بها الحبيب ذا الطفيتين مثنى الطفية
بضم المهملة وسكون الفا وبياحية في ظهرها خطان كالخوصتين والطفية خوصة
المقل وجمعها طفي والابتر الحية القصير الذنب وهما من شرار الحيات اذا الحظت
الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على بصر الانسان تطمس اي تعميه
جعل ما يفعل بالخاصية كانه يفعل بالقصد وقال النضر بن شميل الابتر صنف من الحيات
ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت ما في بطنها قال بعضهم في الحيات
نوع اخر يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات لساعته وقال بعضهم معنى
الطمس قصدها النظر بالنسع والنهش اطارد اي اطلبها واتبعها لاقتلها ذوات
البيوت اي الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهي حيات طوال بيض قلما تضر وقال
لها العوامر سميت به لطول عمرها قال الجوهري عمار البيوت سكانها من الجن وفي مسلم ان
في المدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان فقال بعضهم الانذار يختص بحيات المدينة وقيل يعم في حيات
جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل حال الكرماني
وعرفت ان البيوت والصحارى وصله مسلم وقال عبد الرزاق وتابعه يونس وصله مسلم ايضا
وابن عيينة وصله احمد والحميدي في مسنديهما واسحق الكلبي والزبيدي هما في الزهريات
للذهلي والزبيدي وصله مسلم وابن مجمع رواه البغوي في الصحابة والحاصل ان اربعة
تابعوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرواية بالشك بين ابي لبابة وزيد وثلاث
رووا عن الزهري بواو الجمع فالاولى تصرفها بابي لبابة والثانية شك بينهما والثالثة
جمع بينهما باب خير مال المسلم غنم روي بنصب خير ورفع غنم ورفعهما
وبرفع خير ونصب غنم الحديث الاول شعف بمعجمة ومهملة مفتوحتين ومواقع القطر
اي الاودية والصحارى سبق الحديث في كتاب الايمان الثاني نحو المشرق اي اكثر
الكفرة من المشرق واعظم اسباب الكفر ومنشاه هناك ومنه يخرج الدجال والخيلا
اي الكبر الفدادين من يبلغ اهله ما بين ما كثر الى الالف قال ح بفتح على هذا ان
يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من داب اصحاب الابل
وهذا اذا رويته بتشديد الدال من فد يفد اذا رفع صوته وقيل انها جمع الفدان وهو
الة الحرث وذلك اذا رويته بالتخفيف يريد اهل الحرث وقال الجوهري في الحديث الجفا

والعسق في الفدادين بالتشديد وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم
واما الفدادين بالتخفيف فهي البقر التي تحرث واحدها فدان بالتشديد وانما ذم ذلك وكرهه
لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن امر الاخرة ويكون معها قساوة القلب ونحوها اهل
الوبر بيان للفدادين والمراد منه ضد اهل المدر وهو كناية عن سكان الصحاري فان
اريد منها الوجه الثاني فهو تعميم بعد تخصيص الثالث يمان اي لان مبدا الايمان
من مكة وهي يمانية وقيل قال ذلك وهو بارض تبوك وكانت المدينة ومكة والحجاز
من جهة اليمن واصله يماني فحذفت يا النسب والاحسن ان الغرض وصف اهل اليمن
بكمال الايمان لا من هو في قيامه بشي ينسب ذلك الشي اليه عند اصول اذناب الابل
قيل المراد يبعدون عن الامصار فيجهلون معالم دينهم حيث يطلع قرنا الشيطان
تعبير به عن المشرق لان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت
كانت بين قرني راسه اي جانبيه فيقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها هو مسكن
القبيلتين ربيعة ومضر ويحتمل ان يكون قوله في ربيعة ومضر بدل الفدادين الرابع
الديكة بفتح اليا جمع ديك كفيل وقرده قيل سببه رجا تامين الملايكة على
الدعا واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعا عند
حضور الصالحين الخامس اسحق اي ابن منصور رجع بكسر الجيم وضمها وسبق الحديث
قريبا واخبرني قال ابن جريج واخبرني عمرو وايضا السادس امة اي طايفة منهم لا
يدرى ما فعلت لا اراها بضم الهمزة اي اظنها ان يمسخهم الله الفيران والدليل عليه ان بني
اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار كذلك لا يشربها ذكر الترمذي في تفسير
سورة يوسف بسنده قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عما حرم اسرائيل على
نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلايمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها
قالوا صدقت كعب اي ابن ماتع بكسر التا المشهور بكعب الاحبار فقال لي مرارا
اي كرر السؤال مرارا افاقرا التوراة تعريض بكعب فانه كان على دين اليهود فاسلم
في خلافة الصديق يعني لا اقول الا من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابع الوزغ
بزاي ومعجمة جمع وزغة كانت تنفخ على نار ابرهيم عليه الصلاة والسلام وزعم اي قالت ام
يلتمس اي يطلب البصر لباصه ويطمسه اي يعميه تابعه حماد بن سلمة
التاسع بنحو العاشر سليخ بفتح السين وكسرها وقواه بعضهم لانه اسم ابي طلحة
يقال انسلخ الشهر من سنته والحية من قشرها الجنان بكسر الجيم وتشديد النون
الحيات التي تكون في البيوت جمع جان وهي الحية البيضا والصغيرة او الرقيقة او الخفيفة
ابتر ذي الطفيتين هذا يقتضي اتحادهما وسبق انهما نوعان وجوابه ان الواو هناك

للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين اى اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها
ذات الطفيتين نحو مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين
ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معًا لان الصفتين
قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان باب خمس من الدواب يقتلن فى الحرم
علم منه جواز قتلها فى غير الحرم من باب اولى الحديث الاول خمس فواسق من
الفسق وهو الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات
بزيادة الضرر والاذى والمشهور تنوينه ويجوز الاضافة والحديا مصغر حداة بوزن
عنبة وقياس تصغيره حدية فزيدت الالف للاشباع اللهم الا ان ثبت فيه حداه
بوزن جاه او هو لفظ موضوع على صيغة التصغير وانكر ثابت الحديا وقال الصواب
الحدية بهمزة من احتوا و تشديد الياء فان اردت المذكور قلت حدية او حدية قال
الجوهري والحديا انما هى من التحدى تقول فلان يتحدى فلانا اى يباريه ويغالبه وعن
ابى حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطاير الحديا ويجمعونه الحداوي قال وكلاهما خطا
وقيل انما هو تصغير حداء حرباه لكن قال الازهري كانه تصغير الحدو لغة فى الحدا.
وسبق الحديث فى باب جزاء الصيد من الحج الثانى كالذى قبله الثالث رفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوا بواسطة او لا سوا كان الرفع مغايرا للرواية او لا خمروا اى غطوا واجيفوا
اى اغلقوا او الاجافة بالجيم والفا اجفت الباب رددته وزعم الفرا انه يقال اجفات
الباب اغلقته وتوزع فان جفا مهموز واجيفوا لامه فاء واكفتوا بضم الفا وكسرها
والكفت وهو الضم يقال كفته اى ضمه الى نفسه الفويسقة اى الفارة والتصغير للتحقير
قال ابن جريج هو موصول فى الباب الذى قبله فان للشيطان لا ينافى ما فى الرواية الاولى
فان للجن لانتشار الصنفين او حقيقتهما واحدة وان اختلفا بالصفات الرابع شرهم
اى بالنسبة اليها والا فقتلها بالنسبة الينا خير لانه مامور به فهو من الامور الاضافية
رطبة اى غضا طريا لانه كان اول زمان نزوله قبل ان يجف ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك وسبق فى باب جزاء الصيد وتابعه ابو عوانة موصول فى التفسير
وقال حفص موصول فى الحج وابو معوية وصله احمد الخامس خشاش بتثليث المعجمة
هم بمعجمتين حشرات الارض وسبق فى باب ما يقول بعد التكبير السادس بجهاز بفتح الجيم
وكسرها فاحرق ان هذا محمول على ان شرع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل
النمل والاحراق بالنار اذا لم يعاقب الاعلى الزيادة على نملة واما فى شرعنا فلا يجوز
احراق الحيوان نملا او قملا او غيرهما وسبق ان النبى هو عزير عليه السلام وان لدغته
بدال مهملة وغين معجمة بخلاف لدغته النار فانه بالدال المعجمة وغين مهملة وان هلا

حرف تحضيض يختص بالافعال واذا وليها اسم فهو بتقدير فعل قبله فيقدر هنا فهلا
وان واحدة بالبدل ان كانت الهاء فى نملة للوحدة باب اذا وقع الذباب
فى شراب احدكم الحديث الاول احد جناحيه فى بعضها احدى جناحيه جناح
الطاير قد يونث باعتبار اليد وكذا جمعوه على اجنحة كشمال واشمل وباعتبار التذكير
على اجنحة كقذال واقذلة وروى فى تمام الحديث وانه يقدم جناح السم ويوخر الشفا
ومثله فى المخلوقات كثير كالنحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرتها السم والعقرب
تهيج الداء بابرتها ويتداوى بها من ذلك والافعى فى الترياق وغير ذلك الثانى مومسة
هى الفاجرة ركى اى البير وجمعها ركايا ولا منافاة بين هذا وبين ما فى كتاب الشرب
انه كان رجلا لاحتمال التعدد الثالث كانك هاهنا اى لا شك فى حفظى منه كما لا اشك
فى كونك فى هذا المكان ثم اخذ بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب وخصصه آخرون
بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذا الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة
اى صورة الحيوان واما الملايكة فيختص بالكرام الكاتبين باتفاق الرابع والخامس
والسادس كل نصب على الظرفية قيراط هو مقدار معلوم عند الله تعالى اى جزء
من اجر اعماله قالوا وسببه امتناع دخول الملايكة بيته ولما يلحق المارين من الاذى
او عقوبة لهم لفعل ما نهى عنه او لولوغه فى الاوانى عند غفلة صاحبه لا يغنى عنه
زرعا اى لا ينفعه من جهة الزرع واعلم انه ختم بدو الخلق بذكر ما ثبت عنده
فى بعض المخلوقات وان لم يكن له تعلق شديد بالباب كتاب
الانبيا عليهم الصلاة والسلام باب خلق ادم عليه الصلاة والسلام
وذريته قوله صلصال اى فى قوله خلق الانسان من صلصال صلصل اى صوت
واصله صل فضوعف فا الفعل كصرصر وكبكب الفخار هو المطبوخ بالنار
فمرت به اى فى قوله تعالى فمرت به فلما اثقلت الاية لما عليها اى فى قوله ان كل نفس
لما عليها حافظ الا عليها اى فيكون لما الاستثنا كالا فى كبد اى فى قوله تعالى لقد
خلقنا الانسان فى كبد ورياشا اى فى قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا الاية ما
تمنون اى فى قوله تعالى افرايتم ما تمنون على رجعه اى فى قوله تعالى انه على رجعه
لقادر اشارة الى قوله تعالى خلق الزوجين وقوله ومن كل شى خلقنا زوجين السماء شفع
اى لانها ضد الارض واما فى عددها فوتر كان الحار زوج للبارد تقويم اى فى قوله تعالى لقد خلقنا
الانسان فى احسن تقويم الاية خسر اى فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا من امن
هو تفسير لقوله تعالى الا الذين امنوا لازب اى فى قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب
ننشيكم اى فى قوله تعالى وننشيكم فيما لا تعلمون يتسنه اى فى قوله تعالى انظر الى

طعامك وشرابك لم يتسنه ووجه تعلق هذا بخلق ادم عليه الصلاه والسلام انه
تبعيه لمسنون لانه قد يقال باستفاقه منه **المسنون** اي في قوله من حما مسنون
اي طين متغير **يخصفان** اي من قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنه اي يستترا
به عورتهما وحصفت النعل خرزتها **متاع** اي في قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع
الى حين اي الى يوم القيمه **وقبيله** اي من قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الحديث الاول
ذراعا قيل بذراعه وقيل بذراعنا لان ذراع كل واحد بقدر ربعه ولو كان بذراعه لكانت
يده قصيرة من حيث طول جسمه كالاصبع والظفر **تحيتك** من التحيه وفي بعضها تجيبونك
من الاجابه **سبعون** اي في طوله الثاني **يتفلون** بضم الفا وكسرها يتصقون **الالوة** بفتح
الهمزه وضمها وضم اللام وشدة الواو **الالنجوج** بفتح الهمزه واللام وسكون النون
والجيمين معناها عود يتبخر به وفيه لغتان اخريان اللنجوج ويلنجوج فلفظ الالنجوج
تفسير للالوة **عود الطيب** تفسير للالنجوج هو تفسير البخاري ويروى الانجوج
على خلق بضم المعجمة وفتحها وهو خبر مبتدا محذوف **على صورة ابيهم ادم** لا ساقي قوله
اولا على صورة القمر اذ هو لا عتبار الزمن الاولي او ان الكل على صورة ادم في الطول والخلقة
وبعضهم احسن كصورة القمر نورا واشراقا الثالث **فيما بينه** فيه اثبات الف ما
الاستفهاميه مع الجار وهو خلاف الفصيح وقد حذفت في بعض النسخ والمعنى لولا ان لها
نطفه وما في اي سبب يشبهها ولدها وسبق في اخر كتاب العلم الرابع **مقدم** فاعل
بلغ اي قدومه **ينزع** اي يشبه **زيادة كبد** هي القطعة المنفرده المتعلقه بالكبد وهي
اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هو اهنا طعام وامراه **غشي** لم يجامع **بهت** بضم
الموحده والها وسكونها جمع بهوت وهو كثير البهتان او بهيت كقضيب وقضب
وهو الذي يبهت القول له بما يفتريه عليه ويختلقه **خبرنا** في بعض النسخ اخبرنا على
الاصل لكنه قليل وفي بعضها اخبرنا بالموحده من الخبث ووجه دخول هذا الحديث
هنا ان السجده لخلق ادم وذريته **لم يخنز** بمعجمة ونون مفتوحة وزاي لم ينتن قيل
كانوا يدخرونه لنحو السبت فانتن وقيل امروا ان يتركوا ادخار السلوى فادخروه
حتى انتن فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت ولما صار الماء في افواههم دما وانتن سرى
النتن الى اللحم وغيرها وقال البيضاوي لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما
ادخر فلم يخنز وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنوا اسرائيل ادخاره فلم ينتهوا
فاخنز عقوبة لهم السادس **استوصوا** اي تواصوا ويجوز ان يكون السين للطلب
والاستفعال بمعنى الافعال كاستجاب بمعنى اجاب وقال البيضاوي الاستيصا قبول
الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن الامر بالصبر على اعوجاجهن وقال

الطيبي السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصيه من انفسكم في حقهن بخير **ضلع**
بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع وتسكين اللام جائز **اعوج** افعل تفضيل
من الشذوذ وقياسا لكونه من العيوب **اعلاه** يريد اعوج ما فيها اعلاها وهو اللسان
لانه في اعلاها قيل وصوابه اعلاها وكذا لم ينزل اعوج صوابه عوجا ورد بان
تانيثه غير حقيقي وما بعده ذكر ذلك بيان انها خلقت من الضلع الاعوج وهو الذي
في اعلا الضلوع او بيان انها لا تقبل الاقامه لان الاصل في التقويم هو اعلا الضلع
لا اسفله وهو في نهاية الاعوجاج وقيل المراد ان اول النسا وهي حوا خلقت من ضلع
من اضلاع ادم **كسرتها** قيل يعني الطلاق ورد بانه ليس في الحديث الا ذكر الضلع وفيه
الحث على الرفق بهن والاحسان اليهن والصبر على اخلاقهن وانه لا مطمع في استقامتهن
السابع **ان احدكم** قال ابو البقا لا يجوز في ان هاهنا الا الفتح لان قبله حدثنا فهو معمول
لحدث ولو كسرت لصار منقطعا عن حدثنا فان قيل تكسر ويحمل حدث
على قال قيل هو خلاف الظاهر ولا يعدل اليه الا بدليل ولو جاز لجاز في نحو ابعد كم انكم
الكسر على معنى يقول لكم ورده علامة شمس الدين الكرماني وقال الكسر واجب
لانه الرواية ووجهه انه على الحكاية كقول الشاعر سمعت الناس ينتجعون غيثا برفع
الناس **فيكتب** بفتح اوله وضمه وعليهما الكاتب رفع العمل والاجل والرزق ونصبها ويروى
ملتبسا بالمهملة اوله مصدرا **الاذراع** هو على سبيل التمثيل للقرب من موته ومن لطف
الله بعباده ان انقلاب الحال من الشر الى الخير كثير وبالعكس غاية القلة لان رحمة الله
سبقت غضبه **الكتاب** اي ما قدر الله في الازل وكتبه فيه الناس **يا رب نطفة**
بالرفع والنصب وكذا علقه ومضغة **يخلقها** اي يصورها من الحديث الحيض نعم لم يذكر
العمل في هذه الرواية لانه لازم للسعادة والشقاوة واما معنى البعث مع ان الملك
موكل بالرحم فمعناه الامر بذلك او هذا ملك اخر غير الموكل بالرحم ومعنى الكتابة مع
ان قضا الله ازلي الاظهار ذلك للملك والامر بانفاذه وكتابته التاسع **برفعه** اي
برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم العاشر **ابن ادم الاول** هو قابيل قتل هابيل
وهو اول مقتول على وجه الارض ولا يعارض هذا ولا تزر وازرة وزر اخرى لان تاسيس
ذلك من فعله فليس هو وزر اخرى من هذه الجهة **كفل** اي نصيب **باب**
الارواح جنود مجنده اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة ووجه ذكره في كتاب الانبيا
لعله الاشارة الى ان ادم واولاده مركب من البدن والروح **تعارف** اي بالصفات
التي خلقها الله عليها فيها وتناسبها في اخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها
فمن وافق لصيغة الغد ومن باعده نافره قال ح فيه الوجهان احدهما انه اشارة الى

المشاكل في الشر والخير وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره
فتعارف الارواح بما جبلت عليه من خير او شر فاذا اتفقت الاشكال تقاربت وتآلفت
واذا اختلفت تنافرت وتناكرت وما بينهما روي ان الله تعالى خلق الارواح فكانت
تلتقي فلما التبست بالاجسام تعارفت بالذكر الاول فصار كل منها انما يعرف وينكر
على ما سبق له من العهد المتقدم باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا
نوحا الى قومه قوله بادي الراي اي من قوله وما نراك اتبعك الا الذين هم ما ظهر لنا وقت
اول النظر قبل التامل اقلعي اي في قوله تعالى ويا سما اقلعي وفار اي من قوله تعالى وفار التنور
واستوت على الجودي اي وهو الجبل الذي بالجزيرة وهي ما بين دجلة والفرات داب اي في قوله
تعالى مثل داب قوم نوح الحديث الاول لقد انذر نوح خصصه بعد ان قال ما من
نبي الا انذره وهو عام لان نوحا اول من انذر وهدد قومه واما من سبقه فانهم كانوا
في الارشاد مثل الاباء للاولاد او لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم
او لانه اول الرسل المشرع شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الثاني مثال تمثال او للراي
صورة وفي بعضها بمثال الجار ومجرور كما انذر وجه الشبه فيه الانذار المقيد بمجيء
المثال من محنته والا فالانذار لا يختص به الثالث ظاهر الرابع دعوة اي ضيافة قال ابو
زيد الدعوة بكسر الدال في النسب وبفتحها في الطعام الا عدي الرباب فانهم يفتحون
الدال في النسب ويكسرونها في الطعام وقال صاحب المثلث الطعام المدعو اليه بالضم عن قطرب
وبالفتح عن غيره وقد يكسر يعجب الذراع اي لنضجها وسرعة استمرائها مع لذتها
وطلاوة مذاقها تنهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس
ونحوها بمعنى يوم القيمة ليس لتقييد سيادته لان السيادة له في الدنيا ايضا وانما لان
الفضل عن يوم القيمة صعيد اي ارض واسعة مستوية فينصرهم الناظر اي يحيط بهم
بصره لا يخفى عليه شي منهم لاستوا الارض وعدم الحجاب الى ما بلغكم بدل
من روحه الاضافة فيه للتشريف كما يقال عبد الخليفة فيقول رب كذا وقع موصوله
ربي لانه فاعل غضب المراد لازمه وهو ارادة ايصال الشر قال ن المراد ما
يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم يكن ولا يكون
مثلها نفسي نفسي اي هي التي ينبغي ان يشفع لها اذ المبتدا والخبر اذا كانا متحدين
فالمراد لوازمه وهو مبتدا حذف خبره او عكسه اول الرسل انما قالوا لنوح ذلك لانه
ادم الثاني واول رسول اهلك قومه او ان ادم وغيره قد خرج بقوله الى اهل الارض لانهما
لم تكن له اهل حينئذ او لان رسالته كانت بمنزلة التربية للاولاد وزعم ن ان
ادم ليس برسول فاسجد حال من مسند احد قد جعفه تشفع من التشفيع وهو قبول

السفاعه سابع اي باقيه لانه مطول على من سائر الروايات اي مس مثل قراءة العامة
اي بالادغام واهمال الدال ومن قرا من السبعة ومن الشواذ قراءته بالفك واعجام الدال
واصل ذلك ان اصله مذتكر بذال معجمة وتا ودها متقاربان واولهما ساكن والثاني
مهموس فابدل بمجهور يقاربه في المخرج وهو دال مهملة ثم قلبت الدال المعجمة مهملة
وادغمت في المهملة باب وان الياس لمن المرسلين هو بكسر الهمزة
قطعا ووصلا قيل هو من ولد هارون اخي موسى وجا بزيادة يا ونون واحد على صورة الجمع
قال الكشاف ومن قرا على ال ياسين اي الياس فاضيف اليه الال ويذكر هذا التعليق
بصيغة تمريض قال بن ظاهر القران يدل على انه غيره وهو من قوله تعالى في سورة الانعام
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود الى قوله والياس فهذا صريح ان الياس من ذرية
نوح واجمعوا ان ادريس كان قبل نوح وهو جده فكيف يستقيم ان يقال انه الياس وقد
اشار الى ذلك البغوي في تفسيره الحديث اسودة جمع سواد وهو الشخص نسم النسمة
النفس ظهرت اي علوت مستوى بفتح الواو اي مصعدا صريف اي تصويتها
حال الكتابة جنابذ جمع جنبذ وهو القبة وسبق الحديث بشرحه اول كتاب
الصلاة باب قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا بالاحقاف
جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل والمراد هنا مساكن عاد فيه عن
عطا موصول في بدو الخلق وسليمان موصول في تفسير سورة الاحقاف وقال بن
عيينة عتت اي الريح يوم هلاكهم على الخزان اي خزان الريح فخرجت بلا
كيل ولا وزن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله سفينة من ريح الا بمكيال
الا يوم عاد طغت على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل اصولها تفسير لاعجاز لكنه
الاول سبق في الاستسقا الثاني بعث علي اي من اليمن كما رواه النسائي بذهيبة
قال ح انثها على نية القطعة من الذهب وقد يونث الذهب في بعض اللغات الاقرع
بقاف وراء مهملة حابس بمهملتين وموحدة المجاشعي بضم الميم وكسر المعجمة ثم مهملة
وعيينة بضم المهملة وفتح اليا الاولى وبنون الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
وبالرا وزيد اي ابن مهلهل بضم الميم وفتح الها الاولى وكسر الثانية نبهان بفتح
النون وسكون الموحدة علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبقاف بن علاثة بضم المهملة
وتخفيف اللام ومثلثة والاربعة من المؤلفة قلوبهم وهم سادات اقوامهم صنا دبد
اي رؤساوها وهم صنديد غائر العينين اي عيناه داخلتان في الراس
لا صقتان بقعر الحدقة ضد الجاحظ مشرف الوجنتين اي غليظهما ناتي الجبين
اي مرتفعه كث اللحية اي كثير شعرها محلوق اي محلوق الراس كانوا يعفون

رؤسهم ولا يحلقونها وسبق ان هذا ذو الخويصرة التميمي **فتنقه** لا منافي قوله
ان ادركتهم لاقتلنهم لان المراد اذ ذاك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا
الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك وقد كان هذا كما قال صلى
الله عليه وسلم فاول ذلك في ايام علي رضي الله عنه **ضئضئ** بكسر المعجمتين وسكون
الهمزة الاولى الاصل قال **س** معناه نسله وعقبه ويقال ضوضو وروي بالصاد المهملة
وهو بمعناه قاله ابن الاثير **لا يجاوز حناجرهم** اي لا ينفع في الاعمال الصالحة **يمرقون**
هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر **من الدين** اي الطاعة اي يخرجون عن طاعة الائمة
وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم **الرمية** فعيلة من الرمي
بمعنى المفعول **قتل عاد** المراد التشبيه في الاستيصال والانعدام اذ ما هلكت بالريح الصرصر
ويحتمل انه من اضافة المصدر للفاعل لانهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة الثاني **من**
مدكر باهمال الدال وقد سبق تقرير ذلك **باب قول الله عز وجل ويسالونك**
عن ذي القرنين ذو القرنين هو الاسكندر الذي ملك الدنيا سمي به لانه طاف من جانبي
الدنيا شرقها وغربها او لان له ضفيرتين او لانه انقضى في وقته قرنان من الناس وقيل
كانت على راسه ما يشبه القرنين **الصدفين** بضمتين وفتحتين وضمة وسكون وفتحة
وضمة **والسدين** السد بالضم والفتح الجبل وقيل ما كان من اصل خلق الله فهو بالضم
وما كان من عمل العباد فهو بالفتح **ارصاصا** بفتح الراء وكسرها **الصفر** بالضم والكسر
اسطاع استفعل في الاصل ولكن حذفت منه التاء ولذلك بفتح حرف المضارع من
يسطيع اذ لو كان افعل من الاطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه يسطيع
بضم اوله وقال بعضهم اسطاع بفتح الهمزة يسطيع بضم الياء **الركداك** قال الجوهري
ما التبد منه بالارض ولم يرتفع **مثله** اي ملصق بالارض مستوى بها **ياجوج وماجوج**
مهموزان وبلا همز **وقال رجل** وصله ابن عمر في مسنده **المحبر** بالمهملة وتشديد الموحدة
المفتوحة اي خط ابيض وخط اسود او احمر وقد جاء في رواية طريقة حمرا اي حمرة
النحاس وسواد الحديد **رابعته** بفتح التاء اي انت صادق في روايته الحديث الاول
اجتمع في مسنده ثلاث صحابيات **للعرب** انما خصهم لان معظم مفسدتهم راجع
اليهم وقد وقع بعض ما اخبر به صلى الله عليه وسلم حيث قال ان ياجوج هم الترك وقد
اهلكوا الخليفة المستعصم وجرى ما جرى ببغداد **ردم** اي سد وردمت الثلم اي
سددتها **انهلك** بكسر اللام وحكي فتحها **الخبث** بفتح المعجمة والموحدة فسره
الجمهور بالفسوق والفجور وقيل الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي
مطلقا ومعناه ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك وان كان هناك صالحون

الثاني **وعقد بيده تسعين** هو معنى ما في الحديث قبله وحلق باصبعيه الابهام
والتي تليها اي بان يجعل راس السبابة في اصل الابهام ويضمها حتى لا يبقى بينهما الا
خلل يسير الثالث **بعث** بمعنى مبعوث اي اخرج من بين الناس الذين هم من
اهل النار وميزهم وابعث اليها وانما خص ادم بذلك لان الله تعالى قد جعله بين
نسم بنيه المتوالدين منه الى يوم القيمة ودليله ما راه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
وعن يمينه اسودة وعن يساره اسودة **سبعة** بالنصب والرفع **وتضع كل ذات**
حمل وجه ذلك مع ان القيمة ليس فيها حمل ولا وضع انه قبل وقته عند زلزلة الارض
قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل المراد انه لو تصور ذلك لكان ذلك واقعا
من الهول والشدة فهو مجاز عنه كما يقال حصل لنا امر تشيب منه الولدان **الفا** في
بعضها بالف بالرفع بالابتدا وكذلك قوله قبله رجلا وبتقدير ان يخبر الشان
كبرنا اي عظمنا ذلك او قلنا الله اكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة ولم يقل
او لا نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان
مرة بعد اخرى دليل على الاعتنا به وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله وتكبيره
وتحميده على كثرة النعم **او كشعرة** تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وجاء
فيه تسكين العين وفتحها ولا ينافي جعلهم كشعرة كونهم يكونون نصف اهل الجنة
لان المراد كثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة اي في المحشر لان كل اهل الجنة كشعرة من
الثور نعم روى الترمذي عن بريدة مرفوعا وحسنه اهل الجنة عشرون ومائة صف
ثمانون منها من هذه الامة واربعون من سائر الامم ووجه الجمع انه طمع ان يكون
امته الشطر فاعطي ذلك وزيادة والله اعلم بذلك فلا تنافي **باب**
قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا قوله الرحيم اي تفسير لحليم او لاواه على ما في بعض
الحديث الاول **حفاة** جمع حاف باهمال الحاء **غرلا** بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل
وهو الاقلف الذي لم يختتن وغرلته باقية معه لم يقطعها الختان من ذكره وهي العلفة
والقصد انهم يحشرون كما خلقوا لا شي معهم ولا ينقص منهم شي حتى الغرلة **من يكسى**
في بعضها ما يكسى وما اعم ولا يلزم من ذلك انه افضل من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الاختصاص
بفضيلة لا يلزم منه انه افضل مطلقا او ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه **ذات الشمال**
اي جهة النار **اصيحابي** خبر مبتدا محذوف **على اعقابهم** قال بعضهم الارتداد بدل على
انه لم يرد الردة عن الاسلام بل المراد التخلف عن الحقوق الواجبة يقول ارتد فلان على عقبه
اذا تراجع الى وراء اذ لم يرتد بحمد الله احد من الصحابة انما ارتد قوم من جفاة الاعراب الذين
دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة كعيينة بن حصن وغيره قال وانا صغر اصحابي للتقليل ثم

هذا وصفهم وقيل اراد من ارتد من العرب بعد موته صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي هما
صنفان عصاة ارتدوا عن الاستقامة بتبديل الاعمال الصالحة بالسيئة ومن تدين بدع الدين
ناكصون على اعقابهم القهقرى **قترة** اي سواد الدخان **غبرة** اي غبار ولا ترى اقبح
اجتماع غبرة وسواد في الوجه قال تعالى وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة **الابعد**
اي من رحمة الله وانما اتى بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر ابعد منه وقيل هو
بمعنى الباعد اي الهالك وعلى المعنيين المضاف محذوف اي خزي اي الابعد **بذيخ** بكسر
المعجمة وسكون التحتانية وبالمعجمة ذكر الضبع الكثير الشعر **متلطخ** اي بالرجيع
او بالطين او بالدم والمعنى وروى بذيخ امدر اي متلطخ بالمدر والمعنى ان ازر يمسخ
ويتغير عن هيئته لتزول رافة ابرهيم وشفقته عنه وتبرا منه وتوقف الاسماعيلي على التصحيح
في الحديث من حيث ان الله تعالى قد وعد ابرهيم انه لا يخزيه يوم يبعثون قال **س** وان الاسماعيلي
ومن لم يقل وما كان استغفار ابرهيم لابيه الاية مع قوله الى قوله تبرا منه قال الى **البيت**
اي الكعبة **اماهم** اي من قريش **وهو ابرهيم** اي صورة ابرهيم **فماله** اي ما له وبيده
الازلام يستقسم بها وهو كان معصوما منه ومعاذ الله ان يكون ذلك اي واما صورة مريم
فقسمه وهذا الراهب الرابع **لابرهيم واسمعيل** اي صورتها **قاتلهم الله** اي لعنهم
ان استقسما ان نافية اي ما استقسما **بالازلام** اي القداح والاستقسام
بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان احدهم اذا اراد سفرا او امرا من
معاظم الامور ضرب بالقداح وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وبعضها نهاني ربي وبعضها
مهملا فان خرج الامر فعل به او النهي امسك عنه او المهمل كرره واجالها عودا وانما
حرم ذلك لانه دخول في علم الغيب وفيه اعتقاد انه طريق الحق وفيه افترا على الله
وقيل الاستقسام بالازلام الميسر وقسمتهم الجزور على الانصبا المعلومة اي من **اتقاهم**
قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **معادن** اي اصولها لما فيها من الاستعدادات
المتفاوتة فمنها قابل لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها ليس قابلا له شبههم بالمعادن
لانهم اوعية للجواهر النفيسة **اذا فقهوا** قال ابو البقاء الجيد ضم القاف وقد يفقه صار
فقيها لا فقه بمعنى فهم فانه بالكسر كما قال تعالى لا يفقهون حديثا وهو متعد بخلاف المضموم
فانه لازم فان قيل لم قيد به وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية كان خيرا ممن لا شرف له
قلت ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل كما قال ٥ والعلم يرفع كل من لم يرفع ٥
ان وس **فابينا** اي فذهبا حتى ابينا الى بيت **ك ف ر** اي اوله الحروف الدالة على
الكفر يم الصحيح وعليه المحققون ان الكتابة على ظاهرها حقيقة جعلها الله تعالى علامة حسية
على بطلانه نظهر ظاهرة لكل مؤمن كاتب او غيره **صاحبكم** يريد نفسه صلى الله عليه وسلم

جعد

جعد يحتمل جعودة الشعر او جعودة الجسم وهذا اصح كما سبق لما في بعض الروايات
انه رجل الشعر **مخطوم** بمعجمة ومهملة **بخلبة** بضم المعجمة وسكون اللام او ضمها وبموحدة
اي بحبل من الليف وسبق الحديث الثاني من **بالقدوم** روي بفتح القاف وتخفيف
الدال الداني وبضم القاف وتشديد الدال قرية بالشام ومنها التخفيف ايضا
ك والاكثر ان المراد بالتخفيف وانه الالة **تابعه عبد الرحمن** وصله مسدد
في مسنده **وتابعه عجلان** وصله احمد ومن قال ابن عجلان فقد وهم فان محمد بن عجلان
لم يلق ابا هريرة بل ابوه عجلان وقد اشار الى ذلك المنذري ثم استدرك على ابن طاهر
حيث ذكر ان عجلان من افراد مسلم فقال قد استشهد به البخاري في بدء الخلق في ذكر
ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام التاسع **لم يكذب الا ثلث** مع ولي ما سيأتي لعصمة وسائر
الانبياء طريق للبلاغ وكذا غيره **كذبات** قال ابو البقاء الجيد فتح الذال لان الواحد كذبة
وهو اسم ساكن الوسط بخلاف نحو ضبعة وضبعات فانه يسكن في الجمع **وسارة**
بتخفيف الراء ام اسحق عليه السلام **جبار** قيل ملك حران بفتح المهملة وتشديد الراء فقيل
اسمه صادوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن مابليون بن
سبا وكان على مصر **اختي** انما جعلها طريقا للسلامة لان ذلك الجبار كان لا يتعرض الا
لذات الازواج **يتناولها** بضم التاء اي يعطيها بيده لتوافقه ويتناولها بالمناة فوق مد
يده لياخذها **فاخذ** مبني للمفعول اي اختنق حتى ركض برجله كالمصروع **مهيم** بفتح
الميم والهاء والياء بينهما ساكنة وميم ساكنة استفهام اي ما حالك اي ما شانك قيل اول
من نطق بها ابرهيم **قلت** لكن ظاهر هذا الحديث ان المتكلم بها انما هو ابو هريرة
بغير الاما الرهم عليه الصلاة والسلام لان ابرهيم عليه الصلاة والسلام تكلم بها ورواه ابن السكن
والمستملي مهين بالنون قيل وكانه لما سمعه منونا ظنه نونا وفي بعضها مهيا بالالف **واخدم**
اي وهب خادما **هاجر** ويقال الاجر بتحتية بدل الهاء ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام
وهي ابنة ملك من ملوك القبط **يا بني ما السما** اي العرب لانهم يتتبعون المطر ويتبعون
مساقط الغيث قال **ح** ونقل انما اراد زمزم انبعها الله تعالى لهاجر فعاشوا بها فصاروا
كانهم اولادها قال **س** وهو ما في صحيح ابن حبان فقال كل من كان من ولدها يقال له ابن ما السما
لان اسمعيل عليه الصلاة والسلام ابن هاجر وقد ربي بما زمزم وهي ما السما الذي اكرم
الله تعالى به اسمعيل عليه الصلاة والسلام حين ولدته امه هاجر فاولادها اولاد ما السما
وقول بالك ان ما السما لقب عامر من نعما اي عمرو من الازد ولازد ومن اليمن والانصار
من اليمن سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر **يلي**
وقيل اسمه منذر قال انا ابن مزيقيا عمرو وجدي ابوه منذر ما السما واعلم ان ماله

لرهم عليه الصلاه والسلام في الثلث ليس كربا ما حققته لما قلنا من صوب العجمة
بل على التشبيه ويسمى مثله المعاريض قال ابن الانباري تشبهه وهو صدو وعند البحث
والتفتيش فهو باعتبار نيته ال ميع فقوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان
عرضة للاسقام او سقيم لما قدر علي من الموت او كانت باطنه الحمى في ذلك الوقت وقوله
فعله كبيرهم اسند اليه باطنا في السببية او مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او
الوقف عند قوله بل فعله اي فاعلم وكبيرهم هذا ابتدا كلام وقوله انك اختي هي
اختنه في الاسلام مع قوله في الاول لكن احسن في كتاب الله تعالى فيه ان قصة ساره
وان كانت انها في طلب الله وكما سبق في قوله حبيب في ذات الاله الا ان قصة
ساره تتضمن نفعاله على ان الفقها اجمعوا على ان الكذب جابر بل واجب عند الحاجة كما
في نحو لو طلب ظالم وديعة لياخذها غصبا فانه يجب على المودع عنه ان يكذب بمثل
انه لا يعلم موضعها بل ويحلف عليه واذا لم يكن مثل هذا معصية فلا يقدح في العصمة
واعتذار لرهيم عليه الصلاه والسلام به لمقام علو شانه فرابه مثله نقيصة في صفة العاشر
سبق شرحه فيها **على رهيم** اي على باب لرهيم اي ذي هجر وجه مناسبه ذكره مع قصة لرهيم
لنصالها ما اسه وهي قوله تعالى وبلك محننا ابتلاها الرهيم على موضعه **باب** _____ في بعض
النسخ وعليها جرى **ك** وفي بعضها ساقط **نزفون** اي في قوله فاقبلوا اليه نزفون **النسلان**
اي الاسراع في المشي كمشي الاول **وينفذهم** رواه الاكثرون بفتح اوله وبعضهم بالضم
فانه يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوز وانفذت القوم اجزتهم والمعنى يحيط بهم بصر
الناظر لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وهذا اولى من قول ابي عبيد باي علمهم بصر الرحمن
اذ رويته محيطة بجميعهم في حال الصعيد المستوي وغيره وقال ابو حاتم اصحاب الحديث
يروونه بذال معجمة وانما هو المهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم
من نفذ الشي فني وانفذته **انا الثاني معينا** بفتح الميم اي جاريا سايلا والمعين الظاهر على
وجه الارض فقيل هو مفعول عانه يعينه اذا راه بعينه واصله معيون فحذفت الواو فبقي
مثل مبيع وقيل فعيل المعن وهو المبالغة ومنه امعنت في الشي ويسمى الماء ماعونا **وقال
الانصاري** وصله ابو نعيم في المستخرج **المنطق** بكسر الميم وفتح الطا ما يشد به الوسط
اي اتخذت ام اسمعيل منطقا وكان اول الاتخاذ في جهتها والمعنى انها تزينت بزي الخدم
اشعارا بانها خادمها لتستميل خاطرها وتجبر قلبها وتصلح ما فسد يقال عفا على ما كان
منه اذا اصلح بعد الفساد **دوحة** ما يلبس الشجرة العظيمة **جراب** بكسر الجيم وقد تفتح
سقا بكسر السين القربة التي يستقى بها **قفا** بتشديد الفاء اي ولاها قفاه والتقفية
الاعراض والتولي **يتلوى** اي ينقلب ظهرا لبطن يمينا وشمالا **يتلبط** بالطا اي تمرغ

ويضرب نفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الفرار معناها واحد وقال ابن دريد
اللبط باليد والخبط بالرجل وقيل هما بمعنى **فهبطت** بفتح البا **درعها** اي قميصها **صه**
فعل بالتنوين امرت نفسها بالسكوت **تريد نفسها** اي تخاطب بالامر بالسكوت نفسها
اي اسكتي لا اعلم ما يقول هذا الصوت **غواث** بفتح الغين المعجمة وضمها وتخفيف الواو
والغوث وجزا الشرط محذوف **بالملك** بفتح اللام اي جبريل عليه السلام **قال بجناحه**
اي اشار به **لا تخافي** في بعضها لا تخافوا وفيه ان الملك يتكلم مع غير الانبيا **كالرابية**
هي ما ارتفع من الارض **جرهم** بضم الجيم والها حي من اليمن **عايفا** هو الذي يتردد على الما
ويحوم **بهذا الوادي** ظرف مستقر لا لغو **جريا** هو بالياء المشدده الرسول المسرع
لانه يجري او لانك تجريه في حوايجك وقيل هو الوكيل وقيل الاجير **فالفى** اي وجد **ذلك**
اي الحي جرهم **ام اسمعيل** مفعول الفى **وهي تحب** جملة حالية اي تحب **الانس** بضم الهمزة
وكسرها اي المؤانسة بالناس **وانفسهم** فعل ماض بفتح الفا اي صار نفيسا فيهم اي
رفيعا يتنافس في الوصول اليه ويرغبون فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي
ارغبني فيه **بعد ما تزوج** فلا يتعلق بهذا من يرى ان الذبيح اسحق لان قصة الذبح كانت
في الصغر الا ان يجاب بانه جا مرة في صغره قبل موت امه ثم جا بعد كبره وتزوجه
تركته بسكون الرا وكسرها مع فتح التا بمعنى متروكه والمراد اهله ومعنى يطالع تركته
النظر في احوالهم **جهد** بفتح الجيم وضمها **عتبة بابه** اي اسكفته كنى بها عن المراة قيل واسم تلك
المراة جدا بنت سعد **ذاك** بكسر الكاف **الحقي** بكسر الهمزة وفتح الحا **اللهم بارك
لهم في اللحم والما** ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب **لا يخلو عليهما**
اي يعتمد عليهما قال الخليل وقال ابن الاعرابي خلوت بالشي خلوا واختليت اذا لم اخلط به
غيره وفي التوافق اخلى الرجل اللبن اذا لم يشرب غيره والمراد لا يعتمدهما الان المداومة
على اللحم والما لا يوافق الامزجة وينحرف المزاج عنهما الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا
من بركتها واثر دعا الرهيم عليه الصلاة والسلام **يثبت عتبة بابه** اسم هذه المراة
التي امر بامساكها سامة بنت مهلهل وقيل عاتكة **يبري** بفتح اوله **نبلا** هو السهام
العربية **ما حولها** متعلق بقوله ابنى **بهذا الحجر** اي المشهور بمقام لرهيم عليه الصلاة
والسلام الثالث **ما كان** اي من جنس الخصومة التي تتعلق بالضراير في العادة **حتى
لما بلغوا** اي حتى يا ابنه حين البلوغ **اشواطا** الشوط الطلق **ينشع** بنون ومعجمتين
ومهملة اي يفرق في الصدر حتى كاد يبلغ به الغشي اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما
يرد عليه **فلم يقرها** من الاقرار في المكان **نفسها** مرفوع بالفاعلية **قال بعقبه** اي اشار به
ماسين بنون ثم مهملة ثم مثلثة اي نبع وتحرك **وانحرف فدهشت** بفتح الدال

وضمها مع كسر الهاء تحفن بمهملة وفاء ونون اي تملا الكفين وفي بعضها بحفر بالرا
نبلغ هي اللغة الفصحى اي فادنت وكان لم افبلغ بركة خبر مبتدا محذوف او بالفعل
اي زمزم بركة او في طعام مكة وسراها بركة بدليل السياق اذن افعل بالنصب
الرابع اول قال ابو البقا الوجه ضمه ضمة بنا لقطعه عن الاضافة اي اول كل شي
كما تقول ابدا بهذا اول وقال ك وبالفتح غير منصرف وبالنصب منصرفا ثم اي قال ابن
الحاجب لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف وسبق بيان ذلك مرات اربعون
سنة فان قلت قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة والمسجد الاقصى
بناه داود عليه السلام فبينهما اكثر من اربعين سنة قلت لعله بني ثم خرب فجدده داود عليه الصلاة
والسلام وقال ح يحتمل ان يكون الاقصى بناه قبل داود بعض اوليا الله ثم ان داود
وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما زاد فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناوه لان المسجد الحرام
بناه ابرهيم وبنيه وبين داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم مدة متطاولة وقد
ينتسب هذا المسجد الى ايليا فالله اعلم اهو اسم بانيه او غيره فصله بسكون الهاء لانها
للسكت الخامس طلع اي ظهر عينا اما حقيقة او مجازا وباضمار اهله لا يحبنا اي الحرتين
وسبق الحديث رواه عبد الله موصول البيوع اي من حدثان بكسر الحاء وسكون الدال
وبفتحها والجواب محذوف جوازا واما خبر المبتدا المحذوف وجوبا اي لولا قرب عهدهم
بالكفر ثابت لرددت البيت القواعد ابرهيم واما الحجر بكسر الحاء هو المحوط عليه بالحطيم
مركب بشمال الكعبة ان البيت اي لان البيت الى بع على ابرهيم اي قبل ان السياق
يقتضي على ابرهيم بدون ال قبل المعنى اذ ابرهيم داخل في الال عرفا كما في صل على ال ابي
اوفى وهو ابو اوفى نفسه او هو مراد بالطريق الاولى وفي هذا مراعاة ما في قوله تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت الثامن ابو فروة مسلم قال الغساني يروى عن احمد ان
اسم ابي فروة عروة لا مسلم اهل البيت نصب على الاختصاص فان الله قد علمنا اي في
التشهد وهو قولنا سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته التاسع نعوذ يقال العوذ
غير ... وعوذت به بمعنى اباكما اي لانهما نسله بكلمات الله اما باق على عمومه اي كل
كلمة لله تعالى او مخصوص بنحو المعوذتين او المراد القران التامة اي التام فضلها وبركتها
صفة لازمة اذ كل كلماته تامة هامة مفرد الهوام وهو المخوف من الحشرات وقال ح
ذوات السموم لامة اي التي تصيب بالسوء وقيل بمعنى الملمة وانما اتى بها على فاعلة
للمزاوجة ويجوز انها على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه وقال ح
كل افة تلم بالانسان من جنون ونحوه باب قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابرهيم
قوله نحن احق بالشك اي من ابرهيم لانا لم نعرف الاحيا الا قبعه اي نحن احق بالشك لو امكن ولكن

لاشك

لا نشك عندنا فلا شك عنده بباب اولى واشد استبيانا في الرواية ذلك ابرهيم
اي نحن احوج الى العيان منه كما جا تعيين ذلك في رواية ابن السكن وذكر صاحب
الاشارات ان يريد ان افعل ياتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد
اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع قال س وهو احسن ما تخرج عليه
هذا الحديث ويرحم الله لوطا الى اخره قال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه
كلام يدل على اقناط كلي وياس شديد من ان يكون له ناصر ينصره وكانه صلى الله عليه
وسلم استغرب هذا القول وعده نادرة منه ولا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي
اليه وقال صاحب الكشاف معناه الى قوي استند اليه وامتنع به فيحميني منكم شبه
القوي العزيز بالجبل في شدته ومنعته ويروى انه اغلق بابه حين جاوا وجعلوا يرادونه
ويجادلونه من ورا الباب ... على التشبيه واوى على ظاهره قال ش يجوز انه نسي الالتجا
الى الله تعالى في حماية الاضياف او انه التجا الى الله تعالى فيما بينه وبين الله واظهر للاضياف العذر
وضيق الصدر وقال مجاهد يعني بالركن الشديد العشيرة اذ لو اراد لاوى اليها لكنه اوى الى الله تعالى
قلت وحمله بعض علما العصر على ان الركن الشديد هم الملائكة الذين جاوا الى لوط
لكنه ما كان اولا عرفهم فلو اوى اليهم لكفوه قومه لاجبت الداعي اي لاسرعت
الاجابة الى الخروج عن السجن ولما قدمت العذر قال تعالى فلما جاه الرسول قال ارجع الى ربك
الاية وصفه صلى الله عليه وسلم بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج وقال ذلك تواضعا لا انه
كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا بل يوجب
اجلالا وقدرا صلى الله عليه وسلم باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب
قوله اسلم بفتح اللام قبيلة ينتضلون من الانتضال بنون وضاد معجمة وهي المراماة
على سبيل المسابقة بني منادى اي يا بني اباكم اي اسمعيل من اطلاق الاب على الجد كلكم
اي على سبيل المساعدة والمحبة لا ان المراد مع كل منهما لكونه غالبا ليلا يصير كل منهما
غالبا مغلوبا باب قصة اسحق بن ابرهيم عليه الصلاة والسلام قوله
فيه اي في الباب ما رواه ابن عمر وابو هريرة ولم يذكره لانه ليس من شرطه كذا قاله
لكن الاول موصول في قصة يوسف والثاني في قصة يعقوب باب ام كنتم شهدا
قوله فاكرم الناس يوسف اي اكرمهم اصلا فانهم سلسلة الانبيا خياركم جمع
خير فيحتمل انه بمعنى التفضيل اذا فقهوا فيه ان اصحابه اطيب اصلا في الجاهلية وحصل
الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه اعلا منه وسبق الحديث قريبا باب
ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة قوله ان كان بكسر ان مخففة من الثقيلة
اي انه باب فلما جا ال لوط المرسلون قوله بركنه اي من قوله تعالى فتولى

بركنه وقال ساحر او مجنون تركنوا اي في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا نكرهم اي
من قوله تعالى فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم فبين ان معنى انكرهم ونكرهم واستنكرهم
واحد يهرعون اي في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه دابر اي في قوله تعالى دابر
هؤلاء اي اخرهم صيحة اي في قوله تعالى وارسلنا عليهم صيحة واحدة للمتوسمين اي في
قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين الحديث مدكر اي باهمال الدال المشددة باب
قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا قوله تعالى اصحاب الحجر هو منازل ثمود ناحية
الشام عند وادي القرى حرث حجر اي في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر حرام اي
فمعناه حرام محذوف الفا بعد اما وهو خبر وحذف المبتدا حطيم بمعنى محطوم اي مكسور
وكانه سمي بذلك لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها محجر اليمامة
بفتح الحاء وسكون الجيم هو قصبة اليمامة يذكر ويؤنث الحديث الاول الناقة اي ناقة صالح
انتدب يقال ندبه الامر فانتدب له اي دعاه فاجاب ومنعة بفتح الميم والنون وقيل
بسكونها القوة وما يمنع به الخصم كابي زمعة بفتح الزاي وسكون الميم او فتحها هو
الاسود بن المطلب بن اسد عم العوام وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود وقتل ابو زمعة
يوم بدر كافرا ورماه جبريل بورقة وهو كان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وهو احد المستهزئين
في قوله تعالى انا كفيناك المستهزئين الثاني ويهريقوا بفتح الهاء وسكونها عسيب بفتح السين
واسكان الموحدة رواه الطبراني وابي الشموس وصله ابن ابي عاصم في الاحاد وابن منده
في المعرفة والشموس بفتح الشين قيل اسمه عبيد وهو بكري صحابي ممن بايع تحت الشجرة
وقال ابو ذر وصله البزار في المسند من اعتجن اي امر من اعتجن بالالف الثالث
المعجز بالنصب بدل من ارض وان تعلفوا دليل على ان المراد مما سبق بالطرح ترك
الاكل او الطرح عند الدواب فلا تعارض بينهما تابعه اسامة هو في فوائد ابن المقرئ موصولا
الرابع الذين ظلموا ما لح ثمود ومن في معناهم من سائر الامم الذين نزلت بهم المثلات ان
يصيبكم اي كراهة ان يصيبكم فالح نحو لا تقرب الاسد ان يفترسك او لئلا
يصيبكم على راي الكوفيين في حذف لا وسبق الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف
تقنع اي يستر الرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب الكريم ابن الكريم
الى اخره كل منهم كريم وهو الصالح دينا ودنيا وابن الاول مرفوع والثاني مخفوض صفة
المجرور واعلم ان كون هذا موزونا مقفى ليس بشعر لعدم القصد فلا يشكل بقوله تعالى وما
علمناه الشعر او ان المراد وما علمناه صنعة الشعر يوسف فيه ست لغات ضم السين
وفتحها وكسرها بهمز ودونه فجمع يوسف عليه السلام الكرم ومجموع مكارم الاخلاق
وشرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسلين مع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل

والاحسان

والاحسان باب قول الله عز وجل لقد كان في يوسف واخوته
ايات للسائلين الحديث الاول من اكرم قال العلماء لما سألوه عن اكرم الناس اجابهم
باكمل الكرم فقال اتقاهم لان اصل الكرم كثير الخير في الاخرة فلما قالوا لا نسألك عنه قال
يوسف الذي جمع بين خيري الدنيا والاخرة فلما قالوا ما قالوا فهم مرادهم فقال بل
العرب واصولهم تفقهوا بضم القاف وحكي كسرها الثاني اسيف هو السريع الحزن
الرقيق وسبق الحديث في الصلاة الثالث وطأتك الوطأة الضغطة مضر بضم الميم
وفتح المعجمة قبله وسبق الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد الرابع سبق شرحه قريبا
الخامس ام رومان بضم الراء وقيل بفتحها قال الواقدي ماتت سنة ست ونزل النبي صلى الله
عليه وسلم في قبرها فقال الكلاباذي فان كان كذلك فمسروق لم يسمع منها وقال الخطيب
صوابه ان يقرا سئلت بالبناء للمفعول وبعضهم يكتبه بالالف مالك ليس هذا بعذر
لان في حديث الافك في المغازي حدثتني ام رومان بني بالتصغير وهي التربية والرفع
الحديث اي حديث الافك بنافض اي ملتبسة بارتعاد والنافض الحمى ذات
الرعدة والنفض التحريك مثلي اي صفتي كمثل يعقوب اي حيث صبر صبرا جميلا
وقال والله المستعان بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب ابن المبارك كله انا استعظم
هذا القول فقال ابن المبارك ولت الحمد اهله السادس ارايت اي اخبرني او
كذبوا التردد بين التخفيف والتشديد بالظن اي ملتبسين به باعرية
تصغير عروة وهو تصغير محبة وتشفقة ودلال واصله عريوة اجتمع واو وياء
والسابق ساكن قلبت الواو ياء وادغمت لقد استيقنوا اي كما تقول فقال العلماء او
كذبوا بالتخفيف اي من عند ربهم فقالت لا بل من جهة اتباعهم المصدقين اي ظن
الرسل ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى ايمانهم وجواب اما محذوف اي فالمراد
من الكاذبين فما هم الا الاتباع كذبوهم بالتخفيف ويحتمل التشديد فارادت عائشة
انهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا التكذيب اجزاء من المصدقين او لا والاتباع
الكفار وقيل المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي اخلفوا بالبناء للمفعول او ظن المرسل
اليهم انهم كذبوا من جهة الرسل اي لم يصدقهم الرسل في انهم ينصرون استيأسوا
استفعلوا او في بعضها افتعلوا وغرضه بيان المعنى وان الغرض ليس مقصودا فيه
لا بيان الوزن والاشتقاق قال ش حاصل ما ذكر في الاية تاويلان الظن بمعنى اليقين
كاني وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه وثانيهما على بابه والمعنى لما طال على المؤمنين
البلاء واستاخر عنهم النصر ظن الرسل ان اتباعهم كذبوهم قيل وهو احسن باب
قول الله عز وجل وايوب اذ نادى ربه قوله رجل جراد اي جماعة من الجراد

كما يقال سرب من الظبا وعانة من الحمر وهو مما لا واحد له من لفظه وفيه دليل على ان
من نثر عليه دراهم او نحوها في الاملاك ونحوه كان احق بما نثر عليه ان شا اخذه
وان شا جعله لغيره وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا **باب قول**
الله عز وجل واذكر في الكتاب موسى الحديث **فصعق** اي غار حدرا وسبق الحديث
مبسوطا او الجامع **باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى**
قوله **سيرتها** اي في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى **النهى** اي في قوله ان في ذلك
لايات لاولي النهى **بملكنا** اي في قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا **هوى** اي في قوله
تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى **فارغا** اي في قوله تعالى واصبح فواد ام موسى
فارغا اي الا من ذكر موسى **ردءا** اي في قوله تعالى فارسله معي ردءا يصدقني **مغيثا**
بمعجمة ومثلثة **او معينا** بمهملة ونون **يبطش** اي في قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش
بضم الطا وكسرها **ياتمرون** اي من قوله تعالى ان الملا ياتمرون بك الاية **والجذوة**
اي في قوله تعالى اتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون **سنشد** اي في قوله
سنشد عضدك باخيك **عبره** اي عبر ابن عباس في تفسير قوله تعالى واحلل عقدة
من لساني **تمتمة** بفتح المثناة مكررة مع الميم هي التردد في صرف المثناة والحراف
اللسان اليها عند التكلم **فافاه** بتكرير الفا مع المد هو التردد في الفا عند **ازري**
اي في قوله تعالى اشدد به ازري **فيسحتكم** اي في قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم
بعذاب **المثلى** اي في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى **خيفة** اي في قوله تعالى فاوجس
في نفسه خيفة موسى **فذهبت الواو** اي لان اصله خوفة فقلبت الواو يا لسكونها
وانكسار ما قبلها **في جذوع** اي في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل **على** اي استعيرت
الفا لمعناها وهو الاستعلا لبيان شدة التمكن كالمظروف **خطبك** اي في قوله
تعالى قال فما خطبك يا سامري **مساس** اي في قوله تعالى فان لك في الحياة ان تقول
لا مساس **لننسفنه** اي في قوله تعالى ثم لننسفنه في اليم نسفا **الضحى** اي في قوله وان
يحشر الناس ضحى **قصيه** اي في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه **وقد يكون** اي انه اما
مشتق من القصص وهو اتباع الاثر او من قصص الكلام كما في نحن نقص عليك احسن القصص
عن جنب اي في قوله فبصرت به عن جنب ومدار المادة على البعيد **على قدر** اي في قوله تعالى
ثم جئت على قدر يا موسى **ولا تنيا** اي في قوله تعالى اذهب انت واخوك باياتي ولا تنيا
سوى اي في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى **يبسا** اي في قوله تعالى طريقا
يبسا **من زينة** اي في قوله تعالى حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها **هم** اي قوم السامري
يقولون فنسي ومعناه اخطا موسى الرب حيث تركه ههنا وذهب الى الطور يطلبه

هناك

هناك هذا اخر ما اشار اليه من تفسير الايات الحديث **بالاخ الصالح** عبر بالاخ
لانه ليس في عمود ذي نسبه **تابعه ثابت** وصله مسلم **باب وقال رجل**
مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه كذا وقعت الترجمة بلا حديث **باب**
قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى الحديث الاول **ضرب** بسكون
بسكون الرا الخفيف اللحم **رجل** المذكور بعد ضرب بكسر الجيم اي مسترسل ضد جعوده
الشعر او بين السلبة شعر رجل بكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا
شنوءة بفتح المعجمة وضم النون والهمز حي من اليمن قال القزاز ما ادري ما اراد النبي
بهذا فان الضرب هو النحيف وقد روي هو بعيد ذلك ان موسى جسيم سبط كانه من رجال شنوءة
ربعة بسكون الموحدة وكسر وفتحها لا طويل ولا قصير وقيل انث بتاويل النفس **ديماس**
بكسر المهملة وسكون اليا وخيم السرب وقيل الحمام بلغة الحبش وقيل الكن اي كانه
مخدر لم ير شمسا **انور** غاية الاشراق والنضارة **اشبه ولده بهم** اي به تو صلى
بعض الشيخ **الفطرة** اي الاستقامة اي اخترت علامة الاسلام وانما كان اللبن
علامة لانه سهل طيب طاهر نافع للشاربين سليم العاقبة فاما الخمر فانها ام الخبايث
جالبة لانواع الشر في الحال والمال وقيل ان الامة تابعة له بحيث اصاب الفطرة فهم يكونون
عليها الثاني **يونس** فيه الاوصال يعني في يوسف **متى** بفتح الميم وتشديد المثناة والالف
اسم ابيه وقال في جامع الاصول قيل هو اسم امه وهو ذو النون ارسله الله تعالى الى اهل الموصل
وقيل ان نبوته كانت بعد ان صار في بطن الحوت قال **ح** يعني ليس لاحد ان يفضل نفسه
على يونس ويحتمل ان يراد ان يفضلني عليه فقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وليس مخالفا لقوله
انا سيد ولد ادم لانه لم يقله للمفتخر او المنطاول ولا به على الخلق بل ذاكر النعمة لله تعالى معترفا
عليه وارادة بالسيادة ما يكرم به في القيمة قال **ك** او قال ذلك قبل الوحي اليه بانه سيد الكل
وخيرهم وافضلهم او رجاء توهم حط مرتبة يونس لما في القران ولا تكن كصاحب الحوت
وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر دون باقي الانبيا **الادم** اي الاسمر **طوال** بضم
المهملة وتخفيف الواو اي طويل وسبق الحديث اواخر الصوم الثالث سبق ايضا في الصوم
باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة قوله **دكه** اي في قوله
تعالى فدكتا دكة واحدة يقال دككت الشي اذا ضربته وكسرته حتى سويته بالارض
وعرضه ان الجبال جمع والارض في حكم الجمع فكان القياس ان يقال دككن فجعل كل جمع
منها كواحد فلهذا جي بلفظ التثنية **رتقا** اي في قوله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما الحديث
الاول **يصعقون** من صعق الرجل غشي عليه وصعق في السموات وفي الاصل مات
ولا يلزم من افاقة موسى قبل محمد صلى الله عليه وسلم كونه افضل منه مطلقا وسبق قريبا **جوزي**

اي حوسب بها فلم يصعق مع الاحيا فيعلم منه ان موسى عليه الصلاة والسلام وان كان غايبا
عن المنا انه حي لم يمكن ان يصعق مع من صعق في وقت الصيحة الثاني لم يخنز
بالمعجمة وفتح النون والزاي اي لم ينتن وسبق الحديث اول كتاب الانبيا باب
طوفان من السيل قوله القمل بضم القاف وتشديد الميم دويبة وقيل صغار الجراد او الا
انثى اصغر منها تركب البعير عند الهزال الحمنان بفتح المهملة وسكون الميم وبنونين قراد
شبه صغار الحلم بفتح المهملة واللام جمع حلمة اي القراد العظيم سقط اي في قوله تعالى ولما
سقط في ايديهم اي ندموا باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
الحديث الاول تمارى اي تجادل والحر ضد العبد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي
وبالرا وسبق الحديث باب ما ذكر في ذهاب في كتاب العلم وانه وقع لابن عباس تنازعان
هل صاحب موسى الذي قص الله في امرها هو الخضر ام لا وهي مع الحر بن قيس وللثاني مع نوف
بفتح النون وبالفا منصرفا وغير منصرف البكالي بكسر الموحدة وخفة الكاف وباللام على المشهور
وقد يقال بفتح الموحدة وتشديد الكاف هل موسى الذي قص قصته مع الخضر هل هو موسى
بني اسرائيل او موسى آخر الثاني ومن لي به اي من يتكفل لي برؤيته مكتل بكسر الميم
اي الزنبيل ثم بفتح المثلثة اشارة للمكان البعيد ويلحق بها الها عند الوقف كما يقال
رب وربه يوشع بضم اليا وفتح المعجمة ثم مهملة انى استفهام اي السلام في هذه الارض
التي انت فيها لان اهلها لا يعرفون السلام نول هو الاجر نقص هذا العصفور
هذا النقص يحقق لانه من المتناهي واما نسبة علمهم الى الذي هو نسبة المتناهي الى ما لا
يتناهى فلا يمكن ان ينتقص فما معنى التشبيه جوابه انه في القلة والحقارة لا المماثلة
من كل الوجوه وقيل تشبيه على التقريب الى الافهام وسبق كتاب العلم في باب ما يستحب
للعالم ان يقول اذا سئل فلم يقفا ما يحتم واسم الملك الغاصب الذي وراهم هدد بفتح
الها ابن بدد بفتح الموحدة والدال الاولى المهملتين الاولتين وقيل بضم الها والموحدة واسم
الغلام الذي قتله الخضر جيسون وسكون اليا وضم المهملة وبنون وقال الدارقطني
بالرا بدل النون وقرا ابن عباس امامهم بدل وراهم صالحة اي بزيادة ذلك في
قراته وهو كان كافرا اي وقرا بزيادة هذا ايضا او يخطفه شك من علي بن عبد الله يعني
قال لسفيان يحفظه او يخطفه انسان قبل ان تسمعه من عمرو ورواه فيه استفهام
مقدر اي او رواه الثالث فروة قيل هي جلدة وجه الارض جلس عليها فانبتت وصارت
خضرا بعد ان كانت جردا وقيل اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه
واسم الخضر سبق اول الانبياء ان الاصح فيه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مقصورا
وكنيته ابو العباس ويجوز في الخضر تسكين ضاده مع فتح الخا وكسرها على قياس نظايره

واختلف

واختلف في نبوته كما سبق قال الثعلبي وكان في زمن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقال
الاكثرون انه حي موجود اليوم ويقتله الدجال ومر شرح الحديث في كتاب العلم
باب الحديث الاول يزحفون بمهملة على استاههم جمع سته بالتحريك
مثل سبب واسباب وهو الاست حبة بفتح المهملة وشد الموحدة شعرة بسكون
المهملة وفتحها وغرضهم بهذا الكلام المهمل نحو لغة ما امروا به من الكلام المستلزم
للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم الثاني عن الحسن ومحمد وخلاس بكسر المعجمة
وتخفيف اللام جمع بين الثلاثة لما قيل ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة وممن جزم به
الترمذي حييا فعيل بمعنى فاعل اي من شانه ذلك ادرة هي انتفاخ الخصية واما انه
وعطف العام على الخاص ثوبي اي رد ثوبي حجر اي يا حجر فحاعل السادس في مخاطبة
كما ان العباس ان لا يحذف مع النكرات ضربا اي يضرب ضربا لندبا بنون ومهملة
مفتوحتين اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب في الحجر ومر الحديث في
باب ما كان يعطي المولفة باب يعكفون على اصنام لهم قوله متبر اي في قوله
تعالى متبر ما هم فيه خسران تفسير للمصدر الذي منه متبر اي في التبار وهو الخسران
واما متبر فمعناه خاسر واصله من التتبير وهو التكسير بوال تبر لبس واهلكه
وليتبروا اي في قوله تعالى وليتبروا واما علوا تتبيرا الحديث الكباث بفتح الكاف
وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الاراك وكان سببه هذا الكلام ان بني اسرائيل
كانوا يستضعفون جهالا فضلهم الله على العالمين وساق الاية يدل عليه وقال ح
يريدون ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في رعاة الشا
واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا
ولله الحكم حيث يجعل رسالته وقال ن فيه فضيلة رعاية الغنم وحكمته ذلك ان ياخذوا
انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم
وسبق الحديث في الاجارة باب واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة ه النصف بفتح النون والصاد ان شئت سودا اي ان
الصفرة تحتمل معناها المشهور وان يراد به السواد الذي يضرب للصفرة فاحمل على
انها شبيهة قال الحسن صفراء فاقع لونها اي سوداء شديدة السواد ولعله منتزع
من صفة الابل لان سوادها يعلوه صفرة وبه فسر جمالات صفر باب
وفاة موسى عليه الصلاة والسلام الحديث الاول صكه اي لطمه في عينه وسبق الحديث
في الجنائز في باب من احب الدفن في الارض المقدسة الثاني فرفع المسلم يده فلطم
اليهودي المسلم هو ابو بكر واما اليهودي فسمى ابن اسحق اسمه فنحاص بكسر

بكسر الفا وسكون النون ومهملتين من رواية لا ادرى افاق قبلي او جوزي بصعقة
الطور انه لا نافي ان من شا الله عام والمجازى بالصعقة يوم الطور داخل في عمومه وسبق
اول الخصومات الباب خطيئتك اي الاكل من الشجرة المنهي عنها بقوله لا تقربا هذه
الشجرة ويجوز في مثله اخرجتك واخرجته قال انا الذي سميتني اي حيدرة ادم
بالرفع باتفاق الرواة اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها مرتين متعلق بقال قال ح
ان هذا احتجاج ادم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا به واما الحكم
الذي تنازعاه فاتاها فيه على سوا اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو
القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد
الى احد الطرفين مذهب القدر او الجبر وفي قول ادم استصغار لعلم موسى اذ جعلك
لله بالصفة التي انت بها والاصطفا بالرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني
على القدر الذي لا مدفع له وحقيقته انه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم وذلك ان
الاعتراض والانتقاد بالمسالة كان من موسى وعارضه ادم بامر دفع اللوم فكان هو الغالب
وقال ن معناه انك تعلم انه مقدر فلا تلومني وايضا اللوم شرعي لا عقلي وادم تاب الله
عليه وغفر له زال عنه اللوم وقد علم ذلك موسى من التوراة فمن لامه كان محجوجا بالشرع
فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية كانت بقدر الله تعالى لم يسقط عنه الملامة
قلنا هو باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين وفي لومه زجر له ولغيره عنها
واما ادم عليه الصلاة والسلام فميت خارج عن هذه الدار وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في
هذا القول فايده سوى التخجيل ونحو هذا وقد قال بعضهم التقيا زواحهما في السماء
فوقع الحجاج بينهما هناك وقال ع ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما ولا
يبعد ان الله احياها كما ثبت في حديث الاسرا انه صلى الله عليه وسلم سال الله ان يريه
ادم فحاجه وفيه ان الجنة مخلوقة وان المعاصي جاين وان الكسب حق وانه لا جبر
ولا قدر ولكن امر بين امرين الحديث الرابع ياتي في الرقاق باب
قول الله عز وجل وضرب الله مثلا الحديث كمل مثلث الميم ولا يلزم من الكمال النبوة
اذ هو مطابق لتمام الشي وتناهيه فرتبه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنسا
وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النسا اسية بالمد وكسر المهملة وخفة اليا كانت مومنة
تخفي ايمانها قال تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون الاية ومريم ام المسيح
حملت به ولها ثلاث عشر سنة وعاشت بعد ما رفع ستا وستين سنة وماتت ولها مائة
واثنتا عشر سنة وفيه اختلاف فان قيل قيل المراد ان يكونا اكمل من عائشة قيل لا انهما كمل
ولم يكمل فعلان ما ضيان الثريد لانه افضل طعام العرب قال شاعرهم

اذا ما الخبز بادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد وقال ن الثريد من كل طعام
افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد والمراد بالفضيلة نفعه
والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان
من اخذ كفايته بسرعة وليس فيه تصريح بتفضيلها عليهما لان المقصود تفضيلها
على نسا هذه الامة وفيه اشارة الى كونها جامعة لحسن الخلق وحلاوة النطق وجودة
القريحة وفصاحة اللهجة وغيرها من حسن العشرة وغيره قال س مثلت الثريد
اللحم كذا قال معمر عن قتادة ورواه ابان مرفوعا ولفظه كفضل الثريد باللحم وفي خبر
سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم باب ان قارون كان من قوم موسى
قوله لتنوا اي من قوله تعالى ما ان مفاتحه لتنوا بالعصبة اولي القوة الفرحين الى
قوله تعالى ان الله لا يحب الفرحين ويكا اي من قوله تعالى ويكان الله يبسط الرزق
الاية باب قول الله عز وجل والى مدين اخاهم شعيبا قوله
وراءكم ظهريا اي من قوله تعالى واتخذتموه وراءكم ظهريا وهو منسوب الى الظهر
والكسر من تغييرات النسب كما تقول في الامس امسي بكسر الهمزة من ظهري بفتح
الها نسيت وتركت وراء ظهرك قال الجوهري ظهر فلان لحاجتي اي استخف بها
مكانتهم اي في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم فاتى به على معنى ما في القران لا لفظه يغنوا
اي في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها تاس اي في قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين
وليس هذا في قصة شعيب انما ذكره لمناسبة فكيف اسى على قوم كافرين ايكه
اي من قوله تعالى كذب اصحاب الايكة المرسلين فليكة قرا بها بعضهم في الاية وقال
مجاهد هو نفس الايكة مخفف اللين يوم الظلة اي في قوله تعالى فاخذهم عذاب
يوم الظلة ويروى انه حبس عنهم الريح وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا
الى ان اخرجوا الى البرية فاظلتهم سحابة وجدوا لها بردا ونسيما فاجتمعوا
تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وكان شعيب مبعوثا الى اصحاب مدين والى اصحاب
الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبريل واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة باب
قول الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين الى مليم من الالام الرجل اذا اتى بما
يلام عليه والفلك ايضا قال مجاهد مدين المشحون اي في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون الدبا بدلا وبيان من غير ذات اصل اي ما لا ساق له كشجر القرع
وهي الحديث الاول اي خير سبق الكلام فيه في الضمير هل يعود للنبي صلى الله عليه وسلم
او للقائل ورواية الطبراني تشهد للثاني واخرج عن ابن عباس مرفوعا ما ينبغي
لاحد ان يقول انا عند الله خير من يونس بن متى قال الطحاوي وجا فيه زيادة

بتبين المعنى في ذلك الوجه وقد تسمى السدي الطلات قلت احتمال ان يقع ذلك ايضا فتنا تمله متى
بالتشديد تقدم انه في النبوة او امته خلاف الثاني في معنى ما قبله الثالث يهودي سيتوان
انه فنحاص واللاطم الانصاري لا يعرف نعم في ابن بشكوال ان ابا بكر رضي الله عنه لطمه
يعرض اي يظهر متاعه ليرغبوا في شرائه بين اظهرنا لفظ اظهر مقحم وقد تقدم عدم
اقحامه ذمة وعهدا اي مع المسلمين فلا احقر ذمتي ونقض عهدي باللطم لا تفضلوا وجه
النهي مع ان الله تعالى قد فضل بعضهم على بعض قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ان لا تفضلوا تفضيلا
يؤدي الى تنقيص احدهم او الى النزاع والخصومة او لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل على الاطلاق فالامام افضل من المؤذن وان كان فضيلة التاذين
غير موجودة فيه ولهذا قال في موسى لا ادري ان له هذه الفضيلة ولا يلزم منه افضليته
على غيره او المعنى لا تفضلوا من تلقاء انفسكم او لا اقول انه خير من يونس تلقاء نفسي
او قاله تواضعا وهضما لنفسه وقيل المعنى لا تفضلوا من حيث القدر المشترك وهو
النبوة كما في لا نفرق بين احد من رسله او كان هذا قبل الوحي اليه بانه افضل مطلقا فاذا
موسى لا ينافي هذا كونه قدامه فان المراد من البعث الافاقة بقرينة الروايات الاخر
حيث فاني اول من يفيق وهذه الصعقة غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الاكبر الرابع
بمعنى ما سبق باب واسألهم عن القرية قوله بئيس
اي من قوله تعالى اخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس باب قول الله تعالى
وآتينا داود زبورا قوله في السرد هو المسامير وحلق الدروع وهو ايضا تداخل الحلق بعضها
في بعض فيتسلسل اي يسهل يقال فلان يسلسل البول اذا كان لا يستمسكه وفي بعضها فيتسلسل
يقال تسلسل الماء في الحوض اي جرى ومعنى تسلسل يسهل الدخول في الحلق وهذا اجود من قول
بعضهم ان صوابه فيتسلسل فانه تنتفي ان يتسلسل خطا ينفصم اي ينكسر وينقطع
الحديث الاول القرآن المذكور اولا المراد به القراءة والثاني المراد به التوراة او الزبور وقال
التوربشتي انما اطلق عليه القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث ان
الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض
الرباني وقال صاحب النهاية الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قراته وسمي القرآن
قرآنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق القرآن على القراءة عمل يده اي في الدروع كما
قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم وان الانبياء سابق رواه موسى موصول في خلق
افعال العباد ووصله الاسماعيلي ايضا الثاني لا افضل من ذلك اي لما فيه من زيادة المشقة
وافضل العبادات اشقها بخلاف الصوم الدائم فانه لا فان الطبيعة اعتادت ذلك
فتسهل عليه الثالث هجمت اي غارت ودخلت هجمت كما في الفرع اذا جلبت كلاهما

ونفهت

ونفهت بكسر الفاء اي ضعفت وتعبت ومر في كتاب التهجد ولا يفر منا سبة ذكره
ان صومه كان لا يضعفه عن الحرب الرابع في معنى ما سبق باب
واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب قول مجاهد الفهم في القضاء اي في الحكومات
اكفلنيها اي ضمها الي المحاورة بالمهملة الحديث الاول محمد اما ابن سلام
واما ابن المثنى واما ابن بشار على الخلاف امر مبني للمفعول وفي هذا الاستدلال اما فيه
اذن الرسول صلى الله عليه وسلم ما المتابعة ما يعود بالاقتداء بهم في اصول الدين لانه المتفق
عليه بينهم لا في فروعه لانها مختلفة فالاقتداء بهم فيها يؤدي للتناقض الثاني من عزائم
اي المؤكدات المامور بها انما يسجد فيه موافقة لداود شكرا لقبول توبته كان داود سجد
اي داود توبة ونحن نسجدها شكرا باب قول الله عز وجل ووهبنا
لداود سليمان قوله كالجوبة هو موضع ينكشف في الحرة وينقطع عنها الارضة دويبة تاكل
الخشب اعراف جمع عرف وهو شعر عنق الخيل وعراقيب جمع عرقوب وهو عصب غليظ عند
العقب بالاصفاد جمع صفد يقال صفده اي شده واوثقه الحديث الاول تفلت اي تعرض
فجاءه فاخذته اي موددا امتحانا وسبق في باب الاسير يربط في المسجد عفريت بكسر
بسكون التحتانية وقيل بتثنيته ايضا زبنية اي بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون
وفتح الياء والزبانية عند العرب الشرطة وسمي به بعض الملائكة لدفعهم اهل النار
الى النار مشتق من الزبن وهو الدفع واحده زابن وقيل زباني او زبنية كعفرية والعرب
لا تكاد تعرفه وتجعله من الجمع لا واحد له كابابيل وقيل واحده زبني كانه نسبة الى
الزبن ثم غير للنسب كامسي بكسر الهمزة في النسبة الى امس صاحبه اي الملك الاواصرا
اي وكرا واصرا فارس تغيب موصول في الايمان والنذور تسعين اي بتقديم التاء قبل السين
بدل التسعين الثاني اربعون اي سنة كما سبق ذكره في باب ابن قيم الثالث مثلي
اي صفتي الفراش جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج وتمام الحديث سبق
وفيه انا آخذ بحجزكم عن النار تتغلبوني تقتحمون فيها ووجه تعلقه بقصة داود انه
المقصود ذكره بعد ان ذكر الراوي بتمامه كما سمعه او ان مشابهة الانبياء في
الخلاص كان في هذا التمثيل خلاص الكبرى من بليتها لما طلب وبالة في الاخرة وخلاص الصغرى
من الكمد واوعا وخلاص الابن من القتل الكبرى اي المراة الكبرى وانما خالف سليمان داود
مع انه لا يجوز الحكم الا بالحق لان حكمها ان كان بالوحي فالثاني ناسخ له وان كان بالاجتهاد
فالثاني اصوب وان كانا كلاهما صوابا فالسكين على المخبر فيقتضي يحتمل انه رجع
الى داود وجاز النقض لدليل اقوى وقيل الصغرى جائزة عليه لانهما النهود وفيها تامل
نظر فان قيل لما اعترفت الخصم بان الحق لخصمه فكيف حكم له قيل لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة

الاقرار او كانها اقرت بذلك على تقدير الشق وهذا كما قال الفقها اذا قال المنكر
للمقر له اجعله من الصندوق او خله او زنه ونحوه فانه لا يكون اقرارا وحكم به
للصغرى لانه يثبت عنده ما يقتضي الحكم او ان القرينة من دينه كالبينة وقال ن
استدل سليمان عليه الصلاة والسلام بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما
كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها واما داود فيحتمل
انه قضى للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان بيدها
بيدها وكان ذلك من حجاجه في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الملاطفة الى معرفة
باطن القضية فاوهمها انه يريد قطعه ليعرف من يشق قطعه عليها فلما قالت الصغرى
ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده ان يقطعه حقيقة ولعله استقر الكبرى
فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم به لها باقرارها حينئذ لا بمجرد الشفقة فان قيل
المجتهد لا ينقض حكم المجتهد فجوابه ان ذلك فتوى من داود لا حكم او لعل من شرعهم جواز
النقض او لما استوى الاحتمالات المدية بتثليث الميم سميت بذلك لانها تقطع مدة
حياة الانسان واما السكين فسميت بذلك لانها تسكن حركته وهو يذكر ويونث
باب قوله تعالى ولقد اتينا لقمن الحكمة قوله تصعر
اي من قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس الاعراض هو تفسير لمصدر تصعر لانه مستلزم
له الحديث الاول والثاني ولم يلبسوا اي لم يخلطوا وانما امكن خلطه بالكفر لان التصديق
بالله تعالى لا ينافي جعل الاصنام الهة كما قال تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
لظلم عظيم اي الظلم وان كان عاما للشرك وغيره لكن المراد به في الاية الشرك
وسبق شرحه في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان باب واضرب
لهم مثلا اصحاب القرية قوله رضيا هو فعيل بمعنى مفعول عتيا قال
الكرماني هو اليبس في المفاصل والعظام يقال عتا العود وعسا من اجل الكبر
والطعن في السن وقرا حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها وقرا مجاهد عسيا
اي بالسين قال الاصمعي عسى الشي يعسو عسوا وعسيا وكبر مثل عتا حفيا اي لطيفا عاقرا
يقال للمراة والرجل الحديث الاول ابنا خالة اي كل واحد منهما ابن خالة الاخر ولعل هذه القرابة
هي بسبب اجتماعهما في سما واحد وام يحيى ايشاع بالهمزة والياء والمعجمة اخت مريم وامها
حنة بفتح المهملة وشدة النون وال عمران ان قيل كيف يكون ال عمران بعض ال
ابراهيم وكيف يكون بعض ال ابراهيم ال محمد وبينهم مدد متطاولة قيل حاصل ما قاله انه المومنون
من الهم فالكل متناسلون متشعب بعضهم من بعض كما قال تعالى ذرية بعضها من بعض
والمراد بياسين هو ما في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين وقيل هو ادريس وقيل غير ذلك والال

ان جو

اصله

اصله اهل فقلبت الهاء همزة ابدلت الفا ويصغر على اهيل وهو يرد الشي الى اصله الثاني
فيستهل هو الصياح عند الولادة عيسى بن مريم وامها لا ينافي هذا قوله في باب ابليس
غير عيسى ولم يولد امه لان الحصر هناك بالنسبة الى الطعن بالاصبع في الجنب وهنا
في المس فهما مختلفان او العطف تفسيري والقصد الابن كما يعجبني زيد وكرمه
القصد الكرم او ذلك قبل الوحي اليه بان حكم ام عيسى حكمه في ذلك باب
واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك قوله نسائها اي نسا
الارض نقلا عن وكيع وقال ع اي من خير نسا الارض وقال ن اي خير نسا الارض في
عصرها وقال ك ويحتمل ان يراد بالاول نسا بني اسرائيل وبالثاني نسا العرب او الاول
تلك الامة والثاني هذه الامة فاما الجمع بين هذا وبين ما سبق ان فضل عائشة كفضل
الثريد فان يقيد لفظ النسا في الحديث بعصرها قال س من خير نسا انه يشكل على قاعدة
العربية فانه ظاهر في جواز زيد افضل اخوته وقد اتفقوا على منعه وفيه وجهان احدهما
ان يجعل افضل لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح الضمير راجع للدنيا كما في زيد افضل
اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اي خير نسا زمنها مريم فيعود
الضمير على مريم وانما جاز ان يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفهم من الحال
والثنا هله ويعني ذلك كل واحدة منها خير عالمها في وقتها باب
قوله تعالى يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه قوله الصديق بكسر الصاد الحديث
ركبن الابل كناية عن نسا العرب احناه اي اشفقه واعطفه واي يتيم عند ولدها هي
التي تقوم عليه بعد اليتم فلا تتزوج وكان القياس احناهن لكن قالوا العرب في مثله لا
يتكلمون به الا مفردا قال ش الافصح في جمع التكسير ان كان جمع كثرة ان يكون الضمير
للواحدة نحو الجذوع بتكسر وان كان جمع قلة ان يكون الضمير للجماعة نحو الاجذاع
يتكسرن قال تعالى منها اربعة حرم لما عاد الضمير الى جمع وقال فلا تظلموا فيهن انفسكم
لما عاد الضمير الى اربعة ودون ذلك في الفصاحة ان يكون مفردا مذكرا نحو هو احسن
الفتيان واجمله ومنه هذا الحديث ذات يده اي مال المضاف اليه وفيه فضيلة نسا
قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة
حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة ونحوها تابعه ابن اخي الزهري
واسحق الكلبي وصلهما في الزهريات باب قول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم الحديث على ما كان اي من شهد بالمبدا والمعاد وما يتعلق بالمعاش والسوات
ادخله الله الجنة على حسب اعماله على الدرجات باب قول الله عز وجل
واذكر في الكتاب مريم قوله فاجاها اي جا دخلت عليه الهمزة على معنى الجاها قال

الكف فيفسر بعد النقل المعنى الالحا الحنثر اى الذى شانه ان يطرح وينسى كخرقة
الطامث ونحوها نسيه بضم النون وسكون اليا وقد يفتح العقل لانه ينسى صاحبه عن
الصبح الحديث الاول الا ثلثه لعل المراد من بنى اسرائيل فقد روى مسلم فى قصة اصحاب الاخدود
لما اتي بالمراة لتلقى فى النار ومعها صبي مرضع قال لها يا امه لا تجزعي فانك على الحق
واسند الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم فى المهد اربعة فزاد على
الثلاثة صاحب يوسف اى المذكور فى قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها وهو ابن خالة زليخا
وقال فى الكشاف اربعة ابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى
عليه الصلاة والسلام وذكر الطبراني عن ابن عباس ان ابن ماشطة فرعون تكلم فى المهد
فقال ابن الجوزي ان بنت فرعون اخبرته بان ماشطتها اسلمت فامر بالقائها والقا
اولادها فى النار فلما جات نوبة اخر ولدها وكان مرضعا قال اصبري يا اماه فانك
على الحق واتفق ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم فى صغر شاصونة ذكره الدارقطني وغيره فهولا
سبعة قال ك اوان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم بغير الثلاثة اوان قول
بعض المفسرين ليس بحجة وان حكاية الماشطة لم تثبت اذا صلى اى يرد دعوة جريج
فى نفسه انه يجيبها او يتم الصلاة المومسات الزانيات وسبوه بتشديد الموحدة وبعث
قصة جريج رواه اذا دعت الام ولدها فى الصلاة ذو شارة بمعجمة وراء الشارة
اللباس والهيئة الحسنة اى يتعجب منها ويشار اليها تمص بالبنا للمفعول الثاني
ثنعة اى وصفه مضطرب اى ضعيف اللحم وقيل الطويل وسبق الحديث قريبا الثالث
عن ابن عمر صوابه ابن عباس قال الحافظ ابو ذر ما فى سائر الروايات المسموعة عن الفربري
ابن عمر فلا ادري هكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لاني رايته فى بعض الروايات
عن ابن كثير وعنه عن مجاهد عن ابن عباس وهو الصواب وقال غيره المحفوظ عن ابن عمر ما سيذكره
البخاري بعد من رواية سالم عنه ان هذا الوصف اعني الجسيم فى صفة الدجال وقال التيمي
ان بعض لفظ الحديث دخل فى بعض لان الجسيم انما ورد فى صفة الدجال واجاب بعضهم
بان الجسيم قد لا يكون باعتبار السمن بل باعتبار الطول فمعناه طوال كما هو صريح فى الرواية
الاخرى سبط بفتح المهملة وكسرها وسكونها الزط بضم الزاي وتشديد المهملة قوم
سود قيل من الهنود وقيل نوع من السودان الرابع طهراني قيل انه مقحم طافية
بالهمز اي ذهب نورها وطفيت كما يطفى السراج او طافية باليا فاعله من طفا يطفو
اذا علت ولم ترسب كانها برزت ونتات وابدلوا الواو ياء فى فاعله منه لوقوعها بعد
الكسرة كما ابدلت فى لاغيه ونحوه وفى مسلم رواية انه اعور العين اليسرى قيل الاعور من كل
شى المختل المعيب وكلا عيني الدجال معيبة احداهما بذهابها والاخرى بنورها وعيبها

قال ح العنبة الطافية فى العنقود هى الكبيرة التى خرجت عن اخواتها ادم هذا
يؤيد ان مجاهدا انما روى عن ابن عباس لا عن ابن عمر لما صرح بانه احمر من ادم الرجال
اى من سمرهم لكن هذا يخالف الرواية التى تقدمت فى عيسى انه احمر لمته بكسر اللام
وتشديد الميم الشعر المتدلي المجاور شحمة الاذنين فاذا وفرة رجل الشعر لا ينافي
هذا ما سبق ان عيسى جعد لان المراد هناك جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه
لا الشعر ينطف اى يقطر الما الذى رجلها به لقرب ترجله او هو استعارة عن نضارته وحاله
قطط بفتح القاف والمهملة الاولى شديد الجعودة قالوا الجعد فى صفة عيسى عليه
الصلاة والسلام مدح وفى صفة الدجال ذم عين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته
بلا تاويل عند الكوفيين وتقدره البصريون فى غير صحيح وجهه اليمنى رايت بضم التا
وفتحها ابن قطن بفتح القاف والمهملة عبد العزى الجاهلي الخزاعي ومنع الدجال من دخول
مكة انما هو زمن خروجه وفتنته ودعواه الباطلة فلا يعارضه ذلك احاديث المنع
تابعه عبيد الله وصله مسلم الخامس لا والله استشكل بانه كيف طعن فى رواية
احمر واجيب بانه اشتبه على الراوي واما طفه وهو قريب من سماع النفي فانما
هو بناء على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا يقينا انه ادم وليس عنه ذكور
ان يؤول ويجمع بينهما بانه ليس احمر صرفا بل مائل الى الادمة يهادى اى يمشي متمايلا
الى احد الطرفين متكيا على رجلين ينطف بضم الطا وكسرها يهراق بضم اليا وفتح
الها وقيل بسكونها ما مفعول به والمعنى يريق الما ويأتى فيه ما فى يهراق الدما
وقد سبق اعور عينه بجر عينه بالاضافة ورواه الاصيلي برفع عينه مبتدا مخبر
عنه بما بعده او بدل من الضمير فى اعور الراجع على الموصوف بدل بعض من كل قال السهيلي
ولا يجوز ان يرفع بالصفة كما ترفع الصفة المشبهة لان اعور لا يكون الا نعتا لمذكر كان
عينه عنبة طافية بالنصب على اسم كان والخبر مقدر وانما يجوز فى ان وكان
حذف الخبر اذا اوقعتها على النكرات فان اوقعتها على المعرفة لم يجز الحذف وانشد
سيبويه ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا وكانه قال الحديث كان فى وجهه
ولم يجي الحذف مع المعرفة الا نادرا بقرينة حال كقوله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين
ايعرفون ذلك يعني الانصار قالوا نعم قال فان ذلك اي فان ذلك يشكر لهم وروي
عنبة طافية بالرفع فهو جائز ولكن بتخفيف النون من كان ويروى اعور عينه
بالاضافة فهو من باب قولهم حسن وجهه بالاضافة وهو بعيد فى القياس لانه جمع بين
طرفي نقيض نقل الضمير الى الصفة مع بقائه فى اللفظ مضافا اليه الوجه وانما الاصل
ان يكون الوجه مرفوعا مع الها ومنصوبا او مخفوضا مع نقل الضمير الى الصفة

مع بقائه في اللفظ مضافا وقد منعه الزجاجي وزعم ان جميع الناس خالف فيها سيبويه وسيبويه لم يجزها قياسا وانما اخبر انها جاءت في الشعر وانشد: كميت الاعالي جونتا مصطلاها ◦ واعرف سيبويه براءته هذا الوجه ولكن ذكره القالي ابو علي في غير الشعر وهو يقول في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: شثن الكفين طويلا اصابعه وقال هكذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في صفة ام زرع صفر ردائها وملء كسائها ابن قطن هو عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب امه هالة بنت خويلد اخت خديجة وفي طبقات ابن سعد اكثم بن ابي الجون عبد العزى بن منقذ قال النبي عليه الصلاة والسلام اعرضت علي الدجال فرايت به بعض الشبه من اكثم بن ابي الجون فقال اكثم يا رسول الله هل يضرني شبهي اياه قال لا انت مسلم وهو كافر وقال ابن منده في اكثم ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعمرو بن لحي لا بالدجال انتهى درس اولى اي اقرب وقيل اخص اذ لا نبي بينهما وانه مبشر بانه ياتي بعده واسمه احمد في اخر الزمان وانه بعد نزوله متابع لشريعتنا اصولها وفروعها ولا يعارض هذا قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي لان الحديث وارد في كون النبي صلى الله عليه وسلم متبوعا والقران في كونه تابعا ولذا الفضل تابعا ومتبوعا وعلم منه ان ما يقال ان بينهما خالد بن سنان لا اعتبار له علات بفتح المهملة وتشديد اللام وبتشديد الاخوة لاب من امهات شتى كما ان الاخوة من الام فقط اولاد اخياف ومن الابوين اولاد اعيان والمعنى ان اصولهم واحد وفروعهم مختلفة اي متفقون في العقايد مختلفون في الاحكام العملية وهي الفقهيات امهاتهم شتى هو تفسير لعلات مثل خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا واصل العلات الضرائر رب امنت بالله وكذبت عيني بتخفيف الدال للمستملي وبتشديدها للحموي وابي الهيثم وهو الصواب لانه قد روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي ذكره الحميدي في جمعه ثم هو على المبالغة في تصديق الحالف لا انه كذب عينه حقيقة وقيل اراد انه صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه وقال ع ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت نفسي اي ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او لم يقصد الغصب او ظهر له من مدليه انه اخذ شيا فلما حلف اسقط ظنه ورجع عنه قال ك جعل لفظ بالله متعلقا بحروف ولا حاجة اليه لاحتمال ان يتعلق بلفظ امنت الامن لا تطروني الاطراء المدح بالباطل وذلك انهم انحرفوا الحاحيث قالوا ثالث ثلاثة ودعوه ولدا فقالوا المسيح ابن الله تعالى عما يشركون وذلك لافراطهم في مدحه ولذا المعنى هضم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بقوله لا تفضلوني على يونس بن متى شفقا ان يطروه

ونقولوا

ويقولوا فيه باطلا الناسخ سوق العلم زمان تعليم الطالب امنه خراسان اقليم معروف العاشر غزلا جمع اغزل وهو الاقلف اي غير المختون سوف قصة لزهم عليه الصلاة والسلام اصحابي اي هولاء اصحابي وهو الاشارة الى الذين هم في جهة الشمال اي طريق جهنم او معناه انهم يوضعون من الطرفين ويسدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا ينحرف يمينا ولا شمالا باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام الحديث الاول ليوشكن بكسر المعجمة من افعال المقاربة اي لا بد من ذلك سريعا حكما اي حاكما فيكسر الصليب اي يبطل النصرانية ويسوق الحكم بتحريم اصل البيع والجرح ويقتل الخنزير قال ح معناه تحريم اقتنائه واكله وفيه انه نجس فان سوره حرام لان الطاهر المنتفع به لا يومر باتلافه ويضع الجزية اي يضربها على من لم يومن وقيل لا ياخذها لعدم احتياج الناس اليها لما يخرج من الارض من بركاتها ولما تلقيه من الاموال وهو معنى قوله بعده ويفيض المال بفتح الياء اي يكثر وقال ح معنى وضع الجزية ان يكون الاديان كلها واحدا وهو الاسلام فلا يبقى ذمي يودي الجزية حتى يكون السجدة الواحدة اي يكون خيرا من اعطاء الدنيا وما فيها لانه لا يمكن حسد التقرب بالمال لما سبق والا فمعلوم ان السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها لان الاخرة خير وابقى وقال النوربشتي معناه ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى يكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها واما مكم منكم اي رجل منكم اي لا يتامر عليكم ولا يومكم كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله الامة ويحتج به فيرى عدم خلو العصر عن العالم لله تعالى بالحجة وحكي الجوزقي عن بعضهم ان عيسى عليه الصلاة والسلام يصير منكم باعتبار انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقيل معناه يصير منكم بالجماعة او وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له وتربية للمهابة يعني هو منكم والغرض انه خليفتكم وهو على دينكم تابعه عقيل وصله ابن منده في كتاب الايمان والاوزاعي وصله البيهقي باب ما ذكر عن بني اسرائيل الحديث الاول بترى بضم الباء وفتحها اي هذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ليمحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه الثاني واجازيهم قيل معناه اعاو اخذ منهم واعطيهم وقيل صوابه اتقاضاهم يقال جازيته ديني اي تقاضيته وقال ك ان معنى اجازيهم هو ذلك وقد مر في البيع الثالث فامتحشت بفتح الحاء المهملة من الامتحاش وهو الاحتراق وقال س بفتح المثناة وضمها راحا اي كثير الراح كقولهم لبن صاف اي كثير الصوف ومال الكوهي واذا كان طيب الريح يقال ريح بالتشديد

ضم

وقال ح يوم راح اي ذو ربح كما يقال رجل مال اي ذو مال فادرن بهمز وصل من
درن الشيء طيبته واذهبته وقيل النطعه من اد ربيه عن نفسه اي مننه والاول اليق
بالمعنى لان الاذهاب فيه معونه لنسف الريح اياه وكان اي الرجل الموصي نباشا اي
للقبور يسرق الاكفان الرابع نزل قال س بفتح النون والزاي في اصلاي د ر وهو
الصواب لان ع في المشارق قال لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم معنى منيته ويروى
نزل اي نزل به الملك ليقبض روحه خميصه هي الكسا له اعلام سبق الحكاية الخامس
اعطوهم حقهم اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم الجنبر والشر
عن جال رعيتهم السادس بسنن بفتح المهمله والنون الاولى الطريقه وفي بعضها بضم السين
جحر ضب اي باحض الضب لان العرب تقول هو قاضي الطير والبهائم وانما اجتمعت اليه لما
خلق الانسان فوصفوه له فقال يصفون خلقا ينزل الطائر من السما ويخرج الحوت من البحر فمن
كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر الى اخر ما سبق في باب الاذان الثامن حاصرته
هي الشاكله والمراد منه الصلاة التاسع اجلكم اي زمن نجم خلا اي مضى وسبق لكنه سبق مواقيت
الصلاه العاشر قاتل اي لعن واصري جملوها بالجيم اذابوها وفيه تحريم الحيله وسبق
البيع تابعه جابر وابو هريره موصولان في البيوع الحادي عشر ولو ايه قال البيضاوي اي
من القران هذا مع تكفل الله بحفظه فتبليغ الحديث بطريق اولى وقال ابن حبان في صحيحه فيه
دليل على ان السنن يقال اي لها قيل وفيه نظر اذ لا ينحصر التبليغ عنه في السنن بل القران
كذلك كما سبق وقيل المراد بالايه العلامه الظاهره اي ولو كان المبلغ فعلا واشاره
ونحوها وحدثوا عن بني اسرائيل هو امر اباحه اذ لا وجوب ولا ندب فيه بالاجماع ولا حرج
اي اذا بلغك عنهم حديث فلا حرج عليك في روايته لانه يجوز الافترا عليهم بخلاف حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز التبليغ الا بالاسناد ذي الثقات قال ح لا حرج اذا
بلغك عنهم ذلك حقا او غير صدق لان شرعهم لا يلزمنا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز الا عن ثقه ليومن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الق معنى ذلك
حدثوا عنهم وان استحال مثله في هذه الامه مثل نزول نار من السما اكل القربان ونحوه وليس
له ان يحدث عنهم بالكذب الثاني عشر لا يصبغون بفتح الموحده وضمها فخالفوهم قال الق فيه
يستحب خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفره كالحنا والزعفران الثالث عشر
محمد قال الحاكم هو ابن يحيى الذهلي وقيل محمد بن معمر وعليه الاكثر المسجد اي مسجد البصره
وذكر مثل هذه الفنون للاشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ فجزع بكسر الزاي قبله الجوهري
وقال انه نقيض الصبر فحز اي قطع رقا بالمهمله اي انقطع وارقا الله دمعه اي اسكنه
بادرني عبدي بنفسه قيل يحتمل انه كان كافرا لقوله فحرمت عليه الجنه ويحتمل ان المراد

التغل

التغليط عليه او تحريمها عليه في اول الامر الا في الاخر باب حديث
ابرص واقرع واعمى الحديث بدا لله ان فاعل اي حكم او اراد وقال ح معناه قضى
لان قضاه سابق وروى بعضهم بدا اي ظهر من البدا وهو غلط لانه ممتنع على الله تعالى
وكذا قال ابن قرقول ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز ورواه بعضهم بلا همز وهو خطا
لان البدا محال على الله الا ان يتاول بمعنى اراد وفي مسلم اراد الله او ان المراد سبق علم
الله فاراد فعله واظهاره قذرني بكسر المعجمة كرهوني وفي بعضها قذروني نحو اكلوني
البراغيث شك الموافق لما في شرح مسلم او عنه ان الضمير راجع الى اسحق عشرا
هي الناقه التي اتي على حملها عشر اشهر وهي من انفس الابل شاة والدا اي حاملا والوالدة
تذكر وتونث فانتج مثل هو على لفظ قول اهل اللغة نتجت الناقه بضم النون ونتجها
اهلها ويقال انتجت الفرس اي حملت فهي نتوج ولا يقال منتج هذان اي الابل
والبقر وولد هذا بتشديد اللام راعي العرف في استعمال الولادة في الشاة وفي
الاولين انتج الحبال بالمهمله والموحده جمع حبل وهو الوصال الى الاسباب التي يقطعها
في طلب الرزق كالرسن وقيل العقبات وفي بعضها بالجيم قال ش وروي بها لكن
بضم المثناه تقطعت بلاغ اي كفاية وتبلغ بكذا اي اكتفى به بقذرك بفتح الدال
كابرا عن كابر اي لسرا عن كبير في العز والشرف فصيرك هو جواب الشرط
وانما دخلت الفا فيه لانه دعا اجهدك اي ابلغك غايه اي لك كل ما تريد ولا اشق
عليك او لا اشدد وفي بعضها لا احدك بلام واحدك من الحمد وفي بعضها لا احمدك
الا فيه ولعله من قولهم فلان يتحمد علي اي يمتن يقال من انفق ماله على نفسه فلا يتحمد
به على الناس وقال ن معناه لا احمدك بترك شي تحتاج اليه فيكون لفظ الترك
محذوفا فيه كقول الشاعر ليس على طول الحياة ندم اي فوات طولها وقال س هو بالحا
والميم بلا خلاف في البخاري ولبعض رواه مسلم بالجيم والحا وقال بعضهم هو باسقاط
الميم اي لا احدك اي لا امنعك شيا وهذا تكلف وتغيير للرواية رضي مبني للمفعول
وكان هو خير الثلاث وكان مزاجه اقرب للسلامه من مزاجيهما لان البرص لا يحصل الا
من فساد في المزاج وخلل في الطبيعه وكذلك ذهاب الشعر بخلاف العمى فانه لا يستلزم
فساده وقد يكون من امر خارجي باب ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم قوله الوصيد يقال اوصدت الباب واصدته اغلقته ربيا اي نما وزاد
قال بعض نطقينا على اذانهم اي ضربت عليهم حجابا من ان تسمع اي انمناهم انامه لا تنبههم
الاصوات فاضاف البخاري لازم لفظ القران وهو ايضا بلازمه اذ لم يرد لك لفظ القران ولا ذلك
معناه باب حديث الغار الحديث فانطبق اي باب الغار ان كنت تعلم انك له شك

وهم جازمون بان الله تعالى عالم فمعناه انت تعلم ذلك فترتب عليه ما نسالك بفضلك وقال
ك انه على خلاف مقتضى الظاهر او انهم لم يكونوا على اليقين بان الله لم اعتبار اعتقاد الله
ولا جازمين به فقالوا ان كنت تعلم ان الله اعتبار افرج عنا فرق بفتح الفا والراء
سكونها ظرف يسع ثلثة اصع وليس فيه جواز بيع الفضولي يتعلق بهذا لانه شرع من
قبلنا وايضا فليس فيه ان الفرق كان معينا ولم يحصل في الذمة وقصة الاجير ودخل في
ملكه بل كان هذا تبرعا منه له انساخت بالمعجمة اي غابت في الارض وقال خ صوابه
بمهملة اي اشعت ومنه ساحت الدار وروي بالخاء المعجمة والصاد من انصاخ الثوب
انصياخا اذا انشق من قبل نفسه قال ك ويمكن ان يكون انساخ بالسين بدلا من
الصاد فقال انساخ البرق اذا انصدع يتضاغون بمعجمتين يتصايحون وقيل
يستغيثون من الجوع واصله من ضغا الثعلب والسنور اذا صاح وذلك صوت كل ذليل
مقهور فيستنكفا من السلبية وقال ك يستنكفا اي ضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما
قال وفي بعضها يستكفا اي يلبثا في كونهما منتظرين لشربهما وسبق الحديث اخر البيع
الا ان هناك الفرق من الذرة فلعله كان مخلوطا منهما واطلق كلا من النوع بادني
مشابهة بينهما باب الحديث الاول ومر مبني للمفعول يجر وفي بعضها يجر وسبق
الحديث في قصة عيسى عليه الصلاة والسلام يرني لو خاطبها لقال يزنين الثاني يطيف
اي يطوف ويدور بركية بفتح الراء وكسر الكاف هي البير قبل ان يطوى بغي اي
زانية موقها اي خفها وقال الجوهري هو الذي فوق الخف فارسي معرب الثالث المنبر
اي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة بضم القاف وشدة المهملة شعر الناصية والمراد
هنا قطعة من قصصت الشعر اي قطعته حرسي واصل الحرس الذين يحرسون السلطان
لكن لما صار هم جنس نسب اليه ولا تقل حارس الا ان مذهب به الى معنى الحراسة دون
الجنس ويطلق الحرسي ويراد به الجندي ابن علماؤكم هذا السوال للانكار عليهم بانها لم
انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا اعتنا الولاة بازالة المنكرات وتوبيخ من
اهمله هذه اي القصة والغرض المنهي عنه من وصل الشعر بمثلها والوصل به قال ع يحتمل انه كان
محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل ان الهلاك كان به وبغيره
من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر الرابع محدثون
بفتح المهملة المشددة قال خ المحدث الملهم يلقى الشي في روعه فكانه قد حدث به يظن
فيصيب ويخطر الشي بباله فيكون وهي منزلة جليلة من منازل الاولياء وقيل هو من يجري
الصواب على لسانه وقيل من تكلمه الملائكة وعبارة البخاري فيه يجري على السنتهم الصواب
من غير نبوة وفيه اثبات الكرامات وفضيلة عمر رضي الله عنه وقصته في سارية الجبل مشهورة

الخامس سال اي عن التوبة والاستغفار راهبا اي واحد رهبان النصارى وهو
الخائف المتعبد فادركه الموت اي في الطريق والفاء فيه فصيحة والمراد امارات
ادراك الموت فنا اي بتقديم النون على الالف وعكسه اي نهض بصدره ومايلا الى
ناحية تلك القرية التي توجه اليها للتوبة والعبادة الى هذه هي المتوجه اليها ان
تقربي اي من الميت الى هذه ان تباعدي هي المتوجه منها واعلم ان حق العباد
لا يسقط بالتوبة ولكن الله تعالى اذا قبل توبته ارضى خصومه بكرمه السادس عن ابي سلمة
عن ابي هريرة في بعضها باسقاط ابي سلمة وهو صحيح ايضا لان الاعرج مروي عن ابي
هريرة ايضا بلا واسطة هذا اي الرجل استنقذها وفي بعضها استنقذتها ما الاشالة
للذئب السبع بضم الموحدة وسكونها اي من لها عند الفتن حيث يتركها الناس هملا
لا راعي لها نهبة للسباع فبقي لها السبع راعيا وقيل هو يوم عيد كان لهم في الجاهلية
او غير ذلك وقد سبق كتاب الحرث الرابع عقارا بفتح المهملة الارض والضياع
والنخل جارية اي بنتا مراهقة وفيه كمال تورعهم واحتياطهم وفوايد اخرى تظهر
بالتامل الثامن الطاعون الموت الكبير او بثر او ورم مولم جدا يخرج مع لهيب
ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقي ويخرج في المراق والاباط
غالبا تقدموا بفتح الدال لا تخرجكم اي ان ابا النضر فسره لا تخرجوا فرارا بان
المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير
للعلل المنهي لا للنهي او انه زاد بعد رواية لا تخرجوا فرارا الا حكم الا فرار فيكون
تغيير ثعلاء النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقا نفسه فان ثبت ان الا فرار في كلام
العرب فيكون واضحا قال ن روي الافرار بالرفع والنصب وكلاهما مشكل لان
ظاهره المنع الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقيل لفظة الا هنا غلط
من الراوي وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات ووجه طايفة النصب فقالوا
هو حال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا
منه وفيه التسليم لقضا الله تعالى ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا
من ذلك فاما الخروج لعارض فلا باس به التاسع من احد من فيه زايدة وفيه عناية لله تعالى
بهذه الامة المكرمة حيث جعلها اعدلها عذابا لغيرهم رحمة لهم العاشر المخزومية
بفتح وزاي اسمها فاطمة بنت الاسود وكان ذلك في غزوة الفتح يجترئ اي يتجاسر عليه
بطريق الادلال حب بكسر المهملة اي محبوب وايم بهمزة وصل وفيه النهي عن الشفاعة
في الحدود وذلك بعد بلوغه الى الامام ومنقبة ظاهرة لاسامة الحادي عشر سبق في كتاب الخصومات
ولا تختلفوا اي اختلافا يودي الى الكفر او البدعة كالاختلاف في نفس القران وفيما جاز قراءته

على وجه مثلا وفيما يوقع في الفسق او الشبهة واما الاختلاف في الفروع ومناظرات العلما لاظهار الحق فمأمور به الحادي عشر **اغفر لقومي** الجمع بينه وبين ما قال نوح عليه الصلاة والسلام رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ان المقامات مختلفة فالاستغفار حيث يتوقع منهم الايمان وطلب الهلاك حيث علم انه لن يؤمن من قومه الا من قد آمن قبل ذلك الثالث عشر **رغسه** بفتح الراء والمعجمة وبمهملة اي اعطاه واتاه وقيل اكثر له وبارك فيه وفي مسلم راسه الله بالراء والمعجمة من الريش وهو المال ويقع ذلك في البخاري وبسين مهملة قال **ح** وهو غلط فان كان محفوظا فهو بالمعجمة **حضر** مبني للمفعول **ما حملك** اي على هذه الوصية **فتلقاه** بقاف واشار السفاقسي الى انه بالفا قال ولا اعلم له وجها الا ان يكون اصله فتلقفه رحمته اي غشيته فاجتمع ثلث فاآت فابدلت الاخيرة الفا كقوله تعالى دساها وروي فتلافاه الرابع عشر **عقبة** هو ابن عمرو لا عقبة بن عبد الغافر **حاز** بالزاي المشدده بحر بحره او برده كذا للمروزي والاصيلي وابي ذر وعند ابي الهيثم جار بالراء واشار بعضهم الى تصغيره بالمشدده اي لشدة ريحه وفي بعض الروايات حان بالنون المشدده في اخره اي حان ريحه قال ابن فارس الحون ريح تحن كحنين الابل **خشيتك** خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض اي لخشيتك وفي بعضها بلفظ الفعل وفي بعضها بالكسر قال **ش** وكانه بتقدير من كما ثبت في رواية **سمعته** اي سمعت صديقه **راح** اي كثير الريح الخامس عشر **لفتاه** اي صاحبه الذي يقضي حوائجه السادس عشر **يسرف** من الاسراف وهو مجاوزة الحد اي يبالغ في المعاصي **وقال عنه** اي عمر اي هريرة وهو عبد الرزاق اخرجه احمد عنه وسبق مرات ان قوله لئن قدر ليس شكا في القدرة بل بمعنى ان سبق او حكم وقضى او على ظاهره وقاله وهو غير ضابط لنفسه ولا قاصد معناه لكن للدهشة وشدة الخوف بحيث ذهب تدبيره فيما يقول فصار كالغافل والناسي او انه جهل صفة من صفات الله تعالى وفي تكفيره بذلك خلاف او كان في زمان ينفع فيه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر قال **ح** او انه رجل جاهل ظن انه اذا فعل به ذلك ترك فلم يبعث ولم يعذب وحيث قال خشيتك علم انه مؤمن فعل ما فعل خشية من الله وللجهل حسب ان هذه الحيلة تنجيه مما يخافه السابع عشر **في هرة** اي بسببها نحو في النفس المؤمنة مائة والابل **خشاش** بتثليث المعجمة الاولى وتخفيف الثانية حشرات الارض وهوامها قال **ش** ويروى بالحا المهملة اي يابس النبات وهو وهم سبق في كتاب ما يقول بعد التكبير الثامن عشر **الناس** بالرفع والنصب اي مما ادركه الناس او مما بلغ الناس **من كلام النبوة** اي مما اتفق الانبيا عليه فلم ينسخ من شرايعهم لانه امر اطبقت العقول على حسنه **اذا لم تستحي** هذه الجملة الشرطية اسم ان على تقدير القول

او خبر على تقدير من اسما كلفظ بعض فيكون هو اسم ان **فاصنع** اما امر بمعنى الخبر او تهديد اي فان الله مجازيك بفعلك او المعنى انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فلا او هو لبيان فضيلة الحيا اي لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الاستحيا كما قال الحيا من الايمان التاسع عشر **الخيلا** التكبر عن تخيل فضيلة تراآت للانسان من نفسه **يتجلجل** بجيمين اي ينزل مضطربا مندفعا وقيل بالمعجمة وهو بعيد الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا اخذت ما عليه من اللحم او من التخلخل والتداخل اي في الارض قال **ع** ورويناه في غير الصحيح بحائين مهملتين **تابعه عبد الرحمن** وصله الذهلي في الزهريات الحديث العشرون **الاخرون** اي في الدنيا **السابقون** اي في الاخرة **بيد** بفتح الموحدة وسكون اليا وفتح المهملة بمعنى غير **اختلفوا فيه** اي فرض يوم الجمعة للعبادة ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود للسبت والنصارى للاحد وهدانا الله الى يوم الجمعة افضل الايام ومن تخفيفه اول الجمعة قال **ح** كانه استثنى لهم هذه الفضيلة الخاصة وهي انتفاء الكذب لهم اولا الحادي والعشرون **كبه** بضم الكاف **الزور** هو الكذب والتزين بالباطل ولا شك ان وصل الشعر منه وسبق قريبا **تابعه غندر** وصله مسلم

هم

باب قول الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى قوله **دعوى الجاهلية** اي الندبة على الميت والنياحة او قولهم يا لفلان ونحوه والمناسب للمقام ان يكون معناه الانتساب الى غير ابيه **الشعوب** جمع شعب بفتح الشين وهو في الشعاير اولها اي اكبرها واجمعها ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ قلت نحو خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة الحديث الاول سبق قريبا الثاني **ارايت** اي اخبرني **الا من مضر** بضم الميم وفتح المعجمة بن نزار بن معد بن عدنان والاستثنا منقطع اي لكن كان من مضر او من محذوف اي لم يكن الا من مضر والهمزة محذوفة من كان ومن كان مستقلة او الاستفهام للانكار ويقال له مضر الحمرا ولاخيه ربيعة الفرس **النضر** بسكون المعجمة **كنانة** بكسر الكاف ابن خزيمة مصغر بن مدركة بلفظ اسم فاعل ادرك ابن الياس بن مضر هذا بيان له لان مضر قبيلة وهذا بطن منه الثالث **المعتمر** كذا بالميم المفتوحة وكسر القاف وصوابه بالنون لاجل عطفه المرفق عليه وبقية الحديث سبق في كتاب الايمان الرابع **معادن** اي كمعادن **وتجدون خير الناس في الشان اشدهم له كراهية** اي الامارة واستشكل بانه كيف يكون خير الناس بكراهة ذلك واجيب بان المراد ان يتساويا في سائر الفضائل او يراد بالناس الامرا ومعناه من خيرهم بقرينة ما بعده

ذا الوجهين اي المنافق قال تعالى مذبذبين بين ذلك الآية الخامس تبع لقريش
قال ح يريد تفضيلهم على سائر العرب وتقديمهم في الامارة والامامة مسلمهم اي
تبع ولا يخرج عن الطاعة للمسلمين وكافرهم هو اخبار عما كان اي غيرهم كان يطيعهم
وكانوا سادة مقدمين على سائر العرب في حال الكفر ايضا فكانت لهم السدانة والسقاية
والرفادة يسقون الحاج ويطعمونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم اذا فقهوا
اي من كانت له مآثر وشرف في الجاهلية فاسلم وفقه في الدين فقد احرز مع شرفه هذا
الشرف العظيم ومن كان له شرف في الجاهلية ولم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قدمه
ثم اخبر بان خيار الناس هم الذين يحذرون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا
فيه وهذا يحتمل نحو اصرها انهم اذا وقعوا فيها عن غير رغبة وحرص عليها زال عنهم
حسن الاختيار وان صفة الخيرية لقوله من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين والآخر
خيار الناس هم الذين يكرهون الامارة فاذا وقعوا فيها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم
ان يكرهوها ولم يقوموا بالواجب من امورها بل يجب ان يجتهدوا في حقوقها فعل الراغب
غير الكاره السادس الا ان تصلوا اي الا صلة الارحام اي لا اسألكم عليه اجرا الا
ان تودوا اهل قرابتي وتصلوا ارحامهم وهذا وان لم ينزل لكن في معنى ما نزل
وهو الا المودة اي الا المودة ثابتة في اهل القربى او ضمير نزلت راجع للآية
الرابع يبلغ به اعم من ان يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من غيره عنه نحو
المشرق بيان او بدل لما هنا الفدادين بالتشديد هم الذين يعلون اصواتهم
في حروثهم ومواشيهم وبالتخفيف البقر التي تحرث واحدها فدان مشددا ربيعة
ومضر قبيلتان وهو بدل عن الفدادين الثاني يمان اصله يمني حذف احد اليائين
وعوض منها الالف فصار مثل قاض يمانية بتخفيف الياء على الاصح وسبق شرح الحديث
في باب ذكر الجن ووجه مناسبتها للناس باعتبار الصفات كالعبادلة وكون الاتقى
منهم اكرم

كتاب المناقب باب مناقب قريش

هم ولد النضر بن كنانة قيل سموا قريشا من التقرش وهو التكسب والجمع وقيل لانه في البحر
من اقوى دوابه يأكل ولا يؤكل ويعلو ولا يعلى عليه معروف على الصحيح لانه الحي وقد
يمنع لقصد القبيلة الحديث الاول قحطان بفتح القاف واسكان المهملة الاولى
ابو اليمن واسم الملك الذي من قحطان الجهجاه بن قيس الغفاري يوثر يروى ان هذا
الامر في قريش اي الخلافة لكن هذا الاثر دحض حديث عبد الله في خروج القحطاني لانه حكاية
عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وكم تعلق انه لا يوجد في غيرهم قال صاحب المفهم وقد
صح حديث عبد الله عنه فقد رواه البخاري بعد عن ابي هريرة فلا تناقض بين الحديثين

لان خروج القحطاني انما يكون اذا لم يقم قريش الدين فيدال عليهم في آخر الزمان
ولعله الملك الذي يخرج عليه الدجال كبه سبق مرات انه من النوادر وان يكون الثلاثي
متعديا والكب الرباعي بالعكس لازما نحو افمن يمشي مكبا الثالث وقال يعقوب وصله
مسلم وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون ومزينة مصغر المزنة
بالزاي والنون قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل التفضيل واشجع بمعجمة وجيم ومهملة قبيلة
وغطفان وغفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء رهط ابي ذر من كنانة موالي بتشديد
الياء اي انصاري المختصين بي وان كان الموالي بمعان غير ذلك وقيل موالي بالتخفيف ليس
لهم مولى اي متكفل بمصالحهم متول لامورهم وقيل اراد من شرفهم لم يجر عليهم رق وقيل
لانهم لم يوالوا لانهم بادروا للاسلام ولم يسبوا فيرقوا لغيرهم الثالث الامر اي الخلافة
الرابع وتركتنا اي من العطاء فلم تعطنا بمنزلة واحدة اي لان عثمان هو ابن عفان بن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس ومطعم هو ابن عدي بن نوفل وعبد شمس ونوفل ولدا عبد مناف
كالمطلب وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ولداه فالاربعة سواء في الاب وهو عبد مناف شيء
واحد اي هما مستويان في الكفر وفي الاسلام ولهذا ذكروا في الصحيفة التي كتبوها دون بني
عبد شمس وبني نوفل سبق الحديث في باب الخمس وسبق عن ابن معين انه بسين مهملة وبالمشددة
الخامس زهرة بضم الزاي وسكون الهاء القرابتهم اي لان زهرة هو ابن كلاب وايضا فام
امنة كانت منهم لانها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة نصرفت حال او استئناف
وفي بعضها الانصرفت ان يوضع على يديها اي يمنع منه ويحجر عليه يغوث بفتح التحتانية وتخفيف
المعجمة وبمثلثة ادرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو القرشي الزهري الحجازي التابعي فانحم
من تحرم اذا رمى بنفسه من غير روية وفيه ان من قال ان فعلت كذا فلله علي نذر ان كفارته
كفارة اليمين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر كفارة اليمين وهو مذهب للشعبي
فافرغ بالرفع والنصب لان وددت فيه معنى التمني وحاصل قولها انها تمنت لو
كانت بدل قولها علي نذر على اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين حتى يكون كفارتها
معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان به بخلاف علي نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة
او رقبتين او ارادت الزيادة عليه في كفارته او تمنت ان يدوم لها العمل الذي عملته للكفارة
اي اكون دائما اعتق العبيد لها ونحوه او تمنت انها كفرت حين حلفت ولم يقع هجرها ومفارقتها
في هذه المدة باب نزل القرآن بلغة قريش الحديث القرشيين هم عبد الله
وسعيد وعبد الرحمن واما زيد فليس بقرشي بل انصاري خزرجي اذا اختلفتم اي في الكتابة
كالتابوت هل هو بالتاء او بالهاء وقبائل الاعراب ولا يبعد ارادتها الا ترى ان لغة الحجاز
ما هذا بشرا ولغة تميم بشر باب نسبة اليمن الى اسمعيل عليه الصلاة والسلام

اي اهل اليمن اسلم بفتح اللام افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وبمهملة مقصور حارثة
بمهملة خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبمهملة وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو سهو
الحديث ساضلون اي تتراموت وسبق قصة اسمعيل باب الحديث الاول
ادعي انتسب وهو يعلم موول بانه في المستحل او بكفران النعمة وانكار حق الله ليس له
فيهم اي شي من قرابة ونحوها فليتبوا اي لينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وهو اما
دعا او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه
الثاني الفرى جمع فرية وهو الكذب المختلق بتنصر وبمد يري اي من ارى اي ينسب
الروية الى عينيه بان يقول رايت كذا وهو يكذب وانما زادت عقوبته على الكذب في اليقظة
لان الرويا جزء من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره يقول
بالتشديد اي افترا الثالث امركم باربعة استشكل بان العد ذكر خمسة وسبق جوابه
باب ذكر اسلم وغفار بكسر المعجمة يصرف باعتبار الحي ويمنع باعتبار
القبيلة الحديث الاول سالمها من المسالمة وترك الحرب قيل دعا وقيل خبر وهو من
حسن الكلام كانه دعا الله لهم بان يصنع بهم ما يوافقهم وما احسن ما وقع هذا الجناس
في الطرفين او سالمها بمعنى سلمها نحو قاتله الله بمعنى قتله قال ح يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا لهاتين القبيلتين لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار يتهم بسرقة
الحاج فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يمحو عنهم تلك السبة وان يعلم ان ما سلف منهما مغفور
لهم وعصية بضم المهملة الاولى القبيلة هي التي قتلت القراء سبعين معونة فقنت صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعوا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله الثاني في
معنى ما قبله الثالث عبد الله غطفان بفتح المعجمة والمهملة والفا كان اسمه عبد العزى
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم صعصعة
بمهملات مفتوحات سوى الثانية فانها ساكنة فقال خابوا اضيع قال الاقرع ومن بعضها
بدون فقال لكنه مقدر كما ان الجزا مقدر والسياق يدل عليه لا اخير لغة واللغة الفصحى
خير بلا همز كذا قال ك وقال س وروي لا خير منهم على الاصل الرابع وهو موقوف على
ابي هريرة ولكن رفعه مسلم من حديث اسمعيل بن علية عن ايوب او مزينة اي قال شيئا منهما
او قال شي انا من هذا او ما من ذلك يعني شك في انه جمع بينهما او اقتصر على احدهما د
باب ذكر قحطان هو ابو اليمن يسوق كناية عن تسخير الناس واسترقاقهم
كما يسوق الراعي الغنم بعصاه ه باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية الحديث الاول
ثاب بمثلثة اي لداي اجتمعوا فكسع هو ضرب مؤخر الانسان بقدم الرجل تداعوا
اي قالوا يا لفلان اللام للاستغاثة وهذا يسمى دعوى الجاهلية دعوها اي

اتركوا هذه المقالة او هذه الدعوى لعبد الله اي قال لاجل عبد الله واللام للبيان مثل
هيت لك وفي بعضها يعني عبد الله لا اي لا يفعل لئلا يتحدث الناس قال ح فيه باب عظيم
من سياسة امر الدين والنظر في العواقب وذلك ان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا
ولا سبيل الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد اعداء الدين
سبيلا الى تنفير الناس عن الدخول فيه بان يقولوا انه متى دخلتم في دينه ان يدعي
عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم ولا تسلموا انفسكم للهلاك قال ك
الكرماني روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي بني المصطلق على المريسيع وهزمهم ازدحم
على الماء جهجاه بن سعيد اجير لعمر يقود فرسه وسنان الجهني حليف لابن سلول
واقتتلا فصرخ جهجاه يا للمهاجرين وسنان يا للانصار فاعان جعال بكسر الجيم وخفة
المهملة جهجاها ولطم سنانا فقال ابن سلول اما والله لئن رجعنا الى المدينة الاية الثاني
ليس منا اي من قدوتنا ولا مستنا بسنتنا او هو للتغليظ الا ان يعتقد دعوى الجاهلية
مما يوجب الكفر كتحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله والتكلم بكلمة الكفر عند النياحة
وندبة الميت باب قصة خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبمهملة الحديث
الاول لحي بضم المهملة وفتح المهملة وتشديد اليا قمعة بفتح القاف والميم قال ابو الفرج كذا حفظ
في نسب الزبير بن بكار وقال ع بفتح القاف وتسكين الميم ضبطناه في صحيح البخاري
قال ومنهم من يفتح القاف والميم وهو ما ضبطناه عن اكثر ايمتنا وفي رواية الباجي عن
ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ايضا وقال ك في المشددة وبفتحها
ايضا خندف بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفا ام القبيلة فلا
ينصرف فنسب قمعة الى امه واما ابوه فالياس بن مضر قال فانهم امهم خندف والياس س
ابي او خزاعة اي القبيلة الثاني البحيرة كان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة
ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها والسايبة كان الرجل يقول اذا قدمت من
سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها بشي
هذا هو المشهور عمرو بن عامر قيل هو من اعمام بن قمعة قصبه بضم القاف وسكون
المهملة الامعاء ولا يعارض هذا ما في اذا انفلتت الدابة في الصلاة وفي مسلم انه عمرو
بن لحي وفي رواية لمسلم عمرو بن عامر لانهما واحد لكن عامر اسم ولحي لقب او احدهما
اسم ابيه والاخر اسم جد من اجداده قال ابن قتيبة اما قمعة فيذكر بعض النساب ان
خزاعة من ولده ويزعموا انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر باب قصة
زمزم الحديث لاجي هو انيس اسلم مع اخيه واسلمت امهما وكان شاعرا لم تشفني
من الشفا اي لم يجي بجواب يشفيني من مرض الجهل واشرب بالرفع اما نال اي اما

ان يقال نال له اذا ان له وفي بعضها ما اني بتخفيف النون فقال ابي بابي وان
ابي حان وفي بعضها ما ان وفي بعضها بلا همزة استفهام في اللفظ وفاعل يان لقوله
بعد تعرف اي معرفة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي اما جاء الوقت الذي
تعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن معين يسكنه وفي بعضها نعرف بالبناء للفاعل
ويحتمل ان يريد على هذا السعي بذلك دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة المنزل اليه
بملابسة اضافته اليه كما قال الشاعر اذا قال قدني قال بالله حلفة لتغني عني ذا انائك اجمعا
او يريد ارشاده الى ما قدم له وفصله اي اما جاء وقت اظهار المقصود كالاجتماع بالنبي
صلى الله عليه وسلم ودخول منزله قال لا اي لانه على التقدير الاول لكن فصله التوطن وعلى
الثاني فصله امر اهم من ذلك وهو التفتيش عن مقصوده وعلى الثالث خاف من الاظهار رشدت
بفتح الشين وكسرها وانما اسلم ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات لما في الروايات الاخر
ان اسلامه كان بعد ظهور المعجزات له لاصرخن اي لارفعن صوتي وانما لم يمتثل الامر لانه
علم بالقرائن انه ليس للايجاب ولذلك سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه الصابي
وصبا وصبوء خرج من دين الى دين او ارتكب الجهل اقلعوا من الاقلاع وهو الكف باب
جهل العرب فيه مقاله ابن عباس في استخراجه من القرآن باب من انتسب الى ابائه في
الاسلام والجاهلية قوله وقال ابن عمر وابو هريرة سبقا في فضائل الانبياء وقال البراء
موصولات الجهاد الحديث الاول فهر بكسر الفاء وسكون الهاء ابن مالك بن النضر بن كنانة بطن
من قريش وكذا بنو عدي بفتح المهملة الاولى بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر رهط عمر
وقال لنا قبيصة وصله الاسماعيلي والطبراني الثاني اشتروا هم وان كانوا ابا بعي قال تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم لكن العبد مشتر لنفسه باعتبار تخليصها من العذاب والله بايعها
باعتبار تحصيل الثواب يا ام الزبير هي صفية بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم باب
ابن اخت القوم منهم ومولى القوم منهم المولى اما العتيق والمعتق او الحليف وفي
خروجه من الحديث القياس على ابن الاخت او غرضه انه لم يجد حديثا بشرطه يدل على ذلك
او اراد ان يذكره ولم يتفق له باب قصة الحبش قوله ارفدة بفتح الهمزة
وسكون الراء وبكسر الفاء لابي ذر وبفتحها لغيره وبالمهملة جنس من الحبشة من فصول الحديث
دعهم اي اتركهم امنا اي امنين او هو مفعول مطلق اي امنتم او امنوا امنا ليس لاحد
ان يمنعكم يعني من الامن الغرض منه اما بيان انه مشتق من الامن لا من الايمان والتنوين
فيه للتعظيم او انه منصوب بانه مفعول له او بنزع الخافض او انه مشتق من الامن لا مصدر
بل جمع كصاحب وصحب وسبق الحديث اخر العيد هذا رواه الاصيلي والهروي ولغيرهما
أمِنًا بكسر الميم والمنصوب على المفعول اي صار ذا فتم امنا يريد هنا امنا او بلدا امنا

باب من احب ان لا يسب نسبه بفتح يا يسب وضمها فنسبه بالرفع والنصب
على التقدير من الحديث لاسلنك اي لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا
يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كان الشعر اذا اسلت من العجين لا يبقى منها
شيء بخلاف سلها من شيء صلب فانها ربما تنقطع فتبقى منها شيء اسبه اي لم اوافقه
اهل الافك نافح بالمهملة اي يدافع ويخاصم باب ما جاء في اسماء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث الاول الماحي اي يزيل الكفر من بلاد العرب ونحوها او يعني
الغلبة بالحجة والظهور دليله لقوله تعالى ليظهره على الدين كله على قدمي اي على اثري كما في بعض
الروايات على عقبي او المعنى على زماني ووقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر فيه
او بانه لا نبي بعده وضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها مفردا او مثنى ويحتمل ان يريد انا اول
اول المحشورين كقوله انا اول من ينشق عنه الارض العاقب اي جاء عقب كل الانبياء فلا
نبي بعده والعاقب لغة هو الذي يخلف في الخير من كان قبله واعلم ان الماحي ونحوه صفة لكن
الاسم يطلق لمسرا على الصفة ثم صفاته اكثر من الخمسة كخاتم النبيين ونبي الرحمة ونحوها
حتى قال ابن العربي في الاحوذي عن بعضهم ان له الف اسم كما لله تعالى الف اسم لكن العدد لا اعتبار
بمفهومه وذكر الخمسة لانها الراجح او لانها الموجودة في الكتب القديمة ومعلومة للامم السالفة
الثاني وانا محمد اي كثير الخصال الجميلة والهم لعله تعالى اهله ان يسموه به لما علم من حميد صفاته وفي
المثل المشهور الالقاب تنزل من السماء وكانت العوران وحماي لهب يقول مذمم ملينا ودينه
ابينا وامره عصينا باب خاتم النبيين الحديث الاول لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
وجاز اسكانها مع فتح اللام وكسرها لولا موضع روي برفع موضع على الابتداء والخبر محذوف
نحو لولا زيد لكان كذا او لولا تخصيصه لا امتناعه والفعل محذوف اي لولا ترك او سوي
موضع اللبنة وبالنصب اي لولا تركت موضع فان قيل المشبه به واحد والمشبه متعدد قيل
لان الانبياء كلهم كواحد فيما قصد من التشبيه وهو ان المقصود تعيينهم ما تم الا باعتبار
الكل كما ان الدار لا يتم الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد
بل تشبيه تمثيلي فيؤخذ من جميع احوال المشبه ونسبته مثله من احوال المشبه به فيقال
شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بدار اسس قواعده ورفع
بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك
اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار الثاني كالذي قبله باب وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث واخبرني سعيد مثله اما هو مرسل واما انه رواه عن عائشة رضي الله عنها
باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم العلم ان صدر باب او ام فكنية وان اشعر بمدح
او ذم فلقب والا فاسم الحديث الاول والثاني والثالث كنى صلى الله عليه وسلم ابا القاسم

بولده القاسم سموا بلفظ الامر وسبق الحديث واقوال العلما في ذلك في العلم في باب اثم
من كذب تكلفوا بتشديد النون ورو يكلفوا الرابع معتذ لا اي معتذر القامة مع انه
معرف في العشق العاشر سمعي بدل من الضمير باب خاتم النبوة الحديث وقع
بكسر القاف والتنوين اى وجع وفي بعضها وقع بلفظ الماضي اى وقع في المرض زر
بكسر الزاي وتشديد الرا واحد ازرار القميص الحجلة بمهملة ثم جيم مفتوحتين او بضم ثم فتح
بيت للعروس كالقبة تزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وقيل
الحجلة هي الفتخة اي الطاير المعروف وزرها بيضها وكذا فسره الترمذي وبدل له ما
روي كبيضة الحمامة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء وروي ايضا بتقديم الرا على الزاي
ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة اذا دخلت ذنبها في الارض فباضت
وقال البخاري هذا هو الصحيح وهو رواية ابراهيم بن حمزة التي نقلها اخرا ثم قيل انما خالف
ابراهيم حمزة في ضم الحا فرواه بفتح الحا والجيم قال ح روى ابراهيم بن زيد الرا قبل الزاي قال
ولست ادري معنى الكلام الذي ذكره ابو عبد الله في تفسير الحجلة واما الغرض وما بين
عينيه اي لان التحجل في قوائم الفرس لا في وجهه قال ك وفي بعضها روايته كما هو المشهور
وقائله ذكره الاشعار بانه روى هذه الكلمة لا محمد بن عبد الله فانه لم يروها وعليه اكثر
النسخ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول باب قسم القاف ونحو
الثالث وكان الحسن علي يشبهه نعم في صحيح ابن حبان في الحسين انه كان من اشبههم
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال والجمع بينهما ان الحسن كان يشبهه ما بين الصدر الى الراس
والحسين اسفل من ذلك شمط بفتح المعجمة وكسر الميم اي اختلط سواد شعر راسه بالبياض
سبعة عشر كذا في الاصول وصوابه بثلاث عشرة قاله ابن مالك قلوصا بفتح القاف ومهملة
الناقة الشابة الرابع كالذي قبله الخامس وهو بلا اي شعرات جمع قلة فلا يكون
زايدا على العشرة السادس ربعة بسكون الموحدة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير وقيل
والتانيث فيه باعتبار النفس قال الجوهري يقال رجل ربعة وامراة ربعة امهق اي
ابيض لا في الغاية وهو معنى ليس بابيض وقال رؤبة المهق خضرة الما ولم يوجد
امهق في بعض النسخ وهو الاظهر قطط بفتح القاف والمهملة الاولى شديد الجعودة والسبوطة
ضدها رجل بكسر الجيم وقيل بفتحها المسترسل وهو بالرفع على القطع اي هو رجل وعند
الاصيلي بالرفع والخفض ووجه الخفض ان الرجل غير السبط فلا يصح ان يكون وصفا للسبط
المنفي عن شعره عليه الصلاة والسلام الا ان يختص على الجوار على بعد قال صاحب مرآة الزمان
الجيم ساكنة من رجل الشعر وحكى الجوهري عن ابن السكيت لغتين اخريين فتح الرا وكسر
الجيم او فتحهما اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا قلبث ثلاث عشرة هو على قول انس

والصحيح انه اقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون ويلزم من قال توفي ابن
خمس وستين اذ لا خلاف في ان اقامته بالمدينة عشر فسالت اي انسا ال بع البائن
اي المفرط وبين ما بينه اي بعيده العنق واسعه الامهق وجه الجمع بين نفيه هنا واثباته
في الرواية السابقة ان المراد بالامهق هنا شدة البياض وهناك التوسط بين البياض
والحمرة لتسمح وقيل صواب الرواية ليس بالابيض الامهق لان الامهق يشبه لون البرص
الثامن واحسنه في بعضها واحسنهم خلقا الاصح فيه فتح الحا التاسع شيء اي من الشيب
صدغيه الصدغ ما بين الاذن والعنق ويسمى الشعر المتدلي عليه ايضا صدغا ولا تعارض
في نفي الصبغ هنا ما روي عن ابن عمر في الصحيح انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة اذ النفي
في غالب الاوقات والاثبات في وقت فكل من الرواتين اخبر بما راى ومراد الراوي هنا
انه لم يكن له من الشيب ما يحتاج الى التخضيب العاشر وقال يوسف موصول قبل
ذلك بحديث عن ابيه اما ان الضمير عايد الى اسحق واما اطلق على الجد ابا مجازا الى منكبيه
اي يبلغ الجمة الى منكبيه الحادي عشر ظاهر المعنى الثاني عشر بالمصيصة بكسر الميم
وتشديد المهملة الاولى الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر البطحا المسيل الواسع
الذي فيه دقاق الحصى عنزة بفتح المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح
وفيه زج الثالث عشر عن ابيه عن ابي جحيفة هو الصواب خلافا لما يقع في بعض النسخ عن
ابيه عن ابي جحيفة كما في بعضها زهير عن ابن ابي اسحق بزيادة لفظ ابن وكما في بعضها يوسف
بن ابي اسحق بزيادة الاب والصواب حذفها الرابع عشر المسربة بفتح السين وسبق الحديث
كتاب الوضو الخامس عشر يحيى اما ابن موسى الختي واما ابن جعفر تبرق بضم الرا اي تضي وتستنير
من الفرح اسارير جمع اسرار وهو جمع سرر وهي الخطوط التي في الجبين المدلجي بضم الميم
وسكون المهملة وبجيم اسمه محزز بفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة كانت الجاهلية
يقدح في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال محزز حين راهما نايمين عطا رؤوسهما
وبدت اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض فقضى هذا القايف بالحاق نسبه وكانت
العرب تعتمد قول القايف ويعترفون بان القيافة حق ففرح صلى الله عليه وسلم لكونه زجرا
لهم عن الطعن في النسب وكانت ام اسامة حبشية سودا اسمها بركة واختلف في العمل
بقول القايف فاثبته الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح ولا يقرر الا ما كان حقا
ونفاه ابو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته في الاما ونفيه في الحراير السادس عشر فلما جراوه
محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا وسيجي في غزوة تبوك السابع عشر قرنا فقرنا
اي بعثت من خير القرون وافضلها اذا اعتبرت قرنا فقرنا من اوله الى اخره والفا للتفصيل
للتفصيل فخير القرون قرنه ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين الثامن عشر يسدل بضم

الدال وكسرها مرسل قال ن قال العلما المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة
وسدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه يفرقون بكسر الرا وضمها وهو من فرق
الشعر بعضه من بعض وموافقة اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة الاوثان
وهو مامور باتباع شرعهم فيما لم يوح اليه فيه شي فيكون دليلا لمن يرى ان شرع
من قبلنا شرع لنا ورد بانه لا يلزم من المحبة الاتباع بل يحب ان يوجب اليه بمثل شرعهم
فرق بالتخفيف اى شعر راسه كله فالقاه الى جانبي الراس ولم يبق منه شي على جبهته
الناس عمر فاحشا الفحش الزيادة بالخروج عن الحد متفحشا اى متكلفا لفعله اي
لم يكن الفحش له جبليا ولا كسبيا اخلاقا الخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير
روية وحسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وامهاته داخلة في خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذه صفة الانبيا والاوليا العشرون ايسرها
اى اسهلهما ما لم يكن اثما وهذا ظاهر ان كان التخيير من الكفار فان كان من الله تعالى
او من المسلمين فالتخيير لا يكون بين ما فيه اثم وعجبه فيول بان المراد ما لم يؤد الى اثم
كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث يجر الى الهلاك
لا يجوز ينتهك انتهاك حرمة الله هو ارتكاب ما حرمه وهو استثنا منقطع اى لكن اذا
انتهك حرمة لله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفيه الاخذ بالاسهل والحث
على العفو والانتصار للدين فانما يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
ينتقم لنفسه ولا يهمل حق لله تعالى اى دين والعشرون مسست بكسر السين شممت
بكسر الميم وفتحها عرفا بفتح العين الريح الطيبة وترك التنوين في ريح لقصد
الاضافة كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد الحادي والعشرون العذرا هي البكر لانها
عذرتها وهي جلدة البكارة ما فيه خدرها هو ستر يجعل للبكر في جنب البيت الثالث
والعشرون ظاهر المعنى الخامس والعشرون ابن بحينة صفة لعبد الله فعل هذا ابن مالك يكتب
ابن بالالف لانه ليس صفة لمالك والحاصل انه جمع بين ذكر ابي عبد الله وامه الاسدي
بكسر السين لانه من الازد فيقال بالزاي والسين وهو ازد شنوءة ومن ظنه بالفتح
حتى غلط البخاري فهو الغالط السادس والعشرون لا يرفع اى الرفع البليغ بدلالة
السياق والا فقد ثبت انه رفع في مواطن غير الاستسقا بياض لا ينافي رواية
عفرة فانها البياض الذي ليس بناصع السابع والعشرون دفعت مبني للمفعول
كان بالهاجرة حال او استيناف وبيض باهال الصاد البريق واللمعان الثامن والعشرون
لا حصاه لا ثقال فيه اتحاد الجزاء مع الشرط اذا هو مثل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اى لا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها وصله في الزهريات يعجبك بسكون العين

وروى بعضها وتشديد الجيم ابو فلان في بعضها ابا فلان وهو جار على لغة من قال
ولو ضربه بابا قبيس والمراد به ابو هريرة كما في مسلم وروى بابي فلان اسبح اما محمول على
حقيقته واما على مجاز عن الصلاة يسرد اى يتابع الحديث استعجالا وسرد الصوم توالية
اى ما كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التاني به باب كان النبي صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قوله رواه ابو سعيد موصول في الاعتصام الحديث
الاول تنام اى اتنام قبل ان توتر يشعر بان الاصح عنده عدم الوتر فيجعل الفا في
نقلت لتعقيب هذا الاخبار بالخبر السابق وسنق الحديث في التهجد الثاني فنام النبي
صلى الله عليه وسلم الثاني اخذ اى عبد الحميد خدوا اى لا جل ان يعرج به الى السما قيل وكان
مع النبي صلى الله عليه وسلم جبريل حتى وضعه فكانت اى القصة تلك اى الحكاية لم
يقع شي اخر فان قيل ثبت انه مع التيقظ في الروايات الاخرى قيل ان قلنا بتعدده فظاهر
وان قلنا بالاتحاد فيمكن ان يقال ان ذلك كان اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل
على انه كان نايما في القصة كلها قال ع في حديث شريك اوهام انكروها عليه منها قيل
ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو منفرد به عن انس وساير
الحفاظ لم يرووه وايضا ان صحت قلنا بانه عقب تلك الليلة بل بعدها بسنين لانه اسرى
به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل بسنة باب علامات النبوة
الحديث الاول فادلجوا الادلاج بالتخفيف سير اول الليل وبالتشديد اخره عرسوا
هو النزول اخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة مجعل يكبر اى ابو بكر لم يسبق
التيمم وهي رواية مسلم ايضا ان عمر هو الذي كبر ورفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم ولا منافاة فكلاهما فعل ذلك وجعلني كذا وقع وصوابه عجلني اي امرني بالتعجيل
ورواه مسلم عجلني في ركب بين يديه يطلب الما ركوب هو بالضم جمع راكب
كشاهد وشهود وبالفتح ما يركب فعول بمعنى مفعول قيل وصوابه الاول سادلة اي
مرسلة وسدل ثوبه اذا ارخاه مزادتين المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي
الراوية وسميت بها لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انه اكبر من القربة
ايه ان وضمير الشان وفي بعضها ايهات على وزن هيهات ومعناه وفي بعضها ايها
قال الجوهري ومن العرب من يقول ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات قال ن ومنهم من يقول
ايها بلا تنوين وبحذف الهمزة الثامن ايهات مؤتمة اى ذات ايتام وايتمت المراة صار
اولادها ايتاما وفي بعضها موتمة وايتمت المراة صارت بفتح الميناه بالعزلاوين
مثنى عزلا بفتح المهملة واسكان الزاي فم المزادة الاسفل رويا بكسر الواو وكرضينا
عطاشا حال اربعين بيان له لم نسق بعيرا اي لان الابل تصبر تنض فيها نحو

العشر روايات الاولى بسباه فنون مكسورة فضاد معجمة من نض الما من العين اي نبع
او سال كما قال المحكم ثانيها بمثناة فوقية مكسورة فضاد معجمة اى قطر وسال قليلا قليلا ثالثها
بمثناة فوقية ثم صاد مهملة من البصبيص وهو البريق واللمعان خروج الما القليل رابعها
بمثناة فنون فضاد معجمة مفتوحة مشددة وراء مهملة خامسها كذلك وهو ما في اصل ابن
عساكر الا ان الضاد مشددة الراء الضم سادسها كذلك الا ان الصاد مهملة من قولك صررته
فانصر سابعها بمثناة ثم نون ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة ونسبت الى الهيثم
ثامنها للاصيلي يقطر بمثناة وقاف وطا وراء مهملتين قيل وهذه الروايات لا تخلو من نظر
والصواب تنضرج اي تنشق والانضراج وكذا رواه مسلم فكانه سقط هنا حرف الجيم
وقد وقع في البخاري هنا تغييرات يعرف صوابها من كتاب مسلم **الصرم** بكسر المهملة نزول على
الما ومرعى النعم مطولا قال ح فيه ان انية اهل الشرك طاهرة وان الضرورة تبيح الما
المملوك لعوض وفيه بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني **بالزورا** بفتح الزاي
وسكون الواو وبالراء ممدودا موضع بسوق المدينة **ينبع** مثلث الموحدة اما انه تخرج
من نفس الاصابع او تكثر الما بنفسه ببركته من اصابعه وهو اعظم في الاعجاز من نبع الحجر
زها بضم الزاي والمد اي قدر الثالث **زعيد** اي الى والكوفيون يجوزون اقامة حرف
مكان حرف الرابع واتى **بمخضب** بكسر الميم وسكون المعجمة هو المركن وهو في باب
الوضو في المخضب ما يبلغ الخضاب اذا دخل الدفينة وقال المعجم لانه يعم البدال دنس
مجهش بفتح الجيم والهاء هو ان يفزع الانسان الى غيره ويريد البكا كالصبي يفزع الى
امه وقد تهيأ للبكا **بثور** بمثلثة وفي بعضها بالفا **خمس عشرة** ذكر هذا الابن المسيب وقال
وهم رحمه الله حدثني انهم كانوا اربع عشرة مائة وعلى هذا ملك واكثر الرواة وقيل كانوا الف
عشر مائة وكان عام الحديبية عام ست الرابع **صدرت** اي رجعت **ركابنا** الابل التي يحمل
القوم الخامس **دسسته** يقال دسست الشي اخفيته **ولاثت** من لاث العمامة على راسه
اي عصبها والالتيات الالتفاف في اللون اللف ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله
ارسلك بهمزة ممدودة على الاستفهام **هلم** هو على لغة الحجاز ان هلم لا يؤنث ولا يثنى
ولا يجمع ومنه والقايلين لاخوانهم هلم الينا ومعناه هات ما عندك **عكة** بضم المهملة
وشدة الكاف انية السمن **فادمته** اي جعلته اداما ومضارعه يأدم بالكسر وقال ح
ادمته اصلحته بالادام **ايذن** اي بالدخول **لعشرة** لان عشرة عشرة ارفق بهم التاسع
الايات اي الامور الخارقة للعادة **تخويفا** اي برايه وما نرسل بالايات الا تخويفا
والحق ان بعضها بركة مثل شبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف كالخسف
في الارض ونحوه **حي** اي هلم واقبل وهو اسم فعل للامر **الطهور** بالفتح الما **المبارك** الذي ابله الله

ببركته صلى الله عليه وسلم **والبركة من الله** مبتدا وخبر العاشر **سبعين** بالشبع وفي
بعضها بالجمع وسبق الحديث مرارا الحادي عشر **وان ابا بكر جا بثلثة** اي ان ابا بكر كان من
المكثرين ممن عنده طعام اربعة واكثر وقوله بعد ذلك **وابو بكر** ليس بتكرار للاول لان الثاني
لسوق الكلام على الترتيب **نحو** اي في الشان **انا وابي وامي** في الدار والغرض هو لا
انه لابد ان يكون عنده طعام اربعة واكثر **تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم** هذا يشعر
بان ذلك بعد الرجوع اليه لكن ما تقدم يشعر بانه مثله فاما ان يكون ذلك بيان حال لا هل
في عدم احتياجهم الى الطعام عند اهله والباب بسوق القصة على الترتيب او الاول تعشى
الرسول او الاول من العشا بكسر المهملة والثاني بفتحها **ياغنثر** بضم المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وبالراء الجاهل او الذباب **فجدع** اي دعا بقطع الانف **نا ذا شي** اي فاذا
هو شي كما كان وفي بعضها فاذا هي اي البقية او الاطعمة **فراس** بكسر الفا وتخفيف الراء المهملة
اي يا واصل منهم وهي ام رومان **فتعرفنا** يقال تعرفت ما عند فلان اي تطلبت حتى
عرفت وتعرفت القوم اي صرت عريفهم وفيه تقضا حوايجهم وتعرف احوالهم **اثنا عشر**
اي هم اثنا عشر رجلا **بعث** اي النبي صلى الله عليه وسلم معهم نصيب اصحابهم اليهم واعلم ان هذا
وان كان كرامة للصديق لكنه ادخله في علامات النبوة لان المعجزة تظهر على يد الكفيل او الاعجاز
في الاخير في قوله اكلوا منها اجمعون وسبق الحديث اخر مواقيت الصلاة الثاني عشر **الكراع**
الخيل **كمثل الزجاجة** اي في الصفا عن الكدورات **عزاليها** بكسر اللام او فتحها جمع عزلا
بمهملة وزاي فم الراوية ومحاريها **الحليا** هو الناج والعصابة ومر في الاستسقاء الثالث عشر **اسمه**
عمر بن العلا سياتي بعد ذلك انه معاذ بن العلا وصوبه صاحب الكشاف الرابع عشر **يوم**
الجمعة اي وقت الخطبة اي مسح عسر **العشار** بكسر العين جمع عشرا وهي الناقة التي اتت
عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وسبق الحديث الخامس عشر **علم** اي عمر **الباب** اي علم
انه يستشهد وبعد ذلك لا يسكن الفتنة واستشكل كون الباب عمر فان الفتن انما كانت
بعد عثمان نفسه واجاب الفتن بعد عمر وان كان ظهور الفتنة بعده فيصدق ان الفتن بعد عمر
وسبق الحديث اول المواقيت السابع عشر **ذلف** جمع اذلف بالمعجمة وروي بالمهملة صغر الانف
مستوي الارنبة **المجان** جمع مجن وهو الترس **المطرقة** اي طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة
وسبق في باب قتال الترك **لهذا الامر** اي الامارة والحكومة الثامن عشر **يحيى** اما الختلي او البلخي
خوزا بضم المعجمة وبزاي هو بلاد الاهواز وتستر وقال احمد اخطأ عبد الرزاق في قوله
جوزا بالجيم **كرمان** بكسر الكاف وفتحها والاول هو المستعمل عند اهلها ما بين خراسان
وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان **فطس** جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة
الانف وانتشارها **ك** واهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفات فاما ان بعضهم

كانوا بهذه الصفات في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة
للعرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل انهم ينتسبون
من هاتين الجنسين وقال الطيبي لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما
من خوز واحد اصول الاخر من كرمان تابعه عبد وصله احمد واسحق في مسنديهما التاسع
عشر من سنى باضافة منسي جمع سنة الي يا المتكلم على لغة الاعراب بالحروف اي لم اكن
في مدة عمري احرص على ضبط الحديث مني في هذه السنين الثلاث والفضل والمفضل عليه
كلاهما ابو هريرة مفضل باعتبار الثلاثة مفضل عليها في سني عمره البارز بتقديم الراء على الزاي
كذا قيله الاصيلي مع الفتح في الموضع في الحديث ووافقه ابن السكن وغيره الا انهم ضبطوه
بكسر الراء قال القابسي يعني اهل الاسلام اي الظاهرين في براز الارض فقيل المراد به ارض
فارس وقيل هم اهل البارز وهم الاكراد يسكنون في البارز اي الصحراء وقيل المراد الجبال لانه
بارز عن وجه الارض وقيل الديالمة واما ابو ذر فقال في الموضع الاخر انه بتقديم الزاي على الراء
وفتحها قوم من كرمان ومعنى القوم الذين اشار اليهم انهم يقاتلون كقول العرب هذا البارز
اذا اشارت الى شيء وقال ابن كثير قول سفين انهم اهل البارز والمشهور في الرواية تقديم الراء
ولعله تصحف اشتبه على القابل البارز وهو السوق بلغتهم العشرون المطرقة اسم مفعول
من الاطراق والطارق الحادي والعشرون ورابي اي اختصر ظن هذا في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام
الثاني والعشرون سبق وان افضل القرون قرنهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثالث
والعشرون القافلة الفقر والحاجة الظعينة الهودج والمراة فيه الحيرة بكسر المهملة
وسكون الياء وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي من بنية النعمن ذعار بمهملتين جمع
داعر وهو المفسد يريد قطاع الطريق من قولهم عود داعر اذا كان كثير الدخان قال
الجوهري والعامة تقوله بالدال المعجمة وانما هو بالمهملة نعم ان ذهب به الى معنى الفزع جاز ان
يقال بالمعجمة سعروا اي ملاؤها شرا وفسادا وفتنا وهو مستعار من استعمال النار وهو
توقدها والتهابها كسرى بفتح الكاف وكسرها وافضل من الافضال وسبق الحديث في
الزكاة الرابع والعشرون مفاتيح خزاين الارض في بعضها خزاين مفاتيح الارض والاظهر
سبق الحديث في الصلاة على الشهيد اي مر الخامس والعشرون اطم بضم الهمزة والمهملة جمع اطام
حصون لاهل المدينة مواقع القطر وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب
الواقعة فيها وقعة الحرة وغيرها السادس والعشرون السو فيه سبابحي باصبعه اي
الابهام كما صرح به في كتاب الاستئذان وسيلونك عن ذي القرنين وفي مسلم رواية الحديث
عن سفيان عن زينب فاجتمع فيه اربع صحابيات الصالحون اي يقع العذاب
بقوم فيهم من لا يستحق ذلك الخبث قيل الزنا وقيل اولاد الزنا السابع والعشرون في

معنى

معنى ما قبله الثامن والعشرون ابي سلمة بن الماجشون صوابه اسقاط ابن نعم
يقع في نون الماجشون الضم صفة لعبد العزيز والجر صفة لابي سلمة رغامها بضم
الراء وبمعجمة ما يسيل من انوفها يقال شاة رغوم بها داء يسيل من انفها الرغام وقال ك
هو بضم الراء وخفة المهملة وفي بعضها رعائها جمع راع كقاض وقضاة شعف جمع
شعفة وهي راس الجبل او سعف الشك فيه اما في حركة العين وسكونها واما في
اعجام السين واهمالها وهي غصن النخل وفروع تخرج في راس الصبي اي قطعة من راس
الجبل سبق الايمان التاسع والعشرون تشرف فعل ماض من التفعيل او مضارع
من الافعال وهو الانتصاب للشيء والتطلع اليه والتعرض له يستشرفه اي يطلعه ويصرعه
وقيل من الاشراف على الهلاك اي يستهلكه وقيل من بدر طلع شخص طالعته بسوءها
ملجا اي موضعا ملتجا اليه فليعذ اي فليعتزل فيه وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب
منها وان سوءها يكون بحسب التعلق بها من الصلاة اي صلاة العصر يعني ما مر في باب
اثم من فاتته العصر الذي يفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله بنصب اهله اي نقص
او رفعه كما سبق الثلاثون اثرة بفتحتين وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي استبداد
واختصاص بالاموال فيما حقه الاشتراك الحادي والثلاثون الناس بالنصب هذا
الحي بالرفع اي بسبب الفتن والحروب بينهم يخبط احوال الناس لو جوابها محذوف
او هي للتمني وقال محمود قال ابو نعيم ان البخاري قال قال لنا محمود الثاني والثلاثون
الصادق المصدوق اي عند الله او المصدق عند الناس غلمة جمع غلام وهو من جموع
القلة واستعجب مروان من لفظ غلمة والمراد بهم بالامور التي وقعت بعد قتل عثمان
من بني امية وغيرهم الثالث والثلاثون يحيى اي الجبي دخن بفتح المهملة والمعجمة جمع دخان
اي ليس خيرا خالصا ولكن معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار هدي بفتح الهاء
السيرة والطريقة من جلدتنا اي من العرب وقال ح من انفسنا وقومنا والجلد غشاء البدن
واللون انما يظهر فيه وقال ن المراد من الدخن ان لا تصفوا القلوب بعضها لبعض
ولا يرجع الى ما كانت عليه من الصفا وقال ع المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز
والذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده ومنهم من يدعوا الى بدعة او ضلال كالخوارج ونحوهم ولو ان
تعض بفتح العين وبضم في لغة اي ولو كان الاعتزال بان تعض وفيه لزوم جماعة المسلمين
وسلطانهم واماما من وان فسق في غير المعاصي وفيه معجزات الرابع والثلاثون معناه ظاهر اي ليس
والثلاثون دعواهما واحدة اي يدعي كل منهما انه على الحق وخصمه مبطل ولا بد ان يكون
احدهما مصيبا والاخر مخطيا كما كان علي ومعاوية وكان علي هو المصيب ومخالفه مخطي
معذور في الخطا لانه باجتهاد فلا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران الخامس والثلاثون

حتى تبعث اي تخرج وتظهر ويسمى بالدجال المموه به من الدجل وهو التمويه والتغطية يقال دجل الحق اي غطاه بالباطل وقد وجد كثيرا اهلكهم الله وقطع اثارهم ولذلك بنقل عن بني تميم والدجال الاعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعى الالهية نعوذ بالله منه ويقتله المسيح الدجال الاكبر مع الثلاثون ذو الخويصرة بضم المعجمة وفتح الواو وسكون اليا وبمهملة مكسورة وراء سبق وصفه في باب قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا انه غائر العينين محلوق كث اللحية خبت بلفظ المتكلم والخطاب اي خبت انت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر عمر سبق هناك ان خالدا قال ذلك ولا منافاة لجواز ان كلا منهما استاذن في قتله فاضرب بالنصب وقيل صوابه اضرب بحذف الفا والجزم فان له اصحابا هذا ليس تعليلا لمنع قتله مع وجود ما يوجب قتله بل الفا للتعقيب الاخبار اي قال دع ثم عقب مقالته بذلك وغايته ان حكمه حكم المنافق وكان صلى الله عليه وسلم لا يقتلهم لئلا يقال ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه لا يجاوز اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا يصعد بل ولا يتم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى تراقيهم جمع ترقوة وهي عظام اعلا الصدر يمرقون يخرجون وبه سميت هذه الفرقة المارقة من الدين اي الاسلام وبه تمسك من كفر الخوارج وقال خ الدين الطاعة للامام الرمية فعيلة من الرمي بمعنى مفعوله نصله هو حديد السهم رصافه بكسر الرا والمهملة جمع رصفة بالتحريك وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل في السهم وحكى القابسي ضم الرا نضيه بفتح النون وكسر المعجمة بوزن فعيل وحكى السفاقسي ضم النون سمي بذلك لكثرة البري والنحت فكانه جعل نضوا اي هزيلا قذذه بكسر القاف اي العود اول ما يلون قبل ان يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى جمع قذة وهي ريش السهم الفرث اي السرجين ما دام في الكرش اي مر سريعا في الرمية وخرج منها ولم يظهر اثرها فيه وقال ع معنى نفذ السهم الصيد وخرج من جهة اخرى ولم يتعلق شيء منه به اتيتهم اي علامتهم البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم تدردر اصله تتدردر فحذفت احدى التائين وهو بمهملتين وتكرار الرا بمعنى تضطرب بمعنى وتذهب خير فرقة اي افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة بكسر الفا اي افضل طائفة قال ع هم علي واصحابه او خير القرون وهو الصدر الاول وفيه معجزات اذ الامة افترقوا فرقتين ووقع القتال وكان فيهم الرجل الموصوف وغير ذلك ضرعة مثلث المعجمة والظاهر ان حقيقته الكذب جايز في الحرب لكن الاقتصار على التعريض افضل حدثا اي صغار الاسنان الاعمار سفها اي ضعفا الاحلام العقول من قول اي من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي بعضها

من خير قول السنة اي من القران ويحتمل ان الاضافة من باب ما يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وحينئذ يراد السنة لا القران وهو كما قال الخوارج لا حكم الا لله وهو حق لكن ارادوا به باطلا اجرا في بعضها اجر فيقدر ضمير الشان وفيه الحجاب فقال الخوارج على الائمة باب كذا في بعض النسخ وجرى عليه الحديث الاول المنشار بالنون الذي يقطع الخشب ويقال ميشار بالهمز من اشرت الخشبة قطعتها ما دون لحمه اي تحت لحمه او عند لحمه هذا الامر اي الاسلام صنعا بفتح المهملة وسكون النون والمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الرا والميم بلد باليمن ايضا وجاز فيه مثله بنا الاسمين وبنا الاول واعراب الثاني فان قلت لا مبالغة فيه لانهما بلدتان متقاربتان قلت الغرض بيان انتفا الخوف من الكفار عن المسلمين ويحتمل ان المراد صنعا الروم او صنعا دمشق قرية في جانبها الغربي في ناحية الربوة وقال الجوهري حضرموت اسم قبيلة ايضا والذئب عطف على المفعول وعلى المستثنى منه المقدر لكن المعنيان متعاكسان الثاني الا للمثنية والذئب للاستثنا او في بعضها انا اعلم لك اي لاجلك حبط اي بطل لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية يبشارة بكسر الموحدة وحكى السفاقسي الضم من اهل الجنة المبشرون بالجنة كثير ولكن العشرة بشروا دفعة او بلفظ البشارة والا فمن يقطع بانه من اهل الجنة الحسن والحسين وامهما وجدتهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن سلام وغيرهم الثالث رجل هو اسيد بن حضير تسلم اي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك ضبابة سحابة تغشى الارض كالدخان السكينة المختار في تفسيرها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة يستمعون القران وقيل ريح هفافة ولها وجه وقيل هي الملائكة وعليهم السكينة اقرا فلان اي يا فلان ومعناه كان ينبغي ان يستمر على القراءة ويغتنم ما حصل لك من نزول الرحمة ويستكثر من القراءة الرابع رجلا هو اصغر من القتب اشتراه بثلاثة عشر درهما يسند اي يستوفي سريت يقال ايضا اسريت لغتان اجتمعا في الحديث هذا من قول الصديق اسرينا ومن الغد اي بعد الغد وهو منصوب على انها تبيين وما يزاد الاسرا انما يكون بالليل قائم الظهيرة نصف النهار وهو استوا حال الشمس وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه قائم واقف رفعت اي ظهرت لابصارنا فروة قيل الجلد المعروف وقيل قطعة حشيش مجتمعة انفض اي احرسك وانظر هل ارى عدوا ونفضت المكان واستنفضته نظرت جميع ما فيه والنفضة قوم يبعثون في الارض ينظرون هل بها عدو او خوف المدينة اي اهل المدينة بدليل قوله او مكة فانه شك من احد الرواة اي اللفظين قال مع ان المراد واحد وان كان في رواية اخرى الجزم بالمدينة وفي مسند احمد فسماه نوفقته وهي بابه حسنة توضح انه صديق وقرابته

له وسيأتي هذه الزيادة ايضا فيما قبلها حريز فلهذا اى وما على شرب لبنها وسبق فيه
اقوال اخرى في باب البيع وايضا فتسميته شرب ما لمن منه اما كان بعد الهجرة اليها ويحتمل
انه اراد بالمدينة يثرب ولكن حكاية ذلك كانت بعد ان صار اسمها المدينة لبن بفتح
اللام والموحدة ويروى بضم اللام وسكون النون الموحدة اى شياه ذوات لبن والقذى
اصله ما يقع في العين وفي نسخة القذر قعب هو قدح من خشب ضخم كثبة بضم الكاف
وسكون المثلثة قدر حلبة وقيل ملا القدح اداوة بكسر الهمزة وعاء من جلد يرتوي
اى يشرب حين استيقظ اى وافق اتياني وقت استيقاظه وفي بعضها حتى اى انا انتيت
به حتى استيقظ برد بفتح الراء وقال الجوهري بضمها وشربها اما لان عادة العرب الاذن
لرعاتهم اذا مر بهم ضيفان بسقوهم او كان ذلك لصديق او قريب كما سبق من زيادة احمد انه
سماه فعرفه او انه مال حربي لا امان له او لعلهم كانوا مضطرين الم يان اى الم يات
وقت الارتحال سراقة اسلم بالجعرانة حين انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حنين والطائف وقال
له كيف بك اذا لبست سواري كسرى ولما اتي عمر بسواريه البسه وقال ارفع يديك وقل
الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى والبسهما سراقة ابنا مبني للمفعول ارتطمت بالمهملة
اى غاصت قوائمها في تلك الارض الصلبة وتعال ارتطم في الوحل اى دخل فيه واحتبس ارى
اى اظن جلد بفتح الجيم واللام الصلب فالله لكما مبتدا وخبر اى ناصر لكما ان ارد اى
ادعو لان ارد فهو علة الدعاء وفي بعضها بالنصب والجر اى اقسم بالله لان ارد عنكما اى لاجلكما
واللام المفتوحة على تقدير الرفع بالكسر وفي الاخرى بالفتح وقيل التقدير فادعوا لي على ان ارد
طلبكما او فالله اشهد لاجلكما ان ارد وفي شرح السنة اقسم بالله لكما على الرد الطلب
جمع طالب وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه وخدمة التابع
للمتبوع واستصحاب الركوة في السفر وفضل التوكل على الله تعالى وان الرجل الجليل اذا نام
يراقب عنه ويحرس وقال ح استدل به بعض شيوخ الصوفية المجردين على الاخذ على الكدية
لان عازبا لم يحمل الرحل الا حتى يحدثه ابو بكر بالقصة وليس الاستدلال بصحيح لان هولاء
اتخذوا الكدية بضاعة يبيعونها وما يصدون عليها اجرا واما ما التمسه ابو بكر من حمل
الرحل فهو من باب المعروف والعادة المقررة ان تلامذة التجار يحملون الاثقال الى بيت المشتري
ولو لم يكن ذلك لكان لا امتنع ابو بكر افادة القصة والقدوة فيه قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم
اجرا الخامس وجه دخوله في الترجمة بالمعجزات انه مات على وفق ما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله
منعم ال دين نصرانيا فسلم كان منا رجل من بني النجار وقد قرا البقرة وآل عمران وكان يكتب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه في كتاب المناقب لفظته بكسر الفاء اى طرحته
ورمته وقيل بفتحها وانما فعلوا ذلك ليتقوم الحجة على من راه التاسع والعاشر رفعه اى الي

النبي صلى الله عليه وسلم سبق بيان ما فيهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم
التاسع ولن تعدو اى ان له مدة يبلغها امر الله اى حسنك فيما املت من النبوة وهلاكك
دون ذلك وفيما سبق من قضا الله بشقاوتك وفي بعضها لن تعد بحذف الواو والجزم
بلن لغة حكاها الكسائي قالوا وانما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم بالقالة ولقومه رجا اسلامهم
وليبلغه ما انزل اليه وقال ع يحتمل ان مسيلمة قصده في ذلك للغاية فجاءه مكافاة قال
وكان مسيلمة يومئذ يظهر الاسلام وانما اظهر كفره بعد ذلك ادبرت عن طاعتي ليقتلنك
الله ولم يهلكنك واصله من عقر الابل وهو ان يضرب قوائمها بالسيف وكان كذلك فقتله الله
يوم اليمامة لا اراك اى اظنك الشخص الذي اريت في المنام في صفته ما رايت سوارين بكسر
المهملة وضمها انفخهما بالمعجمة فيه دليل على اضمحلال امرهما وكان كذلك يخرجان اى يظهران
شوكتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه والمراد بعد دعوى النبوة او بعد نبوتي
العنسي بفتح المهملة وسكون النون وبمهملة اسمه الاسود الصنعاني ادعى النبوة وقيل
اسمه عيهلة بفتح المهملة وسكون المهملة ابن كعب وكان يقال له ذو حمار لانه زعم ان الذي
ياتيه ذو حمار فقتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعاء دخل عليه فحز عنقه وهذا كان في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه على الاصح المشهور وبشر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة
بذلك ثم بعثه حمل راسه اليه وقيل كان ذلك في زمن الصديق رضي الله عنه اليمامة بفتح اليا
وتخفيف الميم مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة شرفها الله تعالى العاشر وهلي بفتح
الهاء وبسكونها وقيل بالسكون فقط اي وهمي واعتقادي واما بالفتح فمعناه حين
وايضا فلق هجر وربما قيل الهجر بالالف واللام مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين
وهي منصرف بينها وبين البحرين عشر مراحل يثرب تسميتها بذلك اما قبل النهي عن
ذلك او النهي للتنزيه او خوطب به من لا يعرفها الا به ولهذا جمع بين الاسمين وقال
المدينة يثرب الفتح اما فتح مكة او مجاز عن اجتماع المؤمنين وانصلاح حالهم بقرا قال ن
في بعض الروايات بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرويا اذ نحر البقر كان قبل موت
الصحابة باحد رضي الله عنهم والله خير قال ع ضبطناه برفعهما مبتدا وخبر بعد
بضم الدال يوم بدر بنصب يوم قال غ ويروى بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد
بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم ومعنى والله خير ثواب
الله خير اى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال والاولى قول من قال انه من
جملة الرويا فانها كلمة سمعها في الرويا عند رويا البقر بدليل تاويله لها بقوله فاذا الخير ما
جاء الله به اى ذي بعثر اقرب من قرن اى كان عقبه حتى نبض متعلق بفقد اى لم يبقى

وفيه ان فاطمة سيدة نساء الجنة وفي تفضيلها على عائشة وصحيح خلاف ولكن يستلزم
انها افضل الا ان يقال الرواية بالشك المتبادر من لفظ المومنين اي عند النبي صلى الله عليه
وسلم عرفا وايضا ففي دخول المتكلم في عموم كلامه خلاف للاصوليين التاسع عشر فضحكت
رتبه هنا على انها اول لاحق به وفي الحديث الذي بعد على انها سيدة نساء اهل الجنة بل رتب
فيه البكاء على وفاته صلى الله عليه وسلم وانها اول لاحق به وقد يجمع بان البكاء رتب على اول الامرين
وهو قبضه صلى الله عليه وسلم او على المجموع منه ومن لحاقها به واما الضحك فلا يبعد ان يرتب على
كل من الامرين السيادة وانها اول لاحق به فذكر احدهما هنا والاخر في الذي بعد وفيه ايثارهم
الاخرة وسرورهم بالانتقال الى الله والخلاص من الدنيا وفيه معجزات من الاخبار بما سيقع بعده وانها
اول اهله لحوقا به العاشر عشر مثله اي في العمر اي نحن شيوخ وهو شاب فلم نقدمه ونعتز به
فاجاب بان تقدمه من جهة العلم والعلم يرفع قدر من لم يرفع اجله اي مجيء النصر والفتح ودخول
الناس في الدين وعلامة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الله به رسوله بذلك الرابع عشر
ملحفة بكسر الميم بعصابة اي عمامة دسما اي سوداء كالملح في الطعام وجه التشبيه
الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كقولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام او كونه قليلا
بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام الخامس عشر ابني دليل على ان ابن البنت يطلق عليه ابن ولا ابن حجر
اعتبار بقول القائل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد قلت
هذا ما عنا الحقيقة والاول مجاز فئتين اي طائفتين وقد كان كذلك اذ بسببه صلح مع
معاوية انصلح طائفته وطائفة معاوية جميعا وحقنوا الدماء سالمين السادس عشر جعفرا اي
ابن ابي طالب ذا الجناحين وزيدا اي ابن حارثة تذرفان بالمعجمة وكسر الراء اي تسيلان دمعا
السابع عشر انماط جمع نمط وهو ضرب من البسط له خمل دقيق اخبرهم بانها تكون وينهاهم على
ترك الشرف فيها وابقاء القصد على اظهار نعم الله لا افتخارا فانا اقول لها اي لامراته فتقول
اي امراة جابر فادعها اي فاتركها بحالها مفروشة الثامن عشر امية بضم الهمزة وتخفيف الميم
وشد الياء ابن خلف بفتح المعجمة واللام الجمحي بضم الجيم وفتح الميم ومهملة فتلاحيا اي تخاصما
على ابي الحكم بفتح المهملة والكاف كنية لعمرو الله عنه هو وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل واسمه
عمرو بن هشام المخزومي لا اقطعن فانه قادر على ذلك لانه سيد قبيلة الاوس ومن اعظم
الانصار انه قاتلك اي ان ابا جهل يقتلك وتبين ذلك بعد فانه تسبب في خروجه الى بدر حتى
قتل فكان ابو جهل هو قاتل امية بالتسبب اخي اليثربي يعني سعدا اي اخي في المودة
والصداقة بينهما لا النسب ولا الدين فلما خرجوا الى بدر فيه تقديم وتاخير لان الصريخ قبل
خروجهم الا ان يحمل خرجوا على ارادة الخروج الى يثرب لما اخبروهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه خرجوا الى عير ابي سفيان الصريخ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي

المستغيث

المستغيث قالت له امراته اي قالت امراة امية له لا تخرج للحرب مع ابي جهل
واذكر ما قال سعد التاسع عشر انبئت اي اخبرت وهذا وان كان ظاهره الارسال من
ابي عثمان النهدي لكنه اتصل اخرا بقوله سمعت من اسامة دحية بكسر الدال المهملة
وفتحها وسكون المهملة ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان من اجمل الناس العشرون رايت
اي في المنام فنزع اي استقى ذنوبا بفتح المعجمة الدلو المملوء ماء او ذنوبين كالقطع بهذا زال
الشك وهو مطابق لسنتي خلافته ضعف بالضم والفتح لغتان والمراد ما ناله المسلمون في
خلافة ابي بكر من اموال المشركين وقيل انما اراد قصر مدته كيف وقد قاتل اهل الردة فلم تتسع
لافتتاح الامصار وجباية الاموال غربا بفتح المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم اي تحولت
الدلو الصغير الى الكبير فان فتحت الراء من غرب فهو الماء السائل من البئر والحوض
وهذا تمثيل ومعناه ان عمر لما اخذ الدلو ليستقي عظم في يده لان الفتوح في زمنه اكثر منها
في زمن ابي بكر عبقريا هو الحاذق في عمله وعبقري القوم هو سيدهم وكبيرهم وقويهم لان
اصله فيما قيل ان عبقر قرية يسكنها الجن فصار مثلا لكل منسوب الى شيء غريب في جودة
صنعته وكمال رفعته يفري اي يقطع فريه باسكان الراء وتخفيف الياء وبكسر الراء وتشديد
الياء ما لم ار عبقريا يعمل عمله حسنا قويا اي عظيما واصل الحبل السديد وغلط قائله بعطن هو مبرك
الابل حول موردها لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه قال ن هذا المنام مثال لما جرى هذا ح
بين الخليفتين من ظهور اثارهما وانتفاع الناس بهما وكله ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم
اذ هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر القواعد ثم خلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين
فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه فشبه
امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وامرهم بالمستقي لهم منها وسقيه
هو قيامه بمصالحهم وقوله وفي نزعه ضعف ليس حطا من فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وانما هو
اخبار عن مدة ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام
وبلاده والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما قوله والله يغفر له ليس
تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة
قال وفيه اعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما قال ع ظاهر لفظ حتى
ضرب الناس بعطن عوده الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتهما لان بتدبيرهما وقيامهما
بمصالح المسلمين تم هذا الامر لان ابا بكر رضي الله عنه جمع شملهم وابتدا الفتوح وتكامل في زمن
عمر رضي الله عنه وقال هم ما موصول التعبير باب قول الله عز وجل
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الحديث يجي قال ح بمهملة من حنيت الشيء احنيه
اذا عطفته والمحفوظ بالجيم والكاف من جنا الرجل على الشيء يجنا اذا اكب عليه اي

وفي الحديث علية لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع موسى عليه الصلاة والسلام
فيما لم ينسخ منه قلت انما اراد تكذيبهم بظهوره عندهم باب سؤال
المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر الحديث الاول
الشهادة من الشهادة وانما قال ذلك لانه معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات
الثاني والثالث قال ح انشقاق القمر اية عظيمة لا يعادلها شيء من ايات الانبياء لانه ظهر
في ملكوت السموات الخطب فيه اعظم والبرهان به اظهر لانه خارج عن جملة طباع ما في
هذا العالم المركب من العناصر واما انكار بعضهم ذلك بانه لو كان له حقيقة لم يخف امره
على عوام الناس ولتواتر به الاخبار لانه امر محسوس مشاهد والناس فيه شركا
وللنفوس دواع على نقل الامر العجيب والامر الغريب فلو كان لذكر في الكتب ودون في
الصحف ولكان اهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به اذ لا يجوز اطباقهم على اغفاله مع
جلالة شانه ووضوح امره فالجواب عن ان الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شيء
طلبه قوم خاص من اهل مكة وكان ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالحجب
والابنية والايقاظ البارزون في الصحاري لهم اشتغال عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعي
رؤوسهم الى السما مترصدين مركز القمر من الفلك لا يسالون عنه حتى اذا حدث بجرم
القمر ما حدث من الانشقاق ابصروه ولكن ربما يقع له الخسوف ولا يشعر به الناس
حتى يخبرهم الاحاد منهم مع طول زمانه وهذا انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك
البصر ولو احب الله تعالى ان يكون معجزات نبيه صلى الله عليه وسلم امورا واقعة بحسب
الحس بحيث يشترك فيه الكل لفعل ذلك ولكن الله تعالى جرت سنته باستيصال الامة التي اتاها
نبيها صلى الله عليه وسلم بالاية العامة التي تدرك بالحس ولم يومنوا بها وخص هذه الامة
بالرحمة فجعل اية نبيهم صلى الله عليه وسلم عقلية وذلك لما اوتوا من فضل العقول وزيادة
الافهام ولئلا يكون سبيلهم سبيل من هلك من الامم المسخوط عليهم المقطوع دابرهم ولم يبق
عين ولا اثر باب الحديث الاول سبق في كتاب الصلاة وان الرجلين هما عباد
بن بشر واسيد بن حضير بتصغير لفظ اسيد وابيه الثاني ظاهرين من ظهرت اي
علوت وغلبت امر الله قبل يوم القيامة وتعلق البخاري بهذا على انه لا يخلو الزمان من مجتهد
الثالث ابن يخامر بضم الياء وبالمعجمة وكسر الميم وبالراء ويقال اخامر تقلبت الياء همزة والجيم
مصغرا حمزة الى قبل انه صحابي بالشام قال البخاري في موضع اخر هم اهل العلم وقيل
العرب فقيل على ظاهره وقيل المراد انهم اهل الشام فانها غرب الحجاز وقيل اهل الشدة والقوة
في نصرة دين الله عز وجل وغرب كل شيء حده الرابع الحي اي القبيلة التي اتاها وروانه
الحي وان كانوا مجاهيل لكن قد علم ان شبيبا لا يروي الا عن عدل ولما كان الحديث

ثابتا بالطريق المعين العلوم اعتمد على ذلك فلم يبال بالابهام واراد بنقله بوجه
الكذا دفيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة وربما يفيد
خبرهم القطع به فان قيل الحسن بن عمارة كاذب بكذب فكيف جاز النقل عنه قيل
لم يثبت شيء من هذا الحديث بقوله مع احتمال انه قال ذلك بناء على ظنه قال س
انما قصد البخاري الحديث الذي بعده ولكنه لما سمع الكلام ورده كما سمعه في داره
اي دار عروة له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وتعلق بالحديث من جوز بيع الفضولي لان
عروة لم يكن وكيلا الا في الشرا واجيب باحتمال انه كان وكيلا مطلقا او كله
بالبيع ايضا وان لم يذكر في الحديث الخامس والسادس سبق شرح ما فيهما في الجهاد السابع
مرج هو موضع رعيها طيلها بكسر المهملة وفتح اليا الحبل الذي يطول للدابة فترعى
فيه فاستنت هو العدو شرفا اي شوطا واصله المكان العالي وسبق الحديث
كتاب الشرب وذكر هناك اثارها بدل ارواثها وفي باب الخيل لثلاثة في الجهاد وجمع هناك
بين اثارها وارواثها ونوا اي معاداة الحمر جمع حمار وكسرا الى وسبق بتصحيف الجمة
اي مرصد فيه الحمر والخميس بالرفع والنصب اي الجيش لانه خمسة ميمنة وميسرة
ومقدمة وساقة وقلب واحالوا بمهملة اي اقبلوا هاربين الى الحصن واحال الرجل
الى مكان كذا تحول اليه وعن ابي ذر احالوا انما بالجيم من الجولان وليس بشيء الا ان يجعل
من اجال الشيء اطاف به وجال به ايضا وهو بعيد ومر الحديث مرارا وقال البخاري
لفظ رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه غريب اخشى ان لا يكون محفوظا التاسع سبق
شرحه في باب حفظ الحديث باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ومن صحب الى اخره تفسير للصحابي اي مسلم صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه
ضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل العكس او يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الرائي والمسلم
هو المرئي وهما بمعنى لتلازمهما عرفا فان قيل الصحبة تستلزم الروية وما فائدة ذكرها قيل
لا يلزم بدليل ابن ام مكتوم وحينئذ لمن الكفر بالروية تقول يصدق في العرف انه راى وان
لم يكن هناك روية بصر اما من راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه فالظاهر انه صحابي
مثل كاتب ووهب الراد اي عن راه مدرجا في اكفانه ومع عده صحابيا الذهبي في التجريد واما الروية
في المنام فلا يكون الرائي بها صحابيا لان المراد بالروية العرفية وهي التي في اليقظة الحديث الاول
فئام بكسر الفا الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه قال الجوهري والعامة تقول فيام بلا همز
وتسمى الطبقة الثانية تابعين والثالثة تابعي التابعين الثاني اسحق اما ابن ابراهيم او ابن منصور
ويخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه وينذرون بكسر الدال
وضمها ويظهر فيهم السمن اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال ويغفلون

عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة
والظاهر انه حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه ما يستكسبه واما الخلقي فلا وقوم يحبون
وما يعلمه ومر الحديث الثالث اول كتاب الشهادات **وتسبق شهادته** ليس فيه دور لان
المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها انهم يحلفون على ما يشهدون به تارة قبل وتارة
بعد حتى لا يدرى بايهما يبتدى فكانهما يتسابقان لقلة مبالاتهم بالدين **يضربوننا**
اي ضرب التاديب او يضربون رجالها على الحرص على الشهادة واليمين اي يامروننا بان
نكف عنهما وان نحتاط فيهما وبعدم الاستعجال فيهما وقال المهلب على الشهادة اي على قول
الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف وان كان صادقا
ونحن صغار اي لم يبلغ حد التكليف وان كانوا بلغوا حد الحلم وقيل يضربوننا على الجمع بين صح السمين
الحلف والشهادة **باب مناقب المهاجرين وفضلهم** المفقبه صند
المثلثة **قحافة** بضم القاف وتخفيف المهملة وبالفاء **التيمي** بفتح المثناة وسكون اليا الاكبر
الاول **عازب** قال ابن اسحق صحابي ذكر ابن سعد في الطبقات انه اسلم **مالك** وقوله هنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه **اظهرنا** اي دخلنا في الظهر **قائم الظهيرة** اي اشتد الحر
الا الصبر لا ينافي ما سبق فيهما انه يأتيان للصبر لجواز اجتماع الامرين **الطلب** جمع طالب
وسبق الحديث فيها الى ما هو بعض الحديث الى قوله **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
سدوا الابواب سبق الحديث فيه في باب الخوخة في المسجد الحديث **اعلمنا** اي حيث فهم ان
المراد به النبي صلى الله عليه وسلم اختار الاخرة وقرب اجله **من امن الناس** اي اسمح
ماله وابذل ولم يرد معنى الامتنان لان المنة تفسد الصنعة ولا منة لاحد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ابا بكر** اسم ان ويروى ابو بكر بالرفع اما لان من زائدة على راي الكسائي
واما على اضمار الشان اي انه وما بعده مبتدا وخبر خبر ان واما على تقدير محذوف
موصوف بالجار والمجرور اي ان رجلا او انسانا من امن الناس قاله ابن بري واما على
مذهب من جوز ان تقال على ابي طالب واما ان ان بمعنى نعم **متخذا** بكسر الخاء اسم فاعل
من اتخذ المتعدى لمفعولين احدهما بحرف الجر بمعنى اختار وتقديره هنا من الناس
اي ان ابا بكر رضي الله عنه اهل لان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع وهو ان قلبه
الكريم لم يسع غير الله عز وجل **خليلا** هو الذي ينقطع اليه بالكلية **اخوة** مبتدا خبره
محذوف اي افضل من كل مودة لغير الاسلام وسيأتي في الباب الثاني ولكن اخوة
الاسلام افضل قال الداودي ما اراه محفوظا فان يكن محفوظا فمعناه ان اخوة الاسلام افضل والمخالة ح
دون المخالة دون اخوة الاسلام وان يكن قوله لو كنت متخذا غير ربي خليلا لم يحتج
ان يقول اخوة الاسلام افضل **باب فضل ابي بكر** الحديث **نخير** اي نقول

انه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
لو كنت متخذا خليلا الحديث الاول والثاني سبقا في الباب قبله وسبق الكلام في افضل **التبوذكي**
في بعضها التنوخي وهو سهو الثالث **في الجد** اي في مسئلة الجد وميراثه **لاتخذته** اي لاتخذت
ابا بكر **انزله** اي انزل ابو بكر الجد منزلة الاب في الارث وحاصله ان قال في جوابهم اما
الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه هو الذي جعل الجد في الارث كالاب وسياتي المسئلة في
الفرائض الحديث **ارايت** اي اخبرني **ان لم اجدك** اي وان لم اجدك كيف اعمل **كانها**
تقول الموت اي كانها كنت عن موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا هو جبير بن مطعم
راوي الحديث وروى قال اي فان صح فقائله عند ابنه محمد جبير المذكور في هذا الحديث **قال من**
فيه ذكره البخاري في كتاب الاحكام وقال زاد الحميدي عن ابراهيم بن سعد كانها تعني الموت وقد
احتج به على خلافة ابي بكر رضي الله عنه بعله صلى الله عليه وسلم الى ان فيه ان ابا بكر والمسلمين ن
الرجال الاحرار اسناده شاميون **اما** تشديدها محذوف كانه قال واما غيره فلا اعلمه **عامر**
معجمة اي خاصم ولابس الخصومة ونحوها من الامور **يتمعر** بفتح المهملة المشددة وبالراء اي
يتغير لونه من الضجر حتى خاف ابو بكر رضي الله عنه **مجثى** بجيم ومثلثة **مرتين** طرف لعال
او لكنت **تاركوا لي صاحبي** فيه فصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية
بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز كقوله فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت
يوما صخرة بعسيل وفي بعضها تاركون لي بالنون وانما جمع بين الاضافتين لنفس الاختصاص ص
والتعظيم قال ابو البقاء الوجه تاركون لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة
وربما يجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا او يكون فيها تاركوا الف ولام
لقوله الى قطوا عوزتم القتيرم قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة وقال غيره فيه وجهان ن
احدها انها حذفت لاستطالة الكلمة كما حذفت في الموصول نحو كالذي خاضوا والثاني الفصل
بين المضاف والمضاف اليه كما سبق تقريره ويظهر هذا قراءة ابن عامر قتل اولادهم
شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم فصلا بالمفعول به **السلاسل** بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية كذا قيده البكري وغيره موضع قيل لانه ارض بها رمل ينعقد بعضه
على بعض كالسلسلة وقال ابن الاثير في النهاية بضم المهملة الاولى وهو بمعنى السلسال
وكانت هذه الغزوة سنة سبع الثامن **يوم السبع** بضم الموحدة وروي بالسكون وفسروه
بوحره سنة اطهرها لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فيبقى السبع
راعيا وسبق في كتاب الحرث الحديث التاسع **قليب** قال ج بير مختصر يعلب تراها قبل ان يطوى
سبق الحديث فيها العاشر **خيلا** اي كبرا وتجبرا **لم ينظر الله اليه** اي لا يرحمه فالنظر مجاز
عن الرحمة **يسترخي** لعل عادته انه عند المشي يميل الى الطرف الا ان يحفظه نفسه عن ذلك اي ذلك

عشر باب من الريان بدل مما قبله او بيان وسمي الحديث في الصوم من تلك
الابواب اي من ابوابها وهو من باب توزيع الافراد على الافراد لان الجمع والموصول
كلاهما عام ما هنا فيه ضرورة اي ضرر والمقصود دخول الجنة بلا ضرر في اي باب دخل
الداعي من السنح بضم المهملة والنون وكان ابو ذر يقوله بسكون النون والحاء المهملة موضع
من عوالي المدينة الادراك اي علامة الموت حينئذ بابي اي مفدي بابي فان قيل مذهب
اهل السنة في القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين قيل المراد نفي الموت اللازم
من الذي اثبته عمر بقوله ليبعثه الله في الدنيا ليقطع ايدي القائلين بموته فليس ثم موت
عالم البرزخ وسبق الى الجنائز ويحتمل ان يراد ان حياتك في القبر لا تعقبها موت
بل لا تذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سائر الخلق فانهم يموتون في القبر ثم يحيون يوم
القيمة وانما جاز لعمر ان يحلف لما في ظنه الغالب حيث ادى اليه اجتهاده او من شدة ما دهمه
من سماع انه مات وعظم المصاب نعم في سيرة ابن اسحق عن ابن عباس كنت امشي مع عمر في
خلافته وما معه غيري وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب وحشي قدمه بدرته
فالتفت الي وقال يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لا قال هو قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا فكنت اظن انه سيبقى في امته حتى
يشهد عليها باخر اعمالها وبهذا يزول الاشكال في نفي موته والحلف عليه رسلك بكسر الراء
اي اتئد في الحلف ولا تستعجل فنشج بنون ومعجمة مفتوحتان وجيم فقال نشج الباكي
اذا غص بالبكاء في حلقه وقيل النشيج بكاء معه صوت ابلغ الناس قال السهيلي ليس له وجه
الا الحال حتى يكون تاكيدا او ربطا للكلام بما قبله وتاكيد المدحة وصرف الوهم عن ان يكون
الممدوح بالبلاغة غيره وقال ع ضبطناه بالنصب ويصح فيه الرفع على الفاعل اي تكلم منهم
رجل بهذه الصفة حباب بمهملة مضمومة وخفة الموحدة الاولى الانصاري السلمي
بفتحتين كان يقال له ذو الراي وهو الذي اشار على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان
ينزل على ماء ثم للقاء القوم ونزل جبريل فقال الراي ما اشار به حباب مات في خلافة عمر
رضي الله عنه منا امير على عادة العرب ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم فلما ثبت عندهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش اذعنوا وبايعوا ابا بكر اوسط العرب دارا
اي بلدة وقال ح اراد توسط النسب احسابا اي احسنهم شمائل وافعالا بالعرب
والحسب ماخوذ من الحساب اذا حسبوا مناقبهم فمن كان يعد له منها اكثر كان احسب
فبايعوا بلفظ الامر قتلتم اي بمنزلة القتيل بذلك الاعراض والخذلان قتله الله اما خبر
عما قدره الله من اهماله واما دعاء عليه لكونه لم ينصر لكن يقال انه تخلف عن البيعة وخرج عن
المدينة فلم يزل حتى مات بالشام في ولاية عمر قالوا وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جلده

ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا ولا يرون شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
فرميناه بسهم فلم تخطئ فؤاده وقال عبد الله بن سالم وصله الطبراني في مسند الشاميين
شخص بالفتح اي ارتفع في الرفيق متعلق بمحذوف دل عليه السياق اي ادخلوني فيهم يريد
الملا الاعلى وذلك قاله عليه الصلاة والسلام حين خير صلى الله عليه وسلم بين الحياة والموت
فاختار الموت من خطبتهما من فيه للبيان او للتبعيض من خطبة من زائدة وسمع خطبة
عمر رضي الله عنه انه خوف فيها الناس بقوله ليقطعن ايدي رجال وعاد وكان فيه زيغ الى الحق
بسبب ذلك وهو معنى قوله لقد خوف عمر الناس وهذا الصواب ووقع للاصيلي ابو بكر
لنفاقا كذا في النسخ ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي لتقى فافردهم اسميه لذلك قال ع فلا ادري
اهو اصلاح منه او من غيره او رواية وكانه انكر النفاق عليهم موجهه ولكن لا انكار لان
النفاق كان في زمنه وعند موته وقد ظهر في اهل الردة وغيرهم لا سيما عند الحادث العظيم
موته المراد اهل عقول الاكابر تكفيف ضعفاء الايمان قال والصواب عندي ما في النسخ وقابله
خطبة ابي بكر بتبصير الهدى وتعريف الحق الغالب عمر وخشيت وجه خشيته مع انه حق
انه بني على ظنه ان عليا خير منه فخاف ان يقول عثمان خير مني ويكون ذلك القول منه على
سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع فيضطرب حال الاعتقاد فيه الرابع عشر
بالبيداء هو في الاصل المفازة والمراد موضع خاص قرب المدينة وكذلك ذات الجيش
بجيم ومعجمة يطعنني بضم العين خاصرتي هي الشاكلة اسيد بن حضير بالتصغير
فيهما من الحديث اول التيمم الخامس عشر لا تسبوا الخطاب لغير الصحابة نزل من لم يوجد
كالموجود الحاضر فان الصحابة هم الحاضرون احد جبل بالمدينة ما بلغ اي في الثواب قال تعالى لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية مد قال ح اي المؤمن الذي يتصدق به الواحد
من الصحابة رضي الله عنهم مع الحاجة اليه افضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم مع السعة وقد يروى
مد بفتح الميم اي الطول والفضل نصيفه بفتح النون وبضمها نصفا اي نصفه فهو كالثمن
والثمين تابعه جرير وصله مسلم السادس عشر وجه اي توجه او وجه نفسه وفي بعضها
وجه بلفظ الاسم اي قصد هذه الجهة وفي بعضها وجهه وهو مبتدا وها هنا خبر اريس
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء وبمهملة بستان بالمدينة وهو منصرف وان جعلته
اسما للبقعة منعته الصرف والاريس الاصل ويطلق على الاكار وعلى الامين قفها بضم القاف
وتشديد الفاء الدكة التي حول البئر واصله ما غلظ وارتفع من الارض ودلاهما اي ارسلهما
لاكونن لا ينافي هذا ما سياتي في مناقب عثمان رضي الله عنه انه قال وامرني النبي صلى الله عليه وسلم
بحفظ باب الحائط خلافا للداودي فان كونه بوابا ناشئ عن امره صلى الله عليه وسلم رسلكا
بكسر الراء اي هينتك وهو من اسماء الافعال فهو بمعنى اتئد فلان المراد به اخوه بلوى هي البلية

التي بها صار شهيد الدار وجاهه بضم الواو وكسرها هو المقابل والعامل بالقبور
وجهة كون الشيخين رضي الله عنهما مجتمعين معه في الحفرة المباركة لا ان احدهما عن اليمين والآخر
عن اليسار واما عثمان رضي الله عنه فهو في البقيع مقابلا لهم وهذا من الفراسة الصادقة
الرابع عشر صعد احد من تسلم صعد حرى وابو بكر عطف على الضمير المرفوع في صعد
لوجود الفصل بالجد احد منادى كما سبق كما في اهتز ابلغ ما ذكر اما مجاز او حقيقة
وهو الظاهر فان الله على كل شئ قدير الخامس عشر رويت بكسر الواو اي ان معنى ضرب الناس
بعطن حتى رويت الابل فاناخت قال البيضاوي البئر اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به
حياة النفوس ويتم به امر المعاش والمعاد ونزع الماء اشاعة امره واجراء احكامه ويغفر
الله له اي ان ضعفه غير قادح فيه والضعف اشارة الى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف
الكلمة والى لين جانبه والمداراة مع الناس التاسع عشر يرحمك الله الخطاب لعمر لارجو
اللام فيه هي الفارقة بين ان المخففة والنافية وابو بكر عطف على المرفوع المنفصل بدون
تأكيد ولا فاصل عنه وسيأتي في رواية ذهبت انا وابو بكر وعمر وهو يدل على ان الراوي هو
الذي اختصر هنا العشرون عقبة بضم المهملة وسكون القاف معيط بضم الميم
وفتح المهملة قتل يوم بدر كافرا او بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم حنقا بسكون النون
وكسرها وفي الحديث منقبة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه باب مناقب عمر رضي الله عنه
اي فضائله ومحاسنه حفص بمهملتين العدوي بفتح المهملتين الحديث الاول رأيتني بلفظ
المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب الرميصاء تصغير رمصا تأنيث الرمص براء ومهملة
قال الدارقطني ويقال بالسين وكذا ذكرها البخاري وذكر مسلم الغميصاء بالغين ملحان
بكسر الميم وبمهملة زوجة ابي طلحة خشفة بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية الصوت
او الحس او الحركة الخفيفة وقيل حركة وقع القدم غيرتك بفتح المعجمة مصدر غار
الرجل على اهله غيرة بابي اي انت مفدي بابي اعليك الظاهر منك وبك ولكن عليك
ليس متعلقا باغار بل معناه مستعليا عليك فاغار ولا يمتنع تعلقه به ايضا وفيه
منقبة للرميصاء ولبلال وان الجنة مخلوقة الثاني تتوضأ من الوضاءة او من الوضوء على
وجه التكليف اذ لا تكليف في الجنة فبكى عطف على قال الثالث عن ابيه اي عبد الله بن عمر
وسبق الحديث في باب فضل العلم الرابع ابو بكر قال في الكاشف روى عنه عبيد الله فقط
قال ك لعل هذا الابكر على شرط البخاري بكرة باسكان الكاف وتحريكها حكاه القزاز
وعلى التحريك اقتصر الجوهري وجمعها بكر بفتحها وسبق الحديث وقال ابن جبير في بعضها
وقال ابن عمير وهو اولى لانه راوي الحديث الزرابي جمع زربية وهي البساط العريض
الفاخر وقيل النمرقة يحيى اي القطان لانه ايضا راوي الحديث كما سبق في مناقب ابي بكر

خل

خل بفتح المعجمة اي هذا به هذا كله في اصل اللغة واما المراد به هاهنا فهو سيد القوم
الخامس ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه عالية بالرفع
والنصب فاما انه قبل نزول ولا ترفعوا اصواتكم واما انه كان لاجتماع الاصوات
لا ان كل واحدة تكلمت بانفرادها اعلا صوتا من صوته صلى الله عليه وسلم اتهبنني
بفتح الهاء اي توقرنني وسبق قبل ذكر باب الجن افظ اما انه بمعنى فظ بلا تفضيل او ان
الفظاظة تكون من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار وعلى المنتهكين لحرمات الله تعالى ايه
بكسر الهمزة والهاء اسم فعل يطلب به استزادة الحديث او الفعل اي هات وان وصلت
نونت فالنبي صلى الله عليه وسلم استزاد منه توقيرا جانبه عليه الصلاة والسلام وكذلك
عتبه بامر حد رضي منه بفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة وقال السفاقسي ضبط بكسر
الهاء اي في الهاء وصوابه بفتحها واصله اي كف من لومهن وذلك بالكسر والتنوين حكيه
ما وبغير تنوين اي زدنا مما عهدناه وبالفتح والتنوين لا سيما وبغير تنوين كف من
حديث عهدناه وفي الحديث ان الشيطان متى راى عمر ذهب في طريق اخر لشدة باسه
خوفا ان يفعل به عمر شيئا ويحتمل انه مثل لبعد الشيطان عنه وانه في جميع الامور سالك
طريق السداد وفي الحديث اربعة تابعيون السادس فيه الثناء على قوة عمر وشدته
في الدين الى يوم فتكنفه اي احاطوا به يرعني بضم الراء اي يفزعني ويخالني احب بالنصب
والرفع اي بالفتح والكسر استينافا تعليليا اي كان على صاحبي الجعل سماعي قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثامن صديق او شهيد تغيير العطف بتغيير الاسلوب للاشعار
بمغايرة حالهما لان النبوة والصديقية حاصلتان بخلاف الشهادة والاول لان حقيقته
والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ او فيهما وقيل او بمعنى الواو وانما لم يقل شهيدان لان
معناه عليك غير هولاء الناس اي لا تخلوا عنهم او تعبيرا يستوي فيه المثنى والجمع
التاسع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الخصال او بعد وفاته احد من الجد
في الامور واجود من الجود انتهى اي الى اخر عمره العاشر مع من احببت فان قيل الدرجات
متفاوتة فكيف يكون معهم قيل المراد المعية في الجنة يعني اكون معهم اي في دار الثواب
الحادي عشر محدثون بفتح الدال المشددة اي صادقوا الظن وقد سبق يكلمون اي تكلمهم
الملائكة وقيل في محدثون كما قاله ن قال وقيل يجري الصواب على السنتهم فان يكن ليس
شكا بل للتأكيد كقول اجيرا ان عملت لك فوفني حقي فان امته افضل الامم فبالاولى
ان يكون فيهم ذلك الثاني عشر يوم السبع سبق تفسيره قريبا وبعيدا الثالث عشر
مثلثة مفتوحة ومهملة ساكنة مفردا وبضم الباء وكسر الدال وتشديد الباء جمعا وسبق
الحديث في الايمان الرابع عشر يجرعه اي يسلب الجرع عنه ويزيله منه ولا كان ذلك

دعا اي لا يكون ما يخاف منه العذاب ونحوه او لا يكون الموت بهذه الطعنة وفي
بعضها لين كان ذلك ربي بعضها وفي غير البخاري لا كل ذلك اي ولا تبالغ فيما انت فيه من
الجزع ومن اطرا اصحابك اي لما شعر من فتن يقع بعدك فيهم طلاع بكسر الطا وتخفيف
اللام اي الملو الخامس عشر سبق قريبا وبعيدا السادس عشر اضر بيد عمر دليل على غاية
المحبة وكمال المودة والاتحاد باب مناقب عمر رضي الله عنه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم سبق وصل اكثر شراحه كما سالوقف وان رومة بضم الرا وسكون
الواو وتخفيف الميم جهز اي هيا وانه صلى الله عليه وسلم لما قال من حفر بير رومة فله الجنة
حفرها واستراها بعشرين الف درهم وسبلها للمسلمين وان جيش العسرة اي غزوة
تبوك سمي به لكل انه كان في شدة الحر وجدب البلاد وسعة بعيله وعدد كبير مجهز
عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار كلكه كلار
وامرني سبق انه قال لا كونن بوابا وانه لا منافاة بينهما واما وصفه صلى الله عليه وسلم بانه
لم يكن له بوابا فالمراد معين داما لا في بعض الاوقات من كان هنيه الهنة كناية
عن الشي من الزمان وغيره واصله هنوه وتصغيره هنيه وقد يبدل من اليا الثانية هاء
فيقال هنيهة الثاني عن ركبتيه دليل على انها ليست بعورة وانما غطاها من عثمان
لان عمر كان مشهورا بكثرة الحيا فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ما يقتضي
الحيا وقال صلى الله عليه وسلم الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة الثالث الوليد
بفتح الواو ابن عقبة بن ابي معيط اخو عثمان لامه منك اي اعوذ بالله منك الهجرتين
اي الى الحبشة ثم الى المدينة هديه بفتح الها اي طريقه لا اي ما رايته اي ادرك زمانه
ولم نره العذرا اي البكر ووجه التشبيه وصول علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه بيان حاله
كما وصل علم الشرع بعد الهها وهي في ورا الحجاب اي فوصوله اليه بطريق الاولى ما غششته
بفتح السين وقصة الوليد ان عثمان رضي الله عنه ولاه الكوفة بعد ان عزل عنها سعد بن
ابي وقاص فصلى الوليد باهل الكوفة صلاة الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال
ازيدكم وكان سكران فقدم على عثمان رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر وانه صلى الغداة
اربعا ثم قال ازيدكم فقال احدهما رايته يشرب الخمر وقال الاخر رايته يتقياها فقال عثمان
انه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي قم عليه الحد فقال علي لابن اخيه عبد الله بن جعفر
اقم انت عليه فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال علي امسك هذا هو المشهور
وهو رواية مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وقد اعاده البخاري في هجرة الحبشة بعد ذلك على الصواب من حديث معمر عن
الزهري وقال فيه فجلد الوليد اربعين فقوله في هذا الباب فجلده ثمانين على خلاف المشهور

ان

ان غير علي هو الذي جلد وان الحاكي اربعون فلعله ثبت عنده ذلك او يجوز الواو في
فيه باعتبار ان عليا عد او انه امر به كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب واما الثمانون
فلعل السوط له طرفان فجعل كل طرف ضربة الثالث سبق شرحه قريبا الرابع
لا يفضل بينهم ان قيل علي افضل بعدهم ثم تمام العشرة ثم اهل بدر فالجواب كما قاله
انه اراد الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم يشاورهم وكان علي
في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازرا بعلي ولا تاخيره عن
الفضيلة بعد عثمان لان فضله لا ينكره احد قيل فلا بد من هذا التاويل والا فيتعقض كبير
من قواعد التفضيل قال ك لا حجة في كنا نترك والاختلاف الذي في الاصول في كنا
نفعل انما هو فيما يتصور فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ان الكبير في ذلك ايضا انه
ليس بحجة ثم لو كان حجة فانما ذلك في العمليات التي يعمل فيها بالظن لا الاعتقادات ايضا
محله اذا لم يعارضه دليل اقوى كما هنا في ادلة الافضلية وايضا فلعل ذلك كان في
اول زمنه الرسول صلى الله عليه وسلم واما في اخرها ظهر فضله عليهم ولو سلم ذلك فقد
انعقد الاجماع على افضليته بعد عثمان رضي الله عنهم الخامس فاشهد ان الله عفا عنه
عرف ذلك من قوله تعالى ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم بيعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي رقيته بضم الرا وفتح القاف على يده اي اليسرى وحاصله انه لا نقص لعثمان
بذلك لان الاولى عفا الله فيها عنه والثانية حصل له اجر الحضور ولو كان غايبا
وسهمه والثالثة كانت افضل له لان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من
يده لنفسه باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ومقتل عمر
رضي الله عنهما الحديث الخافان في بعضها تخافا بحذف النون تخفيفا وذلك جايز بلا
ناصب وجازم الارض اي ارض العراق حملتماها من الخراج ما لا تطيق اي لا تسعه
انظرا اي في التحميل او هو كناية عن الحذر لانه مستلزم للنظر رابعه اي صبيحة رابعه
وفي بعضها اربعه اي اربعة ايام اصيب اي طعن بالسكين والكلب هو ابو لولوة واسمه
فيروز غلام المغيرة بن شعبة قيل ظن ان كلبا عضه لما جرح وكان يقول ما اظنه الا كلبا
حتى طعن الثالثة العلج بكسر العين وسكون اللام وبالجيم الرجل من كفار العجم وغيرهم
ايضا وهذا كان في اربعة بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين برنسا بضم الموحدة والنون
قلنسوة طويلة وقيل كسا يجعل الرجل في راسه رمى رجل من اهل العراق برنسه عليه
وبرك على راسه فلما علم انه لا يستطيع ان يتحرك قتل نفسه قال عمر وكان الذي
طرحه عبد الرحمن بن عوف وهو الذي احتز راسه بعد ما قتل نفسه الصنع بفتح الصاد
والنون اي الصانع ويحتمل ان يكون مقصور الصانع كما قرا النخعي وبلغه ربع بعض الارضه

وكان نجارا وقيل نحاتا للاحجار واما امره بالمعروف وكان قصته ان عمر رضي الله عنه
كان يمر بالسوق فلقيه ابو لؤلؤة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك
قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير ثم قال له عمر الا تعمل لي
رحا قال بلى فلما ولى عمر قال لاعملن لك رحا يتحدث بها من بالمشرق والمغرب وكان
مجوسيا وقيل نصرانيا **مينتي** بكسر الميم ويروى ميتتي **ثم اتي بلبن** وذلك انه لما خرج
النبيذ قال الناس هذا دم هذا صديد وكان ولاضربه طعنات انقطع ما كان تحت
سرته وهي قتلته فان قيل فيه حل النبيذ قيل كانوا ينتبذون التمرات في الماء ويتقعونها
فيه حتى تزول ملوحة الماء فيشربونه ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف ولا اسكار **ما قد
علمت** مبتدا **لك** خبره **قدم** بفتح القاف اي سابقة ويقال لفلان قدم صدق اي
امره حسن وقال الجوهري القدم السابقة في الامر **شهادة** بالرفع عطف على ما علمت
وهو اقوى وبالجر على صحبة **لا علي** اي صنعت سواء بسواء بحيث يكف الشرعني لا عقاب
علي ولا ثواب لي **انقى** بالنون ويروى بالموصلة **عدي** بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وهو الجد الاعلى لعمر ابو القبيلة العدويين **ولا تعدهم** اي لا تجاوز عنهم **وقل يستاذن
عمر** انما امرهم باعادة الاستيذان بعد موته مخافة ان يكون اذنت له في حياته حيا
داخلا اي مدخلا كان لاهله **من الداخل** اي من الشخص الداخل او من المدخل **وسعدا**
اي ابن ابي وقاص وانما لم يذكر ابا عبيدة وسعيدا مع انهما من الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض لان ابا عبيدة كان قد مات وسعيدا ابن عم عمر فلعله لم يذكره لذلك
او لم يره اهلا للسبب من الاسباب **كهيئة التعزية** هو كلام الراوي لا من كلام عمر
لم اعزله اي عن الكوفة **من عجز** اي عن التصرف **ولا خيانة** اي في المال فانه قوي امين قال
عمار جيرهم من استاجرت القوي الامين **المهاجرين الاولين** قال الشعبي هم من ادرك
بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلى للقبلتين **ردءا** بكسر الراء وهمز اخره اي عون
وغيظ العدو اي يغيظونهم بكثرتهم **فضلهم** اي ما فضل عنهم **حواشي اموالهم** هي التي ليست
بخيار ولا كرام **بذمة الله** اي باهل الذمة **من ورائهم** اي ان قصدهم عدو قوتلوا عنهم وهم
ورفع عنهم مضرتهم فقد استوفى بهذه الوصية الكل المسلم المهاجرين والانصار والدمي
والوبر وهو ساكن البوادي والمدري وهو ساكن الامصار **وامر الله عليه** اي فيبث بهم
علمه وكذلك الاسلام **لينظرن** بلفظ الامر للغايب **افضلهم** بالنصب اي ليتفكر كل واحد منهما
في نفسه ايهما افضل وفي بعضها بفتح اللام جوابا للقسم المقدر **اسكت** بمعنى سكت وفي بعضها
مبنيا للمفعول وصوب الاول ابو ذر **والله علي** اي رقيب شاهد في ان لا اقصر عن افضلكم
ما قد علمت صفة او بدل **القدم** **اهل الدار** اي اهل المدينة وفي الحديث شفقة عمر على المسلمين

حيث خاف سفك الدماء والنصح لهم حيث اراد توفية ارامل العراق واقامة السنة
في تسوية الصفوف واهتمامه بامر الصلاة اكثر من معالجة نفسه وملازمة الامر بالمعروف
على كل حال والوصية باداء الدين وغيره والاعتناء بالدفن عند الاكابر **باب**
مناقب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله **وقال عمر** من الباب قبله **وقال النبي صلى الله عليه
وسلم** موصول في النكاح **انت مني** شيء من هذه الانضالية الحديث الاول **تدوكون** بمهملة
وكاف اي يخوضون ويتحدثون يقال باتوا يدوكون دوكا اذا باتوا في اختلاط ودوران
وفي بعضها يذكرون من الذكر **انفذ** بضم الفاء اي امض من امرك **رسلك** اي التؤدة والرفق
حمر النعم هي احسن اموال العرب فهي تضرب بها المثل في نفاسة الشيء وهذا كله للتقريب
والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وامثالها وفيه معجزة قولية وهي اعلامه بان الله
يفتح على يديه باب خيبر وكان كذلك وفعلية وهي البصق في عينيه فبرا في الحال وفضل
على وشجاعته وحبه لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وسبق فوائد اخرى في الجهاد في باب
فضل من اسلم على يديه رجل الثاني **وما نرجوه** اي لم نكن نتصور قدومه وهو كالذي قبله الثالث
فلان هو مروان بن الحكم **لامير المدينة** اي كني فلان عن امير المدينة ولا اسم يراد بالكنية
ويطلق التسمية على الكنية **فاستطعمت** اي طلبت من سهل الحديث واتمام القصة **سهلا**
اي بن سعد **يا ابا عباس** هو كنيته **مرتين** ظرف ليقول فيه جواز النوم في المسجد
واستحباب ملاطفة الغضبان والمشي اليه لاسترضائه به وسبق الحديث مطولا مرات
الرابع **بانفك** الباء زائدة اي ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام اي التراب اي اهانه
واذله ويروى رغم بكسر العين وفتحها **فاجهد** اي ابلغ غايتك في هذا الامر واعمل
في حقي ما تستطيع وتقدر عليه الخامس **ابن ابي ليلى** اذا اطلقه المحدثون فهو عبد الرحمن
واما الفقهاء فيعنون به محمد بن عبد الرحمن قاله في جامع الاصول **على مكانكما** اي الزما مكانكما
ولا تبقيا رفاه **فكبرا** بصيغة الامر وفي بعضها تكبرا بمثناة بلفظ المضارع بلا نون اما
تخفيفا واما لان اذا جازمة على شذوذ وسبق الحديث في باب الخمس الجهاد السادس
اكره الاختلاف اي الذي تؤدي للفتنة والا فاختلاف الامة رحمة **اما موت** اي
بالموت وان كان كلامطلوبا اذ لا تنافي بينهما **عامة** اي اكثر ما روته الرافضة عنه كذب
السابع **مني** اي نازلا مني منزلة والباء زائدة وتعلق الرافضة به في الخلافة بعد الموت باطل
مالح لانه قاله له حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال اتخلفني مع الذرية فقال
اما ترضى ان يكون مني فضرب له المثل باستخلاف موسى هرون على بني اسرائيل حين خرج الى
الطور لان هرون مات قبل موسى فلم يكن الا في وقت خاص في حياته فيجب تساويهما في
التشبيه **باب مناقب جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه** وهو اسن

من علي بعشر سنين يلقب بالطيار وبذي الجناحين وذي الجناحين ويكنى ابا عبد الله
وابا المساكين وهو الشجاع الجواد المقدام الاسلام هاجر الى الحبشة وهو كان سبب
اسلام النجاشي ثم هاجر الى المدينة ثم امره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة موته
بضم الميم وفتح المثناة بعد زيد بن حارثة فاستشهد فيها سنة ثمان ووجد به بضع وسبعون
طعنة او رمية في مقدمه وقال صلى الله عليه وسلم رايت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة وقال
حين قطعت يداه في موته جعل الله له جناحين يطير بهما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
موصول في النكاح الحديث الاول الخمير اي الخبز الذي لم يخبز وجعل من عجينه الخمير
وفي بعضها الخبيز المهملة اي الخبز المادوم والخبز وبضم المعجمة وسكون المهملة وبالزاي
الادم الحبير بمهملة وموحدة المحبر المحسن كالبرود اليمانية ونحوها ويروى الحرير الصق
بطني فائدته انكسار حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر استقريه اي اطلب اليه ان
يقربنيها وهي اي الاية معي اي كنت احفظها حتى يعضها اجيبر وهي لغة فصيحة
العكة بضم المهملة انية السمن الثاني فهم معناه مما سبق باب مناقب قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شرح كل الترجمة مناقب عباس الحديث الاول تطلب
صدقته ليس هذا على اعتقادها لان الصدقة حرام على من فلا تطلبها فهذا انما هو لفظ
الراوي للتنويه بالواقع وسبق في الجهاد في باب الخمس شرح املاك النبي صلى الله عليه وسلم
وانها صدقة بعد موته ما تركنا صدقة ما موصولة بمعنى الذي مبتدا وخبره صدقة مرفوع
الثاني ارقبوا اي احفظوا والرقيب الحافظ اهل بيتي هم فاطمة وعلي والحسن والحسين
رضي الله عنهم لانه صلى الله عليه وسلم لف عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي وهم مع ازواجه لانه
المتبادر الى الذهن عند الاطلاق باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه
احد العشرة رابع الاسلام اول من سل سيفا في سبيل الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه
جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ثلث وثلاثين وقال ابن عباس
فيما وصله التفسير في سورة براءة ولا احتاج لذلك فانه في الباب حواري بتخفيف الواو
وشدة اليا لفظ مفرد هو الناصر وقيل الخالص الصافي والصحابة وان كانوا كلهم انصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصه لكنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين قال يوم الاحزاب
من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من ياتيني فقال انا هكذا ثلث مرات فنصره
ذلك اليوم بخبر زايله على عنه الحديث سنة الرعاف اي كان فيها للناس رعاف كبير
الحارث الظاهر انه ابن الحكم بن ابي العاص الاموي اخو مروان ما علمت ما موصول وهو
خبر مبتدا محذوف او مصدرية اي في علمي لاحبهم في بعضها بدون اللام الفارقة وهي
لغة الثاني حواري ضبط جمع بفتح اليا كمصرخي واكثرهم بكسرها فقيل استثقلوا كسر تين

وبلاث يا آت فحذفوا يا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة للكراهة لنقل الكسرة على اليا
وقيل المحذوف احدى يائي النسب ومر في باب فضل الطليعة الثالث يوم الاحزاب
هو يوم الخندق سنة اربع وعند ابن اسحاق كانت قريظة فيكون سن عبد الله سنتين واشهرا
فانه ولد في السنة الثانية من الهجرة وقيل كانت الاحزاب سنة خمس فيكون سنه ثلثة
اعوام واشهرا ولا ينكر ان احدا والصحابة عقل دون هذا السن وغايته ما ذكر في محمود
انه في خمس يختلف اي يجيء ويذهب بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون اليا والمعجمة
قبيلة من اليهود الرابع اليرموك بفتح اليا وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع
بناحية الشام جرى فيه وقعة بين المسلمين والروم وكانت الدولة للمسلمين وكان في خلافة
عمر بشد الشد في الحرب هو الحملة والجولة باب ذكر طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه قوله وقال عمر موصول في وفاة عمر قريبا وهو احد العشرة والثمانية السابقين
للاسلام قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين وقبره بالبصرة عن حديثهما اي قال عثمان عن قولهما
او عن حالهما عن طلحة وذلك بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وجعل نفسه
وقاية له حتى اصيب ببضع وثمانين جراحة ووقاه بيده ضربة قصدته فشلت يده رضي الله
عنه وقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة اي الجنة شلت بفتح الشين باب مناقب
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بتشديد القاف ومهملة الحديث الاول جمع اي في التفدية فقال
فداك ابي وامي الثاني وانا ثلث لعله اراد ثالث الرجال والا ففي الاستيعاب انه سابع سبعة
في الاسلام وهو احد العشرة وهو الذي فتح مداين كسرى وكوفة الكوفة الثالث بايعه
ابو اسامة موصول في باب اسلام سعد الرابع رمى بسهم اي وذلك انه كان في سرية عبيدة
بضم المهملة وفتح الموحدة بن الحارث بن المطلب وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين بعثه
في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقد له لواء وهو اول لواء عقده صلى الله عليه وسلم فالتقى
عسكره وابو سفيان وكان على المشركين وهو اول قتال جرى في الاسلام واول من رمى السهم سعد
وقال الا هل جاء رسول الله اني حميت صحابتي بصدور نبلي فما يعتد رام مثل سعد
بسهم مع رسول الله قبلي كما يضع اي عند قضاء الحاجة يخرج منه مثل البعر لييبسه وعدم
الغذاء المالوف ما له خلط اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه تعزرني اي تعلمني الصلاة وتعيرني
باني لا احسنها وقيل تؤدبني العاديب خبت من الخيبة اي ان كنت محتاجا الى تعليمهم
فقد ضل عملي فيما مضى خائبا من ذلك وكانوا اي بنوا اسد وشوا به اي عابوه وسبق الحديث
في باب وجوب القراءة للامام باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل
بيت المراة من العرب من يطلقه على الاحماء والاختان جميعا ابو العاص اسمه مقسم بكسر
الميم بن الربيع بن عبد العزى كان زوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب وهاجر الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا مخلصا له استشهد يوم اليمامة الحديث **بضعه** بفتح الموحدة **الخطبة** بكسر الخاء اى خطبته بنت ابى جهل **وزاد محمد بن عمرو** موصول الحشر

باب مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه بالمهملة القضاعي بضم القاف وتخفيف المعجمة وبمهملة خرجت به امه تزور قومها فانفق غارة فيهم فاحتملوا زيدا وهو ابن ثماني سنين ووفدوا به الى سوق عكاظ فباعوه لحكيم بن حزام اشتراه لخديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة في فدائه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم على اهله وساه وزوجه حاضنته ام ايمن فولدت له اسامة وسماه الله تعالى في القران قتل في غزوة موتة **وقال البرا** موصول في النكاح الحديث الاول **بعثا** هو السرية **طعن** بفتح العين لانه من طعن العرض اما طعنه بالرمح ونحوه فانه يطعن بالضم وقيل هما لغتان فيهما **ان كان** اي انه والمعنى انهم كانوا طعنوا في امارته ثم ظهر لهم انه حقيق بها فكذلك حال اسامة وفيه جواز امارة الموالي وتولية الصغير على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة الثاني **قائف** اى الذي يلحق بالشبه والمراد هنا مجزز بفتح الجيم وشدة الزاي الاولى المكسورة وسبق الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذكر اسامة رضى الله عنه انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في الباب اعم من المناقب كالحديث الثاني الحديث الاول **المخزومية** اسمها فاطمة **حب** بكسر الحاء اى محبوب وسبق قبل مناقب قريش الثاني **طاطا** اى اطرق **لاحبه** اى كما احب اباه وجملة الثالث معناه ظاهر الرابع **ام ايمن** اسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب وايمن كان على مطهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل ينسب لامه لانها كانت اشهر من ابيه ولها الشرف العظيم بحضانتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فراه ابن عمر** هو عطف على مقدر راه فراه كذا وكذا **فذكر حبه** اى حب ايمن واولاد ام ايمن والفاعل محذوف اي حب الرسول له مقرونا باولادها **زادني بعض اصحابي** لا يضر الابهام لما علم انه لا يروي الا عن عدل نعم فسر هذا البعض بانه الذهلي كما في الزهريات

باب مناقب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان من اعلم الصحابة وزهادهم والمكثرين من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مات بمكة سنة ثلث وسبعين الحديث الاول **رويا** غير منون مختصه بالمنام كقربة اليقظة **عزب** هو من لا اهل له وفي بعضها اعزب وهو الافصح **قرنان** هما الطرفان **لن تراع** بمعنى لا تراع وفي رواية القابسي لن ترع بالجزم مع لن والجزم بلن لغة شاذة وقال القزاز لا احفظ فيه شاهدا قال **ش** على ما وجد في بعض النسخ في شاهد ذلك لن يخب الان من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة وسبق الحديث في باب فضل قيام الليل الثاني ظاهر

باب مناقب عمار وحذيفة رضى الله عنهما

الحديث الاول **ابن ام عبد** اى عبد الله بن مسعود **النعلين والوساد والمطهرة** قال الداودي اى لم يكن له من الجهاز الا ذلك لتخليه عن الدنيا وقد انكروا عليه ذلك بل المراد الثنا عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم نحو الفخر فكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشي معه صلى الله عليه وسلم حيث ينصرف ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه **الذي اجاره الله** هو عمار بن ياسر **صاحب السر** هو حذيفة بن اليمان كان عمر رضى الله عنه اذا مات احد يتبع حذيفة فان صلى عليه صلى هو ايضا عليه والا لم يصل عليه وهو وان كان بالمداين لكن المراد بالكوفة هي وتوابعها يعني العراق **كيف يقرا عبد الله** اى ابن مسعود **والذكر والانثى** اي بدون وما خلق **لقد اقرانيها** اى كما يقرا عبد الله وهو خلاف القراءة المتواترة المشهورة الثاني **او السواد** بكسر السين المهملة اي السرار وساوره سرا اى ساررته واصله اذنا سوادك من سواده وهو الشخص اى ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك رواه مسلم وهذه خصوصية عظيمة وكان لا يحجبه صلى الله عليه وسلم اذا جاء ولا يخفى عنه سر وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواك والسواد

باب مناقب ابى عبيدة رضى الله عنه بضم المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء وبمهملة الفهري القرشي شهد المشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثماني عشرة فان قيل لم اخره البخاري عن عمار ونحوه وهو من العشرة قيل الظاهر انه ذكر الاحاديث في الجامع كيفما اتفق ويحتمل انه كان راعى الافضلية في بعضهم وراعى في غيرهم التقدم في الاسلام وبه اظهار القوم في نفس الفضيلة او العلو في الاسناد او غيره الحديث الاول **ايتها الامة** صورته نداء وهو اختصاص اى المخصوص من بين الامم وقال **ع** هو بالرفع على النداء والافصح انه منصوب على الاختصاص والصحابة وان كانوا كلهم امناء لكن اختص بزيادة والامين هو الثقة المرضي فخص صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بصفات غالبة فيهم كما خص عثمان رضى الله عنه بالحيا الثاني **فاشرف** اى تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها لا من حيث هي بل على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث

باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما

فالحسن قاسم الله تعالى ماله ثلث مرات حتى كان يتصدق بنعل ويمسك نعلا وترك الخلافة لا لعلة ولا لذلة وكان ذلك تصديقا لمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يصلح الله بين طايفتين ومات بالمدينة مسموما سنة تسع واربعين ولم يكن بين ولادته وحمل الحسين الا طهر واحد واما الحسين رضى الله عنه فقتله سنان بكسر المهملة ونونين

ابن الاشتر النخعي يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض العراق
وقال نافع بن جبير موصول في البيوع الحديث الاول ظاهر وسبق شرحه مرات الثاني
ظاهر ايضا الثالث عبيد الله بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء هو الذي سير الجيش
لقتال الحسين وهو يومئذ امير الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بالموصل على يد ابراهيم بن
الاشتر النخعي في ايام المختار سنة ست وستين وزياد هو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه
فالحقه بنسبه وهو الذي يقال له زياد بن سمية بضم المهملة وهي امة مولاة الحارث والد
ابي بكرة وكان من اصحاب علي فلما استخلفه معاوية صار من اشد الناس بغضا لعلي واولاده
ينكت اي يضرب بقضيب على الارض فيؤثر فيها وكان شعر راسه ولحيته مخضوبا
بالوسمة بسكون المهملة وكسرها نبت يختضب به وهو العظلم بكسر العين واللام
الرابع ظاهر اي مس بابي اي افديك بابي او هو قسم وتقديره ليس شبيه او انه شبيه
ليس شبيها في بعضها شبيه بالرفع فيؤول بان ليس بمعنى الا العاطفة قال ابن مالك في
شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على ان ليس حرف عطف
كما يقول الكوفيون فيكون مثل لا وجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير
متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه السادس سبق شرحه قريبا السابع واضح المعنى
وقال عبد الرزاق وصله احمد والترمذي وعبد بن حميد في مسنده الثامن وسأله عن المحرم
اي سال رجل ابن عمر عن المحرم اي بالحج او العمرة هل له ان يقتل الذباب حال الاحرام متعجب
ابن عمر من سؤال العراقي ذلك وقال ان اهل مكة يسالون عن قتل الذباب ويتغافلون
فيه وقد كانوا اجترؤا على قتل الحسين ريحانتاي في بعضها ريحاني والريحان
الورق او المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم ريحان باب
مناقب بلال رضي الله عنه ابن ابي رباح من مولدي السراة هو اول من اظهر اسلامه بمكة
مات بمكة سنة عشرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم موصول في صلاة الليل دف بمهملة وفاء
مشددة اي خفقها او السير اللين وفيه دليل ان الجنة مخلوقة الحديث الاول سيدنا
في الاولى حقيقة وفي الثاني تواضع فهو مجاز الثاني وعمل الله في بعضها وعمل لله قال ذلك
حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اريد المدينة بدون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الجهاد المقام بها خالية عنه باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه الحديث الاول
الحكمة هي العلم وقيل اتقان الامور وقيل العلم الوافي والعمل الكافي وقيل العلم بالسنة
وقال البخاري الاصابة من غير النبوة الثاني باب مناقب خالد بن الوليد
رضي الله عنه الحديث تذرفان باعجام الدال تسيلان دمعا سيف من سيوف الله
هو خالد بن الوليد وسبق الحديث في الجنائز في باب الرجل ينعي باب مناقب

واراد ان يهاجر من المدينة فمنعه ابو بكر ارادة ان يؤذن على الغدار في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

سالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنه مصغر حذيفة بمهملة فمعجمة وقاف ابن عتبة بسكون المثناة
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي معدود في
المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه عبد لزوجة ابي حذيفة الانصارية وفي
قريش وفي العجم وفي الموالي وفي القراء قتل يوم اليمامة الحديث من اربعة اي لانهم اكثر
ضبطا للفظ واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه منهم في معانيه او لانهم تفرغوا لاخذه
عنه مشافهة او لان يوخذ منهم او انه عليه الصلاة والسلام اراد الاعلام بما يكون بعده
باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحديث الاول فاحشا اي متكلما
بالفحش متفحشا متكلفا لذلك اي لا يقع منه ذلك لا بطبعه ولا بتكلف فعله الثاني والوسادة
اي المخدة لكن المشهور بدله السواد والمراد عبد الله بن مسعود الذي اجير هو عمار
صاحب السر هو حذيفة اي عرفه النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المنافقين ابن ام عبد هو ابن
مسعود يردوني اي يقرؤني والذكر والانثى اي اقراه وما خلق الذكر والانثى الثالث
السمت حسن الهيئة والهدية بفتح الهاء وسكون المهملة الطريقة والمذهب ودلا بفتح
المهملة وشدة اللام الشكل والشمائل باب ذكر معاوية رضي الله عنه اي ابن سفيان
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم في فتح مكة اخر كتاب الوحي ولما بعث
ابو بكر الجيش الى الشام سار معه وتبع اخيه يزيد فلما مات يزيد استخلفه على عمله فاقره عمر
ثم عثمان وكان فيها ايضا زمان خلافة علي ثم سلم اليه الحسن الامر حتى مات بدمشق سنة ستين
الحديث الاول فقال دعه القائل فيه نصيحة لمحل انكار معاوية بركعة فقال دعه فانه عارف
بالفقه لانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم منه الثاني هل لك اي كلام في شان معاوية حيث
اوتر بركعة واحدة الثالث سبق في كتاب الصلاة باب مناقب فاطمة رضي الله عنها
هي اصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم سنا انكحها عليا وهي بنت خمس عشرة سنة بعد احد ماتت
في رمضان سنة احدى عشرة وغسلها علي ودفنها ليلا بوصيتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم موصولا الحديث بضعة قال الجوهري بفتح الباء وقال ابن بعضهم كالمضغة وفي النهاية
انها بالفتح وقد تكسر باب فضل عائشة رضي الله عنها الحديث الاول يا عايش
اي يا عائشة فرخم بحذف التاء وفي الشين الفتح والضم يقرئك اي يسلم عليك وفيه استحباب
بعث السلام ومن الاجنبي للاجنبية الصالحة حيث لا يخاف مفسدة وان رد السلام واجب
على الفور وكذا من بلغه سلام في ورقة من غايب لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ اذا قراه
فان قيل لم قال ذكر معاوية ومناقب فاطمة وفضل عائشة قيل اراد بالفضل مراعاة لفظ الحديث
في قصتها واما الذكر فاعم من المناقب الثاني كمل مثلث الميم ولم يكمل اي من نساء عصرها آسية
بوزن فاعلة من الاسو سبق الحديث الانبياء في قصة موسى الثالث كالذي قبله الرابع اشكلت

اي مرضت يومين فرط بفتح الراي الفارط اي السابق للما والمنزل صدق
اي صادق وهو الحسن كقوله تعالى في مقعد صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل بتكرار
العامل الخامس ليستغفرهم اي ليطلب الحسن حرصهم الى على والى نصرته في مقاتلة كانت بينه
وبين عايشة بالبصرة وتسمى يوم الجمل بالجيم ليتبعوه اي عليا اواياها اي عايشة السادس
اسما بالمد اخت عايشة اسيد بن حضير بالتصغير فيهما وسبق الحديث اول التيمم السابع عن
ابيه اي عروة والحديث مرسل لانه تابعي يومي اي نوبتي سلكن اي ماتت اوسكتت عن هذا
القول الثامن يتحرون اي يقصدون ويجتهدون فقلن في بعضهن فقالوا اقرى اي مولى
وبه يستدل على ان العلو والاستعلا لا يشترط في الامر بي لحاف بكسر اللام يتغطى به المغشون
بالكتاب فقالوا هذا نصف الكتاب باب مناقب الانصار رضي الله عنهم
هم اهل المدينة الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه والايمان معمول بنحو ما في
علفتها تبنا وما باردا الحديث الاول ارايتم اي اخبروني انكم قبل القران كنتم تسمون بالانصار
ام لا اسمانا اي كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الثاني بعاث
بضم الموحدة وتخفيف المهملة اسم بقعة بقرب المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج
ملاهم الجماعة والاشراف سرواتهم بفتحات جمع سراة وهو جمع سري بفتح السين
وهو السيد الكريم الشريف وقدمه الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان اشرافهم احياء
لاستكبروا عن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمنع حب الرياسة ان يدخل صلى الله عليه وسلم
رئيسا عليهم فهو من جملة مقدمات الخير له وخرجوا ويروى وخرجوا الثالث واعطى
يعني غنايم حنين بعد فتح مكة لان اهل مكة لم يقسم اموالهم سيوفنا تقطر اي دماؤهم
تقطر من سيوفنا فهو من قلب القلب كعرضت الناقة على الحوض لو سلكت اراد بذلك
حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الجوار والوفا
بالعهد لا متابعته لهم لانه هو المتبوع الواجب متابعته على كل احد باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قاله عبد الله بن زيد
موصول في غزوة حنين ولولا الهجرة قال محيي السنة المراد منه الانتقال عن النسب
الولادي لانه حرام وانما اراد النسب البلادي اي لولا الهجرة امر ديني وعبادة مامور
بها لانتسبت الى داركم والغرض ان فضيلة اعلام النصر بعد الهجرة وبيان انهم
بلغوا في الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار وفيه ان المهاجرين
افضل بابي وامي اي ما ظلم بهذا القول حال كونه مفديا بابي وامي لا بيهما والمراد لازمه
وهو الرضا اي مرضيا وكلمة اخرى هي نحو وساعدوه بالمال باب اخا النبي
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار الحديث الاول قينقاع بفتح القاف وسكون

الياء والنون مثلثة ومهملة الغدو الغد قال تعالى بالغدو والاصال اي يفعل مثله في كل صبيحة
يوم مهيم بفتح الميم والياء وسكون الهاء بينهما اي ما حالك وما شانك وما الخبر نواة
هي خمسة دراهم واستشكل الداودي روايته وزن نواة مستند القول ابي عبيدة انها خمسة
دراهم اي كانت تسمى الاربعون اوقية وقال الازهري لفظ الحديث يدل على انه تزوجها على ذهب
قيمته خمسة دراهم الا انه قال نواة من ذهب ولست ادري لم انكره ابو عبيدة الثاني
وضر بفتح الواو والمعجمة وبالراء لطخ من طيب ونحوه وسبقت مباحث الحديث اول البيوع
الثالث في الامر اي اي صلى الذي اكثر منه وهو من قولهم امر ماله اي كثر ومامورة
اي كثيرة وسبق شرحه في كتاب الحرث باب حب الانصار الحديث الاول
سبق في اول الايمان الثاني اية يعني علامة اي انهم جعلوا المدينة مستقرا له ولاصحابه
فمن احبهم فلا شك انه في كمال ايمانه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
انتم احب الناس الي الحديث الاول ممثلا بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر المثلثة
او فتحها او بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة مكسورة اي منتصبا قائما واليه اشار البخاري
بقوله انه من مثل الرجل اي بضم المثلثة نام قال السفاقسي كذا وقع رباعيا والمعروف
انه ثلاثي من مثل الرجل مثولا انتصب قائما فهو ماثل قال ع محاهنا ممثلا اي مكلفا نفسه
ذلك وطالبا منها ذلك فعدي فعله انتهى ورواه البخاري في النكاح ممتنا بمثناة ونون من المنة
اي متفضلا عليهم وقال س يعني طويلا الثاني علم معناه مما سبق باب اتباع الانصار
الحديث الاول اتباعنا فيهنا اي تجعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف او متصلين بنا
مقتفين اثارنا باحسان نمي بتخفيف الميم اي بعلت وحدث به واما بالتشديد فبالغة
على جهة الافساد بن ابي ليلى اي عبد الرحمن وزعم اي قال زيد اي بن ارقم كاحبه سعيد
فيما سياتي الثاني كالذي قبله باب فضل دور الانصار كانت كل قبيلة منهم
تسكن محلة تسمى تلك المحلة دار الحديث الاول النجار بفتح النون وتشديد الجيم اي خير
القبايل قبيلة بني النجار فعبر عنهم بالدار من اطلاق المحل وارادة الحال اي ان خير بها
بحسب خيرية اهلها الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالراء وجيم ساعدة بكسر العين
المهملة سعد اي ابن عبادة وقال سعد اي صرح بان سعدا هو بن عبادة الثاني في معنى
ما سبق ابو اسيد بالتصغير خير اي فضل بعضهم على بعض من الخيار جمع خير بمعنى
افعل التفضيل وهو تفضيلهم على باقي القبايل لا لا بعاده وذلك ظاهر والتفضيل بحسب
سبقهم الى الاسلام ومساعيهم في اعلا الكلمة وما اثرهم فيه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا قوله قال عبد الله بن زيد موصول في كتاب
المغازي الحديث الاول اثرة بفتح الهمزة والمثلثة الاستيثار عليهم والاختصاص عنهم بمعنى

على كبير اي على القبايل غير الذين من الانصار
وقال عبد الصمد موصول في مناقب سعد
بن عبادة ع

الامرا يختصون الاموال بانفسهم ولا يشركونكم فيها الحوض اي الكوثر وسبق الحديث
مرارا الثاني كالذي قبله الثالث الوليد اي بن عبد الملك بن مروان يقطع الاقطاع اعطا
الامام قطعة ارض وغيرها البحرين بلد بساحل بحر الهند اما لا اي ان كنتم لا تريدون
او لا تقبلون فادغم النون في الميم وحذف فعل الشرط وقد تمال كلمة لا وقد تروي بفتح
الميم باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اصلح الانصار والمهاجرة الحديث
الاول فاغفر اي بدل اصلح للانصار بلام الجر اي بدل الانصار الثاني كالذي قبله الثالث
اكتادنا جمع كتد بمثناة ومهملة ما بين الكاهل الى الظهر وفي بعضها بالمهملة قال شر وقيل
على اكتافنا باب ويؤثرون على انفسهم الحديث من يضم اي من يجمعه الى نفسه
كالاكل فقال رجل هو ابو طلحة وقيل زيد بن سهل طاوين اي جايعين ضحك هو مجاز على الله
تعالى فالمراد فيه لازمه وهو الرضى بذلك نعالكما بفتح الفا اي الفعلة ويطلق على الكرم خصاصة
اي خلة وفقر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم الحديث كرشي بفتح اوله وكسر ثانيه هو بمنزلة المعدة للانسان وعيبتي
بفتح المهملة وسكون اليا وبموحدة مستودع الثياب فالاول باطن والثاني ظاهر فيحتمل
انه ضرب المثل بهما ارادة اختصاصهم في اموره الظاهرة والباطنة وقال ح يريد انهم بطانتي
ومثلهم بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان الذي يكون به بقاوه وقد يكون الكرش اهل
الرجل وعياله وبالعيبة التي يحرز فيها المرفاحر ثيابه اي انهم موضع سري وامانتي الثاني
متعطفا اي متزرا او العطاف الردا عصابة اي عمامة دسما اي سودا الثالث كالذي قبله
باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه باعجام الدال الاوسي سماه النبي صلى الله
عليه وسلم سيد الانصار الحديث الاول لمناديل سعد خصه بذلك اما لانه كان يحب ذلك
الجيش من الثياب او اللامسون المتعجبون كانوا من الانصار فقال مناديل سيدكم خير من هذا
ومر في باب قبول هدية المشركين وانها كانت جبة سندس اهداها له اكيدر دومة رواه
قتادة موصولة في الهبة والزهري بالثاني في اللباس الثاني حين هو كل من كان من قبل
المراة كابيها واخيها وعند العامة هو زوج البنت اهتزاز العرش الاهتزاز الحركة
والاضطراب فان كان المراد العرش فالمراد حملته واهتزازهم سرورهم واستبشارهم
بقدومه ومنه اهتزاز النبات اذا حسن واخضر قال ويحتمل انه نفس العرش ولله على
كل شي قدير استبشارا بقدومه او مجازا اي بعظم حاله ومثلا لكرامته عند الله تعالى فان البرا
يقول الى اخره استشكل من حيث انه لا يبقى خصوصية اذ ما من سرير الا يهتز عند
تجاذب الرجال عظمه له كما وصف احد فكان فضيلة لمن كان عليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
واما التصريح بعرش الرحمن فقد لا يكون بلغه بهذا اللفظ واما قول جابر انه كان بين الحيين

الاوس والخزرج ضغاين اي وكان البرا خزرجيا وسعد اوسيا فذلك انما كان قبل
الاسلام واما بعده فلا ولكن ماله جابر بظنه وحسبه فلا قدح لان عقد البرا ولا زعم له
جابر الثالث ان ناسا نزلوا هم بنو قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد فارسل
اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه يطلبه قريبا من المسجد قال ح اراه وهما لان سعدا جا
من المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد
لما نشر المسجد اللهم الا ان يراد مسجدا اختصه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فيه مدة
مقامه قال شر قيل والاشبه ان المسجد تصحيف وصوابه لما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابو داود بسند البخاري عن شعبة والعجب ان مسلما رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن شعبة كما رواه البخاري والذي رواه بن ابي شيبة في مسنده فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم ان كان الخطاب للانصار فظاهر وان كان للاعم فظاهر ايضا اذ لم يكن في المجلس
من هو افضل منه او المراد سيادة خاصة من جهة تحكيمه في هذه القضية وفيه استحباب
القيام للسادات تحقيق الدار ويستدعوها يطلق على النسا والصبيان
الملك بكسر اللام وفتحها قال ح يريد به الله تعالى الذي له الملك والملكوت وهو اشبه بالصواب
او الملك الذي نزل بالوحي في امرهم اي جبريل عليه السلام باب منقبة اسيد
بن حضير اي الاشهلي الانصاري ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حين انكشف الناس
عنه مات سنة عشرين وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه الحديث وعباد بن
بشر قتل يوم اليمامة والحديث سبق في ابواب المسجد باب مناقب معاذ بن جبل
هو بالذال المعجمة الانصاري الخزرجي الفقيه بالبين مات في طاعون عمواس والحديث سبق مرات
باب مناقب سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة الى عوى النقيب مات
بالشام سنة خمس عشرة وقصته مشهورة مع الجن قبل ذلك اي قبل قصة الافك الحديث قدم بكسر
اي بقدوم وبفتحها اي سابقة وفضل باب مناقب ابي بن كعب بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد اليا الخزرجي كاتب الوحي سماه عمر سيد المسلمين مات سنة عشرين وله منقبة
عظيمة لا يشاركه فيها احد من الناس وهي قراة النبي صلى الله عليه وسلم القران عليه الحديث الاول سبق
مرات الثاني وسماني اي نص على باسمي او قال واحد من اصحابك واما تخصيص هذه السورة فلانها
مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار فبكى
اي سرورا واستبشارا بالنعمة عليه اهلية النعمة او خوفا من تقصيره في شكرها والحكمة
في امره بالقران عليه ان يتعلم اي الحافظ كيفية ادايه ومواضع الوقوف فالقراة عليه ليعلمه
لا ليتعلم منه وان يسن عرض القران على حفاظ المجودين لادايه وان كانوا دونه في النسب
والدين والفضيلة ونحو ذلك وان ينبه الناس على فضيلة ابي ويحثهم على الاخذ عنه وتقديمه

في ذلك ولذا كان فصار رأساً واماماً مشهوراً **باب مناقب زيد بن ثابت** احد كتاب الوحي والفقهاء الجلة مات بالمدينة سنة خمس واربعين الحديث **وابو زيد** هو سعد بن عبيد الاوسي البدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة قاله طائفة محمد بن نمير وغيره وقال الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء الانصاري النجاري الخزرجي وقول انس **احد عمومتي** اي اعمامي يدل عليه لانه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بالمعجمتين بن زيد بن حرام وافتخر الحيان الاوس والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة والذي حمته الدبر عاصم والذي اهتز لموته العرش سعد ومن جعلت شهادته بشهادة رجلين خزيمة فقالت الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابي وزيد وابو زيد وقال ابن معين هو ثابت بن زيد بن مالك الاشهلي واعلم ان ذكر الاربعة لا ينفي غيرهم فان الخلفاء الاربعة وغيرهم جمعوه لان العدد لا ينفي الزائد او المراد جمعوه حفظا عن ظهر القلب ولا ينافي جمعهم اياه نزول بعضه قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم حفظوا ذلك البعض ايضا قبل وفاته قال المازري تعلق بذلك بعض الملاحدة في القدح في تواتر القرآن وجوابه انه ليس فيه نفي ان غير الاربعة لم يجمعه كما سبق وايضا فيحتمل ان الذي من الانصار اربعة ولو ثبت ان ما جمعه الا الاربعة لا يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون لكن يحصل التواتر ببعضهم **باب مناقب ابي طلحة** اي زيد بن سهل النجاري الانصاري النقيب شهد المشاهد كلها ومات سنة ثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل بالبحر الحديث **مجوب** بفتح الجيم وكسر الواو المشددة اي متترس عليه يقيه بها ويقال للترس جوبة **حجفة** بمهملة ثم جيم مفتوحتين وفاء الترس من جلد ليس فيه خشب **شديد القد** اي النزع من القوس والمد وفي بعضها شديد اليد وفي بعضها شديدا وبعله لقد بلام مفتوحة وحرف التوقع وهي ما ابتدائية وقال **ش** اي شديد النزع وكذلك اتبعه بقوله يكسر يومئذ قوسين او ثلاثة قال وفي رواية شديد المد بهم قال **ح** ويحتمل ان الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس **انثرها** وفي بعضها انثرها مثلثه **لا تشرف** الاشراف الاطلاع من فوق **يصيبك** وفي بعضها يصبك بالجزم نحو لا تدن من الاسد يأكلك وهي رواية الاصيلي قال **ع** وهو خطأ وقلب للمعنى **نحري** هو الصدر اي صدري عند صدرك اي اقف بحيث يكون صدري كالترس لصدرك **وام سليم** بضم المهملة وفتح اللام قيل اسمها سهلة هي ام انس وخالة النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاع **مشمرتان** اي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي **خدم** بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع خدمة وهي الخلخال **سوقهما** جمع ساق وهذا كان قبل نزول آية الحجاب **تنقزان** بنون وقاف وزاي من النقز وهو الوثوب وهو لازم **القرب** نصب

ينزع

بنزع اي ينقضي بالقرب ويراد بذلك تحرك القرب على متونهما اما لخفة عادتهما بحمل القرب واما لسرعة مشيهما وتحملهما او مرفوع بالابتداء وعلى متونهما خبر وقال **ح** انما هو تزفران القرب اي تحملانها وقال التيمي روي كذلك ايضا قال واما تنقزان فلو روي بالتشديد لكان اقرب يقال نقز وثب ونقزته انا وسبق الحديث في باب غزو النساء **باب مناقب عبد الله بن سلام** بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي ثم الانصاري مات سنة ثلاث واربعين بالمدينة الحديث الاول **ما سمعت** لا ينافي هذا ابشاره العشرة بالجنة لان لفظ ما سمعت لا ينفي اصل الاخبار واما التخصيص بالعدد فلا ينفي الزائد اذ المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة او المبشرون بها في مجلس واحد او لم يقل لاحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد من العلم ولا يلزم الا في الحسنين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم واهل بدر ونحوهم من اهل الجنة قطعا **وفيه نزلت** انكر هذا مسروق والشعبي وقالا السورة مكية وانفصل ابن سيرين بان الآية كانت تنزل فيؤمر الحقوها بسورة كذا **لا ادري قال مالك** اي قال عبد الله بن يوسف لا ادري اقال مالك الآية عند الرواية او كان هذه الكلمة مذكورة في جملة الحديث فلا يكون خاصة بمالك الثاني **تجوز** اي خفف وتكلف الجواز **ما ينبغي** هذا انكار ابن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة لاحتمال انه لا بلغهم ذلك ولم يسمع هو ذلك او كره الثناء عليه بذلك تواضعا وعرفته اي رايت رؤيا على عهده صلى الله عليه وسلم فقال ذلك على مقتضاها وليس فيه قطع النبي صلى الله عليه وسلم بالنص انه من اهل الجنة فلذلك انكر عليهم **ذكر من سعتها** اي ذكر عبد الله يعني سعتها **ارق** وفي بعضها ارقه بها السلف **منصف** بكسر الميم اي الخادم ويقال بالفتح ايضا **فرقيت** بكسر القاف على المشهور وحكي فتحها **وانا لفي يدي** اي استيقظت حال الاخذ بغير فصل او كانت بيده بعد الاستيقاظ مقبوضة كانها تستمسك بها على انه لا محذور في التزام كون العروة في يده عند الاستيقاظ لشمول قدرة الله تعالى لنحوه **الاسلام** اي جميع ما يتعلق بالدين والعمود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وحدها والعروة الوثقى الايمان قال تعالى ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى الثالث فيه النضر بفتح منصف وهو الوصيف بكسر المهملة وهو الخادم غلاما كان او جارية الرابع **فاطعمك** بالنصب **في بيت** بتنكيره للتعظيم ومشرف بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **بارض** اي العراق **فاش** اي شائع كثير **قت** بفتح القاف وتشديد المثناة ضرب من علف الدواب وقوله ذلك مع ان المستقرض اذا اهدى شيئا بغير شرط يجوز للمقرض اخذه لعله كان يرى ان عرف البلد ينزل منزلة الشرط ووجه دخول الحديث في الترجمة انه تشرف بدخول النبي صلى الله عليه وسلم داره **ولم يذكر النضر** اي في روايته للحديث وروى حديث النضر اسحق بن راهويه في مسنده **باب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها** وفي بعضها تزوج اي بتزويجه اباها من نفسه او هو

مضاف للمفعول الاول الحديث الاول نساها اي الارض والدنيا الثاني قصب قال الجوهري
انما بيت من جوهر وقال ن المراد به قصب اللؤلؤ المجوف وقيل قصب من ذهب منظوم
بالجوهر قال ك اصطلاح الجوهريين في قصب من الدر ومن كذا الخط منه وقيل هذا من المشاكلة
لقصب سبقها الى الاسلام خلائلها جمع خليلة وهي الصديقة بسعتهن اي بعضها بعضهن يتسعهن
تزوجني اي حظي بها ذا العقد كان بأقل من ثلاث الرابع معناه واضح الخامس صخب
بمهملة فمعجمة مفتوحتين الصوت المرتفع المختلط نصب المشقة والتعب السادس
اتتك اي توجهت اليك واتتك فاقرأ اي سلم عليها من ربها ومني كانه حين يبلغه سلامه
يحمله على ان يقرأ السلام وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابا هريرة لم يدرك خديجة واما
وقال اسمعيل وصله ابو عوانة في صحيحه هالة بتخفيف اللام فعرف اي تذكر او هو من
الاضافة الى المصدر اي استيذانها من خديجة ارتاع اي تفزع والمراد لازمه اي تغير لانه
اعجبه وروي ارتاح بالحاء المهملة اي حن لمجيئها وسر به لتذكره بها خديجة واحوالها قال
في جامع الاصول طار قلبه لما سمع صوتها اللهم هالة اي هذه هالة محذوف المبتدا وفيه
دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب في حياته ومماته حمراء كبيرة
الشدقين هما جانبا الفم اي سقطت اسنانها من الكبر فلم يبق فيها بياض اسنان بل حمرة
اللثات قال السفاقسي وروي بالجيم والزاي خيرا اي زوجا خيرا منها يعني عائشة
تريد بذلك نفسها قال العلماء الغيرة مسامح فيها للنساء لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه
من ذلك ولذلك لم يزجرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل هذا جرى منها في صغر سنها واول
شبيبتها ولم تكن بلغت اما دخول الحديث في الترجمة وهو التزوج فانه من لازم ما في الحديث
او المراد من الترجمة لفظ وفضلها كما يقال اعجبني زيد وكرمه والمقصود كرمه باب
ذكر جرير بن عبد الله البجلي وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى والبجلي بفتح الموحدة
الاحمسي بمهملتين يوسف هذه الامة حسنا مات سنة اربع وخمسين الحديث ما حجبني
اي ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات وهو من خواصه ضحك اي تبسم اي بشاشة به ولطفا
واكراما بيت اي لخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة اي كان ذلك البيت من اليمن
فيه صنم الخلصة بمعجمة ولام ومهملة مفتوحات وحكي سكون اللام اليمانية بتخفيف
الياء على الاصح والكعبة الشامية قال ن فيه اشكال لانهم انما سموا الخلصة اليمانية في
مقابلة الكعبة المكرمة فيسمونها الشامية ففرقوا بينهما بالوصف المميز فلا بد من تاويل فيقدر
والتي بمكة الكعبة الشامية ومنه وقد يروى بدون واو اي كان يقال هذان اللفظان احدهما للموضع
والاخر للآخر وقال ع ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه قال ك الضمير في قوله
راجع الى البيت والمراد به بيت الصنم يعني كان يقال البيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة

الشامية فلا غلط ولا حاجة للتاويل قلت وكانه يريد ان الكعبة بالجر واللام مبنية
بالرفع اي ويقال الكعبة المعروفة شرفها الله تعالى بالشامية موحي والاراحة براء ومهملة
احمس بمهملتين قبيلة وتسمى قريش وكنانة حمسا وسبق الحديث في الحج في باب البشارة
في الفتوح باب ذكر حذيفة بن اليمان بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون الياء وبالفاء واليمان ن
بتخفيف الميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبمهملة الكبير من الانصار صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمداين سنة ست وثلاثين الحديث هزم مبني للمفعول اخراكم
اي اقتلوا اخراكم وانصروا اخراكم ومر التوجيهات في باب صفة ابليس وانه قال ذلك
تغليطا وتلبيسا وان الخطاب للمسلمين او المشركين احتجزوا بالراي اي امتنعوا قتلوه
اي قتلوا اباه خطأ فوالله من قول عروة باب ذكر هند بنت عتبة هي ام معاوية
اسلمت في الفتح وماتت اول خلافة عمر الحديث خباء اي خيمة من وبر او صوف على عمودين
او ثلاثة وربما عبر به عن دار الرجل ومسكنه كيف كان ثم يحتمل ان يريد بذلك نفس النبي صلى
الله عليه وسلم فلذلك كنت اجلالا له او اهل بيته قال وايضا اي ستزيدين من ذلك وتمكن الايمان
في قلبك ويزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقوى رجوعك عن بغضه وقيل المراد
وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى مسيك بفتح الميم وتخفيف السين
وبكسر الميم وتشديد السين اي بخيل شحيح ان اطعم بفتح ان وكسرها لا اي لا حرج
بالمعروف اي اطعمي بالمعروف وفيه وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار وجواز ذكر
الانسان بما يكره عند الحاجة واخذ قدر الحاجة من المال بغير اذن صاحبه واحتج به على جواز الحكم
على الغايب والحق انه كان افتاء لا حكما باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء القرشي العدوي والد سعيد احد العشرة كان يتعبد في
الجاهلية على دين ابرهيم عليه السلام ويوحد الله تعالى واجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة ومات ايضا قبلها الحديث الاول بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة واهمال
الحاء واد قبل مكة من جهة الغرب ينصرف ولا ينصرف فابى اي زيد ان ياكل فان قيل النبي صلى
الله عليه وسلم اولى ان لا ياكل قلت ليس في الحديث انه اكل من تلك السفرة وما كل ما وضع في
سفرة الانسان ياكل منه اتباعه ولم يكن نزل عليه شي حتى ينهاه عن اكله واجاب السهيلي بان
زيدا انما قال ذلك برأي منه لا بشرع قبله فالذي في شرع ابرهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله
ورد ما قاله بان الذي في شرع ابرهيم تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام والله
يقول ان اتبع ملة ابرهيم وقال ح امتناع زيد لاحتمال ان يكون فيها ما ذبح على الاصنام
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبايحهم التي يذبحونها لاصنامهم اما ذبايحهم التي
لمآكلهم فلم ينزل عليه حينيذ فيها شي وقد كان مقيما بين ظهرانيهم ولم يذكر انه كان

تتميز عنهم الامن المبيته فان قريشا كانوا يتنزهون في الجاهلية عنها المابي فاخبرني
اي عطا لدينكم وكيفيته واني استطيعه اي والحال ان لي قدره على عدم احتمال غضبا
هو ايصال العذاب لعنه هي البعد من الرحمه والغضب اشد من اللعنه فكان اليهود احق
به لانهم اشد عداوه لاهل الحق يحب المودة اطلاق الاحبا مجاز عن الابقا ورفع
الهلاك كما ان المراد بالمودة من يقصد ودادها نزعرعت براو مهملة مكررتين اي
تحركت ونشات باب بنيان الكعبة الحديث الاول من الحجارة اي من اجل
دفع مضرتها وفي بعضها تقيك من الحجارة ويروى تقل بالجرم فخر الى الارض اي لما جعل
الازار على عاتقه فانكشفت عورته وطمحت بفتح الميم ارتفعت فخر مغشيا عليه ثم
افاق فقال اعطوني ازاري فاعطيه فستر عورته وهذه القصة كانت قبل النبوة بخمس
سنين او بخمس عشر سنه وسبق الحديث اول الصلاة قال العلما بني البيت خمس مرات
بنته الملايكه قبل ادم ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر صلى الله عليه وسلم
وهو هذه القصة ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستمر وقيل بني مرتين اخريين اولا بالعما
فالا لم يكن فيه ارسال لانهما تابعيان لم يدركا عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان عمر اي
زمان خلافته جدر جمع الجدار وبناه قصيرا فبناه ابن الزبير اي طويلا مرتفعا وفي
بعضها جدر بفتح الجيم بلفظ المفرد منصوبا وقصيرا حال باب ايام الجاهلية
هي مدة الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم سميت بها لكثرة جهالاتهم الحديث الاول
امر اي وجب وسبق اخر كتاب الصيام الثاني يسمون اي يجعلونه مكانه في الحرمة وذلك
النسي المشهور يوخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا ولهم تصرفات لقرب
صفرا ويروى صفر وانما فعلوا ذلك لانه شق عليهم توالي ثلثة اشهر حرم فقصدوا بينها
ان جعلوا المحرم صفرا برا بفتح الرا الدبر بفتحتين اي انصلح الدبر على ظهر الابل من الجراحات
ونحوها من اثر السفر وفي بعضها وعفا الاثر اي امحى بعد البرا اثره وكان البرو العفو
غالبا بعد انسلاخ صفر وفي بعض الروايات صريحا وانسلخ صفر رابعه اي صبيحة رابعة ذي
الحجة او ليلة رابعة اي الحل اي اي شي من الاشيا يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا
فاجيب بالحل كله اي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وتقدمت مباحثه فيه في باب
التمتع في الحج الثالث حزنه اي حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وبنون قال له صلى الله عليه
وسلم وقد اسلم يوم الفتح ما اسمك فقال حزن قال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه
ابي فكان سعيد يقول فما زالت الحزونه فينا بعد قال ن قال الحاكم لم يرو عن المسيب
الا ابنه سعيد وفيه رد لقول الحاكم ان البخاري لم يرو عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد
وقال ولعله اراد عن الصحابة الجبلين اي جبلي مكة المشتمل عليهما ويقول ابي عمرو له شان

اي قصة طويلة وانما عرف البيت في هذا السبيل واما في الطوفان فحفظ ورفع الى السماء
لان ذلك كان غرابا بخلاف هذا السبيل الرابع احمس بالمهملتين وفتح الميم قبيلة مصمتة
اي صامتة اي ساكتة يقال اصمت اصماتا وصمت صموتا وصمتا وصماتا ولعلها نذرت ان
تحج ولا تتكلم فيه لم يحل اي لم يشرع ذلك ففيه التشبيه باهل الجاهلية سدول بوزن
فعول اي كثيرة السوال فيستوي فيه المذكر والمونث ويعلم منه انها كانت غافلة اذ لما
عرفت من نفسها انها كثيرة الكلام التزمت الصمت الصالح اي الاسلام ما استقامت
انما وقت بذلك لان باستقامتهم تقام الحدود وتوخذ الحقوق ويوضع كل شي في موضعه كاس
حفش بكسر المهملة وسكون الفا وبالشين معجمة وعا المغازل والبيت الصغير الحدية
تصغير حداه بوزن عنبه وازت اي حادت وفي بعضها ازت ومن تمام القصة في باب
النوم في المسجد السادس سبق مرات الرابع كنت نراهلك ما كنت يحتمل ان ما موصولة
وبعض صلته محذوف اي الذي انت فيه كنت من الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك
فيما كانوا يدعون ان روح الانسان تصير طايرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام
وان ما استفهامية اي كنت في اهلك شريفا مثلا فاي شي انت الان او ما نافية ولفظ مرتين
من تتمة القول اي كنت مرة في القوم ولست بكاين فيهم مرة اخرى كما هو معتقد الكفار
حيث قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الثامن من جمع اي مزدلفة تشرق بفتح المثناة
وضم الرا اي تطلع وبضم المثناة وكسر الرا ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وهو جبل بمكة
التاسع يحيى المهلب قال الكلاباذي روى عنه ابو اسامة حديثا موقوفا في ايام الجاهلية
دهاقا يقال ادهقت الكاس اي ملاتها العاشر لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابو
عقيل بفتح العين الشاعر الصحابي ابن ربيعة بفتح الرا العامري من فحول شعرا الجاهلية
فاسلم ولم يقل شعرا بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القران وكان من المعمرين عاش
مايه واربعة وخمسين سنه ومات بالكوفة في خلافة عثمان على الاصح باطل اي فان غير ثابت
نحو كل شي هالك الا وجهه لان المراد كليه الباطل في الدنيا الطاعات وفي الاخرة
الثواب وهاحق امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد اليا اي ابن ابي الصلت بفتح
المهملة وسكون اللام واسم ابيه عبد الله الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويومن بالبعث
وادرك الاسلام ولم يسلم وفي مسلم عن الشريد بفتح المعجمة بن سويد ردفت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال معك من شعر ابن ابي الصلت شي قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته
مايه بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره الحادي عشر يخرج بتشديد الرا اي يعطي كل يوم
لسيده خراجا عينه له وضربه عليه الكهانة بكسر الكاف اي يتكهن وبفتحها من كهن
بالضم كهانه صار كاهنا قاله الجوهري فقا اي تقيا لان حلوان الكاهن منهي عنه والمحصل

بطوبق الحديبية حرام الثاني عشر حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما نتاج النتاج سبق
في باب بيع الغرر الثالث عشر قومك اى ازد باب القسامة هي الاقسام على
متهم بالقتل انه قتل والمتهم انه ما قتل وقيل قسمة اليمين اما على اولياء الدم عند من
يري به ابتدا او قسمتها على المتهمين وسبقت مباحث القسامة اخر كتاب الجهاد
في باب الموادعة مع المشركين الحديث الاول ابو يزيد المدني بمثناة تحت ثم زاي انفرد البخاري
بالرواية عنه وليس له عنده سوى هذا الحديث وقيل الايوب فاسمه قاله س لغسا اي الحكم بها انما
كانت في بني المطلب حقيقة واجاب الدمياطي بان بني هاشم وبني المطلب كالواحد فلذلك
قال فينا بني هاشم نصب على الاختصاص والصحيح جواز كونه بدلا من الضمير المجرور رجل
من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف استاجره في بعضها استاجر رجل من
المغول رجل هو خراش بن عبد الله بن قيس والسفر كان الى الشام ذكره الزبير بن بكار
في الانساب وزاد انهم تحاكموا الى الوليد بن المغيرة فقضى ان يحلف خمسون رجلا من بني عامر
بن لوي عند البيت ما قتله خراش فحلفوا الا حويطب بن عبد العزى فان امه افتدت
يمينه فخذ سبق ان فوقه بطن وفوق البطن عمارة وفوق العمارة فصيلة وفوق الفصيلة
قبيلة جوالقه بضم الجيم وكسر اللام الوعا وجمعه جوالق بفتح الجيم وجواليق بعقال
بكسر المهملة الحبل فخذفه باها اي وفي بعضها بالعجمة وهو الرمي بالاصابع الموسم اي
موسم الحج ومجتمعهم مرة اي وقتا من الاوقات فكتب من الكتابة قال ع كذا لهم وعند
الحموي والمستملي فكنت من الكون وثنا الخطاب بال قريش في بعضها القرشي بلام الاستغاثة
فوليت بكسر اللام اهل بالنصب وافا اي اتاه فتله في بعضها فقتله بقاف وكاف يودي في بعضها
ان يودي فانك الفا للسببية حلف فعل ماض ومفعول المشبه محذوف بحرامتي
هذا ابن رجل الفا للمقابلة اي بدل رجل قال صاحب جامع الاصول ان كان بحر بالرا فمعناه
يومئذ من اليمين وان كان بالزاي فمعناه ياذن له في ترك اليمين ولا تصبر بضم اوله
وفتح ثالثه وكسر ثانيه يمين الصبر هي اللزوم بها واليمين مصبورة حيث تصبر الايمان
هي بين الركن والمقام ما منه من الابل فيه ان الدية كانت كذلك وفي الحديث ايضا ردع
الظالمين وسلوة المظلومين ووجه الحكمة في هلاكهم كلهم ان ينتهوا عن الظلم اذ لم يكن
فيهم اذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك هملا لاكل
القوي الضعيف ولاهتضم الظالم المظلوم الثاني بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة
ومثلثة يوم محاربة للاوس والخزرج ملاوهم الاشراف سرواتهم السادات وجرحوا
من الجرح وسبق الحديث في مناقب الانصار وقال ابن وهب وصله ابو نعيم في المستخرج
السعي المراد به هنا اللغوي وهو العدو والاسراع والا فاصل السعي سنة وطريقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بل واجب ركن في الحج والعمرة نعم قال عامة الفقهاء باستحباب الاسراع
في بطن المسيل وهو العدو المعروف وخالفه ابن عباس كما في الرمل الثالثة لا تجيز من ادرجه
اي خلفته وتركته وقطعته وقيل احرزته بعض ص يه اي لا ينقطع البطحا الا بعدوه وسرعته وفي
بعضها لا تجوز الثالث الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم ولا تقولوا الحطيم اي لا تسموه
بذلك لانه من اوضاع الجاهلية كان عادتهم اذا كانوا تحالفوا يلقون بينهم يحطمون يدفعون
نعلا او سوطا او قوسا الى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه لذلك وقيل سمي الحطيم لما حطم
من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجا منه وقال الازرقي الحطيم ما بين الركن الاسود
والمقام وزمزم والحجر لان الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا وقيل من حلف
هناك عجلت عقوبته الرابع عن عمرو بن ميمون قال ابن عبد البر اضافة الزنا الى غير
المكلف واقامة الحد على البهائم مما انكره جمع من العلماء ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات
في الانس والجن دون غيرهما قال ك ويحتمل انهم من الانس مسخوا قردة وتغيروا عن الصورة
الانسانية فقط وكانت صورته صورة الزنا والرجم ولم يكن به تكليف قال وتمام القصة
ما حكى لنا بعض شيوخ المدينة وكتب بعضهم على حاشيته اي الشيخ الامام نور الدين علي بن يوسف
الزرندي الانصاري محدث المدينة قال ك ما سما ده الى عمرو كنت في جبل باليمن اذ
رايت قردين اجتمعا وبعد الفراغ ناما وكانت يد الانثى تحت راس الذكر فجاء قرد اخر على
التؤدة وغمز الانثى فسلت يدها من تحت راس الذكر سلا رفيقا ومشت اليه واجتمعا
فلما رجعت اليه نبهه الذكر فاشتم رائحتها فصاح فاجتمع القردة فاشتموا فعرفوا فطلبوا
القرد الزاني واخذوه مع الانثى فرجموها الحديث اي من خلال ان خصال ثلاث الطعن
اي كطعنهم في نسب اسامة الانوا جمع نو وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا
وسقينا بنوء كذا باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد المطلب هذا
لقب وانما اسمه شيبة على الصحيح وقيل عامر مناف بفتح الميم وتخفيف النون قصي بضم
القاف تصغير قصي اي بعيد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة واسمه زيد كلاب بكسر
الكاف وتخفيف اللام قيل اسمه حكيم ويقال فيه الحكم وقيل عمرو وقيل المهذب ولقب بذلك
لانه كان اكثر صيده بالكلاب مرة بضم الميم وشدة الراء لؤي بضم اللام وبهمز وترك الهمز
غالب بمعجمة وكسر اللام فهر بكسر الفا وسكون الها واسمه قريش وقيل بل هو اسمه النضر
بفتح النون وسكون المعجمة كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى خزيمة تصغير خزمة بمعجمة
وزاي مدركة بلفظ اسم فاعل الادراك الياس بهمزة بعد الياء ساكنة ضد الرجاء على ما صححه
السهيلي خلاف قول ابن الانباري انه بكسر الهمزة المقطوعة اوله على وفق اسم الياس
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وان الياس لمن المرسلين مضر بضم الميم وفتح المعجمة وترا ويقال له

مضر الحمرا كما قال لاخيه ربيعة الفرس لان اباها اوصى لمضر بقبة حمرا ولربيعة بفرس
نزار بكسر النون معد بفتح الميم وتشديد الدال المهملة عدنان بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية وبنونين واعلم ان اقتصار البخارى على هذا العلة لان ما بعده مختلف فيه فمن طبقات
ابن سعد عن هشام بن الكلبى عن ابيه عن ابى صالح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب
لم يجاوز فى نسبه عدنان بن اد ثم يمسك ويقول كذب النسابون قال تعالى وقرونا بين ذلك
كثيرا قال ابن عباس ولو شا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه وقال ابن عبد البر عن خليفة بن خياط عن ابن الكلبى عن
ابيه عن ابى صالح عن ابن عباس ان عدنان الى اسمعيل ثلاثون ابا قال وليس هذا الاسناد مما يقطع
بصحته ولكنه علم والاسما صحيحة وقال السهيلى الاصح انه من قول ابن مسعود وروى
عن عمر قال واصح شى روى فيما بعد عدنان ما ذكره ابو بشر الدولابى من طريق موسى بن يعقوب
عن عبد الله بن وهب بن زمعة الزمعى عن عمته عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال معد بن عدنان
بن اد بن زيد بن البرى بن اعراق الثرى قالت ام سلمة فزيد هو الهميسع والبرى هو نبت
واعراق الثرى هو اسمعيل لانه من ابرهيم وابرهيم صلى الله عليه وسلم لم تاكله النار كما ان النار
لا تاكل الثرى قال ش اخرجه الحاكم من حديث خالد بن مخلد ثنا موسى بن يعقوب عن عمته الحارثة
بن عبد الرحمن عن ام سلمة واخرجه ايضا مرة اخرى عن عمته الحارث بن عبد الله بن زمعة عن اسد عن ام سلمة
وهذا اشبه وقال الدارقطنى لا يعرف زيد الا فى هذا الحديث وزيد هو بن الحرث وهو ابو
دلامة الشاعر وقال السهيلى قوله الثرى بن اسمعيل الانتساب الى الجد البعيد لا انه ابنه لصلبه
لانه لا خلاف فى بعد المدة بين عدنان وابرهيم عليه الصلاة والسلام ويستحيل ان يكون بينهما اربعة
ابا الى سبعة الحديث انزل اى الوحى امر مبنى للمفعول ففيه ان عمره صلى الله عليه وسلم كان ثلاثا
وستين سنة باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة الحديث الاول
محمر قيل من الغضب بامشاط فى بعضها بمشاط جمع كرمح ورماح وخف وخفاف ورمح
وزجاج قاله الصاغانى من شوارد اللغة ولم يذكر الجوهرى فى جمعه الا امشاط المنشار بالنون
وفى بعضها بالميم وهما بمعنى قال ش بمنون او بامفرق بفتح الميم وكسر الرا الامر اى الاسلام
ومر الحديث فى باب علامات النبوة والذئب بالنصب عطف على المستثنى منه لا على المستثنى قاله ك
الثانى الاخر قيل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة بعد اى بعد ذلك وسبق فى باب سجود
القران الثالث عن عبد الله قال الداودى لعله ابن عمر وهذا عجب منه فانه ابن مسعود كما صرح
به البخارى فى كتاب الصلاة عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة معيط بضم الميم وفتح المهملة
وسكون اليا ومهملة سلا مقصور الجلد التى يكون فيها الولد من المواشى عليك الملا اى
الزم جماعتهم واشرافهم اى اهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبموحدة ربيعة بفتح
الرا وكسر الموحدة وشيبة بفتح المعجمة وسكون اليا وبموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم

وشلغ

وشلغ اليا اواى بضم الهمزة وفتح المهملة وشلو اليا وسبق اخر كتاب الوضو وان الصحيح
امية لان ابيا قتله النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد الرابع ما امرهما اى ما التوفيق بينهما حيث
دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزا مطلقا ولا يقتلون النفس
كذا وقع والتلاوة انما هى يقتلون النفس فقال لما انزلت اى اجاب ابن عباس بان التى
فى سورة الفرقان فى حق الكفار والتى فى سورة النسا فى حق المسلم وليس المراد انه لا يعفى
عنه وان تاب لان المراد ان هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه ويصح ان يقال جزا فلان القتل
ولكن يعفون عنه والحاصل ان الكافر اذا اتاب يغفر الله له قطعا والمسلم القاتل مشيئة
الله يعني ان شا جازاه وان شا عفا عنه فقال الا من ندم اى اجاب مجاهد بان الاية التى فى
سورة النسا مطلقة فتقيد بقوله الا من ندم اى تاب من باب حمل المطلق على المقيد الخامس سبق شرحه
اخرمنا قب ابى بكر تابعه ابن اسحق وصله احمد وقال عبدة وصله النسائى وقال محمد بن عمرو
وصله البخارى فى خلق افعال العباد وابو يعلى الموصلى قال ك غرض البخارى ان عباسا وابن اسحق
قالا عبد الله بن عمرو بن العاص وعبدة ومحمد بن عمرو قالا عمرو بن العاص لا عبد الله باب
اسلام ابى بكر رضى الله عنه عبد الله قيل ابن محمد المسندى وقيل ابن حماد الاملى خمسة اعبد
سبق انهم بلال وزيد وعامر بن فهيرة وابو فكيهة وياسر والد عمار وامراتان هما خديجة
وام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية وقيل سمية والدة عمار نعم اسلام على مقدم على
اسلام عمار بل قال ن انه اسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا لكن لا يلزم من رؤيته ذلك ان لا يكون
ثم غيره او انه حكى عن رؤيته له قبل اسلامه باب اسلام سعد بن ابى وقاص الحديث
الا فى اليوم قد اسلم قبله كثير ابو بكر وعلى رضى الله عنه وزيد ونحوهم فلعلهم اسلموا اول النهار وهو
اخره لثلث الاسلام يشكل بانه اسلم قبله اكثر من اثنين فلعله بالنسبة الى الاحرار البالغين باب
ذكر الجن الحديث الاول سمعت ابى اى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ابوك اى ابن مسعود
اذنت اى اعلمت الثانى ابغنى اى اطلب لى وسبق فى الاستنجا بالحجارة نصيبين بفتح النون
وكسر المهملة وسكون اليا بين وبموحدة بينهما ولغة بنون بلد بين العراق والشام وفيه من هبان
اجراوه مجرى الجمع فى الاعراب واجراوه اجرا مفرد لا ينصرف طعما فى بعضها طعاما قيل
طعاما قيل الغط لانفسهم والروث لدوابهم باب اسلام ابى ذر باعجام الدال
وتشديد الرا الغفارى بكسر المعجمة وتخفيف الفا وبرا الحديث عمرو بن عباس بموحدة
ومهملة فاعلم لى اى لاجلى وكلاما معطوف على الضمير المنصوب ويأتى فيه ما فى علفتها تبنا
وما باردا لان الكلام ليس مرئيا فاما ان يقدر فيه فعلا ويضمن الفعل معنى يشملهما الى
ايطان وفى بعضها ابى وسبق شرح الحديث فى قصة زمزم باب اسلام سعيد بن زيد
هو احد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب الحديث لموثقى اى يوثقنى على الثبات على الاسلام

وسدد ني وستي عليه أحد بضم الهمزة جبل بالمدينة ارفض بالتشديد من الارفضاض بالفاء والمعجمة
اي يزال عن مكانه وتفرق اجزاؤه قال ح وشك انفض لقوله تعالى لانفضوا من حولك قال ومن
رواه انقض بالقاف فمعناه يتقطع وينكسر لكان اي حقيقا بالارفضاض وفي بعض النسخ
لكان محقوقا بالقاف وسدد للبخاري رواية لكان محقوقا ان ينقض والمراد ان في الزمن
الاول كان المسلمون في الغربة الذين يرعبون المسلمين اكثر وفي هذا الزمان الموافقون يعملون
السر باختيارهم ومن يغيرون عليه باب اسلام عمر بن الخطاب الحديث الاول معناه ظاهر
الثاني فانه العطف على فاخبرني انه حدثه بغير هذا الحديث ايضا العاص بضم الصاد اذا قلنا
انه من الاجوف اي الف مبدلة عن واو وبكسرها اذا قلنا من الناقص واصله العاصي مخفف بترك
الياء وهو والد عمرو بن العاص ادرك الاسلام ولم يسلم حبرة بوزن عنبة برد يماني
والجمع حبر مكفوف من كففت الثوب خطت حاشيته وكففة الثوب حاشيته امنت بتاء المتكلم
من الامان اي الخبر لان العاصي كان مطاعا في قومه قالها اي الكلمة التي هي لا سبيل اليك وهذه
الجملة من مقول ابن عمر فكر ابضع الثالث فما ذاك اي فلا باس او لا فعل او لا تعرض جار اي اجرته
من ان يظلمه ظالم تصدعوا اي تفرقوا عنه الرابع عمر اي ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال الكلاباذي
هو عمر بالواو من الحارث كاينطن اي لانه كان من المحدثين قال الشاعر . الالمعي الذي يظن بك الظن .
. كان قد راى وقد سمعا . رجل جميل هو سواد بن قارب ظني اي في كونه على الجاهلية بان
صار مسلما اوان باسكان الواو ولقد كان في بعضها او لقد كان على الرجل اي قربه مني وبلد
الاسود بن قارب الدوسي يقول على ربيد او على زيد اي اعطى زيدا استقبل بالبناء للمفعول
رجلا مفعول رايت الا ما اخبرتني اي والله لا اطلب منك الا اخبارك فما اعجب مرفوع
وما استفهامية جنيتك الجني منسوب الى الجن كرومي للروم والمراد منه واحد من النوع
وانت تخفق الدواو ابلاسها اي انكسارها وياسها وضرورتها كالبلس بالباس والابعاد وياسها
اي من السمع بعد ان كانت الفتنة وقيل صوابه وياسها بوصله بعد انكاسها وهي وانه ابن الكلبي
وعندي ذر انساكها جمع نسك وهو العبادة وقيل بعد ايناسها اي كانت تانس الى ما تسمع
ولحوقها بالنصب بالقلاص جمع قلص بضمتين جمع قلوص وهي الناقة الشابة ويراد بالقلوص اهل
القلاص على سبيل الكناية وهم العرب واحلاسها جمع حلس وهو كساء رقيق يكون تحت
البرذعة والغرض من هذا بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم
بهم في الدين او هو رسول الله التقليس بعجل اي ولد البقرة يا جليح بفتح الجيم وكسر اللام والمهملة
الوقح المكافح المكاشف بالعداوة نجيح من النجاح وهو الظفر بالحوائج نصيح من الفصاحة وفي
بعضها فصيح ويروى ايضا يصيح والصياح نشبنا بكسر المعجمة ملبثنا وتعلقنا بشيء اذ ظهر القول
بين الناس بخروج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير بدل انساكها انكاسها اي انقلابها على امرها

وقال الكلبي اسم رجل اي مس عمر مرفوع مرتقي مضاف للمفعول واخته هي فاطمة بنت الخطاب
اسلمت هي وزوجها سعيد فقتل عمر رضي الله عنهم محقوقا اي واجبا بقول لو تحركت القبائل
لطلبت ثار عثمان لفعلوا واجبا باب انشقاق القمر هو من معجزاته صلى الله عليه وسلم
العظام التي اختص بها على سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم حيث لم يجاوز معجزاتهم من
الارضيات الى السماوات واما قول بعض الفلاسفة ان الفلكيات لا تقبل الخرق والالتيام فقول
ظاهر البطلان لان الكل خلق الله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في اخر امره وقال بعضهم
لو وقع هذا الامر الغريب لاشترك اهل الارض في معرفته ولم يختص به اهل مكة فاجيب
بان الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة والستور حاجبة وكيف
ينكر والخسوف الذي هو معتاد مشهور وكذا الشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في الليل ولا
يتحدث بها الا احاد الناس وايضا قد يكون القمر في بعض المنازل التي تظهر لبعض اهل الافاق
دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن اخرين كما يجد الكسوف اهل بلد دون اهل بلد
الحديث الاول شقتين بكسر الشين اي نصفين حراء بكسر المهملة والمد جبل على يسار السائر
من مكة الى منى الثاني فرقة اي قطعة من ناحية جبل حراء وبقيت قطعة في مكانه والمشهور
انها انما هي في الحال لا بعد الغروب ولا ينافي هذا قوله رأوا حراء بينهما لانه اذا انزلت قطعة
تحت حراء وبقيت فوقه قطعة صار بينهما وكذا اذا ذهبت الفرقة من يمين حراء او شماله
او ان الانشقاق كان مرتين كما اشار في الكشاف الى انه روي وقال ابو الضحى وصله ابو
داود الطيالسي في مسنده وابن منده في المعرفة بمكة لا ينافي رواية بمنى خلافا لما قاله الداودي
لانه لم يقل ونحن بمكة فالمراد بذلك الاخبار عن رؤياه بمكة لا ان ذلك كان بمكة وتابعه
محمد بن مسلم وصله البيهقي في الدلائل الثالث ابن عباس هو مرسل صحابي لانه كان
حينئذ طفلا ابن سنتين او ثلاث ولذلك في الحديث الاول انس لم يكن في ذلك الوقت
بمكة باب هجرة الحبشة قوله وقالت عائشة موصول في الصلاة اريت
بضم الهمزة لابتين اللابة بتخفيف المهملة الحرة ذات حجارة سود قبل بكسر القاف
الجهة فيه عن ابي موسى واسماء موصولان في غزوة خيبر في حديث واحد الحديث الاول
خالك عثمان ليس ذلك لكون امه اخت عثمان بل لكونها من بني امية وهي ام قتال بنت
اسيد بن ابي العيص بن امية وكذا ام ابي عبد الله وهو عدي ام اياس بنت امية الهجرتين
الاولين اي هجرة المدينة وهجرة الحبشة والاولية فيهما باعتبار هجران من هاجر بعده
والصحابة هديه بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة والسيرة يا ابن اختي هو الصواب
وفي بعضها اخي فاما انه سهو او على عادة العرب في قولهم يا ابن اخي ويا ابن عمي العذراء
البكر اي الى علم الشريعة كما وصل الى المخدرات بل وصوله اليهن من الطريق الاولى وسبق الحديث

فيمنا قب عثمان وشرحه والجواب عن قوله هناك جلاه بما نير وهنا اربع اما بان العدد لا
ينفي زايد واما بان السوط له طرفان فهي اربعون باعتبار وثمانون باعتبار للنعم اي
لان البلاء من الاضداد يعني النعمة او النقمة وهاهنا الافعال يقال ابلاه الله بلاء حسنا
والمينه معروفة واما الردى والمحنة فمن الافتقار اي الاسلا بالمصيبات الثاني بسوق المساجد
في باب هل ينبش قبور المشركين الثالث ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم
كنيت بذلك ولدها ام خالد بن الزبير بن العوام وهي ايضا بنت خالد بن سعيد بن العاص
سناه بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية بمعنى حسن مر في باب من تكلم بالفارسية
كتاب الجهاد ولا ينافي ما هنا قولها هناك اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه لجواز اجتماع الامرين او ان القصة مكررة الرابع سعلا اي
بالله عنكم لابراهيم اي قال الاعمش لابراهيم النخعي اي مس النجاسي بفتح النون اصحمة
بفتح الهمزة واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وزعم ابن دحية انه بكسر النون ايضا الحبشة
بقر كونه ملكا الحبشة وقيل اسم الذي يعطيه وفي نوادر التعبير لمقاتل ان اسمه مكحول بن صعصعة
باب موت النجاشي فيه اربعة احاديث وسبق شرحها في كتاب الجنائز باب
تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اراد حنينا اي قصد غزوة حنين
بخيف هو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وفيه مسجد الخيف والمراد خيف
بني كنانة المحصب تقاسموا اي تحالفوا على اخراج بني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة
وكتبوا الصحيفة المشهورة وسبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة باب
قصة ابي طالب اي عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل الهجرة وعمر
النبي صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الا ثلاثة اشهر او نحوها الحديث الاول اغنيت اي اي شيء
دفعته عنه وما ذا نفعته يحوطك اي يصونك ويحفظك ويذب عنك ضحضاح بفتح
الضادين المعجمتين وسكون الحاء المهملة الاولى قريب القعر وقال ما يبلغ الكعب
وضحضح السراب اذا رق الدرك بفتح الراء واسكانها وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار
واعمال الكفار وان كانت هباء منثورا لا فايدة لها لكن هذا النفع انما هو من بركة النبي صلى الله
عليه وسلم وخصايصه الثاني عن ابيه لم يروه عنه غير سعيد ولده وهو من شرط البخاري كما قاله الحاكم
ان يروي عن الراوي اثنان الان يقال لعله الراوي غير الصحابي حضرته اي قرب وفاته
وحضرت علاماتها وذلك قبل النزع والغرغرة ابو جهل هو عمرو بن هشام ابن المغيرة فرعون
هذه الامة وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء ابن المغيرة هو اخو ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان شديدا على الناس مبغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اسلم
قبل الفتح واستشهد يوم الطايف يكلمانه في بعضها يكلماه وحذف النون في مثله جاير

على ملة خبر مبتدا محذوف اي انا على ملته الثالث والرابع ام دماغه اي اصل دماغه
باب حديث الاسرا الحديث كذبني اي في الاسرا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى في الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم ما تحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام
فجلى بتشديد اللام اي اظهر كما في قوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو اياته اي علاماته واوضاع
واحواله وفيه ان الرؤية لا يشترط فيها قرب المسافة ولا ارتفاع الحايل ولا غير ذلك باب
المعراج الحديث الاول الحطيم بفتح المهملة هو الحجر على الاصح وسمي به لانه حطم من جداره
فلم يستو ببنا الكعبة وان البيت لما رفع ترك ذلك محطوما وقيل لازدحام الناس وحطم
بعضهم بعضا فقد اي قطع وشق اي بالطول والقط القطع بالعرض للجارود بجيم وراء
ومهملة اي ابن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبرا الهذلي التابعي ثغرة بضم
المثلثة وسكون المعجمة نقرة النحر التي بين الترقوتين وقيل التي في النحر ينحر منها البعير
والجمع ثغر شعرته بكسر السين شعر العانة قصه بفتح القاف وسكون المهملة راس الصدر
اي صدره او من سرته وفي بعضها بدل الشعرة الثنة بمثلثة ونون ما بين السرة والعانة
مملو وقد يقال مملوءة التانيث باعتبار الانية يا ابا حمزة هو كنية انس بكى بكاؤه عليه الصلاة
والسلام حزن على قومه وقصور عددهم وعلى فوات الفضل العظيم منهم غلاما ليس للتحقير
والاستصغار به بل التعظيم منه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير طول العمر فاذا ابراهيم
قد سبق في كتاب الصلاة انه في السماء السادسة ولا منافاة لاحتمال انه صعد قبل النبي صلى الله
عليه وسلم من السادسة الى السابعة ويحتمل انه جا الى السماء السادسة استقبالا لا وهو في
الى بعثه على سبيل التوطن نبقها هو حمل السدر وسكون الباء تخفيفا والاصل الكسر والواحدة
نبقة قلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي جرة عظيمة تسع قربتين واكثر هجر اسم بلد
مذكر منصرف بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير هجر البحرين الفيلة بكسر الفا
وفتحها وفتح اليا جمع فيل نهران في الجنة هما الكوثر والسلسبيل فالنيل اي نهر مصر
والفرات اي نهر بغداد بالجانب الغربي منه بالتا الممدودة في الخط وصلا ووقفا وانهار
من عسل هذا زايد على ما في الروايات الاخر الفطرة اي علامة الاسلام اي لكون اللبن
سهلا طيبا طاهرا سليم العاقبة سايغا للشاربين ومر شرح الحديث مرارا مالك تشبيه
ان يكون الامر الاول اي بخمسين صلاة غير مفروض حتما ولو كان عزيمة لم يكن لها في ذلك
مراجعة وقد كان لموسى عليه الصلاة والسلام المعرفة بامور المتعبدين ما لم يكن لنبينا صلى الله
عليه وسلم فخشي وجهة الشفقة ما ارشده اليه من جهة التخفيف والله جواد كريم حيث خفف
وجرى بعشر امثالها ما الصلاة خمس عددا وخمسون جزاء الثاني عين قيد به للاشعار بان
الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة ما ان الكف تعلق بهذه الاية من قال كان الاسرا في المنام

ومن قال كان يتبطه نفسر الرويا بالروية باب وفود الانصار وبيعة العقبة
اي التي تنسب اليها حمرة العقبة وهي بمنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبايل
في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله فاجابوه
فجا في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عباده بن الصامت فاجتمعوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى فخرج في العام الاخر
سبعون الى الحج فواعدهم صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا
فبايعوه ليلا هناك وهي البيعة الثانية بها بمعنى بدلها وتسمى البدلية كقوله فليت لي بهم
(الحديث الاول ولقد شهدت ان تمام لعب حضر العقبة الثانية ح)
قوما اذا ركبوا وانما قال ذلك لانها اول عقد اجيب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الى الخزرج
والنصح وما احب اي لان هذه البيعة كانت في اول الاسلام ومنها فنشا الاسلام وبالد
اساسه اذكر انعل بتفضيل اي اشهر الثاني احدها البرا قال الدمياطي هذا وهم من
سفيں لان ام جابر انيسه بنت عقبه بن عدي بن سنان واخواه خالاه ثعلبه وعمرو
ابنا عقبه وقد شهداها وجابر بن عبد الله وابوه العقبة مع السبع فثعلبة لما اسلم
كان يكسر اصنام بني سلمة هو ومعاذ وعبد الله بن انيس وشهد بدرا واحدا والخندق
وقتل يوم خيبر شهيدا قتله هبيرة بن ابي وهب المخزومي واما عمرو فشهد احدا وكان
احد البكائين المذكورين في القران وتوفي وليس له عقب وقال البر البيرخ الا الجابر
اذ امه شبيبه بضم النون بنت عقبه بضم المهملة وسكون القاف قال فيحتمل انه اطلق
الخال عليه باعتبار ان عقبه ايضا عمه يعني سلمي حرحي او هو خال رضاعي او من جهة
الام فقط الثالث وخالاي في بعضها خالي بالافراد وفي بعضها خالي بالتشديد اي مع
خالي قال السفاقسي بوادع مثل استوى الما والخشم الرابع سبق شرحه اول كتاب الايمان
الخامس ولا نعصي اي في معروف بالجنة متعلق بقوله بايعناه وفي بعضها فالجنة بالفا كذا
عند ابي ذر وهو ظاهر لان من لا يعصي له الجنة وروي يقضي بالجنة بالقاف وبالموصلة في القضا
لان الامر موكول الى الله تعالى لا حكم لنا فيه فان غشينا روي بالتكلم والغيبة في شي النصب
والرفع فقضا الى الحكم اي ان شا الله عاقب وان شا عفا باب تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم في بعضها تزويج بمعنى يزوجها او يزوجه نفسه اباها وبنايه بها قال
الجوهري يقال بنى على اهله اي زفها والعامة يقولون بنى باهله وهو خطا واصل تسميته
بنا ان الداخل على اهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول الحديث الاول وعكت بضم الواو اي
حممت والوعك الحمى فتمرق بالزاي اي سقط شعري من علمه يقال مرقت الاهاب
اذا طفت عن صوفه وفي بعضها بالراي جميمه تصغير جمة وهي مجتمع شعر الراس والجم الكبير
وفي اي كثر ام رومان بضم الرا وفتحها اسمها زينب الفارسية ارجوحه بضم الهمزة واسكان

الراو ضم الجيم ومهملة قال ابو عبيد موضع خشبة على تل فيجلس واحد على طرف واخر على الاخر
فترجح الخشبة بهما ويتحركان فيميل احدهما بالاخر والانفال مرجوحه بالميم هو زجه الخليلي اي وهذا
مثال والافقد يجعل في حبل بين جدع ونحو ذلك اوقفتني الانفع وقعني بلا سا لا انهج مبني
للمفعول يقال انهج اذا علته السفس من الاعيا ونحو والنهج تتابع النفس وقيل مبني للفاعل
ايضا على خير اي فقدمت على خير حظ ونصيب فلم يرعني اي لم يفاجيني وانما يقال فيه
انهجم من غير ان يتوقعه في زمان او في مكان الثاني سرقه بفتح المهملة والرا القطعة من
الحرير واصلها بالفارسية سره اي جيد فعربوه كما عرب استبرق ونحوه ان يكن ليس
شكا لانها وحي بل ان الروية يكون على ظاهرها وعلى غير ظاهرها فالتردد في انها نوع الدالة
استشكل من حيث ان خديجه ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين فاذا نكحها بعد ذلك بثلاث
كان نكاحها حال الهجرة او بعدها وهو خلاف ما اتفقوا عليه فلا يصح الا ان قيل توفيت قبل
الهجرة بخمس سنين ولهذا قال الاوقريبا من ذلك ولا يخفى ان الحديث مرسل قال الدمياطي ماتت خديجة
في رمضان سنة عشر وتزوج سودة بعدها في رمضان المذكور ثم تزوج عايشة في شوال سنة عشر
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة قوله وقال عبد الله بن زيد
موصول في غزوة حنين وابو هريرة موصول في فضايل الانصار وقال ابو موسى موصول في
غزوة خيبر وهلي بفتحتين او بسكون الثاني اي وهمي يقال وهل اذا اراد شيا فذهب
وهمه الى غيره وهم غلط واو هم اسقط قال السهيلي اليمامه مدينة باليمن على مرحلتين من الطايف
او الهجر وفي اكثرها بدون الف ولام يثرب اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير منصرف وسماها
بذلك خطا بالهم بما يعقلونه او قبل مجي النبي عن تسميتها بذلك الحديث الاول سبق في الجنايز
في باب الكفن والمراد من الاجر الاجر من جنس الاخرة اذ مصعب لم ياخذ من الدنيا شيا واما
الاخرة فعده له ثم لا سبع الثاني سبق او لا الجامع الثالث والرابع ونيه اي ثواب النية
في الهجرة او في الجهاد وسبق بيانه اول الجهاد الخامس كذبوا رسولك قال الداودي يعني
بني قريظه وليس كما قال بل قريش لانهم الذين اخرجوه من مكة وقال ابان اي ابدل لفظ
الرسول بالنبي وزاد من قريش السابع والثامن معناهما ظاهر التاسع انظروا تعجبوا او نفسه
اذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين المخير بفتح التاخير الله بين بقايه في الدنيا ورحلته
الى الاخرة الا خلة استثنا منقطع لكن خلة الاسلام افضل وقال الداودي المحفوظ خوة الاسلام
وانكر القزاز ذلك من جهة العربية وقيل نفي الخلة المختصة بالانسان واوجب العامة وهي
الاسلام خوخة بفتح المعجمة الباب الصغير وسبق الحديث بابا الخوخة في المسجد العاشر الدين
الاسلام ابتلي المسلمون اي بايدي الكفار برك بكسر الموحدة وفتحها وسكون الرا الغماد بكسر
المعجمة وقد تضم وبدال المهملة اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر وقال س

وادي في امامي هجر وقال الجوهري البرك مثل القرد موضع بناحية اليمن ابن الدغنة بفتح
المهملة وكسر المعجمة ونون خفيفة وبضم الغين وتشديد النون وبفتح الدال وسكون الغين
اسمه ربيعة بن رفيع والدغنة امه كذا قال ابن اسحق وقال السهيلي اسمه مالك وهو احد
الاحابيش القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة وتكسب المعدوم فيه ما سبق في بدء الوحي
من قول خديجة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الكل ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه ممن لا يقوم
بامور نفسه جار اي ناصر حامي مدافع فلم يكذب اي لم يرد وكل من كذب بشيء فقد
رده فاطلق التكذيب واراد لازمه بجوار بضم الجيم وكسرها فيتقصف بقاف وصاد
مهملة ثم فا اي يزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعض ويتكسر قال ع هذا المحفوظ
واما يتقذف فلا وجه له هنا الا ان يجعل من القذف اي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا
فيتساقطون عليه اخرجا بنصب الهمزة ذمتك اي العهد يخفرك اي ينقض عهده منك يقال
خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرته نقضت عهده لابتين اي حرتين والحرة شبه الجبل
وحجارة سود من بعد المدينة وهي بين حرتين قبل بكسر القاف رسلك اي هينتك اي
لا تعجل السمر بضم الميم شجر الطلح الخبط بفتح المعجمة والموحدة اي الورق المضروب بالعصا
الساقط من الشجر نحر الظهيرة اي اول وقت الحرارة وهو الهاجرة متقنعا اي مغطيا
الصحابة بالنصب اي اريد المصاحبة واطلبها ويجوز الرفع خبر مبتدا مضمر احث اي
اسرع الجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه ثور بمثلثة فكمنا من الكمون
ضد البروز وفي بعضها مكثنا من المكث عبد الله في بعضها عبد الرحمن والصحيح المشهور الاول ثقف
بفتح المثلثة وكسر القاف وقيل بسكونها اي حاذق الفطن لقن اي حسن التلقي لما يسمعه وقيل
سريع الفهم فيدلج اي يخرج في ذلك الوقت منصرفا الى مكة يقال ادلج رباعيا سار اول
الليل وقيل في كله وادلج بتشديد الدال سار في آخره كائن اي كمن بات فيظهر ذلك للكفار
يكادان من قولهم كدت الرجل اذا طلبت له الغوايل ومكرت به وفي بعضها يكتادان
من باب الافتعال وعاه اي حفظه فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء وبالراء منحة بكسر
الميم ويروى منيحة بفتح الميم وزيادة يا هي الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره ثم يقع على كل شاة
ونحو ذلك في الناقة ونحوها رسل بكسر الرا اللبن ورضيفهما بالضاد المعجمة اللبن يغلى بالرضف
وهي الحجارة المحماة وقيل تحمى الحجارة فتلقى في اللبن الحليب ويذهب وخامته وثقله وقيل
الرضيف الناقة المحلوب لهما بحر وعلى الاول بالرفع ينعق اي يصيح بها ويزجرها والنعيق
صوت الراعي بها اي بالمنحة او بالغنم وفي بعضها بهما بالتثنية رجلا هو عبد الله ابن اريقط بضم
الهمزة وفتح الراء وكسر القاف الديل بكسر المهملة وسكون الياء عدي بفتح المهملة وكسر
الدال وتشديد الياء خريتا بكسر المعجمة وتشديد الرا حلفا بكسر المهملة وسكون اللام

وقفا الهدى اي كان حليفا لهم واصل نصيب من عهدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم
في دم او خلوق او نحوهما من شيء فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف اما يحلف بفتح الحاء
مصدر حلف وابل بهمز بعد الالف السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء فامناه بقصر الالف
وامنته على كذا واتمنته بمعنى سراقة بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف ابن جعشم كذا في
بعضها وهو موافق لكونه ابن اخيه لكن المشهور كما في بعضها وقال ابن عبد البر انه سراقة بن
مالك بن جعشم آنفا اي الساعة اسودة اي اشخاصا انطلقوا بلفظ الماضي باعيننا اي
في نظرنا ومعاينته اكمة بالتحريك هي الرابية المرتفعة عن الارض فحططت بحا مهملة للاصيلي
اي امكنت اسفله وخفضت اعلاه لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به ويكشف امره
وبمعجمة للجمهور اي خفض اعلاه فامسكه بيده وجر زجه على الارض فخطها به غير قاصد لخطها
لكيلا يظهر الرمح ان امسك زجه ونصبه بزجه بضم الزاي وتشديد الجيم الحديدة التي
في اسفل الرمح ان امسك زجه ~~ونصبه~~ فرفعتها اي اسرعت بها السير تقرب من التقريب وهو
وهو سير دون العدو وفوق العادة وقال الاصمعي ان يرفع الفرس يديها وتضعها معا
م فاهويت بيدي اي بسطتها اليها للاخذ كنانتي هي الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها النبل
وهي الجعبة الازلام القداح وهي السهام التي لا ريش بها ولا نصل وكانت لهم في الجاهلية هذه
الازلام مكتوب عليها او نعم ولا اذا اتفق لهم امر من غير قصد كانوا يخرجونها فان خرج ما عليه
نعم مضى على عزمه وان خرج لا انصرف عنه والاستقسام طلب معرفة النفع والضر بالازلام
اي التفاؤل بها ساخت بمهملة ثم معجمة تسيخ وتسوخ دخلت وغابت وغاصت اذا
للمفاجاة لاثر خبر مقدم عثان مبتدا مؤخر وفي بعضها عثان بمهملة مضمومة ومثلثة
ونون وهو الدخان وجمعه عواثن على غير قياس والاول اصح ساطع اي مرتفع منتشر
ظاهر سيظهر بالرفع ما اصاب الناس اي الكفار من قتلهم واسرهم وجعل الدية لمن يصدك
لذلك فلم يرزاني اي لم يأخذ مني شيئا ولم ينقصا من مالي قال ابن شهاب فاخبرني عروة
الى اخره قال الدمياطي لم يذكر الزبير بن بكار ولا اهل السير ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في طريق الهجرة قادما من الشام وكساهم وانما هو طلحة ابن عبيد الله وقال ابن سعد النبي صلى الله
عليه وسلم في الحرار مهاجرة الى المدينة لقي طلحة ابن عبيد الله من الغد جاء من الشام في عير فكسى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر من ثياب الشام واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة من
المسلمين قد استبطاوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفى
اي اشرف اطم بضمتين بنا معمول بالحجارة كالقصر مبيضين اي لابسين الثياب البيض
ويحتمل ان يريد مستعجلين قال ابن فارس حمر بايض مستعجل ويدل له قوله يزول بهم السراب
اي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم قاله جامع الاصول اي ظهرت حركتهم في العين

والسراب ان يرى شبكا في شعله الحر كالماء فاذا جيته لم يكن شيئا جدكم بفتح الجيم اي صاحب
جدكم وسلطانكم او من يدهها اسعد جدود ولتتكم تحي اي يسلم عليه و يرحب وفي بعضها
بجي بالجيم الذي اسس على التقوى اي مسجد قبا مربدا بكسر الميم وفتح الموحدة البيدر
الذي يوضع فيه التمر لسهيل وسهل اي ابني رافع النجاري زرارة بضم الزاي وخفة الرا
الاوسي الانصاري الخزرجي والمشهور انهما كانا في حجر اخي سعد واسمه اسعد او اصابة قال في
الاستيعاب انه اسعد لا سعد الحمال بالمهملة المكسورة وهو الحمل اي هذا المحمول من اللبن ابر
عند الله اي انقى ذخرا واكثر ثوابا وادوم منفعة واطهر من حمال خيبر من التمر والزبيب وفي
بعضها الجمال بالجيم وهي رواية المستملي ربنا منادى مضاف وفي بعضها مكانه دسما واعلم ان هذا
كله مرسل لان عروة تابعي بشعر رجل يحتمل شعر هذا او شعر غيره والاول هو المعتمد والمراد
بالرجل هو عبد الله بن رواحة وهذا بناء على ان الرجز شعر وعلى انه ليس بموزون فيشكل
الحادي عشر سبق شرحه في كتاب الجهاد في باب حمل الزاد الثاني عشر كتبه بضم الكاف قدر طلعه
وقيل ملو القدح الثالث عشر متم اي ملاءة الحمل باتمام الشهر التاسع فحجر بفتح الحا وكسرها تفل
علنه وقال اي بزق حنكه التحنيك ان يمضغ تمرا او شيئا ثم يدلك به حنك الصبي وبرك اي
دعا بالبركة عليه تابعه خالد وصله مسلم الرابع عشر اول مولود ولد في الاسلام اي بالمدينة
تلاكها اي مضغها قال السفاقسي ظاهره ان اللوك قبل ان يدخلها في فيه ولكن في اللغة ان اللوك
في الفم وكانه توهم ان الضمير من لواحد ولكن الضمير في لاكها للنبي صلى الله عليه وسلم اي علكها وفي
فيه لابن الزبير الخامس عشر وهو مردف ابا بكر قال الداودي يحتمل انهما على بعير واحد ويحتمل
انهما على بعيرين احدهما تلو الاخر قال السفاقسي والاول ارجح لان المردف يكون خلف ولا يصح
ان يكون ابو بكر يمشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر شيخ اي في الصورة لدخول الشيب في
لحيته دون النبي صلى الله عليه وسلم والا فالنبي صلى الله عليه وسلم اسن منه قاله البيهقي لان ابا بكر اسرع
اليه الشيب ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في لحيته وراسه عشرون شعرة بيضا ومات
ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وثلاثة اشهر وعشرين يوما وعمرهما واحد يعرف
اي لانه كان يتردد اليهم في التجارة فيلقى الرجل ابا بكر كان ذلك في استقبالهم في بني عمرو
بن عوف والحديث نص في انه كان في مسيرهم من مكة الى المدينة فيحسب اي يظن بحمحم
من الحمحمة بمهملتين صوت الفرس لا تركن هو مثل لا تترك في الاسد تملك والكاي يجوزه
مسلحة بفتح الميم صاحب السلاح وحفوا اي احدقوا ما لنخل حافين من حول العريش يخرف
بالمعجمة اي يجتني الثمار هو اي الذي اجتناه وفي بعضها وهي اي الثمرة مقيلا اي مكانا يقيل
فيه وهو النوم نصف النهار وسبقت حكاية اسلام عبد الله بن سلام في اول كتاب الانبياء
السادس عشر نافع عن ابن عمر فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك عمر وفي بعضها عن ابن عمر

وهو واضح فرض عمر وبيت المال الاولين اي اللذين صلوا للقبلتين وقيل الذين
شهدوا بدرا اربعة الاف في بعضها زيادة في اربعة قال ش قيل في اربعة اعوام وقال ك
لعل قايله ذكرها التوزيع وبيان ان لكلهما جرى اربعة الاف او المراد في اربع فصول
السادس عشر ووجب اي ثبت او شبه بالواجب نمرة اي كساء ولا ينافي ذلك الرواية التي في
الجنائز برده لان البردة كساء اسود مربع وقيل النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب
اينعت بيا ثم نون نضجت يهدبها بكسر المهملة وضمها الثامن عشر برد بفتحتين اي
ثبت وسلم لنا يقال برد لي على الغريم حق اي ثبت كفافا اي لا لي ولا علي وعمر رضي الله عنه قال
ذلك هضما لنفسه او لما راى ان الانسان لا يخلو عن تقصير في كل ما يفعله او اراد ان يقع
التقاص بينهما ويبقى هو سالما في البين التاسع عشر او بلغني هو نوع من الرواية عن المجهول
بغضب اي يتكلم كلام الغضبان ما بلا من البيلولة يهرول الهرولة السير بين المشي
والعدو وغرضه انه لما كان بيعته متقدمة على بيعة ابيه ظن الناس ان هجرته كانت متقدمة
العشرون بالرصد مصدر اي الرقباء وجمع راصد مخرجنا اي من الغار فاحيينا من الاحياء
ضد النوم ويروى فاحتثثنا مثناة ثم مثلثة رفعت اي ظهرت انفض بفاء ومعجمة اي ادفع
كشفه قال ح صوابه ما قاله الا بالغار واريتها بتشديد الواو اي جعلت فيها الا الرسول الله
صلى الله عليه وسلم ز قال س يقال روات في الامر ترويته اذا نظرت فيه ولم تعجل والطلب جمع
طالب اثرنا بفتحتين وبكسر الهمزة واسكان المثلثة ومر الحديث مرارا سوى ما ننبه عليه
هنا فراينت من الرؤية وفي بعضها بالمهملة من قولهم رابني فلان اذا رايت منه ما يكرهه
الحادي والعشرون اشمط هو الذي يخالط شعره سواد وبياض فغلفها بمعجمة ولام مخففة
الضمير عايد على اللحية وان لم يسبق لها ذكر لكن يدل عليها اشمط اي لطخها وسترها
والكتم بفتح المثناة هو الوسمة وقيل نبت يخلط بالوسمة ويختضب به قال دحيم وصله
الاسماعيلي قنا بفتح القاف والنون وبهمزة اي اشتد حمرتها ويحرز بتركها الهمز في لغة القاني
وهو شديد الحمرة الثاني والعشرون والقليب هو البير قبل ان تطوى والمراد التي رمى رسول الله
فيها جيف الكفار صناديد قريش في غزوة بدر فرثاهم الشاعر بذلك الشيزى بكسر المعجمة
وسكون اليا وفتح الزاي والقصر شجر ينحت منه الجفان واراد نفس الجفان على تقدير مضاف
اي اصحاب الجفان واصحاب القنيات وفسره الداودي بالجمال قال ومعنى تزين بالسنام
اي بالاسمنة والابل اذا اسمنت تعظم اسنمتها وتعظم طالها وغلط في ذلك وانما اراد المطعمين
في الجفان كما سبق وكانوا يسمون الرجل الكريم جفنة لانه يطعم الاضياف فيها القينات
جمع قينة وهي المغنية وفي بعضها القنيات جمع قناة والشرب بفتح المعجمة وسكون الرا
جمع شارب عند الاخفش كصاحب وصحب سنحيا بالبنا للمفعول وللفاعل اصدا جمع

صدا وهو ما كانت الجاهلية يزعمونه ان روح الانسان يصير طائرا يقال له الصدى اي
فاذا صار طائرا انكشف بصير مرة اخرى انسانا وكل ذلك من برهاناتهم الباطلة وقيل الصدى
الذكر من الهام او ذكر البوم وكذا اباطيلهم وانكارهم البعث وهام هو الصدى والعطف
تفسيري وقيل الصدى هو الطائر الذي يطير بالليل وقيل الهام جمجمة الراس والصدى
الحشو منها الثالث والعشرون طاطا اي طامنه وامالة الى تحت اثنان خبر مبتدا محذوف
اي نحن اثنان بالثنا اي نحن معا وثنينا وتحصيل مرادهما كان ان الله معنا والا الله تعالى
ما لثالث كل اثنين بعلمه وقدرته الرابع والعشرون ممنوح منها اي يعطيها لغيرك يحلب منها
ويردها بكسر الكاف اي ورودها على الماء وشربها وانما قيد بذلك لانه ارفق بالابل والمساكين
لن يترك من الوتر وهو النقص اي لن ينقصك اذا اديت الحقوق ولا عليك في اقامتك
في وطنك وسبق الحديث في باب زكاة الابل باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
المدينة الحديث الاول اثاما البراء اخرنا وسبق لبعضهم قال اسانا اعلم لانها تكون في الاجابة
المفصل هو السبع الاخير من القران الثاني وعك اي حم نجدك اي نجد نفسك شراك بكسر
المعجمة احد سيور النعل التي على وجهها اقلع اي زال عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف
الصوت وجليل بفتح الجيم الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت اردن
مضارع المتكلم بنون التاكيد الخفيفة مجنة بفتح الميم والجيم موضع على اميال من مكة
وكان سوقا في الجاهلية شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان
بقرب مكة قال الصاغاني صوابه شابة بموحدة صاعنا في بعضها صاعها بالجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة على سبع مراحل من المدينة وستة من البحر ستة اميال كان مسكن اليهود
وهو الان ميقات اهل مصر الثالث وقال بشر رواه احمد هجرتين اي هجرة الحبشة
وهجرة المدينة عثمان اي الصهر لتزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم ولذا سمي ذا النورين عثمان
وسبق مناقب عثمان تابعه اسحق اخرجه ابو بكر بن ابي داود البزار في مسنده يحيى صالح
عن اسحق الرابع واخبرني يونس هو قول ابن وهب ايضا الموسم اي موسم الحج وهو مجمع الناس
سمي به لانه معلم يجمع الناس رعاع بفتح الراء وتخفيف المهملة الاولى الاسقاط والسفلة وتمام
القصة ياتي في كتاب المحاربين اي من مظعون باعجام الظا طار اي وقع فزعت قيل صوابه
افزعت ابا السايب كنية عثمان وسبق الحديث في الجنائز السادس بعاث بضم الموحدة
وتخفيف المهملة ومثلثة يوم جرى بين الاوس والخزرج فيه قتال ملاوهم اشرافهم سرواتهم
ساداتهم وكذا السراة بدون واو ايضا وروي بها في دخولهم متعلق بقوله قدمه يعني لو
كان صناديدهم احيا لما انقادوا للنبي صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة السابع قينتان
القينة بفتح القاف المغنية لكن المراد هنا جاريتان معروف سبق في الصلاة وغيرها وليستا بمغنيتين

تعارفت بمهملة وفي رواية بمعجمة بالمعازف وهي الات الملاهي وقال ع يحتمل ان يكون من عزف اللهو
وضرب المعازف على تلك الاشعار المحرضة على القتال وان يكون من العزف وهو اصوات الوغى كدوي
الرياح وهو ما يسمع من دويها ويروى بالراء اي بما تعارفوا فيها من تشبههم ويروى تعاذفت بالمعجمة من
ابي هو عبد الوارث المذكور في الاسناد الاول النجار بفتح النون وتثقيل الجيم مرابض هي للغنم
كالمعاطن للابل وربض الغنم بالمعجمة ماواها حصا ذبيبه ما اخشنتاه من جانبيه وسبق
الحديث في الصلاة في باب هل ينبش قبور المشركين باب اقامة المهاجر بمكة
الحديث ثلاث اي ليال اي الاقامة للمهاجر بعد الصدر اي الرجوع من منى الى مكة ثلاث ليال
ولا يجوز الزيادة وقد كانت تطلق الاقامة على المهاجر اما اذا قضى مناسكه وفيه ان
اقامة ثلاث ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها حكم المسافر باب التاريخ الحديث
الاول مقدمه اي قدومه وذلك لان وقت البعث كان مختلفا فيه بحسب دعوته للحق
ودخول صفة النبوة فيه او لا وهل كانت اقامته بمكة بعد البعثة عشر سنين او اكثر ولو كان مولده
لم يرد وان يجعلوا وقت وفاته مبدا ارزاقهم وامورهم واحوالهم لا سيما وذكره موجب
الوحشة نعم الهجرة في ربيع الاول ولكن جعلوه من المحرم لانه اول السنة او لان اول الخروج
من مكة كان فيه الثاني وتركت صلاة السفر ان قيل فلا يجوز حسبه الامام في السفر
قيل المعنى تركت على ما كانت عليه من عدم وجوب الزايد بخلاف صلاة الحضر فانها لم
تترك على عدمه بل فرضت ركعتان اخريان قال ن ثبت ان الاكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كان القصر فلا بد من تاويله بان يقال زيد في الحضر على سبيل التحتم واقرت صلاة
السفر على جواز الاتمام جمعا بين الادلة تابعه عبد الرزاق وصله الاسماعيلي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة ومرثيته بالخفض
الثا معطوف على قول يقال رثا للميت رق له ورثيته بكيت عليه وعددت محاسنه الحديث
استفيت اي اشرفت من الوجع الا ابنة اي حينئذ والا فقد تجدد له اولاد
ذكور بعد ذلك وعاشوا فلا حاجة لنا وبله فانه لا ترثه من النساء او لا ترثه بالفرض او غير
ذلك ان تذر بفتح ان ومن بعضهم بكسرها فالجواب خير اي فهو خير ورثتك كذا للجمهور
وعند القابسي ذريتك والاول اصوب فهو الصواب عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون
اي يبسطون اكفهم للناس للسؤال نافقت بمعنى منفق كما هو في بعضها وهو واضح اجرت بنصر
الرفع حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة اخلف اي في مكة اي بعد اصحابي او في الدنيا فاجابه
بانه لم يخلف بمكة ولا بغيرها حتى ينتفع به اقوام ويستضر به اخرون وكذا وقع صح وبقي بعد ذلك
نيفا واربعين سنة وولي العراق وفتحها الله تعالى على يديه فاسلم على يديه خلق كثير فانتفعوا واسر من
الكفار وقتل فاستضروا وهو من اعلام نبوته امض من الامضا اي انفذها وتممها لهم ولا تنقصها عليهم

البايس سيئ الحال الحاجة او الفقير سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام بدري
من بني عامر بن لوي من انفسهم وقيل حليف لهم وهو زوج سبيعة الاسلمية وقد اختلف فيه
فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على وجه الذم له وقال
الاكثر هاجر ورجع الى مكة ومات بها في حجة الوداع فيكون ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم توجعا
عليه وترحما يرثي له هو من كلام سعد او كلام الزهري وعليه الاكثر ان توفي من فتح
ان مال امامه ومن كسر فالكسر لم يتم وقال احمد بن يونس موصول في حجة الوداع وموسى
في الدعوات ورثتك اي بدل قوله في الرواية الاولى ذريتك ويحتمل ان الطريق الاولى
بفتح ان وهذه بكسرها او بالعكس ومر الحديث في الجنائز باب كيف آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه قوله وقال عبد الرحمن موصول في البيوع وسبق شرحه وقال
ابو جحيفة موصول في الصوم الحديث الثاني فيجيء اي فلما له فذهب فاتجر فربح وضر
بفتح الواو والمعجمة اي لطخ من خلوق او طيب له لون مهيم بفتح الميم والها اي ما الخبر نواة
وهي وزن خمسة دراهم باب الحديث الاول بنزع بزاي مكسورة اي نسبه اباه وتذ
الله هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهي اطيبها واهنا الاطعمة بهت
بضم الموحدة جمع بهوت وهو كثير البهتان سبق اول كتاب الانبياء الثاني مثله اي
مثل قول العراقي انه لا بد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول مر في
باب بيع الورق باب اتيان اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
لو امن بي عشرة اي قبل قدومي المدينة او عقب قدومي لتابعهم الكل وان المراد عشرة معينين
كانوا رؤساهم وزعماؤهم والا فقد امن من اليهود عشرة والمراد اضعاف مضاعفة ولم
يؤمن الجميع ففيه انهم سالكون للتقليد لاحبارهم لا يسعون للدليل قال تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب
الثاني ادهم كذا شك البخاري في اسمه هل هو الكل جزم في التاريخ بانه احمد ابن عبيد الله اي على
الراجح الاسم وبضع عبيد وان كان في بعضها عبد بالتكبير وسبق الحديث اخر الصوم الثالث سبق
شرحه ايضا الرابع يسدل بضم الدال وسدل الثوب اذا ارخاه وقيل بكسرها يفرقون بفتح
اوله وضم الراء وفرق بتخفيف الراء فرق اي الشعر بعضه بعض اي رجع الى ذلك اخر الامر
بفعل ذلك اولا لانه شرع فيه شرع له ما لم يرد ما يرفعه فلما ورد بدله وقيل انما فعل ذلك
اولا استيلافا لهم فلما اعز الله استيلاؤهم خالفهم اي مس هم اهل الكتاب اي الذين
جعلوا القرآن عضين جزؤه اي جعلوه اجزاء اجزاء قال عضيت الشيء اذا فرقته بعضه اي
بعض القرآن باب اسلام سلمان الفارسي هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال
سلمان لما سئل عن نسبه انا ابن الاسلام وقصته انه كان مجوسيا فهرب من ابيه يطلب الحق
فلحق براهب ثم بجماعة رهابين واحدا بعد واحد بصحبتهم الى الوفاة ودله الراهب الاخير على

على الذهاب الى الحجاز واخبره بظهور نبي في اخر الزمان فقصده مع قوم من العرب فغدروا
به وباعوه في وادي القرى ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بصدقة فلم ياكل منها ثم اتى بهدية فاكل منها ثم راى خاتم النبوة
وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي واجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
يديه وطلبه بشارة فيه كله فاسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشتراه على العتق والمشهور انه عليه الصلاة والسلام قال له يا سلمان كاتب
عن نفسك فكاتبه على ان يغرس له ثلاثمائة نخلة واربعين اوقية من ذهب فغرس له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى ادى كله وقال صلى الله عليه وسلم سلمان منا
اهل البيت حين تنازع الانصار والمهاجرون فيه اذ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حفر الخندق
عليهم فقال الانصار سلمان منا وقال المهاجرون سلمان منا وولاه عمر العراق وكان يعمل الخوص
بيده فيأكل منه عاش مائتين وخمسين سنة بالاتفاق وقيل ثلاثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي
عيسى عليه السلام ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين الحديث الاول وصاحبنا فيه اشعار بانه
صحبه غير ذلك ايضا تداوله اي اخذه هذا من هذا وهذا من هذا من رب هو المالك والسيد
الثاني رام هرمز بالراء وضم الها والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي وقيل بفتح الميم الاولى
والظاهر انه كلمة جعلتا كلمة بعلبك وهي بلدة بخوزستان بضم المعجمة وبالزاي من بلاد فارس قريب عراق
العرب وروي عن ابن عباس عن سلمان انه قال كنت من اصبهان من قرية يقال لها جي بفتح الجيم
وشدة الياء وكان ابي دهقانها والاحسن ان يكتب منفصلة ومن كتبها متصلة يلزمه
ان يكتب معدي كرب متصلة الثالث فترة هي ما بين الرسولين عليهما الصلاة والسلام
وروي ما اضافها الى ابن وبعدها وان صح انه ادرك وصي عيسى عليه الصلاة والسلام لا يوعى زمان ان
عاش اكثر ووجه تعلق هذه الاحاديث باسلامه انه اسلم بعد تداول بضعة عشر ربا وبعد
محنته وطنه وبعد عيشه مثله طويلة رضي الله عنه

كتاب المغازي

غزوة العشيرة بضم المهملة وفتح المعجمة او المهملة واسكان التحتانية وبالراء كما سياتي الحديث الاول
تسع عشرة غزوة اي على ما انتهى اليه علم زيد والا فحصل ان زيد ذلك قال ابن سعد سبعا وعشرين
قال وسراياه نيف واربعون والتي قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها بدر واحد والمريسيع والخندق
وخيبر وقريظة والفتح وحنين والطايف قال وهو الذي اجتمع لنا عليه اهل العلم واخبرنا بان انها
احد وعشرون فايهم قال ابن مالك صوابه ايهن او ايها مالك الا ان يؤول بان المضاف محذوف
اي اي غزوة انتم اول نصب خبر كان العسير او العشير اي بسين مهملة او معجمة وهل هو
بالتاء او بلا هاء وهو موضع بنواحي ينبع سكن بني مدلج سنة وبين المدينة تسعة برد قال
القرطبي في مختصر البخاري قال اكثرهم هو بالمهملة غزوة تبوك وبالمعجمة غزوة بني مدلج وسميت تبوك

بذلك المشقة السير فيها وعسر على الناس كانها كانت في زمن الحر ووقت طيب الثمار ومفارقة الظلال وكانت مغازيه صعبة وسفرة كبيرة وعدد كثير واما قول زيد انها اول فانما مراده غزوة بني مدلج وهو خلاف ما حكاه البخاري عن ابن اسحق قال القرطبي والذي قاله ابن اسحق في ترتيب الثلاث غزوات هو الصحيح وقال السفاقسي يجمع بينهما بان زيدا اراد اول ما غزوت انا معه ولكن يضعفه رواية مسلم فقلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العشير او العسير **فذكرت لقتادة فقال العشير** اي بالمعجمة كذا رواية البخاري عن شعبة عن ابي اسحق وفي مسند الطيالسي عن شعبة عن ابي اسحق قلت لزيد بن ارقم ما اول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسير او العشير بالهاء المضموم قال ابن سعد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا العشيرة في جمادى الاخرة على راس ستة عشر شهرا من مهاجره في خمسين ومائة وقيل في مائتين من المهاجرين على ثلاثين بعيرا يعتقبونها وحمل لواءه وكان ابيض حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة ابا سلمة المخزومي يطلب عير القريش التي كان القتال ببدر بسببها حين رجعت من الشام فبلغ ذا العشيرة فوجد العير قد مضت الى الشام قبل ذلك بايام فوادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق كيدا **الابوا** بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد **بواط** بفتح الموحدة وضمها وتخفيف الواو ومهملة وكانت الابوا في صفر سنة اثنتين وادع فيها بني ضمرة بفتح المعجمة وبواط في ربيع الاخر من السنة المذكورة

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر الحديث **ابو جهل** هو عمرو المخزومي كان يكنى في الجاهلية ابا الحكم فكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل **اوبيتم** بالمد والقصر **الصباة** بضم المهملة جمع صابي وهو المائل عن دينه الى دين غيره **انتم فالملوك** في بعضها فاملك فيقدر له ناصب اي يكونون فاملك **اخبرهم** اي اصحابه **انتم** اي ابا جهل واتباعه **فاملي** بالتشديد **استنفر** اي طلب من الناس الخروج **عيركم** بكسر العين الابل التي تحمل الميرة **مني يرك** في بعضها يراك حالا على معنى اذا فلم تحزن **اليثربي** اي سعد والاخوة بينهما بحسب المعاهدة والموالاة **ما اريد ان اجوز** اي لا انفذ ولا اسلك **قتله الله** اي قدر قتله ثم بلال المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ان نسبة قتله الى ابي جهل باعتبار تسببه وحرضه الى بدر حتى قتل ومر الحديث اخر كتاب الاسنا

باب قصة غزوة بدر اسم ما معروف كان لرجل يسمى بدرا فسميت به وهو على نحو اربعة اميال من المدينة **وحشي** بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشله التاء ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء مولاة مولى طعيمة وقتل مولى جبير بن مطعم **طعيمة** مصغر طعمة بمهملتين **ابن الخيار** قال **ع** كذا في جميع النسخ وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي وانما طعيمة بن عدي بن الخيار ابن اخته فلما قتل حمزة قال جبير بن مطعم وهو ابن اخي طعيمة لعبده وحشي ان قتلت حمزة بعمي فانت حر **الشوكة** اي شدة الباس

والحدة في السلاح قال الكشاف استعارة من واحدة الشوك الحديث **غير** هو صفة اي ما تخلفت الا في تبوك حال معاتب تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو بل بقصد اخذ العير

باب قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم الحديث الاول **صاحبه** المشهد ما يلي تلك المقاتلة **ابن الاسود** نسبه اليه لانه تبناه في الجاهلية واما هو المقداد ابن عمرو بن ثعلبة كما صرح به فيما ياتي قريبا ولذلك يكتب ابن بالالف لعدم وقوعه بين علمين قاله **س** وفيه نظر **عدل به** تمثل اي من الثواب الذي عدل ذلك المشهد به وهذا منه مبالغة والا فذرة من الثواب خير من الدنيا وما فيها والاولى ان تقال اي كل شيء يقابل ويوازن به من الدنيويات الفاني **انشدك** بضم الشين اي اطلب منك الوفا بما عاهدت ووعدت من الغلبة على الكفار من النصر للرسول صلى الله عليه وسلم واظهار من الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا الاية وقال واذ يعدكم الله احدى الطائفتين الاية **ان شئت** اي ان شئت ان لا تعبد بعد هذا اليوم يسلطون على المؤمنين ومرور انه صلى الله عليه وسلم نظر الى الكفار وهم الوف والى اصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لم تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فالقاه على منكبيه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك لربك فانه سينجز لك ما وعدك قال **خ** لا اسود هم اصحاب ان ابا بكر كان اوثق بوعد ربه فانه محال بل المعنى في ذلك الشفقة على اصحابه وتقوية قلوبهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعاءه مستجاب فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب دعاؤه بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له ذلك القول ولهذا قال بعده سيهزم الجمع وقد مر في الجهاد

باب عدة اصحاب بدر المراد به لكن تفسير ابن عباس للاية الحديث الاول **استصغرت** هو ان يعد صغيرا فلم كان ابن اربع عشرة سنة **نيف** بتشديد وتخفيف وهو كلما زاد على العقد يقال عشرة ونيف فيه نيف فلان على السبعين اي زاد عليها **والانصار نيف واربعون ومائتين** قال السفاقسي نصب اربعين ومائتين اذا قال عدتهم نيف لانه وقع بعد الف ويروى برفع نيف وما بعده **طالوت** رجل فقير كان سقاء ودباغا فاتاه الله عز وجل الملك واصطفاه وكانت قصته فلما غلبت على قومه لهم باذن الله قال تعالى فلما فصل طالوت الاية ولا يخفى انه نبه من التفسير في موضع **لا** نا فيه الكلام متقدم منه فيما يتعلق بالمسلمة او زايدة تاكيدا المعنى عدم المجاوزة الثاني كالذي قبله

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش الحديث الاول **والوليد بن عتبة** بمثناة كذا رواه البخاري ووقع في مسلم عقبة بالقاف ثم نبه على صوابه هو او راويه لرهم العقبة فان الوليد بن عقبة بن ابي معيط لم يكن في هذا الوقت ولد وكان طفلا مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه يوم فتح مكة **صرعى** جمع صريع اي مطروح بين القتلى في المصارع التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل القتال الثاني اعمد قال الجوهري انا اعمد من كذا اي اعجب منه ومنه قول ابي جهل اعمد
من سيد قتله قومه والعرب تقول اعمد من قتيل حق اي هل زاد على هذا اي ليس تيلكم لي الا قتل رجل
قتله قومه لا يزيد على ذلك ولا هو فخر لكم ولا هو عار علي وقيل المعنى هل زاد الامر على رجل قتله
قومه فاعمد بمعنى فوق وبه يعلم الرواية الثانية وقيل بمعنى اغضب وقيل اتوجع واشتكي
وبالجملة فالمراد انه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وروى هل اعدار رجل انه معذور الثالث
عفرا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمد وهو اسم امهما واما ابوهما فالحارث بن رفاعة النجاري
واسم ابني عفرا معاذ ومعوذ باهمال العين واعجام الذال وله اخ ثالث اسمه عوف وهو ايضا وسبق صح
شاهد الوقعة بل قيل انه احد القاتلين لكن مر في الجهاد ان من لم يخمس الاسلاب هو معاذ بن عفرا
ومعاذ بن عمرو بن الجموح وفي الاستيعاب معاذ بن عمرو وهو الذي قطع رجل ابي جهل وصرعه ثم ضربه
معوذ بن عفرا حتى اثبته ثم تركه وبه رمق فوقف عليه ابن مسعود واحتز راسه وقال ن
قتله معاذ بن عمرو وابن عفرا ووجه الجمع بين ذلك ان الكل فعلوا فاسند كل راو الى ما راه
من الضرب او من زيادة الاثر على حسب اعتقاده برد اي مات ابا جهل نصب بالندا اي
انت مصروع يا ابا جهل وهو على مذهب من يقول اضربه يا ابا قبيس وتقديره انت تكون ابا
جهل نعم صح ان انسا لم يشهد بدرا انه من مراسيل الصحابة الرابع يجثوا يجثم ومطلته از الله صح
اي يبرك على الركب وهي جلسة المخاصم المجادل وهو اشارة الى ما في قوله ثم تنفصل بينهم يوم القيمة
تبارزوا من البروز وهو الخروج من بين الصف على الانفراد للقتال وعبيدة بالضم على التصغير
ابن الحارث بن عبد المطلب كان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين اسلم قبل دخوله عليه الصلاة والسلام
دار الارقم بارز الوليد ابن عتبة فاختلفت بينهما ضربتان ومات عبيدة منها بعد ذلك واما الوليد
فمات من حينه وبارز علي شيبة فقتله وحمزة عتبة فقتله قال ابن الاثير فراي مع ابن اسحق
بارز عبيدة عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد وهذا هو المشهور وهؤلاء الستة اقارب من كل بني
عبد مناف حمزة عم وعلي وعبيدة ابنا اخويه وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة وعم
الوليد الخامس متعلق بالذي قبله ولذا السادس والسابع الثامن وظهر اي عليه وفي بعضها وظاهر
اي عاهد التاسع كاتبت اي عاهدت امية بضم الهمزة وتشديد اليا ابن خلف قتله بلال فقد
كان يعذب بلالا الكثيرا في المستضعفين بمكة وقيل فيه بلال ○ هنيئا زادك الرحمن فضلا ○
فقد ادركت ثارك يا بلال ○ ابنه بالنون وسبق الحديث في الوكالة العاشر ان شيخا
هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة وسبق في سجود التلاوة الحادي عشر ان كنت
ان هي المخففة والمثقلة اليرموك بفتح اليا وسكون الراء وبالكاف موضع بناحية الشام قاتل به المسلمون
وعسكر قيصر الروم في زمن خلافة عمر فلة بفتح الفاء واحد فلول السيف وهي كسور في حده وفلة
بفلة اي كسر فلها بالبناء للمفعول والضمير راجع للفلة من فلول من قراع الكتائب اي ضرب

الحوش

الحوش بعضهم بعضا اول البيت ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم فاقمناه اي قومناه وهو
ما تقوم من ثمنه مقامه بعضنا اي بعض الورثة الثاني عشر معناه ظاهر الثالث عشر يشد
هو ان يحمل في الحرب كذبتم يقال حمل فلان فما كذب بالتشديد اي ما جبن قال ح كذب
الرجل في القتال اذا حمل ثم كع وانصرف لا نفعل اي الجبن والانصراف ويحتمل ان يكون ردا
لكلامه اي لا نكذب ثم قالوا نفعل بالشد ضربتين على عاتقه وجه الجمع بينه وبين ما سبق
ان احداهما على عاتقه اذ العدد لا يدل على نفي غيره ويحتمل ان يكون المراد بالعاتق اول الوسط
العاتق احدهما في وسطه والضربتان في طرفيه ثم سبق ان الضربتين كانتا في بدر وواحدة
في اليرموك والمفهوم هنا بالعكس ولا منافاة لاحتمال ان الضربتين بغير السيف والذي
تقدمت مقتلة به ضربها مبني للمفعول والضمير للمصدر الرابع عشر صناديد جمع صنديد
وهو السيد الشجاع العظيم طوي فعيل بمعنى مطوي وهي البير المطوية بالحجارة والجمع اطواء خبيث
ضد الطيب مخبث بكسر الموحدة وقولهم اخبث اي اتخذ اصحابا خبثا ظهر اي غلب عرصة
هي كل بقعة بين الدور واسعة الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد اليا جمع ركية
وهي البير فما تكلم استفهام ونصغيرا من الصغار وهو الذل والهوان ونقمة اي عقوبة الخامس
عشر البوار الهلاك والمراد به هنا النار ويوم بدر السادس عشر حاصل كلام عايشة ان الباء
للمصاحبة لا للسببية وسبق الحديث في كتاب الجنائز القليب هو البير قبل ان تطوى والجمع
بين هذا وبين ما سبق انه كان مطويا ان يكون بعضها مطويا وبعضها غير مطوي فالنفي
والاثبات باعتبارين او المراد في الموضع مطلق البير مثل ما قال اي ابن عمر في تعذيب
الميت انهم ليسمعون بيان او بدل ووجه التشابه بينهما حمل ابن عمر على الظاهر والمراد منهما
غير الظاهر واعلم انها لم تكذب ابن عمر فيما روى بل البحث بينهما ان ابن عمر يقول حقيقة وهي
تحمله على المجاز ثم يحتمل ان يعني الاية انك لا تسمع بل الله المسمع مع ان المفسرين قالوا المراد
بالموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وان كانوا احياء صورة وكذا المراد في الاية الاخرى قال في
الكشاف في انك لا تسمع الموتى شبهوا بالموتى وهم احياء لان حالهم كحال الاموات وما في
من في القبور اي الذين هم كالمقبورين ان ما كنت بفتح ان وكسرها وروي حتى لحق باللام
الى بئر عمر يسمعون اي الرسول والقائل وجدنا ما وعدنا ربنا حقا الكفار حين يتلون
يوم القيمة في مقاعدهم في النار قال تعالى ونادى اصحاب الجنة الاية ووجه البعض بانه لم يقل هذا
الكلام زمان كونهم في القليب وانما يقال يوم القيمة اي القول المراد به في ذلك اليوم الحقيقة واما
هذا فكان قولا مجازا والله اعلم باب فضل من شهد بدرا الحديث الاول
نزر في بعضها نزي وهو مثل انما تكونوا يدرككم الموت بالرفع في قراءة قيل على حذف الفاء كانه
قيل فيدرككم او هبلت الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر وهو بالبناء للفاعل

اي للمفعول وقولهم هبلته امه اي ثكلته وهبله اللحم اي غلب عليه والهابل التي مات ولدها قال
ع وليس هبلت نفيعته وانما المعنى اتعرف حسرتك وغفلتك مما اصابك والثكل بابنك حتى
جهلت صفة الجنة وقال س قيل بعضهم بفتح المهملة ولا يصح او جنة الهمزة للاستفهام
والواو عاطفة مفتوحة الفردوس هو اوسط الجنة واعلاها ومنه تفجر انهار الجنة وسبق
في اول الجهاد وما بعد في الاختلافات التي خاخ بمعجمتين موضع امراة هي سارة بمهملة
وراء حاطب بمهملتين بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المثناة وبمهملة اللخمي بفتح
اللام وسكون المعجمة واهل الكتاب نصب بفعل مقدر اي اعطي وهات او اخرجي ماعي
اي ما بحاجتي وفي بعضها ما معي مستفاد من العمامة حجزتها حجز الازار معقده وحجز السراويل
التي فيها التكة الرجل بازار اذا شدته على وسطه الا اكون اسمنا او بفتح الهمزة بتقدير
ان لا اكون القوم اي المشركين يد اي منة ونعمة وامنا فاها بين هذا وبين ما سبق في
الجهاد وفي باب الجاسوس انه بعثه والمقداد والزبير وانما خرجته والعواص لاحتمال انه
بعث الاربعة واما الحجة لاني العقد مطلقا واحوته اخرى سبقت في الجهاد في باب اذا اضطر
لعل قال ن معنى الترجي فيه راجع الى عمر اذ وقوعه عند الرسول صلى الله عليه وسلم محقق وادبر
على التحقيق بعبارة على الناظر ومعناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد
منهم حد ايستوفى منه اعملوا ما شئتم ليس للاستقبال وانما المعنى اي عمل كان لكم فقد
غفرته اذ لو كان مستقبلا لكان جوابه فسأغفر وايضا يلزم ان يصير اطلاقا في فعل
الذنوب ولا وجه ويوضح ذلك ان القوم خافوا من العقوبة بعده حتى قال عمر يا حذيفة
انا منهم وسبق ايضا في الجهاد باب الحديث الاول والزبير بن المنذر بن ابي
اسيد فيه اختلاف ففي الموطأ للحاكم تسميته بدل كذا قال وقيل الزبير بن ابي اسيد عن
ابي اسيد وفي الكاشف روى عن ابي اسيد ابناه حمزة والزبير وفي بعض نسخ البخاري ابن الزبير
بن المنذر وفي بعضها في الاسناد الثاني ذكر المنذر عن ابي اسيد واسقط لفظ الزبير هذا والمفهوم
من بعض الكتب ان الزبير هو نفسه المنذر سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالمنذر اكثبوكم
بالمثلثة من الكثب بفتحها القرب يقال رماه من كثب وتقال اكثبك الصيد اي امكنك منه
يعني اكثروكم كذا رواه التي ركب ولكن المعروف في اللغة ما ذكرنا والميم فيه للتعدية ولذا
رواه ابو داود اذا اكثبوكم يعني اذا غشوكم واستبقوا استفعال من البقا يعني لا
ترموهم من بعيد فيذهب نبلكم بلا نفع لانه يسقط اما في الارض او في الشيء فيستبقي الرامي
النبل لوقت حاجتها وفي بعضها بكسر المهملة من السبق نبلكم السهام العربية الثاني على الرماة
اي اميرا ابن جبير بضم الجيم الانصاري واستشهد يوم بعيد سجال جمع سجل بمهملة وجيم الدلو
شبه المتحاربان بالمستقين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا

ويوم نساء ويوم نسر البالي واذا الخير هو ضد الشر وهو مختصر الحديث المذكور
اواخر علامات النبوة وهو رؤيته صلى الله عليه وسلم بقرا تنحر وانهم المومنون اصيبوا
يوم احد وان الخير هو الذي جاء الله به بعد ذلك وقيل معناه ما صنع الله بالمقتولين هو
الخير اذ هو خير لهم من بقائهم وقيل هو ما جاء الله به يوم بدر الثانية من تثبيت قلوب
المومنين لان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
من الخير بيان لقوله ما جاء الله به الصدق الصدق المراد به الامر المرضي الصالح ويحتمل
انه من اضافة الموصوف الى الصفة اي الثواب الصالح الحديث الرابع عن جده اي جد سعد
وهو عبد الرحمن الحديث مسلسل بالآباء اذ هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
روى كل واحد منهم لم ارمن من العدو بجهد مكانا ويحتمل ان يكون مكانا كما انه ههنا اي
لم ارى بها فاسري من مكانها اي بدا لها الصقرين بتثنية صقر وهو الطائر الذي يصاد
به عمرا بمهملة وفتح ما مر ده سبق الحديث قريبا وبعيدا اي من عمرو بن اسيد
بفتح المهملة وقال البخاري في تاريخه ان بعضهم يقول عمرا اي بلا واو والاول اصح اي عمرو بالواو
حليف بمهملة زهرة بضم الزاي وسكون الهاء عشرة اي من الرجال عينا اي
جاسوسا بالهداة بفتح الهاء والمهملة والراء عاصم بضم المهملة الاولى وسكون الثانية
ربقيا ذكروا مبني للمفعول فنفروا ذهبوا ماكلهم اي مكان اكلهم حس كذا وقع هنا
وصوابه احس رباعيا كما قال تعالى هل تحس منهم من احد ولفظ الرواية السابقة في الجهاد فلما
رآهم عاصم وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واعلم ان خبيبا هذا الكريب قال الدمياطي
هو خبيب بن عدي احد بني جحجبى وهو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فهو لم يشهد
بدرا والذي شهدها وقتل فيها الحارث انما هو خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج
واما ابن عدي فمات في زمن عثمان قال س ولو قال البخاري في تاريخه ان ابن يساف شهد
بدرا ولم يذكر ابن عدي نعم ذكر في الاستيعاب ان ابن عدي شهد بدرا وقال ابن عبد البر في
مغازيه ان الذي قتل الحارث علي وهذا انول بالب الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون
موسى بالصرف ومنعه نظرا الى استعانة سحد اي استعداد اللقاء وبه لئلا يطلع اجتماعهم على قتله
الحس وبعضها تحسي بحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة مالي اي الطبس
من ارادة الصلاة احصهم بمهملتين دعا عليهم بالهلاك بددا بفتح الموحدة والمهملة الاولى
مصدرا بمعنى التبدد اي ذوي بدد قاله السهيلي وروي بكسر الموحدة اي متفرقة منقطعة
جمع بدة وهي القطعة والشيء المتبدد ونصبه على الحال من المدعو عليهم اي متبددين انما كانوا قال
معاوية كنت مع ابي اضرب من بعيد ولقد ابي يلقيني الى الارض فرقا من دعوة خبيب وكانوا
يقولون ان الرجل اذا دعي عليه فاضطجع لجنبه زلت عنه في ذات اي لوجه الله تعالى

طي

وطلب رضاه وثوابه شلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو ممزع بفتح الزاي المشددة وبمهملة
المقطع والبيان في فصله لم تهورن واخبر اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المعجزات اصيب
اي كل واحد منهم الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكر النحل ولذا يسمى عاصم حمي الدبر
وقيل ان الارض ابتلعته وقيل ان السيل اختطفه قالوا كان عاصم عاهد الله لا يمسه مشرك
ولا يمس مشركا ابدا تنجسا عنه فمنعه الله تعالى ايضا بعد وفاته من ذلك وهذا هو المسمى بيوم
الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبمهملة وتسمى غزوة الرجيع [illegible] سنة ثلاث وقال كعب اي ابن
قصة توبته وهي موصولة في غزوة تبوك صالحين شهدا بدرا هو موضع الاستشهاد من
ذكر ذلك لكن قيل لم يذكر احد من اهل السير انهما [illegible] وهلال شهدا الا ما جاء في حديث كعب
هذا واما ذكروا في الطبقة الثانية من لم يشهد بدرا وشهد احدا السادس دلوله ان
سعيد بن زيد اي احد العشرة والا لما انه لم يشهد بدرا لانه كان غائبا لكن ضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فركب اي ابن عمر الى سعيد وترك الجمعة اي للعذر وهو
اشراف القريب على الهلاك لانه ابن عم عمر وزوج اخته وقال الليث وصله قاسم بن اصبغ
ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد بعم حديث انقضاء عدتها من حديث النكاح استفتيه
اي في انقضاء عدة الحامل بالوضع خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام العامرية ماتت بمكة
ورثى له النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق مرات تنشب اي لم تمكث قال ك هنا ان الحداد ان كان
ما يختص بالنساء فلا [illegible] تعميه [illegible] النبي لكن دخلت هنا لانه اريد بها ذات حمل اما
لو اريد الى [illegible] ذلك لم يدخل التاء كما في مرضعة ومرضع تعلت بمهملة وتشديد اللام
اي خرجت منه وطهرت من دمها للخطاب جمع خاطب ابو السنابل بفتح المهملة وبنون
وموحدة اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الكاف الاولى وهو ممن
اسلم يوم الفتح وكان شاعرا وسكن الكوفة ترجين بضم اوله وتشديد الجيم المكسورة وبفتح
اوله وتخفيف الجيم المكسورة والنسوة بناكح اي ليس من شأنك النكاح ولست من اهله جمع
اي تجلببت بردا وبلحفة فوق ثيابها وامرني بالتزويج قال ح فيه ان للمرأة ان تنكح حين
الوضع وان لم تطهر من نفاسها ودم النفاس لا يمنع العقد النكاح واما والذين يتوفون منكم
الآية فهو في الحائل دون الحامل تابعه اصبغ وصله الاسماعيلي وقال الليث وصله البخاري في
التاريخ اخبره اي بهذا الخبر ويحتمل ان يكون المقصود بيان انه شهد بدرا لا بيان انه اخبره
بهذا الخبر لكن سبق اوبعه باب شهود الملائكة بدرا الحديث الاول وكذلك
اي الملائكة الذين شهدوا بدرا هم من افضلهم ايضا ما قال ك استفهامية وفيه معنى التمني
شهود بدر ويحتمل ان يكون نافية بالعقبة اي هو لا يدرى يريد تعظيم العقبة على بدر وهذا
قاله بحسب اجتهاده لانها لما كانت منشأ نصرة الاسلام وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم

التي هي سبب لقوته واستعداد للغزوات كلها كانت افضل لكن الراجح ان بدرا افضل
الغزوات واصحابها افضل من اصحاب العقبة الثالث ان ملكا تقدم معاذ ذلك مع انه ما يعني
اما مرسل واما انه اعتمد على الطريق التي والمسؤول به هو شهود بدر وذلك كان قبل
وقوعه وافضلية بدر او العقبة تعالى الله عنه وبه يعني واحد قال تعالى سأل سائل
بعذاب واقع اي عن عذاب باب الحديث الاول ابو زيد هو قيس بن السكن الانصاري احد الذين
جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد عمومة انس الثاني نفض بفتح النون
وسكون القاف وبمعجمة اي ما فض اي كان صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحم الاضحية الى بعد ايام
التشريق ثم اباح لهم ادخاره واكل منه الثالث مدجج بضم الميم وكسر الجيم المشددة وفتحها
الفارس السالك في السلاح يقال تدجج فلان اذا دخل في سلاحه كانه تغطى بها الكرش بفتح
الكاف وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وكرش الرجل عياله والكرش ايضا الجماعة
من الناس بالعنزة هي اطول من العصا واقصر من الرمح تمطيت والتمطي وهو مد اليدين
الشي وتمطط اي تمدد وفي بعضها بمطات نالس والمعروف تمطيت فاعطاه اي اعطاه
اباها عارية الذي ظاهر المعنى اي مس تبنى اي اتخذه ابنا سالما هو ابن معقل بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر القاف وقيل ابن عبيد بالتصغير قال في الاستيعاب كان سالم عبد
الثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التاء وبمثناة بنت يعار بياء ومهملة وراء الانصارية
زوج ابي حذيفة فنسباه وروضة ابنة اخته فاطمة بنت الوليد امراة سالم مولى ابي حذيفة وهي
بنت اخي حذيفة كذا في الموطأ واما في ابي داود والنسائي فاسمها هند ولم يجد في الصحابيات
من اسمها هند بنت الوليد بن عتبة قال ك فيه رواية البخاري والموطأ تفاوت من جهتين
والتفاوت الثاني انه قال هنا امرأة من الانصار يعني ثبيتة وقال في فضائل الصحابة باب مناقب
سالم مولى ابي حذيفة وجوابه انه نسب الى حذيفة مجازا الان الاضافة بادنى ملابسة سهلة
اي فقالت له ان سالما مولى ابي حذيفة بلغ مبلغ الرجال واظن في نفس ابي حذيفة شيئا من
الدخول علينا فقال ارضعيه والبحث فيه مذكور في موضعه السادس يجلسك بفتح اللام
بمعنى الجلوس بندبن بضم المهملة الندبة وفيه جواز الضرب بالدف الى بع اخي هو عبد الحميد
بن ابي اويس بريد هو كلام ابن عباس بتفسيره وتخصيصا لعمومة الثامن شارف هي
المسنة من النوق اعطاني مفعوله الثاني محذوف اي شارفا اخرى فينيخاع بضم القاف وسكون
الياء وشلمت النون ومهملة والغرائر جمع غرارة معروفة يجعل فيها التبن ونحوه وهو معرب
الا يا حمز بالترخيم اي يا حمزة وهما بيتان من قصيدة . الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
. ضع السكين في اللبات منها . وضرجهن حمزة بالدماء . الشرف جمع شارف والنواء
جمع ناوية اي سمينة معقلات اي مقيدات والتضريج التدمية والتلطخ فاجب كذا وقع

هنا وصوابه كما رواه في ابنا البيوع جب ثمل الثمل النشوان وبل الرجل اذا اخذ فيه
الشراب وسبق الحديث في كتاب الشرب وفي الجهاد في فرض الخمس التاسع انفذه اي ارسله كبر
تمام الحديث كبر خمسا وفي كتاب الرماني ومعجم البغوي ستا وكذا رواه البخاري في تاريخه الكبير
وسبق الحديث في الجنائز العاشر يومي هذا اي في هذا الوقت الحاضر اوجد اي احزن فان
قيل فالمفضل والمفضل عليه قيل عمر مفضل باعتبار ابي بكر مفضل عليه باعتبار عثمان
ذلك عكس امر الكلام الحادي عشر والثاني عشر ابا مسعود البدري اي عقبة بالقاف وهو
جد زيد بن حسن بن علي ابو امه والاكثر انه لم يشهد بدرا وانما نسب اليها لانه نزلها علمت
وكذا امرت بالخطاب فيهما لذلك الفقه هو كلام عروة وسبق الحديث اول مواقيت الصلاة
وفيه نوع من الارسال الثالث عشر سبق شرحه الرابع عشر والخامس عشر قصة عتبان
وسبق شرحهما في باب المساجد في البيوت وعند السادس عشر والسابع عشر ان عمه
هما ظاهر ومضى كما سبق في البيوع ان رافعا اكثر على نفسه اما ما كان ذلك مع ان
رافعا رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حمل عن ضمان لا يفرق بين الكرا
ببعض ما يحصل من الارض والكرا بالنقد ونحوه والاول هو المنهي عنه لا مطلقا وسبق الحديث
كتاب الحرث اوانه من الناسخ والمنسوخ الثامن عشر العلا ابن الحضرمي بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الرا واملوا من الامل الفقر بالنصب مفعول مقدم وسبق الحديث في كتاب الجزية
التاسع عشر جان جمع جان وهي الحية البيضا او الرقيقة اي الصغيرة ومر في باب ذكر
الجن العشرون فلنترك هو مثل قوموا فلاصلي لكم وقد سبق ايضا ابضاصه والاذن سبب
للترك نفسه لا لامرهم انفسهم به لكن ذكرا ذلك على سبيل المبالغة كانهم امرهم انفسهم
بذلك ولو صحت الرواية فنترك بالنصب كان بتقدير الخبر المبتدا المحذوف هو اي فالاذن
للترك ووجه تعلق هذا الحديث ببدر ان العباس اسر ببدر وهولا الرجال كانوا بدريين
الحادي والعشرون بمنزلته ليس المراد ان المومن يكفر بالقتل بل معناه انه مثله في كونه مباح
الدم بتطبيع القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر فتنا وبل مثله عند النحاة بانه بسبب
للاخبار بذلك وعند الناس فان المراد لازمه نحو مباح دمك او عصيت وتاويل الحديث
بذلك هو ما قال ح وغيره وتاويله ان انك تكون اثما كما كان هو اثما فيطلق اسم الاثم وبالك
انت عليه مباح الدم قبل ان يسلم كانه عندك مباح الدم ورابع طاعة على المستكبر ظاهر
الحديث ان قول الكافر اسلمت لله يصير به مسلما وان لم يتلفظ بكلمة الشهادة لكن قال ان
معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يقول كلمة التوحيد فاذا قالها صار محظور الدم
كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ولم
يرد الحاقه بالكافر على ما يقوله الخوارج من التكفير بالكبيرة الثاني والعشرون برد اي مات

ابا جهل منادى اي انت المقتول الذليل يا ابا جهل على جهة التوبيخ قاله ع او انه خبر
مرفوع للتي على لغة القصر وبقيد ما ضار فعل اي اعني ابا جهل ذكر الداودي هذا مع وجه
اخر انه استعمل اللحن حتى يغيظه في مثل هذه الحالة اورده السفاقسي بان غيظه بمثل هذا
لا معنى له ورد الاول بان ذلك انما هو في تعدد النعوت قال س ولا ابعد ان لان اللحن
ابلغ في التهكم والقطع في النعت لا يشترط فيه التكرر وان اوهم عبارة ابن مالك وفي
رواية الحميدي انت ابو جهل وكذا رواه البخاري من رواية يونس وهل فوق اي ليس
فعلكم زائدا على قتل رجل اكار اي زراع لان الانصار قتلوه وهم اهل زراعة اي يا ليت غير
زراع قتلني وهذا مثل لو ذات سوار لطمتني يريد بذلك استحقارهم لان لو لا تلي الا
الفعل وجواب الشرط محذوف اي لتسليت او لو للتمني فلا احتياج للجواب الثالث والعشرون
عويم مصغر عام يعني ابن ساعدة الانصاري الاوسي ومعن بفتح الميم وسكون المهملة
ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية البلوي حليف بني عمرو بن عوف وتعالى له الانصار
لذلك الرابع والعشرون واضح وسبق الخامس والعشرون وقر اي حصل لي قرار اي حصل ذلك
بعد اما اسلامه صريحا ما كان عند الفتح النتنى بنون بين مثلثة ومثناة اي الجيف اي قتلى
بدر قتلوا وصاروا جيفا لتركتهم اي احيا ولم اقتلهم احتراما لكلامه وقبولا لشفاعته
وذلك لانه في قصة حصر الكفار له في شعب بني كنانه وتقاسمهم على الكفر سعى سعيا جميلا
وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد في ذلك الحرة اي حرة المدينة مكان افسد عسكر
يزيد مع اهل المدينة وذلك سنة اثنين وستين واما الفتنة الثالثة فهي حرب بين عبد الله
بن الزبير والحجاج بن يوسف وقتله له وتخريبه الكعبة عام اربع وسبعين وكان عبد الملك
بن مروان وقال س الثالثة الفتن بالعراق مع الازارقة وللناس طباخ بفتح المهملة وتخفيف
الموحدة ومعجمة القوة والسمن في اللغة ثم يستعمل في غير ذلك فيقال فلان لا طباخ له اي لا
عقل له ولا خير عنده قال حسان ** المال يغشى رجالا لا طباخ لهم ** كالسيل
يغشى اصول الدندن البالي ** والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الاولى ما اسود
من النبات لقدمه وفي بعضها وفي الناس واعلم ان المعروف ولو وقعت الثالثة
لم ترتفع وللناس طباخ كما روى ابن ابي خيثمة بسنده سمعت سعيد يقول فتنة الدار فلم
تبق من اهل بدر احدا ووقعت فتنة الحرة فلم تبق من اهل الحديبية احدا ولو وقعت فتنة لم ترتفع
وبالناس طباخ فان قيل كيف قال لم يبق احد من البدريين وقد بقي منهم من عاش طويلا وماتوا
حتف انفسهم مثل مالك بن ربيعة ابو اسيد الانصاري وكذا اصحاب الحديبية مثل ابن
عمر حتى قال الداودي ان هذا وهم بلا شك فقد عاش علي والزبير وطلحة وسعد وسعيد
قيل المراد ان عثمان رضي الله عنهما ونحو قصه فعله فقوله احدا في الكلام ان يكون عاما خص اذ ما من

عام الاوخص الا في نحو والله بكل شيء عليم على ان العام الذي قصد به المبالغة قد اختلفوا فيه هل عمومه باق اولا السادس العشرون هذه اي قال بن شهاب بعنوان ذكر هذه الغزوات هي مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث بدر باسم لما قتلت منهم فيه شاهد للنصل بن افعل التفضيل قسمت سهامهم فكانوا مائة اي فيكون من شهد بدرا من قريش مائة فالتفاوت بين الروايتين تسعة عشر رجلا والله اعلم تردد الراوي في ان هذا من قول الزبير او الراوي عنه قال وانما كانوا اربعة وثمانين والسهمان مائة لان فيهم ثلاثة افراس فاسهم لها سهمين سهمين وضرب لرجال بعضهم في بعض امره بسهمها معهم مع اهل بدر وبشرهم بمثل اجورهم فلعل قول ابن الزبير يصح باعتبار من ضرب له بسهم وهو غايب فكان لم شهدها كعثمن وغيره قلت وذكر منهم شيخنا شيخ الاسلام البلقيني بضعة عشر ونظمهم في ابيات فعلى هذا ينضج كمال المائة باب من سمى من اهل بدر في الجامع اي في هذا الصحيح الجامع لاقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وايامه والقصد تسمية من فيه انه من اهل بدر على الخصوص فكانه قد لكه واحال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقا اذ كثير ممن لا خلاف انه شهدها لم يذكر كابي عبيدة بن الجراح ولا تسمية من روي منهم حديثا فان كثيرا من المذكورين فيه لم يرد واحد منهم نحو حارثة وغيره وقد ذكرهم على ترتيب حروف الهجي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة رضي الله عنهم فقدمهم لشرفهم وفي بعضها تقديم النبي صلى الله عليه وسلم فقط محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق على الاطلاق واما الصحابة فالاول ابو بكر رضي الله عنه سبق اول المغازي انه صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال اللهم اني انشدك فاخذ ابو بكر بيده وقال حسبك ٢ عمر رضي الله عنه مذكور حيث قال ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ٣ عثمان رضي الله عنه يكن باعتبار انه استخلف برقية اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهمه واجره لكن على هذا كان ينبغي له ان يذكر عاصم بن عدي كما نقل ابن اسحق لما ذكر من غنيمة وعنه انه صلى الله عليه وسلم لما بلغه عن اهل مسجد الضرار شي بعثه صلى الله عليه وسلم لسطر في ذلك فضرب له بسهمه مع اهل بدر ٤ علي رضي الله عنه كان كان لي شارف من المغنم يوم بدر ٥ اياس رضي الله عنه بفتح الهمزة وكسرها وخفة الياء والمهملة ابن البكير بضم الموحدة وتعالى ابن ابي البكير الليثي سبق قبيل باب شهود الملائكة حيث قال في محمد اياس وكان ابوه شهد بدرا ٦ بلال رضي الله عنه في كتاب الوكالة قال بلال يوم بدر لا نجوت ان نجا امية بن خلف قال السهيلي وذكر البخاري في البدريين جابر بن عبد الله وقال ابو عمر لا يصح شهوده بدرا وذكر اختلاف الناس فيه ٧ حمزة رضي الله عنه في اول المغازي ان حمزة بارز يوم بدر ٨ حاطب رضي الله عنه بمهملة في باب فضل من شهد بدرا قال فيه صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا ٩ ابو حذيفة رضي الله عنه هاشم على الاكبر ان عتبة بسماه في باب بعد باب شهود الملائكة قال

فكان من شهد بدرا ١٠ حارثة رضي الله عنه بمهملة ومثلثة ابن الربيع مصغرا وهي امه واما ابوه فسراقة بضم المهملة وتخفيف الراء وبقاف في باب فضل من شهد بدرا قال اصيب حارثة يوم بدر والنظارة بتشديد الطاء ١١ خبيب رضي الله عنه مصغر خبيب بمعجمة وموحدة ابن عدي في باب فضل من شهد بدرا قال كان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر وسبق ان الدمياطي وهمه في ذلك وقال انما هو خبيب بن يساف ١٢ خنيس رضي الله عنه بضم المعجمة وفتح النون وسكون الياء وبمهملة ابن حذافة السهمي في باب فضل من شهد بدرا قال قد شهد بدرا ١٣ رفاعة رضي الله عنه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة ابن رافع في الباب المذكور قال وكان من اهل بدر ١٤ رفاعة رضي الله عنه مثل المذكور بن عبد المنذر ابو لبابة قال في الباب المذكور ابو لبابة البدري قال الدمياطي رفاعة اخو ابي لبابة وليس بابي لبابة واسم ابي لبابة بشير بن عبد المنذر خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر وشهد اخواه رفاعة ومبشر بدرا وقتل يوم عبيد مبشر ١٥ الزبير رضي الله عنه في الباب قال العتبة يوم بدر ١٦ زيد بن سهل رضي الله عنه ابو طلحة فيه ايضا قال وكان قد شهد بدرا ١٧ ابو زيد رضي الله عنه قيس الانصاري فيه قال وكان بدريا ١٨ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بدري بالاتفاق لكن موضع ذكره في البخاري الحضرمي ١٩ سعد بن خولة رضي الله عنه في باب النصر قال وكان ممن شهد بدرا ٢٠ سعيد بن زيد رضي الله عنه ابن عمرو بن نفيل فيه قال وكان بدريا نعم وهو البخاري في ذلك لان سعيدا انما خرج من المدينة يريد لقاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجده منصرفا من بدر ٢١ سهل بن حنيف رضي الله عنه مصغر الحنف بمهملة ونون سبق قريبا قال انه شهد بدرا ٢٢ ظهير رضي الله عنه بالتصغير ابن رافع بفاء ومهملة ٢٣ واخوه مظهر رضي الله عنه في الباب قال كانا شهدا بدرا قيل لم يشهدا بدرا وانما شهدا احدا ومظهر قتل بخيبر فظن انه عمر قتله غلمان له فاجلى عمر اهل خيبر من اجل ذلك لانه كان بامرهم ٢٤ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٥ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في باب الفضل قال اني لفي الصف يوم بدر ٢٦ عبيدة رضي الله عنه بالتصغير في اول المغازي قال يوم عبيدة يوم بدر ٢٧ عبادة رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الموحدة ابن الصامت في باب بعد شهود الملائكة قال وكان شهد بدرا ٢٨ عمرو بن عوف رضي الله عنه بفتح المهملة وبالفاء حليف بني عامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيه ايضا قال وكان شهد بدرا ٢٩ عقبة رضي الله عنه بضم المهملة وسكون القاف بن عمرو فيه ايضا قال شهد بدرا قال س لم يشهد بدرا وشهد العقبة ويعرف بالبدري لنزوله وسكنه بها ٣٠ عامر بن ربيعة رضي الله عنه بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي فيه قال وكان ابو عبد الله عامر شهد بدرا ٣١ عاصم رضي الله عنه ابن ثابت في كتاب الجهاد في

فضل الاسير قال كان قتل رجالا من عظمائهم يوم بدر ٣٢ عويم رضي الله عنه تصغيرا
لعامر بن ساعدة قال بلغنا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن ٣٣ عتبان
رضي الله عنه بكسر المهملة وسكون المثناة وبموحدة مر قريبا حيث قال وكان ممن شهد بدرا
٣٤ قدامة رضي الله عنه بضم القاف وتخفيف المهملة بن مظعون بفتح الميم وسكون المعجمة
وضم المهملة مر انفا قال وكان شهد بدرا ٣٥ قتادة بن النعمان رضي الله عنه سبق قريبا قال وكان
بدريا ٣٦ معاذ رضي الله عنه بضم الميم وبالمهملة وآخره معجمة بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم
من قوله ما ذر سلب ابي جهل من بيته النبي صلى الله عليه وسلم له ٣٧ معوذ رضي الله عنه بكسر
الواو المشددة واعجام الذال ابن عفرا بمهملة ومد ٣٨ واخوه معاذ رضي الله عنه وكان
الاخ الثالث عوف ابنا عفرا شهد بدرا وتقدما قريبا وبعيدا ٣٩ مالك بن ربيعة رضي الله عنه
بفتح الرا ابو اسيد بضم الهمزة مصغر الاسد من باب الفضل قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر ٤٠ مسطح رضي الله عنه بكسر الميم ابن اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين سبق احاديث
الافك انفا بين طالب شهد بدرا ٤١ مرارة رضي الله عنه بضم الميم وخفة الرا الاولى ابن الربيع
قال ذكروا مرارة وهلالا رجلين صالحين شهدا بدرا وقد سبق ما في ذلك ٤٢ معن رضي الله عنه
بفتح الميم وسكون المهملة وتنوين ابن عدي بفتح المهملة الاولى سبق ايضا حيث قال بلغنا
رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن ٤٣ مقداد رضي الله عنه بكسر الميم وسكون القاف
وبمهملتين ابن عمرو الكندي بكسر الكاف وسكون النون سبق قريبا قال وكان ممن شهد بدرا
٤٤ هلال بن امية رضي الله عنه بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد اليا حيث ذكروا مرارة
وهلالا وسبق ما فيه وهؤلا وغيرهم مذكورون في السيرة ممن شهد بدرا الا من نبهنا عليه
انه ذكره البخاري وطالعه غيره قال وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق لاجل السبق
وترجيحهم على غيرهم والدعا لهم بالرضوان على التعيين رضي الله عنهم اجمعين باب
حديث بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة كان بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة و مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بسبب ان
رجلين من بني عامر مرطلقا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلقيهما عمرو بن امية بها ولم يعلم العهد فقتلهما فلما قدم المدينة واخبر الخبر قال له صلى
الله عليه وسلم فتكت فيلقين كان لهما مني جوار لأدينهما فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين وقد اكثر البخاري بشهد ذلك من السيرة عمران
سبله وما ارادوا من الغدر هو انه صلى الله عليه وسلم لما كلمهم في الاعانة قالوا نعم يا ابا
القاسم اجلس حتى تطعم وتقوم فتتنشا ونصلح امرنا فيما جئتنا فيه فقعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعلي وتحكم الى جدار من جدرهم ما صنع بنو النضير وما ائتمروا من يصعد على

ظ

ظهر البيت فيلقي على محمد صخرة وفي رواية رحا فيقتله ونريحنا منه فانا لن نجده اقرب منه
الان فانتدب عمرو بن جحاش بجيم فمهملة فمعجمة لذلك فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما
ائتمروا به فقام راجعا وتهيا للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوه على
اجلائهم الى خيبر واجلاهم من المدينة وقال الزهري وصله عبد الرزاق الذين
كفروا اي يهود بني النضير حين اجلاهم وحشرهم الى الشام نزلوا اول الحشر والثاني
حشرهم يوم القيمة وجعله ابن اسحق اي محمد بن اسحق بن يسار بفتح النون وسكون المهملة
جعل قتال بني النضير اكثر سبب الاول وقريظة مصغر قرظ بقاف وراء ومعجمة قبيلة ايضا
من يهود المدينة عطف على النضير فاعل حاربت والمفعول محذوف اي حاربا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامنه اي جعلهم امنين قينقاع بفتح القاف وسكون الياء وتثليث
النون الثاني لا تقل مثل ما تاول ان الحشر يوم القيمة كره التسمية الى غير الوقت المعلوم
تابعه هشيم موصول في تفسير سورة الحشر الثالث طاه الرابع البويرة تصغير البورة موضع
بقرب المدينة ونخل لبني النضير وقال الجوهري البورة بالنهر الحفيرة ومن الكرب كتاب كا
الكرب سراة اي السادات لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد اليا اي صناديد قريش
وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاربه ابو سفيان بن الحرث بالمثلثة اسمه المغيرة ابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوم التحريق لم يسلم اسلم في الفتح منها اي من البويرة اي حرقها
واحراقها وفي بعضها منهم اي من بني النضير بنزه بضم النون وفتحها النزاهة وهي البعد من
السوء ارضينا اي من المدينة التي هي دار الايمان او مكة التي بها الكفار ويبقى يتضرر
او ناظرة نضير من النضارة اي يتضرر بذلك وفي بعضها نضير بالنون قبل المعجمة من النضارة وانما قال
ادام الله ذلك مع انه يومئذ كان كافرا لانه لا يدعو عليهم ان مراده ان عمد التحريق في
تلك الارض حتى يتصل ذلك بالمدينة ومواضع المسلمين فيكون دعا عليهم لا لهم الخامس برقا
بفتح الباء وسكون الراء وبالقاف مهموزا وغير مهموز وقد يقال البرقاء باللام حاجب لعمر
فاستنب اي لا تتنوع بحرم بل من حيث العتب ونحو ابتدوا اي لا تعجلوا من التودة
وهي التاني انشدكم بضم الشين لا نورث بفتح الراء ويصح المعنى على الكسر ايضا اي لا نصير
اصداروارثا منا شيا احتار ما من الحرف مهملة وزاي ولا استاثر اي استبد واستقل
فيه اي في العلم فان قلت كيف يطابق ابتم وهو جمع مذكران وهو مبني بلا تطابق المبتدا
الخبر قلت على قول ان اقل الجمع اثنان ظاهر ولفظ جنيد هو الخبر وتذكران ابتدا كلام
وفي بعضها انتما فلا اشكال مجتبى لا ينافي قولا او لاحيتها الجواز انهما جاءا معا او لانه جاء
العباس قبله بدا اي ظهر في هذا المال اي في جملة من يأكل منه لا انه لم يخصهم
نفقة عليها اي بالتصرف فيها وتخصيص غلاتها لا بتخصيص الاصل بنفسه بتدا ولانا

اي علي الحسين بن علي والحسن بن الحسن مكلبدين ابن علي وكل منهما ابن عم الاخر اي تبنيا وبان
في تصرفها زيد بن الحسن اي بن علي اخو الحسن المذكور وسبق باب الجهاد وكذا الحديث
السادس في باب فرض الخمس باب قتل كعب بن الاشرف بالمعجمة اليهودي الشاعر
كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث من لكعب اي يستعد لقتله مسلمة بفتح
الميم واللام وقيل القايم القايل الحسب ان اقتله هو ابو نايلة قال الدمياطي اهل رواه
الحديث راهل السير وغيرهم ان الذي هتف وتحدث معه انما هو ابو نايلة وكان اخاه
من الرضاعة ونديمه في الجاهلية فركن اليه ونزل من المدرس وكان معهم محمد بن مسلمة عنانا
بتشديد النون اي اتعبنا واذانا لنملنه اي ليزيدن ملامتكم وضجركم منه وجدتك غير
مرة اي قال سفيان حرسا غير مرارا ارني اي اطن يرهنك بفتح اوله لانه من رهن وفيه
لغة ارهن اللامة بالهمز السلاح او الدروع ابو نايلة بالنون والهمز بعد الالف واسمه
سلكان بكسر المهملة وسكون اللام ابن سلامة الاشهلي قال في جامع الاصول هو بالنون
والياء معه اي مع ابي نايلة فان قيل المفصل بثلاثة والمجاب رجلان قيل هو في رواية غير عمرو
قائل بشعر اي اخذ به دونكم اي ضدوه متوشحا يقال توشح الرجل بثوبه وبسيفه
اعطر اي امراة اعطر سيد اي اعطر امراة سيد فهو على حرف مضاف وهو ابلغ
مما لو قال اعطر العرب واكمل روي بالرفع والنصب ومر الحديث في باب الكذب في الحرب
من كتاب الجهاد باب قتل ابي رافع صد طافض اليهودي سلام قال الزهري
وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه بالشك بعد كعب اي بعد قتل كعب الحديث الاول
والثاني عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة وسكون الياء وبكاف باعبدالله الظاهر
انه يريد به معناه اللغوي لا العلم وان احتمل ذلك الاغاليق جمع مغلاق وهو ما تغلق
الباب وقال ع اعلق الاغاليق بالمهملة انه اي علق المفاتيح كذا للاصيلي ولغيره علق واعلق
سوا وقال الاقليشي الاغاليق بمعجمة ولكن الصواب بمهملة ود بالادغام هو على لغة تميم
الوتد وروي وتد الاقاليد جمع اقليد وهو المفتاح والظاهر ان المراد بالاغاليق
ايضا لان الاغاليق المسرح على الابواب لا تغلق بالوتد فتكون الاقليد كما يعني به يعلق
به ايضا وفي بعضها الاعاليق بالمهملة وكررها وهي الغرفة تدروا بكسر الدال اي علموا وهو
نحو وان احد من المشركين استجارك فاهوين اي قصدت اعنت اي نفعت قتل بالضم
اي قتل هذا ال عم صيب بفتح المعجمة وكسر المهملة الاولى قال ع هكذا روي وما اراه
محفوظا انما هو ظبة السيف وهو حد السيف وطرفه ويجمع على ظباب وظبين
وللسيف طسان اي حدان قال س وكذا قاله القابسي وصاحب المحكم قال ع واما الضبيب
فلا ادري له معنى يصح فيه انما هو سيلان الدم من الفم يقال ضبت لثته ضبيبا

وقال ع روى بعضهم صبيب بمهملة وقال الظن انه الطرف قال ك لو كان بالدال المعجمة
مصغر ذباب السيف وهو طرفه لكان ظاهرا قال س نقل ع عن الحربي انه بصاد مهملة
وهو طرف حكاية ابن الاثير عنه انه بالظا المشالة وانه كذي روي وانما هو ظبة انعا
اي انعوه وهي لغة ذكرها الداودي والناعي المعلم بالموت النجا اي الاسراع نصب بانه
مفعول مطلق والمد اشهر اذا اضر دوع فان كرر واقتصر واو سبق الحديث باب قتل المشرك
النايم في كتاب الجهاد الثاني عبدالله بن عتبة الرواية بضم المهملة وسكون المثناة ثم موحدة
والذي في كتب المغازي انما هو قول عبدالله بن انيس بصيغة التصغير بنون ومهملة وكانوا خمسة
هدان وابو قتادة بن ربعي ومسعود بن سنان واسود بن خزاعي وكانت هذه السرية في
رمضان سنة ست وقال ابن الاثير في الجامع عبدالله بن عتبة بكسر المهملة وفتح النون وهو حليف
الخزاعي بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون له ذكر في قتل ابي رافع بن ابي الحقيق قال في كتبه
واسم ابيه خلاف فتحمل ان الاختلاف في اسم ابيه اهو بالنون او بالمثناة او الاختلاف في انه
انيس او عتبة واما عبدالله بن عتبة بالمثناة بن مسعود الهذلي فقال بن عبد البر قال
انه صحابي فقد غلط انما هو تابعي بقبس اي شعلة من النار هدت قيل صوابه بالهمز
اي سكنت الاصوات ونام الناس كوة بضم الكاف وفتحها نقب البيت فغلقها
يروى بالتشديد للام وتخفيفها واغلقت بالالف قال ابن سيده علق الباب واغلقه وعلقه
وهي لغة التنزيل قال تعالى وغلقت الابواب قال سيبويه علق للتكثير ولا يقال اغلق
للتكثير اتكئ اي اتغلب عليه فانخلعت لا ينافي رواية انكسرت السابقة اذ المراد
بكل منهما مجرد اختلاف الرجل احجل بمهملة ثم جيم من الحجلان وهو مشية المقيد كما يحجل البعير
المعقور على ثلاث والغلام على رجل واحدة قلبة بفتح القاف واللام اي تقلب واضطراب
رجعة الرجل فان قيل سبق انه قال مسحها فكانما لم اشتكها قط قيل لا منافاة اذ لا يلزم
من عدم التغلب عوده الى الحالة الاولى وعدم بقاء الاثر فيها وكذا لا منافاة بين ما في
حديث البراء انه ضربه ضربتين وفي الرواية الاخرى ثلاث ضربات فقد يكون احدى
الثلاث لم يعتبرها في الاخبار بالاثنين لا مرما وكذا قوله علق الاغاليق على ود وفي الرواية
الاخرى في كوة لاحتمال وجودها في البيت وكذا في احدى الروايتين انه بعد سماعه الناعية
انطلق الى اصحابه فقال النجا وفي الاخرى قال لهم انطلقوا فبشروا النبي صلى الله عليه وسلم فاني لا
ابرح حتى اسمع الناعية لاحتمال انهم لم يذهبوا حين قال لهم اولا انطلقوا او المراد في الاول
انه انطلق الى اصحابه اي ادركهم يسيرون باب غزوة احد الحديث الاول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد اما لم يا خذ بهذا الشافعية واضرابه
انه لم يصل عليهم للجمع بين الدليلين فحملوا هذا على الصلاة اللغوية وهي الدعاء اي دعا لهم

بدعا كدعاية للميت قلت قوله ثم طلع المنبر يدل على ان المنبر كان موجودا حينئذ
تنا مله وطلع بفتح اللام وكسرها يقال اطلعت على القوم اتيتهم وطلعت الجبل بالكسر علوته
قال الجوهري الناجي عبد الله هو ابن جبير اخو بني عمرو بن عوف قال ابن اسحق والبيهقي
وكذا رواه ابو داود والنسائي وسبق في الجهاد في باب ما يكره من التنازع والاختلاف في
الحرب قال وكانت الرماة خمسين رجلا سندن بضم النون من اسند اي صار في سند
الجبل وقال ح معناه يصعدن فيه يقال اسند في الجبل اذا صعد فيه والسند ما ارتفع من الارض
ويؤيده رواية ابي داود يصعدن وفي بعضها يشتددن من الشدة بالمعجمة بدت ظهرت
خلاخلهن جمع خلخال الحلقة على طرف الرجل صرف وجوههم هو عقوبة لمعصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم هبل بضم الهاء اسم صنم كان في الكعبة وهو منادى ومعنى اعل وا اعلو في
هبل انه بمعنى العلي او المراد اعلى من كل شيء العزى تانيث الاعز صنم لقريش وقيل العزى
سمرة كانت غطفان يعبدونها وبنوا عليها بيتا واقاموا لها سدنة فبعث اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فهدم البيت واحرق السمرة وهو يقول يا عز كفرانك
لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك مثلة بضم الميم فعلة من المثل اي قطع وجدع كما صنعوا
بحمزة رضي الله عنه وسبق في الجهاد في باب ما يكره الثالث اصطبح اي شرب الخمر صبوحا الرابع
يبكي اي تاسفا على ان لا يلحق من تقدمه وحزنه على ما فاته عنهم وسبق في الجنائز في باب
الكفن الخامس رجل هو كعب المعافري انه عمير بالتصغير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم
الانصاري لكنهم قالوا كان ذلك يوم بدر السادس خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
اينعت اي نضجت يهدبها من هدب الثمرة اي اجتناها واحترف منها وسبق الحديث في الجنائز
السابع اول قتال في القتالات العظيمة والا فليست بدرا اول الغزوات احد قال السفاقسي
روي بضم الهمزة وتشديد الدال وصوابه بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال يقال جد جدا
اذا اجتهد في الامر وبالغ وروي بفتح الهمزة وتخفيف الدال اي على افعل واما بضم الهمزة
فمعناه انه صار في الارض مستوية ولا معنى له هنا انهزم مبني للمفعول ابى سعد اي يا سعد
دون احد اي عند احد ومن قبله بشامة بتخفيف الميم اي خال ببنانه هو راس الاصبع
فسبق الحديث في الجهاد في باب قوله من المؤمنين رجال الثامن مع خزيمة اي مكتوبا
عنده والا فالقران متواتر لا يثبت بالواحد ولا بالاثنين فكانت متواترة وانما فقد مكتوبها
عند غيره وفقدان الاية كان لها فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم مقامات مخصوصة من السور
ووجه تعلقه بهذا الموضع نزول الاية في عم انس ونظائره من شهداء احد وسبق ذلك
هناك ايضا التاسع انها اي المدينة تنفي اي تطهر وتميز الذنوب اي المذنوب وسبق
في فضائل المدينة باب اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا الحديث الاول

سلمة بكسر اللام حارثة بمهملة ومثلثة قبيلتان من الانصار الثاني فهلا تحضيض
جارية بالنصب بفعل مقدر اي تزوجت فتلاعبك من اللعب او اللعاب والاول اشهر لقوله
روايته بمداعبك بالدال خرقا اي غير لين ولا تجربة لها الثالث ست بنات لا ينافي
الرواية الاخرى تسع لان العدد لا ينفي الزائد جزاز ولذا جداد بفتح جيمها وكسرها
كل تمر اي كل نوع منه اغروا اي هيجوا كانهم امروا بذلك او حرشوا اطاف
اي قرب منه وقاربه بيدرا هو الموضع الذي يداس فيه الطعام او يجمع وسبق الحديث مرات
والجواب عن اختلاف وقع فيه في الصلح والقرض وغيرها ومر معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم الرابع
كانشد الكاف فيه زائدة والرصاص ملكان الخامس نثل بنون ومثلثة اي استخرج
فداك المراد لازم الفدية وهو الرضا اي ارم مرضيا سبق في المناقب السادس والسابع
والثامن والتاسع على معنى القتل منه فيما سبق العاشر زعم ابو عثمان اي قال وهو كذب
في المناقب اي ذي عشر ظاهر المعنى وكذلك الحادي عشر الثالث عشر مجوب اي مترس عليه بالجوبة
وهي الترس بحجفة بمهملة فجيم وفا ترس من جلد ويسمى الدرقة خدم بمهملة بعد المعجمة
مفتوحتين هو الخلخال ينقزان بنون وقاف وزاي وسبق شرحه مبسوطا في الجهاد في باب
غزو النساء الرابع عشر اخراكم اي مقاتلوهم اجتلدوا اي امتنعوا من قتله من في باب صفة
ابليس باب ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان الحديث القعود
جمع قاعد انشدك بضم الشين اي اطلب منك تغيب عن بدر قال الداودي هذا خلاف
اللفظ بما يقال يعيب لم تعلم التخلف اما من تخلف لعذر فلا فكبر اي قال الله اكبر عفا عنه
اي حيث قال الله تعالى ولقد عفا عنهم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رقية وسبق الحديث
في مناقب عثمان باب اذ تصعدون الحديث على الرجالة جمع راجل خلاف الفارس
اي الراجلين والامكان الا صلا دبروا باب ثم انزل عليكم من بعد الغم قوله
وقال انا لم يقل وحدثني لانه على وجه المذاكرة باب ليس لك من الامر شيء قوله
قال حميد وصله الترمذي والنسائي وثابت وصله مسلم الكريب يدعو على صفوان
اي ثم اسلم بعد ذلك يوم الفتح اسلاما حسنا وسهيل بن عمرو اي والد ابي جندل خطيب
قريش وعاقلها ثم صلح الحديبية واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه غاية الحسن وفي بعضها سهيل
بن ابي عمرو بزيادة اب وهو سهو والحارث بن هشام هو اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح وصار
من المحسنين في الاسلام باب ذكر ام سليط بفتح المهملة مات زوجها ابو سليط
عنها وتزوجها مالك بن سنان فولدت له ابا سعيد الخدري مروطا الاكسية من صوف او خز
يؤتزر بها كلثوم بضم الكاف احق به انما قال ذلك لانه كان من عادته يعطي الاجانب
ويحرم من عنده كما كان يفعل بابنه عبد الله وابنته حفصة ولهذا قيل اتعب من بعده تزفر

بن ابي وقاص وا قال البخاري يحط والمعروف في اللغة يعني يحمل يقال زفر وازفر من سبوغ الجهاد
في باب غزوة النسا **باب قتل حمزة رضي الله عنه** الحديث **وحشي** بفتح الواو وسكون
المهملة وكسر المعجمة وشدة اليا ابن حرب ضد الصلح كان من سودان مكة **حمص** بلد بالشام
يذكر ويونث قال **ك** غير منصرف للعجمة والعلمية والتانيث وقال **س** فيه الصرف وعدمه
في العرايس للثعلبي بنى حمص شبعا به صحابي **حميت** بفتح المهملة وكسر الميم هو الزق الذي
لا شعر عليه وشبه به الرجل السمين الجثيم **معتجر** الاعتجار لف العمامة على الراس
والمراد انه كان متعمما من غير ان يديرها تحت لحيته **ام قتال** بكسر القاف وخفة المثناة وباللام
قال **ك** وفي بعضها بضم القاف **بنت ابي العيص** بكسر المهملة وسكون اليا اخي امية بن عبد
شمس قال **س** انما هي ابنة اسيد بن ابي العيص اخت عتاب قاله مصعب بن عبد الله **طعيمة** بصغر
طعمة **ابن عدي بن الخيار** فعلى هذا يكون قوله **بعمي** فيه تجوز لكن المشهور ان طعيمة هو بن عدي بن
نوفل بن عبد مناف فهو عم جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل واما عدي بن الخيار فهو ابن اخي طعيمة لانه
عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف **عام عينين** بصورة مثنى عين هو جبل بقرب احد
قال **ك** وبلفظ الجمع وعلى التقدير بن النون يعقب الاعراب منصرفا وغير منصرف **سباع**
بكسر المهملة وتخفيف اليا اي تحادى **يا سباع** بكسر المهملة وخفة الموحدة وبالمهملة هو ابن عبد العزى
الخزاعي **انمار** بفتح الهمزة وسكون النون **البظور** جمع بظر بموحدة ومعجمة وهو ما يقطعه الخاتن
من فرج النسا وذلك لان امه كانت خاتنة تختن النسا وتسمى الخافضة فعيره بذلك
وبعضهم يقول مقطعة البظور بفتح طا مقطعة وهو خطا **اتحاد** اي تعاندا وتعادي واصل
المحادة ان يكون في حد وذلك في حد **الذاهب** صفة لازمة لا مسن موكدة والمراد انه قتله في
الحال ولم يبق له اثر **وكمنت** بفتح الميم اي اختبات **في ثنة** بضم المثلثة وشدة النون ما بين
السرة والعانة **العهد** منصوب اي كان اخر الامر **فارسلوا** كان ذلك في عام ثمان مع رسل اهل
الطايف اي جاء رسولا من جملة الرسل **لا يهيج الرسل** بفتح اوله اي لا ينالهم منه مكروه **او تغيب
وجهك** فيه ما كان عليه الصلاة والسلام من الرفق وان المؤمن يكره ان يرى قاتل وليه **مسيلمة**
مصغر مسلمة بن حبيب وقيل بن ثمامة مثلثة الحنفي الكذاب ادعى النبوة وكان صاحب سحر
وهو اول من صنع البيضة في القارورة وجمع جموعا كبيرة من بني حنيفة وغيرهم لقتال الصحابة على اثر
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فجهز اليه ابو بكر جيشا وامر عليهم خالدا فقاتلوه فقتلوه **فاكا ني** فهو
تاكيد واستغاق والا فالاسلام يجب ما قبله **اورق** اي اسمر لونه كالرماد **ثاير الراس**
اي قايم شعر الراس **هامته** اي راسه وكان وحشي يقول قتلت في كفري خير الناس وفي اسلامي
شر الناس **وامير المؤمنين** بنصب امير على الندبة **العبد الاسود** اي وحشي **باب
ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد** الحديث الاول **رباعيته** بفتح الرا

وتخفيف اليا ورن ثمانية هي السن التي على الثنية من كل جانب فللانسان اربع رباعيات
والذي كسر رباعيته هو عتبة بن ابي وقاص اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى وابن قميئة
هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وشج يوميذ
ايضا عبد الله بن شهاب الزهري وكان هولا وغيرهم اي ظفر تعاهدوا يوم احد ليقتلن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ليقتلن دونه الثاني **دموا** مشدد الميم اصله دميوا ولا يخفف لانه غير
متعد يقال دمي وجهه بكسر الميم **من قتله النبي صلى الله عليه وسلم** اي بيده كما قتل ابي بن خلف الجمحي
في سبيل الله يحترز عن قتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا اقتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث والرابع **بالمجن** اي الترس لانه جنة يتقى به **استمسك**
فعل لازم في الحديث وقوع الابتلا والاسقام بالانبيا عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل
الاجر وليعرف اممهم ذلك فيتاسوا بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويتيقنوا
انهم مخلوقون فلا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها
من اسباب التحصن في الحرب وفيه ابات المداواة وانه لا يقدح في التوكل لانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت **باب الذين استجابوا لله
والرسول** قوله **يا ابن اختي** لان عروة ابن اسما اخت عائشة والزبير كان اباه **وابو بكر**
عطف على ابوك وفي بعضها ابواك فابو بكر عطف على الزبير واطلق الاب على ابي بكر وهو جده
مجازا **فانتدب** يقال ندبه لكذا اي طلبه فانتدب اي اجاب **باب من قتل من
المسلمين يوم احد** قوله **واليمان** بفتح اليا وتخفيف الميم وكسر النون لقب حسل
بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية والاصح بغير را وانما قيل له اليمان لان الانصار من الازد والازد
من اليمن ابن الحارث وكلام البخاري يوهم انه قتله الكفار وانما قتله المسلمون خطا فتصدق
ابنه بديته على المسلمين **والنضر بن انس** كذا عند ابي ذر والصواب انس بن النضر عم
انس بن مالك بن النضر وكذا ذكره الحفاظ ابو نعيم وابن عبد البر والصريفيني وغيرهم **ومصعب**
بضم الميم وسكون المهملة الاولى الحديث الاول **اعز** بمعجمة وزا ويروى بالمهملة وزاي من العز
وهو صفة لما قبله او بدل او عطف على تقدير حذف العطف فانه يجوز كما في التحيات المباركات
معونة بضم العين وبالنون والقتيلون يوميذ هم القرا **اليمامة** بلد من اليمن على مرحلتين
من الطايف الثاني **اخذا للقرآن** اي لهم اعلم بسبوغ الحاسر **وقال ابو ذر** وصله الاسماعيلي
ما تبكيه استفهام بسبوغ الخاسر فيها شك من الرواي والظاهر انه الان هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة عمة جابر تبكيه او لا تبكيه ولا منافاة فيكون قاله للاثنين وهناك قال صلى فعمتوه
الثالث **ارى** بضم الهمزة اي اظن **والله خير** قال **ح** ضبطناه بالرفع مبتدا وخبرا اي ثواب الله
خير او صنع الله خير لهم من بقائهم في الدنيا قال **ن** جاء في رواية بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم

ما ولد الروبا ان نحر البقر هو قتل الصحابة باحد سبق اخر باب علامات النبوة الرابع
بدنه بضم الدال المهملة وكسرها اي يحبنها مرمرارا باب احد يحبنا ونحبه
مر عباس بن سهل موصول او اخرجه الحديث الاول يحبنا اي اهله ويحتمل الحقيقة
بان يخلق الله تعالى فيه ذلك والله على كل شي قدير الثاني هو كالذي قبله لا بتيها تثنية لابة بتخفيف
الموحدة اي الحرتين الثالث سبق في غزوة احد باب غزوة الرجيع بفتح الرا وكسر
الجيم ما لهذيل وكانوا عشرة رهط اميرهم مرثد الغنوي ورعل بكسر الرا وسكون
المهملة وبلام وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبواو ونون قبيلتان من بني سليم بضم
المهملة وفتح اللام وبير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبنون وحديث عضل بفتح المهملة
وضم المهملة وبنون وحديث عضل بفتح المهملة والمعجمة بعدها والقارة بقاف وتخفيف
الرا وعاصم بن ثابت وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى قال الدمياطي الوجه
تقديم عضل وما يتعلق على الرجيع وتاخر رعل وذكوان مع بير معونة وغزوة بير معونة
قال ك هذا المذكور كله غزوات الرجيع قال فيه هذيل عاصما وخبيبا واصحابهما وغزوة
بير معونة قال فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بالقرا الحديث الاول ابن اسحق
محمد صاحب المغازي وهو جد عاصم قال المنذري كذا غلط عبد الرزاق وابن عبد البر في
كونه جده وانما هو خاله لان ام عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو اخو زيد
كذا ذكره اما ما علم النسب الزبير بن بكار وعمه مصعب قال ك وهو قول الاكثرين عسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الفا بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبيا واخره نون
وانما ذكر في الترجمة عضل وان لم يكن مذكورا في الحديث لان عضلا اصل قصة الرجيع وذلك
ان رهطا من عضل والقارة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا نفرا يعلموننا
شرايع الاسلام فبعث معهم بعض الصحابة عاصما وغيره فلما كانوا على الرجيع بالهذيل
غدروا بهم واستنصروا عليهم فقتلوهم قدفد بفتح القافين وسكون المهملة الاولى
الرابية المشرفة وفي الصحاح الارض المستوية وكذا قال ابن فارس وطاهر الحديث التفسير
الاول وزيد هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون ورجل اخر هو عبد الله بن
طارق الظفري وهو الرجل الثالث احصهم عددا دعا عليهم بالهلاك استيصالا اي لا تبق
احدا عددهم شلو بكسر المعجمة العضو ممزع مقطع يعرفونه اي ليتحققوا عندهم انه هو
المقتول وقتل كانت سلافة بالقاف بنت سعد نذرت حين اصاب ابنها ان قدرت على عاصم
لتشربن في قحفه الخمر فارادوا راسه لذلك الظلة اي مثل السحابة المظلة من الدبر بفتح المهملة
وسكون الموحدة ذكور النحل لا واحد له من لفظه وجمعه دبور وسبق في الجهاد في باب هل يستاسر
الرجل وفيه من غزوة بدر الثاني ابو سروعة بكسر المهملة او فتحها وسكون الرا والمهملة

وقالوا ذكروا مبني للمفعول
هذيل بضم الها وفتح المعجمة
وسكون اليا

كنيته عقبة بن الحارث وقال الحميدي انه راه بخط الدارقطني بفتح السين وضم الرا الثالث
سليم بضم المهملة عند فراغ من القراة في الحديث الذي بعده ان القنوت بعد الركوع
وهو الرابع ليطلب الرجيع وقد سبق في موضعه بيانه الخامس ان رعلا الى اخره فان قيل
انه وهم والصواب ان عامر بن الطفيل استمدهم على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم ولم يكن
بني لحيان مع بني سليم فهو وهم اخر وانما بنو لحيان من بني هذيل قتلوا اصحاب الرجيع واصابوا
خبيبا وباعوه بمكة وعصية تصغير العصا بمهملتين وسبق شرح الحديث اول الجهاد قرانا
كتابا اي عرضه بتفسير القران بالكتاب وفي بعضها قرانا بالهمز فعلا ماضيا على نحو ما تقدم
في رواية السادس خاله الضمير لانس وللنبي صلى الله عليه وسلم رضاعا او نسبا بعيدا واسمه
حرام الطفيل بضم المهملة خيركم بفتح المعجمة والياء المشددة اي يصير هو النبي صلى الله عليه وسلم
السهل اي ضيركم سكان البوادي اهل المدر اهل البلاد غطفان بمعجمة ومهملة وفا قبيلة
طعن اي اخذه الطاعون غدة بالرفع على الابتدا او الفاعل اي اصابتني غدة وبروى بالنصب
وهو اعرب واعرف حكى سيبويه في المنصوبات اغدة كغدة البعير اي اغد غدة طلع له في
اصل اذنه غدة عظيمة كالغدة التي تطلع في البكر وهو الفتى من الابل بنت امراة اي من بني
سلول وكان هو امن حماة عامر فاماته الله بذلك والتصغير اليه لكنه وهو رجل اعرج
وصل الكلام هو ورجل اعرج كما هو في بعض النسخ لان حراما لم يكن اعرج بل الاعرج رفيقه
حرام قتل وبل اعرج لم يقيد فاما ان يكون كلمة هو زايدة او بتقدم الواو على هو من سهو
الناسخ او ان الضمير مبهم فيجب ان يفسر بمفرد كما هو في ضمير الشان بفسر بجملة فلحق
الرجل اي الثاني بن رفيقه حرام بالمسلمين او الرجل الطاعن بقومه المشركين ثم بالاتفاق توجهوا
الى المسلمين فقتلوهم وفي بعضها فلحق بالبنا للمفعول اي صار الرجل الثاني ملحوقا فلم يقدر
يبلغ المسلمين قبل لحوق المشركين بهم وفي بعضها الرجل بسكون الجيم ونصب اللام جمع
راجل اي لحق الطاعن قومه رعلا وذكوان وعصية فجاوا فقتلوا كل القرا وبعاد
لحقه ولحوقه الثاني قال بالدم اي نضحه الثامن عامر بن فهيرة تصغير فهر بفا
وراء مملوك لعبد الله ابن الطفيل بالتصغير ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبموحدة
وراء فاسلم وكان رفيق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في الحجرة الى المدينة مع المشهور
فيه انه الطفيل بن عبد الله بن الحارث كما في الاستيعاب وغيره وهو الصواب له حديث في
سنن ابن ماجة في النذران نقال ما شا الله وشا محمد وكان عبد الله بن الحارث قدم هو وزوجته
ام رومان الكنانية مكة فحالف ابا بكر قبل الاسلام وتوفي عن ام رومان وقد ولدت له
الطفيل فخلف عليها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعايشة فهما اخو الطفيل لامه وكان عامر
بن فهيرة ابو عمرو مملوكا للطفيل فاسلم وهو مملوك فاشتراه ابو بكر فاعتقه وكان مولدا

من مولدي الازد اسود منحة بكسر الميم وسكون النون ناقة يدر منها اللبن فيريح
الا دلاج سيرا اول الليل وبالتشديد سيرا اخر الليل بعقبانه اي بردفائه بالنوبة
ثم وضع اي على الارض ويروى عنه انه قال رايت اول طعنة طعنتها عامر ابن فهيرة خرج
منه نور وقال عروة طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد قال ويرون ان الملائكة دفنته او رفعته
وذلك تعظيما له وبيان لقدرة او تخويف الكفار وترهيبهم فان قيل هذا يشعر بان موت
عامر بن الطفيل كان بعد بير معونة وتقدم انه مات على ظهر فرسه فانطلق حرام بعد
ذلك اليوم قيل فانطلق عطف على بعث لا على مات وقصة عامر وقعت في البين على سبيل
الاستطراد عروة بن اسما بوزن حمرا ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالموحدة
السلمي فسمي عروة به اي سمي الزبير ابنه عروة بسبب ذلك ومنذر بن عمرو وسمي به
منذرا وسمى ايضا الزبير ابنه منذرا لاجل منذر بن عمرو المعروف بالمعنق للموت والمعنق
بفتح المهملة والنون ضرب من السير وهو كان امير تلك السرية وانما اسماه بذلك
تفاولا باسمي من لسعتهما واسماء الاعلام المشتركة بين الذكر والانثى فهو ابو عروة
السلمي وام عروة ابن الزبير وكان القياس ان يقال سمي منذرا بالرفع لانه نايب الفاعل
الا على قول الكوفيين بجواز قيام الجار والمجرور مع وجود المفعول كقراءة ابي جعفر ليجزى
قوما بما كانوا يكسبون قال س ثم رايت الصحيح انه عليه الصلاة والسلام اتى بمولود
لابي اسيد فقال ما اسمه فقال فلان فقال عليه الصلاة والسلام لا ولكن اسمه المنذر قال
في شرح مسلم قالوا سبب تسميته صلى الله عليه وسلم بالمنذر ان عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد
استشهد ببير معونة فتفاءل بكونه خلفا منه وهو احد نقباء بني ساعدة والاخر سعد
بن عبادة وكان على الميسرة يوم احد وامير القوم يوم بير معونة التاسع والعاشر
والحادي عشر نا يحيى بن بكير نا مالك هو احد الاحاديث التي ليس الجامع غيرها
عنه عن مالك وسبق الحكم في القنوت قبل الركوع وبعده في موضعه اول الاستسقاء وغيره سهم
ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة وبفتح القاف وسكون
الموحدة فان قيل كيف بعث الجيش الى المعاهدين وما معنى هذا التركيب قيل سهم
جملة ظرفية حالية والتقدير بعث الى ناس من المشركين اي غير المعاهدين والحال ان بين
ناس منهم هم قدام المبعوث عليهم او بعالهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد يعني
رعلا وذكوان وعصية فغلب المعاهدون وغدروا فقتلوا القرا المبعوثين لامدادهم
على عدوهم فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم

باب غزوة الخندق

وهي الاحزاب جمع حزب وهي الطائفة اي اجتمعت طوائف العرب ويهود واتفقوا
على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى بن عقبة اي صاحب المغازي كانت سنة اربع

واربع

واربع ومائة الحديث الاول عرضه العرض الامرار والاعتبار ليعلم حال من يصلح
فلم يجزني الاجازة والانفاذ وفيه ان البلوغ بخمس عشرة سنة وفيه حجة لموسى بن عقبة
ان الخندق في الرابعة فان احدا كانت في الثالثة اما على قول ابن اسحق ومن بعده ان
الخندق في الخامسة فاعتذروا عنه بان الكتب حمله على انه كان في احد ابن ثلاث عشرة
سنة واشهر فعبر باربعة عشر وانه في الخندق كان ابن خمس عشرة سنة واشهر فالغى الزايد
وعبر بالخمس عشرة الثاني اكتادنا بمثناة جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر وفي بعضها
بالموحدة والمراد به ما يلي الكبد من الجنب قيل والصواب الاول الثالث بايعوا هو باعتبار
لفظ الذين واما باعتبار نحن فيقال بايعنا كان نحو انا الذي سمتني امي حيدره وسبق
الحديث باب التحريض على القتال في الجهاد الرابع متونهم جمع متن وهو الظهر كفي
في بعضها بضاف الى المتكلم وفي بعضها مع التثنية فيصنع اي يطبخ باهالة بكسر الهمزة
الودك اي الشحم المذاب سنخة بفتح المهملة وكسر النون وبمعجمة ناسلة متغيرة الريح
بشعة اي كريهة في الحلق اي كريهة الطعم والريح منتن بضم الميم وكسر المثناة وبكسر
الميم ايضا اتباعا لكسر المثناة قال الجوهري قيل صوابه منتنة لان الريح مونثة
الا ان المونث غير الحقيقي يعبر عنه بالمذكر الخامس فعرضت كدية بمضمومة ثم دال قال س
هو الارض وروي كبدة بالمثناة وروي ابو الهيثم كدية بضم الكاف وبياء ذكرا رواه من
اي سمعه في نسخة وهي الارض الصلبة التي لا يعمل فيها معول وهذه الرواية هي الصواب
قال ع ان كانت كدية محفوظة فهي القطعة الصلبة والارض وارض كبدا وقوس كبدا
شديدة وبطنه معصوب بحجر لتعلم ليتكسر حر الجوع ببرودة الحجر او ليعتدل قامتها
او لانها حجارة رقاق بعد البطن فتسد العروق والامعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل
ضعف زايد بسبب التحلل وفي مسند احمد زيادة من الجوع وانكر ابن حبان في صحيحه ذلك كله
وقال هذا باطل وانما هو حجز بالزاي اي بطرف الازار اذ الله عز وجل كان يطعم رسوله ويسقيه
اذا واصل فكيف يتركه جايعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه وقال غيره
بل كانت عادة العرب اذا خلت اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه ليس عنده ما يستاثر به عليهم وان كان هو محمولا
في ذلك فقد قال اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني بل اضرابه محمول فيما
يرد عليه اسوء ما يغنيه عن الطعام والشراب كثيبا هو الكدس من الرمل اهيل
بسكون الها السايل اهيم بالميم مثله ومن الهيام من الرمل ما كان دقاقا يابسا انكسر
من الكسر كل شيء بعيد عن امر يعجز عنه فقد انكسر فقال اكسر وبرد الماء حتى يكسر الاثافي
جمع اثفية وهي حجارة ثلاثة يوضع عليها القدر تضغط بفتح الضاد المعجمة اي تطبخ طعيم

يستند بدالبا تصغيرطعام قال السفاقسي ضبطه بعضهم بتخفيفها ولا وجه له تضاغطوا
اي لا يزدحموا الضغط الزحمة وخمر اي بعطي واهدى اي ابعث بالهديه الى الجيران السادس
خمصا بفتح المعجمه والميم ضمور البطن والجوع فانكفيت اي انقلبت واصله الهمز وقد يهمل
بهيمه تصغير بهمه وهي الصغير من اولاد الغنم داجن هو الغنم ما يرتبي في البيوت ولا يخرج
الى المرعى والدجن الاقامه بالمكان ولا يدخله الهاء لانه صار اسما للشاة وجمع على الوصيفه
طحنت بلفظ الغيبه سورا السور بغير همز بلسان الفرس طعام العرس تخيبها كلمه
استدعا فيها حث واستعجال بعدم بضم الدال بك متعلق بمحذوف يعني يسال الدعا
عليه نحو فعل الله بك كذا وكذا حيث ابيت ناسا كسر والطعام فلم يكن ولا موجبا للحام
فسبق بالسين فعل بالبادر بالراى واقدحي اي اعرفي والمغرفه يسمى المقدحه
والخرو اما لو البعط مغور من الامتلا فسمع لها عطيط وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
الى مع والثامن اعمز بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح الميم وبالرا او اغبر بالمعجمه والموحده
وتشديد الرا من الغبار قال ع هذا معروف واما اعمز فان كان محفوظا فمعناه وارى البراب
جلد بطنه ومنه عمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثفوا والتزم بعضهم بعضا ورجل غمر وهو
الذي يلتبس عليه الامر والراي ويروى اعفز والعفر بالتحريك وهو التراب قال ع حتى
اعفر بطنه او اغبر كذا الكم وكذا ضبطه بعضهم بفتح بطنه ولبعضهم اعمز بتشديد الرا
ورفع بطنه وعند النسفي حتى غبر بطنه او اغبر اي علاه ولا وجه للكم الا ان يكون بمعنى
ستر واما بتشديد الرا ورفع بطنه فبعيد وللقابسي وجه من العفر وهو التراب والاوجه
اغبر والله لولا الله الابيات موزونه الا ان الاولى قد نقصوا ساقط منه وهو
قولهم الا انه يتزن بدا اولى ورفع اي كان يرفع صوته في الكلمه الاخيرة ويكررها ونحوها
التاسع بالصبا بفتح المهمله مقصور الريح الشرقيه والدبور الغربيه وقيل الصبا التي تحرك
من ظهرك اذا استقبلت القبله والدبور عكسها وقال الجوهري الصبا ريح مهبها موضع مطلع الشمس
اذا استوى الليل والنهار والدبور ما تقابلها ولما حاصر الاحزاب المدينه هبت الصبا وكانت
شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم فهربوا وذلك قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها العاشر سبق السكه درس ما توضيح اي ذي عشر ظاهر الثاني عشر ونسوانها بفتح
النون والمهمله والواو وبسكون السين كما في المحكم اي ظفائرها وهو شعرها وقال ع
نسوانها ليس بشي انما هو نوساتها اي ذوائبها تضطرب وكل شي تحرك وذهب فقد ناس
وقال الجوهري النوس التذبذب ونواس من ذوا اليمن سمي به ملك لذوائب كانت تنوس
على ظهره وقال ع نسواتها كذا المي ولابن السكن نوساتها بتقديم الواو كما ذكره البخاري عن
عبد الرزاق وهو اشبه بالصحة وقال ابو الوليد الوقشي انه اشبه بالصحة من ناس ينوس اذا

يعلق ويتحرك ويسمى الذوائب نوسات لانها يتحرك كثيرا ينطف بضم الطا وكسرها
اي تقطر من الامر اي من الامارة الحور اي بالقوم فرقة اي افتراق بين الجماعة ومخالفة منهم
يتفرق الناس اي عن المبالغة والاخذ عليها قرنه بفتح القاف اي راسه اي يرسل وجهه
والقرنان من الوجه او فليتبدا لنا به عنه وهذا تعريض منه بابن عمرو وعمر رضي الله عنهما ابن
مسلمة بفتح اللام النهري حبوتي بضم المهمله وكسرها ومهملة اسم من احتبى الرجل
اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته او نحوها وكان ابن عمر اراد التحلف عن البيعة لمعاوية لما
يقدم من الاختلاف فنهته حفصة عن ان يتخلفه يوجب الاختلاف فخرج وتابع رضي الله عنهم
اباك اي ابا سفيان وذلك ان معاوية واباه اسلما يوم الفتح وكان عمر وعبد الله قبل ذلك
يقاتلانهما على الاسلام حفظت مبني للمفعول والقائل الخطاب قال محمود اي ابن غيلان وقد اخرج
روايه محمد بن قدامه في كتاب اختصار الخوارج الثالث عشر ظاهر المعنى الرابع عشر واي من عشر
بطحان بضم الموحده وسكون المهمله ثم مهمله غير منصرف سبق الحديث اخر مواقيت الصلاه
السادس عشر حواريا بتشديد اليا منصرف قاله الزجاج اي ناصر وحواري بالاضافه الى يا
المتكلم وبحذفها والاكتفا بالكسر وبفتحها من قرا بها دون باب هل يبعث الطليعة الى
اعز جنده الاخر علم منه ان السجع المذموم هو الذي بالتكلف والزام ما لا يلزم لا الذي
بالسجية او الذي فيه ابطال حق كما في اسجع كسجع الكهان ولا شي بعده اي جميع الاشيا
بالنسبة الى وجوده كلا شي ومعناه كل شي هالك الا وجهه الثامن عشر سريع الحساب
اي في الحساب او سريع يجي به قريب زمانه التاسع عشر لمريا يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده
باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاعراب فتح الحكم من مرجع مناسب
للمحاضرة الحديث الاول ظاهر المعنى الثاني رماق بالضم السلة غنم بفتح المعجمه وضمها
وسكون النون اي رجل من ثعلب بفتح المثناة موكب بالحركات الثلاث نوع من السير او
القوم الركوب على الابل للزينه وكذلك جماعة الفرسان وبعضهم اسس وكذا غابه انه خبر بل
باخبار النبي صلى الله عليه وسلم الثالث العصر روايه مسلم الظهر ولكن العصر هو الذي قاله موسى
ابن عقبه وابن اسحق وغيرهما من اهل المغازي ووجه الجمع اما انه قال الظهر لمن كان قريبا
والعصر للبعيد او لاهل القوة الظهر ولمن دونهم العصر لم يرده اي ليس المقصود تاخير
الصلاه البته بل الاستعجال سبق شرح الحديث في باب صلاة الخوف الرابع يجعل اي هبة
لانه لا يحل له اكل الصدقه وقيل كانوا اعطوه ليفرقه على المهاجرين وهو الاشبه والنبي يقول
جملة حاليه كلا فيه تغيير اي لما ذكرتم قال كلا لطهما ايام كانت هبة موبله وتمليكا
لا اصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابه قلبها لما انها عم وحق الحضانة فما زال يزيدها
في العوض حتى رضيت اي من المسجد قال ك هو مسجد اختطه رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنوا امكنة بني قريظة وكان يصلي فيه مدة اقامته هناك لكن سبق ان ذلكم وهم وان لا مسجد
هناك وان المحفوظ فلا ري من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد من موضع السجود اي موضع
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وقال القرطبي في اختصاره المسجد الذي جعل فيه سعد
رسالة دمه فيه ليس هو مسجد المدينة وانما كان موضعا يصلي فيه غير محفوظ والله اعلم ولم يرد
ان النبي صلى الله عليه وسلم خط في بني قريظة مسجدا حين حاصرهم **اخبركم** دليل استعمال افعل
التفضيل من الخبيث **الملك** بفتح اللام وهو جبريل عليه السلام او بكسرها وهو الله تعالى وهو واضح
الى دس **حبان** بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون **ابن العرقة** بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف
اسم امه سميت به لطيب ريحها قلت وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لوي
الاكحل عرق في اليد يفصد **نزلوا على حكمه** الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والجمع بينه وبين ما سبق
انهم نزلوا على حكم سعد اما بان بعضا بعض كذا وبعض كذا او ان المعنى نزلوا على حكم سعد رضوا
بحكمه فتح مغازي ابن اسحق لما ايقنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم
نزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم فقالت الاوس يا رسول الله هم موالينا فقال لهم الا ترضون يا معشر
الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك سعد بن معاذ فحكمه فيهم **فافجرها** يصح الحكم
وهمزة وصل اي الجراحة **واجعل موتي فيها** هذا تمني للشهادة فان تمني اصل الموت غير جائز
فلا كره تمني ثواب هذه الشهادة **من لبته** وبعضها لبته بفتح اللام اي المنحر وموضع القلادة من
الصدر **فلم يرعهم** من الروع وهو الفزع والضمير لبني غفار يدل عليه السياق **من بني غفار**
هو على حذف مضاف اي خيمة وخيام بني غفار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء **بعد**
يحتمل سيلاد ما سبق في باب الخيمة في المسجد الاربع **وزاد لهم** وصله النسائي **باب**
غزوة ذات الرقاع بكسر الراء وبقاف ومهملة **محارب** بضم الميم ومهملة وكسر الراء وموحدة
قبيلة **خصفة** بفتح المعجمة ثم المهملة والفاء **من بني ثعلبة** بمثلثة ومهملة **وغطفان** بفتح المعجمة
ثم المهملة وبنا ابن سعد بن قيس بن عيلان قال الغساني الصواب وبني ثعلبة بالواو العاطفة
اي كما جاء بعد ذلك في حديث بكر بن سوادة وكذا ذكر ابن اسحق عن يونس ثم غزا نجدا يريد بني
محارب وبني ثعلبة من غطفان وذلك ان محاربا هو ابن خصفة وكلاهما من قيس وصحيح نوله بعد ذلك
يوم محارب وثعلبة **لان ابا موسى** اي كان شهد غزوة ذات الرقاع وهو انما قدم عام خيبر
سنة سبع فهو ظاهر على انه يقول انها بعد خيبر لكن اهل السير خالفوه وقال الدمياطي حديث
ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب اليه من اهل السير الى انها بعد خيبر **وقال عبد الله بن رجاء**
وصله ابو العباس السراج في مسنده وسموية في فوائده **في الغزوة السابعة** اي من غزوات النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها غزوة السابعة بالاضافة الى الغزوة السنة السابعة من الهجرة وهذا هو الذي انتصر
عليه **س** قال لان ذات الرقاع لبست الغزوة السابعة قال وقصد البخاري بذلك الاستشهاد

على ان ذات الرقاع بعد خيبر لان قدوم ابي موسى كان عام خيبر سنة سبع اي كما سبق تقريره
وقال ابن عباس وصله احمد وابن اسحق والنسائي **قرد** بفتح القاف والراء ومهملة ماء على نحو يوم
من المدينة مما يلي غطفان وقيل بضم القاف والراء وهذه غزوة الغابة **وقال بكر** وصله حرملة
في حديثه عن عبد الله بن وهب وسعيد بن منصور في سننه **وقال ابن اسحق** وصله احمد
نخل بفتح النون وسكون المعجمة بلام مكان من نجد من ارض غطفان **وقال يزيد** ابن ابي حبيب
وصله البخاري مطولا في غزوة خيبر الحديبية الاول **نعقبه** اي نتناوب في الركوب عليه
فنقبت بكسر القاف يقال نقب البعير حفت اخفافه ورقت ونقب الخف اذا تخرق
فسميت قيل ايضا في سبب التسمية انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع
وقيل جبل نزلوا عليه ارضه ذات الوان حمرة وصفرة وسواد فسموا به الثاني **عمر بن نمير**
لا يضر الجهالة فيه اذ الصحابة كلهم عدول وفسر بانه سهل بن ابي حثمة وقيل خوات
بن جبير وهو لا يشبه **وجاه** بضم الواو وكسرها اي محاذي ومقابل اي جعلوا وجوههم
تلقاء وجوههم **وقال معاذ** رواه ابن جرير **تابعه الليث** وصله البخاري في تاريخه **انمار**
بفتح الهمزة وسكون النون وبالراء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم بعدها رواية القاسم
مرسلة الا ان يكون معتمدا على اسناد الذي قبله فيتصل الثالث **قبل** بكسر القاف الجهة
والمقابل والرابع اي مسير كالذي قبله الى دس **فوازينا** الموازاة المقابلة الرابع والثامن
نعضوا المراد معناه اللغوي لا الاصطلاحي **اجي** هو عبد الحميد بن ابي وهيب **القائلة**
اي الظهر او القيلولة **العضاه** بكسر المهملة وتخفيف المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له
شوك **اخترط** اي سله **صلتا** بفتح المهملة واسكان اللام اي مجردا من الغمد وقد سبق
الحديث في الجهاد وفيه زيادة رواها سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سليمان
بن قيس عن جابر وهي انه سقط السيف من يد الاعرابي فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال من يمنعك مني فقال كن خير اخذ فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال
لا ولكن اعاهدك ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فرجع فقال
جئتكم من عند خير الناس فلما حضرت الصلاة ذكر الحديث الى ان قال فكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين **وقال ابان** وصله مسلم والاسماعيل
وقال مسدد وصله في مسنده الكبير وابن معاذ بن المنذر عنه **غورث** بفتح المعجمة والراء
وسكون الواو بينهما وبالمثلثة بن الحرث كان من قبيلة محارب اتى ليفتك برسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصلته وهم به صرعه الله تعالى وكفه عنه **وقاتل** اي النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك الغزوة **وقال ابو الزبير** وصله ابن جرير **وقال ابو هريرة** وصله ابو داود
وابن حبان **باب** **غزوة بني المصطلق** بضم الميم وسكون المهملة الاولى

وفتح الثانية وكسر اللام حي من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة الاول اليمني
المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وكسر المهملة سنة ست واهل العين ماء من
ناحية قديد مما يلي الساحل الحديث الاول العزل نزع الذكر من الفرج عند الانزال نسمة
النسمة النفس اي ما من نفس كائنة في علم الله تعالى الا وهي كائنة في الخارج اي ما قدر الله مجيئه
لا بد منه سبق في العتق الثاني فشامه بسين معجمة هو من الاضداد تقول شمت السيف
رددته في الغمد وشمته سللته وانما لم يعاقبه لانه كان يستميلهم بذلك لبدو حلول الاسلام
فان قلت هذه القصة في غزوة ذات الرقاع فلم ذكرها البخاري في هذا الباب قلت لعل في بعض
النسخ ان كان في بعضها ذكرها هناك قلت لما صرح بذكرها في غزوة نجد علم انها السبب في
غزوة بني المصطلق وقيل لما تقاربت الغزوتان اعطيا حكم الواحدة او ان الناسخ هو الذي
نقلها الى سببه حيث اشتبه عليه موضعها باب غزوة انمار بفتح الهمزة
وسكون النون وبراء قال تعالى غزوة بني انمار وهي قبيلة قبل بكسر القاف اي جهة وفيها
جواز صلاة النفل على الراحلة في صوب السفر لا الى القبلة باب حديث
الافك هو ابلغ ما يكون من الكذب وقيل البهتان والمراد به ما افك به على عائشة رضي الله عنها
والمشهور فيه كسر الهمزة وسكون الفاء وجاء فتحهما جميعا وذلك معنى قول البخاري بمنزلة
النجس والنجس يريد انهما واحد وهو اسوأ الكذب لكن في المثلث لابن مالك الافك الكذب
والافك جمع افوك وهو الكذوب نعم بتثليثه بالنجس فيه نظر وقد قال ابن عصفور ان النجس
بكسر النون لا يستعمل الا تابعا للرجس يقول افكهم الى اخره مراد البخاري منه بيان القراءات
في قوله تعالى افكهم وما كانوا يفترون وفي الكشاف انه قرئ ايضا افكهم بالتشديد وافكهم
بالمد اي جعلهم افكين والفك بلفظ الماضي اي قولهم الكاذب الحديث الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس وكلهم اي رجال الزهري وكلهم اثبت اقتصاصا اي احفظ
واحسن ايرادا وسردا للحديث ولما كان الاربعة حفاظا لم يضر رواية الزهري ذلك
وادراجه هنا بين غزوة المصطلق وحديث الافك غزوة انمار لانه لا يراعي ترتيب
الابواب اذ لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين جزع بفتح الجيم وسكون الزاي ومهملة خرز
ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء والراء مبني على الكسر قرية باليمن يهبلن بالبناء للمفعول
مضارع الاهبال وللفاعل من الهبل والاهبال وهو الاثقال وكثرة اللحم والشحم العلقة
بضم المهملة القليل ولا ينافي هذا ما سبق في الشهادات ذات تعويد النساء فلم يستنكر
القوم ثقل الهودج لانها من الامور المتضايفة فينتفيا وثاني المعطل بفتح المهملتين وشد الطاء
الثانية السلمي بضم المهملة وفتح اللام الذكواني بفتح المعجمة وسكون الكاف والنون
باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون فخمرت غطيت على بوها اي ليسهل

الرد

الركوب عليها فلا يحتاج لمساعدة موغرين اي داخلين في الوغر بمعجمة وراء وهي
من شدة الحر نحر الظهيرة اول الظهر كبر اي معظم ابي بضم الهمزة سلول بفتح المهملة
امه عبيده يتنازعه عاملان ويستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسئلة حتى يفشيه
وقال الجوهري اي يطلب ما عنده ليزيده مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى
وفتح الثانية اثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الاولى وحمنة بفتح المهملة واسكان الميم
ونون بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة ثم معجمة قال الله اي فيما قال الله تعالى ان الذين
جاءوا بالافك عصبة ابي هو وحسان والده اي والد ابيه هو منذر بن حرام عاش
كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وبهذا البيت فضيلة مشهورة فاشتكيت
اي مرضت يفيضون اي يخوضون مرضي بفتح اوله وضمه اللطف بضم اللام وسكون
المهملة وبفتحها البر والرفق نقهت بفتح القاف وكسرها ام مسطح سلمى بنت صخر
تعس قال الجوهري بالفتح والقاضي بالكسر يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها
والهاء الاخيرة بضم وتسكن اي يا هذه وهي مما يختص بالنداء وقيل معناها يا بلهاء كانها نسبت
الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وضيئة حسنة جميلة اكثرن اي القول الردي
عليها يرقأ بالقاف والهمز ينقطع اهلك بالرفع والنصب واما علي لم يقل ما قاله
عداوة وبغضا لكن لما راى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتعلقه به اراد اراحة
خاطره وتسهيل الامر عليه اغمصه بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم ومهملة اي اعيبه
فاستعذر اي قال من يعذرني من قوم يعذرني ان كافاته على قبيح فعاله وقيل معناه من
ينصرني والعذير الناصر سعد اخو بني عبد الاشهل هو ابن معاذ الاوسي قال ع
هذا مشكل لانه مات عقب الخندق سنة اربع من الرمية التي اصابته والمريسيع سنة ست
فلعل ذكر سعد وهم والمتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير كما في مغازي ابن اسحق والجواب
ان المريسيع كانت سنة خمس والخندق وقريظة بعدها ذكره الواقدي وهو اصح قال ك
والاشكال مندفع ايضا على ما رواه البخاري عن موسى بن عقبة ان غزوة الخندق سنة اربع
وكذا غزوة بني المصطلق ام حسان اسمها فريعة بضم فاء وفتح راء ومهملة من حملة
فان قلت مع انه عرضه من بيت عمها انها من عشيرته بيان انها ليست بنت عمه الحقيقي
بل في حمله اقاربه لان فريعة بنت خالد بن خنيس مصغر الخنس بمعجمة ونون ومهملة
ابن لوذان بفتح اللام وبمعجمة بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي صالحا
اي كاملا الحمية فيه اشارة الى ان العصبية تنقل الصالح عن اسم الصلاح اي عصبته
حملته على الجهل منافق اي يفعل افعال المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي مبرئ
اسم فاعل من التبرئة براءتي اي الملتبسة اي تحولت مقدره ان الله تعالى يبرئني عند الناس

بسبب براءتي في نفس الامر فهو جملة حالية مقدرة وفي بعضها بلفظ الفاعل والابراء في
طيبه ما رام اي ما فارق البرحا بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة وبالمد الشدة ليتحدر
اي ينصب الجمان بضم الجيم وخفة الميم الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ
فسري اي ازيل لا اقوم من باب الادلال والعتاب لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن
طرائقها وجميل سيرتها زينب قد استشكل ما ذكر عن الاحبار بين انه عليه الصلاة
والسلام تزوج زينب بنت جحش في هلال ذي القعدة سنة خمس وكانت غزوة بني المصطلق
قبلها في السنة في شعبان لكن حكى ابو عمر عن ابي عبيدة انه تزوجها في سنة ثلاث وعلى هذا القول
يصح اجتماعهما في حديث الافك الواقع في غزوة بني المصطلق لكن الصحيح انه تزوجها في ذي القعدة
سنة اربع احمي اي احفظ فلا اقول سمعت فيما لم اسمع تساميني اي تضاهيني وتطاولني
بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تحارب اي تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل
الافك وفي بعضها بالزاي الرجل اي صفوان كنف بفتح الكاف والنون الثوب الذي يسترها
وفي مسلم عن كنف وهو كناية عن عدم الجماع وروي انه كان حصورا وان معه مثل الهدبة
وبراءة عائشة رضي الله عنها مقطوعة بنص القرآن من يشكك فيها كفر وسبق الحديث في الشهادات
بفوائد كثيرة قومك اي قريش مسلما بكسر اللام كما رواه النسفي من سلم الامر
لمعنى السكوت وفي بعضها كما رواه الحموي من السلامة في الخوض فيه ورواه النسفي وابن السكن مستاصد
محسنا اي في ترك التحدث لما وقع وكذا رواه ابن ابي شيبة وهو رضي الله عنه منزه ان
يقول مقالة اهل الافك بعضها بالاساءة قول النساء سواها وفي بعضها فراجعي
اي الزهري في المسلة فلم يرجع اي لم يجب بغير ذلك وقال معمر قال الزهري مسلما لا شك في
هذا اللفظ وزاد ايضا لفظة عليه اي قال فلم يرجع الزهري على الوليد وكان في النسخ العتيقة
القديمة مسلما لا مسيئا ولم يرجع عليه بزيادة لفظة عليه ام رومان زينب الفراسية
وقد استدرك على سند هذا الحديث لان ام رومان ماتت سنة ست من الهجرة ونزل صلى الله
عليه وسلم قبرها ومسروق ما قدم في خلافة ابي بكر او عمر قال ابو عمر رواية مسروق عنها مرسلة
ولعله سمع ذلك من عائشة وقال عبد الغني قد روى الحديث غير مسروق عن ابن مسعود عن ام
رومان وهو الصواب بنافض اي ذات رعدة حلفت اي على براءتي قلت اي لحلفي
على الكبير كان بسبب العقد تقرا دلعوته بفتح المثناة وكسر اللام والدال وفتح الواو
وسكون الراء الكلب نسيب هو ذكر الغزل وما يتعلق بالغزل ونحوه حصان بفتح المهملة
العفيفة رزان بفتح الراء والزاي صاحبة الوقار ورزينة في مجلسها تزن مبني للمفعول من
الازنان اي تتهم وهو الاتهام بريبة بكسر الراء التهمة غرثى اي جائعة لا تغتاب
الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم اخيها وتكون شبعانة لا جوعانة لست

لذلك اسنادي الى الرجل اي أغنيات عائبة حين وقعت قصة الافك تولى كبره قد انكر
ان الذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي بن سلول وانما كان حسان من جملتهم من العمي اي لانه
عمي في آخر عمره ينافح اي يذب عنه بالشعر ويخاصم باب غزوة الحديبية
وفي نسخة عمرة الحديبية وهي بتخفيف الياء على الافصح قرية صغيرة سميت ببئر هناك وعند
مسجد الشجرة وهي بعضها في الحرم بايع الصحابة تحتها وهي على نحو مرحلة من مكة الحديث الاول كافر بي
سبق شرح الحديث وبيان معنى في كتاب الصلاة في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم الثاني
عمرة من الحديبية عدها من العمرة لانها حصر فيها بعد وان لم يتم مناسكها وسبق في كتاب
العمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الراء وبكسر المهملة وتشديد الراء
على الارجح وسبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة ان نافعا قال لم يعتمر
من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر وسبق الجواب باحتمال غيبته في ذلك الوقت او نسيانه
كما مر في كتاب العمرة انه قال احداهن في رجب وانكرت عليه عائشة رضي الله عنها قال ن اما الاشتباه
عليه او لنسيانه ونحو الثالث سبق في الحج الرابع الفتح اي في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا
مبينا ما الفتح العظيم هو بيعة الرضوان لانها كانت مقدمة لفتح مكة وسميت بيعة الرضوان لقوله
اربع عشرة مائة لم تقل الفا واربعمائة لانهم كانوا منقسمين مئين متميزين كل مائة اصدرتنا
من الاصدار يقال اصدرته فصدر اي رجعته فرجع ما شئنا اي القدر الذي اردنا شربه
وركابنا اي الابل التي يسار عليها اي انفسنا والركاب من بين اصابعه فيه ظهور البركة
في الدلو وفي الحديث الاتي ان بركة الماء ظهرت في البئر ولا منافاة لاحتمال الظهور فيهما
جميعا خمس عشرة مائة لا تنافي بين هذا وبين رواية اربع عشرة مائة ولا الفا ونيفا فيه
لان العدد لا ينفي غيره او كل اخبر بحسب ظنه او لعل بعضهم اعتبر الاكابر والبعض الاصاغر
والبعض الاوساط قال ن يمكن انهم كانوا اربعمائة وكسر فمن قال الفا واربعمائة لم يعتبر الكسر
ومن قال خمسمائة عد بعضهم لانه لم يتيقن العدد قال تابعه ابو داود اي سليمان الطيالسي
اي فقط الثامن ولو كنت ابصر اي لانه قد صار ضريرا في آخر عمره تابعه الاعمش
وصله البخاري في الاشربة وقال عبيد الله بن معاذ وصله ابو نعيم في المستخرج اسلم بفتح اللام
قبيلة ثمن اي كان من قبيلتهم قدر ثمن المهاجرين تابعه محمد بن بشار وصله الاسماعيلي التاسع
الاول فالاول بالرفع على الصفة او البدل وبالنصب على الحال نحو ادخلوا الاول فالاول اي مرتبين
واغتفر فيه الالف واللام لان الحال مما يتخلص منه قاله ابو البقاء وهل الحال الاول او الثاني او المجموع
منها خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر قال ك معناه الاصلح فالاصلح
حفالة بضم المهملة وتخفيف الفاء ومثله حثالة بالمثلثة فالفاء والثاء يتعاقبان كجدث
وجدف وفوم وثوم اي لا خير فيهم ورذل الرديء من كل شيء ولا يعبا بهم اي لا يبالي لهم عند الله

عبد الله منزله وراوي هذا الحديث مرداس بن مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة وسكن
الكوفة وليس له سوى هذا الحديث الواحد ولم يروه عنه غير قيس بن ابي حازم انفرد
البخاري بهذا الحديث عن الخمسة العاشر واشعر الاشعار هو ان يضرب صفحة السنام
اليمنى بحديدة فيلطخها بالدم ليشعر به انه هدي وتقليد البدنة ان يعلق في عنقها شيا
ليعلم انها هدي لا احصي كم يحتمل ان يريد لا احصي كم مرة سمعت الحديث من سفيان
ويحتمل لا احصي كم عددا سمعت احسن عشرة ام اربع مائة ام بلغا به الحادي عشر فرقا بفتح
الفا والرا وقد يسكن الرا مكيال يسع ستة عشر رطلا بين اي يقتسموا بين ستة مساكين
وسبق في الحج في باب المحصر الثاني عشر ما ينضجون كراعا بضم اوله الفعل اي يطبخون
والمعنى الكراع لهم حتى ينضجوه او لا كفاية لهم في ترتيب ما ياكلونه اي لا يقدرون على الانضاج
والكراع ما دون الكعب والمراد لا يلقون ما نفسهم شيا منه ما ياكلونه فكيف غيره ولا لهم
ضرع اي ليس لهم ما يحلبونه والضرع كناية عن النعم الضبع بفتح المعجمة وضم الموحدة
وبالمهملة السنة المجدبة الشديدة سنت حفاف بضم المعجمة وتخفيف الفا الاولى ايما
بكسر الهمزة وسكون اليا وبالمد وقيل بفتح الهمزة والقصر رخصة بفتح الرا والمهملة فالمعجمة
الغفاري بكسر المعجمة وخفة الفا والرا ظهير بفتح المعجمة اي موضع غرارتين مثنى غرارة
والجمع غرائر ما يجمع فيه التبن ونحوه قيل انه معرب يستفي يستفعل من الفي اي يطلب الفي
من سهامهما او نسترجع منها وفي بعضها يستقي بالقاف سهمانهما بالمهملة جمع سهم وهو
النصيب الثالث عشر والرابع عشر والخامس تعيت اي اشتبهت قالوا سبب خفائها
ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة
لخيف تعظيم الجهال اياها وعبادتهم لها وروايه سعيد عن ابيه قال لن فيه رد على الحاكم
ان شرط البخاري ان يروي عن راو له راويان فانه لم يرو عن ابي سعيد الا سعيد ولعله
اراد من غير الصحابة السادس عشر يصدقه اي زكاته وسبق في الزكاة في باب صلاة
الامام لصاحب الصدقة السابع عشر يوم الحرة اي مقاتلة عسكر يزيد لاهل المدينة لعبد الله
بن حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما كان ياخذ البيعة من الناس ليزيد بن
معاوية فقال ابن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري صاحب الذي قتل مسيلمة
وقيل هو يوم الحرة سنة ثلاث وستين الثامن عشر سبق في كتاب الصلاة التاسع عشر واضح
العشرون ما احدثنا بعده قاله اما هضما لنفسه وتواضعا واما نظرا الى ما
وقع من الفتن بينهم رضي الله عنهم الحادي والعشرون واضح الثاني والعشرون ومالنا اي
فاي شي لنا وما حملنا عليه له اي لقتاله اما انا فتحنا اي تعنيهم بالحيبة فارونه عن الشي
واما هنيا مريا فارونه عكرمة الثالث والعشرون مجراه بفتح الميم وسكون الجيم وفتح

الزاي والهمزة وتا التانيث قال الغساني والمحدثون يسهلون الهمزة وربما كسر بعضهم
الميم قال وليس للزاهر في رواية مع غير هذا الحديث اذ نادى هذا النداء كان في غزوة
خيبر لا في الحديبية قال ك الغرض منه بيان ان زاهرا كان من اصحاب الحديبية ومن غير
تعرض منه لمكان النداء وزمانه منادي هو ابو طلحة منهم اي الصحابة اهبان بضم
الهمزة وسكون الها وبموحدة ونون مكلم الذيب نزل الكوفة ومات بها وفي بعضها وهبان
بضم الواو ابن اوس السلمي قال الكلاباذي وروي عن اهبان مجزاه حديث موقوفا
في عمرة الحديبية الرابع والعشرون ما بعد معاد وصله الاسماعيلي الخامس والعشرون
نفض الوتر بالمعجمة اي اذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام ثم يصلي بعد النوم شيا
اخر منه مضافا للاول واذا صلاه مرة ثم بعد النوم يصليه مرة اخرى السادس والعشرون
تكلمك دعا من عمر على نفسه لا على حقيقة الدعا بل على عهد مثله نزرت بتخفيف
الرا المضمومة اي الحث عليه ويشدد ايضا الرا للمبالغة يقال فلان لا يعطي حتى ينزر
عليه اي يلح عليه والنزر القلة ومنه البئر النزور القليلة الما قال الحافظ ابو ذر الهروي
سالت من لقيته اربعين سنة فما قراته قط الا بالتخفيف تشبث بالكسر اي تمكنت
السابع والعشرون وسبي اي صعلي معمر بابنا فما سمعته من الزهري في هذا الحديث عينا
اي جاسوسا وهو الرسول الذي ينظر القوم والمراد به هنا بشر بن سفيان بضم الموحدة
وسكون المهملة ابن عمرو بن عويمر الخزاعي من بني كعب اسلم سنة ست وشهد الحديبية
قاله الحافظ البكري والسهيلي خزاعة بضم المعجمة وخفة الزاي وبمهملة قبيلة تعدين
يجتمع اليها الاشطاط بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبمهملتين موضع تلقا الحديبية قاله ع
وصاحب المطالع تبعا للبكري وعن ابي ذر روايته بالمعجمتين والمهملتين وكذا قاله السهيلي
في الروض الاحابيش قال ابن فارس جماعات من قبايل شتى واحدهم احبوش بمهملة
وموحدة ومعجمة وقال الخليل انهم احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا
قبل الاسلام وقال ابن دريد هم حلفا قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا
بذلك فان ياتونا كذا الاكثر من الاتيان وعند ابن السكن ياتونا بموحدة وتشديد
المثناة من البيات بمعنى قاطعونا باظهار المحاربة والاول اظهر هنا من المشركين متعلق
بقوله قطع اي ان ياتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عاقبته انا كنا كمن لم يبعث اي جاسوس ولم يعين الطريق وواجههم
بالقتال وان لم ياتونا نهبنا عيالهم واموالهم وتركناهم محروبين بمهملة وراء اي مسلوبين
منهزمين يقال حرب اذا اخذ ماله وتركه بلا شي وقد حرب ماله اي سلبه فهو محروب
وال ح المحفوظ منه كان الله قد قطع عنقا بالقاف اي جماعة من اهل الكفر فتقل عددهم

وليس بذلك فوثبهم الناس والعسرون **وامتعضوا** بتشديد الميم اصله انمعضوا ادغمت النون في الميم وهو في الاصل بالطا المشالة ويروى امتعضوا اي شق عليهم وعظم عليهم بعض من شئ سمعه وامعض اذا غضب وشق عليه ويروى العطفا **جندل** بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما **معيط** مصغرا معطاء مهملتين **ان ابا بصير قد قتل** اشار الى حديث طويل تقدم اخر كتاب الصلح التاسع والعشرون والثلاثون واي دين والثلاثون والثاني والثلاثون واضح المعنى وسبق ما فيهم شرحه مرات الثالث والثلاثون **سلم** اي يلبس اللامة اي الدرع **يحدقون** اي يحيطون به فان قلت سبق اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ان هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبد الله رضي الله عنهما وهنا يقتضي انه لم يكن بسبب قبل هذه عند ذلك ولهذا قال هناك كان اذا قتلا انه هاجر قبل ابيه يعضب وهنا قال يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل عمر الرابع والثلاثون واضح اي اسر والثلاثون **صفين** بكسر المهملة والفا المشددة موضع بين العراق والشام قاتل فيه معاوية عليا رضي الله عنهما **اتهموا الراي** اي لان سهلا كان متهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في الحديبية فاني رايت نفسي يوم حيث لو قدرت مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت فثالا لا مزيد عليه لكني اتوقف اليوم لمصلحة المسلمين وانا اصف اليوم لا بي جندل لانه في ذلك اليوم رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه فشق عليهم ذلك **منطعنا** نقال قطعه الامر وافظعه اشتد عليه ونقل **اسهلن بنا** اي افضى بنا الى سهولة **قبل** طرف يتعلق وضعنا **هذا الامر** اي مقاتلة علي ومعاوية رضي الله عنهما **ما نسد منه** اي من هذا الامر في بعضها منها **خصما** بضم المعجمة وسكون المهملة اي نب واصله خصم الغربة وهو طرفها ولهذا استعاره صاحب ذكر الاخفى كما ينفجر الماء من نواحي الغربة وقيل الحبل الذي يشد به الاحمال اي ما يلتفت منها جعل الا انقطع احر وهذا قاله سهل يوم صفين لما حكم الحكمان واراد الاخبار عن انتشار الامر وتشكيه وتقدم الحديث اخرالجهاد السادس والثلاثون والسابع والثلاثون سبقا في الحج **هوام** جمع هامة بتشديد الميم والمراد هنا القمل **وفزه** بسكون الشعر اي شحمة الاذن **باب قصة عكل** بضم المهملة وسكون الكاف **وعرينة** بضم المهملة وبالنون مصغر عرنة قبيلتان الحديث **وتكلموا بالاسلام** اي تلفظوا بكلمة الاسلام واظهروا انهم اسلموا **ريف** بكسر الراء ارض زرع وخصب **واستوخموا** من قولهم ارض وخيمة اذا لم يوافق ساكنها **بذود** هو الابل ما بين الثلاث الى العشر **وراعي** هو يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم **الطلب** جمع طالب **المثلة** اي القطعة يقال مثل بالعليل اذا اجدعه وهذا مرسل من قتادة وسبق الحديث في الوضوء في باب ابوال الابل **باب غزوة ذي قرد** بفتح القاف والراء ويقال بضمهما هو ماء بشعب ناحية خيبر وتسمى غزوة الغابة

على يد وقيل يوم من المدينة من ناحية الشام سنة ست وكان ابو ذر وابنه في اللقاح فاغارت عليهم غطفان في اربعين فارسا عليهم عيينة بن حصن فقتل فقصة عرينة بسنة اشهر قتل قبل خيبر بثلاث فتلك صواب فتلها بسنة فلت في مسلم عقب غزوة ذي قرد قال فرجعنا قبل خيبر بثلاث سلمة فوالله ما لبثنا ثلاث ليال حتى خرجنا خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول **اللقاح** بكسر اللام الابل واحدها اللقوح وهو الحلوب **غطفان** بمعجمة ومهملة مفتوحتين **يا صباحاه** كلمة تقال عند الغارة **لابتيها** اللابة الحرة **الرضع** جمع راضع اي اللئيم واصله ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها ليلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه الفقير ويحتمل او ليلا يصيبه في الاناء شئ اي اليوم يوم اللئام اي يوم هلاككم يقال في اللؤم رضع يرضع بالضم في الماضي والفتح في المستقبل رضاعة بالفتح لا غير ورضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا **فاسجح** الاسجاح بالجيم والمهملة حسن العفو سبق الحديث في الجهاد في باب من راى العدو فنادى يا صباحاه **وقال سعيد** موصول في الزكاة **وحماد** وصله ابو داود والبزار مدرك والنسائي **وقال يحيى** موصول في المحاربين **وايوب** موصول فيه ايضا الثاني **القسامة** هي قسمة الايمان على الاولياء في الدم عند اللوث اي القرائن المغلبة على الظن فان قيل كيف يدفع حديث العرنيين القسامة ولم يقبلوا انهم قتلوا الراعي وهناك لوث ولم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم بل اقتص منهم **قال عبد العزيز** وصله مسلم وحده **وقال ابو قلابة** موصول في الطهارة والكفارة وغيرها **باب غزوة خيبر** بالراء بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة مما يلي الشام الحديث الاول **وري** اي بل بالماء واللبن ومر الحديث في الوضوء في باب من مضمض من السويق الثاني **فقال رجل** اي اسيد بن حضير **لعامر** هو ابن الاكوع عم سلمة **هنياتك** ويروى هناتك بلا تصغير والهن بوزن اخ كناية عن الشئ واصله هنو ويقال للمؤنث هنة وتصغيرها هنية وهل تبدل من اليا الثانية ها فيقال هنيهة والجمع هنيات وهنيهات وقد روي بها والمراد هنا بذلك الاراجيز جمع ارجوزة **يحدو** اي يسوق الابل **اللهم لولا انت** الى اخره سبق في الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في حفر الخندق وانها من اراجيز ابن رواحة ولا منافاة بينهما ولفظ اللهم هو الرواية لكن الموزون لاهم **فدى** بفتح الفاء وكسرها مع المد والقصر لا يقال لله فدى لك لانه انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالمفدي فيختار شخص ان يحل ذلك به ويفديه منه فيقول اما بانه مجاز عن الرضا كانه قال نفسي مبذولة لرضاك وهذه الكلمة وقعت في البين خطابا له مع الكلام وقال لفظ فدى مقصور وممدود ومرفوع ومنصوب **اتقينا** مبني للفاعل او المفعول وفي بعضها ابقينا والاتيان اي للقتال او اللحق وفي بعضها الابا اي عن خلاف الحق او الفرار ويقال عولت عليه اذا حملت عليه او اعلنت عليه **الاكوع** اسمه سنان بن عبد الله **قال رجل من القوم** هو عمر بن الخطاب كما في صحيح مسلم

وجبت اي الجنة له ببركة دعايك له هلا امتعتنا وفي بعضها لولا امتعتنا وفي بعضها
امتعتنا اي بنفاية والتمتع الترفه اي ليتك اشركتنا في هذا الدعا وقيل معناه وجبت له
الشهادة بدعايك وليتك تركته لنا قال ابن عبد البر كانوا عرفوا انه صلى الله عليه وسلم
ما استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول
الله لو متعتنا بعامر فبارز ابو مبيد مرحبا بفتح الميم والمهملة وسكون الراء بينهما وهو حليف
اليهودي فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع اكحله فمات منها لحم بالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالنصب على اسقاط الخافض اي على الجزم الانسية بكسر الهمزة وسكون
النون وبفتحهما اي انها من الانس وهو خلاف الوحشي او من الانس وهو الابصار وقيدها
بعضهم بان اجراها خالفت القياس مر في كتاب المظالم او نهريقها بالواو العاطفة وسكون
الها وفتحها وتحريكها ذباب اي طرفه الذي يضرب به حبط اي لانه قتل نفسه اجرين
اي اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهدة في سبيل الله لجاهد مجاهد بصيغة اسم فاعل وفي
بعضها بلفظ الماضي وفتح الميم جمع مجهد وهي رواية الحموي والمستملي قل عربي مشى
اي قليل من العرب مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد اي الجد او التعب
الجهد في المجاهدة وفي بعضها نشأ بلفظ الماضي من النشو وفي بعضها نشابها اسم فاعل من
المشابهة قال ع يحتمل انه يرجع للفظين كانه قال جاهد مجد وقيل لا بل هو شعر لشاعر اي
فيكون الاول خبران والثاني اتباع قال وضبطناه مشى بها من المشي اي مشى في الارض
او الحرب ومشابها من المشابهة اي مشابها بالصفات الكمال وقد ينصب بفعل محذوف
اي رايته مشابها ومعناه قل عربي مثله في جمعه صفات الكمال قال وضبطه بعضهم نشابها
بالنون والهمز اي نشب وكبر وبه اي فيها والها عايدة الى الحرب او بلاد العرب وهذه اوجه
الروايات وروي عربيا بالنصب قال السهيلي على التمييز ومثله فاعل قل لان في الكلام
معنى المدح نحو عظم زيد رجلا ووزن قل فعل بالضم لان اسم فاعله قليل الثالث والرابع
مكاتلهم جمع مكتل مثناة وهو الزنبيل والخميس مرفوع او منصوب مفعولا معه وسمي
الجيش خميسا لانه خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة باحة اي بفناء
واصلها الفضا بين المنازل الخامس والسادس والسابع فاطبخوا بتشديد الطا اي اطبخوا
وفي الافتعال فيه ابدلت طا وادغمت فاكفيت قيل صوابه كفيت لان كفاه قلبه
واكفاه اماله ويحتمل ان المراد امالها حتى تزول ما فيها فاكفيت صحيح على ان المطرزي
حكى اكفا لغة في كفا وعليها الحديث ما اصدقها ما استفهامية سبق في النكاح وفي
الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ التاسع اشرف يقال اشرفت عليه اي اطلعت على فوق
اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة ربع يربع اذا رفق معكم اي بالعلم وسوى باب

مايكره

مايكره من رفع الصوت في كتاب الجهاد كنز اي ثوابها من نفيس ما في الجنة وما ادخر فيها
للمؤمن او من محصلات نفايس الجنة وذخايرها قال ن كان الكنز نفيس الاموال ومناسبته
انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى وان العبد لا يملك شيا من امره ومعناه لا حيلة
في دفع شر ولا قوة على تحصيل خير الا بالله او لا حول عن معصيته الا بعصمته ولا قوة على طاعته
الا بمعونته التاسع سادة ما كان مع جماعتهم فارقها فاذه الذي لم يختلط بجماعة اجزا
مهموز اي اغنى وكفى عنه مهموز كفى اي ما كفى احد مثل كفايته ولا سعى مثل سعيه صاحبه
اي صاحبه والازمه حتى يرى مات ساله ذبابه اي طرفه ومر الحديث في الجهاد في باب لا يقول
فلان شهيد العاشر جنين هو الصواب ورواه بعضهم حنين وكذا الحديث رواه مسلم وهو
وهم بزباب اي بشك فتحرك في الرواية الاخرى انه قتل نفسه بذباب السيف ولا منافاة اذ قد
يكون بهما معا فاسند اي عدا من العدو وانحر اي نحر نفسه بالرجل الفاجر يحتمل ان اللام
للعهد عن الشخص المعين وهو قزمان او للعموم في كل فاجر ايد الدين وساعده بوجه من
الوجوه تابعه معمر موصول في القدر وقال شبيب وصله الذهلي وابن منده في الايات
وقال ابن المبارك وصله في كتاب الجهاد له وهو مرسل في روايته تابعه صالح وصله البخاري
في التاريخ وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وصله في التاريخ ايضا عبد الله بن عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب والاول بالتصغير وفي بعضها بالتكبير قال الغساني عبيد الله لا ادري من هو
ولعله وهم والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اي ذكر عن بغلات بسكون الفا وهو دون
البغل حتى ال عه لا انفال لانه ينبغي ان الشكاية وصرفت بعد الغاية لدلالة المفهوم
عليه لانا نقول حتى هنا عاطفة والساعة بالنصب مثل اكلت السمكة حتى راسها فيكون ما بعد
حتى داخلا في حكم ما قبله والثاني عشر على شرطه مما سبق الثالث عشر طيالسة جمع طيلسان
بفتح اللام والها لانه فارسي معرب وهي الاكسية قال الحافظ ابو ذر انكر الوالي لانها صغر
كانهم اي اصحاب الطيالسة يهود اي لانهم كانوا يلبسونها الرابع عشر زمد بكسر الميم
ابا لحلف باستفهام مقدر انكاري اي انا الحلف اي الخامس عشر يدوكون اي يبيتون
في اختلاط ودوران وقيل يخوضون ويتحدثون في ذلك فارسلوا بفتح السين جبرا وبكسرها
امرا فيبرا بفتح الرا والهمز بوزن ضرب وبكسرها بوزن علم انفذ بضم الفا وبالمعجمة رسلك
بكسر الراء اي على هودة ومهل حمر بسكون الميم لون محمود عندهم في الابل ومر الحديث في مناقب
علي رضي الله عنه السادس عشر احمد قيل ابن عيسى التستري وقيل ابن صالح المصري حيي بضم
المهملة وفتح اليا المخففة ثم بالمشددة اخطب ثم مهملة زهرة اي كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون اليا سد الصهباء بفتح السين المهملة موضع
باسفل خيبر وصوب بعضهم ما سبق اخر البيوع انه سد الروحا ولكن لا منافاة فاما ها

بعجمة

واخذ ادم شعار بان سمى كل منهما بالآخر **حلت** اى صارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطاء عن كثير
ونحوه **حيس** بفتح المهملة واسكان الياء وبالمهملة تمر يخلط بسمن واقط **نطع** بكسر النون وفتح الطاء افصح
اللغات **تحوى** بكسر الحاء المشددة ويروى باسكان الحاء المهملة وتخفيف الواو وهو ما ذكره **خ** وكلاهما
صحيح اى تهيئ لها بعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك حوية وهى لغة كساء تحوى حول سنام البعير ورواه
ثابت يحول باللام الثاني عشر **ضرب عليها الحجاب** اى فرأت امهات المؤمنين لانه يضرب الحجاب
انما يكون للحراير لا على ملك اليمين الثالث عشر بمعنى ما قبله الرابع عشر **بجراب** بالكسر على الاشهر **فنزوت**
اى وثبت **فاستحييت** اى من اطلاعه على حرصى عليه الخامس عشر **وحده** اى النهى عن اكل الثوم لم
واجمع الدلائل باخذ اكله لكن يكره لمن اراد حضور جماعة او جمعة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الثوم دائما
لانه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة فقيل كان حراما عليه وقيل مكروه نعم اذا كان نيئا لغيره تنزيها
وكحم الحمر حرام فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقة ومجاز وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه
واما عند غيره فعلى سبيل عموم المجاز الحادى والعشرون **متعة النساء** النكاح الى وقت لا ابدا كان الرجل
يقول اتمتع بك كذا مدة كذا بكذا من المال الثاني والعشرون الى آخر الثامن والعشرين كلها في تحريم
لحوم الحمر الاهلية **النهبة** اى قطعة وهو نعم نقطع من خلال الاكل **العذرة** النجاسة وفي التعليلين منافقة
لان التبسط قبل القسمة في المال لولات فقد الكفاية حلال واكل العذرة موجب للكل ايضا للتحريم يقال
نوق السبعة الاراقة اى تحسسه وقيل نهى عنه للحاجة اليه لانهم اخذوه قبل القسمة وهذان التاويلان
لاصحاب مالك رحمهم الله الغالبين باحكه خروجه **اكفئوا** من الاكفاء وهو القلب وجاء الثلاثي بمعناه **حموله**
بالفتح اى يحمل عليه سواء الحمار وغيره وسواء كانت الاحمال او لم تكن **اوحرمه** اى نحر عاطلا ابدا الثلاثون
ظاهر المعنى الحادى والثلاثون **منزله** اى بنو العاص صلى الله عليه وسلم فان عثمان بن عبد شمس وجبير من بنى نوفل
وكلاهما ابن عبد مناف فكل المطلب وهاشم **شيء واحد** اى لم يفارق احدهما الآخر لا في جاهلية ولا اسلام وكانوا
محصورين معا في خيف بنى كنانة الثاني والثلاثون **مخرج** اى خروجه من مكة الى المدينة **فوافقنا** اى فصادفنا
اكبشته بن النجاشي حين باستنهم فقدرونهم ونسبهم الى الحبشة لملابستهم لهجرتهم اليها
والى البحر لملابستهم ركوبهم السفينة **فى دار او فى ارض** بغير تنوين للاضافة **البعداء** اى عن الرفق البغضاء
له وهما جمع بعيد وبغيض **اهل السفينة** بالنصب منادى او على الاختصاص فان قيل يقتضى ان يكونوا
افضل من عمر رضي الله عنه وهو خلاف الاجماع قيل لا يلزم من تفضيلهم من جهة تفضيلهم على الاطلاق وهذا اجبه عن ظاهره
لمصادمته الاجماع **ارسالا** بفتح الهمزة اى افواجا يتبع بعضهم بعضا **رفقة** بضم الراء وكسرها قلت
وبنتيها ايضا الجماعة ترافقهم لسفر **الاشعريين** نسبة الى الاشعر وهو ابو قبيلة من اليمن وتقول
العرب ايضا جاء الاشعرون بحذف يا النسبة **حكيم** بفتح المهملة وكسر الكاف رجل شجاع الثالث
والثلاثون ظاهر المعنى الرابع والثلاثون **وادى القرى** جمع قرية موضع بقرب المدينة **مدعم** بكسر
الميم واسكان المهملة الاولى واختلف هل اعتقه صلى الله عليه وسلم او مات رقيقا **الضباب**

بن

الحمر

بكسر الضاد المعجمة كذا في اكثر النسخ بل في الكل والمشهور انما هو الضبيب بضم المعجمة وهو رفاعة بن
زيد بن وهب الجذامي كذا رواه مسلم وقال المنذرى كذا يقوله بعض اهل الحديث واما اهل النسب
فيقولون فيه الضبيني بفتح الضاد والموحدة وبعدها نون منسوب الى ضبنة بطن من جذام وفد رفاعة
هذا وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية قبل خيبر فاسلموا وعقد له صلى الله عليه وسلم على
قومه **عاير** بمهملة وهمزة بعد الالف اى جائر عن قصده وقيل تهم لا يدرى الى اين يذهب **الشملة** **كساء**
يشتمل به يحكى عن علي ان رجلا قال له لا تعرفني قال الغمر وقال ابو يحيى بمنزلة الشملة **ليشتعل**
اى لانه غلها من الغنيمة قبل القسمة قال تعالى ومن يغلل يات بما غل الآية **شراك** بكسر المعجمة احد سيور النعل
التى تكون على وجهها **شراك من نار** في بعض النسخ على سبيل الحكاية الحادى والثلاثون **ببانا**
بالموحدتين وشد الثانية منهما وبالنون اى شيئا واحدا وقيل متساويا اى في الارض المغنومة
قال ابو عبيد ولا احسبها عربية لانه لا يجتمع حرفان في صدر الكلمة من جنس واحد وقال غيره
هي حبشية وقال ابو سعيد الضرير ليس في كلام العرب ببان والصحيح انه ببان في العرب اذا كان
من لا يعرف قالوا هذا ببان واحد قال الازهرى ببان كماطن وكانها لغة يمانية وقال الجوهري
هو فعلان وقال عمر ان عشت فسأجعل الناس ببانا واحدا يريد التسوية في القسم وكان يفضل
المهاجرين واهل بدر في العطاء انتهى وغرض عمر رضي الله عنه انى لا اقسمها على الغانمين كما قسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا للمصالح العامة للمسلمين وذلك كان بعد استرضائهم كما فعل
بارض العراق السادس والثلاثون كالذي قبله السابع والثلاثون والثامن والثلاثون **بعض**
بني سعيد هو ابان **ابن قوقل** بفتح القافين وسكون الواو وباللام الانصاري الصحابي قتله ابان
يوم احد **لوبر** بسكون الموحدة دويبة اصغر من السنور لا ذنب لها تدجن في البيوت **تندلى** اى نزل
قدوم بفتح القاف وتخفيف المهملة ثنية **الضال** بالمعجمة غير مهموز جبل لدوس الذين منهم ابو
هريرة وهو السدر **قال ابو هريرة فقلت يا رسول الله لا تقسم لهم** قد سبق ان ابان هو الذى قال
لا تقسم ابا هريرة ولا تنافى بينهما لاحتمال صدوره من كل منهما **وانت بهذا** اى وانت قائل هذا متكلم
به اى متلبس بهذا القول وقائل به **ياوبر** فيه تعريض بابى هريرة **تحدر** بلفظ الماضى على سبيل الالتفات
من الخطاب الى الغيبة اى جئت من ارض غربة وليس من اهل هذه النواحى مكة والمدينة وكان اسلام ابان
بين الحديبية وخيبر وهو الذى اجار عثمان يوم الحديبية حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا الى اهل
مكة والذى قتل النعمان بن قوقل في احد انما هو صفوان بن امية الجمحى ذكره اهل السير **ضال**
باللام هو السدر البرى **تدأدأ** بمهملتين وهمزتين قال خ تدهده قلبت الهاء همزة والدأداءة
وقع الحجارة في المسيل كانه يقول وقد هجم علينا قال **ع** وعند المروزى تردى اى نزل والمعنى متقارب
ينعى اى يعيب على **اى ابن قوقل اكرمه الله** اى بان صار شهيدا بيدى ومنعه ان يكون بالعكس بان يقتل
النعمان ايانا على سبيل الاهانة والخزى في الدارين لانه لم يكن يومئذ اسلم وسبق كثير من شرح الاحاديث

امرأ م

الجهاد في باب الكافر يقتل المسلم التاسع والثلاثون بالمدينة وذلك من نحو ارض بني
النضير حين اجلاهم ومما صالح اهل فدك على نصف ارضها وكان النصف له وما كان
له ايضا من ارض خيبر لكنه ما استأثر بها بل كان ينفقها على اهله والمسلمين وصارت
بعده صدقة وحرم الثمار عقبها ومر قصته في الجهاد في باب الطعام عند القدوم فدك
بفتح الفاء المهملة بلد بينها وبين المدينة قرية على نحو مرحلتين من المدينة فوجدت اي
غضبت وكان ذلك امرا وقع على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك او الحديث كان مؤولا
عندها بما فضل عن ضرورات معاش الورثة فلم تكلمه هو انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط
لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه حياة فاطمة لانهم كانوا يعذرونه عن المبالغة في
تلك المدة لاشتغاله وتسليه خاطرها من قرب عهدها بمفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدخل
انما قال عمر ذلك لتوهمها انهم لا يعظمونه حق التعظيم واما توهم ما لا يليق فحاشاه وحاشاهم
ورد لكراهتهم حضور عمر فلعلهم توهموا كثرة المعاتبة والمقاولة فقصدوا التخفيف في
البحث والاسراع في الامام قضية المصافاة ما عسيتم بكسر السين المهملة وفتحها اي ما رجوتم ان
يفعلوا او ما اسيتم فيه وعسى يستعمل استعمال الرجاء ولذا اتصل به ضمير الفاعل وفي بعض الروايات
وما عساهم والغرض انهم لا يفعلون شيئا لا يليق بهم وقال ابن مالك استعمل عسى استعمال حسب
وكان حقه ان لا يتعدى الا من ان ولكن جيء به لئلا تخرج عسى الكلية عن مقتضاها ولانه قد
سد بصلتها مسد مفعوليه فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول سادة مسد ثاني المفعولين
ننفس بفتح الفاء مضارع نفس بالكسر اي لم نحسدك عليك استبددت اصله استبددت
بالعين ركوا لاني د ر مخوف احدها تخفيفا نحو فظلتم تفكهون بالامر اي الخلافة
وما شاورتنا فيه وما عسى لنا نصيبا منه سحا اي وقع البكاء والاختلاف فيه لم ال اي لم انقص
العشية بالرفع والنصب رقي بوزن علم وعذره بضم المهملة والذال المعجمة وفتحها اي قبل عذره
الامر المعروف اي موافقته سائر الصحابة بالمبايعة للخلافة الا تدعون واي ذي وثلاثون سبع
وشبعنا كناية عن الكثرة والخصب والرخص باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل خيبر الحديث لا ارى ربا هو سواد بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء وهو
الذي طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بمخصر ثم اعطاه اياها وقال استعد وهو المراد في الحديث بعث
اخا بني عدي جنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع ردي وقيل الاخلاط من التمور وقال
عبد العزيز وصله ابو عوانة والدارقطني الثاني عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر الحديث شطر اي النصف
وقد يطلق على البعض ومر الحديث في كتاب الحرث باب الشاة التي سمت للنبي صلى
الله عليه وسلم الحديث سم بالضم والفتح واسم المرأة التي فعلت زينب بنت الحارث بن سلام

وقيل هي اخت مرحب اليهودي وروي انه صفح عنها وروي انه قتلها وصلبها وجمع بينهما
بانه عفا عنها اولا ثم لما مات البراء بن معرور اقتصها به وروي عن معمر عن
الزهري انها اسلمت فتركها واشار الى تفرده به وسبق الحديث باب غزوة
زيد بن حارثة بمهملة ومثلثة القضاعي بقاف ومعجمة ومهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطعنوا قيل بفتح العين لانه من القول فاما طعن الرمح بالضم خليقا اي جديرا فلم يكن
طعنكم فيه حقا كما ظهر لكم في اخر الامر فكذلك في ولده للامارة بالكسر الولاية وان كان
اي ان زيدا كان وان هذا اي اسامة سبق في المناقب باب عمرة القضاء
هو استحقاق مما كتبوه في الصلح يوم الحديبية هذا ما قاضى عليه لا من القضاء الاصطلاحي اذ لم
يكن هذه العمرة قضاء للعمرة التي تحللوا منها يوم الصلح وسبب ذكر هذا الباب في كتاب المغازي
الخصومة التي جرت بينهم وبين الكفار في سنة التحلل والسنة القابلة وان لم يكن بالقتال بقتاد
لا يلزم من اطلاق الغزو وقوع المقاتلة بالسيوف ولهذا في بعضها باب غزوة القضاء ذكره
انس موصول في الحج الحديث الاول ما قام اي صالحهم على ان يقيم بها في السنة المستقبلة
ثلاثة ايام وعليه يحمل الرواية الاخرى انه يقيم بها ما احبوا الان يجيئهم كانت ثلاثة ايام
لا امحوك اي لا امحوا اسمك وانما لم يمتثل علي الامر لانه عرف بالقرائن انه لعدم الايجاب
يكتب انما كان له ذلك مع انه النبي صلى الله عليه وسلم لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا
يكتب او الاسناد مجازي اي انه امر بها او كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة القراب
هو الوعاء للسيف الذي يغمد فيه فلما دخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي الثلاثة
ايام دونك اي خذي وهي كلمة تستعمل في الاغراء بالشيء بنت اخي اي لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اخا بين زيد وحمزة انها بنت اخي من الرضاعة اي لان ثويبة ارضعته صلى الله
عليه وسلم وحمزة ومر في الصلح فان قيل كيف اخذها وفيه مخالفة لكتاب العهد وقيل العلم ان
ارادوا اخذ المكلفين او المذكور الثاني كالذي قبله الثالث استنبان اي استقبالك لا يسعين
في بعضها لم يسعين وهو على لغة من لا يوجب الجزم بادوات الجزم الرابع واضح المعنى
الخامس وقد جمع وافرد في بعضها بالفاء فالواو للعطف وقد للتقريب وهنتهم اي
اضعفتهم يقال وهنه واوهنه لغتان يرملوا هو الهرولة اي الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا الثلاثة اي الاولى من الاطواف السبعة الابقاء بكسر الموحدة وسكون المهملة اي الرفق
يقال ابقيت على فلان اذا رحمته وزاد ابن سلمة بفتح اللام وصله الاسماعيلي والطبراني استأمن
اي دخل في الامان قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون
الياء جبل بمكة معروف تقابل لابي قبيس السادس وهو محرم قال ابن المسيب وهم فيه
ما تزوجها الا وهو حلال اي لرواية يزيد بن الاصم وابي رافع وغيرهما وقد رواه الدارقطني

للامي

عن ابن عباس ايضا بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين الحرمين وزاد ابن
اسحق وصله ابن خزيمة وابن حبان باب غزوة موتة بضم الميم وبالهمز والنساه
قرية من ارض البلقاء واما بلا همز فضرب من الجنون قاله السهيلي وقال الجوهري تترك الهمز كما في
نطابين وقال الدمياطي هي بادي البلقاء دون دمشق وقيل على مرحلتين من بيت المقدس
وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة التواسع هو قبل الحديث الاول احمد قال الكلاباذي
هو ابن عباس السنبري دبر بضم المهملة وسكون الموحدة الظهر اي لم يكن شيء منها في الادبار
بل كلها في الاقبال وعرضه بيان شجاعته الثاني بضعا وتسعين لا تنافي في الرواية
الرابعة خمسين لان ذلك في قبل خاصة وهنا الجمع جملة او ذكر الطعنات والضربات
وهذا الرميات معها لان الطعن بالرمح والضرب بالسيف والرمي بالسهم على ان التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزايد الثالث احمد واقد هو ابن عبد الملك واقد تذرفان بدال
معجمة وراء مكسورة اي يسيل منهما الدمع سيف هو خالد بن الوليد من اخبار بو قر باب
الرجل ينعى الرابع صابر بمهملة وهمز بعد الالف السي ان يشا جعفر خبره محذوف
اي يسكن والنهي عن البكا انما هو اذا كان مع النياحة ونحوها فاحث بضم المثلثة وكسرها
لانه تقال حتى يحثوا وحثى العنا بالمهملة والمد التعب والنصب قيل معناه انك قاصر لا
تقوم بما امرت به ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتقصيرك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح
من العنا وسبقت فيه فوايد في كتاب الجنايز في باب من جلس عند المصيبة الخامس ذي
الجناحين لقب جعفر لما روي انه لما قطعت يداه في مؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما
في الجنة ويلقب بالطيار ايضا لذلك وسبق في مناقبه السادس صفيحة اي السيف العريض
يمانية بتخفيف الياء الافصح قال سيبويه وبعضهم يقول بالتشديد بدال نحو وجه
لم ينقطع ولم ينزوق الثامن والتاسع واجلاه بالحكم او من وصله انت لذلك اي يعمل ذلك
على سبيل الابذاء او الاهانة باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة الى الحرقات
بضم المهملة وفتح الراء وقاف قبيلة والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة من جهينة بتصغير
جهن بجيم وهاء ونون الحديث الاول رجلا منهم هو مرداس بكسر الميم واسكان الراء
المهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف كان يرعى غنما له متعوذا اي من القتل
يكررها اي تلك الكلمة وهي اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله مسلما على معنى المبالغة لا الحقيقة
وقيل وجه التمني انه تمنى اسلاما لا ذنب فيه قال خ فيه ان المشرك اذا قال الكلمة رفع
عنه السيف وسهم لان اسامة تاول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهو
معنى مقالته كان متعوذا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ونحوها قال س
نقل القرطبي عن بعضهم انه امره بالدية واعلم ان هذه الغزوة مشهورة عند اصحاب المغازي

بغزوة غالب الكلبي الليثي وفيه نزل ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا الاية
الثاني وقال عمر بن حفص هو في مستخرج ابي نعيم وفوايد سمويه الثالث والرابع مع ابن
حارثة الظاهر انه اسامة بن زيد بن حارثة بدليل السياق فاستعمل اي جعله اميرا علينا
باب كتاب حاطب وغزوة الفتح حاطب بكسر المهملة الثانية بلتعة بفتح
المهملة وسكون اللام وفتح المثناة اللخمي بسكون المعجمة الحديث عبيد الله هو مولى النبي صلى
الله عليه وسلم خاخ بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة ظعينة اسمها سارة لتلقين بكسر
التاء وفتحها وسبق في الجهاد في باب الجاسوس عقاصها بكسر المهملة وبقاف الشعر المضفور
وسبق انه لا تعارض في اخراجه من الحجزة لاحتمال انها احتجزته في الحجزة ثم اخفته في العقيصة ثم
اخرجته منها واجوبة اخرى سبقت واما صورة الكتاب ففي المغازي هو اما بعد يا معشر
قريش فان رسول الله جاكم بجيش كالليل يسير كالسيل والله لو جاكم وحده لنصره الله عليكم
فانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام ملصقا اي بسبب الحلف برا اي حقا باب
غزوة الفتح في رمضان الحديث الاول الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى العقبة
المطلة على الجحفة قديد مصغر قدد بقاف ومهملتين وعسفان بضم المهملة الاولى
وسكون الثانية على نحو اربع برد من مكة الثاني وذلك على راس ثمان سنين ونصف من
مقدمه المدينة قلت هذا مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في هجرته
في ربيع الاول فان كان قد ارخ به هنا فيكون سبع سنين ونصف وان ارخ باول
المحرم فيكون سبع سنين وتسعة اشهر فما وجه ثمان سنين ونصف الاخر فالاخر اي ان
الاخر ينسخ الذي قبله والصوم في السفر كان اولا والفطر بعده الثالث يجد رمضان
الى حنين المحفوظ ان خروجه انما كان في شوال فان مكة فتحت في تاسع عشر رمضان
وسيأتي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين وقال
عبد الرزاق وصله احمد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الرابع واضح باب
اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح الحديث الاول مر الظهران
بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبراء ونون موضع بقرب مكة لكانها
جواب قسم محذوف اي والله لكانها نيران ليلة عرفة وكان عادتهم انهم يشعلون
نيرانا كثيرة فيها خطم بفتح المعجمة الجبل بجيم وموحدة اي انف الجبل وهو طرفه السايل
منه وهو المسمى بالكراع هذه رواية النسفي والقابسي ورواه الجمهور حطم بمهملة الخيل
بمعجمة وميم اي مجتمع الخيل الذي يحطم به اي يتضايق حتى كان بعضها يكسر بعضا والحطم
الكسر وقال السفاقسي ضبط حطم بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وسكونها والاول
ضبط اللغة وبعد عندهم موضع ما يهدم من الجبل ويكسر وانما حبسه هناك لانه موضع

صدق فلا نعوته رؤيته احد منهم كتيبة بمثناة قطعة من العسكر الكتب وهو الجمع
غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء جهينة مصغر الجهنة بجيم ونون ابن هذيم
مصغر الهدم بالمعجمة وفي بعضها بحرف لفظ ابن سليم مصغر سلم بالمهملة اقل
الكتائب قال ع كذا لجميعهم ورواه الحميدي في مختصره اجل بالجيم واللام من الجلالة
وهي اظهر وقد يوجه الاول لانها كانت كتيبة المهاجرين وهم كانوا اقل عددا من
الانصار يوم الملحمة اي يوم حرب لا يوجد منه مخلصا او يوم القتل يقال لحم فلان اذا
قتل ويقال له يوم المعركة ايضا الذمار بكسر المعجمة اي حبذا يوم الغضب للحرم والاهل
اي الانتصار لمن بمكة وقد فات ابا سفيان ذلك لما غلب وقيل اراد هذا يوم يلزمك
فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني احد بمكروه بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم جبل
بمكة قريب من الصفا وهو مقبرة كداء بفتح الكاف وتخفيف المهملة والمد واما كدا
بضم الكاف والقصر والتنوين فهو باسفل مكة على الاصح حبيش مصغر الحبش بمعجمة
ونون ومهملة كذا قال ابن اسحق والاصح بمهملة وموحدة ثم معجمة ابن الاشعر بمعجمة ومهملة
وراء وقيل حبيش الاشعر بدون ابن كذا قاله ابن الكلبي ولكن عند ابن سعد وغيره ان
الاشعر هو ابو خالد وهو المقتول مع كرز لا ابنه حبيش وكرز بضم الكاف وسكون
الراء وبالزاي ابن جابر كان اغار على سرح المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه حتى
بلغ سفوان واد بناحية بدر فلم يدركه وهي بدر الاولى ثم اسلم فحسن اسلامه وولاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش الذي خرج في طلب العرنيين الفهري بكسر الفاء وسكون
الهاء وبالراء يرجع من الترجيع وهو الترديد في الحلق الثالث عقيل بفتح المهملة وكسر
القاف وذلك انه باع بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الدور التي كعبد المطلب كلها
ولما مات ابو طالب كان عقيل كافرا فورثها منه وسبق شرحه في الحج في باب توريث دور
مكة قال معمر موصول في الجهاد ولم يقل يونس اي في روايته وهي موصولة في الحج الرابع
الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء تقاسموا اي تحالفوا على اخراج الرسول
صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى الخيف وكتبوا الصحيفة المشهورة كما
مر الخامس حنين بالنون كنانة بكسر الكاف وخيفهم هو الذي بمنى وفيه المسجد المعروف
السادس المغفر بكسر الميم زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة
خطل بمعجمة ومهملة مفتوحتين كان مسلما وارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان
بهجو النبي صلى الله عليه وسلم مر في الحج السابع نصب بضم النون وسكون المهملة وضمها الصنم
المنصوب للعبادة قال تعالى وما ذبح على النصب الثامن الالهة الاصنام التي سماها
المشركون الهة الازلام السهام التي كان اهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر

مر اول كتاب الانبياء تابعه معمر وصله احمد عكرمة روايته مرسلة باب
دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة قوله وقال الليث موصول في الجهاد من الحجبة
اي حجبة الكعبة جمع حاجب واعلم ان روايته انه صلى ثم نقل عن روايته لم يصل لان الاثبات
مقدم على النفي وسبق تحقيقه الحديث الاول والثاني من كذا قال ع هو هنا بضم الكاف
مقصور وتابعه عبد الله وهيب وابو اسامة وقال عبيد بن اسمعيل وقد دخل عام الفتح من
اعلى مكة من كدا بالمد اي وهو الحديث الثاني في الباب تابعه ابو اسامة كذا هنا مرسل
لكنها في الحج موصولة متصلة وهيب موصول في الحج باب منزل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح الحديث عن ام هانئ بنون بعد الالف وهي فاختة بفاء ومعجمة
ومثناة بنت ابي طالب واعلم انه قد روى غيرها ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
لكن لا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه باب الحديث الاول وبحمدك اي فتلبست
بحمدك تاويلا لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وللتعقيب بقوله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح وهذا مناسبة ذكره في فتح مكة الثاني قد علمتم اي فضله وغزارة علمه مني اي
بعض فضيلتي ابن عباس نصب على النداء الثالث بجرابه بفتح المعجمة وضمها البلية وقيل
السرقة وقد مر في العلم في باب ليبلغ الشاهد الرابع سبق مرات باب
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح مقام بضم الميم اي الاقامة والقصد وصفه
بانه اقام وان لم يذكر بفضيلة الحديث الاول والثاني والثالث واضحة المعنى باب
وقال الليث وصله البخاري في تاريخه الصغير والادب المفرد الحديث الاول وزعم اي
قال جميلة بفتح الجيم قال الاصوليون اذا قال عدل معاصر للنبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي
صدق فيه ظاهرا الثاني يقرأ مبني للمفعول وهو اكثرهم بالهمز ولابي الهيثم بغير همز
من قرى الماء اي جمعته ويروى بتشديد الراء ويروى يغري بغين معجمة وراء مشددة
اي يلصق بالغراء وقال ع انه الوجه تلوم من التلوم وهو الانتظار والتمكث تقلصت بقاف
ومهملة اي ارتفعت وانضمت او تاخرت الا تغطوا قال السفاقسي صوابه تغطون
لانه مرفوع على اصله است اي عجز فاشتروا اي ثوبا الثالث سبق في باب البيع احتجبي
اي احتياطا وتورعا الحجر اي الخيبة الرابع امراة هي فاطمة المخزومية ففزع اي التجأ ومر
مناقب اسامة الخامس والسادس ظاهران السابع فان وجدت شيئا اي من الجهاد
او من القدرة عليه فذاك هو المطلوب الثامن والتاسع ونية اي ثواب النية في الجهاد
العاشر اسحق قال الغساني الاشبه انه ابن منصور وقال الحاكم هو ابن نصر لمنشد
اي معرف اي فلا تتملك كسائر البلاد للقين اي للحداد وفي بعضها للقبر والحديث
مرسل ومر في كتاب العلم او نحو هذا شك الراوي وهما مترادفان او المثل المساوي

والنواعم باب قوله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم حنين واد
بين مكة والطايف الحديث الاول واضح الثاني يا ابا عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم
كنية البرا اوليت التولي الانهزام سرعان بفتح المهملة والرا اوايل الناس جمع سريع
وحكي تسكين الرا هوازن بفتح الها والواو وكسر الزاي قبيلة من قيس وابو سفيان
بن الحارث هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضا اسمها دلدل الثالث
كالذي قبله الرابع انكشفوا اي انهزموا فاكببنا اي وقعنا على الغنايم وهو فعل لازم
فاستقبلنا بالسها للمفعول لا كذب مر كان يقوله بفتح الموحدة ليخرج عن الوزن وقيل هو
رجز لا شعر قال اسرايل وزهير موصولان مع الجهاد وسبق شرح الحديث هناك في
باب من قاد بلجام دابة غيره الخامس استانيت اي انتظرت وذلك لرجاية صلى الله عليه وسلم
اسلامهم انظرهم اي انتظرهم والنظر الانتظار يطيب اي يعطي وقلبه طيب عرفاوكم
جمع عريف وهو النقيب وسبق الحديث مرارا اول الوكالة وغيرها السادس اعتكاف
بوا من نذر فان قلت هذا مروي عن عمر فما معنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت المروي عنه انه
امره فابه السابع جولة اي اضطراب تقدم وتاخر ومن العادة لطيفة حيث لم يقل هزيمة
وهذه الجولة كانت في بعض المسلمين لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله حبل عاتقه
اي عصبه والعاتق موضع الردا من المنكب امر الله اي حكمه الذي حكم به قتيلا اي مشرفا على القتل فهو
مجاز باعتبار المال ويحتمل انه حقيقة باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق كما قال المتكلمون في
جواب المغلطة المشهورة وهي ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد اما حال العدم فهو جمع بين النقيضين
واما حال الوجود فهو تحصيل الحاصل فيجاب بان الايجاد للموجود بهذا الوجود لا بوجود متقدم
سلبه اي ما معه من الثياب والالة ومركبه ونحوه لاها الله قال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم
يقال لاها الله ما فعلت اي والله ما فعلت وقد مر له توجيهات في الحكم ذكرناها فمن لم يحضر
الكتاب مخرفا بفتح الميم والرا وكسرها البستان سلمة بكسر اللام تاثلته اي اتخذته
اصل المال واقتنيته وفيه فضيلة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه اجتهد وافتى وحكم بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وصوبه الثامن وقال الليث موصول في الاحكام تخلفه اي تخدعه اصيبغ باهمال
الصاد واعجام الغين وبالعكس فهو على الاول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الردي وقيل
ذمه بسواد اللون ونحوه وقيل وصفه بالمهانة والضعف وعلى الثاني تصغير ضبع على
غير قياس شبهه به لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز وذلك لانه قد عظم ابا قتادة وجعله
كالاسد وقال ابن مالك اضيبع بالمعجمة في العين تصغير اضبع وهو القصير الضبع
اي العضد ويكنى به عن الضعيف وقال الخطابي الاصيبع نبات له هدب نوع من الطير ويجوز ان
يكون شبهه بنبات ضعيف الصغا واول ما يطلع من الارض او ما يلي الثمر منه اصفر

بلغ مقابلة على اصله

وقيل

وقيل سمي بذلك لشامة كانت به يصبغها ويدع بالرفع والنصب ذا الحرم نحو لا تاكل السمك
وتشرب اللبن خرافا بهواتهم اي يجترف من الثمار اي يجتنيها فيحذف المضاف والمخرف
مخرافا اي بستانا باب غزوة اوطاس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبمهملتين واد في بلاد هوازن الحديث على جيش اي اميرا عليهم وذلك ان هوازن
بعد الهزيمة اجتمع بعضهم في اوطاس واراد النبي صلى الله عليه وسلم استيصالهم فبعثه اليهم
جشمي بضم الجيم وفتح المعجمة نسبة الى جشم قيل اسمه العلا بن الحارث وقيل اوفى بن الحارث
ولى اي ادبر فاتبعته ضبط بقطع الهمزة وصوابه بوصلها وتشديد المثناة لان معناه
سرت في اثره واما بالقطع فمعناه لحقته والمراد هنا الاول فكف اي توقف اي كف نفسه يتعدى
ولا يتعدى فنزا اي وثب مرمل اي منسوج بحبل ونحوه وما رك من رملت الحصير اذا شققته
ورمال الحصير شريطه وعليه الفراش قيل الصحيح على وفي ساير الروايات وما عليه بزيادة ما
النافية من الناس باب غزوة الطايف بلد
معروف عام حاصرهم وكان على جهة الشرق الحديث الاول مخنث قال بكسر النون على
الافصح وبفتحها على الاشهر الذي يشبه بالنساء في بذله الانكسار وكلامه ولينه يقال خنثت
الشي فتخنث اي عطفته فتعطف لعبد الله اي اخيها ابن ابي امية وقد رمي يوم الطايف
فمات منه فعليك اي الزم بابنة غيلان بفتح المعجمة وسكون اليا وبالنون اسمها بادية ضد
الحاضرة الثقفية تزوجها عبد الرحمن بن عوف باربع قال يريد اربع عكن في البطن اما منها
وذلك من قدامها اذا اقبلت ويرى مواضعها شاخصة متكسرة الغضون بثمان اي اذا ادبرت
يرى لكل عكنة طرفان فهي ثمانية اطراف وانما لم يقل ثمانية والاطراف مذكر لعدم ذكر المعدود
قال وانما كانوا يدخلونه على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على انه من جملة غير اولي الاربة من الرجال فلما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا وراى انه يفطن لمثل هذا في النعت امر بان يحجب فلا يدخل عليهن
هيت بكسر الها وسكون اليا وبالمثناة وقيل بفتح الها وهو مولى لعبد الله المذكور
هذا هو المشهور وقال ابن درستويه بالها والنون والموحدة وقال انما سواه تصحيف
وقيل هذا لقب وانما اسمه مانع الثاني ابن عمر رضي الله عنهما اي ابن الخطاب وروي ابن عمرو بالواو
اي ابن العاص قال ابو ذر ان هذا غلط فيه كثير من الناس منهم علي بن المديني خطاه فيه حامد
بن يحيى البلخي وكان الحميدي يقول عمرو نرجع كله لم يحدث كل الحديث بلفظ الاخبار بل بلفظ العنعنة
وفي بعضها بالخبر في كلمة تتاخر لفظ كله فهو بالجر تاكيد له الثالث وابا بكرة اي نفيع بن
الحارث مصغر نفع بالنون والفا كني بذلك لانه تدلى من حصن الطايف ببكرة وكان
اسلم في الحصن وعجز عن الخروج منه الا بهذه الطريقة تسور اي تسلق ادعى اي انتسب حرام
اما تغليظ او المراد المستحل قال ابن رومي كان ذلك في اول الاسلام عنه صلى الله عليه وسلم واول

سرية بعضها وسبق في مناقبه الرابع بالجعرانة بين مكة والمدينة قيل هو وهم
وصوابه بين مكة والطايف وكذا قاله ن لامكنا يعني نفسه ووجه مناسبته بمعرفة الطايف
ان ذلك وقت ففوله منها اي مس متضمخ بمتخضب اي متلطخ نغط من غط اي هدر السقسقة
وغطيط النايم نخيره سري اي كشف وسبق ان الحج وهات غسل الخلوق الى دس وجدوا
اي حزنوا في بعضها وجد بضم الواو وسكون الجيم ايضا نبوا اما ثقلة واما جمع وجد
فان قيل فما فايدة التكرار قيل اذا كان الاول فعلا انه وظاهر ان احدهما بمعنى الحزن والاخر
بمعنى الغضب او سك من الراوي وعالة جمع عايل وهو الفقير قالوا هو في المرة الثانية
على طريق الالتفات او تكرار من كلام الراوي كذا وكذا اي سببا للهداية من الهلاك ونحوه
وقيل بعكسه فكان اي جيئنا مكذبا فصدقناك وطريدا فاويناك شعار ما يلي الجسد والدثار
ما فوقه اثرة اي استقلالا مرابا بالاموال قال ح سال اسما بلكيف سفل عمن هو منهم وبد عن
غيره نسبه ودار مولده ايضا عيده دارهم فعلت انما اراد به تالف الانصار واستطابة
نفوسهم والثنا عليهم في دينهم ومذهبهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه عنه
من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الانسان على وجوه الولادة كالقرشية والبلادية
كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية كالصيرفية فلم يرد صلى الله عليه وسلم الانتقال
عن نسبه لامتناعه قطعا مع انه افضلهم نسبا واكرمهم اصلا واما الاعتقادي فلا موضع
فيه للانتقال اذ كان دينه ودينهم واحدا فلم يبق الا القسمان الاخران اي يرفعها الاسعار
وكانت المدينة دار للانصار والهجرة اليها واجبة اي لولا ذلك لانتقلت عن هذا الاسم
الكلم ولانتسبت الى داركم ووجه اخران العرب كانت تعظم شان الخولة بكاد يلحقونه
بالعمومة وكانت ام عبد المطلب من بني النجار وكانه اراد نسب الولادة ذهب الى مثل هذا
الى بع وسبوفنا تقطر من الغلب ولم يدع من الوعا روسانا جمع رئيس وفي بعضها
رسانا بكسر الراو مراكبه مراد القائمين من قريش اي ابتدا القسم منهم وفي بعضها في
قريش لو سلك الناس اي لان العادة انتقال الانسان مع قبيلته والحجاز كسرع لاوديه
والشعاب فاذا تعوق قوافل السفر اسلك مسلك الانصار قال ح ويحتمل ان يريد بالوادي الراي
والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد الناس والطلقا جمع طليق وهو الاسير الذي
اطلق وخلى سبيله وبه ارادهم اهل مكة فانه صلى الله عليه وسلم اطلق عنهم وقال لهم اقول لكم
ما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم فزعم زمان فزعهم وقولهم انت اخ كريم وابن اخ كريم فمن
الطلقا ابو سفيان بن الحرث ومعاوية وحكيم بن حزام وبديل بن ورقا العاشر ومصيبة
اي عن قبل اقاربهم وفتح بلادهم اجبرهم من الجبر ضد الكسر ومن الجابر بمعنى العطية الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر الاقرع بقاف وراء ومهملة ابن حابس بمهملتين ومهملة عيينة

جمع واجد ان بعضها بضم الجيم ح

بضم المهملة وسابير ثم نون من حصن بكسر المهملة الاولى الفزاري بالفا والزاي والرا
قال شاعرهم ٭ وما كان حصن ولا حابس ٭ يفوقان مرداس في مجمع ٭ وعطفان بفتح
المعجمة والمهملة والفا وذراريهم بتشديد الفا وتخفيفها وكانت عادتهم اذا ارادوا
البيت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع القتال والطلقا في بعضها من
الطلقا والاول اصح وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف وسبق في مناقبه
في السهو في الصلاة يحزونه اي يعقرونه وفي بعضها يحزونه بمهملة وزاي يا ابا حمزة هي كنية
انس باب السرية التي قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة وكلما ارتفع من
تهامة الى ارض العراق فهو نجد ونفلنا هو عطية التطوع من حيث لا يجب باب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة
قبيلة من عبد قيس الخبيث صبانا يقال صبا الرجل اذا خرج من دين الى دين قال ح انما
نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم واما خالد
فتاول انه قتلهم فما اظن انه كان مامورا بقتالهم الى ان يسلموا وقولهم صبانا يحتمل ان يكون
معناه خرجنا من ديننا الى دين اخر وهو اعم من الاسلام فلما لم يكن هذا القول صريحا في
الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد الامر الاول اذ لم يوجد شريطة حقن الدم بالتصريح ويحتمل
انه انما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل انهم عدلوا عن لفظ الاسلام الى بدعة في الاستسلام
والانقياد فلم ير ذلك القول اقرارا وروى ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا فودى لهم
قتلاهم وما ذهب منهم وانما عذر خالدا في هذا لانه ليس صريحا في قبولهم الدين فان كثيرا من
الامم يعظمون روساهم بالسجود باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي
السرية قطعة من الجيش يخرج منه تغير ثم ترجع اليه وقيل الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها وسميت
بها لانها تسري بالليل ولانها تخفي ذهابها وحذافة بضم المهملة وتخفيف المعجمة السهمي بفتح
المهملة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ومات في خلافة عثمان بمصر محرز بضم الميم وفتح
الجيم وفتح الزاي المشددة وكسرها وبراي اخرى وقيل بمهملة ورا مشددة فتحا وكسرا ثم الزاي
قال ع ان هذا الكافة الرواة وقيله بعضهم عن القابسي على الاول وهو الصواب قال عبد الغني وكسر
الراي الاولى هو الصواب لانه جزّ نواصي العرب المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام
وبالجيم الخبيث رجلا هو عبد الله بن حذافة وقيل بل هو علقمة بن محرز ولكن يحمل بعض الناس
فامر عليهم عبد الله قلت لعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما هذا مع انه في الحديث
لم يسم واحدا منهما فترجمة البخاري كانها تفسير للمبهم الذي في الحديث نهوا اي حزنوا قال
ابن عبد البر كان في عبد الله بن حذافة دعابة ومن جملتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على
سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا وذكر الحديث جمرت بفتح الميم وحكى المطرزي كسرها

وانكر ابو حاتم والزمخشري اي طفي لهبها لو دخلوها ما خرجوا منها اي لان الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والمراد بقوله الى يوم القيمة التابيد اي لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها ابدا وهذا جزا من جنس العمل باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن الحديث الاول مخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة هو لليمن كالرستاق للعراق اي الرستاق والمخاليف الرساتيق الى عمله اي الى موضع عمله احدث به عهدا اي جدد عهد الصحبة ايما هذا اي رجل هذا المجموع اليد فربما سقطت الالف فيقال ايم وقد تخفف اليا اتفوقه اي اقرا شيا بعد شي في انا الليل واطراف النهار اي لا اقرا وردي دفعة واحدة بل هو دفعة واحدة بل هو كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة والفواق ما بين الحلبتين فاحتسب اي اطلب الثواب في نومتي لانها من جملة المعينات على الطاعة في القراة ونحوها الثاني البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة ومهملة والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالرا الثالث فسطاطا هو البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفسطاط وكسر الفا لغة في الثلاث بين ورادين اي من ورا احدهما الاخر تابعه العقدي موصول في الاحكام ووهيب وصله ابو نعيم وقال وكيع موصول في الجهاد مختصرا واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الاشربة تاما وابو داود اي الطيالسي هو في مسنده ومن طريقه اخرجه النسائي الرابع العباس بمهملة وموحدة ومهملة هو النرسي بنون ورا ومهملة ونرس لقب جده نصر قاله بعض النبط فنسب اليه وقيل الابياطي بيا وشين معجمة وهو الزقام وكلاهما من شيوخ البخاري حتى استخلف عمر من يوم العاية فيه انهم تركوا التمتع وقد وقع فيه اختلاف وسبق تحقيقه في الحج الخامس سبق في الزكاة السادس فرثت بجمل الوعاء والاخبار باب بعث علي ابن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن الحديث الاول ان يعقب التعقيب قال ع هو ان يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا اعز من العدو وقال ابن فارس غزاة بعد غزاة وهو معنى قول الجوهري ان يعود الرجل بغني من سنته اواق اصله اواقي بتشديد اليا وتخفيفها فحذفت اليا استثقالا ذوات عدد اي كسرع الثاني ابغض عليا بضم اللام قال الحافظ ابو ذر وانما ابغضه لانه راه اخذ جارية من السبي ووطيها فظن انه غل فلما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه احبه رضي الله عنهم اجمعين وقد اغتسل اي وقع على جارية تلك صارت له من الخمس ويروى وانه خارج الصحيح وفي السبي وصيفة من افضل السبي فوقعت في الخمس ثم خمس فصارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم خمس فصارت في ال علي لانه من ذوي القربى ويذلك يزول اشكال اصابتها قبل الاستبرا ولعلها كانت غير بالغ او كانت بكرا او راى ان لا استبرا كما صار اليه بعض الصحابة واما قسمته لنفسه فيجوز ان يقع ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالامام

الامام بين الرعية وهو منهم ومن نصبه الامام قام مقامه الثالث بذهيبة واحدة الذهب مقروظ بقاف ومعجمة اي مدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم لم تحصل اي لم تخلص من تحصيلها من التراب بالسبك عيينة مصغر العين الاقرع بقاف ورا ومهملة وزيد الخيل سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالرا وهو ابن مهلهل الطائي وعلقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام الكلابي هذا هو الصحيح المشهور لان عامر بن الطفيل القيسي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واسلم وعاد من عنده فخرج به جراح في اصل اذنه فمات منه لعله ان يكون يصلي استعملها بان استعمال عسى قليل ان مفهومه ان تارك الصلاة مقتول انقب بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف لابن ماهان اي اشق وهو الظاهر لقوله في قصة اسلامه هلا شققت عن قلبه ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف المكسورة اي افتش مقفي اي مولي قد ولى قفاه اذا ولاك قفاه ضئضئ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى الاصل رطبا اي مواظبين على التلاوة او تحسين الصوت بها او الحذاقة والتجويد فيها فيجري لسانه عليها ويمر عليها مرارا لا تتعثر ولا يتكسر حناجرهم الحنجرة الحلقوم اي لا ترفع في الاعمال الصالحة ولا يتقبل منهم الدين الطاعة وقيل طاعة الائمة وولاة الامر الرمية فعيلة بمعنى مفعولة قتل ثمود قد سبق الحديث في قصة هود وفيه لاقتلنهم قتل عاد ولا ينافي لامكان انه قال بها لان المقصد الاستيصال بالكلية فعاد استوصلت بالريح الصرصر واما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي على الصفة او الصاعقة او الصيحة وانما منع خالدا من قتله مع بيان ان قتلهم جائز لانه لا يلزم من جواز قتلهم جواز قتله وقال ح لما كان قتلهم عقوبة لم كان ابلغ في المصلحة الرابع سبق في كتاب الحج باب غزوة ذي الخلصة بمعجمة ولام ومهملة مفتوحات وقد تضم الخا واللام وعزاه ابن دحية الى اهل اللغة وقال ابن دريد هو اسم صنم ببلاد دوس وسبق بيانه في الجهاد وفي باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي وبيان تسمية الكعبة اليمانية والذي عكسه الكعبة الشامية الحديث الاول والثاني والثالث بن جحي براء ومهملة خثعم بفتح المعجمة والمهملة واسكان المثلثة بينهما قبيلة باليمن احمس بمهملتين قبيلة جرير من قريش فتيه اجرب اي صار مسودا من الاحراق كانها مطلاه بالقطران مخرتها اي ما كان فيها من الخشب وكسرها اي ما كان من الحجر يستقسم اي يطلب قسمة الخير والشر بالقداح قال تعالى وان يستقسموا بالازلام ابا ارطاه بسكون الرا ومهملة اسمه حصين بمهملتين مصغر ابن ربيعة بن ازور وسبق في الجهاد في باب حرق الدور باب غزوة ذات السلاسل بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية سميت بها ارض جذام يقال له السلسل ماء على طريق الشام كانت سنة سبع وقيل ثمان وقيل سميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة ان يغزوهم الناس لخم بفتح اللام وسكون المعجمة وجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمة قبيلتان باليمن ابن اسحق هو محمد صاحب

والشامية ما وقع للنبي ...
وانه ما قال الكعبة اليمانية ...

المغازي بلي بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة اليا قبيلة من قضاعة بقاف ومعجمة وعذرة
بضم المهملة وسكون المعجمة وراء قبيلة من اليمن القين بفتح القاف وسكون اليا وبنون
الحديث خالد الاول ابن عبد الله الواسطي والثاني ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان هو
عبد الرحمن النهدي بفتح النون اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه ولم يره فالحديث
مرسل بعث عمرو بن العاص اي ليستنفرهم الى الاسلام وام العاص كانت من بلي فبعثه
النبي يستألفهم بذلك باب ذهاب جرير الى اليمن الحديث ذا الكلاع بفتح الكاف
وتخفيف اللام وبمهملة الحميري كان رئيسا في قومه مطاعا وذا عمرو كان ايضا من روسا اليمن
وقدمتهم اقبلا مسلمين ولم يجتمعا للنبي صلى الله عليه وسلم منذ ثلاث بالرفع والجر وجواز التقسيم
وهو جزاء الشرط في المعنى لكن على تأويل الاخبار اي ان يخبرني من الاخبر لك بهذا فالاخبار
سبب للاخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم اما بسماع من بعض القادمين من
المدينة سرا واما انه كان في الجاهلية كاهنا تحدثتم باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
اتباعهم بعد مبني على الضم كرامة منصوب تامرتم بالتفعيل اي تشاورتم في آخر اي في امر آخر
باب غزوة سيف البحر السيف بكسر المهملة الساحل عيرا بكسر المهملة الابل
التي تحمل الميرة الحديث الاول مخرجنا فيه القاف من العقبة الى المكلم مزودي بكسر الميم
ما يجعل فيه الزاد يقوتنا من الثلاثي ومن التفعيل والقوت ما يقوم به بدن الانسان
من الطعام قليلا بالنصب وكتب في بعضها بلا الف كانه على لغة ربيعة في الوقف على
المنصوب المنون وجدنا فقدها اي موثرا الظرب بفتح المعجمة وكسر الرا وقيل بسكونها
الراس الصغير وربما يقع في بعضها بالضاد لكن الصواب الاول بضلعين بكسر المعجمة وفتح
اللام نصبا حقه فنصبا لكنه غير حقيقي التانيث الثاني والثالث الخبط بالتحريك الورق
يقال خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصا ليسقط ورقها العنبر بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة وبالرا ودكر بفتح الدال المهملة اي دهن ثابت بمثلثة اي صحت الى ما كانت
عليه من القوة والسمن فنصبه ذكر الضمير لان الضلع تانيثه مجازي وقال سفيان مرة
عضوا من اعضائه نهيت مبني للمفعول والناهي هو ابو عبيدة باب حج ابي بكر بالناس
في سنة تسع الحديث الاول والثاني آخر سورة نزلت ان قيل يشكل بما قال ان آخر آية نزلت
لا سورة نزلت كما صرح به في التفسير وقيل المراد بالسورة قطعة من القران او الاضافة فيها بمعنى
من والاولى والثانية نحو شجر الاراك اي هو سورة والثانية التبعيضية اي الآخر من السورة
او الكاملة نصب ووجه ما سبق انه للبركة ان الآية التي في براءة وهي انما المشركون نجس كما وقع
في حجته باب وفد بني تميم الحديث سبق شرحه باب قوله منهم اي تميم
ومن بعضها منهم وهو ظاهر ان جوز اقامة بعض الحروف مقام بعض الحديث الاول قوم اي بلا

اضافة

اضافة لبيا المتكلم او قومي اي بالاضافة الثاني معناه ظاهر باب وفد عبد القيس
الحديث الاول سبق آخر الايمان في صدر الجر جمع جرة من الخزف والنقير ان لي جرة كاسة في
جرار فاشرب في الجرة واخشى ان اكثرت من شربه ان افتضح بمعجمة ثم مهملة اي لما كانت
سمعا فاعلى واقراني بالكاري خزايا اي مفتضحين ندامى اي نادمين مضر بضم الميم
وفتح المعجمة قبيلة حدثنا بلفظ الامر والمامور به خمس والمذكور انما اربع لان الشهادة
لم تعدها لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكونوا علموها وسبقت اجوبة اخرى الدبا بتشديد
الموحدة والمد القطعن اليابس والنقير جمع منقور والحنتم بفتح المهملة جرة خضرا
والمزفت المطلي بالزفت والمراد في النهي الظروف اي المسكر لا الظروف لان الغالب على ما ينبذ
فيها ان يسكر الثاني ربيعة بفتح الرا وسقوط الصوم في هذه الرواية اما لان القصة وقعت
من قبل او في المراة الاولى ذكر ما الامر به دائما بالنسبة اليهم او الراوي نسيه الثالث عمرو
هو ابن الحارث المصري وقال بكر يصلبه حذف النون منه لغة فصيحة
الرابع بجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة مقصورا ومنهم من يمده وحصن في قرية من
البحرين موضع بساحل بحر عمان باب وفد بني حنيفة بفتح المهملة قبيلة
معروفة باليمامة ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة الحديث
الاول نخل بالخاء المعجمة وسبق في الصلاة في باب ربط الاسير في المسجد بلفظ نجل بالجيم وهو الما
خيلك اي فرسانك فبشره اي بخير الدنيا والاخرة الثاني مسيلمة مصغر مسلمة ابن حبيب
الكذاب المتنبي صاحب اليمامة قتله وحشي في خلافة الصديق من بعده اي الخلافة بعده
وسبق الحديث في علامات النبوة بلفظ الامر ولن تعدو اي تجاوز والقياس لن تعدو لكن
الجزم بلن لغة حكاها الكسائي امر الله اي حكمه بانه كذاب مقتول جهنمي ونحو ادبرت
اي عن متابعتي ليعقرنك الله اي ليقتلنك ويهلكنك وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم
أريت بضم الهمزة ما رايت مفعوله من ذهب قيل تأكيد لان السوار لا يكون الا من ذهب
والذي من الفضة قلب والحق انه لبيان الجنس وقد يكون من فضة كما قال تعالى اساور من فضة
انفخهما بالاعجام والحا الثالث تكبرا بضم الموحدة اي عظما ومثلا صنعا بفتح المهملة وسكون
النون وبالمد فاعله اليمن ومدينتها العظمى وصاحبها هو الاسود العنسي بالنون واليمامة
مدينة بالنون على مرحلتين من الطايف وصاحبها مسيلمة الرابع ولا نعد بتشديد بلا ثنيا لانه ليس فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بل حكاية عن حاله فقط احين في بعضها اخير وهو لغة في ضبير مخلسا
عليه اي حقيقة او مجازا عن النقب اليه منصل بوزن مخرج لفظا ومعنى وانما سموه به لانهم
كانوا ينزعون الاسنة في رجب ولا يغزون ولا يغز بعضهم على بعض فالاسناد اليه مجاز
يقال انصلت الرمح اذا نزعت نصله ونصلت السهم اذا اخرجت منه النصل ونصل ايضا اذا

سبب اصله في الشي ولم يخرج نحو الاضداد شهد صب اى في شهد صب الى مسيلمة
بدل من الي النار بتكرار العامل باب قصة الاسود العنسي بفتح المهملة وسكون
النون قيل اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الها وهو ابن كعب قتله فيروز
الديلمي على المشهور في مرض النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور في هذا الباب مرسل
الحديث ابنة الحارث بالمثلثة هي امراة من الانصار من بني النجار واسمها كبشة بفتح الكاف
ثم بالموحدة ساكنة بعدها مهملة كريز مصغر كرز بكاف وراء وزاي وهي ام عبد الله قيل صوابه
ام ولد عبد الله لان امه استعمله عثمان على البصرة وعزل ابا موسى ان يستخلفت بلفظ
الخطاب فيها اى ان امر الحكومة لك فصيانك بعدك يكون الخلافة والحكومة لنا ذكر مبني
للمفعول والذاكر هو ابو هريرة نفطعتها بفاء ومعجمة مشالة مكسورة وعين مهملة من قولك
شي فظيع اى شديد قال ابن الاثير كذا روى متعديا والمعروف فظعت به او منه والتعدي
يكون حملا على المعنى لانه بمعنى اكبرتهما او خفتهما باب قصة اهل نجران
بفتح النون وسكون الجيم من البلاد معروفة من اليمن على سبع مراحل من مكة كانت منزلا
للنصارى الحديث الاول السيد بفتح المهملة وكسر اليا المشددة والعاقب بمهملة وقاف
وموطة اسمه عبد المسيح وهما رجلان من اكابر نصارى نجران وساداتهم وحكامهم يلاعنا
من الملاعنة وهي المباهلة وفي ذلك نزلت تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الاية يا ابا عبيدة هو ابن
الجراح واسمه عامر الثاني كالاول الثالث تعلقه بالباب ما سبق من الذي قبله انه بعثه الى
نجران باب قصة عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد بقرب البحرين واما
التي بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد بخل اى ينسب الي البخل عني اى عن جهتي ادرا اي
ابرا فيبح غير مهموز انه من الدا والفعل منه دا يدا كنام ينام فهو دا الجار واما غير المهموز
فهو دوي كسمع اذا كان به مرض باطن من صوته البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة وبفتحها
وسبق الحديث كثيرا باب قدوم الاشعريين وفي بعضها الاشعرين بحذف
اصى النسب وتخفيف الاخرى وقال ابو موسى موصول هجم الحبشة منى بيسمين للنضاليه
ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى الحديث الاول واخي تقدم انه
ابو رهم وان ام ابن مسعود هي ام عبد بنت عبد ود بن سواة صحبة الثاني قدم
ابو موسى اى الى اليمن وقال بعض العصرين الى الكوفة اكرم الضيف لابي موسى جرم بفتح الجيم
وسكون الرا اسعري باهمال الدال فقذرته بكسر المعجمة وبالكاف وبفتحها اي كرهته فاستحملنا
اى طلبنا منه ابلا تحملنا في غزوة تبوك نهب اى بغنيمة ذود هو من الابل ما بين الثلاث
الى العشرة تغفلنا اى استغفلناه واغتنمنا غفلته وسبق مباحث الحديث الجها دفي
باب الخمس الثالث سبق اول كتاب بدء الخلق الرابع الفدادين اى جمع فداد وهو الشديد

الصوت وذلك من داب اصحاب الابل او جمع فداد بمعنى الة الحرث ان روي بالتخفيف
للدال والمراد اهل الحرث وانما ذمهم لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الاخرة حيث
يطلع قرنا الشيطان اى من جهة المشرق وحيث هو مسكن الفتنة ربيعة
بفتح الرا ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وعبر عن المشرق بذلك لان الشيطان ينتصب
في محاذاة المطلع حتى اذا طلعت كانت بين جانبي راسه فيقع السجدة له حين يسجد
عبدة الشمس لها وسبق اخر كتاب بدء الخلق الخامس الايمان يمان لان مبداه
من مكة وهي يمانية والمراد منه وصف اهل اليمن بكمال الايمان والبنا عليهم لمبادرتهم الي
الايمان وقيل ما له تبوك والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وهو يريد مكة والمدينة
وقيل اراد الانصار لانهم يمانون والحكمة هي الفقه ففيه ثنا على الانصار لانهم اكثر فقها
الصى به وقال غندر وصله احمد السادس والغيبة ها هنا اى المشرق لان اعظم
اسباب الكفر منشاه هنالك كخروج الدجال ونحوه السابع اضعف قلوبا وارق
افيدة جمع فؤاد وقال ح وصف القلوب باللين والافئدة بالرقة لان الفؤاد غشاء
القلب اذا رق نفذ القول فيه وخلص الى ما وراه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله
واذا صادف القلب شيئا علق به اى اذا كان لينا الثامن في قومك وقومه قوم
علقمة هم النخع قبيلة باليمن وقوم زيد بنو اسد واراد بذلك مدح النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل اليمن وذمه لبني اسد خاتم من ذهب نحتم خطاب به مع انه صحابي لعله لكونه
لم يبلغه النهي باب قصة دوس بفتح المهملة وسكون الواو ومهملة قبيلة من
اليمن والطفيل بتصغير طفل اسلم بمكة ورجع الى بلده فاسلم ابوه ولم يسلم امه ثم هاجر
الى المدينة مع قومه عام خيبر فلم يزل بها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل باليمامة شهيدا
الحديث الاول اهد دوسا وائت بهم دعاء لهم بالهداية في مقابلة قوله عصت وابى ان
يهتم في مقابلة قوله وانت الثاني وعنايها بفتح المهملة والمد التعب والنصب عادهم هو
اخص من الدار وابق قبل وهم وانما ضل كل واحد منهما من صاحبه وقد سبق في كتاب العتق
باب وفد طي وحديث عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن حاتم
بمهملة باب حجة الوداع بكسر الحا وفتحها وفتح الواو وكسرها الحديث الاول فاهللنا
اى احرمنا مكان بالرفع والنصب وسبقت مباحثه في الحيض وفي الحج الثاني فقدحل اى قبل
السعي والحلق الموقف بفتح الراء المعرف وهو الوقوف بعرفة الثالث احجت اى احرمت
بالحج وهو شامل للحج الاكبر والاصغر الذي هو العمرة فغلت بفتح الفاء واللام الخفيفة اي ينتسب
راسي واستخرجت منه الغل الرابع فما يمنعك اى عن التحلل يا رسول الله لبدت التلبيد ان
يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يتشعث في الاحرام وقلدت

التقليد ان يعلق في عنق النعم شي ليعلم انه هدي الخامس خثعم بفتح المعجمة والمهملة وبينهما مثلثة ساكنة قبيلة من اليمن وسبق الحديث في الحج السادس القصوا بفتح القاف وسكون المهملة والمد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن مقطوعة الاذن سطرين بسينين مهملتين للجماعة وعند الاصيلي بمعجمة قال ع وهو تصحيف بعنه اي بين الذي يستقبلك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرمرة الرخام وسبق الحديث في باب الصلاة بين السواري مرمرة هي حجارة معروفة الرابع سبق شرحه في الحج الثامن فاخفى ما شرطية اي ان خفي عليكم بعض شانه فلا يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور ولفظ ما الثاني بدل من الاول اي لا يخفى انه ليس مما يخفى انه ليس باعور او استيناف وسبق في الانبيا في باب ذكر مريم كفارا اي كالكفار فهو تشبيه او هو من باب التغليظ فهو مجاز اذ المراد الكفر اللغوي وهو الستر اي المستتر بالاسلحة والاولى انه على ظاهره وهو نهي عن الارتداد ويتعلق بهذا الخوارج على التكفير بالكبيرة بعرج بالجزم والرفع وسبق الحديث في العلم التاسع حجة الوداع علموا انها حجة الوداع من قوله هل بلغت ونحو ذلك او بعد ذلك حيث بمكة اخرى اي وان كان ذلك قبل فرض الحج لانه انما فرض بعد الهجرة على الخلاف في تعيين السنة الا ان قبلها كان على قاعدتهم اي على هذه الصورة او نحو منها قال ابن الاثير في جامع حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها حجات العاشر سبق معناه اي دي عن الزمان صادق على قليل الوقت وكثيره واراد به هنا السنة حرم جمع حرام كان القتال فيها حراما ثلاثة منها سرد وواحد فرد مضر قبيلة كانت تحافظ على تحريمه اشد من سائر العرب بين جمادى وشعبان بالتاكيد وازالة الريب يحدث بسبب النسيء قال الكشاف النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص هذه الاربعة وحرموا من شهور العام اربعة مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وسبق بعضه في الحج في باب التمتع وكلام ح وغيره فيه وقال بعضهم انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج من سنة تسع الى عشر لاجل ذلك البلدة اي مكة قال ك واللام للعهد وقيل ذلك اسمها الحادي عشر اي الا علم اي مكان اي احفظ وجه مطابقته لكلامهم انه عندنا عيد لانه يعقبه العيد وقد سبق تقريره في الايمان الثالث عشر والرابع عشر معلوم معناها مما سبق في الحج وغيره الخامس عشر حديث سعد سبق في الجنائز في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم واتى به البخاري هنا لاجل قوله في حجة الوداع ورد القول سفيان بن عيينة ان ذلك كان يوم فتح مكة اسقيت اشرفت عالة جمع عايل اي فقير يتكففون اي يمدون الكف الى الناس للسوال البايس شديد الحاجة وهي كلمة ترحم خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وهي ام سعد مهاجري بدري مات بمكة في حجة الوداع وكان يكره ان يموت بمكة ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ذلك فرثاه صلى الله عليه وسلم الى

من حرله السادس عشر عرف معناه مما ذكر في الحج الثامن عشر سبق في الصلاة التاسع عشر العنق بفتح المهملة والنون ضرب من السير متوسط نجى اي فرجة نص بالنون والمهملة اسرع التاسع عشر جمعا اي يجمع بينهما في وقت واحد باب غزوة تبوك بفتح المثناة وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام بينه وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وبينه وبين المدينة اربع عشرة والمشهور عدم صرفه للتانيث والعلمية وهو اخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه العسرة بضم المهملة الاولى ضد اليسرة سميت بذلك لما فيها من المشقة بقلة الزاد والراحلة وفي صوم شديد والمفازة بعيدة والعام جدب والعدو كثير وهم عسكر قيصر والروم وسبق بيانه اول المغازي الحديث الاول الحملان بضم المهملة الحمل ووافقته اي صادفته القرينين القرين البعير المقرون باخر فقال قرنت البعير بن جمعتهما في حبل واحد ابنا عمهن وبعضها ابنا عمي شبهها بالابن بذكور العقلا اذ قيل سبق في باب قدوم الاشعريين انه امر لهم بخمس ذود من الابل وهنا قيل هي قضيتان احداها عند قدومهم والاخرى في غزوة تبوك وعقد النبي صلى الله عليه وسلم بستة بذلك او اشتراها من سعد بن سهم منه في ذلك النهب واما قوله هناك بخمس وهنا بستة ابعرة فلان العدد لا ينفي الزايد ولا تعارض القرين انما تقتضي اثنين فالقرينان اربعة لا احتمال ان يراد بالقرين الاعم فالثلاثة قرين ايضا وذكر المرة الثانية بالكبد واما قوله ها ذين بالتذكير مع ان القرينة مونثة فلان المراد بها البعير وهو مذكر او اشار او لا بلفظها ذين ثم قال اعني القرينين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية واما اللام فاما متعلقة بقال او هي لام التبيين نحو هيت لك الثاني بمنزلة هرون من موسى اي حين استخلفه على بني اسرائيل حين توجه الى الطور وقال ابو داود اي الطيالسي هو في مسنده الثالث العسرة اي غزوة تبوك تلك الاشارة اليها ثنيته اي السن يقضمها بفتح المعجمة القضم الاكل باطراف الاسنان مر في الجهاد في باب الاجير باب حديث كعب بن مالك الحديث عن قصة متعلق بقوله يحدث عير بكسر المهملة للابل تحمل الميرة ليلة العقبة اي التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الانصار على الاسلام والايواء والنصرة وذلك قبل الهجرة وهي التي في طرف منى التي تضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في السنة الاولى اثنا عشر وفي الثانية سبعون من الانصار تواثقنا اي تواقفنا وتعاهدنا بها اي بدلها ومقابلها وذلك لانها كانت سبب قوته صلى الله عليه وسلم وظهور الاسلام واعلاء الكلمة اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة فجلى بالتخفيف والتشديد اي كشف وعرف ليستعد واما يختصون البدن في سفرهم ذلك الديوان بكسر الدال وحكي بالفتح معرب وقيل عربي وطن الحفا لكثرة العسكر وجهز الجهاز بفتح الجيم وكسرها الاهبة اجد كذا

الجمهور هم بكسر الجيم الجهاد في الشي والمبالغة فيه وضبط برفع الناس على انه فاعل
ويكون الجد منصوبا على اسقاط الخافض او نعتا لمصدر محذوف اي اشد الناس الاستوا د
الجد وعند ابن السكن بالناس وهو الصواب وتفارط اي تباعد والفارط السابق اي فات
ابي لا ارى بفتح الهمزة على التعليل مغموصا بمعجمة ثم مهملة اي مطعونا بالنفاق ومتهما به وقيل
مستحقرا من غمصه اذا استحقره تبوكا بالالف في معظم النسخ كانه صرف لارادة الموضع
سلمة بكسر اللام عطفيه بكسر العين اي جانبيه والعرب تضع الردا موضع الجمال والحسن
والبهجة وسمي الردا عطفا لوقوعه على عطفي الرجل وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه
اظل اي دنا كان ظله وقع عليه زاح بزاي ومهملة زال ما جمعت اي عزمت على سهم
اي ظاهرهم المغضب بفتح الضاد اي الغضبان جدا افصاحه وفوق في الكلام بحيث
اخرج عن حده ما ينسب الي ليوشكن بكسر المعجمة تجد بكسر الجيم تغضب وبارك اي وثب
كافيك بالنصب خبر كان واستغفار اسمها ودينك نصب باسقاط الخافض اي في دينك
يونبوني بنون مشددة وموحدة اي يلوموني اشد اللوم مرارة بضم الميم وخفة الرا
الاولى ابن الربيع ضد الخريف وفي مسلم ابن ربيعة العمري وفي بعضها العامري وانكروه
فقد قال الماوردي وغيره انما هو العمري من بني عمرو بن عوف امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة
اليا الواقفي بكسر القاف وبالفا وقد جمع بعضهم اسما الثلاثة فقال اول اسماهم مكة واخر
اسما ابائهم عكة ويجمعها هكذا ارم فالاول لاسمائهم والثاني لاسما ابائهم شهد بدرا قيل
هذا غريب ولم يذكرهما احد من اهل السير فيمن شهد بدرا ولا يعرف الا في هذا الحديث ايها
الثلاثة بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص اي متخصصين من بين سائر الناس وحكى
سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة ما هي التي اعرف اي تغير كل شي علي حتى الارض تغيرت
حتى كاني لم اعرفها فاسارقه بالقاف حائط اي بستان ابن عمي اي على بعد وانما هو
ابن عم جده وانما لم يرد السلام عليه لعموم النهي عن كلامهم انشدك بضم الشين
اي اسالك الله ورسوله اعلم لم يرد بهذا تكليمه لانه منهي عنه بل اظهر اعتقاده
فلو حلف لا يكلم زيدا فساله عن شي فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث تسورت
اي علوت سور الحائط للخروج نبطي بفتح النون والموحدة الفلاح مضيعة بفتح الميم
واسكان الضاد المعجمة وكسرها وفتح اليا اي حيث يضاع حقك فتيممت اي قصدت
بها انث على معنى الصحيفة فسجرته اي اوقدته بها فاحترق الخفي بكسر المعجمة كلت سلب
الميم نا وفا اي ارتفع واشرف سلع بفتح المهملة وسكون اللام ومهملة جبل بالمدينة معروف
اسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة فوجا اي جماعة ليهنك قبله بعضهم بكسر النون وبعضهم
بفتحها وهو الصواب لان اصله ليهنا بفتح النون قاله السفاقسي قال س وفيه نظر الطلحة

ابي

اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بينهما بسرور هو التنبير من المشي والعدو بخير يوم
المراد سوى يوم اسلامه وتركه لظهوره انخلع اي اخرج وانصدق به ولا ينافي ذلك ما
سبق في قوله ما املك غيرهما اي من الثياب والامكان له مال صدقة مصدر يجوز انتصابه
بانخلع لان معناه انصرف ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي متصدقا امسك
انا امره بالاقتصاد خوفا من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضافة بخلاف تصدق ابي بكر
رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا ابلاه الله اي اعطاه وانعم عليه ابلاني اي انعم
علي كما في قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اي نعمة والابتلا يطلق على الخير وعلى الشر واصله الاختبار
واكثر ما ياتي مطلقا في الشر وفي الخير مقيد كما في بلا حسنا وكما قال ههنا احسن مما ابلاني
ان لا اكون بدل من صدقي اي ما انعم اعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي قال ع وكذا ان
لفظة لا زائدة ومعناه ان اكون كذبته نحو ما منعك ان لا تسجد فاهلك بكسر اللام
وحكي فتحها وارجا اي اخر انما هو تخليفه حكى ع عن محمد بن زيد انه قال معنى خلفوا تركوا لان معنى
خلفت فلانا فارقته قاعدا عما نهضت عنه وفي الحديث اربعون فايدة او اكثر اباحة الغنايم
اذ قال يريدون عير القريش وفضل اهل بدر والعقبة والمبايعة مع الامام وجواز الحلف
من غير استحلاف وتورية المقصد حيث الضرورة والتاسف على ما فاته من الخير وتمني المتاسف
ورد الغيبة وهجران اهل البدعة وان للامام ان يؤدب بعض اصحابه بامساك الكلام عنه
وترك قربان الزوجة واستحباب صلاة القادم ودخوله المسجد اولا وتوجه الناس اليه
عند قدومه والحكم بالظاهر وقبول المعاذير واستحباب البكا على نفسه وان مسارقة النظر في
الصلاة لا يبطلها وفضيلة الصدق وان السلام ورده كلام وجواز دخول بستان صديقه بغير
اذنه وان الكناية لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه وايثار طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
على موده القريب وخدمة المراة لزوجها والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي
عنه اذ لم يستاذن في خدمة امراته لذلك وجواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة
واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة واجتماع الناس عند الامام في الامور
المهمة وسروره بما يسر اصحابه والتصدق بشي عند ارتفاع الحزن والنهي عن التصدق بكل ما يملك
عند خوف عدم الصبر واجازة البشير بخلعه وتخصيص اليمين بالنية وجواز العارية ومصافحة
القادم والقيام له واستحباب سجدة الشكر والتزام مداومة الخير الذي انتفع به وغير ذلك
باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر المهملة اي منازل ثمود قوم صالح
بين المدينة والشام عند وادي القرى الحديث الاول ان يصيبكم مفعول لاجله اي خشية ان يصيبكم
وقيل لئلا يصيبكم قنع اي البس راسه القناع اجاز اي قطع او سلك وسبق الحديث
باب الصلاة في موضع الخسف الثاني اصحاب الحجر اي الحي به الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك الموضع فاضيف الي الحجر لملابسه عبورهم عليه المعذبين بعذاب الصيحة وهلاكهم
بها دفعة واحدة باب الحديث الاول والثاني والثالث واضحة طابه اسم المدينة
كانوا معكم اي لتعلق قلوبهم وشغل ضمايرهم فهم يقولون هم اليوم بموضع كذا انا المعية
بالنية والثواب وهو دليل على ان المعذور له ثواب الفعل اذا تركه للعذر باب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى بفتح الكاف وكسرها والمشهور الكسر
ملك الفرس وقيصر ملك الروم وهو كان يوميذ هرقل الحديث الاول جرافه بضم
المهملة وتخفيف المعجمة وبالفا مزق اي مزق وفي التواريخ ان ابنه شيرويه بكسر المعجمة
وسكون التحتية وضم الراء مزق بطنه فقتله ولم يتم لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر عنهم الاقبال
حتى انقرضوا بالكلية الثاني ايام الجمل متعلق بنفعني وهي وقعة بين علي وعايشة رضي الله
عنهما بالبصرة سنة ست وثلاثين ملكوا اي جعلوها مليكة بنت كسرى بوران بضم الموحدة
وسكون الواو وبالراء وبالنون ووجه تعلقه بالترجمة انه من تتمة قضية كتاب كسرى حيث
مزقه وقتله ابنه ثم مات الابن بالسم الذي دسه ابوه ثم جعل البنت ملكة وفيه ان النساء
لا تلقي للامارة ولا للقضا ولا للتزويج والرابع ثنية هي طريق العقبة وكان هناك يودع
المسافرين مقدمه اي زمان قدومه ومناسبته للترجمة ان التوجه الى المملكة قيصر بمعنى
التوجه في سفره يبعث الكتاب اليه وحركها تيمنا بالمان عادة باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول واضح المعنى الثاني يدني اي يقرب انه
من حيث يعلم اي يقدمه من جهة علمك بانه من اهل العلم وفضلائهم وقال يونس فيما وصله
الاسماعيلي والبزار والحاكم الطعام اي المسموم اوان بالرفع خبر المبتدا وبالنصب ظرف
مخبر به او مبني على الفتح لاضافته لمحل وصرت فان قيل وجهان ارجحهما هنا البنا لان الفعل مبني
الابهر بفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة بينهما عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران
يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين وقيل عرق في الصلب متصل بالقلب السم
بالفتح والضم مثلث وبالكسر سبع صح شه مرات وان المراة التي سمته اسمها زينب الثالث
بالمعوذات اي المعوذتين اخر القران مع سورة الاخلاص تغليبا او ان اقل الجمع اثنان او ان المراد
الكلمات المعوذة بالله من الشيطان والامراض والافات ونحوها انفث بكسر الفا الرابع
لن تضلوا قال ش صوابه لا تضلون وهي رواية الكشميهني اهجر قال ن بهمزة استفهام
انكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا لا تجعلوا امره كامر من هذى في كلامه وان صح بدون
الهمزة فكانه لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم
المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال ك هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم
لشدة الوجع فاطلق الملزوم واراد اللازم او هو من الهجر ضد الوصل اي هجر الدنيا واطلق

بلفظ

بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات الهجرة من دار الفنا وفي بعضها اهجر من باب الافعال
فذهبوا ابردوا واصواتهم بردوا من جزيرة العرب هي من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى
الشام عرضا واجيزوا اي اعطوا فنسيتها هو قول سليمان الاحول وقال المهلب الثالثة هي بعثه
اسامة وقال ع يحتمل انها لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وفي كتاب المغازي انها ما قال الله الله في
الصلاة وما ملكت ايمانكم ومر في الجهاد في باب جوائز الوفد الخامس الرزية بفتح الراء وكسر الزاي
المصيبة ولغطهم بمعجمة ثم مهملة الصوت والصياح السادس سبق مرات و مجزيان الى بع
سحره بضم المهملة وسكون المهملة الرية مجاري النفس خير اي من الدنيا والاخرة الثامن بالرفيق قال ع
الصاحب المرافق وهو هنا بمعنى الرفقاء اي الملائكة ويطلق على الواحد والجمع قال ك والظاهر انه
معهود من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا والحديث الرابع منه لك التاسع يحيا اي يسلم اليه الامر او يملك
في امره او يسلم عليه تسليم الوداع او يخير كما عطفه على يحي وعلى يرى شخص بفتح الخا اي ارتفع ولذا
مضارعه قال ابو زيد ولا اعرف الكسر وانما الكسر اذا عظم شخصه اذ لشخص ذا ميح عينيه وجعل
لا يطرف العاشر مجم قالوا هو محمد حي الوهل ببيتنن اي ببيتك فاية بتخفيف الهمزة وتشديد
المهملة الامدا اي اعطاه بيده اي يصيبه بالنظر ويروي بالميم بدل المهملة فقضمته بالكسر من
القضم بالمعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بفتح بكسر الضاد في الماضي
وفتحها في المضارعة وقال ح رواه الاكثر بالفتح والمهملة يقال قضمته كسرته والقضم من السواك ما
يكسر منه ونقضته بالقاف والفا وهو المشهور وطيبته اي لينته حاقنتي بمهملة وقاف النقرة
بين الترقوة وحبل العاتق وذاقنتي بالمعجمة طرف الحلقوم وقيل الذاقنة ما يناله الذقن من الصدر
والداقن اسفل البطن الحادي عشر واصغت اي مالت بسمعها نحو الكاتب عن حسبي اي قالت
عايشة حسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرابة يريد قربانه ماله في اي ذا الماجد الثالث عشر والرابع
عشر لم يسم عايشة سبق في سبب ذلك ان العباس كان ملازما احد الجانبين والجانب الاخر
تارة على وتارة اسامة فلذلك لم يذكره الا للعدل ونحوها حاشاها من ذلك ومر الحديث في
الوضوء اهريقوا في بعضها هريقوا بلا همزة اي صبوا اوكيتهن الوكا بكسر الواو ما يشد به
راس القربة اعهد اي اوصي مخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى وفتح الثانية الاجانة فاخرنا
هو مقول ابن شهاب نزل مبني للمفعول اي نزل المرض به خميصة كسا اسود مربع له علمان
اغتم اذا كان يأخذ بالنفس شدة الحر اي عمر مره لك اي فرامره صلى الله عليه وسلم ابا بكر بامامة الصلاة
وما حملني عليه الا ظني لعدم محبة الناس للقايم مقامه وظني بتشاؤمهم به رواه ابن عمر وابو
موسى وابن عباس الاولان موصولة في الصلاة والثاني في قصة يوسف ايضا والثالث هنا ايضا
السادس عشر اسحق قال الغساني قال ابن السكن هو ابن منصور عن الزهري اخبرني عبد الله
كعب قال الدمياطي انفرد البخاري بهذا الاسناد عن الاربعة وعندي في سماع الزهري عبد الله

بن كعب نظر وقد تقدم في حديث كعب بن مالك رواية الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن ابيه عبد الله بن كعب عن ابيه كعب وهو كذلك عند مسلم الثلاث اي كل ابن ثلث ليال وعلى
الثلاثة الذين خلفوا انا ارى بالمهملة من الرومي ان يكون عبد العصا اي يلي امر غيره وحرمه بين الناس
وهو كناية عنه هذا الامر اي امر الخلافة لا يعطيناه اي لو منعناه لم يصل الينا قط اما لو لم يمنع
بان سكت فيحتمل ان يصل الينا في الحالة الرابع عشر فنكص اي رجع متاخرا وهو الى ورائه وهم
اي قصد المسلمون ابطال الصلاة باظهار السرور فرحا وفعلا الثامن عشر سحري بفتح السين المهملة
وضمها الرئة ونحري موضع القلادة من الصدر عليه اي المحلب الحلب سكرات السكرة الشدة
التاسع عشر فاذن له ازواجه بتشديد النون على لغة اكلوني البراغيث وظالط اي بسبب السواك
العشرون وفي يومي اي بوصي الحادي والعشرون بالسنح بضم المهملة وسكون النون وضمها والمهملة
موضع بعوالي المدينة كان للصديق رضي الله عنه فيه مسكن حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ثوب
يماني يقال ثوب حبرة بالاضافة والصفة لا يجمع الله عليك موتتين اي ان عمر لما كان يقول
ان الله سيبعثه فيقطع ايدي رجال قالوا انه مات ثم يموت اخر الزمان فاراد ابو بكر
رد كلامه اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة ويقال مات يمات ويموت وسبق الحديث اول
الجنائز فاخبرني اي ابن المسيب قال ح لا ادري يقول ذلك ابو سلمة او الزهري فعقرت
بفتح المهملة وكسر القاف اي تحيرت ودهشت وفي بعضها عقرت بالبناء للمفعول وحكاه السفاقسي
ويروى بتقديم القاف المضمومة على العين والصواب الاول يقلني من الاقلال وهو الحمل يقال اقل
الجمل اي اطاق حمله لدّاه ان النبي صلى الله عليه وسلم فدّ مات اي نداها الاجل ذلك لا الى ايضا
قران تلي الثاني والعشرون وزاد اي على بن عبد الله ابي شيبة عن يحيى لا يلدوني
اللدود ما يصب في احد شقي الفم من الادوية بخلاف الوجور فانه الذي يجعل في وسطه وقد لد الرجل
فهو ملدود وقيل وكان الذي يلد به العود الهندي والزيت كراهية قال ع ضبطناه بالرفع اي
هذا منه كراهية وهو اوجه من النصب على المصدر اي كره كراهية قال ابو البقاء النصب على انه مفعول
له اي للكراهية وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد الا لد في حضوري وحال نظري اليه قصاصا
لفعلهم لم يشهدكم اي لم يحضر حالة اللدود وعيمونة كانت منهم فلدت وهي صائمة لقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مغازي ابن اسحق ان العباس هو الامر باللد وقال والله لا لدنه ولما
افاق قال من صنع هذا قالوا عمك ويمكن الجمع بانه لا منافاة بين الامر وعدم الحضور وقت اللد
ورواه ابن ابي الزناد وصله احمد والحاكم وابو يعلى الثالث والعشرون فانخنث اي استرخى ومال
الرابع والعشرون اوصى بكتاب الله لانه نفي في قوله اولا لا لان المعنى هنا اوصى بما في كتاب الله
وفيه الامر بالوصية اي وبين والعشرون هذا مع الا مر قبله سبقت الثلاثة في كتاب الوصية
السادس والعشرون يتغشاه اي يغشى الثقل اي الكرب وهو الغم الذي ياخذ النفس والشدة

شفقته على امته لما علم من الفتن ووقوع
بعده وليبين شيئا ولو كان
لذلك لوجب انقطاع صح

واكرب اباه مندوب والالف الندبة والهاء للوقف وقد رواه مبارك بن فضالة
عن ثابت بلفظ واكرباه والانقال هذا نوع من النياحة لان النياحة ما اشبه نوح الجاهلية
الكذب ونحوه لا مطلق الندب قال ح قال بعضهم انما كان كربه شفقته على الامة بعد
موته لكن شفقته عليه الصلاة والسلام دائمة على الامة ايام حياته وما فيه بعد وفاته بل هو
ما كان يجده من كرب الموت وكان صلى الله عليه وسلم بشرا ينال له الشيء فيجد له الما مثل ما يجد
الناس او اكثر وان كان صبره عليه واحتماله احسن كان اجره اكثر فعنا به لا يصيبه
بعد الموت نصب ولا وصب يكره اذ افضى الى دار الآخرة والنعيم المقيم ينعاه
قال صاحب مرآة الزمان وقع في الاصل انعاه بالالف وهو غلط من الرواة والصحيح نعاه بغير
الف وزاد ابو داود عن حماد يا ابتاه من ربه ما ادناه باب اخر ما تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث مختار اي احضرني في جملة رجال الحضر وكذلك في حضور رجال
نزل به اي جاء من المرض نازلا والرسول صلى الله عليه وسلم منزولا به الرفيق بالنصب بتقدير
اختار او ارند باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيه ظاهر باب مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم بلاليا اي صاعا من الشعير ويروى في غير الصحيح عشرين باب
عليه وسلم اسامة اي ال م الحديث الاول والثاني فقالوا اي طعنوا في امارته وسبق
مناقب زيد باب الحديث الجحفة بضم الجيم من مواقيت الحج والقائل بقوله هل سمعت هو
ابو الخير العشر الاواخر اي من رمضان وهو ليس بدلا من السبع بل التقدير السبع الكائن
العشر الاواخر بمعنى ان جمع الاواخر باعتبار ايام العشر او جنس العشر كالدرهم البيض
فان قيل السبع هو الاوائل من العشر او الاواسط او الاواخر قلت الاواخر لما مر في الصوم من باب
فضل ليلة القدر من كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر فالاواخر صفة للسبع والعشر
كليهما فالمعنى باصحاب الاخر وهو نوع من السارع باب كم غزا النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث الاول والثاني احمد اي ابن حنبل الامام ولم يخرج له البخاري مسندا
الا هذا الحديث نعم استشهد به في النكاح في باب ما يحل من النساء وقال لنا احمد وفي
اللباس في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر وزادني احمد تم الجزء الثاني
يتلوه في الجزء الثالث كتاب التفسير ووافق الفراغ منه في الخامس
والعشرين من شوال المبارك سنة على يد العبد الفقير
الراجي عفو ربه العلي محمد بن عبد الله بن محمد خليل بلوت
... الحنبلي عامله الله بلطفه الخفي والجلي
وعفا عنه وعن والديه ولمشايخه وجميع
المسلمين والحمد لله وحده
وصلى الله على ... وسلم
تسليما كثيرا